دكتور محمود أبو زيد

المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني والعقاب

دار الكتاب
للطباعة والنشر والتوزيع

المعجــم فى عــلم الاجــرام
والاجتماع القانونى والعقاب



دكتور محمود أبو زيد

الناشر
دار الكتاب للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

تصــــدير

لم تعد المعــاجم والقواميس مجرد أداة من الأدوات التى يستخدمها الباحث فى الدرس والتحصيل . كمــا لم تعد المعــاجم والقواميس مجرد وسيلة من وســائل المعرفة المحدودة بعلم من العلوم ، ولكنهــا أصبحت ، أيا كان نوعها ونطاقهــا ، معاجم وقواميس عامة أو معــاجم وقواميس خاصة ، واحــدة من أهم وســائل الاتصــال وأبعدها تأثيرا فى العصر الحــديث وذلك لسبب جوهرى وأساسى هو أنهــا تجــاوزت بفلسفتها وبأهدافها النطــاق الضيق الذى طالما ترددت فى داخله باعتبارها مجرد موجه أو مرشد ، وأضحت من ثم ، ميدانا تتقابل فوق أرضــه مختلف الآراء والمواقف والأفكار من كل موقع وكل حــدب فى الموضوع الواحد أو حتى فى المفردة المعينة ، متفقة حينا ومختلفة حينا آخر ، ولكنها فى كل آن تكاد تكون مرآة لاتجاهات الفكر الانسانى فى حركتــه الحية ، ولا أقول لتلك التوجهــات والايديولوجيات التى تقوم وراء هــذه الاتجاهات وتتدخل فى تشكيلها وصياغتها الى ابعد الحدود .

وبالنسبة الى هذا المعجم الخاص ، أو قل العلمى المتخصص ، فقد حاولنا أن يكون شيئا مثل هذا أو قريبا منه . وربما بسبب ذلك ســوف يلحظ القــارىء أنه (المعجم) لم يقف عند حــد الكشف عن المعانى التى استخدمت فيها المصطلحات والمفهومات من قبــل ، ولكنه سعى فى الوقت نفسه الى أن يكون مؤشرا لمــا قد يكون هناك مستقبلا من استخدامات جديدة تمليها حتميات التغير مع ما هو قائم بالفعــل من احتكاك واصطراع بين الرؤى والمواقف والأفكار .

* * *

وقد يكون تزيدا أو من قبيل تحصيل الحاصل اعادة ما سبق للكثير من المعـــاجم والقواميس أن رددته بصدد الفوائد المرتقبة والثمار المرجوة .
ولكنى مع ذلك ارجو ان يكون اصدارنا لهذا المعجم — وهو الأول من نوعه فى هذا التخصص فى مكتبتنا العربية — نافذة لا يطل منها فحسب الدارس لعلوم الاجرام والاجتمـــاع القـــانونى والعقاب وما يتصـــل بها من علوم مساعدة ، على آفاق اوسع وأرحب ، وانما البـــاحثون اساتذة وطـــلابا فى مجـــال الجريمة والانحراف عموما . وكذلك المتصلون بالمهن القانونية ، وأيضـــا من يقع عليهم عبء ضبط الجريمة ووضع السياسات الجنائيـــة وتطبيقها بوجه عـــام .

ومهما يكن من أمر فانه لا يسعنا — استكمالا للفائدة — الا ان نشير هنا الى أمرين هما أولا : أن هـــذا المعجم وان كان قد حاول بمصطلحاته التى قاربت الألف مصطلح (١٦٧١) أن يغطى بعض أسماء الاعلام فى المجالات المختلفـــة لموضوعه . الا انه لم يتعرض لأسماء المنظمـــات والمؤسسات والهيئات والمراكز المعنيـــة بالعمـــل فى هـــذه المجـــالات . أو للدوريات العلمية والمجلات والمنشورات المتخصصة . اولا بسبب ضيق المقام . وثانيا لاعتقـــادنا بأن هـــذه موضعها القواميس والدلائل التى تعـــد خصيصـــا لهذا الغرض .

أما الأمر الثانى فهو أننا اضفنا الى المصطلح الانجليزى مقابله باللغة الفرنسية لمـــا فى ذلك من تعميم للفـــائدة . وحتى نجنب القـــارىء بعض مشقة البحث ونسهل له مهمة الكشف والاطلاع فقد صدرنا المعجم بقائمة مختصرات لأهم المصادر التى اعتمدنا عليها ، وذيلناه بفهارس انجليزية وفرنسية . كمـــا زودناه بملحق شامل للأعـــلام حتى يتمكن من سرعة التتبع والاستقصاء . اضـــافة الى حرصنا على احالة القـــارىء الى اكبر عدد ممكن من المراجع والقراءات المقترحة فى كل ما اتسم بالأهمية والطرافة من الموضوعات والمفردات . آملين بذلك ان يتحقق بعض ما نعتقد انه من اخص وظائف المعجم الحديث .

والله من وراء القصد ؟

محمود أبو زيد

مقدمة

وقد أصبحت علوم الاجرام والاجتماع القانونى وعلم العقاب ، انساقا علمية لها مكانتها الأكاديمية والعملية المرموقة ، ونجحت منذ سنوات فى أن يكون لها تقاليدها فى داخل الجامعات والمعاهد والمؤسسات ومراكز البحوث العلمية المختلفة ، ومحاولة فى الوقت نفسه ان تساير مظاهر النمو العالمى فى هذه التخصصات على مستوى النظرية والمعرفة الامبريقية على السواء ، فاننى أشعر بأن ثمة حاجة ملحة الى وجود معجم يضع بين يدى القارىء المصطلحات المتداولة فى هذه الأنساق العلمية ؛ والمفاهيم الصحيحة لهذه المصطلحات ، والتطورات التى لحقتها حتى تتحدد بوضوح دلالة المصطلح على المعنى المقصود .

وقد لا يتصور البعض مدى الصعوبة التى تنطوى عليها مثل هذه الغاية . ولكنها فى الواقع صعوبة لها جوانبها النظرية والمنهجية على السواء ، خاصة وان المبدأ الأساسى الذى سرنا وفقه قد الزمنا منذ البداية باختيار المصطلحات الأساسية والشائعة ليس فى علم الاجرام والاجتماع القانونى وعلم العقاب فحسب ، ولكن ايضا فيما يتصل بهذه الأنساق العلمية من مصطلحات تتداخل مجالاتها وتتشابك مع تلك العلوم الأساسية ، وذلك مثل علم الاجتماع والقانون وعلوم النفس والاقتصاد والسياسة والانثربولوجيا والادارة والطب العقلى والخدمة الاجتماعية . ولم تكن هذه مهمة هينة بأى حال ، حتى بالنسبة الى الجزئية البسيطة المتعلقة بما نختاره أو نستبعده من مصطلحات ، واسس ذلك الاختيار أو الاستبعاد ، خاصة وأن بعضا منها يمثل الكل whole الذى تعتبر علوم الاجرام والاجتماع القانونى والعقاب (كلها او بعضها) عناصر فيه ، أو بعض مكوناته .

وعلى الرغم من أننا قـد حرصنا دائما فى هذا المعجم على أن يكون مدخلنـا مدخـلا سسيولوجيا ، فلسنا نزعـم بذلك قـدره (التصـور السسيولوجى) وحده على اذابة كافة الاختلافات التى عكستها العديد من وجهـات النظـر التى عولجت بها كثرة من المصطلحات التى أوردناها .

وصحيح أن قدرا من الاتفاق ، على الاقل على المضامين الأساسية والمصطلحات الفنية الثابتة ، ومقومات المصطلحات وجذورها ، قـد يكون أمرا مطلوبا ، ولكن الصحيح أيضـا أنه ليس من المطلوب ولا من المرغوب فيه أن يكون هناك تطابقا تاما أو حتى تشابها فى كل المواقف والمسـائل والاتجـاهات لأن شيئا مثل هـذا قد يكون فى ذاته أمـرا معوقا لمسيرة العـلم وتقدمه .

ونزولا على هذا التصور الذى لا ينكر الصلات الوثيقة بين المجالات المختلفة للعلوم ، ولكنه فى الوقت نفسه لا ينكر أيضا ضرورة الحفاظ على جوهر التخصصات وحدودها يحاول المعجم ان يقدم المفهومات والمصطلحات وكل ما هو قائم من اختلافات ومنازعات بين الاتجاهات والمدارس المختلفة بالنسـبة الى كـل ما هو أساسى وحيوى فى موضوعه ، ودون ان نتردد فى القول بغموض المفهـوم وعـدم وضوحه اذا ما كان بالفعـل كذلك . فاعتقـادى أن معجما فى علم الاجرام والاجتمـاع القـانونى والعقـاب لا يمكن أن يكون مجرد تجميع للتعـاريف والمصطلحات والمفهومات ، او حتى أن يكون مجرد تقرير لواقع هـذه العلوم وما هى عليه ، ولكنه بالأحرى رؤية خاصـة تساعد ليس فحسب فى فهم وحـل معضـلاتها العلميـة الخاصة ، ولكن أيضـا فى تقديم بعض الاشارات والايحـاءات التى قـد تسهم فى تحديد اتجاهات الدعم والتطوير . وربما هنا بالذات تكمن الفائدة المبتغاة التى سعينا الى تحقيقها جاهدين .

ABBREVIATIONS **مختصرات :**

سوف نشير دائما الى أهم المصادر التى رجعنا اليها بالمختصرات التالية :

أولا ــ باللغـــة العربيـــة :

ق . ع . أ	قـــاموس عـــلم الاجتمـــاع .
ق . م . أ . ف	قاموس مصطلحات الاثنولوجيا والفولكلور .
م . أ . ق	المجلة الاجتماعية القومية .
م . ج . ق	المجلة الجنائيـــة القومية .
م . ع . أ	معجم العلوم الاجتماعية .

ثانيـــا ــ باللغـــة الانجليزية :

A.J.M. Defic	:	American Journal of Mental Deficiency.
A.J.S.	:	American Journal of Sociology.
A.S.R.	:	American Sociological Review.
B.J.C.	:	British Journal of Criminology.
B.J. Psychi.	:	British Journal of Psychiatry.
B.J.S.	:	British Journal of Sociology.
D.C.	:	A Dictionary of Criminology.
E.C.	:	Encyclopedia of Criminology.
E.S.B.	:	Encyclopedia of Sexual Behaviour.
E.S.S.	:	Encyclopedia of Social Sciences.
H.J.	:	Howard Journal of Penology & Crime Prevention.

I.C.	:	Issue in Criminology.
J.C. Psychop.	:	Journal of Clinical Psychopath.
J.C.L.C.	:	Journal of Criminal Law & Criminology.
J.C.L.C.P.S.	:	Journal of Criminal Law, Criminology & Police Science.
		(أصبحت J.C.L.C. منذ عـــام ١٩٧٣)
L.C.P.	:	Law and Contemporary Problems.
L.S.R.	:	Law and Society Review.
L.U.E.	:	Lexicon Universal Encyclopedia.
M.P.	:	Medical Publications.
P.M.J.	:	Pensylvania Medical Journal, the
Rev. Int.	:	Review Internationale.
Rev. M. Physiol.	:	Review of Medical Physiology.
Sci.	:	Science.
S.F.	:	Social Forces.
S. Prob.	:	Social Problems.

A

خطف ، نهبة Abduction (E. F.)

١ ــ يشير هذا المصطلح الى حمل المرأة على الفرار او الهرب بالقوة والغصب مع شخص بغرض اما اجبارها على الزواج منه دون موافقتها وموافقة ابويها ، واما للاعتداء عليها اعتداءا جنسيا غير مشروع . والخطف بهذا المعنى الذى تشير اليه التقارير والدراسات الأنثربولوجية والاجتماعية كان بمثابة اسلوب للزواج لدى المجتمعات القبلية ومارسته اقدم الجماعات البشرية فى تلك المراحل التى لم يكن لدى اى جماعة ما يكفى من البنات لزواج جميع افرادها من البالغين نتيجة لواد بناتها خوفا من وقوعهن فى الأسر ، وبناءا عليه لم يكن ثمة مفر من سرقة النساء وخطفهن من الجماعات المعادية بالقوة لاستحالة الزواج بطريقة سلمية

Lowie, R.; The History of Ethnological Theory, Harrp & Co., London 1937).

وعلى اية حال فان الخطف بهذا الأسلوب يختلف عن فرار الفتاة مع الفتى وهروبهما الى مكان مجهول حيث يتم زواجهما بصورة سرية ورغم ارادة الأبوين Elopement ، وان كان عنصر القبول قد توافر هنا ، على الاقل من جانب الفتاة . وعموما فان علماء الاجتماع والأنثربولوجيا عندما يتحدثون عن خطف النساء فانهم يفعلون ذلك علي اعتبار أنه ظاهرة اجتماعية لها اصولها التاريخية فى ثقافات المناطق التى توجد بها (لبنان مثلا وجنوبى شبه الجزيرة العربية وكثير من قبائل افريقيا واستراليا) ، وان كان البعض يعتبر الخطف مظهرا من مظاهر الثورة على القيم والترتيبات الاجتماعية ، والتحرر من القواعد والقيود التقليدية المرتبطة بالزواج .

٢ ــ ولكن الخطف من وجهة نظر فقهاء القانون وعلماء الاجرام فعل اجرامى يعاقب القانون عليه بسبب استخدام القوة بقصد الزواج او امتلاك المراة او اقامة علاقة جنسية غير مشروعة معها . فالقوانين المختلفة تكفل حقوق الآباء على البنت التى تقل سنها عن ثمانية عشرة عاما والمريضة مرضا عقليا فى اية سن . اما اذا كانت سن الفتاة المخطوفة اقل من السادسة عشرة عاما فتعتبر من وجهة نظر كثير من القوانين قاصرا ، ومن ثم اعتبر فعل الخطف جناية بصرف النظر عن نوعية الدافع اليه ، حيث لا يوجد اى مبرر او عذر مقبول . والشىء نفسه بالنسبة الى خطف الأطفال دون الرابعة عشرة وان كانت هذه النواحى جميعا مازالت فى اشد الحاجة الى مزيد من الدراسات والتنظيم القانونى المركزين .

— Lowie, R.; An Introduction to Cultural Anthropology, N.Y., Rinehart. 1956.

— Patai, R.; Sex and Family in the Bible and the Middle East, N.Y. 1959.

انظر : خطف ، نهبة ، اغتصاب Elopement

اختطاف Kidnapping

غير سوى ، شاذ Abolition (E.)

غير سوى ، شاذ
Abnormal (E.)
Anomal (F.)

١ — يقصد بذلك مخالفة القـاعدة أو المعيار او الانحراف عنهما والخروج على نماذج وقواعد السلوك المتوقعة . ويقال فى ذلك شخصية سوية وشـاذة وسلوك سوى وشـاذ ، وهما من المفـاهيم التى يشـيع استخدامها فى كثير من العـلوم وبخاصة علم نفس الشـواذ Abnormal Psychology الذى يهتم بصفة اساسـية بدراسـة طبيعـة واسباب الاضطرابات النفسية وبالتالى كيفية علاجها .

وليس من السهل دائما الفصل بين الشخصية السوية والشـاذة أولا بسبب الاختـلاف فى وجهات النظر الى السواء والشذوذ . وثانيا لاختـلاف المعايير التى يستخدمها العلماء فى عملية الفصل والتمييز .

٢ — هناك — من ناحية — المعيار الاحصائى الذى يرى أن الشخص السوى هو من لا ينحرف كثيرا عن المتوسط اى الذى يمثل الشطر الأكبر من مجموعة الناس وفق المنحنى الاعتدالى . ومـع أن هـذا المعيـار يراعى ما بين أنواع واشـكال الانحراف من اختلافات وتدرج ، فان علماء النفس بصـفة خاصـة يتجهون الى ان يقصروا الشذوذ على الانحراف والناحيـة السلبية فقط خاصة فى تلك المواقف التى تشير فكرة الشذوذ الى ما هو أعلى وارقى من العـادى أو المتوسط .

٣ — اما علمـاء التحليـل النفسى فيستخدمون — من ناحية ثانية — المعيار المثالى الذى يرى أن السوى هو الكامل المثالى أو ما يقرب منـه وهو معيار قد لا يكون له وجود على الاطلاق من الناحية الاحصائية فى بعض المجالات .

٤ — كذلك يشيع فى عـلم النفس الاكلينكى استخدام المعيـار الباثولوجى الذى يرى أن الشخصيات الشاذة تتسم بأعراض كلينيكية معينة . ولكن يؤخذ على هذا المعيار عدم تحديد الدرجة التى يجب ان يصـل اليهـا انحـراف السـلوك او اضـطراب الانفعـال مثلا حتى يمكن اعتبـاره شذوذا .

٥ — واخيرا هنـاك المعيـار الحضارى الذى يشيع استخدامه بين علماء الاجتماع وهو الذى يرى أن السوى هو المتوافق مع المجتمع والممتثل لقيمه وقوانينه ومعـاييره وأهدافه . ومن الواضـح أن السلوك الشاذ اجتماعيا أو نفسيا يختلف مفهومه ومداه فى ضـوء هـذا المعيـار باختـلاف المواقف الاجتماعية وباختـلاف الثقافات ذاتها وباختلاف المراحل التاريخية التى بها ، فما قد يعتبر شذوذا فى ثقافة قد لا يعتبر كذلك فى ثقـافة أخرى أو فى مرحلة زمانية بذاتها .

— احمد عزت راجح : اصول علم النفس . الطبعة الحادية عشر . الاسكندرية ١٩٧٩

— White, Robert, W. and Watt, Norman. ; The Abnormal Personality, 4th ed. 1973.

— Zas, Melvin, and Cowen Emory L. ; Abnormal Psychology. 2ed. ed. 1976.

انظر : اكتـاب Depression

علم النفس المرضى
Psychopathology

الغـاء (عقوبة) Abolition (E.)
Abolissement (F.)

١ ــ يستخدم المصطلح عادة للاشارة الى ما تتضمنه بعض الاتجاهات المعاصرة والحركات الانسانية الحديثة من الدعوة الى عدم الابقاء على كثير من مظاهر العنف والاجراءات والعقوبات الرادعة التى تاخذ بهـا العديد من النظم والتشريعات العقابية التقليدية . وذلك مثل الدعوة الى الغـاء عقوبة الاعـدام Capital Punishment والغاء السجون Prisons والغاء نظام المحلفين Jury او حتى الدعوة الى الغـاء قانون العقوبات بالمرة .

٢ ــ ولقد تزايد الاتجاه منذ حوالى منتصف القرن الماضى نحو الغـاء عقوبة الموت أو الاعدام . وقد اقدمت العديد من الدول على هـذه الخطوة وان كان بعضها قد فعـل بشروط معينـة . ففى أوربا على سبيل المثال الغت بلجيكا هذه العقوبة منذ عـام ١٨٦٣ ، كمـا الغتها البرتغـال فى عـام ١٨٦٧ والنرويج فى ١٩٠٥ والسويد فى ١٩٢٠ والدانيمارك فى ١٩٣٣ . أما ايطاليا فقد الغت العقوبة فى ١٨٩٨ ولكنها أعادتها اثناء الحكم الفاشى فى عـام ١٩٣١ ثم عادت فالغتها ثانية فى عام ١٩٤٤ . وبالنسبة الى المملكة المتحدة (U.K.) فقد خضعت المسـألة الى نقاش طويل واختـلاف فى وجهـات النظر بين مجلس العموم ومجلس اللوردات واللجان الملكية المختلفة وأمكن التوصل الى اتفاق يقضى بالابقـاء على العقوبة بالنسبة الى بعض حـالات القتل فحسب .

٣ ــ كذلك لا توجد عقوبة الاعدام فى معظم دول أمريكا اللاتينية فقد الغتها الاكوادور على سـبيل المثال فى ١٨٩٥ وكولومبيا فى ١٩١٠ والأرجنتين فى عـام ١٩٢٢ وكـل من كوسـتاريكا وبـيرو واوراجواى وفنزويلا فى ١٩٢٦،والمكسيك فى ١٩٢٩ . كما اقدمت بعض الدول على الغـاء الاعدام ثم أعادته مرة ثانيـة مثل البرازيـل التى الغت العقوبة فى ١٨٩١ واعادتها فى ١٩٣٦ كعقوبة واجبة فى بعض جرائم القتل ، ومثلها نيوزيلاند التى الغت العقوبة فى ١٩٤١ وعادت اليها فى ١٩٥٠ . اما فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية فيمكن القول بأنه حتى عام ١٩٥٩ لم تكن سوى ولاية واحدة هى التى توجب عقوبة الاعدام فى بعض الحـالات بعد ما الغتها تماما بعض الولايات وجعلها البعض الآخر عقوبة جوازية وبالنسبة الى عدد أقل من الجرائم .

٤ ــ وقد يكون من المهم هنـا أن نشير الى اصحاب هذا الاتجاه اى أولئك الذين تزعموا اتجاهات الالغاء ليس فحسب بالنسبة الى عقوبة الاعدام وانما بالنسبة ايضـا الى كثير من النظـم والمـواقف والوضعيات التى اشرنا الى بعضها ، وهم من يطلق عليهـم بصـفة عـامة لفظ The Abolitionists على الأقل كما عرفوا فى الولايات المتحدة الأمريكيـة ويقصـد بهم عادة تلك الجماعات التى جاهدت طويـلا وبكل ضراوة واصرار لالغاء نظام العبودية فى امريكا أو ما عرف باسم Black Slavery

وهى الدعوة التى استمرت زهاء قرن من الزمان منذ نهايات القرن الثامن عشر عندما بدات جماعات المناهضين فى بريطانيا وفرنسا ترمى بثقلها لمحاربة هذا النظام ومعارضة سياسات دولهم التى كانت تقيمه نيبا لها من مستعمرات وراء البحار . وانتقل صدى ذلك كله الى الولايات المتحدة الأمريكية ، خاصة وأن هذا النظام يقف مناقضا تماما لكل ما تمليه مبادىء اعلانات حقوق الانسان ومواثيق الحريات . وظهرت فى هذا السبيل اسماء ضخمة مثل بنيامين فرانكلين Franklin والكسندر هاملتون Hamilton وتوماس بين Pain الذين توحدت جهودهم مع جهود جماعات الكويكرز Quakers وبعض الجماعات الأخرى ذات الأهداف والمثاليات الدينية .

— Curry, Richard O., ed.; Abolitionists. 1965.

— Gites Playfair and Derrick Sington: The Dffenders : The Case Against Legal Vengeance. N.Y. Simon and Schuster, 1957.

— Margaret Wilson.; The Crime Punishment, N.Y. : Harcourt, Brace, 1931.

— Stewart, James Brewer ; Holy Warriors : The Abolitionists and American Slavery, 1976.

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

عقوبة الموت
Penality of death

جماعة الكويكرز (الاصدقاء)
Quakers

Abortion (E.) اجهاض
Avortement (F.)

١ — تعاطى غير مشروع أو تناول سم او شىء ضار ، أو استخدام آلة او اداة بغرض اسقاط او انزال الجنين والتخلص منه . وقد يستخدم فى بعض الأحيان لفظ Miscarriage وان كان يدل فى الواقع على الاجهاض الذى يتم بشكل طبيعى غير مقصود .

٢ — والاجهاض باعتباره عملية ضارة بالشخص جريمة يعاقب عليها فى كافة التشريعات الا فى تلك الحالات الخاصة التى يحددها القانون والتى تتمثل فى :

اولا : اذا ما ثبت ان الاستمرار فى الحمل يعرض صحة الأم او الطفل للخطر بصورة حقيقية وسواء كانت هذه الخطورة جثمانية او عقلية .

ثانيا : حالة وجود احتمال قوى لأن يولد الطفل معوقا او مشوها او مصابا بعاهة عقلية او جثمانية .

٣ — ولقد شهد القرن الماضى نقاشا طويلا بين المؤيدين لمنح المراة الحق فى اجهاض نفسها وبين المعارضين لذلك ، وهو نقاش مازالت تتردد أصداؤه خاصة فيما يتعلق بمسألة تقدير الخطورة التى تتعرض لها صحة المراة وما يبدو من فهم واستخدام فضفاضين لهذه الناحية ؛ حتى ان حالات اجهاض كثيرة تتم فى ظروف لا تعتبر صحة المراة اهمها باى حال من الاحوال .

٣ — ومـــع أن المعـــروف أن الاحصاءات الرسمية عن حالات الاجهاض غير القـــانونى لا تعكس الواقـــع الفعلى مما يتعين معـــه اتخـــاذ اجراءات رقابية وعقوبات أشد ، فقـــد أقدمت الكثير من الدول على اباحة الاجهاض . فالاتحـــاد السوفياتى مثلا قد اقدم على ذلك فى عام ١٩٢٠ وان كان قـــد عاد فوضـــع بعض القيود فى ١٩٣٦ بنـــاءا على ما لوحظ من تراجـــع شـــديد فى معـــدلات المـــواليد الشرعيين ، ولكنه عاد فألغى هذه القيود منذ عـــام ١٩٥٥ . كما اقدمت اليابان على اباحة الاجهاض فى عـــام ١٩٤٨ كوسيلة للحد من الزيادة السكانيـــة . وقد بلغت حالات الاجهاض غير القـــانونى خـــلال فترة الستينات ما بين ٢٠٠ الف حـــالة ، مليون و ٢٠٠ الف حالة وارتفعت حالات الوفاة الى حوالى خمس حالات الوفاة بين الحوامل .

٤ — هنـــاك اتجـــاه فى التشريع المقارن الى عدم تحـــريم الاجهاض فقـــد عرض هـــذا الموضوع فى المؤتمر الدولى التاسع لقـــانون العقوبات الذى عقد فى لاهاى فى عـــام ١٩٦٤ واصـــدر المؤتمر توصية تنص على الاكثار من عدد الحالات التى يباح فيها الاجهـــاض فى الدول التى تعاقب عليه . وقد اخذت فرنســـا بهذه التوصية عندما اجازت الاجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر من الحمـــل ، وعلى ان يكون ذلك بمعرفة طبيب فى مستشفى .

— Nathanson, B.N. ; Aborting America 1979.
— Tietze, C.; Induced Abortion : A Wortd Review. 1983, 5th ed. 1983.

انظر : قتل الجنين Feticide
قتل الاطفال (حديثى الولادة) Infanticide

الغـــاء القوانين Abrogation (E.F.)

١ — يقصـــد بالغـــاء القـــاعدة القـــانونية رفـــع القوة الملزمة لها بحيث لا تعتبر ابتـــداء من وقت الالغـــاء قاعدة قانونية . والالغاء بهـــذا المعنى يمكن أن يتحقق بالنسبة الى كافة القواعد القانونية أيا كان مصدرها الرسمى اى سواء كانت مستمدة من التشريع او من مصـــدر آخر غير التشريع . كما أن الالغـــاء قد يكون صريحا وقـــد يكون ضمنيا كمـــا يختلف المصدر الذى يكون له حق الغاء القاعدة باختلاف المصدر الذى نشأت عنه .

٢ — وفى الدول التى تعتبـــر التشريع المصدر الأصلى الذى تستمد منه القواعـــد القانونيـــة فان هـــذه القواعد القانونية لا تلغى الا بتشريع آخر ، بمعنى انه لا يجوز الغاء هذه القواعد بواسطة العـــرف مثلا وهو ما يصـــدق على جميع القواعد التشريعيـــة ســـواء كانت قواعد آمرة او مكملة .

٣ — واذا كانت القـــاعدة ان التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق ، فلابد اذن من مراعاة درجا تالتشريع ، ويكون معنى ذلك أن التشريع لا يلغى الا بتشريع من درجته او من درجـــة اعلى من درجته . اى ان التشريع الأســـاسى لا يلغى الا بتشريع اساسى ، كما لا يلغى التشريع العادى الا بتشريع عادى او اســـاسى . والتشريع الفرعى يلغى بتشريع فرعى او عـــادى او اساسى .

ولا يقتصر الالغاء على القواعد التشريعية وحدها اذ يتم أيضا بالنسبة الى القواعد غير التشريعية وان كان هذا الأمر يستلزم مراعاة اختلاف قوة المصادر الرسمية من حيث قدرتها على اعطاء القواعد قوتها الملزمة . والأصل فى الالغاء أن يكون صريحا أو مباشرا كأن يصدر تشريع ينص فيه صراحة على الغاء قاعدة او قواعد معينة من القواعد الموجودة وقت صدوره ، أو ينص على الغاء كل ما يخالفه من قواعد ، أو — وذلك من الناحية الثانية — يكون القانون او التشريع لمدة محددة وانقضت أو مرتبط بشرط تم تخلفه .

٤ — ولكن الالغاء كما سبق القول قد يكون ضمنيا كذلك Abrogation Tacite اذا لم يصرح به المشرع وانما يستخلص اما من تعارض قاعدة جديدة مع قاعدة قديمة ، واما من تنظيم المشرع لموضوع سبق أن نظمه من قبل . ويكون معنى ذلك ان الالغاء الضمنى قد يتحقق فى احدى صورتين الأولى عندما تتعارض قاعدة جديدة مع قاعدة قديمة فيدل هذا ضمنا على الغاء القاعدة القديمة نظرا لتعذر الاخذ بالقاعدتين معا فى وقت واحد . اما الصورة الثانية فعندما ينظم التشريع من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده تشريع آخر فيعنى ذلك الغاء كل القواعد التى كانت تنظم هذا الموضوع فى التشريع السابق حتى ولو كانت بعض هذه القواعد متسعة وغير متعارضة مع القواعد الجديدة .

— توفيق حسن فرج . المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون) . الاسكندرية ١٩٦٨

حق مطلق
Absolute Right (E.)
Droit Absolu (F.)

انظر : مذهب السلطة المطلقة Absolutism

حق Right

حكم قطعى (بات ، نهائى)
Absolute Rule (E.)
Jugement en dernier ressort (F.)

١ — الأصل فى الأحكام الجنائية أنه لا يجوز المساس بها حال صدورها الا من خلال القنوات الشرعية والاجراءات التى ينص عليها القانون وفى الأحوال التى يحددها القانون كذلك .

وبالنسبة الى قابلية الأحكام للطعن فان الحكم البات لا يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن المقررة بالقانون عدا طلب اعادة النظر وهذا معناه أن الحكم البات يتمتع فى هذه الحالة بقوة الأمر المقضى .

٢ — يترتب على ذلك أن الأحكام الباته هى التى تعتبر اذن سابقة فى العود وهى التى يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية كما انها تكتسب الحجية أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها .

— احمد فتحى سرور . الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٣/١٩٨٢

مذهب السلطة المطلقة Absolutism (E.)
Absolutisme (F.)

١ – يستخـــدم فى وصف النظـم السياسية التى تقـوم على الحكم المطلق الذى يســتقل بالسلطــة فيــه شخص أو مجموعـــة من الأشخاص ينزعـــون الى الديكتاتورية والانفراد بكل مظاهر السيادة دون الخضوع الى القانون .

ولقد ظن المصطلح أول مـــا ظهر فى كتابات فلاسفة اليونان القـــدماء عنـــدما تحدثوا عن اصل الدولة واشكال الحكومات وانواعها . ثم اتخذ المذهب صورته القوية فى أوربا فى العصـــور الوسطى وامتـــدت اصداؤه الى العصر الحديث وبخاصة لدى الكتـــاب الســـياسيين والاجتماعيين فى القرون من الســـادس عشر حتى الثامن عشر عندما أخذ الملوك يخوضون مختلف مظاهر الصراع من اجل انتزاع القوة من التجمعات والتنظيمات المختلفة كالكنيســة والأشراف لأجل تشييد الدول القوميـــة . ومازال المذهب يستمد أصــوله من تلك التقسيمات التقليدية التى قال بها كل من أرســـطو Aristotle وافلاطون Plato وســـقراط Socrate من حيث وجـــود ثلاثـــة أنـــواع للحكومـــات هى الملكيـــة والارستقراطية والديمقراطية . ومـــع أن الملكية والاستبدادية تتشابهان فى انهما حكم الشخص الواحد ، الا أن الملكية (قد) تخضع للقانون وتحترمه على حين يختفى هذا الاحترام فى ظل مذهب السلطة المطلقة أو الاستبدادية المطلقة . وبناء على ذلك فقـــد رأى أفلاطون أن نظـــام الحـــكم الاستبدادى هو شر النظم واشدها سوءا

٢ – أما فى العصر الحديث فقد ذهب بودان Bodin الى أن نظام الحكم قـــد يكون ملكيا أو أرستقراطيا أو ديمقراطيا ، ثم وصف النظام الملكى المطلق بأنه نظـــام استبدادى لأنه متحلل من جميع القوانين ولا يتقيد الا بأهوائه ونزعاته الشخصية .

٣ – كذلك قسم مونتسكيو Montesquieu اشـــكال الحكومات الى جمهورية وملكية واستبدادية والأخيرة تقوم على مبدأ الخوف.

والواقع أن نظام الحكم الملكى بأشكاله المختلفة هو اقدم انظمة الحكم المعروفة فى التاريخ . فالملكية المطلقة يكون الملك فيها صاحب جميع السلطات . وقد رأى هوبز Hobbes' أن هـــذه الملكية هى أحسن انظمة الحكم على الاطلاق وان كان التاريخ قد اثبت تحول كثير من هذه الملكيات الى ديكتاتوريات مســـــتبدة تتركز السلطـــة بمقتضاها فى يد فرد واحد هو الديكتاتور أو الزعيم الذى ينفرد بكل نظام السلطة والسيادة والسلطان . ولعل أوضح مثال لذلك هو ملكية لويس الرابع عشر المطلقة الذى أعلن أنه هو نفسه الدولة (L'etat, c'est moi) وكذلك تيودور Tudor وستيوارت Stwart حكام انجلترا اضافه الى فردريك الأكبر The Great فى بروسيا

— Beloff, Max,; Age of Absolutism : (1660 — 1915), 1966.
— Cobban, Alfred ; (Dictatorship ; Its History and Theory, Print. 1970.

اخلى ، ابرأ Absolve (E.)
Absoudre (F.)

انظر : ابراء Discharge
اخلاء سبيل Release

ملخص دعوى Abstract of Action (E.)
Action abrégé (F.)

يشير المصطلح الى موجز أو خلاصة للقضية أو الخصومة المرفوع بمقتضاها الدعوى الجنائية . والملخصات عادة ما تشتمل على العناوين الكبيرة والاتجاهات الرئيسية فى الحالة أو الوثيقة موضوع التلخيص بما يلقى الضوء على التفاصيل التى لا داعى لذكرها وان كان من الاهمية بمكان أن تكون هذه العناوين والنقاط من الشمول والوضوح حتى لا تترك حقا أو التزاما أو اتفاقا ... الخ الا وتشير اليه وتحصره .

اساءة استخدام ، التعسف Abuse (E.)
Abus (F.)

يستخدم المصطلح استخدامات عديدة ، فهو من حيث المعنى اللغوى يقصد به اساءة الاستعمال لشىء ما ، أو استعمال هذا الشىء بغير الطريقة الصحيحة المفروض أن يستعمل فيها . ومع ذلك فان هناك بعض التصورات القانونية الفنية التى تسمح بترجمة هذا المصطلح الى علاقة أو الى حقيقة قانونية ، وذلك عندما يتدخل القانون لوضع بعض القيود على بعض أوجه النشاطات المختلفة بغرض حماية المصلحة العامة وهذا يبرز تماما بالنسبة الى فكرة الحق Right ذاتها حيث يتجه القانون اتجاها واضحا الى تأكيد الوظيفة الاجتماعية للحق وذلك بأن يكفل عدم اساءة استخدامه وتأكيد ان السلطة التى يضيفها الحق انما ترتبط بما يمثله من قيمة يعترف بها القانون ويحميها لغاية معينة . أى انه يمكن القول بأن حماية القانون للحق وصاحبه انما ترتهن بالتزام هذه الغاية وبالتنزه عن الانحراف واساءة الاستعمال ، وهى فكرة ظهرت منذ وقت بعيد ونجد أصولها فى الشريعة الاسلامية حيث لا يعتبر الحق حقا مطلقا ، ولكن لابد من مراعاة عدم اساءة استخدامه ، وأن يكون استخدامه بعيدا عن الحاق الضرر بالآخرين :

— حسن كيرة . المدخل الى القانون . الاسكندرية ١٩٧١

انظر : حق Right

قبول ، اتفاق Acceptence (E.)
Acceptation (F.)

يشير المصطلح الى الرضا والموافقة كما يتضمن نوعا من العرفان الذى قد يتم التعبير عنه بالقول أو الفعل الارادى الذى يتوافق مع ارادة اخرى فيتولد عن هذا التوافق الارادى ما يسمى عقدا Contract فكأن هذا التوافق أو الرضا هو اذن شرط اساسى أو الركن الأول من أركان العقد .

— احمد حشمت ابو ستيت . مصادر الالتزام . القاهرة . ١٩٦٣

متواطىء ، مساعد Accessory (E.)
Accessoire (F.)

١ — فى القانون الجنائى يشير المصطلح الى الشخص الذى يعاون أو يساعد على ارتكاب فعل يخالف القانون دون أن يشارك فى وقوع الفعل ذاته . والمتواطىء

قد يكون متواطئا قبل وقوع الفعل كما قد يكون كذلك بعد وقوعه . فالمتواطىء قبل وقوع الفعل هو الذى يساعد أو يشجع شخصا آخر على ارتكاب الجريمة . على حين يعرف المتواطىء (بعد الفعل) بأنه الشخص الذى يعرف بوقوع الجريمة ومع ذلك يقوم بمساعدة الجانى على الهرب من العدالة ، سواء بايوائه أو تقديم أية معونة تسهل له ذلك .

٢ — هناك تواطىء اثناء الفعل وذلك يعرفه القانون الجنائى بأنه الشخص الذى يقف مراقبا لما يحدث ويقع ولكن دون أن يتدخل فى ارتكاب الجريمة .

انظر : شريك Accomplice

جريمة اتفاقية (عرضيه)

Accidental Crime
Crime Accidentelle

يراد بالمصطلح الأفعال الجانحة والجرائم والمخالفات التافهة التى لا يمكن اقامة الدعوى الجنائية ضدها وذلك لعدم خضوعها للاجراءات الجنائية المعتادة وبالتالى عدم تسجيلها بوصفها جرائم . ذلك على الرغم من أن التعرف على هذه النوعيات من الجريمة والتى يقع معظمها ضمن ما يعرف بالاجرام الخفى مما يساعد كثيرا فى القاء الضوء على حجم الجريمة وطبيعتها ونوعيتها .

انظر : ارقام غامضة
Dark figure number

مجرم خفى
Latent criminal

المجرم العرضى

Accidental Criminal (E.)
Criminel d'Occasion (F.)

١ — يطلق عليه أحيانا لفظ المجرم بالصدفة ويقصد به الشخص الذى يقترف جريمة واحدة أو قلة من الجرائم نتيجة ظروف شاذة وتحت تأثير ضغوط الوسط الذى يعيش فيه كالحاجة الملحة والاغراء الشديد . وهؤلاء يجمع الباحثون على أنهم ينتمون الى الانسان السوى العادى وهكذا سلوكهم فى الأغلب .

٢ — يرى فريق من علماء الأجرام أن المجرم من هذه الفئة يخشى دائما من معاودته الاجرام ، ولذا يصبح من الضرورى العمل على ابعاده عن وسطه ووضعه تحت نوع أو آخر من أنواع الرقابة لمدة غير محددة مع الزامه بتعويض عن الأضرار الناشئة عن فعله . كما يرون ايضا أن المجرم بالصدفة يتميز بانتمائه الى ثقافة متوسطة أو دون المتوسطة ، وبذكاء بسيط وبحساسية بالغة ومقاومة ضعيفة للايحاء والسيطرة وأنه بوجه عام اقل فئات المجرمين انحرافا عن السير العادى للأمور .

— Ferri, Enrico, Criminal Sociology, N.Y. Appleton and Company, 1896.

انظر : اسباب الجريمة
Crime Causation

Criminalization التجريم

Deviant, the المنحرف

Lombroso لومبروزو

اصابة عارضة

Accidental Trauma (E.)
Trauma Accidentelle (F.)

انظر : ضرر ، اذى Injury

شريك Accomplice (E.) Complice (F.)

١ — الشريك فى عرف القانون الجنائى هو الذى يشترك أو يكون على معرفة ودراية بارتكاب الجريمة . واذا ما وجد الدافع المشترك بين مرتكب الفعل الاجرامى وبين الشريك فان هذا الشريك يكون متورطا فى الجريمة ، بصرف النظر عما اذا كان حاضرا أو غير حاضر .

٢ — قد يشتمل المصطلح احيانا على المتواطئين بعد ارتكاب الفعل أى أولئك الذين يعرفون بالجريمة ويساعدون المجرم بعد ارتكابه لجريمته .

ومع ذلك فانه يصعب ادانة المتهم فى جريمة على مجرد شهادة الشريك . وتنظر اغلب التشريعات الجنائية الى المتواطئين على انهم شركاء ومن ثم فهم يستبعدون عادة عن مواقع الشهادة .

انظر : متواطىء ، مساعد
Accessory

التثقف Acculturation (E.) Culture de L'esprit (F.)

١ — المصطلح كما يسود استخدامه بين الأنثربولوجيين بخاصة يشير الى تأثير مجتمع معين أو جماعة عرقية معينة على مجتمع آخر أو جماعة أخرى ، نتيجة لقيام علاقات الوجه اللوجه face-to-face والاتصال المباشر .

والتثقف ، أو الاتصال الثقافى كما يطلق عليه أحيانا هو نوع من انواع الانتشار للملامح والسمات الثقافية وخصائص النظم . كما انه يختلف من نمط انتشارى لنمط آخر وان كان التفاعل الاجتماعى Social Interaction يعتبر شرطا ضروريا لذلك .

٢ — على الرغم من ان عملية التثقف والانتقال الثقافى تتضمن العديد من التغيرات التى تحدث فى مختلف المجتمعات والثقافات التى يقوم الاتصال بينها ، فقد جرت العادة على استخدام المصطلح ليشير الى تلك التغيرات التى تحدث فى المجتمعات التقليدية والبسيطة اى تلك المجتمعات غير الصناعية التى يعرفها العصر الحديث على ما نجد مثلا فى تأثير الثقافة الأمريكية على قبائل شمال أمريكا . وهى الناحية التى تركز عليها غالبية الدراسات الانثربولوجية اضافة الى دراستها مظاهر التثقف الناجم عن تأثير المراحل الاستعمارية والثقافات القومية الحديثة على تلك الشعوب غير الصناعية والتى غالبا ما كانت أو لاتزال واقعة تحت الاستعمار .

٣ — اصبحت ظواهر التثقف وآثاره موضع اهتمام متزايد من علماء الاجرام حيث أخذت تجذبهم مسائل بحث وتوضيح الآثار والجوانب السلبية والضارة التى كثيرا ما تصاحب اتصال الثقافات وانتقالها ، خاصة اذا كان ذلك يتم من خلال اطر موجهة تستهدف نقل وتثبيت قيم وافكار ومبادىء ومعايير معينة ، أو التدخل فى الاتجاه والرأى بغرض التأثير فيها وتوجيهها أو حتى استقطابها لأهداف واغراض خاصة . وهى ناحية

لا شك لها ارتباطها الوثيق بما يحدث فى داخل الثقافات (المستقبلة) من مظاهر الصراع الفكرى والثقافى عموما ، وما قد يؤدى اليه كل ذلك من اختلال واختلاط فى المحددات الرئيسية لانماط الفعل والسلوك .

— Bredy, Ivan A., and Issac, Barry L., A Reader in Culture Change. 1975.
— Cohen, A.; Deviance and Control Prentice-Hall of India Private Limited, New Delhi, 1970.
— Herskovits, Melville. J. ; Acculturation : The Study of Culture Contact. 1938.

أنظر : لا معيارية Anomie

صراع ثقافى
Culture Conflict

ثقافة الجناح
Delinquent Culture

تنشئة اجتماعية
Socialization

متهم Accused (E.) Accusé (F.)

١ — يشير المصطلح الى الطرف الثانى او الخصم او المدعى عليه فى الدعوى الجنائية اى الشخص الذى يوجه اليه الاتهام منذ الوقت الذى تثار أو تحرك فيه الدعوى الجنائية قبله ، ومرورا بكل المراحل حيث لا تسقط صفة الاتهام الا بانقضاء هذه الدعوى التى يعتبر المتهم طرفا فيها ، وذلك اما بصدور حكم بات أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء (أسباب طبيعية أو ادارية أو بسبب الصلح أو التنازل) ، وان كانت صفة الاتهام تعود الى المتهم تحت ظروف اخر ى مثل طلب اعادة النظر او احالة الدعوى الى محكمة الموضوع أو عند الغاء الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، بناء على ظهور ادلة جديدة .

٢ — ولما كانت سلطة الدولة فى العقاب تنطوى على مساس جسيم بحرية المتهم ، فقد ترتب على ذلك أمران اتفق عليهما جمهور الفقهاء . الأول هو أن المتهم برىء الى أن تثبت ادانته ، أى أنه لا يكفى ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم حتى يعتبر متهما ، وانما يتعين تحريك الدعوى الجنائية ضده حتى يمكن ان يوصف قانونا بهذه الصفة . اما الأمر الثانى فخاص بما ينبغى أن يكون هناك من حرص عند استخدام او اطلاق لفظ المتهم . لأن تحريك الدعوى الجنائية يستتبعه ظهور بعض الالتزامات والحقوق التى لابد من اعتبارها حفاظا على الحرية الشخصية للمتهم مثل حقه فى الاستعانة بمدافع عنه فى كافة الاجراءات التى تتخذ معه بعد ذلك ، وكذلك ضرورة توافر شروط الأهلية الاجرائية بالنسبة اليه حتى يصح اعتباره خصما فى الدعوى الجنائية وتوجيه التهمة اليه .

٣ — فى ضوء ما سبق ينبغى اذن استعمال لفظ المتهم بمزيد من الدقة خاصة وان هناك من القوانين ما لم يميز بين المتهم فى كل المراحل التى تمر بها الدعوى الجنائية بمعنى أنها اعتبرت المتهم حاملا لهذه الصفة ايا كانت المرحلة التى تمر بها الدعوى ، على حين ميز البعض الآخر من القوانين (الفرنسى على سبيل المثال) بين المتهم الذى يتم بشأنه التحقيق القضائى Inculpé وبين المتهم الذى

رفعت عليه الدعوى الجنائية أمام محكمة المخالفات أو محكمة الجنح Prevenu ، وبين المتهم المحال الى محكمة الجنايات وهو من يطلق عليه لفظ accusé .

٤ — كذلك لا ينبغى الخلط من الناحية القانونية بين المتهم والمشتبه فيه . بمعنى أنه لا يعتبر متهما كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو اجرى بشأنه مأمور الضبط القضائى بعض التحريات أو الاستجوابات أو الاستدلالات ، وانما يعتبر مشتبها فيه . وفى كل الأحوال فانه يبقى للمتهم الحق فى الدفاع عن نفسه وهنا تميز الكثير من القوانين بين حالة الجنح وحالة الجنايات من حيث اشتراطها وجوب أن يكون للمتهم فى جناية من يدافع عنه ; يأخذ الدستور المصرى بهذا الاتجاه) وذلك ما يؤكده قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ١٨٨ حتى انه يستوجب ندب محام للمتهم فى جناية اذا لم يكن له محام موكل عنه ، وذلك بخلاف الحال فى الجنح التى لم يشترط القانون ازاءها أن يكون للمتهم مدافع يستعين به بل ترك ذلك التقدير للمتهم .

— احمد فتحى سرور : الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية . ١٩٨٣

— Merle ; L'inculpation ; Problemes Contemporains de Procédure Pénale. Mélanges Huguency, 1964.

انظر : اشتباه ، شك Suspicion

Act (E.) **قرار ، لائحة ، فعل**
Acte (F.)

يرجع المصطلح الى الأصل اليونانى actum بمعنى الفعل أو القدرة على الفعل ، كما يقصد به أحيانا ممارسة القوة وان كان الشائع الآن انه يعنى الاعلان أو اللائحة أو القرار الذى له صفة قانونية ، اى الصادر من الهيئة التشريعية أو السلطة الشرعية التى لها حق اصدار مثل هذا القرار او اللائحة . هذا ويتضمن المصطلح ايضا معنى العقد ، علاوة على استخدامه بمعنى الوثيقة القضائية فيقال من ثم Acte de Justice

Act of God (E.) **قضاء وقدر**
Acte du Dieu (F.)

تعبير قانونى يشير الى تلك الحوادث الطبيعية والخارقة للطبيعة والتى ترجع الى قوى لا يملك الانسان حيالها اى شىء ، مثل الحوادث الفجائية والأمراض والكوارث التى لا تعود الى فعل انسانى والتى لم يكن من السهل التنبؤ بوقوعها ولو احتمالا . وترى بعض القوانين المتعلقة بواقعة الاهمال ان الانسان لا يعتبر مسئولا فى هذه الحالة عما قد يحدث من خسائر وأضرار ، على حين يؤكد البعض الآخر مسئولية الانسان عن الأفعال الناجمة عن اهماله أو عدم تحرزه .

انظر : الاهمال Négligence

ادمان (سموم ومخدرات)
Addiction (E.)
Toxicomanie (F.)

١ — يشير مصطلح الادمان بوجه عام الى تعاطى المواد الضارة طبيا واجتماعيا وفسيولوجيا بكميات أو جرعات كبيرة ولفترات طويلة منتظمة تجعل الفرد متعودا عليها خاضعا لتأثيرها . وقد يكون الادمان ادمانا على المخدرات سواء المنبهة stimulants مثل الهيروين والكوكايين أو المفتره depressants مثل الأفيون والماريهوانا ، أو ادمانا على المشروبات الروحية ، أو حتى بعض الأدوية والعقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبى .

٢ — والادمان بهذا المعنى الذى يعتبر اكثر تعقيدا من مجرد الاشتهاء الجسمى للمخدر كان دائما من المشكلات الأثيره لدى علماء الاجرام والاجتماع التطبيقى الذين ركزت دراساتهم وبحوثهم على ابراز عدة جوانب أساسية هى :

(أ) تحليل ظاهرة الادمان كخبرة اجتماعية ونفسية وابراز علاقتها ببعض مظاهر السلوك الانحرافى .

(ب) ابراز مدى انتشار صور الادمان المختلفة ارتباطا بعوامل السن والجنس والطبقة الاجتماعية ، وبالتالى ابراز سمات المدمنين وملامح شخصياتهم وتأثير الادمان عليها .

(ج) الأسباب أو الدوافع الاجتماعية والنفسية التى تدفع الى التعاطى وبالتالى الاعتياد والادمان .

٣ — ولقد أكدت هذه البحوث أن الادمان يرتبط ارتباطا جذريا بسوء الظروف الاجتماعية ، وبعدم القدرة على التفكير الواقعى فى مواجهة المشكلات ، وبنقص فى اشباع الحاجات الأساسية للأفراد وما يترتب عليه من توترات لا يجد الفرد منافذ لها سوى الالتجاء الى التعاطى الذى يكون بداية الطريق للادمان . كما ركزت الدراسات الوصفية على ابراز العوامل الفسيولوجية والسيكولوجية المؤدية الى الادمان ، وكيفية مواجهتها والطرق المختلفة لعلاج المدمنين وشفائهم .

أما الاتجاهات الأكثر راديكالية فى دراسة الادمان فقد انبنت بوجه عام على التفاعلية الرمزية ، واهتمت بصفة خاصة بعده أمور منها العمليات الاجتماعية والبيئية التى تؤدى بالأفراد الى أن يصبحوا مدمنين على مادة معينة كالمخدرات مثلا ، من خلال الانتماء الى ثقافة فرعية منحرفة . وكذا رد الفعل الاجتماعى تجاه المدمن ونظرة المجتمع اليه كشخص منحرف . ومن ثم نجد أن علم اجتماع الانحراف يعالج موضوع الادمان كعنوان على وضعية شائكة يمارس حيالها الرأى العام واجهزة تطبيق القانون ووكلائه نوعا من الضبط الاجتماعى ، باعتباره أمرا ضارا يتصف باللااجتماعية ، خاصة وان هناك من الدلائل ما يشير الى أن الادمان عادة ما تصاحبه العديد من النشاطات الضارة والأفعال المؤذية وبخاصة

الحوادث والاعتداء على الأشخاص وجنايات العنف والقتل اضافة الى الظواهر الانحرافية الأخرى كالتشرد والتسول ... الخ .

٤ ـ وتستخدم لعلاج الادمان بضعة اساليب وطرق تقوم فى مجموعها على اساس فكرة العلاج الفردى أو الجماعى ومن هذه الأساليب العلاج السلوكى الذى يتضمن تعديل السلوك من خلال العقاب ، حيث تصاحب هذا الأسلوب بعض مشاعر الالم والاحساس بالندم . وكذلك العلاج المتمركز حول العميل حيث يتحمل المدمن جانبا من المسئولية فى خطة العلاج التى تستهدف ازالة ما يعوق تكيفه السليم مع الوسط الاجتماعى نتيجة ادراكاته الخاصة ، وايضا التنويم المغناطيسى حيث تعطى للمدمن اثناء تنويمه أوامر وايحاءات تتمثل فى انه يكره الشراب أو المخدرات مثلا ، واخيرا الايداع فى المستشفيات والمصحات .

— Weinberg, S.K.; Social Problems in Our time, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs. N.J. 1960.

انظر : كحولية Alcoholism

ادمان المخدرات
Drug Addiction

اتجار (مخدرات ومحظورات)
Drug Trafficking

اصدار حكم قضائى
Adjudication (E.F.)

يشير المصطلح الى عملية اصدار القرار أو الحكم القضائى ، او بوجه عام عملية المحاكمة trial ذاتها خاصة مرحلة اصدار الحكم الذى تتخذه هيئة المحكمة او الهيئة القضائية المنوطة بنظر الواقعة .

اشهار افلاس
Adjudication of Bankruptcy (E.)
Faire Banqueroute (F.)

انظر : افلاس Bankruptcy

توافق ، تعديل Adjustment (E.)
Ajustement (F.)

١ ـ حالة تعكس قدرا من الانسجام فى علاقات الفرد الاجتماعية بغيره من الافراد أو الجماعات . والانسجام هنا ، وبخاصة من منظور علماء الاجتماع يعنى الانسجام مع القيم والمعايير السائدة فى الجماعة اى مع النسق القيمى والمحددات الثقافية عموما وما تكشف عنه من مثل ومبادىء واخلاقيات . وان كان المصطلح يؤخذ كذلك بمعنى أوسع واشمل حيث يشير الى العملية التى تتم بها المواءمة بين سلوك الفرد ونشاطاته الانسانية وبين البيئة وما تنطوى عليه هذه العملية من تعديل مستمر لمظاهر هذه النشاطات حتى

تستمر العلاقة بين الانسان والبيئة علاقة متوازية ومنسجمة ، وان لم يكن معنى ذلك اخضاع هذا السلوك لمؤثرات البيئة الطبيعية باستمرار ، فكثيرا ما استطاع الانسان أن يحدث العكس فسيطر على بعضمظاهر هذه البيئة واخضعها لسيطرته وارادته . وانما المهم ان يظل الانسان قادرا بعقله على احداث هذه العلاقة المتوازنة المنسجمة .

٢ — يعنى المصطلح ايضا التناسق المعقول بين الوسائل والغايات سواء فى المواقف الاجتماعية أو المواقف التى تربط الانسان بالبيئة الطبيعية . وهى عملية تتطلب من الأفراد والجماعات الاحاطة بمختلف الظروف الداخلية والمحيطة والوقوف على الشروط الواجبة لتحقيق هذا التناسق حتى لا تفشل الوسائل فى تحقيق الأهداف نتيجة للاخفاق فى تحقيق هذه الشروط ، وبالتالى ظهور تلك الحالة التى توصف بعدم التوافق maladjustment والتى قد تعبر عن ذاتها فى شكل أو آخر من أشكال السلوك اللاجتماعى Anti-Social التى قد تصل الى حد فقدان القدرة على تحقيق الاندماج الاجتماعى ، ويقود بالتالى الى العزلة وربما البحث عن أوساط بديلة قد تنطوى على معايير وقيم مناهضة لمعايير وقيم الجماعة .

انظر : صراع Conflict

امتثال ، مطابقة
Conformity

نظرية الانحراف الثقافى
Cultural deviance Theory

سوء توافق
Maladjustment

تنشئة اجتماعية
Socialization

ادارة (تطبيق) العدالة الجنائية
Administration of Criminal Justice (E.)
Administration du Justice Criminelle (F.)

١ — يراد بهذا المصطلح التأكيد على أن تحقيق العدالة هو الغاية النهائية للتطبيق القانونى ، ومن هنا كان الاهتمام بالنظر الى القانون اثناء فعله وتأديته لوظيفته لرؤية ما قد يكون هناك من أوجه نقص وثغرات يمكن أن تسىء الى مثال العدالة والمبدأ القانونى ، وبالتالى محاولة التوصل الى افضل السبل لمواجهة ذلك مما يرسخ من هيبة القانون ومكانته فى النفوس .

٢ — هذا الاتجاه المشار اليه آنفا شارك فى انمائه العديد من فقهاء القانون وعلماء الاجتماع القانونى من أنصار المذاهب الاجتماعية والواقعية والتجريبية على السواء . وهو اتجاه عارض به هؤلاء ، أصحاب المدرسة التحليلية فى الفقه القانونى التى سادت أخريات القرن التاسع عشر والتى رأت أن القانون انما يصدر أساسا عن أمر السيادة أو عن ارادة الدولة مما يباعد بينه وبين سائر الجماعات الاجتماعية والقوى المختلفة التى تمارس تأثيراتها فى البيئة الاجتماعية ، وهو ما يمكن ملاحظة صداه فى تلك البحوث التى اهتمت بدراسة كل ما له علاقة بالعملية التى يطبق بها القانون مثل دراسة نظام المحلفين فى الدول التى

تأخذ بهذا النظـــام ، ودراسة أنماط تغير القانون ، وما الى ذلك من الدراســـات التى ركزت على بنية القانون والمعـــايير القانونية من ناحية ، والحقائق المرتبطة بذلك من الناحية الأخرى ، والتى تسعى (أى الدراسات) بوجه عام الى الكشف عن الظروف والعمليـــات التى تعـــزز أو تضعف من نزاهة الاجراءات والاعتراف بالحقوق الانسانية التى تحقق معها المثل القانونية النهائيـــة .

٣ ـــ كذلك فقـــــد أثارت هـــذه النواحى جميعهـــا العديد من الانتقادات التى وجهها العلماء الاجتماعيين على وجه الخصـــوص الذين ســـعوا الى الاتجـــاه بالدراســـة القانونيـــة الحديثة ـــ ومعهم نفر غير قليـــل من القانونيين أنفسهم ـــ لا الى مجرد محاولة اصـــلاح النظـــام القانونى وتطويره ، ولكن الى الخـــروج بهذه الدراســـة من نطـــاق الاهتمامات التقليدية للفقه التى ارتبطت لفترة طويلة بالأفكار الجـــامدة البعيدة عن الواقـــع الاجتماعى ، وكذلك الانتقال من الاتجـــاه التحليلى الى الاتجاه الوظيفى الأمر الذى اعتبر ثورة ضد الفقه التحليلى الذى ساد التفكير القانونى فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائـــل القرن العشرين وفصـــل كثيرا بين القانون والبيئـــة الاجتماعية ، ذلك على الرغم من ان الغـــاية النهائية للقـــانون انمـــا يتم تقويمهـــا فى ضـــوء الافتراض الأولى المرتبط بمدى نجاحها فى تطبيق العدالة على وجـــه التحـــديد ، وارتباطها بحقـــائق الحيـــاة الاجتماعية وغاياتها واهدافها العملية والنظرية على السواء .

ـــ محمد عبد الله ابو على (وآخرون) . علم الاجتماع القانونى والسياسى ، دار المعارف ، القاهرة . ١٩٧٥ .

ـــ محمـــود ابو زيد : عـــلم الاجتماع القـــانونى (الأسس والاتجاهات) ، دار غريب للطباعة والنشر القاهرة ، ١٩٨٢ .

— Pound, R., Outlines of lectures on Jurisprudence 14 th ed. 1928.

— Yntema; Lelal Science and reform 1944.

قانون ادارى
Administrative Law (E.)
Droit Administratif (F.)

١ ـــ القانون الادارى هو مجموعة القواعد التى تنظم وتحدد نشاط السلطة التنفيذية فى عمليـــة صنع القـــرارات ، وبالتالى مباشرة نوع من الأعمـــال التى تدخل فى وظيفتها ، أى الأعمـــال الادارية التى تتم عن طـــريق اداراتها ووكـــلائها وموظفيهـــا .

٢ ـــ ويعتبر القانون الادارى أحد فروع القانون العام الداخلى وهو شديد الصلة بالقـــانون الدستورى الذى يبين السلطات العـــامة فى الدولة واختصاص كل ســـلطة منها ، وحيث يأتى القـــانون الادارى فينظم الشئون اليومية العـــادية

او الأعمال الادارية التي يميز بينهـا عادة وبين بعض الأعمال الأخرى التي تتولاها ايضا السلطة التنفيذية وتسمى الأعمال الحكومية أو اعمال السيادة . وفي داخل هذا النطاق يطلق على القانون الاداري احيانا السلطة الادارية التي تتولى بيان الأشخاص والهيئات القائمة على هـذه السلطة كرئيس الدولة والوزراء والمصالح والادارات المختلفة ، كمـا يبين طريقـة تكوين هذه الهيئات وحدود كـل منهـا واختصاصها ، اضافة الى تنظيم العلاقات بين هـذه السـلطات بعضـها وبعض والعـلاقات بينها وبين المـوظفين الذين يباشرون العمل فيها ، وكذلك العـلاقات بين السـلطات الادارية والأفـراد ذلك بخـلاف تنظيم الرقابة القضائيـة على اعمـال السلطات الادارية حيث يتعين في كثير من التشريعـات عرض ما تتخـذه هـذه الوكالات الادارية من اجـراءات ولوائح وقرارات على المحكمة باعتبار أن القضاء هو الضمان الأمثل لسلامة العمل الحكومي من ناحيـة ، ولحقوق الأفراد ومصالحهم من الناحية الثانية .

— عثمان خليل : القانون الاداري ، القـاهرة ، ١٩٦٠.

— Lorch, R. S., Democratic Process and Administrative Law. Reprint, 1973.

— Wade, H. W. ; Administrative Law. 4th ed. 1978.

قرينة مساعدة (غير قاطعة)
Adminicular Evidence (E.)
Présomption simple (F.)

انظر : قرينة ، اثبات Evidence

Adolescence (E.F.) مراهقـة

١ — مرحلة عمرية تطرا على الفرد فيهـا العديد من التغيرات الفسيولوجية والنفسية والعضوية التي يكـون لهـا تأثيراتها على شخصيته . وهي مرحلة وان اختلف العلمـاء في تحديد مجالها الزمني الا انهم يقصدون بها غالبا تلك الفترة التي تبدأ مـع البلوغ الجنسي أي مع بدايات نضـج الاعضـاء التناسلية التي عادة ما يكون في سن الثانيـة عشرة أو بعدها بقليـل ، وتمتد حتى سن النضـوج في العشرين أو حتى بعدها بقليل (٢٢ سنة في رأى البعض) .

٢ — لعـل أهـم ما يميز مرحلة المراهقة تلك التغيرات التي ترتبط بالنمو العضـوي والنفسي والعقلي للمراهق ، والتي تنعكس في حيـاته الاجتماعيـة وعلاقاته بالآخرين حيث تكشف الدراسات الحديثة عن بعض الخصائص التي تصطبغ بهـا شخصية المراهق وفي مقدمتها عدم استقرار الحيـاة العاطفية والوجدانية للمـراهق ، والتـردد والضعف اللذان يسـمان ارادته ، وذلك بالاضـافة الى بعض مظاهر تصلب الشخصية وعنادها الأمر الذي كثيرا ما يدفـع بالمراهق الى أعمال وتصرفات يعتبرها المجتمـع جرائم وانحرافات ، او على الأقل تصرفات غير مقبولة ومستهجنة .

٣ — ويعتبر كثير من علمـاء الاجرام ان الارتفـاع الملحوظ في نسبة الجريمـة بين المراهقين ظـاهرة عامـة تعرفها المجتمعـات المختلفة ، وان تكن بدرجة أو بأخـرى . كمـا ان ما يعرف

بالجرائم الخطيرة Indictable تكاد تصل الى ذروتها بين الشباب فى هذا السن . وهم يرجعون ذلك بالدرجة الأولى الى مختلف مظاهر عدم القدرة على التحكم الارادى للاضطرابات التى تحدثها الغريزة الجنسية المتدفقة التى تجعل الفرد فى كثير من الأحيان اضعف من أن يسيطر على مشاعره وانفعالاته وخيالاته المفرطة ، علاوة على ما تمثله هذه المرحلة من رغبة شديدة لدى الفرد فى الانفصال عن الأسرة والابتعاد عن سلطانها وبخاصة سلطان الأب ونفوذه ، الى سلطان الجماعة وهو ما ينطوى على غير قليل من الخطورة اذ قد تكون هذه الجماعة فى ذاتها بيئة مهيئة للجريمة والانحراف وهو ميل يدعمه احساس الفرد بعجزه خاصة عجزه المادى ، وكله مما يدفع به فى النهاية الى ارتكاب بعض الجرائم التى تكاد تدور جميعها فى محيط جرائم المال والاعتداءات التى يراد بها اشباع حاجاته المتزايدة الى الانفاق والظهور ولفت الأنظار . وعموما فيعتبر موضوع المراهقة والمراهقين من امتع الموضوعات التى يوجه علماء الاجرام والنفس والقانون والاجتماع اليها انتباههم حيث يهتم علماء النفس الارتقائيين بدراسة سيكولوجية المراهقة على حين تختلف اتجاهات علماء الاجتماع نحو الموضوع باختلاف الثقافات والأنماط الثقافية والاجتماعية خاصة وان هناك من الجماعات من تربط هذه الفترة بما يعرف بشعائر المرور أو شعائر الانتقال ، حيث تتحدد للشخص فى ضوء الاجراءات ومظاهر التكريس المختلفة التى تجرى عليه مكانة اجتماعية جديدة تختلف عن تلك المكانة التى كان يشغلها قبل بلوغه هذه السن .

— Conger, John. J. ; Adolescence : Generation Under Pressure, 1980.

— Matteson, David R. ; Adolescence Today : Sex Roles and the Search for Identity, 1975.

— Mead, Margaret. ; Coming of Age in Samoa (1928). Repr. 1971.

انظر : شباب Youth

راشد
Adult (E.)
Adulte (F)

يقصد باللفظ الفرد المسئول من جميع النواحى او المتمتع بالأهلية الكاملة فهو اهل للعمل والزواج وابداء الراي والمشاركة فى مختلف نواحى الحياة الاجتماعية . وتحدد معظم التشريعات سن الرشد قانونا ببلوغ الواحدة والعشرين ، وان كانت المسئولية الجنائية تبدأ فى سن الثامنة عشرة .

انظر : المذنبين الشبان (فتيان)
Young Adult Offender

زنا المتزوجين
Adultery (E.)
Adultère (F.)

١ — يراد بالمصطلح علاقة جنسية غير مشروعة illegal تتم برغبة وارادة اى من الأفراد المتزوجين (الزوج او الزوجة) conjoint فاذا ما كان هو الرجل اطلق على الحالة زنا الزوج والا

اطلق لفظ زنـا الزوجـة على الحـالة الأخـرى . وتعتبـر الزوجـة زانيـة Adultress اذا اقدمت على هذه العلاقة شريطة توافر شروط أولها وقوع الوطء بمعنى ان زنا الزوجـة لا يقـع الا اذا ، حدث الوطأ فعـلا وبالطريق الطبيعى . وثانيا،حيال قيام العلاقة الزوجية،اى انه يشترط لقيام المراة بجريمة الزنا أن يكون الوطأ قـد تم وعلاقتها الزوجية قائمـة فعـلا أو حكما ، ومعنى هـذا ان المراة لا ترتكب — قانونا — جريمة الزنا فى غير هذه الحالة الزواجية . ومن المهم هنـا القول بأن ارتكاب الفعـل اثنـاء عـدة الطـلاق الرجعى يكون جريمة زنا ، لأن هذا الطلاق لايرفع احكام الزواج ولا يزيل ملك الزوج قبل انقضـاء العدة ، وذلك بخلاف اذا كانت الطلقة بائنة فانها تزيل ملكه ويحل للمطلقة من ثم أن تتزوج ممن تريد ، فاذا ما ارتكبت الفعـل فى المـدة التى كانت فيها بائنة فانها لا ترتكب بذلك الزنا . واخيرا فلابد من توافر القصـد ايضا لدى الزوجة التى ارتكبت الفعـل بمعنى انها قد اقدمت على هذه العـلاقة الجنسية بمحض ارادتهـا وبعلمها انهـا متزوجة ومـع ذلك رضيت بمضـاجعة شخص غير زوجها .

٢ — امـا بالنسبة الى زنـا الزوج فالمقصود به تلك العـلاقة الجنسية غير المشروعة التى يقيمهـا الزوج فى منزل الزوجية وثبت عليه الأمر بدعوى الزوجة. ويعنى هذا انه يشترط لقيام الجريمة ، فضـلا عن الأركان المكونة لجريمـة زنا الزوجـة — أن يحصـل الزنـا فى منزل الزوجية وهو ما يستوجب . التشديد فى العقوبة . وان كان لفظ منزل الزوجيـة يثير العـديد من الخلافات حول المقصود به ، والراى الغـالب انه لا يقتصر على المسكن الذى يقيم الزوجان فيه سـواء اقامة دائمة أو مؤقته ، وانما هو كل مسكن محتمل لان تقيم الزوجة فيه طالت الاقامة او قصرت وطالمـا كان الزوج هو الذى انشاه أو اعده بموارده المالية .

٣ — تجرم غالبية التشريعات الزنا سواء وقعت الجريمة من الزوجة أو الزوج وان كانت عقـوبة الجريمـة تختلف من تشريع لآخر . والمعروف ان الشريعـة الاسلامية على سبيل المثال تعاقب على الفعل وتذهب بالعقاب الى ابعـد مدى بصرف النظر ما اذا كان الجانى محصنا أو غير محصن ، وان فرقت فى الحد المقرر وهذا يعنى أن التشريع الجنائى الاسلامى يعاقب على الرذيلة فى ذاتها حتى وبصرف النظر عن تعدى أثرها الى الغير .

٤ — الا أن هنـاك — وذلك من الناحية الأخرى — بعض التشريعات فى بعض البـلدان التى تطرفت فى نظرتهـا المتحررة الى هذه العـلاقة فلم تعـاقب على الزنا أيا ما كان الطرف الذى وقـع منه الزوج أو الزوجة . فالقانون الفرنسى مثلاقد الغيت منه منذ عام ١٩٧٥ نصوص الزنا استجابة لاحدى التوصيات بعـدم تجريم الزنا التى كان قد اتخذها المؤتمر الدولى التاسع لقـانون العقوبات الذى انعقدفىلاهال عام ١٩٦٤ . وكذلك الحال بالنسبة الى القـانون الانجليزى ارتكازا الى الاقتناع بأن لا فائدة من معاقبة من لا تردعه مبادىء الأخلاق وهى حجة واهية تماما .

٥ — هنـــاك غالبية من التشريعات التى حاولت ان تقف موقفا وســطا بين الاتجاهين السابقين فلم تعاقب على كل وطأ غير مشروع أو فى غير حلال اى على الفعل باعتبـــاره رذيلة فى ذاته ، ولكنها قصرت العقاب على الفعل الذى يقع من شخص متزوج على اعتبار انه انتهـــاك لحرمة الزوجة ، كما تنص بعض قوانين العقوبات مثل قانون العقوبات الايطـــالى على عدم معاقبة الزوجة اذا كان الزوج قد حرضها على الدعارة والفسق او ثبت استفادته من دعاراتها بأية طريقة ممـــا يعنى أن حق الزوج المجنى عليه يسقط اذا كان زنا الزوجة قد تم برضائه ومعرفته .

— محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) مطبعة جامعة القاهرة (الطبعة الثانية) ، ١٩٨٤ .

محام ، وكيل دعاوى

Advocate (E.)
Avocat (F.)

يشير المصطلح الى من يحق له رفع الدعوى أمام القضاء أو مقاضاة شخص اخر وهو حق مكفول لكل الافراد من حيث المبدأ . ففى الولايات المتحدة الأمريكية مثلا قـــد يقـــوم المحامى بذلك العمل (رفـــع الدعوى) ، على حين يمثل المحـــامى او المترافع Barrister الموكل عنه أمام المحاكم فى انجلترا وكثير غيرها من البلدان بينما يجهز وكيل القضايا أو النائب الحالة لعرضها على المحكمة .

شـــهادة نفى

Affidavit of defence (E.)
Déposition à décharge (F.)

١ — يقصد بها الشهادة déposition التى تكون فى صـــالح المتهم بمعنى أنها تعتبر ضمن العوامل التى تهيىء لاقامة ادلة النفى التى تسمح بتبرئه المتهم أو على الأقل تخفيف العقوبة ، وذلك عن طريق الشهادة بنفى وقوع الجريمـــة ونسبتها الى المتهم ، أو اثبات توافر الظروف التى من شـــأنها تحسين وضعه بالنسبة الى الدعوى المقـــامة ضده .

٢ — والأصـــل فى الشهادة عـــدم الاكتفاء بما هو مدون فى المحاضر ، وانما ينبغى على ســـلطات التحقيق أن تسمع بنفسها شـــهادة الشهود لكى تقدر مدى صحتها أو صدقها . ويسمع شهود النفى أمام المحكمة بعـــد سماع شهود الاثبات حيث يسأل المتهم أولا ثم المدعى بالحقوق المدنية ، وللمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها الأسئلة الى الشـــهود أكثر من مرة اذا احتاج الأمر الى ايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة بشأنها . كما أن للدفاع أيضـــا الحق فى طلب ســـماع شهود النفى وبالتالى اعـــلانهم حتى دون حاجة الى استئذان المحكمة .

انظر : ادلة النفى ، الدفع بالغيبة Alibi

شهادة اثبات

Affidavit of Prosecution (E.)
Affirmation de Procureur (F.)

الأقوال التى يدلى بها الشهود أمام المحكمة والذين عادة ما يتم طلب سماعهم

باعلان من النيابة العامة أو عندما يقرر قاضى التحقيق سماعهم بشأن الوقائع التى تثبت أو تؤدى الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم . ويعنى ذلك ان شهادة الاثبات هى اذن التى تتجه نحو ادانة المتهم أو تشديد العقوبة عليه .

انظر : ادلة اثبات
Identification evidence

ترابط ، انضمام Affiliation (E.F.)

يقصد بالمصطلح علاقة وثيقة ، او ارتباط بين شخصين أو جماعتين أو اكثر فى شكل متلاحم تحدده المكانات والمصالح المشتركة . وتتجسد خطورة هذه العلاقة عندما تربط بين المنظمات التى تضم فئات من المجرمين العائدين الذين يحترفون النشاط الاجرامى كمصدر للعيش والتكسب عن طريق هذه الجمعيات أو المنظمات المترابطة .

انظر : منظمات (نقابات) اجرامية
Crime Syndicate

رعاية لاحقة After Care (E)
Bienfaisance Sociale, D'après (F.)

تنظر الفلسفات العقابية الحديثة الى السجن على انه اداة للاصلاح ووسيلة لاعادة التاهيل الاجتماعى للسجين عن طريق اعداده بكافة الامكانات والأسلحة المعنوية والمهنية ليخرج الى الحياة فى مجتمعه بعد انقضاء فترة العقوبة عضوا صالحا مفيدا .

٢ ــ نزولا على هذه الفلسفة الاصلاحية يمكن تعريف الرعاية اللاحقة بأنها برنامج علاجى مكمل لعلاج السجن ، ووسيلة عملية لتوجيه وارشاد ومساعدة المفرج عنهم لسد احتياجاتهم ، ومعاونتهم على الاستقرار فى حياتهم والاندماج والتكيف مع مجتمعهم .

٣ ــ وتنص القواعد الأساسية لبرامج الرعاية اللاحقة كما حددتها المؤتمرات الدولية والتشريعات المختلفة على وجوب العناية بالمسجون منذ بداية تنفيذ العقوبة حتى الى ما بعد الافراج عنه فيتعين من ثم تشجيعه ومساعدته على المحافظة على علاقاته السليمة بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التى بمقدورها ان ترعى مصالحه وشئون أسرته وتسهل له سبل الاندماج من جديد فى المجتمع . وفى هذا الصدد يصير من الواجب ايضا على الجمعيات الأهلية والحكومية التى تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم أن تبذل مزيدا من الجهد لكى توفر لهم اقصى الضمانات والتدابير التى تحميهم من الانحراف ، وتقلل من التحامل الاجتماعى عليهم ، وان تستخدم فى ذلك الخبرات الفنية والأساليب العلمية الحديثة التى كشف عنها تطور العلوم الاجتماعية والانسانية عموما .

— A Dictionary of Criminology, Routledge & Kegan Paul, London, 1983.

انظر :
Central After-care Association

الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة
Central Association for
The Aid of Discharged Convicts

الجمعيــة المركزية لمساعدة المفرج عنهم من سجون الاشغال الشاقة .

وكيــل ، عميل Agent (E.F.)

يشير المصطلح الى الشخص المخول له قانونا أن ينوب عن شخص آخــر فى ادارة اعمــاله (اعمــالها) والتصرف فى شئونه والمثول نيــابة عنه أمام المحاكم والهيئات القضائية والقيام بدلا عنه بكافة الالتزامات والاجــراءات التى يتطلبهــا التعامل مع الآخرين باختلاف اشكال هذا التعــامل Agent d'affaires . ويشــــتمل القــانون على جوانب عــديدة تفصــل وتوضح طبيعة وحدود تلك العلاقات التى تقوم بين الوكــلاء وكذلك بين الأشخاص الذين يمثلونهم أو يقومون بالوكالة نيابة عنهم ، اضافة الى أولئك الأشخاص الذين يتعــاملون عــادة معهم ، وهى جوانب مازالت فى حاجة الى المزيد من الدراسات الميدانية حتى تتضح بشكل ادق جوانب هذه العلاقات المتشعبة فى ضوء الواقع الحى الذى يمارس الوكيــل من خــلاله أعماله ، خاصــة وأن مفهوم الوكيــل يختلف تماما فى الأمور الجنائية حيث يعنى الفــاعل .

ظروف مشددة (عقوبة)
Agravating Circumstances (E.)
Circonstances Aggravantes (F.)

١ ـــ من الأصل اللاتينى aggravo بمعنى أثقل وجعــل اشد قسوة وضغطا أو أكثر ارهاقا واثارة للضــيق واضعافا للقدرة على التحمل . واللفظ بهذا المعنى قد استخدم فى قانون العقوبات للاشارة الى الشروط والعنــاصر المؤثرة التى اذا ما توافرت فى الجريمــة غلظ القــانون العقاب على الجانى الذى ارتكبها ، وعلة التغليظ (التشديد) هنا هى درجة الاثم المتمثل فى الجريمة ، ومدى توافر القصد الجنــائى ، ودرجة الاهمــال ، ودوافع الجريمة ومحلهــا ، ومــا الى ذلك من الظروف الدافعة للجريمة والمحددة لدرجة جسامة وخطورة نتيجتها المتوقعة أو غير المتوقعــة .

٢ ـــ على الرغــم من انه يمكن القول بأن هناك ما يشبه الاتفاق العــام بين جمهور الفقهــاء على أن الظــروف المشددة قد تكون شخصية تتعلق بحــالة المجــرم وسوابقه ، أو عينيــة تتعلق بظروف الجريمة وملابساتها ، كما قد تكون عامة بالنسبة الى جميع الجرائم أو خاصة بجرائم معينة بالذات ، فان الفقه الجنائى لم يتفق على الوقائــع التى تقوم عليهــا الظروف المشددة سواء اذا ما غيرت من وصف الجريمة أو لم تمس بالتعديل احد اركانها واقتصر الأمر على مجرد تشديد العقاب دون أن تغير من وصــفها . كما لا يتفق هذا الفقه ايضا على مدى وجوب (علم) الجانى بالوقائع التى ينبنى عليها التشــديد . وبينمــا يذهب البعض الى القول بمسئولية الجــانى مسئولية كاملة عن الظروف المشددة ولو كان جاهلا بها (على الرغم مما يثيره هذا الاتجــاه من مشاكل ترتبط بفكرة القصــد الاجتمالى

والقصد غير المحدود))فان البعض الآخر من الفقهـاء يرى وجوب (العلم) بهذه الوقائـع ، وهى مسـالة تثير على أى الأحـوال كافة الصعوبات التى يمكن أن تقام فى وجه محاولة اثبات العلم بالظروف المشددة والتى تصـل احيانا الى حـد الاستحالة ، مما قد يترتب عليه استثناء بعض الظروف وتحميل الجانى عبئها حتى ولو كان جاهلا بها .

٣ — تتجـه غالبيـة التشريعات الجنائية الى تشديد العقاب على الجانى الذى يرتكب جريمتـه فى ظروف مغايرة للأوضاع العـادية التى حددتها نصوص التجريم وتنم عن خطورة اجرامية اكبر من خطورة المجرم العـادى وهذه مسالة لها اهميتها البالغة خاصة فيما يتعلق بأحكام العود من ناحيـة نظرا لارتبـاط الظرف المشدد هنا بطبيعـة شخصية الجانى ، ومن الناحيـة الثانية نظرا لأن التشديد ينطوى على مساس مباشر بالحريات ومن هنا يرى البعض ضرورة أن يحدد باطار يضمن عدم الاسراف أو التحكم عند اللجوء اليـه .

— على احمد راشد ، القانون الجنائى ، المدخل واصول النظرية العامة . القاهرة ، ١٩٧٠ .

— محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

عـدوان
Aggression (E.)
Agression (F.)

١ — مظهر هجومى للسلوك يوجه فيه الهجوم أو الاعتداء اما لحماية الذات واما لتأكيدها ، كما قد يوجه ايضا بشكل عدوانى الى الآخـرين أو حتى الى ذات الشخص المعتـدى نفسه ، ومن هنـا يصفه العلماء بأنه سلوك ضار ومدمر كما يصفونه اجتماعيـا بأنه سـلوك بـاغ وعـدوانى على أسـاس مجموعـة من العوامل المرتبطـة بكـل من المعتـدى والشخص الذى يقوم بتقويم السـلوك والحكم عليه .

والواقع ان رد الفعـل الاجتماعى لأفعـال التعـدى والعنف وكـذا ديمومة هـذه الأفعـال تتوقف الى حد ما على عوامل ثقافيـة تعمـل فى دائرة واسعة النطاق . فكثير من جرائم العنف التى تحـدث اليـوم لا ترتكب بغـرض الكسب أو بسبب أى هدف اجرامى آخر وانما تحدث فى جماعات اجتماعية عـادة ما يؤدى التقاذف بالألفاظ والكلمـات الى نزال ومصارعات جثمانية بين أفرادها .

٢ — وتكشف الدراسات الحديثة عن أن السـلوك العدوانى مسـالة يتم تعلمها واكتسابها فى فئات وجماعات معينة دون غيرها ، وسواء كان ذلك بالخبـرة المبـاشرة أو نتيجـة لرؤية ومشـاهدة ما يقوم به الآخرون . وقـد اكدت بعض هذه الدراسـات أن الكثير ممـا يقدمه التليفزيون من مشاهد العنف والعدوان له تأثير بعيد فى ظواهر الاعتداء الواقعى التى تجرى حقيقة بين الأفراد ، وان كان من الصعب حتى الآن فصل العوامل التى

يتم بها اكتساب الدوافع العدوانية لتحديد التأثير النوعى للتليفزيون من بين العديد من المؤثرات الأخرى كالمدرسة والشارع واماكن اللعب او العمل .

٣ — وما يكاد الفرد يكتسب هذا السلوك التهجمى أو العدوانى حتى يتوقف التعبير عنه على توافر بضعة عناصر من بينها وجود نموذج يعبر عن ذاته بطريقة عدوانية ، وكذلك توافر مستوى غير عادى من التهيج والانفعال وذلك بصرف النظر عما اذا كان الشخص قد مر بخبرة سارة أو غير سارة أو تعرض لاحباط أو اعتداء خارجى ، لأن هذا السلوك يصدر اكثر مايصدر عن دافع غريزى ولا يكون بالضرورة مقابلا لاحباط أو اعتداء مماثل .

٤ — ومما له اهمية خاصة مايؤكده بعض الباحثين بصدد النتائج التى تنجم عن الأفعال العدوانية حيث يرون أن هذه الأفعال تجعل المعتدى يشعر بالرضا وبنوع من الاشباع والراحة وان هذه المشاعر قد تكون واضحة وجوهرية او انها وسيلة يحصلون بها على الموافقة الاجتماعية ويحافظون بها على مكانتهم وهى ناحية تبدو أكثر تعقيدا مما قد يظهر للنظرة العادية حيث تنطوى على ميكانيزم يتعلم المعتدى من خلاله كيف يتعامل مع ضحاياه فيقلل دائما من أهميتهم ويحقر من مثلهم وقيمهم الاجتماعية ، ذلك فى الوقت الذى يرسخ فيه باستمرار الايحاء للاخرين بأن سلوكه العدوانى لا ينطوى على اية قسوة وانما هو اداة تحسب لتنفيذ ما يلقى اليه من توجيه واوامر وهو ما يعنى اسقاط المسألة برمتها على غيره من المسئولين .

— Bandura, Albert. ; Aggression : A Social Learning Analysis, 1983.

— Montagu, Ashley. ; The Nature of Human Aggression, 1976.

— Fremm, Erick. ; The Anatomy of Human, Distructiveness, rev. ed. 1973.

كحولية Alcoholism (E.) Alcoholisme (F.)

١ — يشير مفهوم الكحولية الى الادمان على تعاطى المسكرات أو المشروبات الروحية ويتضمن تعريف الادمان الانحراف عن معايير التناول العادى على الاقل فى داخل تلك المجتمعات ذات الثقافات التى تسمح بهذا التناول .

٢ — توصف الحالة بأنها ادمان كحولى اذا كان التعاطى يبلغ حدا تفسد معه الحياة الاجتماعية والمهنية للفرد ، ويصل الادمان الى صورة مركبة ومعقدة تتميز ببعض السمات منها الرغبة الملحة فى تكرار التعاطى والاتجاه نحو زيادة الكمية ووضوح الآثار بالنسبة الى الفرد وعلى الوسط الاجتماعى الذى يوجد فيه .

٣ — ويرى علماء الاجتماع ويتفق معهم الكثيرون من علماء الاجرام على أن الكحولية أو الادمان على المشروبات الروحية هو ظاهرة المجتمعات التى تحتوى على كثير من العناصر البنائية المتناقضة والتى تنطوى على مؤشرات

لانهيار ، أو على الأقل خلل ، فى النسق القيمى السائد وعدم احلاله بقواعد اخلاقية بديلة . ومع ان الدراسات السيكولوجية التى اهتمت بدراسة المشكلة قد ركزت على محاولة التعرف على الأسباب الدافعة الى الادمان وابرزت فى ذلك التصدع الأسرى والتقلبات المزاجية وضعف القدرات العقلية الى جانب بعض الدوافع القانونية المتعلقة بشخصية المدمن ، فان التحليل السسيولوجى قد ركز على الكشف عن المؤثرات التى يعتقد انها تكشف عن الظروف او الشروط الأكثر حسما وتهيئة لوجود المشكلة ، بمعنى أن الاهتمام قد تحول الى اخذ البناءات والسياقات الاجتماعية ذاتها فى الاعتبار .

٤ — وعموما فقد أوضحت هذه الدراسات أن صور التعاطى وشدته تختلف باختلاف السن والطبقة الاجتماعية والمستوى الثقافى وأن التعاطى غالبا ما يكون نتيجة لعدم الاستقرار النفسى ولاختلال المعايير فى المجتمع . كما أن الادمان عادة ما يرتبط ببعض الأمراض النفسية والعقلية التى تتمثل فى الاضطرابات الحادة والاضطرابات المزمنة التى يصاب المدمن بها ، ومن النوع الأول التسمم الكحولى والهتر والهلاوس الكحولية الحادة والذهان ، على حين ترتبط الاضطرابات المزمنة أساسا بالمداومة على تعاطى الكحول والاسراف فيه كأسلوب خاطىء للتوافق أو التكيف مع مواقف الحياة ومشاكلها ، الأمر الذى يصاحبه عادة تدهور عام فى الشخصية وانحلال تدريجى فى الناحية العقلية والخلقية مما يكون له أسوأ الاثر فى العلاقات الاجتماعية وبخاصة فى مجال الأسرة . وقد يصاحبه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ارتكاب الجرائم وبخاصة الجرائم ضد الأشخاص وجرائم العود والاشتباه والتشرد والتسول .

- Clinard, M. B. ; Sociology of Deviant Behavior. N.Y. 1961.
- Lolli, G. et al. ; Alcohol in Italian Culture, Glencoe. III, Free Press. 1950.
- Lowe, G., Alcoholism and Psychology: Some Recent Trends and Methods. "Alcoholism and Drug Dependence. I. S. Madden R. Walder and W. H. Kenyen (eds). N. Y. Plenum Press, 1977.
- Vaillant, George, ; The Natural History of Alcoholism, 1983.

انظر : ادمان المخدرات
Drug Addiction

ادلة النفى ، الدفع بالغيبة
Alibi (E.F.)

تسعى الى اثبات براءة المتهم أو على الأقل تخفيف العقوبة وذلك عن طريق نفى وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم أو اثبات توافر الظروف المخففة أو عدم تواجد المتهم أصلا فى المكان الذى وقعت فيه الجريمة .

ولما كان الأصل فى المتهم البراءة ، فلا يشترط فى ادلة النفى ان تصل الى

ذلك الهيجليون الشبان من أمثال شتراوس درجة القطع أو اليقين بعدم وقوع الجريمة أو نسبتها الى المتهم ، اضافة الى أن الشك مما يترجم دائما لصالح المتهم ، ومن ثم ، فان هذه الأدلة تتجه واقعيا الى اثارة الشك فى ذهن القاضى حول قيمة ادلة الاثبات دون أن يصل الأمر الى حد نفيها كلية وبهذا تنجح فى مهمتها .

اغتراب Alienation (E.) Aliénation (F.)

١ — يتضمن مصطلح الاغتراب من الناحية الاشتقاقية معنى ميتافيزيقيا ولفظيا . فأصله اللاتينى Alienaus يعنى ذلك الذى لا يمتلك ذاته ، وهو معنى اخذ فى الاتساع والتشعب باختلاف المجالات التى استخدم فيها . ففى العصور المسيحية الأولى اكتسب المصطلح طابعا لاهوتيا عبر عنه سان بول St. Paul فى تعاليمه التى اكدت على أن الانسان بطبيعته الفطرية الآثمة ينأى بنفسه عن محبة الخالق ، وهى النظرة التى عكستها ايضا افكار القديس أوجستين St. Augustine ومبادىء تسوما الأكوينى Thomas Aquinas وهم يتحدثون عن ابتعاد الانسان عن خالقه وعن خلاصه من وحدة الطبيعة البشرية وخطيئتها .

٢ — وعلى الرغم من أن هذا المفهوم الثيولوجى قد اخذ يتوارى تدريجيا بعد ما خفت حدة مظاهر الجدل والمنازعات اللاهوتية ، فان التقاليد الثقافية والفكرية الغربية ظلت سائرة فى الاتجاه نفسه الذى يفترض (حالة) من الغربة يعيشها الانسان ، وهو ما ترجمته الحركة الرومانسية فى الأدب والفلسفة التى نظرت الى الحضارة على أنها سبب فساد الانسان واغترابه عن الطبيعة وهى نظرة مازالت تتمسك بها حتى الان بعض المدارس السيكولوجية المعاصرة وتعبر عنها الكثير من الأعمال الأدبية على مانجد فى رواية البير كامى Camu باسم الغريب L'Etranger وغيره من مشاهير الكتاب مثل اونسكو وبيكيت ، علاوة على تردد المصطلح بصورة ملفتة للأنظار فى الدرسات والبحوث الانثربولوجية والاجتماعية فظهر فى مختلف التحليلات التى ساقها كل من دوركايم Durkheim وفيبر Weber ، وجورج زيميل Simmel ثم فى وقت اكثر حداثة عند ريسمان واريك فروم Fromm وروبرت ميرتون Merton ورايت ميلز Mills . كما استهوى المفهوم ايضا عددا من المفكرين والفلاسفة السياسيين وذلك الى الدرجة التى صار معها من اكثر المصطلحات تداولا فى الكتابات التى تعالج مشكلات المجتمع الحديث .

٣ — ويعتبر جورج هيجل Hegel اول من عالج مصطلح الاغتراب معالجة واضحة فقد استخدمه فى كتاباته اللاهوتية المبكرة كما احتل مكانة محورية فى فينومينولوجيا العقل Phenomenology الذى ظهر فى عام ١٨٠٧ ، فى تحليله الشهير للروح المغتربة . حيث اكد على أن الاغتراب هو اغتراب عن الذات ، او اغتراب الذات Self-alienation بتعبير آخر ، وهو المفهوم الذى طوره بعد ذلك الهيجليون الشبان من امثال شتراوس

(١٨٠٨ — ١٨٧٤) وباور (١٧٩٢ — ١٨٦٠، وفيورباخ Feurebach (١٨٠٤ — ١٨٧٢، وشترنر stirner (١٨٠٦ — ١٨٥٦) الذين استخدموه بمعنى الشعور أو العقل . وان كان المفهوم قد أخذ دلالة معينة عند كارل ماركس camu وانجلز Engles وبخاصة فى كتاب ماركس (مذكرات اقتصادية فلسفية لعام ١٨٤٤) الذى طور فيه وجهة نظر علمانية للاغتراب خلصته من الطابع الميتافيزيقى وحيث لم يعد الاغتراب خاصية مميزة (للوجود الانسانى فى العالم) ولكن أصبح ينظر اليه على انه مرتبط بوجود الانسان (فى عالم تاريخى معين) هو عالم (العمل المغترب) وهذا معنى اجتماعى يقصد به اغتراب العامل عن عمله وغربة الانسان عما ينتج فى المجتمع الراسمالى . ومنذ ذلك الحين شاع استخدام المفهوم كاداة للتحليل والتفسير الاجتماعيين (انظر :

Karl, Marx. ; "The Notion of Alienation", in L.A. Coser and B. Rosenberg. (ed.). Sociological Theory The Macmillan Co. 1964.

٤ — ومع أن الاغتراب الاقتصادى عند ماركس يعتبر هو الاغتراب الأساسى، الا انه تحدث ايضا عن صور أخرى للاغتراب كالاغتراب السياسى الذى يصبح فيه الفرد تحت تأثير السلطة الطاغية مجرد وسيلة او اداة فى ايدى قوى خارجة وبعيدة عنه . وكذا الاغتراب الاجتماعى الذى ينقسم فيه المجتمع الى طوائف وطبقات وتخضع الاغلبية لقهر الاقلية وسطوتها ولا سبيل للتخلص من هذه الوضعيه الا بالعنف والثورة ومن ثم تلعب مفاهيم التمرد والثورة والعصيان دورا رئيسيا فى هذا المجال .

٥ — والاغتراب كمظهر من مظاهر الثقافة والتنظيم الاجتماعى أصبح مفهوما محوريا يستخدم بأكثر من معنى فى العلوم الاجتماعية . فهناك الاغتراب بمعنى الانفصال وهو معنى يصف تلك الحالات الناجمة عن الانفصال الحتمى المعرفى لكيانات أو عناصر معينة فى واقع الحياة وهو معنى ظهر فى كتابات هيجل على وجه الخصوص . كما أن هناك الاغتراب بمعنى الانتقال عندما يرتبط الاغتراب بمعنى التخلى عن حق من حقوق التعاقد . وايضا الاغتراب بمعنى الموضوعية حيث يثير هذا المعنى جانبا فى الاغتراب يتجسد نتيجة لوعى الفرد بوجود الآخرين ، فنظرة الفرد للآخرين كشىء مستقل عن نفسه غالبا ما تكون مصحوبة بالشعور بالوحدة والعزلة على اعتبار أن الانسان هو مخلوق غريب فى العالم على حد تعبير الوجوديين. وهناك الاغتراب بمعنى انعدام القدرة والاحساس بالعجز وعدم الاستطاعة ، كما يتضمن الاغتراب أيضا انعدام المغزى وضياعه بالنسبة الى الفرد ، علاوة على ما ينطوى عليه المفهوم من معنى تلاشى المعايير وما يصاحب ذلك من شعور بالوحدة والضياع وهو مانجده فى دراسات دوركايم وكتابات ميرتون وفروم على وجه الخصوص .

— Ollman, Bertell. Alienation, 2ed. ed. 1977.
— Fromm, Erich. ; The Sane Society, N. Y. Rinehart and Company, 1955.
— Nisbet, Robert. ; The Sociological Tradition, 1966.

— Richard Schacht. ; Alienation. George Allen & Unwin. Ltd. London 1971.

انظر : لا معيارية Anomie

انسان هامشى Marginal Man

ميرتون (روبرت) Merton, R.

Alimena, B. اليمينا (برناردينو)

احد مؤسسى المدرســة الوضعية الثالثة او الوضعية الانتقادية اشارة الى طابعها الوضعى من ناحية واتجاهها الى تعديل بعض ما ذهبت اليــه المدرســة الوضعية من آراء ومبــادىء متطرفة من ناحية ثانية .

وتتلخص آراء اليمينــا فى ضرورة ايجــاد نوع من التوافق والانســجام بين العقوبة التى اعتقد فى وجوبيتها من ناحية لمــا تمثله من ردع وتأثير فى النفوس وبين شخصية الجانى وتقديرهــا من الناحيــة الأخرى ، وبذلك فقط يتسنى النظــر الى الجريمة على انها ظاهرة اجتماعية وانهــا مرتبطة بالواقع الاجتماعى ومن ثم تفسر وتعالج فى ضوء ما يفرزه هذا الواقع من معطيات وما يعمل فيه من ظروف . وليس كما ذهبت المدرســة الكلاسيكية عنــدما اقامت العقوبة على مبادىء مطلقة . او بتعبير اخر يمكن القول بأن اليمينا قــد حاول ايجاد نوع من التوفيق بين كل من الردع العــام والردع الخاص فى ضــوء ما يقرره القاضى بعد مــا يقوم بالدراسة الوافية والمستفيضة لكل جريمة على حدة معتبرا ظروفها الواقعية والشخصية على السواء مؤكدا بذلك اهمية البحث العلمى الذى ينظر الى الظاهرة ومن ثم يحــاول معالجتها فى داخــل اطارهــا الواقعى ، وليس اكتفاء بالنص او الوضعية الفقهية وحدها .

انظر : المدرسة التقليدية Classical School

المدرسة الوضعية Positive School

Allegation (E.) ادعــاء ، تذرع
Allégation (F.)

يشير المصطلح الى اول خطوة ، او بمعنى ادق الخطــوة الافتتاحية للدعــوى الجنائية حيث تنشأ الخصومة على اثره ويتم بنــاء عليه تحريك الدعوى الجنائية اى دخولهــا فى حــوزة المحكمة وفقــا للاجراءات التى حددها القانون استهدافا لتحقيق الصالح العام الذى يتمثل فى كشف النقاب عن حقيقة شخصية الجانى وبالتالى انزال العقوبة المقررة به فور ثبوت وقوع الجريمة وقناعة القاضى بنسبتها الى متهم معين .

Allégiance (E.) ولاء
Allégence (F.)

١ — يقصــد بالمصطلح عموما تلك الروابط التقليدية والقانونيــة التى تربط الفرد بالجماعة فيشعر بالانتماء والارتباط والولاء وما الى ذلك من الاحاسيس التى تتحقق بها ذاتيه الفرد وكيانة كمواطن له

حقوق وعليه واجبات . كما يقصد به ايضا الالتزام بمساندة وطاعة القائد أو الدولة أو الحكومة مقابلمايسبغ عليه من حماية.

٢ — والمصطلح يكاد يكون مقصورا على القانون الانجليزى بمعنى انه لا يوجد ما يماثله أو يقـابله فى القوانين الفرنسية والايطالية والالمانية ويرجع ذلك الى ظروف التطـور الاجتماعي والسياسى التى مرت بها انجلترا حيث ارتبطت هـذه الظروف بفكرة الولاء للكنيسة الانجليزية والانتماء الى ارض الوطن بينما لم ترسـخ النظم الاقطاعية السائدة فى اوربا آنذاك فكرة الانتماء الى الوطن ككل على النحو الذى حدث فى انجلترا . وعموما فقـد شـاع استخدام المصطلح مؤخرا وبخاصـة فى دراسـة الأجنـاس والعنصر ليشير الى مجموع الواجبات القانونية التى يخضـع لها الفرد تجاه الدولة التى يحمل جنسيتها.

حلف (تحالف) Alliance (E.F.)

ارتباط بين شخصين أو جماعتين أو دولتين او اكثر (احلاف ثنائية أو جماعية) لتوحيد القوى فى مواجهة التيارات والقوى الخارجية المعارضة . وعلى هـذا يتخذ التحالف أو الحلف صور عديدة فقد يكون بين الأحزاب والقادة او بين الدول بعضها وبعض بمعنى الأحلاف العسكرية سـواء كانت دفاعية أو هجومية .

Alliance héfensive, offensive

٢ — من الناحيـة الأخرى تختلف الأحلاف من حيث كونها دائمة أو مؤقتة ، والأولى لا تتقيد بتاريخ محدد لنهايتها على حين تحدد للثانية فترة زمنية معينة ينص عليها فى بنود المحالفة ونصوصها .

كذلك قد تكون المحالفة متكافئة أو غير متكافئة ، والمتكافئة يتم ابرامها بين دولتين أو قوتين متقـاربتين من حيث الامكانات والقوة السياسية والعسكرية والاقتصادية وتكون المحالفة غير متكافئة اذا ما تباعدت القوى المتحالفة فى هذه العناصر .

منحرف غيرى Altrustic Deviant (E.)
Deviante Altru (F.)

مصطلح شـاع فى دراسـات علم الاجرام وبخاصة تلك الدراسات المغرمة بتصنيف المجرمين الى فئـات وطوائف وانماط . والسلوك المنحرف هنا كما يراه البعض هو تعبير عن رغبة فى تخفيف آلام الغير ومسـاعدتهم على التخلص من عذاباتهم أو حتى من الحيـاة كلها وذلك بالطبع تحت وطأة الاعتقاد الخاطىء بأن هـذا السـلوك واجب يحقق العـون والمسـاعدة للآخرين . والمهم أن هـذا السلوك المنحرف قـد يصل الى مـداه فيرتكب الجانى جريمة القتل بصورة عمدية وهو واقع تحت تأثير دوافع الشفقة على الضحية والرغبة فى تخليصها من آلامهـا حيث غالبا ما تكون الضحية فى مثل هـذه الجريمة فريسة لمرض عضـال لا يرجى الشفاء منه وهى الحالة التى عرفت بلفظ اوتانازيا Authansia اى القتل بدافـع الشفقة .

— عبد الوهاب حومد ، القتل بدافع الشفقة عالم الفكر الكويتية المجلد الرابع . العدد الثالث ، ١٩٧٣

— S. Shoham. ; Crime and Social Deviation, Henry Regnary Company, Chicago, 1966.

ادماج (اندماج)
Amalagamation (E.)
Fusion (F.)

يستخدم المصطلح فى علم الاجتماع ليشير الى امتزاج الجماعات العنصرية بعضها ببعض عن طريق الزواج والمصاهرة مما ينتج عنه فى الاغلب القضاء، او على الأقل التخفيف ، من حدة الصراعات والتوترات التى عادة ما تكون بين هذه الجماعات قبل التزاوج والاندماج . وان كانت هذه الظاهرة مما يترتب عليه من الناحية الأخرى انتقال بعض الصفات والخصائص الوراثية التى تكون فى ذاتها عوامل مهيئة لظهور بعض الانحرافات فى الأجيال الأصغر . وهى ناحية لم يهتم بعد بدراستها الاهتمام الكافى .

أما بالنسبة الى المجال الاقتصادى فيعنى المصطلح اندماج او على الأقل اتحاد مشروعين او اكثر اتحادا من شأنه ان يقضى على استقلال كل منهما وهى عملية تترتب عليها تغيرات فى المراكز القانونية القديمة بما يتفق والأوضاع الجديدة .

ازدواج (تناقض وجدانى)
Ambivalance (E.F.)

احد المصطلحات التى يشيع استخدامها فى علم النفس بعامة والتحليل النفسى بخاصة ويعنى وجود اتجاهين او رغبتين متقابلتين ومتعارضتين لدى الشخص فى وقت واحد ازاء نفس الموضوع او الموقف او الشخص . وهى حالة تؤدى الى غير قليل من التوترات والصراعات الداخلية والخارجية على السواء خاصة اذا ما اختلطت الأدوار والمواقف الاجتماعية التى يقوم بها الشخص أو يجد نفسه طرفا فيها .

مماثله ، متشابهة
Analogy (E.)
Analogie (F.)

من المصطلحات التى يكثر استخدامها فى العلوم الاجتماعية وبخاصة دراسات الثقافة والتطور الاجتماعى وان كان هذا الاستخدام لا يعنى شيئا واحدا فى كل الظروف والأحوال . ففى بعض الاحيان يطلق المصطلح على الأشياء التى تؤدى او تقوم بوظيفة واحدة على الرغم من اختلافهما من حيث الاصل . وان كان يقصد به فى أحيان اخرى ظاهرة التوازى الثقافى المعروفة فى الدراسات الاجتماعية والانثربولوجية اى وجود خطين تطوريين متوازيين فى مجتمعين مختلفين .

علم النفس التحليلى
Analytical Psychology (E.)
Psychologie Analytique (F.)

انظر : فرويد (سيجموند)
Freud, Sigmond

آنسل (مارك) **Ancel, M.**

١ — يعتبر مارك آنسل Ancel المستشار بمحكمة النقض الفرنسية زعيم الجانب المعتول ، او بالأصح المعتدل فى

حركة الدفاع الاجتماعى Social defence اذا ما قورنت آراؤه بالمبادىء التى نادى بها البعض من أمثال جراماتيكا Grammatica مثلا والتى اعتبرت من وجهة نظر الكثيرين فى غاية من التطرف حتى انها وصلت الى المناداة بالغاء القانون الجنائى بوجه عام واحلال تنظيمات أخرى بديلة لمواجهة حالات الخروج على المجتمع .

والواقع انه فيما يتعلق بهذه النقطة بالذات نجد أن آنسل لا يتردد فى أن يعلن ضرورة الابقاء على القانون الجنائى ، وان كان يفعل ذلك من خلال تصور اكثر اتساعا يطوره ويدفع به ضمن سياق حركة انسانية عالمية تركز اهتمامها بصفة خاصة على مختلف الضمانات التى تحافظ على الحرية الفردية وتصونها ، وهى الحركة التى سميت بالدفاع الاجتماعى الحديث تمييزا لها من حركة فيليبو جراماتيكا . وقد أصدر آنسل عن هذه الحركة الطبعة الأولى من كتابه الذى يحمل هذا الاسم فى عام ١٩٥٤ وسرعان ما كثر انصاره وظهرت العديد من الابحاث التى توضح السياسة العامة للحركة الجديدة كما انشىء فى فرنسا مركز لدراسات الدفاع الاجتماعى وتعقد المؤتمرات سنويا منذ عام ١٩٥٢ وتنشر أبحاثها وآراؤها فى مجلة العلوم الجنائية .

٢ — ومع أن الدفاع الاجتماعى الحديث يعتبر ناشئا عن الثورة الوضعية، الا أنه عارضها فى كثير من الأمور فقد رفض آنسل مبدأ الحتمية الذى لا يعترف بالخطأ والذى تأخذ به هذه المدرسة سواء كانت حتمية بيولوجية كما ذهب الى ذلك لومبروزو او حتمية مبنية على أسباب اجتماعية كما رأى فيرى . اضافة الى اعترافه بمبدأ المسئولية الأخلاقية كفكرة واقعية انسانية تدل على الارادة الحرة للانسان .

والواقع أن آنسل قد ابتعد بشكل ملحوظ عن الخلافات الفلسفية حول حرية الارادة والحتمية ، واعتبر فكرة الدفاع الاجتماعى الحديث رد فعل ضد كافة الأفكار الميتافيزيقية التى يعتمد عليها القانون الجنائى التقليدى وضد الفكرة المجردة للعدالة الجنائية وضد طريقة فهم الجريمة والعقوبة على انها مجرد وسائل قضائية تباشر بالنسبة اليها الاجراءات الفنية القانونية .

٣ — وعلى ذلك فقد كان من الطبيعى أن يرفض آنسل فكرة الغاء القانون الجنائى واحلال تدابير الأمن محل العقوبات ، والا يتفق ايضا مع ما اقرته المدرسة التقليدية من افتراضات قانونية عامة كمبدأ استعارة الشريك اجرامه من الفاعل ، ونظرية الجريمة المستحيلة وتقسيمها الى استحالة مطلقة واستحالة نسبية علاوة على عدم الاعتداد بالباعث على الجريمة والأخذ بقاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر .

الا انه اخذ مع ذلك من المبادىء التقليدية بضعة قواعد فى مقدمتها مبدأ الشرعية فى الجرائم والعقوبات وحرية الارادة كأساس للمسئولية الجنائية واعتبار العقاب جزاء ينبغى تقديره على قدر الخطأ .

والحقيقة ان الدفاع الاجتماعى الحديث قد جعل لفكرة المسئولية

أهميــــة بالغـــــة ســـواء فى الحــكم او معاملة المذنبين . كما ان فكرة الخطــأ كأساس للمسئولية عنده بعيدة عن الفكرة المجــردة عن حــرية الارادة كأســـاس للمسئولية الادبية التى تأخذ بها المدرسة التقـليدية الجـديدة ، ولكن اســاسها الشعور الداخلى بالالتزام الاجتماعى لدى الفرد نفســـه ، أو على الأقــل امكانية وجــوده والذى يحيـــا فى كل فــرد فى الجماعة .

٤ ـ اضافة الى ذلك كله يرتكز فكــر مارك آنســل على رؤية محــددة للجريمة والجانى معا ومن هنا دعوته الى دراســة شخصية المجــرم من مختلف النــواحى الاجتماعيــــة والبيولوجيــة والسيكولوجية للافادة بها فى مختلف مراحل الدعوى الجنائية ولذا كان من الضرورى وجــود ملف الشــخصية Dossier de Personalite الذى يحوى البحوث العلمية عن شخص المتهم والتى يتعاون فيهـــا مجموعة من الفنيين والخبـــراء فى الطب وعــلم النفس والاجتماع وعلوم الجريمة والعقـــاب .

واخـــيرا فلابد من التنويه بموقف آنســل من فــكرة الخطــورة الاجرامية او التطبيق لتدابـــير مســبقة على وقوع الجريمـــة فبالنظر لمـــا ينطــوى عليـــه اعلنـــه وتمسك به منذ البداية فنجـــده يرفض بوضوح فكرة الخطورة الاجرامية من ناحية والارتباط باية أفكار مسبقة عن معـــاملة المذنبين من ناحيـــة ثانيـــة وكله يقتضى فى آخـــر الأمر اعادة النظر فيمـــا هو قائم من سياســـات جنائيـــة للوصول الى أفضل الصيغ التى تراعى الحرية الفردية جنبا لجنب الاعتراف بحق المجتمع فى التدخـــل للوقاية من الجريمة شريطـــة توافر الضـــمانات القضائيـــة والاجرائية الكافية .

— Ancel, M. ; La Défence Sociale. Nouvelle : Un Mouvement de Politique Criminelle Humaniste. Paris et Cujas. 1966.

انظر : دفاع جنائى
Criminal Defense

السياسة الجنائية
Criminal Policy

خطورة (اجرامية)
Dangerousness

فيرى (انريكو)
Ferri, Enrico

جراماتيا (فيلنيو)
Grammatica, Fillippo

المدرسة الكلاسيكية الجديدة
Neo-classic School

المدرسة الوضعية
Positive School

شهوة القتل Androphonomania (E.)
Androphonomanie (F.)

حالة من التوتر أو التصلب تدفـــع بالشخص الى ان يستجيب بشكل متطرف للمحيطات والمؤثرات من حوله استجابة تتميز باجترار الشخص لاحســـاس غامر بالتلذذ والاستمتاع وهو يرتكب جريمـــة القتل . وتختلف هذه الحـــالة عما يعرف فى بحوث علم الاجرام بالجريمة الجنسية التى يستشعر بها الشخص لذته أو متعته الجنسية ، وحيث تشير هـــذه الحـــالة

الاخيرة الى أن ثمــة فئــة من المجرمين لا تستطيع ممارســة العمليــة الجنسية الا بتعذيب الطرف الآخــر والتمتع بذلك وحيث تصل ذروة احساس الفرد بالمتعة عن طريق قتل ضحيته،فى‌حين تعتبر شهوة القتل فى حد ذاتها هى الدافع ، وهى فى الوقت نفسه الرغبة الجارفة المدمرة التى يجد فيها المجرم راحته .

نيــة التشهير Animus Defamandi

يقصد به القصد المبيت على التنوه ونشر أو اذاعــة اقــوال او افتــراءات أو كلمــات بغرض الطعن فى شخص او آخر والاساءة الى سمعته . ويكفى‌لاثبات نية التشهير ووجود القصد أن يجهر المرء بهــذه الاقــوال المتضمنة لمــا يخــدش السمعة ويسىء الى المركز والكرامة .

نية الدفاع عن النفس Animus Defendi

من المتفق عليه ان النية من الامور الداخلية التى يبطنها الجانى ويضمرها فى نفسه ومن ثم فلا يستطاع التعرف عليها الا بمظاهر خارجية من شانها ان تكشف عن قصد الشخص ونيته . وبنــاء عليه فان استظهار نيــة الدفــاع عن النفس تصبح مسألة موضوعية لقاضى الموضوع أن يقدرها فى ضــوء ما يقدم اليــه من معلومات وشواهد ودلائل . وقد لا يكون الأمر على هذا النحو من البساطة دائما وبخاصة فى جنايات القتــل لانه اذا كانت نية القتل تعنى (قصــد) احداث الموت المصاحب للفعل . فكثيرا ما يكون القتل (الموت) نتيجة لوقوع الفعل (القتــل) ولكن مع عدم توافر النية أو القصد سلفا ومن ثم يعتبر القتل قتل خطــأ .

انومى (لا معيارية) Anomy (E.) Anomie (F.)

١ ــ ولو ان المصطلح يرتبط عادة باســم اميل دوركايم الذى ادخله ضمن مصطلحات عــلم الاجتمــاع فى دراسته الشهيرة عن الانتحار الا أنه ظهر قبل ذلك بوقت طويل فى اللغة الانجليزية منذ عام ١٥٩١ ثم شــاع استخدامه فى لاهــوت القــرن الســابع عشر بمعنى تجــاهل القــانون وعدم الاكتراث به وبخاصــة القانون الالهى .

٢ ــ ولكن المصطلح بالمعنى الذى تحته دوركايم يشير الى وضعية خاصــة تنعدم فيها المعايير بمعنى أن المجتمع الذى يصل الى مثل هذه المرحلة (اللامعيارية أو الأنوميا) يصبح مفتقرا الى المعــايير الاجتماعيــة الضرورية لضبط السلوك ، أو أن معاييره التى كانت تتمتع بقدر من الاحترام من قبل اعضائه لم تعد تستأثر بذلك الاحتــــرام الأمــر الذى يفقدها سيطرتها على السلوك .

وبهذا المعنى فان الفرد الذى يعانى من الأنوميــا هو الفــرد الذى لا يخضع لمعايير من أى نوع والذى تعوزه القواعد التى تنظــم رغبــاته وتوجــه أعماله . أو الأنماط التى يهتدى بها فكره وسلوكه .

٢ ــ وتعتبر دراسة دوركايم الكلاسيكية عن الانتحار Suicide (١٨٩٧) من افضل الدراسات التى تعرضت للموضوع حيث ميز بين اشكال الانتحار الثلاثة وهى الانتحار الأنانى والايثارى والأنومى وهو ما يعتبر تحليلا عميقا ورائدا لثلاثة أشكال من اللامعيارية التى تؤدى بصاحبها الى الانتحار . ويظهر النمط الثالث (الأنومى) نتيجة اخفاق الفرد فى التوافق مع المجتمع . فحين يختل التوافق والانسجام التقليديين بين الفرد والمجتمع نتيجة لظروف جديدة طارئة بحيث يصعب على المجتمع تهيئة الفرد للتجاوب معها ، أو حين تنهار من حول الفرد تلك المعايير التى كانت تنظم سلوكه وعلاقاته بالناس والمجتمع ، عندئذ يضعف ما يسميه دوركايم بالضمير الجمعى Conscience Collectif ويتحرر الفرد نتيجة لذلك من القيود الاجتماعية التى توجهه والضبط الذى يحكمه فيتخبط فى تصرفاته وتصبح الحياة بلا معنى بالنسبة اليه .

٣ ــ ولقد خرج عدد من علماء الاجتماع والأنثربولوجيا الاجتماعية والقانون بدراساتهم للموضوع فى المجتمع المعاصر عن ذلك النطاق الضيق المحدود ، فدرسوا حالة فقدان المعايير فى مختلف صورها وحاولوا تتبعها ورصد اشكالها واسبابها فى المجتمعات الغربية وبخاصة المجتمع الأمريكى كما تعبر عنها صور التمزق والضياع الذى تعانى منه هذه المجتمعات والتى تتخذ شكل العنف والتحرر الجنسى والحركات المتطرفة التى تنم عن رفض كثير من مظاهر الحضارة الحديثة وما يرتبط بذلك من تصدع فى القيم وانهيار المعايير التى كانت تحكم سلوك الناس وتصرفاتهم ، حتى أصبح هناك من يحيون حياة هامشية بلا انتماء حقيقى لمجتمع بالذات أو ثقافة محددة الملامح .

ومن اهم ما توصلت اليه هذه الدراسات أنها نجحت فى ابراز المعانى المختلفة للمصطلح والتى يمكن تحديدها فيما يلى على الرغم من التداخل فيما بينها:

(أ) حالة التفكك الشخصى التى تظهر لدى من يفتقرون الى موجهات السلوك أو القواعد القانونية وقد يؤدى ذلك الى التدمير الذاتى للفرد .

(ب) المواقف الاجتماعية التى تصطرع فيها المعايير والقواعد والقوانين بعضهامعالبعض ويقع الفرد نتيجة لذلك فى العديد من المشكلات بسبب فشله فى فهم التناقضات القائمة وبالتالى فشله فى التوافق مع ما يسود من أوضاع وهو ما يؤدى الى الفوضى الاجتماعية الكاملة .

(جـ) موقف اجتماعى تنعدم فيه المعايير تماما نتيجة لتغيرات اجتماعية وثقافية تهدم نسق التوقعات السلوكية مما يصعب معه القدرة على التنبؤ بالسلوك .

٤ ــ ولقد أسهم روبرت ميرتون فى دراسات اللامعيارية ووسع من اطارها الذى وضعه دوركايم أثناء وصفه وتحليله ظروف ودوافع التكيف والمواءمة التى

يسعى الافراد الى تحقيقهـا فى ظروف تفتقر الى تاثيرات المعـايير الجماعية . ولقد حاول ميرتون ابراز نوع الرابطـة بين نوعية البناء الاجتماعى وبين الانحراف عن القيم والمعايير والخروج عن القاعدة وركز فى ذلك على دراسة المجتمع الامريكى خصوصـا فـربط بين السـلوك اللامعيارى وبين العديد من مظـاهر عدم الاستقرار والتمزق الأخـلاقى والضياع القيمى . كذلك ذكرت فئـة اخـرى من الباحثين من امثال جوفمان E. Goffaman على معانى اخرى فى سياق تحلل المعايير وتظهر بصفة خاصة فى مجـال الاتصال Communication والتفـاعل الاجتماعى S. Interaction وهى النظرة ذاتهـا التى نجدها عند تالكوت بارسونز عندما اكد أن اللامعيارية ضد النظام كما انهـا بمثابة معول هدم للبناء التكاملى للتفاعل بالرغم من تحفظاته على فكرة اللامعيارية ذاتها .

— Merton, R.; Social Theory and Social Structure - Glencoe, III, Free Press, 1957.
— Parsons, T. ; The Social System - Glencoe, The Free Press, 1951.

Anthropology (E.) انثربولوجيـا
Anthropologie (F.)

١ — ترجع كلمة الأنثربولوجيا الى اصـلين يونانيين اولهمـا « أنثروبوس » Anthropos بمعنى الانسـان وثانيهمـا « لوجوس » Logos اى العقل أو العلم أو الكلمة أو الدراسة ، فالانثربولوجيا هى اذن علم الانسان .

والواقع أن تعريفـات الانثربولوجيا قـد اختلفت باختـلاف العلمـاء فقـد اطلق عليهـا البعض عـلم دراسـة الانسـان من جوانبـه الطبيعيـة والسيلوكوجية والاجتماعية كما اسماهـا البعض الآخر علم الانسان من حيث هو كائن فيزيقى واجتماعى او أنها علم الانسان فى افعاله وسلوكه ، وايضا علم الجماعات البشرية فى انتاجهـا أو علم الحضارات والمجتمعات البشرية .

٢ — وبصرف النظر عن التباين فى هذه التعريفات فانها تشير بوضوح الى أن الأنثربولوجيا تتضمن العديد من العلوم المتخصصة فى دراسة الانسان ، ولذلك يرى بعض العلماء انها تهدف الى دراسة الانسان اما ككائن فيزيقى حالى وأما ككائن حفرى منقـرض ، ومن هنـا تستعين الأنثربولوجيا بعـلوم التشريح المقـارن والبيولوجيا الانسانية وآثار ما قبل التاريخ ومن حيث كـونه جـزء من الطبيعـة او الظواهر الطبيعية اى تدرسـه من حيث النشـأة ومن حيث التطور وعلاقتـه بالمجموعات الحيوانية وكيفيـة اكتسـابه الصفات والخصائص الانسانية ، ومن ثم معالجتها لمختلف السـمات الفيزيقيـة فى الانسان أو الخصائص الاجناسية Physical Anthorpology

٣ — ولـما كانت الأنثربولوجيا تهتم بدراسة الانسان ككائن اجتماعى لا يعيش بمعزل وانما يعيش فى مجتمع وفى ثقافة ، فقـد تفرعت الى علوم متخصصة مثـل الانثربولوجيـا الاجتماعيـة Social Anthropology لدراسة الانسان الاجتماعى الذىيعيش فى ظل علاقة اجتماعية ونظم اجتماعيـة ، والانثربولوجيـا الثقافيـة Cultural لدراسـة الانسـان ككائن حضارى يعيش فى ثقافة . وعموما فقـد

ظهرت العلوم الانثربولوجية اجتماعية كانت أم ثقافة أم فيزيقية لدراسة الانسان ككائن اجتماعي وحضاري فتدرس هذه العلوم الانثربولوجية بكافة ميادينها وتخصصاتها اشكال الثقافة وابنية المجتمعات مركزة — على الاقل في مرحلة من مراحلها — على دراسة اشكال المجتمعات الاولية ومعالجة ما يسمى بأنماط الثقافة البدائية .

٤ — ولقد اتسعت الدراسات التي تتصل بدراسة الانسان في العصر الحاضر اتساعا واضحا كما تفرعت الانثربولوجيا الى العديد من الفروع مثل الانثربولوجيا البنائية والانثربولوجيا التحليلية والانثربولوجيا الوظيفية والانثربولوجيا السلالية واللغوية والقانونية والجنائية والتطبيقية والسيكولوجية .. الخ . حيث أصبح كل من هذه العلوم يضطلع بدراسة جانب واحد من جوانب الظاهرة الانسانية بالغةالتعقد والتشعيب .

— Pritchard, E. ; Social Anthropology. Cohen. Lonhon, 1951.

— Keesing, Roger M. ; Cultural Anthropogy : A Contemporary Prespective, 1976.

— Piddington, Ralph. ; An Introduction to Social Anthropology. Vol. I. Oliver and Boyd. Edinburgh. 3ed. ed. 1960.

— Radcliffe - Brown, A. R.; The Present Position of Anthropology. al.. Studies in Method dn Social Anthropology. Chicago, 1958.

انظر : لومبروزو
Lomboroso

لا اجتماعي Antisocial (E.F.)

١ — صفة تعبر عن موقف او على الأقل اتجاه عدائي ومناهض لمعايير السلوك المتعارف عليها اجتماعيا في مجتمع من المجتمعات . وينظر اعضاء المجتمع (الجماعه) الى هذا السلوك اللا اجتماعي على انه سلوك خطر ومهدد لاستقرار المجتمع طالما انه يشكل رفضا لقيمه ومعاييره او على الأقل يعوق بشكل خطير الأداء السوي لوظائفه مما يستتبعه ظهور ردود فعل اجتماعية تتناسب وخطورته .

٢ — وفي علم الاجرام يطلق هذا المصطلح عادة ليصف المجرمين المعتادين ذوي الشخصيات المعادية للمجتمع وهي الفئة التي تضم اكبر عدد من المجرمين الذين تخلوا عن التزاماتهم الاجتماعية ونفضوا ايديهم من كل مسئولياتهم المادية وغالبا ما يكونوا من مدمني الخمر والمخدرات ومن المنحرفين جنسيا والمتشردين وغيرهم ممن يتميزون بعدم القدرة على ضبط الذات والتحكم فيها وبسهولة خضوعهم للهوى والايحاء .

قلق ، حصر Anxiety (F.)

١ — انفعال كريه وغير سار يتميز بمصاحبة شعور غامض من الصعب تحديد ملامحه . وهو كالخوف Fear يسبب كثيرا من الاضطرابات الفيزيقية وان كان على العكس منه يصعب فيه تحديد سبب واضح أو ظاهري ومن ثم يصعب على الفرد الخلاص منه ، أي ان القلق (الحصر) اكثر دواما من الخوف العادي

الذى يزول اذا ما انطلق فى سلوك مناسب، بينما يبقى القلق خوفا محتبسا لا يستطيع المرء أن يفعل شيئا حياله .

٢ — والقلق عدة انواع منها القلق العادى الموضوعى الذى يكون مثير الخوف فيه خارجيا وذلك يختلف عن القلق الذاتى العادى الذى يكون فيه مصدر القلق داخليا وايضا القلق العصابى أو الحصر حيث لا يكون السبب داخليا فقط ولكنه لا شعورى ومكبوت كذلك . وعلى ذلك يصير الفرد فى حالة خوف ليس له سبب واضح أو معروف كما تثيره أضعف وابسط المثيرات حتىاذا كان المثير قويا وعنيفا بدأ القلق فى صورة نوبة حادة شديدة الوطأة على النفس لعدم معرفة اسبابه وفى الوقت نفسه لعدم القدرة على ازالته . وهو بهذه الصورة يعتبر عرضا مشتركا فى جميع الأمراض النفسية والعقلية حيث يكون المصاب بالقلق العصابى تحت رحمة القلق مباشرة دون أن تكون لديه اى من تلك الحيل الدفاعية التى قد يلجأ اليها المصابون ببعض الأعصبة الأخرى فيخففون من حدتها كالأعراض الجسمية فى الهستيريا التحولية أو الوساوس والاندفاعات القسرية فى عصاب الوساوس .

٣ — ويتفق علماء الطب النفسى على أن للقلق اعراض تعكس العديد من المظاهر النفسية والجسمانية التى يرى مثيلها فى انفعال الخوف وان يكن بصورة أعنف وأطول بقاء واشد تعطيلا لقوى الفرد ونشاطه . وفى مقدمة هذه المظاهر النفسية حالة دائمة من التوجس والضيق والضجر تجعل الفرد عاجزا عن تركيز الانتباه أو اتخاذ القرارات ومن ثم التردد والرجوع عن اكمال ما يبداه من أعمال توقعا للفشل ، وتوجسا من حدوث ما سوف ينزل به الأذى والضرر . على حين تتبدى الأعراض الجسمانية فى سرعة ضربات القلب وشدة خفقانه وضيق فى الصدرمع صعوبة التنفس وارتفاع ضغط الدم والشحوب والاحساس بالغثيان وجفاف الحلق ، اضافة الى زيغ فى البصر ودوار وتقلص فى العضلات مع صداع شديد وفقدان للشهية والرغبة فى تناول اى طعام مع اضطرابات جنسية واضحة . وعموما فان القلق يسم المريض بحالة من التعب والارهاق وعدم القدرة على الانجاز وكلها مظاهر تشتد وضوحا مع تزايده وحيث يعانى السلوك من الاضطراب وعدم التوازن .

٤ — وتختلف النظرة الى القلق (الحصر) باختلاف المدارس والاتجاهات . وقد نجحت كل من نظرية التحليل النفسى وبخاصة على أيدى فرويد وكذلك نظرية التعليم Learning Theory ونظرية التعرف أو الادراك Cognitive Theory فى القاء الضوء على مختلف الجوانب النفسية والجسمية والاكلينكية للقلق ، وبخاصة مدرسة التحليل النفسى التى أدخلت مصطلح (الحصر) لأول مرة وميزت بين الحصر الموضوعى والحصر العصابى والحصر الخلقى فى ضوء تلك الخبرة القاسية التى يعانيها الطفل الوليد وحيث يظل هذا النمط من القلق او الحصر الولادى النمط النموذجى لمختلف حالات الحصر اللاحقة .

— Costello, Charles, G. ; Anxiety and Depression. 1976.
— Freud, S. : The Pdoblem of Anxiety. (Repr. 1966).
— May, Rollo. ; The Meaning of Anxiety. 1977.

Appeal, to (E.) احتكم الى
Appel (F.)

يقصد بالمصطلح ها هنا ليس مجرد تحريك الدعوى الجنائية أمام اما قضاء التحقيق تمهيدا لرفعها للمحكمة عند الاقتضاء او أمام الحكم مباشرة ، ولكن يقصد به كذلك رفع الدعوى لاعادة النظر فى موضوعها (الاستئناف) أمام محكمة من درجة أعلى كنوع من الاحتكام اليها فى الفصل فيما هو موضوع للطعن .

انظر : محكمة Court

Appellate Court (E.) محكمة الاستئناف
Cour d'Appel (F.)

انظر : احتكم الى Appeal
محكمة Court

تطبيق القانون
Application of Law (E.)
Application de la Loi (F.)

١ — يراد بهذا المصطلح كيفية احالة المعانى التى تتضمنها القواعد والنصوص القانونية الى واقع يحكم وينظم الروابط المختلفة بين الأفراد فى داخل المجتمع وذلك فى ضوء الخطوات او الاجراءات التى توضح حقوقهم فى القيام بعمل على نحو ما فى علاقاتهم مع الغير ، وبالتالى عدم الافتآت على هذه الحقوق . فالقانون اذ يفعل ذلك انما يبين حقوق الأفراد وواجباتهم والتزاماتهم ، الأمر الذى يستدعى بالتالى التعرف على النطاق الذى تطبق فيه هذه القواعد والنصوص القانونية سواء من حيث المكان أو من حيث الزمان وذلك عن طريق تحديد العلاقات التى تخضع لها ومدى سريان حكمها عليها .

٢ — والسلطة القضائية أو المحاكم هى السلطة المنوط بها تطبيق القانون فهى التى تنصل فى المنازعات بين الأفراد او بينهم والجهات الادارية فى ضوء ما يوفره القانون من ضمانات تكفل الحقوق لأصحابها وتحقق العدالة المرجوة وهى سلطة مستقلة استقلالا تاما ومحاطة بكافة الضمانات التى تكفل حيدتها ونزاهتها . كذلك يلزم لأجل تطبيق القانون تطبيقا سليما أن تكون نصوصه وقواعده واضحة لا لبس فيها أو غموض .

علم النفس التطبيقى
Applied Psychology (E.)
Psychologie Pratique (F.)

مجال متخصص من مجالات علم النفس حيث يهتم ببحث مشكلات الحياة اليومية . ويشتمل هذا المجال على بضعة تخصصات متكاملة مثل علم النفس الكلينيكى وعلم النفس التربوى وهندسة أو تنظيم العوامل الانسانية وعلم النفس الصناعى والصحة النفسية والعقلية الى جانب المقاييس السيكولوجية .

تعيين

Appointment (E.)
Nomination (F.)

١ ــ يشتمل المصطلح على معنى قانونى يراد به القرار الأخير فى اجراءات وضع شخص فى مركز قانونى مقرر لوظيفة ما أو عمل ما .

ولما كانت المراكز القانونية أو كما يطلق عليها بعض الفقهاء الحالات القانونية Situations Juridiques لا حصر لها ومنها ما يكون مرتبطا بمنصب خاص او وظيفة عامة كان التعيين فى الحالة الأولى خاضعا لقواعد القانون الخاص . ولكن الحال يختلف بالنسبة الى الوظيفة العامة حيث تتعدد الآراء حول التكييف القانونى للتطبيق . ففى النظرية التقليدية للقانون سادت النظرية التعاقدية حيث يترك القانون للأفراد بوجه عام أمر تنظيم هذه المراكز حيث أن الأفراد هم الذين ينظمون هذه العلاقة بارادتهم .

٢ ــ ولكن نظرا لما يوجد فى هذا الاتجاه من متضمنات قد تتعارض والصالح العام فقد بدأ الفقه القانونى يبتعد تدريجا عن فكرة التعاقد بمختلف صورها واعتبر قرار التعيين هو الذى يضع الموظف فى مركز قانونى أو لائحى لا ينظمه عقد،وانما يتم هذا التنظيم بواسطة القوانين وحدها واللوائح ، وبذلك تداركت النظرية الحديثة جانبا من النقص فى الموقف التقليدى من حيث أن للأفراد أن ينظموا علاقاتهم التعاقدية كما يشاءون وبالوجه الذى يراه أطراف التعاقد .

ولقد ترتب على هذا التكييف للتعيين ومراكز الموظفين العموميين آثار بالغة الأهمية خاصة فيما يتعلق بحقوق المراكز وعدم شرعية تعاقد الموظف أو ارتضائه الانتقاص من حقوقه القانونية . وكذا حدود وضوابط بعض التصرفات مثل الاستقالة وغيرها من المواقف التى تعتبر فيها علاقة الموظف بالدولة نظاما قانونيا اى علاقة بنص القانون ويقتصر دور ارادة الموظف على قبول الدخول فى هذه العلاقة.

وعموما فانه بالنظر الى الدور الخطير الذى اصبحت تقوم به الوظائف العامة فى الدولة الحديثة على اعتبار أن العملية الادارية هى عصبها لذلك فقد احيط التعيين بالعديد من الشروط الشكلية والموضوعية التى ينبغى توافرها فيمن يشغل المركز القانونى المعين .

انظر : عقد Contract

محسوبية الاقارب
Nepotism

قرار محكمين

Arbitral (E.)
Arbitre (F.)

يتعلق بالموقف الذى ينتهى اليه القائمون بعملية التحكيم التى تعتبر احدى وسائل التدخل وفض النزاع بالطرق السلمية ، والذين عادة ما يتم اختيارهم على أساس من القبول والاتفاق على الالتزام بما يصدرونه من قرارات فى موضوع التحكيم .

انظر : تحكيم Arbitration

تحكيم (فض المنازعات)

Arbitration (E.)
Arbitrage (F.)

١ ــ التحكيم هو احدى وسائل

حـل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقد يتولاه شخص أو اشخاص أو هيئـة دوليـة ، وينتهى بقـرار ملزم للأطراف المتنازعة حيث انه يرتكز على رضـا هذه الأطراف وقبولهم الخضـوع للقرار الذى يصدر فى موضـوع التحكيم . والمصطلح يشـيع استخدامه فى العلوم السياسية والقانونية وبخاصـة فى القـانون الدولى العام الذى يختص بتنظيم علاقات الدول بعضـها ببعض وعلاقاتهـا بالمنظمـات الدولية . وقد اشـار الى هذه الوسيلة ميثاق كل من عصبة الأمم والأمم المتحدة كوسيلة من بين الوسـائل التى تسعى المنظمتان الدوليتان عن طريقها للمحافظة على السلام العالمى ومنع الشقاق والحرب بين الدول . فقد فرض عهد عصبة الأمم على الدول الأعضـاء أن تعـرض على التحكيـم او القضـاء الدولى أو مجلس العصبة او الجمعية العامة كل نزاع يقوم بينها ويخشى أن يهدد السـلام ، وحظر عليها الالتجاء الى الحرب قبـل استنفاد هذه الوسيلة السلمية . كمـا اشـارت المـادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحـدة الى هذه الوسيلة الخاصـة بالحـل السلمى للمنازعات الدولية .

٢ — ولا يكاد التحكيم كوسيلة لحل المنـازعات الدولية يختلف عن القضـاء المدنى بالمعنى الدقيق لأن كلاهما طريقـة قانونية لفض الخلافات وحلهـا ، كما ان كلاهما يستلزم اتفـاق الدول الأطراف فى الخصومة ، حتى يثبت للحكم او القاضى اختصاصه بالفصل فى المنازعات الدولية ، نظرا لأن القانون الدولى العـام لم يصل حتى الآن الى قاعدة عامـة تسرى على الكل وتوجب حل النزاع بطريق التقاضى وذلك على خلاف ما هو ثابت ومعمول به فى القوانين الخاصة الداخلية .

٣ — وتعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وهى لا تختلف عن المحكمة القديمة التى انشئت فى عام ١٩٢٠ اى بعد قيام عصبة الأمم بسنتين الا من حيث الاسم وبعض التعديلات البسيطة . امـا مقرهـا ففى لاهاى بهولنـدا وتتكون من خمسة عشر قاضيا ينتخبون دون النظر الى جنسيتهم ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعيـة العامـة ومجلس الأمم لمـدة تسـع سـنوات . والأصل فى ولاية هـذا التنظيم انها ولاية اختيارية اى تقوم على رضاء جميع الدول المتنازعة بعرض خلافاتها للفصل فيها ، وبهذا تختلف ولايتها عن ولاية القضـاء الوطنى وان كانت هذه الولاية قـد تكون جبرية فى بعض الحالات اذا وافقت الدول اطراف الخصومة على ذلك مقدما .

— عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام ، القاهرة . ١٩٦٩ .

— محمد حافظ غانم ، القانون الدولى العام ، القاهرة . ١٩٦٧ .

دراسات مناطق (اقليمية)
Area Studies (E.)
Zone Etudes (F.)

١ — مصطلح نوعى يتعلق بنوعيات عديدة من البحوث التى يجمع بينها اهتمام مشترك بمناطق جغرافية محددة وما ينتشر فيها من انحرافات وظواهر اجراميـة . وكثير من هـذه الدراسات المسحية ذات طابـع وصفى تماما يستهدف على سبيل

المثـال ابراز الدلالات الاحصائية لمعدلات الجرائم المسجلة أو المبلغ عنها فى منطقة من المناطق ، أو تصف حياة منطقة اجرامية مشبوهه من وجهة نظر قاطنيها . كما قد تكون هـذه الدراسات لأجـل تحـديد السياسات اللازمـة للكشف عن الطرق المؤدية الى خفض معـدلات الجريمـة فى منـاطق بذاتهـا . وعمومـا فان معظم الدراسات المسحية الأقليمية تعتمد كثيرا على التفسير سـواء بطريقة صريحه أو ضمنيـة ذلك أن تفسير الجريمـة أو مستويات المجرمين فى اية منطقة من المناطق يتضمن بالضرورة قـدرا من المقـارنة المفترضة بين هـذه المنطقة وغيرهـا من المناطق . ويمكن القول بأن هذا النوع من الدراسات انمـا يهتم اساسـا بتفسير التوزع الجغرافى للجريمـة والمجرمين . والواقع أن هذه الدراسات قد القت بكثير من الضوء على الكيفية التى تترابط بهـا وتتفـاعل القـوى والعوامل الاجتماعيـة والاقتصادية بمـلامح البيئـة الجغرافيـة كالاسكان وكيفية استخدام الأرض ونوعية المنـاطق من حيث طبيعتها سهليـه أو جبلية . . الخ .

٢ ــ ومن حيث المبدأ يمكن اجراء هذه الدراسات على عدة مستويات . فقد يهتم الباحث على سبيل المثـال بدراسة الأنمـاط التفاضلية للجريمـة سـواء فى الأقاليم المختلفة لبلد من البلدان ، أو فى المناطق المختلفة فى مدينة من المدن ، أو فى أحد الشوارع فى منطقة سكنية معينة أو حتى فى مساكن أو محـلات مختلفة فى شارع من الشوارع . وتدور معظم البحوث بصفة خاصة حول المستوى الثانى من هذه المستويات وان كانت السـنوات الأخيرة قد عكست ميلا متزايد نحو اجراء مزيد من الدراسات فى المستويات الأخرى الأصغر نطاقا .

٣ ــ والبحوث الاقليمية قديمة قدم علم الاجرام نفسه فما أن اتيحت الاحصاءات الرسمية المتعلقة بالجريمة فى القرن التاسع عشر حتى بدأ بعض الدارسين مثل جيرى Guerry (١٨٠٢/١٨٦٦) فى دراسـة الاتجاهات الجغرافية للجرائم المبلغ عنها رسـميا كاشـفا عن بعض المتغـايرات الاقليمية والمحلية الأساسية الى جانب نوع من الثبات فى معدلات الجريمة عالية كانت أم منخفضة خلال الزمن . كما ظهر تقليد آخر اكثر حـداثه على يـد هنرى مايهيو Mayhew (١٨١٢/١٨٨٧) وزملائه الذين وضعوا خرائط تفصيلية لتوزع الجريمـة المسلجة فى كل من انجلترا وويلز مؤيده بأدق الملاحظات التى تم جمعها من مناطق الجريمة فى قلب مدينة لندن خاصة ما يتعلق بأدق خفايا حياة البغايا واللصوص .

٤ ــ ولقد تطورت هذه الاسهامات الأوربية التى شهدها القرن التاسع عشر بسبب انتشار وازدهار المدرسة الوضعية Positivism وتأكيدهـا الزائد على الجوانب الفردية والبيولوجيـة . ولكن المرحلة الرئيسية الثانية فى هذه الدراسات المسحية الاقليمية لم تبدأ الا فى العشرينات من القرن الحالى وفى أمريكا بصفة خاصة وعلى ايدى بعض علماء الاجتماع من انصار مدرسـة شيكاجو Chicago School وبخاصـة كليفورد شـو Shaw وهنرى ماكاى McKay . حيث اهتم هـذان العالمان (فى داخل التقاليد النظرية لمدرسة

دراسات مناطق (اقليمية) Area Studies (E.)

شيكاجو عن الايكولوجيا الاجتماعية) بدراسة ظاهرة الجناح عن طريق تقسيم مدينة شيكاجو الى مربعات وتسجيل معدلات انحراف الأحداث فى كل منها . وقد أوضحت هذه الدراسة وغيرها من الدراسات التى أجريت على بعض المدن الأمريكية (مازال هذا الاتجاه يطلق عليه الدراسات الأيكولوجية) بعض النتائج الهامة التى أكدت فرضية المناطق Zonal Hypothesis القائلة بأن معدلات الأنحراف تكون أعلى فى داخل المدينة فى تلك المنطقة المتاخمة لمنطقةالعمل المركزية، على حين تقل نسبة الانحراف كلما ابتعدنا عن هذه المنطقة ، اضافة الى اثباتها أن هذه المعدلات العالية تبقى على ما هى عليه فى المناطق الداخلية على الرغم من موجات الهجرة المتتالية وتغير نوعيات السكان . وقد أضحت هذه النتائج وغيرها بمثابة فروض علمية يسترشد بها عدد كبير من علماء الاجرام الأمريكيين كما مثلت جانبا من التراث النظرى الذى تبلور فى الاتجاهات القائلة بالمخالطة الفارقة والصراع الثقافى .

ومع ذلك فلابد من الانتباه الى أن **دراسة شو وماكاى ولو انها** قد ركزت أساسا على مناطق الأنحراف أى تلك المناطق التى يعيش فيها الأحداث المنحرفون ، الا انهم لم يعطوا اهتماما كافيا لمسألة توطن الجريمة أو أماكن تركزها ، بمعنى تلك الأماكن التى تحدث فيها هذه الجرائم والانحرافات بشكل لافت للنظر . ولقد اعتقد الكثيرون أن الأمرين متشابهان ولا اختلاف بينهما ولكن الدراسات المسحية الأكثر حداثة قد أثبتت خطأ ذلك حيث أقامت تمييزا قاطعا بين المناطق ذات النسبة العالية من المنحرفين High Offender rate Areas وبين المناطق ذات المستوى الانحرافى المرتفع High Offence rate Areas.

٥ — وفى معقبات الحرب العالمية الثانية أجريت عدة دراسات امبريقية اعتمدت على بعض الفروض الصغيرة المتأثرة بالتقاليد التى أرساها شو ورفيقه، ومع أن بعض هذه الدراسات قد لجأت الى استخدام الأساليب والتكنيكات الاحصائية الأكثر تعقيدا مما كان لدى علماء شيكاجو وبخاصة فيما يتعلق بجوانب التحليل العاملى factor analysis والتحليل الاجتماعى للمناطق الا أن المتفق عليه عموما هو افتقار غالبية هذه الدراسات الى الأسس المنهجية والأطر التصورية السليمة ومن ثم فلم تساعد الا قليلا فى تقدم الدراسات المسحية .

ولقد برزت على السطح خلال هذه الفترة قضيتان أساسيتان نالتا اهتماما عاما.فمن ناحية أهتمت بعض الدراسات بالكشف عما تنطوى عليه من نماذج لما يعرف بالمناطق الايكولوجية . ومؤدى ذلك أنه لما كانت المادة الاحصائية لاتتاح الا على أساس اقليمى خاص بمنطقةمعينة فيترتب عليه خطأ ، سهولة افتراض أن أى أرتباط اقليمى يعكس بالضرورة سلوكا فرديا . فالمعروف على سبيل المثال أنه فى بريطانيا تحتوى المناطق ذات المعدل المرتفع فى نسبة المنحرفين على عدد عال نسبيا من الأسر الآسيوية المهاجرة ، الأمر الذى قد ينتهى بالانسان الى أن يستنتج أن المهاجرين الآسيويين يشكلون فى ذاتهم نسبة عالية من

دراسات مناطق (اقليمية) (.Area Studies (E

مجموع المذنبين والمنحرفين على الرغم من ان هـذا غير صحيح فى الواقـع . ومن الناحية الثانية فقـد بدأ نفر غير قليـل من علماء الأجرام يتشككون فى صحة معظم الدراسات الاقليمية القائمة على الجرائم التى تم تسجيلها نتيجة للتبليغ عنها ، وذلك نظرا لمـا هو معروف عن نقص وقصور الاحصاءات الرسمية المتعلقة بالجريمة . ومن هنـا فقـد سعت بعض الدراسات المسـحية الحديثـة الى تطبيق بعض المقاييس والمحكات الأخرى التى اعتبرتها اكثر تماشيا مع الدقة المنهجية .

٦ — ومـع أواخر الستينات انتهى بعض علماء الاجرام الى ما يشبه القناعة بأن الدراسـات الاقليمية المسحية قـد أصبحت شيئا معادا ومكررا وانها لم تعـد قادرة على تقديم شىء مفيد ومثمر . ولكن الشىء الغريب هو أن هـذه النوعيـة من البحوث قد عادت فجـأة الى الانتعاش بشكل قوى وحيـوى كنتيجة بالدرجـة الأولى للأخذ بمدخل الوقاية من الجريمـة منخلال التخطيط البيىء(Crime Prevention through Environmental Design (C.P.T.E.D

وهو مصطلح نوعى يرجـع الى كل من راى جيفـرى Ray Jeffrey وأوسـكار نيـومان Newman اللذان استخدماه فى أوائل السبعينات مؤكدين ان ادخال بعض التغييرات على الشكل أو النمط الحضرى urban كتخطيط المدن وتصميم العمارات السكنيـة وما الى ذلك مما يـؤدى الى الاقلال من معدلات الجريمة . ولمـا كان الاهتمام موجها للوصول الى السياسات التى تعنى بالوقاية من الجريمة والانحراف فى بعض المناطق فقد كان من الطبيعى أن يؤدى عملهما الى احيـاء الاهتمام ببحث مشـكلة أسباب الجريمة وتفسير انماطها فى البيئة الحضرية .

٧ — ان أحد الفوارق الرئيسية بين هـذا النمط من الأعمـال وغـيره من الدراسات المسحية الاقليمية المبكرة يتمثل فى أن موضـع الاهتمام كان منصبا على توزعات وانتشـار الجريمة او الانحراف اكثر منه توزعـات المجرمين أو المذنبين . ولقد ترتب على ذلك أن اثيرت مجموعة من المشـكلات المثيرة الجديدة المرتبطـة بالضبط والقياس ، والاهتمـام من جديد بالدراسـات التحليلية المحدودة ، علاوة على ظهور الاهتمـام بأحد الموضوعات الأكثر حيوية والمتعلقـة بالبعـد المكانى والربط بين مكان أو موقع الجريمة ومكان المجـرم أو ما يطلق عليـه الرحلة الى الجريمة . وهو ما تم تحليله وتفسيره فى ضوء مدى معرفة المجرمين بمناطق المدينة وأقسامها وأيضا ارتباطابعاداتهم النمطية فى التحرك فى داخل المدينة سواء لأجـل العمل أو لقضاء الوقت وما الى ذلك .

٨ — ان أهم مـا أصبحت تصطبغ به هـذه المرحـلة من مراحـل تطـور الدراسـات المسـحية هو نجاحهـا فى اجتذاب عدد كبير من الدارسين والباحثين الذين ينتمون الى مجالات بعيدة عن علم الاجرام بمعنـاه الضيق الى موضـوع الجريمة والمجرمين وذلك مثل الباحثين فى مجالات الهندسة والحكم المحلى وتخطيط المدن . عـلاوة على الباحثين فى مجالات الجغرافيا البشرية على اختلافها .

ومــع أن ذلك كله مما يثير التطلع والتمنى الا انه يصعب معه الوصول الى حكم قاطع بشـــأن التقدم الحقيقى الذى انجزته هذه النوعية من الدراسات . فمنذ تلك الدراســـة الرائدة التى قدمها شو وماكاى فان معظم الاسهامات الحقيقية فى دراســـة الجريمـــة مـــازالت تجىء من الولايات المتحدة الأمريكية وبدرجة اقـــل من بريطانيا على الرغم من أن الجريمـــة ظاهرة كل المجتمعات .

- J. Baldwin and A. E. Bottoms, ; The Urban Criminal, 1976.
- D. T. Herbert. ; The Geography of Urban Crime 1982.
- T. Morris, Tre Criminal Area, 1957.

انظر : أسباب (عوامـــل) الجريمة
Crime Causation

Crime Rate معدلات الجريمة

وحدة الجريمة (تحليل)
Crime Unit

المدخل الايكولوجى
Ecological approach (to crime)

احصاءات رسمية
Official Statistics

Argument (E.F.) برهان ، حجة ، دليل

من الفعـــل Argue واصله اللاتينى Arguere بمعنى يجـــادل أو يحـــاج . وفى بعض الاســـتخدامات بمعنى يوضـــــح أو يساند بمـــا يسوقه من بيـــان وحجج وبراهين.فكان المقصود اذن هو البرهان او الدليل الذى يراد به اقامة البينة على الأمـــر الذى يراد اثباته قانونيـــا وذلك كالسند الرسمى والاقـــرار والاعتـــراف الصـــادر من المتهم امام القـــاضى وكذلك المعاينة المطابقة للواقع . . الخ .

Arrest (E.) اعتقال ، قبض ، ايقاف
Arrêt (F.)

يقصـــد المصطلح القبض على مجرم او متهم باسم القانون او السلطة وتجريده من حريته بمنعه من الانتقـــال من المكان الذى وضع فيه بغرض تقديمه للمحاكمـــة لارتكابه مخالفة أو جريمة ما .

ويحدد قانون الاجـــراءات الجنائية الذى يعتبر من وجهـــة نظـــر التشريـــع المصرى من فروع القانون العام الحالات التى يصح فيها ايقاف الأشخاص والقبض عليهم كأن يكون هناك على الأقل اسبابا معقولة للشك فى ان الشخص قد ارتكب فعلا او أنه يرتكب أو على وشك ارتكابه للفعل المخالف . كما لابد أن تكون المخالفة من الخطورة بمكان سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بحسب تقسيم الجريمة وفق قانون العقوبات المصرى . ويجوز اللجوء الى استخدام قدر معقول من القو فى عملية القبض اذا ما لزم الأمر .

- Karlen, Delmar et. al., Anglo-American Criminal Justice, 1967.
- Skolnick, Jerome. ; Justice without trial Law Enforcement in Democratic Society, 1960.

انظر : القانون الجنائى
Criminal Law

Arsenic (E.) زرنيـــخ
Arsénic (F.)

عنصر كيميـــائى عرفت خصائصه السامة منذ ابعـــد العصور وهو كسم أو مادة ســـامة يتميز بلون ابيض او اصفر

ولكن يمكن مزجه أو دسه فى الطعـــام او الشراب دون أن يغـــير ذلك من طعـــم للشراب أو الطعام أو رائحتهما مما يجعل هذه المـــادة مناسبة تماما لارتكاب جرائم القتل بالتسميم خاصة وان يسهل فى كثير من الأحيان الحصول على المـــادة لأجـــل التخـــلص من بعض الحشرات الضـــارة والفئران . وتقـــدر الجرعـــة القاتلة من الزرنيخ الأبيض للانســـان البالغ بحوالى ١٢٠ ملليجرام . ويعتبر التسميم من اكثر وسائل القتل شيوعا لدى النســـاء نظرا لأن الجريمة بهذا الشكل لا تحتاج الى اية قوة عضلية وان كان من السهل اكتشاف بقايا هذه المـــادة الســـامة وآثارها فى ضوء تشريح الجثة اذ تبقى هـــذه الآثار عالقة بالشعر وفى الأظافر بصفة خاصة .

— Weeks, Mary E.; Discovery of the Elements, 7th ed. 1968.

انظر : اجرام المراة
Women Criminals

حـــريق عمد Arson (E.) Ardent (F.)

١ — من الأصل اللاتينى Ardere بمعنى أضرم أو أشـــعل النيران . اما فى الاستخدام الحـــديث لقـــانون العقوبات فيقصد به احـــدى صور جرائم الحريق حيث تفرق غالبية التشريعات الجنائية بين الحريق عمـــدا الذى يعتبر جنـــاية الا فى الحالات المحددة بنص القانون فيعتبر من الجنح ، وبين الحريق باهمال او الناجم عن الأهمـــال .

٢ — بالنسبة الى الحـــريق العمد الذى نحن بصدده فان القانون يجعل منه جرائم متعددة أسس لكل منهـــا عقوبة محددة بحسب ما اذا كان الحريق حريق محل مسكونة أو غير مسكونة ، وبحسب نوع الشىء المحروق،والنتيجة التى ترتبت على الحريق ،ومدى الأضرار التى نجمت عنه . ويمكن القول بوجه عام أن المقصود بجريمة الحريق العمد هو وضع النـــار بشكل متعمد فى الشىء المراد احراقه أو ايصاله اليه فى الحريق بالتوصيل وهو ما يعـــرف باســـم الحريق بالتوصيل ، اى وضع النار فى شىء آخر غير الشىء المراد احراقه فتصل النار اليه عبر هذا الشىء ، وسواء تحقق بذلك الغرض الذى هـــدف اليه الجـــانى او لم يتحقق ، حيث يعتبر الفعل الذى لم يتحقق فعـــلا تاما وليس مجرد شروع ، وذلك على الرغم من أن النار لم تلتهم شيئا مما أريد احراقه .

٣ — بالرغم من أن البعض لا يسلم بهذا تماما اذ يرون ضرورة اكتمال الفعل بامساك النار فى الشىء وتعذر اخمادها ، الا أن الرأى الفقهى الســـائد يذهب على العكس من ذلك الى انه يتوافر كـــل من الركن المادى والركن المعنوى ممثلين فى فعل الاحراق والقصد الجنـــائى ، وذلك على اعتبار أن القانون (المصرى هنا) لم يشترط فى الحـــريق وقوع الضرر الفعلى ولكن اكتفى بوضع النار لما يتضمنه ذلك من ضرر محتمل الوقوع ، كمـــا أنه يكفى لتحقيق القصد الجنـــائى أن تتجه ارادة الجانى اختيارا وبطريقة مقصودة متعمدة الى وضع النار فى الشىء المراد احراقه .

٣ — تـــذهب بعض التشريعـــات (ومن بينهـــا قانون العقوبات المصرى) الى وضع الحريق باهمـــال ضمن جرائم

التخريب والتعييب والاتلاف ، وهى على أى الأحوال جريمة تتميز بكونهــا جريمة غير عمدية بمعنى أن الجــانى لم يوجــه ارادته هنا اختيارا وطواعية وقصدا الى اضرام النار واحــداث الحريق والا كان الأمر بهذه الصورة حريقــا عمدا . فكأن الشرط الأساسى او الجوهرى فى التفرقة هــو اذن ثبوت أن الحــريق قد تسبب أو نتج عن أهمال بأية صورة من الصور، حتى وأن لم تكن من بين تلك التى تشملها نصوص القانون فللمحكمة فى آخــر الأمر أن تقدر صــورة الاهمــال وجسامته أو شدته .

— F. Pollock and F. W. Maitland, 2n ed. The History of English Law Beforethe Time of Edward I, Vol. 2, 1911.

— L. Radzinowicz; A. History of the English Criminal Law. Vol. I. 1948.

— K. L. Soothill and P. J. Pope. "Arson ; A Twenty-year cohort Study." Med. Sci. Law. 13. (2) April, 1973.

مــادة (قانون) Article (E.F.)

انظر : قانون   Law

المحامى تحت التمرين

Articled Clerk (E.)
Avocat Stagiaire (F.)

انظر : فقه قانونى   Jurisprudence

قــانون   Law

محــام   Lawyer

جرائــم مصطنعة

Artificial Crime (E.)
Crimes Artificielles (F.)

يطلق عليها أحيانا الجرائم التنظيمية أى التى يقصــد من وراء تجريمها تحقيق أغراض تنظيميــة مثل تلك التى تضعها القوانين لتنظيم وحمــاية أوجــه الحياة المختلفــة والنشاطات المتعددة فى المجتمع كالنواحى الماليــة والادارية والتعليميــة والصحية والسكانية ... الخ ، وذلك من حيث ان هــذه القوانين تحمى ولا شــك المصالح الجوهرية للمجتمع .

وعلى الرغــم من أن الكثــيرين ينظــرون الى الجــرائم المصــطنعة على أنهــا من قبيــل المخالفات التى يقصــد بها عموما تلك الجرائم التى لا تزيد عقوبة الغرامة فيها عن جنيــه وعقوبة الحبس عن أسبوع واحــد (التشريع الجنــائى المصرى) ويعتبرون ذلك ســببا كافيــا للقول بعدم أهميتها وبالتالى اخراجها من نطاق دراســات علم الاجرام وذلك على أساس أنها ليست من الجرائم الخطيرة التى تمس مبــاشرة القيم الأخلاقية التى تسود فى المجتمع ولا يترتب على المساس بها أى خدش للشــعور العــام ، الا أن الاتجاهات الأكثر حداثة تميــل الى عدم الأخذ بهذا المنظور ، بمعنى أنها تستهدف دراســة الواقعــة الاجرامية وتفسير السلوك الاجرامى فى حد ذاتهما لما يترتب عليهمــا من ضرر قــد يكون بسيطا أو جسيما ولكنه مما لا ينبغى التغافل عنــه أو انكار أهميتــه وخطورته . وليس من شك فى أن الجرائم المصطنعة وان كانت

اقل من غيرها خطورة الا انها مـع ذلك تمثل بما تشير اليـه من دلالات ، ظواهر قد تعوق مسيرة المجتمـع ومن ثم ينبغى دراستها والاهتمام بهـا وبمرتكبيها على السواء .

عـون صناعى Artificial Support (E.) Support Artificiel (F.)

مصطلح يستخدم فى بحوث الادمان يشير الى بعض الأفكار الشائعـة لدى عدد غير قليل من العلمـاء من أن المخدر يهيىء للمـدمن احساسا بالنشـوة وانه وسيلة تيسر لهم الهـرب من مشكلاتهم ومما يعانونه من صراعات ومخاوف،وهى افكار اثبتت الدراسـات المتقدمة عـدم صحتها ، بـل وربما كان الصحيح هـو عكس ذلك تماما حيث تسبب هذه المواد المخدرة العديد من الاضطرابات النفسية والعضوية والتى يـربط بعض العلمـاء بينها وبين الاتجـاهات الاجرامية ، على اعتبـار أن المخـدرات تطلق قوى المنع والردع فى النفس وتضعف من التماسـك الارادى وبالتالى تكشف عن الخصـائص الفردية وبنيـة الميـول والاستعدادات اللااجتماعية التى قـد تكون موجودة فى الشخصية .

— Alfred R. Lindesmith, in Vedder, Criminology. A Book of Readings. The Dryden Press. N.Y. 1953.

— Pescor M., Drug Addiction. Encyclopeadia of Criminology. N.Y. The Philosophical Library, 1949.

انظر : ادمان
Addiction

قاتـل ماجور Assassin (E.F.)

انظر : قتل عمدى Murder

اعتداء ، هجمة ، هتك Assault (E.) Assaut (F.)

تنبثق القـوانين التى تعـاقب على افعـال التعـدى والايذاء البسيطة من التعريف التقليدى لهذه الأفعال بأنها تلك الافعال التى تقـع على الانسان ويخشى منها احداث ايذاء شخص مبـاشر وغير مشروع ، حيث تنص هذه القوانين على ضرورة عقـاب الجـانى بحسب جسامة التأثير الواقع على جسم الانسان والذى قد يصل الى درجة هتك العرض احيانا .

والواقع أن عقوبة التهجم والاعتداء فى كافة التشريعات ترتبط بظروف مشددة كما فى حالة تعرض الأفراد ذوى المكانات الخاصة للهجوم عليهم وايذائهم ، وبالنظر ايضا الى تغـاير الظروف والملابسات خاصـة اذا كان الايذاء على درجـة من الجسامة التى يترتب عليها احداث جروح خطيرة بالجسم أو عاهات مستديمة .

انظر : اغتصاب Rape
جرح ، اصابة
Wounding

تمثيل Assimilation (E.F.)

١ — ينظر اليـه فى علم الاجتماع على أنه أحد صور التفاعل الاجتماعى أو باعتباره احدى العمليـات الأساسية فى الحياة الاجتماعية . وقد شـاع استخدام المفهـوم بعـد أن وضـع بارك Park

تقسيمه الشهير للعمليـات الاجتماعيـة الأساسية ، وضمنها التمثيل الى جـانب عمليات التوافق والتنافس والصراع .

٢ ــ والمصـطلح يقصـد به تلك العملية التى يتم بها التكيف المتبادل بين عناصر ومقومات الفكر والسلوك وعناصر الوسـط الاجتماعى ومكوناته . وان كان يقصد به فى علم النفس تلك العملية التى يتم بها تفسير الفرد لأية خبرة أو واقعة جديدة لتتلاءم والمضامين والمعارف القائمة أصلا لديه ، وهى عمليـة عادة ما تكون مصاحبة ببعض التغيرات والتحورات فى المضامين القديمة .

٣ ــ كذلك يطلق المصـطلح على تلك العملية التى تنـدمج بها جماعـة من الجماعات أو ثقافة من الثقافات بعضها فى البعض الآخر وما يصاحب ذلك أو يترتب عليه من مختلف مظـاهر الانتقال لبعض السمات الثقافيـة على كل من الناحيتين وذلك كنتيجة لمـا هو قائم من اتصـال واحتكاك .

رابطـــة Association (E.F.)

الرابطـة جماعة رسمية منظمـة فى داخل الجماعة المحليـة ، تكونت بغرض تحقيق مصلحة أو مصـالح مشتركة وفق قواعـد محـددة توضـح نسق الحقوق والالتزامات والسلطات المخوله لها ، وكذا المسئوليات المنوطـة بالاعضـاء والتى لا يستطيعون ممارستها بوصـفهم افرادا الأمر الذى يعطى الرابطة صفتها الجمعية والقانونية المميزة . والرابطة بهذا الشكل وباعتبارها وسيلة لتحقيق الأهداف تعتبر سمة من سمات المجتمعات الحديثة خاصة تلك التى تأخـذ بالنظـم الديمقراطية ، فالاتحادات والنقابات العماليـة والأحزاب السياسية والنوادى والمدارس والجامعات كلهـا روابط كونهـا أعضاؤها بطريقـة مقصـودة لتحقيق مصلحة خاصـة وفق أساليب ونظم محددة للعمل .

— MacIver, R. M. & Page. C. H. ; Society ; An Introductory Analysis. Rinehard and Company, Inc. N.Y. 1949.

شارد ، ضال ، تائه Astray (E.) Distrait (F.)

انظر : Vagabond

مصحة للأمراض العقلية Asylum (E.F.)

١ ــ يطلق المصطلح بوجه عام على كل مكان او ملجـأ يلجـأ اليه الانسـان للاستشـفاء والراحـــة او للاعتزال والنقـاهة . ولكنــه بالمعنى الاصطلاحى يقصـد به مؤسسة للأمراض النفسـية والعقلية يتم فيها ايداع المرضى لعلاجهم وهذه المؤسسات اما ان تكون مؤسسات حكوميـة أو مؤسسات خاصة . كما أن الايداع فى مثل هذه المصحات اما أن يكون ايداعا مؤقتا بناء على طلب المريض أو طلب احد ذويه ، ويكون للمريض أو لذويه حق طلب مغادرة المصحة فى ظرف فترة معينة من الايداع ، وامـا ايداعا اجباريا حيث يكون المريض مضطربا من الناحيـة العقلية والنفسية لدرجة يخشى معها ان يؤذى نفسه ويؤذى الآخرين .

٢ ــ تدل البحوث على انه كلما كان الفرد معرضا أو مهيأ للمرض العقلى زاد

تعرضه لخطر الانحراف والجريمة . كما تؤكد الاحصاءات الجنائية أن عددا غير قليل ممن سبق الحكم بادانتهم جنائيا من بين المودعين بالمصحات العقلية ، أو ممن سبق لهم ان أودعوا فى فترة سابقة من فترات حياتهم .

— Levinson, A.: The Mentality Retarted child. George Allen. 1967.

نكسة (رجعة) وراثية (.Atavism (E
Atavisme (F.)

١ — يشير المصطلح الى ردة وراثية بمعنى عودة أو ظهور خاصية جسمية أو عقلية فى جيل من الأجيال بعد أن تكون قد اختفت فى بعض الأجيال الوسيطة . وهو مصطلح شاع بين علماء الوارثة والنفس وفى الطب العقلى والعلوم البيولوجية على وجه الخصوص .

٢ — وقد استخدم المصطلح فى تفسير الجريمة والسلوك الاجرامى من خلال المناقشات حول اثر البيئة والوراثة على الجريمة . وقد عنى اصحاب النظرية الوراثية بالكشف عن اثر الوراثة على الجريمة عن طريق المقارنة بين المجرمين والبدائيين لاثبات أن الاجرام يرجع الى وراثة متدنية وعنوا فى ذلك بدراسة التسلسل العائلى للاجرام بتتبع شجرة الوراثة لأسر معينة اشتهرت بالاجرام مستخدمين فى ذلك قوانين مندل للوراثة. كما درسوا الارتباطات الاحصائية بين جرائم الآباء وجناح الأبناء ، وبين التوائم المتماثلة الناشئة Identical Twins. عن بويضة واحدة one-egg ، والتوائم غير المتماثلة Ordinary Twins الناشئة عن بويضات منفصلة separate لابراز مدى التوافق والتشابه أو الاختلاف بينها فى مختلف الخصائص الوظيفية والعضوية والنفسية طبيعية كانت هذه الخصائص أم مرضية .

٣ — كذلك ارتكز أنصار النظرية المورفولوجية ومن بينهم شيزارى لومبروز الايطالى الجنسية Lombroso وارنست هوتون Hooton على مضمون هذا المصطلح ليثبتوا وجود نمط جسمى وسلالى موروث للانسان المجرم يتسم بوجود وصمات انحطاط تشير الى الردة الوراثية ، مرجعين السلوك الاجرامى الى هذه الردة وليس الى الوصمات فى حد ذاتها سواء كانت فيزيقية أو نفسية . ولقد أدى ذلك بهما الى ان يضمنا تقسيماتهما الكلاسيكية للمجرمين ذلك النوع الذى أطلقوا عليه المجرم بفطريته أو المجرم بطبيعته (born criminal, Criminel né) أى الشخص الذى يولد مجرما ويعرف بعلامات ظاهرة فيه كصغر حجم الجمجمة مثلا وبروز ذقنه الى الأمام وما الى ذلك من الصفات التى الحقوها بالراس والجبهة والفكين والأطراف .. الخ .

٤ — أما من حيث الفروض التى تستند اليها هذه النظرية فان فرضها الأساسى يتمثل فى أن البناء أو التكوين الجسمى يحدد الوظيفة أو السلوك ، وبالتالى فان تفاوت الأفراد فى هذا البناء المورفولوجى هو الذى يفسر التفاوت والتغاير فى مظاهر السلوك ونوعيتها واتجاهاتها .

وبالرغم من الدور الذى قامت به هذه النظرية فى القاء الضوء على

الأسباب الداخلية Inner التى تتصل بشخص المجرم من الناحية الجسمية والناحية العقلية والنفسية والميول والطباع ، وكذلك على الأسباب الخارجية المتصلة بالوسط والبيئة التى يعيش فيها ، الا ان التفرقة التى اقامها اصحابها بين طوائف المجرمين لا يقوم على صدقها أو صحتها دليل علمى يمكن الوثوق فيه . فكثير من الأشخاص الذين بدت فيهم العلامات العضوية المميزة التى قالوا بها للمجرم بفطرية ، لا تقع منهم أية جرائم ، فى الوقت الذى وقعت اخطر الجرائم من أشخاص لم يكن بهم مثل هذه العلامات والصفات .

ولقد كان من نتائج هذا أن بدأ الفكر العقابى يتخلى بشكل ملحوظ عن فكرة المجرم بطبيعته التى اخذت بها المدرسة الوضعية وسايرهم فيها اصحاب النظرية المورفولوجية واصحاب نظرية التكوين الجبلى Constitutional أو الأنماط وكذلك اصحاب النظرية الفسيولوجية فى تفسير السلوك الاجرامى .

٥ ـ ولقد حاول الاتجاه البيولوجى الذى يعلى من شأن العوامل الوراثية اقامة نظرية عن الأنماط الجسمية وعلاقتها بالسلوك أو السمات النفسية للفرد Typology حيث اشتهرت فى العصر الحديث نظرية العالم الالمانى كرتشمر Kirchheimer, الذى نسج على منواله شلدون Sheldon وغيرهما من التلامذة والاتباع فى جامعة هارفارد حيث حاولوا الربط بين الخصائص الجسمية الموروثة التى تمثل النمط وبين صفات نفسية أو سلوك معين يرتبط بهذا النمط الجسمى ، وان كانت البحوث العلمية الأكثر حداثه لم تتفق على صحة دعواهم .

وفى الوقت الحاضر لا يميل علماء الوارثة الى استخدام لفظ Atavism وبداوا يستخدمون بدلا منه لفظ الارتداد الأمر الذى يعكس بدوره نوعا من التداخل والاختلاط وعدم الدقة فى تحديد مايراد تماما بهذا المصطلح .

— A.J. Rosanoff et al., "Criminality and Delinquency in Twins," J. Crim. Law, Vol. 24, No. 5, 1934.

— Hooton, E.A.; Crime and the Man. Cambridge : Harvard University Press, 1939.

أنظر : النظرية السببية فى علم الاجرام
Causal Theory in Criminology

جبلة (تكوين بيولوجى)
Constitution

وراثة Heredity

هوتون (ارنست)
Hooton, E.A.

فطرى Innate

كرتشمر (أوتو)
Kirchheimer

لومبروزو (شيزارى)
Lombroso, C.

نظرية تعدد الاسباب (تفسير الجريمة)
Multiple Causation

حجز (حبس احتياطى)
Attachement (E.F.)

أنظر : اعتقال ، حبس احتياطى
Detention

Attempt (E.) **الشروع**
Attente (F.)

١ ــ الشخص الذي يقوم بنشاط او فعل يتجاوز كونه مجرد نشاط أو فعل تحضيرى لارتــكاب جريمــة مقصودة ، يعتبر مذنبا ومتهمــا بالشروع فى ارتكاب الجريمة وان كان القانون لا يتدخل عادة الا اذا كان النشــــاط المقصــود ممــا يمكن محاكمتــه اى صــالحا لأن يكون موضع اتهام ودعوى .

٢ ــ ولقد اختلف الفقهاء منذ وقت بعيد بصدد العقاب على الشروع : فقد قرر فويرباخ انه لا تجب المعاقبــة على الشروع كمبدأ ، اى باعتبــار أن جوهر الشروع يقوم فى وضوح الارادة المتجهة الى مخالفة القانون ، الا اذا كان متسما بالخطورة وتوافرت علاقة السببية بين الفعل الصادر من الجانى وبين النتيجة التى يريد أو يســتهدف تحقيقها ، وهو موقف ثار من حوله الكثير من الجدل حيث أدى الى التفرقة المعروفة بين ما يسمى بالشروع فى الجريمة المستحيلة والشروع فى الجريمــة غير المستحيلة التى كانت وحدها موضعا للعقــاب . كما أدى هذا الجــدل بدوره الى انواع من التفرقة فى الاستحالة ذاتهــا حيث أقــام البعض درجات لهذه الاستحالة ، فهناك استحالة مطلقــة واستحالة نسبية وكله اختلفت بصدده المعايير وجعل من مشكلة عقوبة الشروع أمرا يصعب الوصول فيــه على اتفاق أو مواقف محددة .

٣ ــ ومع ذلك فقــد اتجه معظم الفقه الجنائى مؤخرا الى نبذ هذه التفرقة على اعتبــــار انه ليس فى الاســتحالة درجات . ومن الناحيــة الثانية اتجــه كذلك الى تعميــم مبدأ العقوبة بمعنى أن أصبح العقاب شاملا على الشروع فى كل من نوعى الجريمة مستحيلة كانت أو غير مستحيلة (قــانون العقوبات المصرى) ولا يستثنى من العقاب سوى العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها حيث انهــا أعمــال تخرج بطبيعتهــا عن نطــاق الشروع فى راى غالبية الفقهاء ممن يأخذون بالمذهب الشخصى (فى مقــابل الموضوعى) نزولا على اتفاقه مع مبادىء العدالة ومقتضيات الدفاع الاجتماعى .

ــ احمــد على المجدوب ، الشروع فى الجريمــة المستحيلة ، م . ج . ق . العدد الثانى ، المجلد السابع عشر ، ١٩٧٤ .
— I. Dennis ; "The Criminal Attempts, Act., 1981", CLR, 5. 1982.

Attennant (E.) **مخفف**
Atténuant (F.)

انظر : ظروف مخففة
Mitigating Circumstances

Attitude (E.F.) **اتجاه ، ميل**

١ ــ اسلوب أو طريقة للوعى أو الادراك الاجتماعى يتميز بكونه لا شعورى فى الأغلب وغــير ثابت بمعى انه يتغــير نتيجة ما يطرأ عليــه من تعديلات بسبب التغيرات التى تطرأ على مستوى التعلم والتفكير والظروف المحيطة وكذلك تبعا للسمات المزاجيــة للفرد وما يمر به من أحداث وخبرات وتجارب .

٢ ـ ينظـر علمـاء النفس الى الاتجـاه على انـه استعداد وجـدانى مكتسب ثابت نسبيا يحدده شعور الفرد وسـلوكه ازاء الموضـوعات من حيث تفضيلها او عدم تفضيلها . وقد يكون هذا الموضوع قررا أو فكرة أو مبدأ أو نظـاما اجتماعيا أو قيمة . او هو بعبارة اخرى طريقة للنظـر الى الاشياء والاشخاص الغرض منها تحديد قيمة كل منها من حيث الصلات التى تربطنـا بها وبهم . ولهذا كله نجد أن العلماء يصنفون الاتجاهات الى اتجاهات موجبة واخرى سالبة وذلك وفقـا لنوع الاستجابة الصادرة بالاقبال كانت أو بالنفور.كما قد تكون الاتجاهات نوعية أو عامة ، قوية أو ضعيفة .

٣ ـ على الرغم من أن مسـألة قيـاس الاتجاهات قـد استحوذت على جانب كبير من اهتمامات العلماء فصممت لأجل ذلك وبخاصة فى السنوات الأخيرة ، العديد من المقاييس الاجتماعية والنفسية، فان المسألة بأكملها مازالت موضع جدل كبير أولا بسبب كون الاتجاهات تنظيـم نفسى اجتماعى معقد لا يكاد الباحث يدرك الا بعض مظاهره الخارجية ، وثانيا لأنه يصعب القول بأن للشىء الواحد الدلالة ذاتهـا بالنسبة الى الاشخاص المختلفين حتى أولئك الذين يتخذون حياله اتجاها معينـا .

٣ ـ وفى احسن الأحوال يـرى هؤلاء أن مقاييس الاتجاهات انما تساعد، على احسن تقـدير ، فى ترتيب نوعيـة الاتجاه وحدته بين مجموعة من النـاس حيال موضوع معين فى وقت معين ولكنها لا تحيط بكل العناصر الكامنة والحـالات النفسية الداخليـة بل وكافة الظـروف الخارجية ذاتها والتى تتدخـل جميعها فى تشكيل الاتجاه بما يمكن من قياسه قياسا دقيقا مضبوطا خاصة فى تلك المواقف التى تخضـع للتغيرات السريعة وبالتـالى صعوبة قياس العلاقة بينها وبين ما يطرأ على السلوك من تغيير .

— Bogardus, E.S.; Sociology, Fourth edition. The Macmillan Company, N.Y. 1954.
— Fishbein, M., and Azzen I., Attitude, Belief Intention and Behavior, 1975. Values, 1968.
— Rokeach, Milton. ; Beliefs, Attitudes and values. 1968.

Attitude of Judge (E.) اتجـاه القضاة
Attitude de Juge (F.)

١ ـ القاضى هو صاحب عمليـة اصـدار الحكم بالعقوبة وصاحب الكلمة الأخيرة وعلى ذلك فانه يـلزم لاختيـار القاضى الجـزاء الملائم للجريمـة ونوع المعاملة التى يجب أن يعامل بها أن تتوفر له الدراية الكافية بما تتيحـه بحوث علم الاجـرام وعلم الاجتمـاع القـانونى فى الجـوانب التطبيقيـة والمتعلقـة ببحث شخصية المجـرم قبـل الحكم عليـه ، والجوانب الاجتماعية المتعلقة بأثر العقوبة واهدافها والبحوث المتعلقـة بعلم النفس القضائى والمتصلة بعمل القاضى فى تناول القضايا الجنائية،ذلك أن مثل هذه الدراية مما يسـاعد على الوصول الى المستوى الـلازم من المعرفة المطلوبة بالحقـائق الأساسية فى علوم السـلوك الانسـانى والأساليب الفنية فى التحقيق الجنـائى

والأدلة العلمية ، فضلا عن الالمام بوسائل وطرق سؤال المتهمين والشـهود ، مما يهيىء فى اخر الأمر الى عمليـة الموازنة والاختيـار بين العقوبات المناسبة كمـا وردت بنص القانون ، أو التدابير البديلة بحسب ما ينص القانون للجريمة ، وذلك فى ضـوء الموازنة الأساسـية بين حق المجتمع فى ضمان امنه وبين الحاجة الى توفير الوسائل الممكنة لاعادة المجرم الى المجتمع ودون ان يتـأثر فى ذلك كله بأى من المؤثرات التى قـد تتدخل فى تشكيل موقفه وتحديد اتجاهه وسواء كانت هذه المؤثرات كامنـة فى التكوين الشـخصى للقضاة ومرتبطـة بالقيم الكامنـة لديهم ومتعلقـة بأنماطهم الشخصية والعوامل التى يتأثرون بها والنواحى التى يتحيزون لها ، او كانت مرتبطـة بعوامل خارجية كظروف البيئـة والوضعية الاجتماعيـة وتأثير الراى العام ووسـائل الاعـلام أو غـير ذلك من العوامـل التى تؤثر فى اصدار القاضى للعقوبة مثل معرفتـه بما يجرى فى المرحلة التنفيذية والطريقة التى يتم بهـا والظروف التى يجرى فيهـا ، خاصة وأن القـاضى هو المرجع الاخير لتقويم المجرم بما يقضى على الاختلافات فى الأحكام فى القضايا المتشابهة بغير ما مبررات موضوعية تنعكس فى آخر الأمر على سير العدالة وتحقيقها .

— Casper, Jonathan. H.; Criminal Justice : The Defendant's Perspective. Englewood Cliffs. N.Y. Printice-Hall. 1972.

— Green, Edward. ; Judical Attitudes in Sentencing. London. Macmillan. 1961.

— Hood, Roger and Richard, Sparks. ; Key Issues in Criminology, N.Y. Mc Graw-Hill. 1970.

Kaplan, John.; Criminat Juslice : Introductory Cases and Materials. N.J. Foundation Press, 1973.

Attorney (E.) الوكيل الشرعى
Attorné (F.)

مصـطلح ينطـوى على كثير من المضـامين التى تختلف بأختـلاف تشكيل السلطة القضائية وبخاصـة فى انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ، وبالتـالى البلدان التى تنهج نهجهما . وعموما فان المصـطلح يقصـد به رجـل القـانون المتخصص فى تقديم الاستشارة القانونية وتمثيل الاخرين فى المحاكم .

ومـع ذلك ففى انجلترا على سبيل المثال نجد تفرقة فى المضمون الذاتى لهذا المصطلح وذلك بين المحـامى او الوكيل الذى يتعـامل مع الجمهور من اصحاب القضايا وذلك الذى يمثلهم ويترافع عنهم أمام المحكمة فيقصد الأول ما يعرف باسم محامى الاجراءات Solicitor بينما يعرف الثانى باسم محامى المرافعة Barrister على حين يطلق عليه فى اسكوتلاندا لفظ المحـامى فقط .

٢ — وعلى الرغم من عدم وجود مثل هذه التعاريف المتداخلة فى النظـام الأمريكى فكثير من المحامين يتخصصون فى فرع معين بذاته من فروع القانون وذلك مثل القانون الجنائى أو الادارى .. الخ . ذلك فى الوقت الذى تفرق بعض الولايات الأمريكيـة وكذلك المحكمـة العليـا Supreme court بين المحـامى attorney والمستشـار Counsellor حيث تنتمى

الأجيال الأصغر الى الفئــة الأولى التى تتولى الأعمال التنفيذية الشكلية للقانون بينمــا يختص الآخــرون بتقديم النصيحة والمشورة القانونية فى مجالات تخصصهم .

٣ — فى كثــير من البــلدان تنص قوانين السلطة القضائية وهى تتعرض لشرح جهاز النيابة العامة على أن يكون لدى كل محكمة استئناف ما يعرف باســم المحــامى العـــام Advocate general الذى يكون له تحت اشراف النائب العام جميــع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليهـــا قانونا وســــواء كانت هــذه الاختصاصات مما يقوم به النائب العــام بحكم وظيفته أو بحكم صفته وقــد ترتب على ذلك ان ذهب البعض الى القول بأن المحامى العام هوفىواقع الأمر نائب عامفى دائرة اختصاصه المحلى،وان كان هذا قد أثار قضية المساواة بين الشخصين حيث رجح الاتجاه بأن هــذا كله ليس معنــاه المساواة بينهما أو الغــاء التبعية القائمة قانونا والا ترتب عليه عمليا الغاء وظيفة النائب العــام ، كما أن هذا الاختصاص ممنوح للمحــامى العــام لدى محكمــة الاستئناف دون من هم فى النيابة الكلية . ومن هنا فــلا يجوز أن يعين فى وظيفــة المحــامى العــام الا من يجوز تعيينه فى وظيفــة مستشار بمحكمــة الاستئناف (المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية).

ومهما يكن من أمر فقد حدد القانون اختصاصات المحامى العــام او من يحل محله وهى اختصاصات تتمثل فى احــالة الدعوى فى مواد الجنايات الى المحكمــة مباشرة ، والحق فى الغــاء الأمر الجنائى الصادر من رئيس النيــابة اذا ما وقــع خطأ فى التطبيق ، اضافة الى حقه فى رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين العموميين ورجال الضــبط فى تلك الأحــوال التى ترتكب فيها جنحــة أو جناية أثناء تأديتهم وظـــائفهم .

— Nizer, Louis, ; My Life in Court. Reprin. 1978.

انظر : محام ، وكيل دعاوى
Advocate

النائب العام ، ممثل النيابة العامة
Attorney general

مرافع ، المدعى عليه ، متهم
Defendant

النائب العام ، ممثل النيابة العامة
Attorney General (E.)
Attorné général (F.)

١ — يقوم النائب العــام بوظيفة النيابة العامة (الادعاء) وذلك باعتبارها مجــرد طرف فى الدعوى مهمتــه اقامة الادعاء . وهو يباشر هذا الاختصاص من خلال مكتب النائب العام الذى يضم عددا من النواب العامين المساعدين وعددا من المحامين العامين ورؤساء النيابة العــامة أو وكلائهــا .

٢ — ونــزولا على ما نص عليــه القانون المصرى فان النائب العــام يعين بقــرار من رئيس الجمهورية الذى يؤدى أمامه اليمين القانونيــة ومن ثم يأخذ فى ممارسة اختصاصاته ما كان منها متعلقا بوظيفتــه فى الدعوى الجنائيــة (بحكم وظيفته) أو اختصاصه الذاتى الذى يعتمد على صفته التمثيلية . وفى كل الأحــوال فان قانون الاجــراءات الجنائيــة يحدد بوضوح أبعاد هذه الاختصاصات . فمن حيث الاختصاص العام ينص القانون على

ان النـائب العـام يقوم امـا بنفسه او بواسطة احـد اعضاء النيابة العـامة بمباشرة الدعوى الجنائية . فاذا مارسها اعضاء النيابة العامة فانهم يفعلون ذلك بوصفهم وكلاء عنه لا اصـلاء ، دون ما حاجة الى توكيل خاص فى كل حالة على حدة وذلك على اعتبار ان هذه الوكالة هى وكالة قانونية تثبت لهم بحكم وظائفهم ولا تحتاج من ثمة الى قرار خاص .

٣ ــ امـا فيما يتعلق بالاختصاص الذاتى الذى يعتمد على صفة النائب العام التمثيلية فيقصد به صفته التمثيلية للنيابة العامة وذلك كضمان اجرائى ومن هنـا فلا يجوز لوكلائه ممارستها الا بتوكيـل خاص فى كل حـالة على حدة وذلك مثل حقه فى تحريك الدعوى الجنائية واجراء التحقيق الابتدائى ، والطعن فى الأحكام .

الجذب (من عناصر القوة الاجتماعية) Attraction (E.F.)

١ ــ يشير المصطلح الى عنصر من عنـاصر القوة الاجتماعية Social Power التى يعرفها البعض بأنها مقدرة تتصـل ببعض المقولات مثل المركـز الـوظيفى والصلاحيات المنوحة لهذا المركز اضافة الى الصفات والقدرات الشخصية . وقد ذهب أولسن Olsen الى أن هنا كاربعة عنـاصر رئيسية للقوة الاجتماعيـة هى السيادة domination والشدة force والسلطة authority الى جانب الجذب.

والحقيقة أن الجذب يعتبر من أكثر العناصر حيوية فى مفهوم القوة حيث لابد من توافر بعض الصفات ذات النوعيـة الخاصة جدا التى تساعد على استقطاب الناس وجذبهم،ذلك الى جانب ما قد يتمتع به القائم على القوة أو صاحب القوة من مصـادر وامكانات مادية أو غـير مادية تمكنـه من ممارسة قوته سواء بشـكل مباشر أو غير مباشر .

٢ ــ وعلى الرغم من أن مفهـوم الجذب بهذا الشكل الذى اشرنا اليه يبدو اقرب الى الدراسات السياسية بعـامة فان الاهتمـامات المتـزايدة من قبـل الاجتماعيين بمشـكلات المجتمع الصناعى الحديث وبخاصة مشكلات الادارة والعمل والتنظيم ، اضـافة الى تلك المجـالات الرحبة المتعلقة بالاتصال والرأى العـام قـد جعـل المفهوم أكثر تداولا فى فروع متخصصة من العلم الاجتمـاعى مثل علم الاجتماع السياسى وعلم الاجتماع القانونى وربما يبدو هذا مستقيما مع ما انتهى اليه أولسن فى تعريفه للقوة الاجتماعية بأنهـا القدرة على (التأثير) فى الحياة الاجتماعية وما أكده لوميس Loomis أيضا من أنهـا تعنى رقابـة الآخـرين . اضـافة الى الاسهامات التى شارك بها فقهاء القانون (الدستورى بخاصة) فى هذا المجال وفى مقدمتهم ديجى Diguit وجيللنك jellinck

اوستن (جون) Austin, John

١ ــ يعتبر من اشهر رجال الفقه القـانونى فى انجلترا . ولد فى الثالث من مارس عام ١٧٩٠ وتوفى فى ديسمبر عـام ١٨٥٩ . ويرتبط اسمه بكتـابه ذائـع الصيت«محاضرات فى الفقه "Lectures of Jurisprudence"» الذى اعيدت طباعته عدة مرات فى مختلف اللغـات . ولقـد ادى اوســتن كمـواطن انجليزى الخدمـة

العسكرية ، ثم عمل محاميا قبلما يصبح في عام ١٨٢٦ استاذا للقانون في جامعة لندن حيث ظل الى ان استقال من الجامعة في عام ١٨٣٢ ليعيش خارج انجلترا حتى اخريات عام ١٨٤٨ .

٢ ـ القانون في رأى أوستن هو أمر من أوامر السيادة Sovereinty أو هو الكائن السياسي الأسمى ، ومن هنا فهو يعتمد تماما على الدولة سواء من حيث وضعه أو من حيث تنفيذه ، بمعنى أن سلطان الدولة هو الذي يصنع القانون وهو الذي يلزم أفراد المجتمع بالخضوع له وبطاعته مستخدمة في ذلك ما تملكه من وسائل الجبره والاكراه . وكله مما يكشف في النهاية عن حقيقة أن أفكار أوستن الأساسية في القانون انما تنبني على علاقات القوة وعلى السلطة الرسمية وليس على العلاقات الأخلاقية أو الارادة الشعبية وما الى ذلك من اعتبارات . أما المعنى الأخير لذلك كله فهو انتماء هذه الافكار الى الفلسفة المثالية المناصرة للحكم المطلق الذي تبلور على أيدي توماس هوبز Hobbes في القرن السابع عشر ، علاوة على الأثر الكبير الذي خلفه كتابه المشار اليه في نمو الفلسفة النفعية بوجه عام .

— Campbell, E. M.; John Austin and Jurisprudence in Nineteenth — Century, England. 1959.

Authority (E.) سلطة
Autorité (F.)

القوة الشرعية أو القانونية القادرة على ممارسة النفوذ على الفرد أو الجماعة . وتمتلك من الوسائل ما يجعلها قادرة على ان توجه سلوك الأفراد مباشرة بالأمر أو النهي أو الاباحة ، وبوجه عام فرض ارادتها على الأفراد ، لتحقيق الأهداف العامة. الشيء الذي يقترن بالضرورة بامكانية توقيع الجزاء وفقا لنظام معروف مقدما . والسلطة بهذا المعنى كانت دائما احد الموضوعات الخصبة التي أولاها علماء السياسة الاجتماع والقانون اهمية خاصة ، ولعل في مقدمة الدراسات الرائدة بهذا الصدد دراسة مانهايم عن الحرية والقوة والتخطيط الديمقراطي ودراسة ماكس فيبر عن المصادر الشرعية للسلطة وكذلك الاسهامات العميقة التي قدمها كل من ميريام وجون ديكنسون وبرتراند راسل وناقشوا من خلالها اشكال القوة ومقوماتها وعناصرها ، علاوة على تلك الاسهامات التي قام بها فقهاء القانون الدستوري مثل ديجي وجيلنك ، بخلاف الدراسات التي تناولت الموضوع وانما من النواحي السيكولوجية التي اهتمت بتحليل نمط الشخصية السلطوي .

— J. Dickinson, Social Order and Political Authority, A.P.S.R. XXIII 1929.

Ross, Alleen, D.; The Structure of Power and Authority . In Meyer Barash & Alice Scourly (ed.) Marriage, anh Family. Random House Inc. N.Y. 1970.

Authoritarianism (F.) تسلطية
Régime Authoritaire (F.)

١ ـ يشير المصطلح الى مفهومات السيطرة والقوة والخضوع والنفوذ

والتأثير وكلها مفهومات شـــاع استخدامها فى العلوم الاجتماعية فى العقود الأخيرة مع تزايد التركيز على دراسة بناءات القــوة والطبقـــات الاجتماعيـــة والايديولوجية وجمـــاعات المصلحة والضغط وقضـــايا التدرج الاجتماعى .

٢ ــ والمصطلح يشتمل على مضمون سيكولوجى يرتبط بالدوافـــع الانفعاليـــة والنزعـــات اللاشـــعورية لـــدى بعض الاشخاص من ذوى الطباع التسلطية التى (تسقط) مثـــل هـــذه الدوافع والنزعات على الغير .

أمـــا بالنســـبة الى العـــلوم السياسية فيشير المصطلح الى شـــكل من من أشكال تركز عناصر القوة فى يد فرد أو جماعة ممـــا يجعلها قادرة على املاء رغباتها وارادتها وبذا تقترب التسلطية من الحكم المطلق فى بعض صوره الأقل عنفا وانطلاقا . وربمـــا كان من هنـــا اهتمام الدراسات الحديثة فى كل من علم الاجتماع القانونى وعلم الاجتماع السياسى بدراسة هذه الظاهرة ومـــا تستخدمه من وسائل وأســـاليب واجراءات وايديولوجيات كما اهتمت بحوث علم الاجرام بدورها بالكشف عن العوامل والقوى التى تعمل فى داخل الشخصية وتمكنهـــا من الســـيطرة على الآخرين للدرجة التى قد تسلبهم ارادتهم ووعيهم ومن ثم توجيههم لتحقيق أهدافهم غير المشروعة .

— Germant, Gina ; Authoritarianism, National Populism & Fascism, 1977.

معاينه ، تشريح (لمعرفة سبب الوفاة)

Autopsy (E.)
Autopsie (F.)

يشيع استخدام المصطلح فى الطب الشرعى وفى مجال التحقيقات الجنائية وفى البحث الجنائى عموما ، حيث يراد به فحص الجثث الآدمية أو الأجزاء الادمية من الوجهة الطبية الشرعيـــة والتوكسولوجية بغرض التعرف على الأسباب المـــادية الى ادت الى الوفاة . فهو من ثم وسيلة للكشف عن بعض أســـباب الجرائم والحـــوادث المفضـــية الى المـــوت والتى لا يستطاع الكشف عنها الا عن طريق الفحص الطبى التشريحى والتحليل المعملى .

— Adams, James ; Autopsy. 1976.
— Helpern, Milton and Knight, Bernard; Autopsy : The Memories of a Medical Detective, 1977.
— Ludwig, Jurgen ; Current Methods of Autopsy Practice. 2ed ed. 1979.

بينة مرئيـــة

Auto-Optic Evidence (E.)
Evidence Auto-optique (F.)

أنظر : قرينة ، اثبات Evidence

العلاج باثارة مواقف سابقة

Aversion Theory (E.)
Therapie Aversion (F.)

١ ــ احـــد الأساليب العلاجية التى يشتمل عليها العلاج السلوكى Behaviour Therapy الذى يقوم على تعاليم بافلوف والمدرســـة السلوكيـــة التى ترى أن الأغـــراض والاضطرابات العصابيـــة ما هى الا عادات سيئة اكتسبها الفرد بطريقة عفوية من خلال مبادىء التعلم ومن ثم يكمن العلاج فى استئصال هذه العادات السيئة والتخلص منها وتزويد الفرد ببدائل اخرى صالحة ومفيـــدة . وبتعبير آخر يتمثـــل

الهدف من العلاج بواسطة اثارة المواقف الكريهة وذات الخبرات السابقة المؤلمة فى ايجاد رابطة بين نمط سلوكى غير مرغوب فيــه أو مكروه ومثير غير ســـار ، أو بأن نجعل المثير غير السار نتيجة مباشرة لهذا السلوك غير المرغوب فيه والمؤمل فى كلتا الحالتين أن يتم ربط الخبرات المؤلمة السابقة بخبرات جــديدة سارة وبالتــالى التقليل من حساسية الفرد تدريجا للمواقف المؤلمة التى تثير قلقــه اما عن طريق مواجهــة المواقف صراحة أو تذكره اياها أو التعبير عنها باللفظ او فهمها مما يسهل معه تثبيت السلوك البديل المرغوب فيه .

٢ — استخدم هذا الأسلوب العلاجى بنجــاح ملحوظ فى معالجــة الاضطرابات السلوكية المصاحبة للانحرافات الجنسية والادمان الكحولى والتى يظهر فيها سلوك المريض أمرا مقيتا وسيئا ولكنه يمارس مع ذلك الحاحا عنيفا .كما استخدم أيضا فى تخفيف وتعديل النشاطات الجنسية مثــل الميـــــول الى الاســـتعراض الجنسى والاعتداءات الجنسية . اما فى السنوات الأخيرة فقــد بذل مزيد من الاهتمام لأجل مســـاعدة المنحرفين جنســـيا عن طريق تحسين مهاراتهم الاجتماعية كجزء من خطة العـــلاج . كما استخدمت ايضـــا نوعيات مختلفة من المثيرات مثل الصدمات الكهربائية والعلاج عن طريق العقاقير .

٣ — يتمثل العلاج بالصدمات الكهربية electric-shock فى تمـــرير تيـــار كهربى خفيف ومحسوبة شدته بالرأس مما يسبب صـــدمة تشنجية خفيفة يظهـــر اثناءهـــا للمريض السلوك غير المرغـــوب فيـــه أو نظيره المتخيل . أما بالنسبة الى الأدوية والعقاقير فقد حلت الى حـــد مـــا محل الصدمات الكهربية حيث يعطى الشخص قدرا مناسبا من الدواء ثم يتم تعريضـــه للمثير المنحرف ، أو يستحث على اتيـــان الفعل وهو واقع تحت التأثير الكامل لمفعول الدواء . وقد استخدم اسلوب العـــلاج بالعقاقير المهدئة فى عـــلاج حالات متعددة من الادمان الكحولى حيث نجح فى انتزاع المريض من عـــالم الخيال ورده الى عالم الواقع ، كما استخدمت الصدمات الكهربيه فى علاج الاضطربات الجنسية . وان كان من المهم فى ذلك كله أن يتم العلاج فى ضوء دراسة كاملة لشخصية المريض حتى يمكن التدخل فى تغيير ظروفه الاجتماعية التى قد تكون هى السبب فى تفجير المرض .

— S. Rackman and J. Teasdale.; Aversion Therapy and Behaviour Disorders. 1969.

حقيقه ثابته ، بديهية **Axiom (E.)**
Axiome (F.)

فى استخدامه الأكثر انتشارا يقصد بالمصطلح الحقيقه أو القضية preposition الناصعة والناطقة بذاتها والتى لا تحتاج للتدليل على وجودها لأى جهد أو دليل فهى من ثم من البديهيات . ومع ذلك فان البعض يوحد بين المصطلح وبين المبدأ principle المقـــرر الذى تنبنى عليـــه بعض العلوم والفنون بصرف النظر عن الزمان والمكان حيث لا يجـــد العقـــل السليم صعوبة فى الكشف عنه لاتصاقه بالوضوح والعمومية

— Lemmon. E.J.,; Introduction to Axiomatic Set Theory. 1969.

B

تشريع بابلى Babylonian Code (E.)
Code Babylonien (F.)

١ ــ نســبة الى مدينـــة بابيلونيا بالقسم الشمالى من حوض الدجله والفرات بالعراق والتى نسب اليها الساميون الذين كانوا قد تدفقوا على المنطقة فى شــكل هجرات متتالية واسعة منذ حوالى القرن السادس والثلاثين قبل الميلاد . ونظرا للأهمية البالغة لمدينة بابيلونيا فقد نسب اليها الساميون باسم البابليين كما نسبت دولتهم اليها واشتهرت تاريخيا باسم دولة بابل التى كان لها شأن عظيم فى التاريخ القديم .

٢ ــ تعتبر تشريعات بابل واشهرها فى راى البعض قانون حورابى Hammurabi (أحد ملوك الدولة البابلية) نموذجا لغلبة الطابع الدينى ، وسيادة فكرتى الانتقـــام والقصاص من الجانى على مبـــدأ العقوبة الذى نظر الى الجريمة على انهـــا خطيئة دينية لابد من التكفير عنها ، وهى الأفكار التى ظهـــرت لدى مختلف الملوك والحكام السومريين Sumerian الذين سبقوا حورابى بما يزيد على قرن من الزمان .

— Cross, Rupert and Jones, P. Asterley.; An Introduction to Criminal Law. London. 1972.

— Roger Merle et André Vitu., Traité de Droit Criminel. 1967.

انظر : قانون حمورابى
Code of Hammurah

القانون الجنائى
Criminal Law

كفـــالة Bail (E.)
Cautionnement (F.)

١ ــ يقصد بهـــذا المصطلح الاجراء القانونى الذى يتم بموجبه اطـــلاق سراح المقبوض عليه لاتهامه فى احـــدى الجرائم (الأغلب جنحـــة) وذلك نظير دفع مبلغ معين يحدده ضمن قرار الافراج وكيـــل النائب العام ، أو المأمور القضائى بحسب النظام القضائى الذى تأخذ به دولة من الدول . ويعتبر هذا الافراج الذى يطلق عليـــه الافـــراج بالكفـــالة Liberté sous caution افراجا على ذمـــة التحقيق بمعنى أنه قـــد يتـــم انتظـــارا لاستكمال واستيفاء الاجراءات الضرورية للمحاكمة ، كما قد يتم بعد الادانة ولكن قبل أن يصدر الحكم ، أو أثناء الاستئناف . وفى كل هذه الأحوال يلزم أن يكون المتهم المفرج عنـــه بالكفالة أو الضـــمان غير مطلوب القبض عليـــه فى قضية أو تهمة اخرى ، وأن يتعهـــد المتهم بتسليم نفســـه الى البوليس أو الجهة القضائية المعينـــة فى الوقت الذى يطلب اليه ذلك والا يتصل بالشـــهود او يتدخل فى القضـــية التى بصددها بما من شـــأنه أن يعرقل سير العدالة .

٢ ــ يرجـــع تاريخ هـــذا الاجراء الى العصور الأنجلوسكسونية حيث صدر أول قـــانون فى الموضوع باسم قـــانون وستمنستر Statute of Westminister عـــام ١٢٧٥ أما اليوم فتأخـــذ به معظم التشريعات فى معظم الدول على أنه ترجمة للفلسفة القائلة بأن المتهم برىء حتى تثبت ادانته ومن ثم تلزم احاطته بكافة الضمانات التى تحفظ حقوقه الأساسية وتصونها .

٣ — عنـد امتناع المتهم عن تسليم نفسه فى الوقت المطلوب يعتبر ذلك جنحة ضده ما لم تكن هناك أسبابا مقبولة تقتنع بها المحكمة .

ومع ذلك كله فقـد يستمر حبس المتهم دون الافراج عنه بالكفالة اذا كانت ثمة أسباب موضوعية . كما يمكن الرجوع عن قرار الافراج بالكفالة اذا كان هناك شـك فى الأحوال او فى الظروف التى منحت الكفالة بناء عليها أو اذا ما قدم الكفيل أو الضامن مذكرة توحى بالشك فى ان المتهم لا يعتزم الوفاء بتعهده بصـدد تسليم نفسه ومن ثم يطلب اعفـائه من التزاماته كضامن وكفيل Caution

— M. Hayes.; Where Now the Right to Bail ? C.L.R. 20. 1981.

— W.S. Holdsworth ; A History of English Law. 7th ed. By A.L. Goodhart and H.W. Hanbury, 1956.

توازن القـوى
Balalnce of Power (E.)
L'Equilibre des Forces (F.)

١ — يتمثل جوهر توازن القـوى كمبـدأ سـياسى على الأقل فى مفهومـه التقليدى الذى ساد منذ منتصف القـرن السابع عشر مع تزايد حجم وقوة الدول القومية الأوربية ، فى أن وجود عـدد من الدول التى تتفاوت قواهـا يدفع بهـذه الدول الى التكتل فى مخالفات ومحـاور قوى متكافئه أو شبه متكافئه . وهـذه التجمعات والتكتلات المتضادة تقـلل من احتمالات نشوب الحرب وتزيد من فرص السـلام . أو بمعنى آخر فان تجمعات القـوى المتوازنة هـذه لا تمكن دولة او مجموعـة من الدول من الاعتـداء على غيرها تحت وهم الاعتقاد بالتفـوق الذى يمكنها من السيطرة وفرض ارادتها .

٢ — ومن حيث الشكل فان توازنات القوى تنقسم الى نوعين هما أولا توازنات القوى البسيطة Simple balance التى تتكون من دولتين متعادلتى القوى أو من مجموعتين من القوى المتضادة التى تتمتع بدرجة من التكافؤ أو التعادل النسبى من حيث امكانات القوة وعناصرها ، وثانيا توازنات القـوى المركبـة أو المتعـددة Multiple وهى التى تتـكون من مجموعات قـوى كثيرة تعمل على موازنة بعضها البعض .

— اسماعيل صبرى مقلد ، القانون وأمن المجتمع الدولى ، عالم الفكر الكويتية ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، ١٩٧٣ .

— Gulick. E.V. ; Europe's classical Balance of Power. 1967.

— Martin Wright. ; Power Politics. in "The Theory and Practice of International Relations6 edited by William Olson and Fred Sondermann. Prentice-Hall. Englewood Cliffs. N.j. 1960.

اقتراع
Ballot (E.)
Scrutin (E.)

العملية التى يمارس بهـا الناخب حقه فى اختيار المواطنين الذين يشغلون بعض المنـاصب عن طريق الانتخاب ، بمعنى حقـه فى الاختيار بين العـديد من البدائل المطروحة أمـامه . وقـد يكون الاقتراع علنيا أو سريا ، كما قـد يكون

كتابة أو شفهيا اذا ما حالت ظروف الناخب دون الادلاء بصوته بطريقة سرية . كما يجوز ممارسة هذا الحق عن طريق الوكالة للغير فى الحالات الخاصة التى تحددها نصوص القوانين .

— Bain, Henry M., and Hecock, Donalds.; Ballot Position and Voter's Choice, 1957. Repr. 1973.

حرابة (شريعة)
Banditry (E.)
Banditre (F.)

احدى جرائم الحدود التى حددتها الشريعة الاسلامية بسبع جرائم هى السرقة والزنا والقذف ، والحرابة (قطع الطريق) ، والشرب ، والردة ، والبغى ، والتى حددت لها عقوبات معينة لثقلها ولما تمثله من اعتداء بالغ على حقوق الله وحقوق الجماعة ، ومن هنا فلا يملك القاضى أو ولى الأمر العفو عن العقوبة المقررة أو التشدد فيها كما لا تقبل فيها الشفاعة أو التنازل .

— عبد الفتاح خضر ، التعزيز والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، الرياض ، ١٣٩٩هـ .

انظر : اغتصاب Rape
سرقة (بالاكراه) Robbery

لأبعاد النفى (عقوبة)
Banishment (E.)
Banissement (F.)

١ — الأبعاد او النفى من العقوبات التى عرفتها المجتمعات البشرية كافة . فقد مارستها المجتمعات البدائية واحاطتها ببعض الطقوس والشعائر ذات الصبغة الدينية التى يقوم بها المجتمع كرد فعل اجتماعى ضد ما يقع فيه من انحرافات وجرائم يعتبرها مهددة لكيانه وخروجا على مقدساته وقيمه . ويتراوح شكل الابعاد من العزلة التامة التى يفرضها المجتمع على المجرم الى ابعاده تماما من المجتمع وطرده منه حتى يسلم المجتمع من أذاه وشروره .

٢ — وفى العصور الكلاسيكية القديمة طبقت عقوبة الابعاد بشكل واسع فكان المجرمون المحكوم عليهم بالموت يرسلون للعمل فى المناجم وللقيام بأعمال السخرة والعبيد فى ظل ظروف بالغة القسوة والعنف والوحشية ومن المعروف أن الامبراطورية الرومانية القديمة بصفة خاصة قد اعتمدت كثيرا على هذا اللون من العقوبة فكانت تمنع البعض من المجرمين من دخول روما كما كانت تقوم بنفى البعض الآخر الى الجزر النائية اما لفترات معينة واما مدى الحياة .

٣ — اما فى العصر الحديث فقد طبقت العديد من الدول مثل الروسيا والبرتغال والمانيا وأسبانيا وفرنسا عقوبة النفى والابعاد بارسال المجرمين والمجرمات بالجملة الى المناطق التى تستعمرها.كما عرفت انجلترا فى منتصف القرن السادس عشر هذه العقوبة التى بدأت بتطبيقها على المتشردين والاشرار ثم أخذت تتوسع فيها فأخذت ترسل بالاعداد المتزايدة من المجرمين الى مستعمراتها فيما وراء البحار وكانت الفلسفة التى تقوم وراء هذه العقوبة تتمثل أولا ، فى الاعتقاد بأنها تقدم حلا لمشكلة التزايد فى الاجرام وفى أعداد المجرمين والمحتالين وثانيا ما توفره هذه السياسة من ايدى عاملة رخيصة تحتاج

اليهـا المستعمرات وبخاصـة امريـكا واستراليا ، وان كانت انجلترا قد تخلت عن سياسة النفى والابعاد فيما بعد عندما اتضح لها أنهـا عقوبة لا تحقق الردع أو الاصلاح .

٣ — مازالت عقوبة النفى مطبقة الى اليوم فى كثير من البـلدان وان يكن تحت مسميات مختلفة وبالنسبة الى فئات لا تندرج بالضرورة تحت المفهوم التقليدى للجريمة والمجرمين . فالولايات المتحـدة الامريكية على سبيل المثال وكذلك بعض دول أمريكا اللاتينية ترسل ببعض المحكوم عليهم فى جرائم معينة الى الاسكا . كما تحكم على بعض المذنبين فى جرائم معينة بترك الولاية أو المدينة لفترات معينة فى الوقت الذى تحكم بعض الدول الاوربية بعقوبة النفى على بعض صور الانحراف والجريمـة كالادمان والتخريب . والشىء نفسه بالنسبة الى الاتحـاد السوفياتى حيث مـازالت سـيبيريا تعتـبر المنفى التقليدى للمسجونين السياسيين بخـلاف الاعداد المتزايدة من المجرمين المدنيين .

٤ — كذلك يعتبر النفى حدا لاحدى جرائم الحدود السبع وهى جريمة الحرابة أو قطـع الطـريق . وعلى الرغـم من اختـلاف الفقهـاء حول بعض الحدود وعقوباتها فان المتفق عليه بوجه عام هو أن عقوبة النفى تقتصر على حالة ما اذا تمثلت الجريمـة فى الارهاب والتخويف فحسب دون قتـل أو سرقة وذلك على اعتبار ان قطع الطريق حده القتـل مع الصـلب اذا كـانت الجريمـة القتـل والسرقة ، والقتـل اذا كانت قتل دون سرقة وتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى اذا كانت سرقة دون قتـل ، والنفى فى الحالة المشار اليها وحدها .

— عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى . الجزء الأول . بيروت (بدون تاريخ) .

انظر : ترحيل المجرمين ، نفى وابعاد
Transportation

افـلاس (حكم) Bankruptcy (E.) Banqueroute (F.)

١ — يقصـد بالمصطلح مجموعة الاجراءات التى يمكن عن طريقها للمدين أن يعفى من دينـه أو يقـوم بتسـوية الالتزامات المالية التى فى ذمته والتى عجز عن الوفاء بهـا فى مواعيدها المستحقة . وهـذه الأحكام والاجراءات تجـرى على مختلف ما يملكه الأفـراد او الجمـاعات أو الهيئـات أو المؤسسات من الأمـوال والعقارات الثابتة والمنقولة حيث يتم بيعها فى مزاد علنى وفاء للدين .

٢ — تسمح بعض النظم البنكيـة والقوانين المالية فى بعض الدول بأن يحق لمن أشهر افلاسه بسبب ظروف خارجة عن ارادته أن يتقدم بطلب بعض القروض مع تقديم الضمانات الكافية وان كان هذا يتم فى أضيق الحدود نظرا لمـا يعنيـه الأفـلاس من هـزة فى سمعـة المدين وبالتـالى ثقة المتعـاملين . هذا وينص القانون على تعيين حارس على كل ما هو محجوز عليه يعتبر مسـئولا مسئوليـة مباشرة وجنائية عن سلامتها .

انظر : تعويض Compensation

مساومة
Bargaining (E.)
Marchandage (F.)

١ ــ احد المصطلحات التى يمكن من خــلالها الوقوف على عــلاقة الفن القــانونى والصياغات القانونية بحقائق الحيــاة الاقتصادية وبخاصـــة فى الدول الراسماليـــة المتقدمـــة حيث يشـــيع استخدامه . وبوجه عام يعنى المصطلح المناقشـــة او المفاوضـــة التى تقوم بين الأطراف المعنية التى قـــد تكون افرادا او جماعات بغرض الوصول الى نوع من التلاقى فى وجهات النظر او اتفاق بصدد المسائل المختلف عليها فيما بينهم .

٢ ــ استخدم مصطلح المســاومة الجماعيــة ليعبر عن رد فعــل الحركة النقابيـــة Syndicalism فى بريطانيا لفكرة السيطرة الاقتصادية التى كان العمـــال يخضعون لها مضطرين خاصة فى مجـــال العقـــود الفـــردية وما تشـــتمل عليـــه من شروط قاسية تتعلق بالعمل . وذلك بغـــرض تعديل هذه الشروط المجحفـــة بالعمال ونيل بعض المزايا والحقوق .

قطب تجارة (بارونية)
Baroning (E.)
Baronnie (F.)

من لفظ بارون الذى يقصد به هنا شعار يطلق على البعض من نزلاء السجون الذين ينجحون فى حيـــازة القوة والثروة والنفوذ من وراء اتجـــارهم فى الدخـــان والسجائر داخل أسوار السجن . والمتبع عرفا هو أن البارون يقوم بامـــداد غيره من المسجونين بما يحتـــاجون اليـــه من الدخان نظير فائدة معينة يحصـــل عليها عندما يسترد قيمة ما قدمه . اما بالنسبة الى من يعجزون عن ســـداد ديونهم فان شـــيئا لن ينقذهم من خطـــر الانتقـــام والاعتداء عليهم ، سواء بالضرب او بأية صورة من صور الاعتداء البدنى . ومن هنا تنص لوائح السجون فى كل مكان على منع تداول الدخان والسجائر ، او على الأقـــل تحـــديد القدر المسموح به لكل سجين .

الضرب غير المشروع
Battery (E.)
Coupsillicit (F.)

١ ــ للمصـــطلح تاريـــخ طويل واستخدامات متعددة بالنسبة الى مراحل تطوره فى اللغـــات والثقافات المختلفة ، فهو يرجع من حيث الأصل اللاتينى الى الفعـــل Battuere يعنى ضرب أو خبط أو صـــفق وهو معنى يقتـــرب منه كثيرا ما يقصد بالفعـــل الفرنسى Se Batte بمعنى التضارب والتقاتل أو الاقتتال .

٢ ــ اما بالنسبة الى التشريعات الجنائيـــة فالمقصود بالمصطلح كل تأثير يقع على جسم الانسان ولكن لا يشترط للعقاب عليه أن يحدث جرحا أو يتخلف عنـــه اثر او يستوجب عـــلاجا ، كمـــا لا يشترط أن يكون الضرب على درجة من الجسامة ، وهذا معناه ان يعاقب على الضرب مهمـــا كان بسيطا وايا ما كانت الصورة التى يقع بها سواء كانت لطمـــا او لكما او ركلا . والأداة التى استخدمت فيه يدا كانت او عصا أو حجرا ... الخ . كما قد يكون الضرب فى بعض الأحيـــان بكتم الفم وأنف المجنى عليـــه مما يترتب

عليه الوفاة نتيجة للاختناق فيعاقب الجانى من ثم ، على جريمة ضرب أدى الى موت . أما اذا لم يكن الضرب مما يعتبر ضربا أو جرحا بهذه الأركان فان الفاعل لا يرتكب جريمة الضرب أو الجرح ويعامل من ثم معاملة من يترتب على فعله شيىء خفيف الأذى .

٣ — ويختلف موقع جريمة الضرب باختلاف القوانين . فنجد القانون المصرى على سبيل المثال يسوق الكلام عن الضرب والجرح متلازمين معا تحت جرائم الضرب والجرح التى تتحدث عن الضرب المفضى الى موت (م ٢٣٦) والضرب الذى تنشأ عنه عاهة مستديمة (م ٢٤٠) وكذا المواد ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ التى يتحدث فيها عن الضرب الذى يعتبر من الجنح (الضرب البسيط) وكلها جرائم تختلف عن بعضها فى العقوبة بحسب جسامة النتيجة التى يؤدى اليها الاعتداء وان كانت تشترك جميعها مبدئيا فى كل من الركن المادى والركن المعنوى .

٤ — وينبغى الاشارة الى ان الشارع قد فرق أيضا بين (جنح) الضرب والجرح (وجنايات) الضرب والجرح . ويضم النوع الأخير ذلك الضرب الذى تنشأ عنه عاهة مستديمة والضرب المفضى الى موت وهى أحوال ربطها المشرع بظروف مشددة أوضحها تفصيلا .

بيكاريا (شيزارى)
Beccaria, Cesare Bonesana

شيزارى بونيسانية بيكاريا أحد اشهر علماء الاجرام والاقتصاد الايطاليين ولد فى عام ١٧٣٨ وتوفى فى نوفمبر ١٧٩٤ تاركا من التعاليم والأفكار ما كان له ابعد الاثر فى الفكر الجنائى الأوربى وبخاصة فى كل من انجلترا وفرنسا والمانيا حيث ظهرت العديد من حركات الاصلاح التى استهدفت تطوير القانون الجنائى واصلاح النظم الجنائية على أسس علمية . ويعتبر مؤلفه الشهير dei deliti e delle pene الذى نشر فى ١٧٦٤ وترجم الى الانجليزية فى ١٨٨٠ بعنوان مقال فى الجرائم والعقوبات Essay on Crimes and Punishments من اشهر الكتابات التى يرجع اليها الفضل فى تغيير النظرة تماما الى مفهوم العدالة الجنائية منذ ان بدأ المفكرون يهتمون بهذا الموضوع . ففى هذا الكتاب نادى بيكاريا بمبدئه الشهير فى قانونية الجرائم والعقوبات كما أكد على مبدأ شخصية العقوبة وعدم مسئولية المصابين بمرض عقلى عما يقدمون عليه من أفعال وجرائم .

٢ — والفليسوف شيزارى بيكاريا هو مؤسس المدرسة التقليدية أو ما يعرف بالمدرسة الموضوعية objective أو النفعية Utilitaires كما يطلق عليها أحيانا . ففى ضوء ايمانه بفكرة العقد الاجتماعى كما وضحت عند جان جاك روسو Rousseau بصفة خاصة ، قرر بيكاريا ان وظيفة العقاب الأصلية هى الدفاع عن المجتمع ومن ثم أسس نظريته حول وظيفة التشريع الجنائى باكمله مرتئيا أن العقوبة ينبغى الا تزيد عن الحد الضرورى الذى يكفى لاقامة النظام العام وحمايته ويترتب عليه أن غرضها ليس هو الانتقام من الجانى وانما منع الجانى من أن يعاود ارتكاب جرائمه

اضافة الى ابعـــاد الآخرين من ارتكابها ولعله من هنـــا يمكن فهـــم فلسفته التى تعارض عقوبة الاعـــدام والتعذيب وكافة الاجراءات الشديدة التى يعامل بها وتتخذ ضد المجرمين .

٣ — ولقـــد اخـــذ جيرمى بنتـــام Bentham فى القـــرن التـــاسع عشر الكثير من فلسفة بيكاريا ليقيم نظريتـــه ومبادءه الاصلاحية حيث أسس العقوبة على اساس فكرة المنفعة معبرا عن ذلك بقوله أن ما يبرر وجود العقاب ، أو بمعنى ادق ضرورة وجوده هو منفعته وعليه فان العقوبة ينبغى أن تكون من الشدة التى تفوق الفائدة التى يتوقعها الجـــانى من ورائها . وهو الاتجاه الذى شاركه فيه فويرباخ الذى جعـــل من شدة العقوبة سبيلا للردع ، الأمر الذى عارضه آخرون من أمثال فيلانجيرى الايطالى الذى ظل ملتصقا بأفكار بيكاريا الرئيسية من حيث أن تجاوز القـــدر الضرورى من العقوبة يعتبر من اعمال التعسف .

أما فيما يتعلق بأعمـــال بيكاريا فى الميدان الاقتصـــادى فيمكن رؤيتهـــا فى مشـــاركته بعض الأفـــكار الرئيسية التى نادى بها آدم سميث Smith وتومـــاس مالتـــوس Malthus .

— Maestro, Marcello. ; Cesare Beccaria and the Origins of Penal Reform. 1972.

— Phillipson, Coleman.; Three Criminal Law Reformers : Beccaria, Bentham, Romilly 1923.

انظر : المدرسة التقليدية
Classical School

سلوك
Behavior (E.)
Conduite (F.)

١ — مفهوم السلوك من المفـــاهيم التى مازال يدور حولها كثير من الخلافات فالبعض يضيق من نطـــاقه ويقصره على استجابة الفرد أو رد الفعـــل الظاهرى الحركى الذى يمكن للآخرين أن يشاهدوه ويسـجلوه ، على حين يوســـع البعض الآخر معنـــاه ليشمل كل ما يصـــدر عن الفرد من نشاط ظاهر كالكلام والألفـــاظ والمشى وغيره ، اضـــافة الى النشـــاط الذاتى أو البـــاطنى كالتفكير والخبـــرات الذاتية والتخيل والتذكر والانفعال ، اى أنه كل ما يصدر عن الفرد من استجابات ازاء المواقف المختلفة التى تواجهه أو اثناء تعامله مع البيئة التى يعيش فيها .

٢ — ولكن بعض العلماء يرون أن السلوك نشـــاط غائى يصـــدر عن دافع ويهدف الى غاية معينة هى ارضـــاء هذا الدافع واشباعه ، وقد تكون هذه الغاية شعورية أو لا شعورية ولكنها تتدخـــل فى تحـــديد السلوك وتوجيهـــه على اى الأحوال وكلها نواحى لها اهميتها البالغة عند التكييف القانونى لأية جريمة وان كان هذا الموقف يرفضه فريق من العلماء ممن لايأخذون بالتفسير الغائى للسلوك .

انظر : المدرسة السلوكية
Behaviorism

المدرسة السلوكية
Behaviorism (E.)
Béhoviourisme (F.)

١ — اتجاه أو مدرسة ظهرت فى

مجال علم النفس الحديث مع مطلع هذا القرن على يد عالم النفس الأمريكى واطسن Watson (١٨٧٨/١٩٥٨) ، وكان لها تأثيرها المتزايد خاصة فى العشرينات والثلاثينات حيث سعت الى اضفاء الطابع الموضوعى على علم النفس والابتعاد عن دراسة الشعور متجهة فى الأساس نحو دراسة الأفعال الفيزيقية .

٢ — وتعتبر السلوكية امتدادا للاتجاه الآلى أو الميكانيكى فى علم النفس التقليدى ، فهى تنظر الى الكائن العضوى على انه آلة ميكانيكية معقدة لا تحركه دوافع موجهة نحو غاية ولكن مثيرات فيزيقية تصدر عنها استجابات عضلية وغدية مختلفة . ومن هنا قد رأت ان موضوع علم النفس ينبغى أن يقتصر على دراسة هذه الاستجابات الموضوعية الظاهرة دون الاشارة الى الشعور أو ما يخبره الفرد من حالات شعورية وذاتية لا يمكن اخضاعها للملاحظة أو التجربة والضبط والقياس .

٣ — يطلق الكثيرون على المدارس السلوكية اسم نظرية المثير والاستجابة ولهذا كان من الطبيعى أن ترفض العديد من المفهومات السائدة مثل الوعى والارادة والتأمل الباطنى أو الاستبطان وأن تهتم بدلا من ذلك بالمفهومات الأكثر تحديدا مثل المنبة والمثير والاستجابة والكف والتدعيم. اضافة الى اعتمادها على التعريفات الاجرائية كأدوات عملية تساعد فى دراسة السلوك الانسانى .

٤ — تتميز السلوكية بتأكيدها الزائد على مقولات البيئة والتربية فى نمو الفرد والتقليل كثيرا من اهمية الوراثة ودورها ، ومن هنا كان اهتمام هذه المدرسة بدراسة عملية التعلم وعملية تعديل السلوك كموضوعات تكاد تكون هى الموضوعات المحورية فى هذا الاتجاه .

ومع ذلك فتعتبر السلوكية الجديدة (المحدثه) Neobehaviourism التى ظهرت بداية من الثلاثينات على ايدى أمثال كلارك هيل Hull وتولمان Tulmin تطويرا نظريا ومنهجيا بالغ التأثير للمدرسة السلوكية التقليدية وبخاصة من حيث ان بعض العلماء قد اعرضوا عن التفسير المادى او الآلى للسلوك وقالوا بامكانية دراسة الحالات الشعورية عن طريق منهج التأمل الباطنى وان كان هذا الاتجاه مازال يجعل للتعلم وتكوين العادات مركز الصدارة فى بحوثه .

٥ — بالرغم من المكانة التى احتلتها السلوكية باعتبارها من اقوى التيارات المعاصرة فى علم النفس الا أن الكثير من علماء الاجتماع وحتى من علماء النفس ينكرون موقفها المتطرف فى تفسير السلوك تفسيرا كاملا على اسس ميكانيكية . والواقع انه ظهرت كرد فعل لهذه المغالاة بعض التيارات والمدارس المعارضة التى تنادى بأن للغايات والأغراض اهميتها فى تعيين السلوك وتوجيهه وذلك مثل المدارس الغرضية Purposive Schools ومدرسة التحليل النفسى Psychoanalysis والتحليل النفسى الجديد Neo-Psychoanalysis ومدرسة الجشطلت Gestalt ومدرسة تحليل العوامل Factor analysis school

— G.B. Trasler and D. P. Farrington, Behaviour Modification with Offenders eds. 1979.
— Lons, Edmond. ; Against Behaviourism : A Critique of Behavioral Science, 1977.
— Skinner, B.F.; About Behaviourism. 1944.

بيلى (ميلفين مورون) Belli, Melvin M.

ميلفين مورون بيللى ولد بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحـدة الامريكية عـام ١٩٠٧ واصبح واحدا من اشهر والمع المحـامين امـام المحاكم الجنائية خـلال الستينات والسبعينات من هذا القرن ، وذلك نظرا لخبرته الطويلة والعملية بمختلف الوسائل والحيل والاجراءات التى يلجأ اليها ، حيث قام بالدفاع فى اكثر من مائة جريمة قتـل اكسبه فوزه فى عدد كبير منها وكذلك فى عدد ضخم من جرائم الاعتداء على الاشخاص لقب ملك المحاماه .

ومما له دلالة ان بيللى قد تولى الدفاع عن جاك روبى Jack Ruby الذى اتهم بقتل الرئيس الامريكى السابق جون كيندى فى عام ١٩٦٤ وايضا عن هـارفى ازوالد Oswald . كما قـام بتأليف عـدد من المؤلفات القانونية التى يقبل على قراءتها المتخصصـون وغير المتخصصين على السواء .

بهيمية ، شهوانية
Bestiality (E.)
Bétail (F.)

انظر : الفحشاء Buggery

نظام المجلسين
Bicameral System (E.)
Le Régime Bicaméral (F.)

١ — احد الأساليب التى تنظم بها بعض الدول الحديثـة سلطتها التشريعية حيث يتولى هذه السلطة مجلسان بدلا من مجلس نيابى واحد الأمر الذى كان نتيجة تطور تاريخى طويل لحق بالنظـام الدسـتورى الانجليزى فظهـر على التعـاقب مجلس اللوردات ومجلس العموم ، ومن بعدهـا اخذت اكثر الدول بهذا النظام نظرا لمـا يحققه من مزايا لا توجد فى نظام المجلس الواحد .

٢ — ويرى البعض ان تفـوق هـذا النظام يرجـع الى انه يساعد على تلافى اخطاء التشريع التى قد يقع فيها المجلس الواحـد كما انه يعطى الفرصـة لتمثيل الكفايات التى قد لا يتسع المجلس الواحد لضمها ، علاوة على امكانية تمثيل الولايات والمقاطعات فى الدول الاتحادية تمثيـلا عادلا ، اضافة الى منع استبداد السلطة التشريعية التى تعتبر نفسها أقوى سلطة فى الدولة باعتبارهـا مصـدر القـوانين وبالتـالى تحقيق التوازن وتخفيف حـدة النزاع بين البرلمـان والسلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية .

انظر : التشريع Legislature

ثنائية الزوجات (او الازواج)
Bigamy (E.)
Bigamie (F.)

١ — يقصد به نظام تعدد الزوجات أو تعدد الأزواج للأطراف المختلفة ، ويشار

الى النوع الأول (تعدد الأزواج للزوجة الواحدة) بالزواج البوليانـدرى Polyandry على حين يطلق على تعدد الزوجات للزوج الواحد الزواج البوليجانى Polygny وكل من هذه الانواع قد تكون له أشكاله المتعددة كأن يتزوج الرجل من اختين أو من المراة وابنتها فى آن واحد ، أو يتزوج بامرأتين لا قرابة بينهما . بينما قد تتزوج المراة من اخوين أو برجلين لاقرابة بينهما.

٢ — مثل هذه الثنائية تعتبر من وجهة نظر غالبية القوانين (على الأقل حالة زواج المراة بأكثر من زوج فى وقت واحد) جريمة معاقب عليها بنص القانون وان كانت بعض النظم تسمح بزواج الرجل من أكثر من امراة وانما بشروط معينة بالنسبة الى عدد الزوجات ودرجات القرابة بينهن أو بين الزوجة والزوج على أى الأحوال . والمعروف ان الاسلام قد حرم تماما الجمع بين المراة وأختها والجمع بينها وبين ابنتها كما حرم على الرجل أن يتزوج بأم زوجته حرمة مؤبدة والعكس صحيح. اضافة الى تحريمه الجمع بين المراة وعمتها أو خالتها أو اية قريبة لو فرضت احداهما رجلا لا يحل له الزواج بالأخرى .

— على عبد الواحد وافى . الطاعة والطلاق وتعدد الزوجات فى الاسلام . القاهرة ، ١٩٦٠.

لائحة اتهام ، صحيفة ادعاء
Bill of Indictement (E.)
Livre d'actes indécents (F.)

بيان أو قائمة أو اعلان رسمى مكتوب يحدد بدقة ووضوح كافة الاتهامات التى توجهها النيابة العامة الى المتهم باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص فى أمر تحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة .

وثيقة الحقوق
Bill of Rights (E.)
Proclamation des Droits, la (F.)

يطلق على المواد العشر الأولى من الدستور الامريكى عادة لفظ وثيقة أو اعلان الحقوق لأنها ترسى قواعد الحماية والضمانات القانونية لحقوق الانسان droit de l'homme كما ينطبق المصطلح ايضا على اعلان الحقوق الانجليزى (١٦٨٩) وكذلك على مجموعة الضمانات المماثلة فى دساتير الولايات المتحدة والميثاق الكندى للحقوق والحريات. ولقد أطلق المصطلح لأول مرة فى امريكا فى عام ١٧٧٤ عندما أعلنت الموافقة على مواد اعلان الحقوق ونصوصه ومن ثم أطلق عليه اسم وثيقة الحقوق على اعتبار انه مكافىء لاعلان الحقوق الانجليزى .

— Dumbauld, Edward.; The Bill of Rights and What it means to-day Repr. 1979.

حتمية بيولوجية
Biological Determinism (E)
Détermination Biologie (F.)

١ — أحد المفاهيم الرئيسية التى شاع استخدامها فى بعض النظريات التى حاولت تفسير رد الفعل الاجتماعى ازاء الجريمة والسلوك الانحرافى عموما وتبنته ، على الأقل فى بعض مراحلها الأولى المدرسة الوضعية Positivism التى استندت فى هذا الى مبدأ الحتمية الذى يفسر السلوك فى ضوء تصور للعلاقة بين العله والمعلول بمعنى أن كل الأفعال بما فيها الفعل

الاجرامى تفترض علة أو سببا احدثها وان المعلول يدور مع العلة (السبب) وجودا وعدما ، ووضعت بذلك الأساس المبكر للمذاهب البيولوجية والنفسية فى تفسير السلوك الاجرامى ، وذلك على اعتبار ان المجرم لا يرتكب جريمته مختارا ولكن وهو خاضع ومنساق تماما اليها تحت تأثير مجموعة من الدوافع والقوى والنزعات البيولوجية أو العوامل العقلية والنفسية التى لا يدركها او يعيها،ولكنها تشل ارادته وتعدم حريته فى الاختيار أو تجعل منها على أقل تقدير وهما لا حقيقة ، فأنكرت بذلك مبدأ حرية الاختيار وأقرت على العكس منه مبدأ الحتمية البيولوجية او السيكولوجية ، اضافة الى تلك الأسباب الخارجية التى تتصل بالبيئة التى يعيش المجرم فيها ، مؤكدة بذلك كله نظرية المسئولية الاجتماعية التى لا تقتنع الا بخطورة المجرم على المجتمع ومن ثم وجب ان يكون هذا المجرم وليس الجريمة فى ذاتها هو موضع الاعتبار والاهتمام .

٢ — يرى البعض (دى توليو الايطالى على سبيل المثال (Di Tullio ان الظواهر الاجرامية الأكثر خطورة انما ترتبط بمجموعة من العمليات البيولوجية والبيوكيماوية والهرمونية والعصبية والنفسية التى يلزم دراستها وتقديرها بالنسبة الى كل جريمة وكل حالة على حدة فهى تكشف عن الاستعدادات الاجرامية التى ترتبط بالظروف البيولوجية والتى تتسم بالثبات الى حد بعيد على ما نجد فى بعض الشخصيات السيكوباتية بصفة خاصة ، بالاضافة طبعا الى تقدير الاتجاهات المؤقتة أو المكتسبة التى تساعد سواء بشكل مباشر او غير مباشر على اتيان انماط السلوك الانحرافى .

٣ — ومن الطبيعى أن توجه الى فكرة الحتمية البيولوجية ومحاولة تفسير السلوك الاجرامى فى ضوء العامل الأحادى العديد من الانتقادات علاوة على تلك الانتقادات التى وجهت الى محاولة ادخال أو تطبق فكرة السببية أو العلية كما نجدها فى العلوم الطبيعية ، على تفسير الظاهرة الاجرامية والسلوك الاجتماعى عموما . ومن هنا اتجاه البعض الى ضرورة الابتعاد عن (السبب) بمفهومه العلمى المستخدم فى مجال العلوم الطبيعية وأن يدور البحث فى (السبب) بمعنى العامل الذى يرجح ارتباطه بعلاقة ما مع السلوك الاجرامى .

انظر : جبلة (تكوين بيولوجى)
Constitution

المدرسة الوضعية
Positive School

اليد السوداء Black Hand (E.)
Main Noir (F.)

أطلق الاسم خلال السنوات الأولى من من القرن الحالى على احدى المنظمات السرية التى يشك البعض حتى فى أنه كان لها وجود حقيقى ، وان اعتبرت مسئوله عن الجريمة فى كل من المجتمع الايطالى والولايات المتحدة الامريكية . وقد اتخذت هذه المنظمة لنفسها شعارا على هيئة رسم ليد سوداء استخدم كرمز لبث الخوف والفزع فى النفوس . وعلى الرغم من أن بعض المهاجرين الايطاليين كانت لهم آنذاك صلات وثيقة بعصابات المافيا Mafia وغيرها من الجمعيات والمنظمات الاجرامية

فى العالم القديم ، فالملاحظ أن الجريمة المنظمة لم تكن قد انتشرت انتشارا كبيرا فى الولايات المتحدة الامريكية حتى ذلك الحين ، وهو الامر الذى تغير تماما مع نهايات الحرب العالمية الثانية

— Pitkin, Thomas. Monroe, and Cordasco, Francesco.; The Black Hand : A Chapter in Ethnic Crime, 1977.

انظر : جريمة منظمة
Organized Crime

ابتزاز الأموال بالتهديد Blackmail (E.) Comminatoire (F.)

١ — يعاقب القانون الجنائى فى المجتمعات الغربية عموما على ثلاث صور من الابتزاز هى ابتزاز الأموال عن طريق الارهاب والتخويف ، والابتزاز عن طريق اتهام الضحية فى احدى الجنايات الملفقة ، وبالتهديد بافشاء أسرار الضحية ونشر معلومات من شأنها أن تسىء الى صاحبها وتلحق الضرر به . وفى كل هذه الحالات يتبلور الهدف وهو السرقة بالاكراه حيث تضطر الضحية الى تقديم الأموال أو الخدمات المطلوبة .

٢ — ويعتبر الابتزاز عن طريق الارهاب والتخويف أقدم هذه الصور تاريخيا ، فحتى القرن التاسع عشر لم تكن كلمة (ابتزاز) تطلق عادة الا فى وصف ما يدفع من أموال مقابل التهديد ضد الحياة أو الأملاك . ولكن تأكد للقضاء تدريجا خلال العقود الأولى من القرن الحالى أن سمعة الأفراد ذاتها مما يمكن التهديد بالاساءة اليها أو بالقضاء عليها . وبذا كان لابد من اعتبار هذه الناحية ضمن قوانين الابتزاز الحديثة .

٣ — ومع ذلك فان اهتمام المجتمع الحديث بالابتزاز القائم على التعريض بسمعة الأفراد وأسمائهم لم يكن موضوعا جديا للدراسات العلمية المنظمة على الرغم من خطورته . ويرجع ذلك الى صعوبة الحصول على المعلومات الصادقة والحقيقية فيما يتعلق بهذه الناحية ، على حين قد يكون من السهل الوصول الى مثل هذه المعلومات فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الابتزاز كالتهديد بالاعتداء الفيزيقى وهو النوع الذى دارت من حوله العديد من البحوث التى تناولت موضوع الجريمة المنظمة .

٤ — وعموما فان الملاحظ هو أن الدراسات القليلة التى اجريت فى الموضوع قد حاولت ابراز اهمية العوامل الاجتماعية والاقتصادية التى أدت الى ظهور الابتزاز عن طريق التعريض بالشهرة وهى عوامل يمكن ارجاعها الى اربعة انماط أساسية هى :

أولا : ابتزاز الضحية عندما تكون متورطة فى موقف مخجل أو مثير للخزى والعار كالعلاقة الجنسية المنحرفة مثلا .

ثانيا : ابتزاز يعتمد على الصدفة التى أتاحت للمجرم الوقوف مصادفة على بعض المعلومات التى قد يضر انشاؤها بالضحية .

ثالثا : ابتزاز يعتمد على افشاء معلومات اقتصادية أو تجارية تتعلق بوضع الضحية ومركزها وفى نشرها ما يسىء اليه ويقوى من مراكز المنافسين الاقتصاديين والسياسيين .

رابعا : ما يطلق عليه الابتزاز بالمشاركة حيث يهدد الجانى الضحية

بافشاء صلات سابقة مريبة كانت بين الطرفين وفى الجهر بما ما يسىء الى الضحية ويجلب عليها الدمار .

— M. Hepwerth.; Blackmail : Public'ty and Secrecy in Everyday Life. 1975.

ذنب ، توبيخ
Blame (E.)
Blâme (F.)

انظر : مجرم Criminal
مدعى عليه ، جنائى Offender

عداوة الدم
Blood-Feud (E.)
Ennemie de sang (F.)

يراد بالمصطلح تلك الحالة من الكراهية الدموية المتأججة التى تثبت بصفة خاصة بين اقسام وفروع الجماعات المختلفة فى البناءات الاجتماعية التقليدية وتستمر لفترات طويلة نتيجة لعدم التوصل الى موقف يرضى الاطراف قناعة أو رغما سواء بسيطرة طرف على الآخر أو بالوصول بالخسارة فى كل من هذه الوحدات المتعادية الى حد المساواة فيما بينها فلا تصبح أية وحدة أو قسم من الأقسام مدينة لوحدة أو لقسم آخر ، مما تتحقق معه حالة من التوازن نتيجة لفقدان الجماعات لما يعتبر ضحايا متساويين اما من حيث العدد أو المكانة والمركز الاجتماعيين .

كفيل ، متعهد
Bond (E.)
Fidéjussion (F.)

انظر : كفالة Bail

بونجر (وليم)
Bonger, William

١ — هو وليام أدريان بونجر عالم الاجرام الهولندى الجنسية ، احد الذين روجوا اشد الترويج للمدخل البيئى فى دراسة الجريمة عندما اكد ان الجريمة ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالظروف الاجتماعية المختلفة وبخاصة الظروف الاقتصادية ومن ثم ربطه بينها وبين النظام الرأسمالى على أعتبار أنه القوة التى تجعل الانسان أكثر استعدادا لارتكاب الجريمة .

٢ — ويصعب القول بأن هذا الموقف هو موقف جديد تماما ، فقد وضحت ملامح المدخل الاقتصادى مبكرا لدى فورناسارى دى فرسى Eltore Fornasari di Verce الذى بين فى دراساته التى قدمها فى عام ١٨٩٤ أن الطبقات الفقيرة وهى تمثل ما يزيد على ٦٠٪ من الايطاليين ترتكب مايتراوح بين٨٥٪و٩٠٪ من الجرائم . وهو الاتجاه ذاته الذى يؤكده بونجر بترديده أن الفقر هو العامل الرئيسى فى الجريمة وأن النظام الاقتصادى الذى أفرزه البناء الاجتماعى الراسمالى هو المسئول تماما عن كل الصراعات القائمة بل وعن كافة مظاهر الادمان والانحرافات التى تقبل عليها الطبقات الفقيرة والمعدمة.

٣ — ولعل مما له دلالة محاولة بونجر التعرف على طبيعة العلاقة بين الجريمة والأخلاق والعقيدة الدينية عموما. وفى احدى الدراسات الرائدة التى أجراها بونجر بالاشتراك مع عالم الاجرام الالمانى جوستاف آشافينبرج Aschafenburg ظهر لهما ان اتباع الكنيسة الكاثوليكية الرومانية اقل اجراما من البروتستانت وان اليهود يعتبرون أقل الفئات الدينية ارتكابا للجريمة .

وبالرغم من أن الوازع الدينى وبالتالى قوة الشعور والانتماء الدينى مما يقوى من الضمير الخلقى لدى الانسان وقد يباعد ذلك بينه وبين الانحراف الا انه ينبغى مع ذلك النظر الى مثل هذه التعميمات على انها مؤشرات اكثر منها نتائج أو أمورا قاطعة خاصة اذا اخذنا فى الاعتبار وجود عوامل اخرى لها دورها ولا شك فى السلوك الانحرافى اضافة الى حقيقة ان الكاثوليك الرومان هم فى الواقع من يمثلون الطبقات الفقيرة فى كثير من البلدان ذات الظروف الاقتصادية السيئة عموما . مما يؤكد فى النهاية ارتباط العوامل وتداخلها حتى على الرغم مما قد يكون هناك من صدق فى القضية القائلة بأن النظام الاقتصادى الرأسمالى لا يضع فى اعتباره كثيرا الجوانب الانسانية والأخلاقية وبذا يظهر تأثيره الحاسم فى النفوس نتيجة ما يحدثه من اضعاف لهذه القيم واهتزاز فى المعايير .

— Bonger, W.; An Introduction to Criminology. London, Methuen & Co., 1939.

مراهنـة Bookmaking (E.)
Pari (F.)

١ — مظهر من مظاهر النشاط غير المشروع التى تتم فى عالم الجريمة والانحراف وتمارسه تنظيمات اجرامية ضمن سلسلة من الاعمال الأخرى مثل القمار والدعارة والتهريب والاقراض بالربا الفاحش . ويتركز هذا النشاط حول كل ما من شأنه أن يكون موضوعا للمراهنة والمضاربة وبخاصة حلبات سباق الخيل والمباريات الرياضية بأنواعها .

٢ — والمراهنة تتخذ صورة الجريمة المنظمة تنظيما بالغ الدقة حيث تخضع مكاتب المراهنات لرقابة محكمة يعمل من خلالها الآلاف من يقومون بأدوارهم داخل اطار محدد من تقسيم العمل يكفل فى آخر الأمر الحصول على أموال المراهنين فى مختلف النشاطات . وتعتبر السرية من أهم خصائص المراهنة اضافة الى الحماية التى تسبغها التنظيمات الاجرامية على القائمين بالعمل فى هذا المجال وهى حماية تكفل منع التدخل فى النشاط مستعينة فى ذلك بالطبع برجال البوليس انفسهم وبذوى النفوذ والسلطان . ولقد أوضحت بعض الدراسات التى تمت فى هذا المجال أن مليونا من الدولارات تدفعها سنويا مكاتب المراهنة لرجال البوليس الأمريكى فى شيكاجو وحدها وذلك مقابل حمايتها وأن ثلاثين سنتا من كل دولار يتم جمعه عن طريق المراهنين السريين الذين يسيطرون على مملكة القمار والمراهنات السرية تذهب الى جيوب رجال الادارة على اختلاف رتبهم ومراكزهم .

— Norton Mockridge and Robert H. Prall.; The Big Fix. N.Y. Holt. 1954.

بوث (تشارلس) Booth, Charles (E.)

ليس فى حاجة الى تعريف فهو امام المصلحين الاجتماعيين البريطانيين منذ منتصف القرن التاسع عشر تقريبا (١٨٤٠) وحتى وفاته فى عام ١٩١٦ ، وذلك

لدراساته وبحوثه العديدة عن الفقر ، ولكونه رائدا فى استخدام المناهج الاحصائية فى البحث الاجتماعى . ولقد صنف تشارلس بوث فى مؤلفه الضخم الذى اصدره فى سبعة عشر جزءا بعنوان Life and Labour of the people in London خلال الفترة من ١٨٨٩ الى ١٨٩١ وفى الفترة من ١٨٩٢ الى ١٨٩٧ ثم الى ١٩٠٣ سكان العاصمة البريطانية على أساس الدخل والعمل وحاول الكشف عن طبيعة العلاقة بين الفقر كسبب اساسى والجريمة والاثم والانحراف كظواهر مترتبة على هذا السبب . وكل هذا داخل تقسيمة الأساس لهذا العمل العملاق الى موضوعات رئيسية ثلاث هى الفقر والصناعة وتاثير العقيدة والدين .

— Booth, Mary Macaulay, Charles Booth : A Memoir. 1918.
— Fried, Albert and Elman, Richard, eds. Charles Booth's-Lonhon, 1968.

مؤسسة بورستالية (نظام اصلاحى)
Borstal (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى نوع من المؤسسات التعليمية والتدريبية التى اباح القانون الانجليزى للمحاكم أن تحكم بايداع المذنبين الصغار فيها ، على اعتبار أنها بديل لعقوبة الحبس للعمل على اصلاحهم واعادة تأهيلهم كخطوة ضرورية تساعدهم عند خروجهم الى المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبتهم التى ينبغى الا تقل عن عام ولا تزيد عن ثلاثة أعوام .

٢ — وترجع نشأة النظام البورستالى الذى انشئت أولى مؤسساته فى عام ١٩٠٢ فى قرية بورستال بمقاطعة كنت Kent بانجلترا الى السير ايفلين راجلز برايس Ruggles Prise عندما قام بتطبيقه على مجموعة من المذنبين الصغار الذين تتراوح اعمارهم ما بين السادسة عشرة والواحدة والعشرين .

٣ — ويعتبر هذا النظام بداية للأخذ بمبدأ جديد له أهميته فى مستقبل الرعاية اللاحقة لخريجى السجون الانجليزية حيث كان المذنب يتلقى برامج تعليمية وتدريبية وتربوية تساعده على اكتساب بعض المهارات والاتجاهات الجديدة ، علاوة على أن القانون كان يسمح بالافراج عن المذنبين الذين قضوا ستة اشهر فى مؤسسة بورستالية افراجا يختلف عن الافراج المشروط الذى كان مطبقا ، وذلك من حيث أن الافراج الشرطى فى هذا النظام يعتبر افراجا ايجابيا بمعنى أن هدفه لم يكن وضع المذنب المفرج عنه تحت مراقبة البوليس (الافراج العادى) ولكنه خطط على اساس أن المذنب سوف يتم وضعه تحت رعاية واشراف احدى الجمعيات التى تعمل فى مجال الرعاية وبهدف تاهيله اجتماعيا . ومن ثم فان عليه الالتزام للائحتها وتوجيهاتها وتعليماتها والا أصبح معرضا لاعادته الى المؤسسة البورستالية من جديد فى حالة عدم اذعانه لما يؤمر به وتلبيته لما يطلب اليه . وحتى يتحقق هذا الهدف فقد أسس برايس جمعية الزائرين التى كانت بمثابة النواة الأولى لجمعية الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات البورستالية التى استمرت تمارس اعمالها تحت ادارة لجنة متطوعة

ومجلس السجون ، الى أن انشئت الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة التى اصبحت مسئولة عن الرعاية اللاحقة القانونية للمفرج عنهم قبل انتهاء مدة العقوبة من أى مؤسسة من المؤسسات العقابية .

— يس الرفاعى ، الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والاصلاحية . م. ج. ق. . العدد الاول ، المجلد ١٢ . مارس ١٩٦٩ .

انظر :

Central After-Care Association (C.A.A)

الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة

Central Association for the aid of Discharged Convicts

الجمعية المركزية لمساعدة المفرج عنهم من السجون (C.A.A.D.C.)

فتية مذنبون

Young Adult Offenders

بورجوازية Bourgeoisie (E.F.)

١ — يتردد استخدام المصطلح للدلالة على بعض الصفات والخصائص التى تتميز بها بعض اشكال الحكم والطبقات الاجتماعية وحتى الأشخاص انفسهم ، فيقال الحكومات او الدول البورجوازية مثلا للدلالة على الحكومات أو الدول الراسمالية ، وهى — على الاقل من وجهة نظر البعض — حكومات جميع الدول غير الشيوعية أيا كان شكل نظام الحكم فيها . كما يقال الطبقة البورجوازية اشارة الى طبقات التجار واصحاب المحلات العامة والطبقات الوسطى عموما فى المجتمعات المختلفة . ويوصف الشخص بأنه بورجوازى نسبة الى انتمائه الى هذه الطبقات التى تحدد وضعيته الاجتماعية والاقتصادية وبخاصة اصحاب الأعمال والورش والمشرفين على شئون الصناعة والتجارة والمال .

٢ — ويرى الكتاب الاجتماعيين والسياسيين أن ظهور المجتمع البورجوازى كان نتيجة للتطورات الحاسمة التى شهدتها نهايات العصور الوسطى وادت الى انهيار المجتمع الاقطاعى Feudal وبهذا المعنى اصبحت الطبقة البورجوازية الوريث الشرعى لطبقة الأشراف والنبلاء والاقطاعيين ، حيث اصبح لهذه القوة الجديدة اليد الطولى فى تسيير شئون المجتمع وتنظيمه فى ضوء مبادىء حرية التجارة وسيطرة راس المال فأحدثت بذلك انقلابا خطيرا فى شكل الانتاج وعلاقات العمل حتى اصبحت هذه الطبقة صاحبة النفوذ الاقتصادى والسياسى بما خلقته من قوى انتاجية عملاقة .

٣ — ولكن الماركسية أعطت للبورجوازية مفهوما محددا حين اطلقته على الطبقة الرأسمالية فى مقابل طبقة البرولتياريا اى الطبقة العاملة .

وقد ذهبت النظرية الماركسية الى ان البورجوازية قد خلقت فى الوقت نفسه الذى ظهرت فيه الطبقة التى سوف تدمرها وتقضى علبها ، ذلك ان تراكم راس المال وتركيزه فى ايدى اصحاب المشروعات والأعمال الخاصة سوف يدفع بالطبقة العاملة الى اعادة تنظيم صفوفها لخوض صراعها ضد هذه الطبقة المسيطرة وهو الصراع الذى ذهبت الماركسية الى انه لابد سينتهى بالقضاء على المجتمع

البورجوازى وتقويض دعائمه ليحل محله المجتمع الاشتراكى الجديد .

— Karl Marx and Engles, F.; Manifesto of the Communist Party. London 1848. Martin Lawrence 1934.
— Smullyan.; History of Political Theory. Part II. Montesquieu to Present.

رشـــوة Bribery (E.)
Pot-de-vin (F.)

١ — تقـــديم اموال او هدايـــا او خدمات او اى شىء من شـــأنه ان يزاول تأثيرا فاسدا على الموظف العمومى مقابل استغلال صـــلاحيات وظيفتـــه فى تسهيل او انجاز مصلحة خاصـــة لفرد أو لبعض الأفراد على حساب المصلحة العـــامة . والرشوة من وجهة النظر القانونية فعل يحرمه القـــانون ويعتبرها البعض مظهرا سلوكيا للظاهرة الاجرامية ومن ثم يعاقب القـــانون من يقدمها ومن يأخذها وفقـــا للمراكز القانونيـــة للأشخاص والقوانين والنظم المنوط بها معاملة كل منهم بحسب هذه المراكز .

٢ — أما على المستوى الاجتماعى والمستوى العـــام فان الرشوة صورة من صور الفســـاد فنجدها مصـــاحبة لكافه اشـــكاله مثل الفســـاد الادارى والفساد السياسى والفساد الاخلاقى . والواقع انه من هنا كانت القلة الملحوظة فى الدراسات المتخصصة فى موضوع الرشوة ، ذلك أن غالبية الكتابات يمكن القول انها قد جاءت عرضـــا ضمن الدراسات التى ركزت على مشكلة الفساد واهتمت بقياسها وتحليلها والكشف عن العوامل المحيطة بها ومكان السـلوك الفاســـد كالاختلاس والابتزاز والمحـــاباة والمحسوبيـــة واســـتغلال النفوذ . . . الخ .

٣ — تركـــز الرؤية السسيولوجية المعـــاصرة على اعتبـــار الرشوة ظاهرة موجودة فى كل المجتمعات بصرف النظر عن تقدمها أو تأخرها ، ولكنها ترتبط موضوعيا بالظروف الخاصة لهذه المجتمعات وما يقوم بها من بناءات اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية . ومـــع ذلك فانه أيا ما كانت الأرقام التى تعكسها التقـــارير الرسمية لجرائم الرشوة التى امكن ضبطها فان هذه الأرقام ستظل اقـــل بكثير من واقع الأمر وحقيقته نظرا للطبيعة الموضوعية للرشوة التى تقتضى السرية والكتمان . ومن هنـــا فسوف تبقى جريمـــة الرشوة اقرب الى الرقم المظلم على الرغم من كـــل الجهود التى تبذل للحد منها والقضاء عليها .

انظر : فساد Corruption

الفحشـــاء Buggery (E.)
Buggerie F.)

ارتبطت الكلمـــة قديما بالهرطقـــة الدينية كمظهر من مظاهر التجديف فى حق الله . ولكن معناها خضـــع لغير قليل من التغيير واصبح يتضمن العديد من صـــور وانمـــاط العـــلاقات الجنسية الشـــاذة والمنحرفة كتلك التى تـــتم بين الرجـــال بعضهم وبعض او بين الرجال والنســـاء فيما يعرف باللواط Sodomy او بين الآدميين والحيوانات bestiality كشـــكل شاذ ومتطـــرف من اشـــكال اللذة الجنســـية البهيمية .

بيروقراطية Bureaucracy (E.)
Bureaucratie (F.)

١ – يصف المصطلح نمطا اداريا معينا ذات صفات وخصائص محددة ارتبط تاريخيا بالمظاهر التى صاحبت زيادة تدخل الدولة وسيطرة الموظفين الحكوميين ، وان كان علماء الاجتماع يقصدون بالمصطلح عموما شكلا من اشكال الادارة التى تأخذ بها التنظيمات الضخمة التى تسعى الى تحقيق العديد من الغايات والأهداف المتمايزة .

٢ – ويرجع نيوع المعنى الاصطلاحى للمفهوم فى علم الاجتماع الى ماكس فيبر Weber الذى أعطاه تعريفا محددا أكد فيه أن البيروقراطية تعتبر افضل الأشكال الادارية لتميزها بالتفوق الفنى والكفاءة المؤثرة اذا ما قورنت بغيرها من الأجهزة والأشكال الادارية . وهو ما أرجعه فيبر الى الأسس العقلية الرشيدة والقواعد والاجراءات المحددة التى تحكم نظام العمل فى التنظيمات البيروقراطية .

٣ – ويعتبر النموذج المثالى أو الخالص Ideal Type الذى قدمه ماكس فيبر للبيروقراطية من أهم الاسهامات التى قدمها الفكر الاجتماعى لتوضيح ابعاد المفهوم ومتضمناته وهو عبارة عن بناء عقلى mental construction يتم تشكيله من خلال ظهور سمة أو أكثر او وجهات نظر يمكن ملاحظتها فى الواقع ، أو هو بتعبير آخر بناء فرضى يؤلف بين عدد من العناصر الواقعية فى صيغة منطقية متسقة مجردة توصف بأنها مثالية .

يتضمن هذا البناء النموذجى مجموعة من الخصائص الجوهرية هى : مستوى عال من التخصص وتقسيم واضح للعمل ، توزيع نطاق الواجبات والمسئوليات وسلطة الرؤساء على المرؤسين داخل نسق أو بناء متدرج للسلطة ، تحديد أعمال التنظيم باعتبارها واجبات رسمية ، قيام نظام رسمى للقواعد والقرارات يحكم أعمال التنظيم وينظمها ، توافر نسق أدارى يعتمد على الوثائق المكتوبة ونظام الحفظ والتدوين ويقوم على علاقات غير شخصية بين أعضاء التنظيم والمتعاملين معه ، وأخيرا اعتماد التعيين على المهارات الفنية والتعليم الرسمى اكثر من اعتماده على العلاقات الشخصية والمعرفة الأسرية . اضافة الى تولى الوظائف فى ضوء اسلوب لا يقوم على الوراثة أو الانتخاب وانما نزولا على ما يتيحه هذا الأسلوب من فرص التقدم للعمل وفقا للأقدمية أو الاعتبار أو كلاهما معا . وهى خصائص اعتقد فيبر انها تتكامل فيما بينها تكاملا اساسيا بفضل عناصر الرشادة والمعقولية وهو تكامل أعتبره بمثابة المحك الرئيسى الذى تقاس به الكفاية الادارية .

٤ – ولقد جرت العادة بين الكتاب الاجتماعيين على أن يصنفوا معالجة فيبر للبيروقراطية تحت اسم النظريات الكبرى التى أهتمت بدراسة اثر التنظيمات الكبرى فى البناء السياسى والاقتصادى بخاصة ، ويدرجون تحتها أيضا مختلف الاسهامات الضخمة فى الموضوع كتلك التى قدمها فيرجسون Ferguson وموسكا Mosca وفينر Finer وسومبارت Sombart وماركس Marx وروبرت ميتشاز

Michels والتى اصبحت جميعها جانبا رئيسيا فى التراث الكلاسيكى للموضوع

(Mayer A., Marxism ; The Study of Theory and Practice - Cambridge, Harvard University Press, 1945.)

ومع ذلك فان الملاحظ هو أنه طرأ على هذا الاتجاه غير قليل من التحول اذ بدا الدارسون يهتمون فى دراساتهم وبحوثهم الحديثة بتحليل مشكلات البيروقراطية فى نطاق محدود يتناولون فيه ابعاد التنظيمات وخصائصها البنائية فى ضوء ما تقدمه لهم البحوث الامبريقية من مادة ومعلومات .

٥ — ويعتبر روبرت ميرتون Merton والفين جولدنر Gouldner وميشيل كروزييه Crozier من اهم العلماء الذين عنوا بالكشف عن الجوانب التى اغفلها نموذج فيبر ، وابراز المعوقات الوظيفية أو الجوانب السلبية للبيروقراطية .

(Merton, R., SocialTheory and Social Structure, Glencoe III - The Free Press, 1957).

فأوضح ميرتون على سبيل المثال كيف أن بعض الحقائق الذاتية او المقومات الرئيسية التى اوردها فيبر فى نموذجه المثالى للتنظيم البيروقراطى تمثل فى ذاتها معوقا يفضى بالتنظيم الى الجمود وعدم المرونة وبالتالى يفقده فاعليته وكفايته . فقد يتمسك اعضاء التنظيم بالقوانين واللوائح تمسكا حرفيا كاملا ويتحول هذا الى غاية فى ذاته بدلا من أن يكون مجرد وسيلة من وسائل العمل والانجاز .

كما أوضح كروزييه أن البيروقراطية تتضمن غير قليل من الصفات والخصائص المرذولة مثل الخضوع الى الشكليات وتقديس القواعد والنصوص بطريقة مرضية دون اعتبار لروحها أو الغاية المرجوة من ورائها .

— Blau, Peter M., and Meyer, Marshall W. ; Bureaucracy in Modern Society. 2d ed. 1971.

— Britan, Gerald M., and Cohen, Ronald, eds., Hierarchy and Society, 1980.

— Crozier, M. ; The Bureaucratic Phenomenon, London, Tavistock, 1964.

انظر : بورجوازية Bourgeoisie

محسوبية الاقارب Nepotism

طبقة صغار الموظفين White - Collar Class

(طبقة ذوى الياقات البيضاء)

السطو Burglary (E.) Brigandage (F.)

يقصد بالمصطلح تعدى الشخص على اى مكان او بناية ودخولها بنية ارتكاب جريمة ما ، او دخولها بنية السرقة او الحاق الاذى بمن يوجد بداخلها من الافراد او محاولة ذلك . وقد يكون هذا التعدى والمتعدى حاملا سلاحا من اى نوع فيعتبر من ثم سطوا مسلحا تصل عقوبته فى معظم التشريعات الجنائية الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وتقل العقوبة عن ذلك بالنسبة الى السطو والسرقة بدون سلاح وفقا لظروف الجريمة ذاتها وما قد يحيطها من ظروف مشددة او داعية الى التخفيف .

— E.M.W. Maguire. ; Burglary in a Dwelling. 1982.

لائحة ، قانون محلى (داخلى)
Bye-Laws (E.)
Règlement intérieur (F.)

انظر : لائحة ، تشريع شرعى
Regulation

بيرت (السير سيريل)
Burt, Sir Cyril

١ — يعتبــر السير سيرل لودفيج بيرت احـــد ائمـــــة علم النفس التربوى البريطانيين وبخاصة فى ميدان نمو الطفل والتحليل الاحصائى . وخلال عمره الطويل (١٨٨٣/١٩٧١) فقـــد كتب سيرل بيرت العديد من الكتابات والمؤلفات عن مشكلات واضطرابات العقل والجسم .

٢ — درس سيرل بيرت فى اكسفورد وعين محـــاضرا لعلم النفس فى جامعـــة ليفربول وكان اول عالم نفس يتبوأ منصبا تربويا فى عـــام ١٩١٣ . وقد نجح فى اعادة بنـــاء مقاييس واختبارات بينية — سيمون Binet-Simon وستانفورد وبينيــــــة Stanford-Binet فى الذكـــاء لتتــوافق مع التطبيقـــات والاستخدامات الانجليزية كما أمد المكتبة النفسية بعدة اختبـــارات تربوية . ويعتبر مؤلفه « الجانح الصغير » The Young Delinquent (١٩٢٥) والطفـــل المتخلف Backward Child (١٩٣٧) أعظم مؤلفاته واكثرها شـــهرة وذيوعا وانتشارا .

٣ — اسهم بيرت وهو استاذ لعلم النفس فى لندن (فى الفترة من ١٩٣١ الى ١٩٥٠) اسهاما بالغا فى نظرية التحليـــل العاملى كما طبق تحليـــل المتغايرات على نتائج الاختبارات التى اجراها على التوائم وغيرهم من الأقارب لكى يوضـــح اهمية العوامل الوراثية فى تحديد الذكاء وبالتالى فى الميول والاتجاهات حيال مختلف المواقف والعـــلاقات .

٤ — على الرغـــم من الشـــهرة الذائعة التى تمتع بهـــا الا أنه تعرض فى اخريات ايامه الى حمـــلات ضارية وعنيفة شككت فى النتـــائج التى اعلنها فى كثير من بحوثه وفى الكيفية التى توصل بهـــا اليها حتى أن البعض قـــد وصمه بالسطو على اعمـــال غيره من الباحثين والمساعدين . وان لم يكن معنى هـــذا كله اهدار مكانته العلمية وجهوده الفائقة على الرغم من أن ما ثار حوله قـــد يضعف الثقة فيما انتهى اليه خاصة فيما يتعلق بتلك الأهمية البالغة التى اعزاها للعوامل الجينية والوراثية فى الذكاء .

— Hearnshaw, L.S.; Cyril Burt : Psychologist. 1979.

انظر : وراثة Heredity

C

فقــه (مسيحى) Canon Law (E.)
Canon (F.)

ومنه فقيه فى الشريعة أو القــانون الكنسى Canonist اى عــالم بالقــوانين وبذلك يقصد بالمصطلح فى معنـاه الواسع المبدأ الأساسى أو القانون العام ، أو على الأقل ، المعيــار أو المقيــاس . ولكنه فى معنــاه الاصطلاحى يقصـد به مجموعة القوانين الكنسية والقواعد الاكليركية التى يشتمل عليها النظـام الكهنوتى والتى يتم وضعها بواسطة المجلس الأكليركى الأعلى كجهــة متفردة بهــذا الاختصـاص الذى ينظم شئون الدين والدنيــا .

عقوبة الاعـــدام
Capital Punishment (E.)
Peine Capitale (F.)

١ ــ شكل من اشــكال العقوبات التى تطبق فى بعض المجتمعات كرد فعــل تواجه به هذه المجتمعات الجرائم الخطيرة المهــددة لأمنها واستقرارها . ولا يــكاد يوجد مجتمع انسانى على مــدى التاريخ البشرى الا وعرف هــذه العقوبة وطبقها بطريقة او بأخرى.والواقع انه باستعراض المراحــل التى تطور فيها الفكر العقابى نجد أن هذه العقوبة قد سادت المجتمعات الأولى القديمة وعصور الانتقــام الفردى والانتقام الالهى والانتقام العــام ، وأنها استمرت الى العصر الحديث حيث ماتزال تطبقها العديد من التشريعات الجنائية .

٢ ــ ولقد تنوعت أســاليب تنفيذ هذه العقوبة باختــلاف العصور والثقافات فكانت تنفــذ فى المــاضى باغــراق المجرم drowning أو بالقائه للوحوش والثعابين الســـامة او برجمــــه حتى المــــوت Stoning to death أو حرقه buring أو دفنه حيــا او بقطع راســه أو تمزيق جسمه بربط اطرافه الى اربعــة احصنة يجرى كل منهــا فى اتجــاه الى غير ذلك من الأساليب التى تتسم بكثير من العنف والوحشية .

أما فى العصر الحديث فيعتبر الشنق hanging بواســطة المشنقة gallows أكثر الأساليب استخداما ، الى جــانب بعض الأساليب الأخرى مثل القتل بالمقصلة guillotine والرمى بالرصاص أو الصعق الكهــربائى electrocution أو الخنــــق بغــاز الليثال Lethal gas فى غرفة الغــاز gas chamber . وقد يكون تنفيذ العقوبة علنيا أمام أعين الجماهير أو يكون التنفيذ execution فى مكان خــاص وأمام عدد محدود من الشهود .

٣ ــ وقد شهد القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر جــدلا متزايدا قادته بعض العقــول المســتنيرة فى الفلســفة والاجتمــاع وغيرهما من ضروب الفكــر والمعرفة مثل مونتسكيو Montesquieu وفولتير Voltaire وبيكاريا Beccaria حول جــدوى عقــوبة الاعــدام والآثار الاجتماعية والقانونية المترتبــة عليهــا . ولقـــد اختلف البـــاحثون والمشرعون والفلاسفة بين معترض على هذه العقوبة ومؤيد لها ، حيث يأخذ عليها أنصار الفريق الأول أنهــ عقوبة بالغــة القسوة تتسم بالوحشية ، كما ان "الخطــأ فيها لا يمكن تداركه أو اصلاحه بعد تنفيذها اضــافة الى ان آثارها فى الردع مهما قيــل فيــه

ليست واضحة تماما حيث أوضحت بعض الدراســـات ان معدلات الجريمة لم تقــل بشكل ملموس فى المجتمعات التى تطبقها . على حين يرى انصار الفريق الثانى ان هنـــاك من الجرائم ما يتصف بالقســـوة والبشـــاعة الكافيين لتبرير الابقـــاء على عقوبة الاعدام وصولا الى الحق والعدل وحماية للأفراد وللمجتمع . أضف الى ذلك عدة اعتبارات ترتبط عموما بعنصر الردع المتضمن فى هـــذه العقوبة وقلة احتمالات الخطـــأ فى الادانة لمـــا تقتضيه ظـــروف الاثبـــات من دقة وحرص زائدين ، وكذلك نظرا للضمانات الخاصـــة التى يحيطها به التشريع .

٤ — ونتيجة لهـــذه الاختلافات فى الموقف من عقوبة الاعدام فقد اقدمت بعض الدول على الغائها من تشريعاتها الجنائية على حين أبقت عليها دول اخرى بينما رجع البعض الآخر فقرر اعادتها بعد ما الغيت . وذلك كالنرويج مثلا (١٩٠٢) والسويد (١٩٢١) والدانيمارك (١٩٣٠) وسويسرا (١٩٤٠) ثم بعد ذلك المانيـــا الغربيـــة (١٩٤٩) والمملكة المتحدة (١٩٥٥) وكندا (١٩٧٦) وفرنسا (١٩٨١) .

— Blak, Charles L.; Capital Punishment. 1981.
— Van Den Haag, Ernest.; Punishing Criminals, 1975.

انظر : تدابير اصلاحية Corrections
جريمـــة Crime

كاردوزو (بنيامين)
Cardozo, Benjamin N.

قاض أمريكى (١٨٧٠ / ١٩٣٨) نجح من خلال كتـــاباته وآرائه فى أن يمـــارس تأثيرا بالغا على الفقـــه القانونى وادارة العدالة فى الولايات المتحدة الأمريكيـــة . بدا بنيامين ناثان Nathan كاردوزو مناصرا لفكرة الفـــائدة العملية والمـــادية للقـــانون حيث وضحت آراؤه التى نـــادى فيهـــا بضرورة تطوير الأسلوب القضـــائى بهدف سد الثغرة القائمة بين القـــانون والواقع الاجتماعى الحى الذى يعمل فيه . وذهب الى أن القانون ذاته هو ما يمكن استخدامه كأنفضـــل اداة لاحـــداث التغيير المطلوب خاصـــة اذا ما تضـــافرت جهود فقهائه وجهود علم الاجتماع القانونى على دراسة الصعوبات التى تواجه العملية القضائية وتقديم الحلول التى تساعد على التغلب عليهـــا .

عمل كاردوزو قاضيا ومستشـــارا ورئيسا للقضـــاة ورئيسا للمحكمة العليا فى عهد الرئيس هوفر فى عـــام ١٩٣٢ . ويعتبر مسئولا عن الكثير من الأفكار التى تزخر بها التشريعات الاجتماعية الفيدرالية وتشريعات الأمن والنظام الاجتماعيين .

— Cardozo B. N., The Nature of Judical Process. Yale University Press, New Haven. 1921.
— Cardozo, B.N. ; The Growth of Law, Yale University Press. 12th prin. 1963.
— Levey, Beryl H.; Cardozo and The Frontiers of Legal thinking, 1969.

تدابير (اجراءات) رعاية
Care Proceedings (E.)
Procédure Sollictudes (F.)

١ — بمقتضى هـــذا النظـــام حلت تدابير الرعاية والوقاية والتوجيه محـــل

الاجراءات الجنائية العـــادية التى كانت تاخذ بها التشريعات والمحاكم التقليدية فى معاملتها للأحـــداث ، وذلك كرد فعـــل لحركات الأصلاح العقابى وازدهار علوم الجريمة والعقاب الذى وضح معه انه لم يعد من الممكن انزال العقـــاب بالأطفـــال والاحـــداث الصـــغار اى الاســـتمرار فى معاملتهم معاملة المجرمين والمذنبين . وهى نظرة تؤكد على ضرورة توافر تدبير من نوع لا يتضمن توقيـــع عقوبات جنائيـــة على الحدث توصمه بوصمة الاجرام فيما بعد ، ولكن على العكس من ذلك تكـــون لهـــذا التدبير خاصية التوجيه التربوى الذى يتم بعيـــدا عن منـــاخ المحـــاكم التقليدية واجراءاتها الرســـمية المعقـــدة . وهى السياسة التى يجرى تطبيقها على ما قد يرتكبه الحدث من جرائم فيمـــا عدا جريمة القتـــل التى مازالت التشريعـــات تطبق بالنسبة اليهـــا الاجراءات العـــادية التى تتعلق بالدعوى .

٢ ــ ونتيجة لتزايد الاهتمام بكفالة الحقوق المدنية فى مجـــال رعاية الطفولة على وجه الخصوص وفى مجـــال الرعاية الاجتماعية بصفة عامة ، فقد أصبح الهدف من المحاكمة لاظهـــار ما اذا كان الحدث مذنبـــا guilty من عـــدمه وانمـــا تقديم العون له . كما أصبح من المباح استئناف قرارات لجان رعاية الأحداث أمام المحاكم العادية ، اضافة الى أنه نتيجـــة لانتفاء فكرة الاذناب لدى الحـــدث المنحرف فقد أصبحت قضية الرعاية هى المسيطرة على كافة الاجراءات حتى بات العمـــل يجرى على اخفاء سجلات الأحداث عن الصحافة وعن الجمهـــور ، وأصبحت اجـــراءات المحاكمـــة تتم فى أضيق نطـــاق بعيدا عن العلانية ، اضـــافة الى أن التطوير الذى لحق تشكيل محاكم الأحداث بل وقاعات هذه المحاكم جعلها تبدو اقرب الى العيادة الطبيـــة التى تستهدف ضمن ما تستهدفه حمـــاية الصغير فى مستقبله ونوع التدابير التى يحتاجها .

انظر : رعاية لاحقة After-Care

الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة
Central after-Care association
(C. A. A.)

قضية ، دعوى
Case (E.)
Procès (F.)

مجموعة من الظـــروف أو الوقائع التى تشكل مســـألة من المســـائل التى تستوجب الدراسة والفحص للتوصل فيها الى رأى او قـــرار . أو هى مجموعة الوقائع التى تحويها صحيفة الادعاء والتى ترتكز اليها النيـــابة العـــامة فى توجيهها الاتهام الى المتهم متى رأت أن هناك من الأدلة ما يكفى لترجيح ادانته .

الخصـــاء
Castration (E.F.)

١ ــ مصطلح الصـــق بالبيولوجيا والفسيولوجيا منه علم الاجتماع ويقصد به عملية جراحيـــة تتم بهـــا ازالة الأعضاء التناسلية لاضـــعاف الرغبـــة الجنســـية او القضـــاء عليها تماما .

ويستخدم المصطلح فى علم الاجرام ليشير الى اجراء يوجد فى بعض البلدان الأوربية وبخاصـــة الدانيمارك وهولاندا لمعالجة بعض انمـــاط الشخصيات الشـــاذة من مرتكبى الجرائم والانحرافات الجنسية

مثل الاغتصاب والجنسية المثلية والاعتداءات الجنسية وما الى ذلك من مظاهر النزعات الاجرامية التى تتميز بها الشخصية السيكوباتية التى غالبا ما تعبر عن أزماتها بتحدى المجتمع والخروج على نظمه ومعاييره واخلاقياته أو بالتخلى عن جميع المسئوليات والاستسلام لحياة العبث التى تسوقها الرغبات الجنسية الجارفة .

٢ — ووفقا للتجربة الدانيماركية فان عملية الاخصاء لا تتم بصفة اجبارية ولكنها مسألة اختيارية تجرى على مرتكبى الجرائم الجنسية ممن تجاوزوا السادسة والعشرين من عمرهم والذين اثبتت سجلاتهم الجنائية وتقارير المستشفيات السجونية التى يودعون فيها انهم ممن عاودوا الاعتداء على الأطفال الصغار ، وممن يتميزون بحياة جنسية تسيرها دوافع طفلية فجة بشكل لا يرجى معه علاجهم أو اصلاحهم . ذلك بالاضافة الى التأكد من استحالة ممارستهم للحياة الاجتماعية السوية دون أن يقعوا فى مشاكل جنسية من نوع أو آخر .

٣ — وتجدر الاشارة هنا الى الصعوبات المتضمنة فى مثل هذا البرنامج وخاصة من حيث انه لا يكاد ينطبق الا على تلك الحالات التى يتكرر وقوعها فى أيدى القانون بسبب مثل هذه الجرائم الجنسية على الرغم من انه كثيرا ما تقع مثل هذه الحوادث دون أن يقبض على الجانى ، اضافة الى ضرورة موافقة الشخص الذى تجرى له عملية الخصاء موافقة صريحة ، وهو اجراء لم يلق على اى الأحوال صدى أو انتشارا ملموسا .

انظر : مضايقة (اضجار) الاطفال Child Molestation
السيكوباتية Psychopath
اغتصاب Rape
السكوباتى الجنسى Sexual Psychopath

النظرية السببية (فى الاجرام)
Casual Theory (in Criminology) (E.)
Théorie Casuel de Criminologie (F.)

١ — يشير المصطلح الى واحدة من اهم النظريات التى مازالت تحتل مكانة مرموقة فى الفكر القانونى الجنائى على الرغم من كل الانتقادات التى توجه اليها خاصة على ايدى انصار النظرية الغائية فى تفسير السلوك (الفعل) الاجرامى . فعلى العكس من هذه النظرية الأخيرة تذهب النظرية السببية الى أن الفعل هو سبب النتيجة الاجرامية وان هذا الفعل له بدوره سبب cause هو ارادة الشخص الذى أقدم على اتيانه وانه (الفعل) يضم عنصرين هما عنصر الحركة العضوية التى تحدث اثرا فى العالم الخارجى ، وعنصر الارادة او الأصل الارادى لهذه الحركة . أما التحديد الدقيق للفعل فلا يتم الا بتطبيق قوانين السببية الطبيعية التى تكشف عن أصله وتعين آثاره بينما يقتصر دور الارادة على تحديد اصل الحركة العضوية واثبات خضوعها لسيطرة من صدرت عنه . وكأن كل ما يهم اذن فى الارادة هو التحقق فحسب من أن مرتكب الفعل قد (أراد) ما صدر عنه وهو ما يعنى الاهتمام بصفة أساسية بالركن المعنوى للجريمة دون الركن المادى الذى يعد الفعل احد عناصره .

٢ — بصرف النظر عن الانتقادات التى وجهت الى النظرية السببيـــة والتى حمـل لواءها أنصـــار النظرية الغائيـــة فمازال الفكر الجنـــائى يتارجح بين هذين الاتجاهين بشـــكل ملوحظ ، وان لم يكن معنى ذلك انهمـــا وحدهما ما يمثل كـــل الاتجاهات فى الفقــــه الجنائى الحديث . وهى اتجاهات لها آثارها — على الرغم من كل الصعوبات التى يثيرها كل منها — فى صياغة الاطـــار الأكثر ملاءمة للنظرية العـــامة للجريمة بما يحقق الأهداف التى يتوخى الشارع تحقيقها .

— محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

مقولة ، فئـــة Category (E.) Catégorie (F.)

يطلق مصطلح الفئـــة ليـــدل على مجموعة من الأشـــــياء أو الأفعـــــال أو العلاقات التى تحدث بشـــكل تكرارى منتظم تسهل معه امكانية التنبؤ بما قـــد يكون . أما اذا كانت الفئة خاصة بالأمور العقلية كالمعانى والصور والمثل . . الخ فانها تأخذ معنى المقولة على اعتبـــار انها وحـــدة التصنيف .

وقـــد استخدم المصطلح فى عـــلم الاجرام وعلم العقاب لتصنيف شـخصيات المجـــرمين والمنحرفين عموما الى فئـــات خاصـــة فى ضوء الخصـــائص والسمات الفيزيقية والسيكولوجية المميزة ، وايضـــا فى تصنيف الأفعال الاجرامية ذاتها فى ضوء ما يتضمنه الفعل من عنـــاصر ومتغيرات او بالنظر الى الظروف البنائية المعينة ، وهو الاتجـــاه الذى تسير فيــــه المدرسة الكلاسيكية والكلاسيكية الجديدة مما كان له اثره فى كثير من المسائل التى اعتبرت من الركائز الأساسية فى القانون الجنائى مثل مســـألة حرية الأختيـــار كأســـاس للمسئوليـــة الجنائيـــة ، وتقدير عوامـــل الأهلية القانونية ، والأخذ بفكرة الظروف المخففة ، وبالتـــالى اهمية تفريد العقوبة وتفريد معاملة المذنبين على ضوء الظروف الخاصة الدافعة للفعل ، وبما يتناسب مع شدة الجرم ، مما أدى الى انفساح المجال أمـــام مناقشة وضعية اصـــلاح السجون وضرورة العناية بها لتحقيق الغاية منها فى سبيل اصـــلاح المجرم ، موجهين الانظار بذلك الى مضار الاختلاط بين المسجونين فظهرت من ثم نظم التصنيف على ما هو معروف فى تطور أنظمة السجون .

انظر : المدرسة الكلاسيكية Classical School

شحنة انفعالية Cathexis (E.) Investissement (F.)

مصطلح يرجـــع الى فرويد ويشيع استخدامه فى التحليـــل النفسى ليشير الى الطاقة النفسية ودرجة الاهتمام الموجهين الى موضـــوع من الموضوعات أو موقف او شخص أو جماعة . ولقد تردد هـــذا المفهـــوم بدرجة اقـــل فى علم الاجتمـــاع وبخاصة فى كتـــابات بارسونز Parsons حول الفعل الاجتماعى واتساق الشخصية والعناصر او المقومات الانفعالية للسلوك . الا ان المفهوم — مع ذلك — قد أصبح أكثر تداولا فى الدراسات المتعلقـــة بموضـــوع

الجريمة والانحراف وبخاصة تلك التى تهتم بتقصى العوامل النفسية وجوانب الحياة العقلية التى تقف وراء نوعية خاصة من الجريمة والانحراف ترتبط ارتباطا واضحا بالعنصر والجنس والسلالة .

العلية ، السببية Causation (E.) Causalité (F.)

١ ـ تكشف عملية البرهنة على العلية أو السببية عن تتابع وقوع الأحداث وفق طريقة محددة ومحكومة بمعنى وجود علاقة ضرورية ولازمة بين واقعة أو حادثة كسبب أو علة ووقوع واقعة أو حادثة اخرى كنتيجة ضرورية بها او معلول . وبهذا المعنى تفهم العلية فى العلوم ومن ثم تصبح وظيفة العلم محاولة الكشف عن القوانين التى تحكم العلاقات الضرورية بين العلة والمعلول .

٢ ـ ولكن الأمر بالنسبة الى السلوك الانسانى لا يكون على هذا النحو أو هذه الدرجة من الآلية أو الحتمية البالغة الأمر الذى يصل الى أقصى تشابكه وتعقيده فى السلوك والأفعال الاجرامية بالذات لسبب ما يتصف به هذا السلوك من سرية وخفاء وعدم كفاية المعرفة بكافة الظروف التى دفعت اليه ، وبالتالى الضغوط التى مارست تأثيرها على الفاعل ليعبر عن دوافعه بشكل محدد وجد هو نفسه راحته فى القيام به والاقدام عليه .

٣ ـ ولقد مثل البحث فى أسباب الجريمة نقطة البداية بالنسبة الى علم الاجرام ودفع الى ذلك الرغبة المتأججة فى المعرفة ومن ثم الفحص والاختيار . والواقع انه لما أصبح مؤكدا لدى العلماء ان الجريمة المعينه (ناهيك) عن الجريمة فى عمومها) انما يقوم وراءها العديد من الأسباب المتشابكة التى تتفاعل جميعها فيما بينها بطريقة غير معروفة تماما ، فقد بدأ العلماء يهجرون البحث فى السببية أو البحث عن الأسباب ، وبدلا من ذلك اخذ الاهتمام يتحول الى عملية ارتكاب الجريمة ذاتها الأمر الذى قاد الى اتجاهين :

أولا : دراسات التنبؤ Prediction التى لا تركز كثيرا على السبب وانما تجعل اهتمامها حول عزل العوامل المصاحبة او المتفقة معها .

ثانيا : الدراسات الظاهراتيه التى تهدف الى وصف الجريمة كظاهرة منفصلة او متفردة ومتجاهلة فى ذلك العلية بمفهومها التقليدى .

ومع ذلك فان الملاحظ ان الأهتمام ببحوث العليه قد عاد الى الظهور من جديد وبخاصة على ما تكشف لنا نظرية العقوبة وعلم الاجرام النقدى

— Von Wright, Georg H., Causality and Determinism. 1947.

انظر . النظرية السببية (فى الاجرام) Casual Theory (in criminology)

رقابة Censorship (E.) Censure (F.)

١ ـ اجراء يتضمن بصفة عامة قدرا من القيود والتحكم التى قد تتطلبها المصلحة العامة او كانت ثمة أسباب تدعو اليها من وجهة نظر المشرع ، وعندئذ

يضطر الى تعيينها وتفصيل كيفية قيامهـــا ومـــدى وجودها بالنسبة لموضوع الرقابة او التحفظ الذى قد يكون موضوعا سياسيا او اجتماعيا او اخلاقيا يتم التعبير عنه بأى من اساليب التعبيرفقد يكون رسما او كتابة او تصويرا او صوتا او حركة او بغير ذلك من الوسائل .

٢ — فى ضـــوء ذلك يمكن تعريف الرقابة بأكثر من طريقة فهى بالمعنى الأكثر شيوعا تعنى منع النشر او تداول اى مادة مما يحظر نشره أو تداوله . ومع أن هذا الحظر عـــادة مـــا يتم عن طريق السلطة الحاكمة واجهزتها الادارية فان الحكومات عادة ما تخفى نفسها بعيدا عن عملية الرقابة التى تتركهـــا لبعض الجمـــاعات من ذوى النفوذ والتأثير ، مثلما نجد فى تلك الحالات التى قد يضطر فيها أصحاب المكتبات الى عـــدم عرض بعض المؤلفـــات التى قـــد تتعارض والمعتقدات الدينية . . . الخ .

٣ — يشير المصطلح ايضا الى نوع من السيطرة والتحكم المفروض من قبـــل الأفراد على انفسهم بمعنى الامتنـــاع عن قول أو فعـــل ما يعتبرونه قولا أو فعـــلا لا اخلاقيـــا او منطويا على خطـــر ما . والواقع أن الكتـــاب كثيرا ما يمارسون هـــذه العمليـــة الذاتيـــة وهم يتنـــاولون موضوعاتهم حشية أن يكون فى انتاجهم ما قد يمس المشاعر أو يثيرها وهو نوع من الرقابة غير الرسمية على اى الأحوال .

٤ — للرقابة مـــع ذلك وجها آخر يلتقى به الباحثون فى علم الاجـــرام وراء أسوار السجون والمؤسسات العقابيـــة والاصلاحيـــة ويقصـــــد بذلك الرقابة المفروضة على المراسلات والخطابات التى ترد أو يرسلها السجناء . فعلى الرغم من انه قـــد أصبح مســـموحا به للســـجين بالمراسلة الخارجيـــة الا أن هـــذا يتم فى معظم السجون تحت عدد من القيود التى تفرضها ادارة السجن وتحـــدد بها عـــدد الخطـــابات المســـموح للسجين بارسالها اضافة الى خضوع الخطابات والمراسلات التى تصـــدر من السجين أو ترد اليه الى رقابة مشددة حتى أن بعض الســـجون تفحصها بالأشعة فوق البنفسجية خشية استخدام السجين لمـــادة سرية تسهل له التآمر على الهرب أو الاخـــلال بالنظام ، علاوة على حق الادارة فى منع ادخال أية مطبوعات أو مجـــلات أو صحف مما قـــد يطلبه السجين .

— Barnes, H.E. and Teeters N.K. ; New Horizons in Criminology. Prentice-Hall of India-Private Ltd. New Delhi. 1966.
— De Grazia, Edward. ; Censorship Landmarks. 1969.
— Snyder, Gerald, S.; The Right to be informed. 1976.

الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة
Central After-Care Association (C.A.A.) (E.)
Association Centrel de la bienfaisance Sociale, d'après (F.)

١ — حلقة ضمن حلقـــات القصة الطويلة التى مرت بها الرعاية اللاحقـــة منذ أن كانت تقوم — خاصة فى انجلترا — على مجهـــودات الأفـــراد من الخـــيرين والجمعيـــات الطوعية الخيرية التى كانت تهتم بمســـاعدة المفرج عنهم من السجون الانجليزية وهى القصـــة التى اســـتمرت

زهاء قرنين من الزمان اذا اعتبرنا نقطة البدء اعتراف البرلمان الانجليزى فى عام ١٧٩٢ بوجوب مساعدة المفرج عنهم ليعودوا مواطنين صالحين .

٢ — عبر العديد من الحلقات المتصلة أنشئت الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة C. A. A. فى عام ١٩٤٩ كخطوة مساعدة للوفاء بأهداف القانون الجنائى الانجليزى لعام ١٩٤٨ الذى أضاف كثيرا الى فئات من يوضعون تحت الرقابة والاشراف والرعاية اللاحقة من المفرج عنهم . فقد ترتب على صدور هذا القانون زيادة هائلة فى فئات المذنبين الذين نص القانون على رضوخهم لرقابة الجمعية خلال المدة الباقية من أحكامهم وتشمل هذه الفئات بجانب خريجى المؤسسات البورستالية الذين يفرج عنهم افراجا مشروطا من عقوبة التدبير الاصلاحى أو بالسجن أو الحجز الوقائى ، حيث أوجب هذا القانون اخضاع كل هذه الحالات الى رقابة واشراف ورعاية هذه الجمعية الرسمية المتخصصة التى انشئت لتحل محل التعدد فى الجمعيات التى تعمل فى مجال رعاية المفرج عنهم ، ولتحقيق الترابط والاتساق بين عمل هذه الجمعية والجمعيات المحلية التى تندرج تحت الاتحاد القومى لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم ، اضافة الى ما يحققه هذا التوحيد فى جهة الاشراف من اقتصاد وفاعلية .

٣ — تأسيسا على ذلك كله تمثل الجمعية اذن ما يمكن وصفه بانه الرعاية الاجبارية التى يوجب القانون الانجليزى توفيرها للمفرج عنهم من المؤسسات البورستالية من الشبان ومن النسوة والفتيات وكل المفرج عنهم افراجا مشروطا من السجون على اختلاف أنواعها وفى جميع انحاء انجلترا ، وذلك طوال المدة الباقية من العقوبة شريطة أن يخضع المفرج عنه لالتزامات محددة ، وذلك الى جانب الرعاية الاختيارية التى قد يقبلها المفرج عنه أو لا يقبلها والتى تتمثل فيما تقدمه الجمعيات المحلية التى يشرف على نشاطها الاتحاد القومى لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم .

انظر : رعاية لاحقة After-care
مؤسسة بورستالية (نظام اصلاحى) Borstal

الجمعية المركزية لمساعدة المفرج عنهم من سجون الأشغال الشاقة

Central Association for the aid of Discharged Convicts (E.)

Association Central de secours les déchargés au trauvaux Forcés (F.)

١ — انشئت بهدف مساعدة المفرج عنهم من بين المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فى السجون الانجليزية . ويرجع الفضل فى انشائها الى السير ونستون تشرشل Chirchill وذلك كمحاولة لحل مشكلة عدم كفاية التنظيم الادارى والفنى للجمعيات الخاصة والأهلية والمحلية العاملة فى مجال رعاية المفرج عنهم خاصة بالنسبة الى أولئك الذين يقضون عقوبة الأشغال الشاقة التى كانت قائمة الى جانب عقوبة السجن حتى عام ١٩٤٨ .

٢ — ومع ذلك فلم تلبث هذه الجمعية ان اصبحت بعد سنوات مجرد تنظيم يكاد يكون عاطلا مما دفع الى القيام بعدة محاولات جديدة لاعادة تنظيم مؤسسات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، مما ادى الى ظهور نظام المؤسسات البورستالية التى كان لها تأثيرها فى تطوير الرعاية اللاحقة لخريجى السجون ، والجمعيات المختلفة التى ظهرت فى الميدان واستمرت حتى انشاء الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة .

انظر : الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة
Central After-care Association
(C. A. A.)

غرفة المشورة
Chamber (E.)
Chambre du Conseil (F.)

مصطلح يشير الى شكل من اشكال التنظيم القضائى التكميلى الذى يباشر اجراءات تكميلية للتحقيق الذى تبداه عادة جهة التحقيق الأصلية او البديلة بحسب الأحوال . والمتبع ان غرفة المشورة (مشكلة فى القانون المصرى من ثلاثة من قضاة المحكمة الابتدائية كما هو الشأن فى كافة دوائر محاكم الجنح المستأنفة) تقوم باختصاص مزدوج أولهما باعتبارها سلطة تحقيق ، وثانيهما باعتبارها كدرجة ثانية لقضاء التحقيق وهى تباشر هذا الاختصاص سواء كان التحقيق قد بدأته النيابة العامة أو قاضى التحقيق .

وتقوم غرفة المشورة كاجراء مستحدث فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى ببعض الاختصاصات التى كانت تتولاها من قبل ما يعرف بغرفة الاتهام Chambre d'accusation . ومن المهم الاشارة الى ان وضعها كدرجة ثانية لقضاء التحقيق مما يؤكد صفتها التكميلية ومن ثم لا يسمح لها بالتصدى للتحقيق برمته .

ادعاء ، اتهام ، بلاغ
Charge (E.F.)

يقصد بالمصطلح الشكوى او البلاغ المقدم ضد احد الأشخاص متضمنا اتهامه بارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فى الفعل . ومن المسلم به ان يتوافر لصحة الادعاء (الاتهام) أن يكون المتهم (المدعى عليه) أهلا للتقاضى والا وجب رفع الدعوى على من يمثله . وبالرغم من أن الأصل فى الاتهام أن يكون حقا للمجنى عليه ، الأمر الذى يعتبر حقا ايضا لأى مواطن (النظام الاتهامى) فان هذه المهمة (تحريك الدعوى الجنائية) قد أصبحت فى التشريعات الجنائية المعاصرة من اختصاص هيئات محددة وموظفين عموميين يشكلون ما يعرف بالنيابة العامة ، ولكن باعتبارها مجرد طرف فى الدعوى الجنائية وليس خصما بالمعنى الضيق للخصومة وباعتبار أن كل ما تهدف اليه هو ازاحة الستار عن الغموض والكشف عن الحقيقة .

سلطة كاريزمية
Charismatic Authority (E.)
Autorité Charismatique (F.)

مصطلح يتضمن معنى لاهوتيا يشير الى الموهبة أو النعمة الالهية التى يسبغها الله على افراد بذاتهم فيمتلكون خصائص وقدرات فائقة لما هو انسانى أو عادى .

ويعتبر ماكس فيبر Weber اول من روج الاستخدام هـذا المصطلح فى علـم الاجتمـاع وذلك فى تحليـله الاجتمـاعى لظاهرة السلطة والقيادة وذلك فى مقابل السلطة الشرعيـة أو القـانونية ، حيث أصـبح المصـطلح يشير الى القيـادة او الزعامة الملهمة التى تمتلك خصـائص بطولية خارقة .

ولكن المشـكلة بالنسـبة الى الكاريزمية تقوم عندما يمـوت الزعيم أو القـائد الملهم فقد يتفرق الأتباع أو تتحول المعتقدات والممارسات الى قواعد رسمية وروتينية محكمة مما جعل البعض يضفون على السـلطة الكاريزمية غير قليـل من صفات التغير وعدم الدوام والاستمرار .

تعزير (جرائم شريعة)
Chastisement (E.)
Châtiment (F.)

يرجع السبب فى وجـوب التعزير الى ارتكاب جريمة ليس لها حـد مقرر فى الشرع سـواء كانت هـذه الجريمة تمثل تعديا على حق الله تعالى كترك الصـلاة والصوم ونحو ذلك ، أو على حق العبد بأن آذى مسلما بغير حق بفعـل أو قول يحتمـل الصدق أو الكذب .

وجرائم التعزير مصدرها فى ضوء ذلك هو الشارع الوضعى الذى يهتدى بمبادىء الاسـلام طالما كانت اعتـداءا على حق خالص للعبد أو اعتداءا على حق خالص لله ولكن دون توافر الأركان اللازمة لاقامة جرائم الحـدود .

ـــ الامام علاء الدين ابى بكر مسعود الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الجزء السابع، الطبعة الاولى ، ١٩١٠ .

استغلال الطفل والاساءة اليه
Child Abuse (E.)
Abus d'enfant (F.)

انظر : مضايقة الاطفال
Child Molestation
اهمال الطفولة
Child Neglect
طب نفس الاطفال
Child Psychiatry

ضرب الطفـل
Child Battering (E.)
Coups d'enfant (F.)

انظر : الضرب غير المشروع Battery
اهمال الطفولة Child Neglect

شغل الطفـل (تشغيل)
Child Labor (E.)
Travail d'enfant (F.)

يقصد بذلك تشغيل الصغير الذى لم يكتمل بعد نضـجه الفيزيقى المنـاسب او سنه القانونية فى الأعمـال التى تحتـاج الى جهـد شاق ووقت طويل اذ تجمـع قوانين العمل فى مختلف البلدان على عدم تشغيل الأطفـال فى مثل هذه الأعمـال وبخاصة الاعمال الصناعية لما فى ذلك من استغلال وقساوة .

مضايقة (اضجار) الأطفال
Child Molestation (E.)
Enfant Molestation (F.)

١ ـــ على الرغـم من ان هـــذا

المصطلح يشير عادة الى كل الأفعال والعلاقات الجنسية التى قد يتورط الأطفال فيها ، الا انه يتضمن احيانا نوعا من السلوك الذى لا يستجيب له الطفل استجابة ودية ، وقد يصل احيانا الى الاعتداء الواقعى عليه .

ولقد كشفت احدى الدراسات التى اجريت حول الموضوع عن أن غالبية ضحايا الجرائم الجنسية الذين مثلوا امام المحاكم الانجليزية كانوا من الأحداث ، وان كثيرا من هؤلاء قد كانوا من الاطفال الذين ارضتهم هذه العلاقة ووافقوا عليها برغبتهم . كما أن العلاقات الجنسية بين الأطفال والكبار تبدو شيئا عاديا بدرجة مثيرة للدهشة (انظر :

Walmsley and K. White :
Sexual Offences. Consent and Sentencing. Home Office Research Study. (H. O. R. S.) 1979).

٢ — كذلك كشفت احدى الدراسات التى اجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية عن أن ثمة ١٩٫٢٪ من النساء اللاتى اجريت الدراسة عليهن و٨٫٦٪ من الذكور قد خبروا مثل هذه التجربة فى طفولتهم ، وان الغالبية العظمى من هؤلاء قد أخفت تماما هذه العلاقة عن اى شخص عندما وقعت لهم فيما بين الثامنة والثانية عشرة من عمرهم (انظر :

D. Finklhor. ; Sexually Victimized children. N. Y. 1979).

٣ — ووفقا لهذه التقارير والدراسات فان مثل هذه العلاقة الجنسية مع الأطفال وسواء كانت مجرد ملاطفات أو مضايقات او اعتداءات تكاد تعتبر شيئا شائعا بوجه عام لا يتضمن كثيرا من الضغوط من الكبار على الأطفال الصغار حتى يتم الفعل الذى يحدث خارج المنزل فى الأغلب . وان كان الأمر يختلف فيما يتعلق بالفتيات الصغيرات اذ يغلب ان تقوم العلاقة بينهن وبين اشخاص من الاقارب الحميمين .

وعلى الرغم من ان بعض الأطفال يبدون استعدادا بل كثيرا ما يظهرون رغبتهم ويسعون الى دفع الكبار الى اتيان هذا الفعل معهم ، الا انهم عادة ما ينزعجون اذا ما تجاوزت العلاقة حد الملاطفة الى الاعتداء الكامل .

ومع أن بعض البحوث تذهب الى أن كثيرا من الكبار الذين يبحثون عن هذه العلاقة هم من الأشخاص الودودين الذين لا يسعون الى ايذاء الضحية ، فان الأمر كثيرا ما يتخذ واقعا اكثر خطورة عندما يخضع الطفل لمزيد من التهديد المتواصل مما يضعه على عتبة الانحراف الجنسى ، وبالتالى يسعى الى ما يساند وضعيته من ظروف ومحيطات يجد فيها تبريرا لما هو فارق فيه (ثقافة فرعية منحرفة) وكله مما يستدعى فى آخر الأمر ضرورة القاء مزيد من الأضواء على الظروف الدافعة الى هذه الروابط والعلاقات سواء فى محيط الأسرة أو محيط الجيرة والمدرسة والأقران .

انظر : ثقافات فرعية منحرفة
Deviant Subcultures

جناح الاحداث
Juvenile Delinquency

Child Neglect (E.) اهمال الطفولة
Négligence d'enfant (F.)

١ — تؤكد التشريعات الحديثة فى

كافة الدول على أهمية تطوير نظم معاملة الطفولة وبصفة خاصة الطفولة المهملة أو المشردة . وتعتبر الدول الاسكندنافية فى مقدمة هذه الدول التى أبرزت قوانينها هذه الناحية وجعلت لها مكانة خاصة ، وكذلك الحال بالنسبة الى انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية من حيث انها أقامت قوانينها على أسس تربوية وفى ضوء سياسة اجتماعية شاملة تهدف الى توفير الرعاية الشاملة للطفولة المشردة والأحداث وحمايتهم من اية اضرار أو اساءات قد تقع عليهم . وفى الوقت نفسه تكفل مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية التى تتخذ لمساعدة الأطفال ولحمايتهم من الانحراف اضافة الى اقامة العديد من المؤسسات الخاصة بالطفولة عامة والأطفال المعوقين خاصة سواء كانت الاعاقة جثمانية أو عقلية .

٢ ــ كذلك أهتمت التشريعات الحديثة بابراز وتحديد الحالات التى يتدخل فيها القانون الجنائى اذا ما وقع من الصغير أو وقع عليه أى أذى . علاوة على ظروف تحديد المسئولية الجنائية خاصة بالنسبة الى القتل العمد او القتل الخطأ .

— P. Bromley. ; Family Law. 1981.

انظر : استغلال الطفل
والاساءة اليه Child abuse
قتل الانسان Homicide

طب نفس الطفل

Child Psychiatry (E.)

Psychiatrie d'enfant (F.)

مجال من مجالات التخصص فى العلوم الطبية يهتم بتشخيص ، ومن ثم علاج الاضطرابات السلوكية التى تحدث منذ الطفولة وحتى سن المراهقة وهى اضطرابات قد تأخذ شكلا حادا يتحول الى نوع من التصرفات التهرية التى تتسم بالتكرار والسلوك العدوانى كالتبول فى الفراش أو الاعتداء على الأخرين والأحلام المزعجة والكوابيس والخوف والقلق . اضافة الى الاهتمام بعملية تعليم الأطفال وتلقينهم مبادىء ومظاهر السلوك التعاونى .

— Barker, Phillip.; Basic Child Psychiatry. 2d ed. 1976.

ذوو الاجرام المزمن

Chronic Criminals (E.)

Criminel Chronique (F.)

احدى فئتين قسم اليهما الكسندر وشتوب Staub المجرمين أما الفئة الأخرى فهى فئة المجرمين بالمصادفة accidental وتنقسم فئة ذوى الاجرام المزمن فى راى شتوب الى ثلاثة اقسام تضم أولا المجرم السوى normal الذى يرجع اجرامه الى ظروف البيئة الاجتماعية واختلاطه بغيره من المنحرفين وثانيا المجرم الذهانى Neurotic الذى يرجع سلوكه الاجرامى الى عوامل وأسباب نفسية يقع بفعلها تحت تأثيرات القلق أو الحصر الشديد نتيجة لما يعانيه من اضطرابات وصراعات نفسية ، واخيرا فئة المجرم المريض Pathological الذى يقارف الجريمة بسبب عوامل عضوية وهى الفئة التى تضم المتخلفين عقليا والذين يعانون من الذهان العضوى .

— Caldwell.; Criminology, N.Y. Ronald Press Company. 1950.

دائرة قضائية Circut (E.F.)

يستخدم المصطلح عند الحديث عن السلطة المنوط بها تطبيق القانون وهى السلطة القضائية . اذ يقصد بالدائرة القضائية دائرة الاختصاص التى يتعين ان تمارس فيها المحكمة من درجة معينة او نوع معين اختصاصها وفق التشكيل والنظام الذى يبينه القانون ، وان كانت بعض التشريعات تجيز لبعض المحاكم مثل محاكم الاستئناف أن تنعقد (عند الضرورة) فى أى مكان خارج دائرة اختصاصها وهو ما يتم بقرار من وزير العدل (القانون المصرى) .

مواطن Citizen (E.) Citoyen (F.)

ينطبق مصطلح المواطن على الشخص الطبيعى الذى تتحدد علاقته بالدولة بواسطة القانون وفى ضوء مبدأ المساواة والذى يمنح حقوقا سياسية ومدنية كاملة فى الجسم السياسى للدولة .

وقد اختلف مفهوم المواطن فى العصور الحديثة عما كان عليه فى دولة المدنية City State اليونانية ، حيث كانت صفة المواطن تعد امتيازا يتيح لصاحبه حق المشاركة فى الحياة السياسية وفى تولى المناصب الادارية والسياسية اى انها شىء يشترك فيه المواطن مع الآخرين ، لا على أنها حق قانونى للفرد ، وذلك على اعتبار ان المشكلة السياسية فى عهدهم لم تكن مجرد اعطاء الافراد حقوقهم بل وضمان مراكزهم الاجتماعية التى تعتبر من حقوقهم الطبيعية . وبناء عليه فقد اعتبر ارسطو صلاحية الفرد لمنصب المحلف Jury دليلا قاطعا على انه مواطن فى المدينة بينما المواطن فى العصر الحديث هو من يتمتع بحقوق ويلتزم بواجبات قبل الدولة وهذه ناحية قانونية بحتة .

مواطنة Citizenship (E.) Droit de citoyen (F.)

١ — التعريف الشائع للمواطنة أنها مكانة او وضعية لعلاقة بين شخص طبيعى ومجتمع سياسى (الدولة) حيث يدين الأول بالولاء والثانى بالحماية وهى علاقة تتحدد أصلا بواسطة القانون ، ويمنح الأفراد بمقتضاها حقوقا سياسية ومدنية فى ضوء مبدأ المساواة . وان كان المفهوم قد تحدد معناه فى علم الاجتماع ليشير الى مشاركة الأفراد فى الحقوق والواجبات والالتزامات المتبادلة بين الشخص والدولة.

٢ — ويرتبط مفهوم المواطنة باعتباره مدخلا للحقوق والواجبات بمناقشات مارشال Marshall التى أوضحت الكيفية التى تطورت بها صفة المواطنة فى ضوء التغيرات التى لحقت هذه المفاهيم . فقد لاحظ أن الحقوق المدنية تتضمن حرية التعبير والمساواة أمام القانون ، كما ان الحقوق السياسية تتضمن حق التصويت والانضمام للتنظيمات السياسية ، كما تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الحق فى الرعاية والرفاهية الاجتماعيتين وان هذه الحقوق جميعها كانت مقصورة فى المجتمعات قبل الصناعية على قلة ضئيلة من الأفراد والجماعات .

٣ ــ ولكن نتيجــة لانكار هــذه الحقوق السياسية والمدنية على الجماهير العريضــة فقد ادى هــذا الى ازدهــار الايديولوجيــات الثوريــة التى كــان من جرائها اتساع نطــاق المواطنة السياسية والمدنية الى الطبقــة البورجوازية والطبقة العــاملة وهو ما ادى بالتــالى الى زيادة تكيف هذه الطبقات مع المجتمع والسياسة العــامة . وبتعبير آخــر الى نــوع من القصــور والتــدهور فى الــوعى الطبقى الثورى . والمعتقد أن هــذا التحول من الحقوق القانونيــة الى الحقوق السياسية ومن ممارســة الحقوق السياســية الى الحقوق الاجتماعيــة التى تتضمن الرعاية وحق المساومة الجماعيــة والانضمام الى النقابات والاتحادات العماليــة وانشائها انما يعتبر دليلا على تكامل الطبقة العاملة الحديثة مع المجتمع المعــاصر .

— Marshall, T. H.; Sociology at Crossroads. London. Heinemann. Educational Books. 1963.
— Marshall, T. H.; Citizenship and Social Class. Cambridge, 1950.

الدعــوى المدنية
Civil Action (E.)
Action Civile (F.)

١ ــ يشير المصطلح الى أحد حقين يتولدان عن الجريمة أولهما الحق العــام اى ســلطة الدولة فى العقــاب ، وثانيهما الحق الخاص أى حق المضرور من الجريمة فى التعويض .

وتتعــلق الدعــوى الجنائيــة Action criminelle اذن بالحــق الاول حيث تصبح الدولة صاحبة هذا الحق بينما يخول القــانون للفرد حق الدعوى المدنية.

٢ ــ وبالرغم من أن الأصــل هو انفصــال الدعوى المدنيــة عن الدعوى الجنائيــة وان القضاء الجنائى هو صاحب الاختصاص بالنسبة الى الدعوى الجنائية بينما الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدنى ، فان كثيرا من النظم (منها مصر) تخول للقضــاء الجنــائى الاختصــاص بالفصل فى الدعوى المدنية وفق الاجراءات والقواعد التى يحددها القانون .

عصيان مــدنى
Civil Disobedience (E.)
Désobéissance Civile (F.)

يقصــد به الخــروج على الامتثال القانونى وعدم الطــاعة بنــاء على موقف او مبــادىء سياسية او اخلاقية ، وذلك كمحاولة لارغام المجتمع على قبول وجهــة نظر معينــة . وبالرغم من أن مثل هــذا العصيان لا يتبنى عــادة وســائل العنف او الاجراءات الشديدة،فانه اكثر من مجرد كونه مقاومة سلبية Passive لأنه عــادة ما يتخذ شــكل التصرفات الايجابيــة مثل الاعتصام فى الأماكن العامة أو الخاصة ، أو تنظيم لمظاهرات السلمية فى الشوارع . ويصبح ذلك أقرب ما يكون الى المقاومة السلبية اذا رفضت الجماعات وبخاصــة الدينيــة القيــام بمــا تمليه الالتزامات القانونيــة حتى وان كانت تتعارض مــع معتقداتهم . وربما كان أشهر مثال تاريخى على عدم الطــاعة المدنية التى تمت على مســتوى الجماهير العريضــة هى حركة غــاندى Gandhi وحركة مــارتن لوثركنــج Luther King حيث تضمنتا

معنى القوة الحقيقية والمقـاومة الناجمتين عن التنظيم وضبط النفس والاصرار على تحقيق الأهـداف فى ضـوء الالتزامات القانونيـة والأخلاقيـة على السـواء .

— Moulton, Muriel. ; Civil Disobedience 1972.

قـانون مـدنى Civil Law (E.) Droit Civil (F.)

١ — يعتبر القـانون المدنى اصل القـانون الخـاص كله وهو اصـطلاحا مجموعة القواعد الموضوعيـة التى تنظم العلاقات الخاصة اى ان قواعد القانون المدنى توجه عـلاقات الأشخاص بعضهم بالبعض دون نظر الى اختـلاف طوائفهم ومهنهم ، وذلك معنـاه انه اذا لم توجد لمسـألة ما قاعدة فى الفروع القانونيـة الأخـرى وجب الرجوع فى حكمهـا الى ما يقرره القـانون المدنى .

٢ — وكثيرا مـا يوصف القـانون المـدنى بأنه قـد تأسس على القـانون الرومـانى Roman Law وان كان من المهم القول بأن الاختـلاف بين القـانون المدنى والقوانين العـامة لا ترجع فحسب الى مجرد تأثير القـانون الرومانى لأن انساق القوانين المدنيـة تعكس بدورها كثيرا من التأثيرات الناجمة عن اتصالها بالقـانون الرومانى والاقطـاعى والقـانون التجارى والعرفى . . . الخ . وعموما فان القانون المدنى ينظم طائفتين من العـلاقات همـا علاقات الأسرة والعلاقات المالية أو الأحوال الشخصية والأحوال العينية على الترتيب وان كانت بعض مسائل الأحوال الشخصية (فى القـانون المصرى) قد اسـتقلت عن القـانون المصرى حيث أصـبحت تنظمها وتحكمهـا القواعد الدينيـة التى تختلف باختـلاف ديانة الأشخاص أو مللهم وهنا تعتبر القواعد الدينيـة فى الوقت نفسـه قواعد قانونية .

— Merryman, John Henry ; The Civil Law Tradition, 1969.

— Zweigert, Konard and Kotz, Hein.; An Introduction to Comparative Law. 2d ed. 1977.

انظر : حقوق مدنية Civil Rights
قانون Law
أصل القانون Origin of Law

حريات مدنية Civil Liberation (E.) Libertés Civiles (F.)

١ — اتساقا مع التقسيم التقليدى للحقـوق Rights الى حقوق سياسـية وحقوق غير سياسـية أو مدنيـة تعتبر الحريات المدنية حقوقا غير سياسية يتمتع بهـا افراد مجتمع معين . وهى حقـوق يقررها القانون ويثبتها لجميع الاشخاص بمعنى أنها تختلف عن السياسية التى ترتبط بالاشخاص من حيث هم مواطنين Citizens الأمر الذى يكسبها طابعا خاصا يجعلها الصق بالوظائف والنشاطات السياسـية كالانتخاب والترشيح وتولى الوظائف العامة وما الى ذلك .

٢ — والحريات المدنيـة قـد تكون حقوق عامة تثبت للشخص بمجرد وجوده وهى ما يطلق عليها Droits de la Personalité ولمجرد كونه انسانا اى أنه

لا غنى عنها ، ومن هنا كان مردها للقانون العام وبخاصة القانون الدستورى وهى تشتمل على تلك الحقوق الطبيعية التى تولد مع الانسان والتى اكد فلاسفة الحق والقـانون الطبيعيين على انهـا لصيقة بالانسان من حيث هو انسـان مثـل حق الشخص فى الحياة وفى سلامة الجسم والعقل والبدن وحقـه فى التمتع بمختلف صـور الحرية والمساواة أى أن منها بتعبير آخر ما يرى الى حماية الكيان المادى للانسان وما يقصد به حماية كيانه الأدبى أو المعنوى .

٣ — الى جانب هذه الحريات العامة هناك الحريات المدنية الخاصة التى تقررها فروع القانون الخاص المختلفة وعلى وجه الخصوص القانون المدنى ، وتلك تشتمل على حقـوق الأسرة والحقوق الماليـة . والأولى تثبت للشخص باعتباره عضوا فى أسرة ومن ثم تختلف باختـلاف مركزه ووضعيته كزوج مثلا أو اب أو ابن .. الخ، اى أنهـا حقوق غير مالية بصـفة عامة وتخرج عن دائرة التعامل . على حين تنتج الحقوق المـالية من الناحية الثانيـة من المعاملات المالية بين الأفراد حيث أن الحق فيها يقوم موضوعه بالمـال .

٤ — وعلى الرغم من ان كلمة الحرية قد تعنى بمعنى من المعانى التحرر من كافة القيـود فان الواقع الاجتماعى للانسـان يرفض ذلك ويجعل منه ضربا من المستحيل، ومن هنا كانت هذه الحريات بمثابة اطار يمارس الأشخاص من خلاله وجودهم الحر ان صح التعبير . اى انهـا اطار لتنظيم الحريات من داخله .

ولقد كانت الحريات المدنية باستمرار موضـع جدل طويل شارك فيـه الفقهاء والفلاسفة والمفكرون من مختلف التخصصات وفروع المعرفة. ونتيجة لهذا الجدل الذى تبـلورت قضـاياه بين الداعين للحرية والمقيدين لها ظهرت العديد من الوثائق والاعلانات التى عنيت باثبـات حقـوق الانسان مثـل الاعلان العـالمى لحقوق الانسان ووثيقة الحقوق وما اليها .

٥ — لقيت الحريات المدنية بمعناها الاصطلاحى صدى واهتماما كبيرين لدى الباحثين فى تطوير النظم العقابية وجعلها اكثر ملائمة للنواحى الانسانية . وظهر ذلك بوضـوح فى المبـادىء الاساسية التى اعتنقتها وروجت لهـا حركة الدفـاع الاجتماعى على وجـه الخصوص عندمـا اكدت على ضرورة احترام القيم الانسانية وضرورة توخى السياسة الجنائية للتقاليد الانسانية ممـا تلزم معـه حتمية ضمان القانون الجنائى لاحترام حقوق الانسان بمراعاة قواعد الشرعية والحرية الشخصية للافراد .

— توفيق حسن فرج ، المدخـل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٧٧

انظر : حقوق مدنية Civil Rights

حقوق مدنية
Civil Rights (E.)
Droits Civils (F.)

١ — دراسة القانون هى فى الاساس دراسة للعلاقات القانونية اى لمـا يقرر، القـانون من حقوق وواجبـات متبـادلة للاشخاص وعليهم . ومن هنا فان الحق والواجب وجهان لعلاقة قانونية واحـدة يستتبع وجـود احدهما بالضرورة وجود الآخر ومن هنا نجـد انه كثيرا ما يقـال

دراسة الحقوق اشـــارة على دراســـة القانون ذاتها .

٢ — وتمثل نظرية الحق جانبا هاما من الدراسة المتخصصة لعلم القانون جنبا لجنب ما يعرف بدراسة نظرية القانون . وحيث تعنى النظرية العامة للحق بمعرفة معنى الحق ومقومـــاته وأنواع الحقـــوق وكيفية نشأتها والكيفية التى تنقضى بهـــا وكذلك ما يقابلها (الحقوق) من واجبات ومسئوليات سواء كانت واجبات عامة أو واجبات خاصة نسبة الى نوع الحق وشكل القانون .

٣ — والحقوق المدنية فى ضوء كل هذا هى أحد فرعين هامين تنقسم اليهما الحقوق العـــامة هى الحقوق السياسية Political والحقوق المدنية Civil ويقصد بالاخيرة مجموعة الحقـــوق التى يحددها ويكفلها القانون للانسان باعتباره عضـــوا فى المجتمع ، وهى بذلك لا تدخل ضمن الحقوق السياسية التى يراد بهـــا حقوق الانسان باعتباره عضوا فى الهيئة او الجسم السياسى أو فى التنظيم السياسى

٤ — وكما تنقسم الحقوق الى حقوق سياسية وحقوق مدنية كذلك يفرق الفقهاء فى الحقوق المدنية بين الحقوق المدنية العامة والحقـــوق المدنيـــة الخاصـــة والمقصود بالحقوق المدنية العامة مجموعة الحقوق الأساسية Fundamental أو ما كان يطلق عليها الحقوق الطبيعية Natural ابان القرن الثامن عشر وما قبله ، اى تلك الحقوق التى ينظر اليها على انهـــا حق طبيعى لكل انسان من حيث هو انســـان والتى أصبحت متضمنة فيما يعرف اليـــوم بالاعلان العالمى لحقوق الانســـان الذى صدر فى عام ١٩٤٨ ، وكل هذا يختلف عن الحقوق المدنيـــة الخاصـــة التى تتعلق بالانسان من حيث هو فرد فى مجتمع وفى اسرة ويرتبط بغيره بكثير من العلاقات التى تحدد له حقوقا وترتب له التزامات وواجبات ومسئوليات . وغنى عن القول أن القانون هو الذى يتولى تنظيم كافة هذه الجوانب بمـــا يحفظ للافـــراد حرياتهم وحقـــوقهم الاساسية على اختلاف مجالاتها وأنواعها .

٥ — الا ان الحقوق المدنية لها فى علم الاجـــرام الحديث مفهـــوم خاص يرتبط ارتباطا وثيقا بكل المناقشات الدائرة حول القوانين الجنائية . ويذهب بعض الفقهاء والعلماء والباحثين الى انه لكى يأمن الفرد تماما على حقوقه وحرياته الاساسية كافة، فانه يلزم أن يتم تعديل أو اصلاح جذرى فى القـــانون الجنائى نفسه وفى الاجراءات التى ينص عليهـــا من حيث ضرورة منـــح الأفراد مزيدا من الضمانات والحماية ضـــد كافة أوجه التدخل والقسر بما فيها الأخطاء القضائية أو التشريعية ذاتها . ويضربون لهذا بعض الأمثلة كاحاطـــة بعض التهم الخطيرة (الخيـــانة العظمى) بكثير من الضمانات والدقة وكذا عدم الاخذ فى بعض الجرائم بشهادة شاهد واحد علاوة على ضرورة تحقيق التناسب بين الجريمـــة والعقوبة المقررة لها سواء من حيث طبيعتها أو شدتها أو الآثار الناجمة عنها .

٦ — وقـــد لا تكون ثمة مغـــالاة اذا قـــررنا أن الحقـــوق المدنيـــة بمفهومها الواســـع انمـــا ترتبط فى النهـــاية بكل متضمنات الحيـــاة الاجتماعيـــة المنظمة ، فهى وثيقة الصلة بالنظام العـــام وبادارة

المدرسة التقليدية (الكلاسيكية)
Classical School (E.)

العدالة والعقاب وبقوى الضبط والنفوذ والسيطرة وبكافة جوانب الأمن والصحة النفسية والمساواة بين الأفراد ، علاوة على ارتباطها بوسائل الرقابة وأدواتها وما يبغى ان يتوافر فى خضم كل هذا للأفراد من حريات خاصة وخصوصيات شخصية .

— حسام الدين كامل الأهوانى، مقدمة فى القانون، نظرية الحق، ١٩٧٢ .
— Benoit - Smyllyan : History of Political Theory. Part II Montesquieu to Present. 1957.
— Wasby, Stephen L., ed.; Civil Liberities.; Policy and Policy Making. 1976.

المدرسة التقليدية (الكلاسيكية)
Classical School (E.)
Ecole Classique (F.)

١ — بعيدا عن سلوك الأفراد الذين تبدو عليهم بوضوح عوارض الجنون أو المرض النفسى وما شابه ، تميل التفسيرات الشائعة الى تجميع أسباب الجريمة فى بعض المقولات الدافعية القليلة مثل الحب والغيرة والحسد والحقد والطمع والجشع والحاجة الى الانتماء والشاؤمية المفرطة ، كما تبدو الجريمة بالنسبة الى البعض الآخر ثمرة لبعض الخبرات والتجارب الجنائية أو لبعض الخصائص الذاتية للأفراد .

٢ — وتعتبر المدرسة الكلاسيكية والتى يطلق عليها البعض المدرسة الموضوعية أو المدرسة النفعية بمثابة رد فعل لسوء الأوضاع التى وصلت اليها السياسة الجنائية فى العصور الوسطى ان لم تكن من أهم التحولات التى مهدت لكثير من الآراء والأفكار المعاصرة فى علم الاجرام وما يقوم فيه من قضايا مازالت تمثل جانبا من الفكر الحديث والمعاصر فى هذا المجال وذلك على اعتبارها (المدرسة) احدى ثمرات التفكير فى الاصلاح الجنائى والقضائى الذى ظهر فى القرن الثامن عشر فى أوربا والذى تصدت له عقول بعض القانونيين ورجال الفكر والفلسفة والسياسة ممن لم ترضهم مظاهر الظلم الاجتماعى وفى مقدمتهم شيزارى بيكاريا Beccaria وجيرى بنتام Bentham وجون ستيوارت Mill ومن ثم جعلوا همهم معالجة مظاهر النقص فى النسق القانونى وما يحدده من سياسات جنائية غير عادلة .

٣ — وفى ضوء استخدام هؤلاء العلماء والمفكرين لمزيج من النزعة العقلانية والنزعة الانسانية فقد ذهبت هذه المدرسة التى يعتبر شيزارى بيكاريا رائدها الأول الى أن الانسان هو مخلوق عاقل بطبيعته ويمتلك ارادة Will تمكنه بحرية من الاختيار بين الأفعال ، ومن ثم فان السلوك الاجرامى لابد وان يكون نتيجة لاختيار حر ولقرار عاقل استهدف اوسعى الى خرق القانون والتعدى عليه . فاذا أضفنا الى ذلك أنه لما كان الانسان يسعى ، بطبيعته أيضا ، الى تحقيق أكبر قدر من المتعة واللذة وتجنب الألم فان هذا الاختيار الحر لابد وان يكون اذن نتيجة لعملية حسابية للحصول على اللذة والمتعة ولتجنب الألم . بمعنى ان التعدى على القانون يحقق للفاعل المعتدى هذه المتعة بشكل أو بآخر .

٤ — فكأن هؤلاء المفكرين قد

اعتنقوا اذن مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية أى القدرة على الاختيار بين طريقى الخير والشر ، وفى الوقت نفسه فقد راوا ايضا ان عدم العدالة (الظلم) لا تكون الا عندما تزيد كمية الألم الناجم عن العقاب اكبر بكثير مما هو لازم أو ضرورى لاعاقة الفرد والحيلولة بينه وبين التعدى على القانون . وبتعبير آخر فقد حاول أنصار هذه المدرسة زيادة معدلات الألم الى القدر الذى يجاوز بقدر معين تلك المتعة التى يصيبها الانسان من جراء جريمته أو معادلة المتعة والألم بمعنى آخر.

وقد لا يرضى الناس عن هذه الأفكار ولكن المؤكد هو أن مسلماتها مازالت تقوم بشكل أو بآخر فى الفكر الجنائى حتى وعلى الرغم من كافة التعديلات والتحويرات التى ادخلتها المدارس والمذاهب والاتجاهات العقابية اللاحقة وذلك الى الدرجة التى يمكن القول معها بأن هذه المسلمات مازالت تصيغ الأسس الايديولوجية لنسق العدالة الجنائية الحديثة .

— Vold, George B.; Theoretical Criminology, N. Y. Oxford University Press. Wald, Patricia - 1958.

انظر : بيكاريا (شيزارى) Beccaria
المدرسة التقليدية الجديدة Neoclassical

تصنيف (سجناء) Classification (E.F.)

١ — يشيع استخدام مصطلح التصنيف فى العلوم المختلفة كل حسب تخصصه . فالتصنيف فى البيولوجيا على سبيل المثال يقصد به تنظيم الكائنات الحية فى مجموعات أو مقولات أو فئات على أساس التشابه الطبيعى والمماثلة الطبيعية مثل البناء والنمو فى الوظائف الفسيولوجية والسيكولوجية وتاريخ التطور ... الخ . أما بالنسبة الى علم الاجرام وبخاصة فيما يتعلق بتصنيف نزلاء السجون فيقصد بالمصطلح مجموعة من الاجراءات أو بتعبير آخر المنهج الذى يمكن بواسطة توجيه أساليب المعاملة السجونية بطريقة فعالة لعلاجهم وتقويمهم . ومن ثم فهو يتميز عن التشخيص والتوجيه والتدريب وأساليب المعاملة بوجه خاص .

٢ — كذلك يقصد بالتصنيف أسلوب من أساليب التفريد العقابى التى تهدف الى اختيار أساليب التنفيذ التى تتفق وشخصية المحكوم عليه وظروفه ومن هنا فلا يصح وضع الذين يحكم عليهم لأول مرة مع قدامى المسجونين وعتاة المجرمين ، وانما ينبغى عزلهم خشية تأثرهم تأثيرا ضارا وسيئا نظرا لماضيهم الاجرامى . كذلك لا ينبغى ان يختلط من هم فى طور الشباب بمن يكبرونهم سنا أو المحكوم عليهم فى بعض الجرائم البسيطة بالمحكوم عليهم فى جرائم خطيرة . أى تقسيم المحكوم عليهم الى مجموعات بحسب السن والجنس وشدة العقوبة ونوعها وطبيعتها ومدتها وكذا فى ضوء السوابق القضائية وأحكام الادانة ، حتى يتسنى تطبيق المعاملة وبرامج التوجيه والاصلاح والتأهيل المناسبة لكل حالة .

٣ — يستدعى التصنيف فى رأى الخبراء أن تكون هناك مرحلة أسبق عليه هى مرحلة الفحص والتشخيص التى تتم

فى داخـل مراكز الاسـتقبال التى تلحق بالسـجون وتجرى فيهـا على المسجين الدراسة اللازمـة والفحص الكامل لحالته من مختلف النواحى الجسميـة والعقليـة والنفسـية والاجتماعيـة حتى يمكن من خـلال هذه العملية اعطاء صورة شاملة عن شـخصية السجين تسترشـد بهـا الادارة العقابية فى ضـوء التوصيات التى يوصى بها الباحثون وان كانت هذه المراكز ذات صفة استشارية .

ويعتمد نجاح نظام التصنيف وبالتالى اسلوب التفريد العقابى على طبيعة النظرة التى تأخذ بهـا السياسة الجنائيـة فيما يتعلق بالهدف من العقوبة والاتجـاه فى تطوير السجون والاصلاح السجونى من عدمه ، بمعنى مـا اذا كان الهـدف هو حرفية توقيع العقوبة او هو اعادة تأهيل السجين للعودة الى المجتمع .

— Loveland, Frank.; Classification in Prison system.; The Sociology of Punishment and Correction. London. 1962.

— M. B. Clinard and E. T. Quinney.; Criminal Behaviour Systems : A Typology. 1967.

انظر : تنميط Typology

خوف من الأماكن المغلقة
Claustrophobia (EF.)

١ — مظهر من مظـاهر المخاوف Phobias التى يعبـر المـرض النفسى أو العصـاب neurosis عن نفسه بها كاضـطراب وظيفى فى الشـخصية حيث يكون المريض فريسـة للأفكار المتسلطة والمخاوف الشاذة والقلق الزائد والاكتئاب والشكوك التى لا يوجد لهـا اى اساس من الصحة ويندفع بسببها فى اتيان افعال يجد نفسه مضطرا الى اتيانها رغم ارادته ودون أن يكون هنـاك اى سبب منطقى أو معقول لتبريرها أو تفسيرها .

٢ — والخوف من الأماكن المغلقة ، وبخاصة الأماكن الصغيرة الضيقة غالبـا ما يتم الحديث عنه ضمن المخـاوف التى يثيرها عصـاب القلق الـذى يجعـل المصـاب عاجـزا باستمرار عن التركيز او اتخاذ القرارات ، وخائفا من أن يسلك اى سلوك خشية ما قد يؤدى اليـه من عواقب سيئة متوهمـة ، على الرغم من انه سلوك يبـدو طبيعيا وعـاديا فى اعين الآخـرين وذلك مثل الخـوف من الأماكن المرتفعـة Acrophobia والخـوف من الأماكن المفتوحة Agoraphobia .

كلينارد (مارشال) Clinard, Marshall

١ — عنـد الحـديث عن مارشال كلينارد فان هـذا لا يتم بشـكل واضح ومفيـد الا من خلال ناحيتين بالذات . الناحيـة الأولى تتعلق باسهام كلينارد فى الاتجـاه العـام الذى سـيطر على علم الاجرام لفترة طويلة ، ويقصد بذلك سعى علماؤه الى بنـاء النمـاذج والتنميطـات المختلفة للجريمـة المجرمين ، بينما تتعلق الناحية الثانية برؤيتـه الخاصـة بصدد العوامل الرئيسية التى تدفع الى الجريمة والى السلوك الانحرافى بوجه عـام .

٢ — وبالرغم من ان محاولة اقامة تنميطات للمذنبين الكبار والبالغين تعتبر بصورة عامة اقل بكثير من تلك التى اقيمت لتصنيف الاحداث وتنميطهم Delinquent Typologies فان الجهود التى بذلها امثال Julian Roebuck فى عام ١٩٦٦ وروث كافن Ruth Caven قبل ذلك فى عام ١٩٥٥ (والدراسة الأولى اقامت النماذج على مقولات قانونية للسلوك بينما اقامت الدراسة الثانية النموذج على أساس درجة ابتعاد الفرد عن الضوابط القائمة فى المجتمع) تختلف كثيرا عن النموذج الذى قدمه كلينارد وكوينى فى عام ١٩٦٧ وذلك من حيث ان هذا النموذج يعتبر تصنيفا للسلوك اكثر منه تصنيفا للمجرمين .

٣ — وفى تصنيفه لمظاهر السلوك الذى أقامه كلينارد على مفهوم الانساق السلوكية Behavioral Systems حدد كلينارد ثمانية انماط نوعية للسلوك ، كما استخدم اربعة خواص مميزة لتساعد عند محاولة ادراج حالة من الحالات تحت نمط معين من هذه الأنماط ، وهذه الخواص هى أولا سيرة حياة المذنب ، وثانيا مدى مساندة الجماعة لسلوكه ورضاها عن هذا السلوك ، وثالثا صدى العلاقة بين السلوك الاجرامى وانماط السلوك القانونية ، واخيرا رد الفعل الاجتماعى . ذلك فى الوقت الذى اشتملت قائمة الاشكال التى ساقها للجريمة على ما اسماه الجريمة السياسية Political والجريمة العرفية Convential والجريمة الموجهة ضد النظام العام Public Order اضافة الى العديد من مظاهر سوء السلوك والانحرافات الاخرى .

وبالرغم من أن كلينارد وكوينى قد حاولا ابراز السمات الفارقة للتمييز بين الأنماط المختلفة فان النموذج لم يخل مع ذلك من الابهام والتداخل والغموض خاصة فيما يتعلق ببعض مكوناته الرئيسية المتعلقة بمشكلة قياس أو تقدير مساندة الجماعة أو الاستجابات المتبادلة بين أنماط السلوك الاجرامية والقانونية .

٤ — اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية التى حددناها آنفا لأجل التعرف على فكر مارشال كلينارد فالمقصود بها تلك الأهمية الفائقة التى أرجعها كلينارد لما أطلق عليه التأثيرات الثانوية للمجتمع Secondary Community Influences ويعنى بذلك كافة التأثيرات السلبية والضارة التى تمارس ضغوطها على الشباب الصغير وعلى الطفل بعيدا عن البيت . وضمن هذه التأثيرات كافة مظاهر التحرر والانطلاق الذى تأخذ به المجتمعات واغراق نفسها فى ثقافات أو بالأصح مظاهر ثقافية اقل ما توصف به انها سطحية وفارغة من اى مضامين تثقف عقل الانسان وتبنى وجوده ، وحدد فى ذلك كله مسئولية أدوات الأعلام ووسائله المختلفة وكذا نظم التعليم فى المدارس وما يبثه الراديو والتليفزيون والسينما اضافة الى النوادى المغلقة والمفتوحة وما يدور فيها من اختلاط بين الكبار والصغار من الجنسين بلا ضوابط أو قيم أو أهداف مما يجعل المناخ العام الذى يعيش فيه الصغار مليئا فى آخر الأمر بكل ما هو مغرض أو سلبى ولكنه يطبع بصماته فى نفوسهم وعقولهم ويهيىء للانحراف وسلوك طريق الجريمة والاعتداء .

— Clinard, Marshall B. (ed)., Anomic 2nd. N. Y. : Thomas Y. Crowell.

— Clinard, Marshall B. (ed)., Anomie and Deviant Behavior. N. Y. The Free Press of Glencoe. 1964.

— Clinard Marshall B., and Richard Quinny.; Criminal Behavior Systems : A Typology, N. Y. : Holt, Rinehart and Winston.

— Roebuck, julian B.; Criminal Typology, N. Y. Crowell. 1966.

المدخل (الاتجاه) الاكلينيكى
Clinical Approach (E.)
Approche Clinique (F.)

١ ـ يشير المصطلح كما يستخدم فى الطب النفسى المعاصر الى اسلوب من اساليب العلاج النفسى يعتمد على جهود فريق من المعالجين المتخصصين الاكلينيكيين والأطباء النفسيين والاجتماعيين بغرض احداث تغيرات بنائية انشائية تساعد فى رد البناء النفسى الى السواء والاستقامة .

ويمكن تتبع نشأة علم النفس الاكلينيكى الى ما قبل الحرب العالمية الأولى وخلالها عندما حاول ليبمان Lippmann استخدام اساليب الاختبارات النفسية فى علاج بعض الاصابات بالمخ .

٢ ـ وفى علم الاجرام يطلق على هذا الأسلوب (العيادى) طريقة بحث الحالة حيث يتم علاج المجرم او المنحرف عموما على أساس من تفريد العلاج أى اخضاع كل حالة من الحالات لدراسة خاصة متعمقة تحيط بمختلف الظروف البيئية والوراثية بغرض التعرف على اسباب الانحراف ودوافعه . وهى طريقة تعتمد أساسا على تصور محورى مؤداه ان الانحراف او الاجرام هو تعبير عما يصيب الشخصية من اضطرابات ، فاذا ما عرفت الأسباب القائمة وراء هذه الاضطرابات أمكن بالتالى وضع البرنامج او خطة العمل التى يسير العلاج على هديها . وان كان من الضرورى القول أن هذا الأسلوب العلاجى لم يعد يقنع ـ وبخاصة فى السنوات الأخيرة ـ بمجرد معالجة الشخصية المريضة (الجانى) ، ولكنه أصبح يهدف ايضا الى نوع من اعادة التوجيه القيمى عن طريق التأثير فى مفهوماته وتصوراته وبث قيم ومعايير أخرى جديدة مما يتبناه المجتمع وهذه محاولة على اية حال لتحقيق نوع من المزج بين الطريقة الكلينيكية واسلوب العلاج من خلال ما يعرف بديناميات الجماعة التى تستهدف تعديل المنظورات الثقافية والاجتماعية لدى الشخص .

— Korchin, Sheldon.; Modern Clinical Psychology, 1976.

انظر : صحة عقلية/نفسية
Mental Health

شريعة العنف
Club Law (E.)
Droit Coactif (F.)

انظر : قانون
Law

مدونة قانونية Code (E., F.)

قوانين حمورابى Code of Hammurabi
انظر : تقنين Codification
قانون Law

قوانين حمورابى
Code of Hammurabi (E.)
Code de Hammurabi (F.)

١ — حمورابى ملك بابل فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر قبل الميلاد وان يكن من الصعب تحديد تاريخه بالضبط (١٧٩٢ — ١٧٥٠ ق.م هو التاريخ المقبول بوجه عام لدى معظم العلماء) كان السادس فى سلسلة الملوك الذين كونوا اسرة بابل الأولى ولا يوجد من عصره سجل تاريخى مدون ومباشر وانما بعض الفقرات هنا وهناك تكملها أحداث واردة فى رسائل الدولة وقوانينه وبعض الوثائق الخاصة .

٢ — ارتبط اسمه بمجوعة قوانينه المشهورة التى يعتبرها بعض العلماء اول التصنيفات القانونية التى عرفتها المجتمعات القديمة وان كانت بعض الدراسات والاكتشافات الحديثة تشير الى ان هناك بعض القوانين التى سبقت حمورابى بقرن من الزمان على الأقل ومن بينها قوانين Lipit - Ishtar وقوانين Eshnunna من الحكام السومريين حيث تمت صياغتها حوالى عام ١٨٦٠ ق.م .

ويعتبر حمورابى أقرب المشرعين الى الكمال فى تلك الحقبة التاريخية كما يمثل مرحلة هامة من مراحل تطور الفكر العقابى الذى ارتبط بتطور الجريمة والجماعة الانسانية على السواء . وهى المرحلة التى سادها الانتقام الفردى والتى انتهت بتكوين الدولة وظهور سلطانها .

٣ — نقشت قوانين حمورابى على أعمدة مربعة يوجد أحدها اليوم فى باريس وقد ظلت هذه القوانين لفترة طويلة تنسخ وتدرس . ويتكون قانونه من مقدمة وخاتمة بينما تقع مواد القانون التى تبلغ حوالى ٢٠٠ مادة بين المقدمة والخاتمة وشاملة لكل القوانين الجنائية والمدنية والتجارية فى الوقت الذى جمعت فيه الموضوعات المتشابهة سويا ولكن دون فصلها عن بعض فصلا مميزا او واضحا .

— الموسوعة الأثرية العالمية . اشراف ليونارد كوتريل ، الترجمة العربية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ .

تقنين (تشريع) Codification (E. F.)

١ — التقنين اصطلاحا هو تشريع يتميز بأنه يجمع أكثر القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون فى وثيقة أو مدونة واحدة مرتبة ومبوبة وعليه يرى الفقهاء ان التقنين تشريع جامع بمعنى أنه لا يعتبر تقنينا أى تجميع غير رسمى للقواعد القانونية .

٢ — ويعتبر قانون حمورابى ملك بابل فى القرن الثامن عشر ق.م أول

التقنينات فى المجتمعات القديمة وان كانت اعمال التثقيب الحديثة قد كشفت عن أن أورنمو Ur-Nammu (ملك اور فى جنوب بلاد بابل حوالى ٢٠٠٠ ق.م) كان أول من اصدر اقدم مجموعة من القوانين معروفة فى الوقت الحاضر ، وحتى القليل الذى بقى منها يكفى لاثبات بأن كلا من شكل ومحتويات قانون حمورابى المشهور (حوالى ٢٥٠ سنة بعد ذلك) كان عرفا متبعا من قبل .

٣ — أما بالنسبة الى حركة التقنين الحديثة فقد بدات فى فرنسا عقب الثورة فى عهد نابليون Napoleone حيث وضعت فى الفترة من ١٨٠٤ الى ١٨١٥ عدة تقنينات خاصة بالقانون المدنى وقانون المرافعات والقانون التجارى والبحرى وقانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات . وقد كانت هذه التقنينات التى عرفت باسم Napoleonic Code من الدقة والايجاز والوضوح ما جعل كثير من الدول ذات الأصل اللاتينى تسير على نهجها فصدر التقنين المدنى النمساوى فى عام ١٨١١ وتلته سلسلة من التقنينات فى ايطاليا واسبانيا والبرتغال وهولاندا وبعض دول أمريكا اللاتينية . كما امتدت حركة التقنين الى المانيا على ايدى الفقيه الألمانى تبو على الرغم من معارضتها له حيث نشأ فيها المذهب التاريخى الذى يعارض انصاره وعلى راسهم سافينى Savigny حركة التقنين .

٤ — ولقد عرفت مصر التقنين منذ عام ١٨٧٥ عندما قننت الدولة العثمانية احكام المعاملات فى الشريعة الاسلامية فى التقنين الذى سمى مجلة الاحكام العدلية ، وان لم تطبق هذه المجلة فى مصر التى كانت تتمتع فى ذلك الوقت بالاستقلال التشريعى والقضائى .

٥ — وفى عام ١٨٧٥ عند انشاء المحاكم المختلطة وضعتمصرتقنينات أخذت فيها عن التقنينات الفرنسية وهى التقنين المدنى وتقنين المرافعات والتقنين البحرى وتقنين العقوبات وتقنين تحقيق الجنايات ، ثم لما انشئت المحاكم الأهلية فى عام ١٨٨٣ وضعت لها ستة تقنينات أخرى وقد خضعت جميع هذه التقنينات لأكثر من حركة تنقيح واستبدال لتلافى العيوب التى أظهرتها الممارسة والتطبيق .

— سليمان مرقص . شرح القانون المدنى . ح . ١ . القاهرة — ١٩٦٧

— منصور مصطفى منصور . دروسفىالمدخل لدراسة العلوم القانونية (مبادىء القانون) . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٧٢ .

قهر ، ارغام Coercion (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى اجبار الفرد وحمله قسرا على أن يسلك أو يتصرف على غير ارادته وبشكل ما كان ليختاره لو تركت له حرية الارادة والاختيار . وذلك عن طريق اخضاعه لبعض الأفعال القهرية Coercive acts التى تشل ارادته وتجبره على التصرف على النحو المراد . وهو مصطلح يسود الكتابات الاجتماعية وبخاصة مجالات الضبط الاجتماعى والدراسات المتعلقة بالتنظيم والقوة وما يتصل بكل هذا من مباحث القانون والجريمة والانحراف ومن ثم وسائل ضبط السلوك والتحكم فيه بشكل عام .

٢ — على الرغم من الاختلافات بين العلماء فى تحديدهم انماط القهر واشكاله وعناصره فتم اتفاق على أن القانون هو ما يمثل القوة القهرية (الشرعية) فى المجتمعات الحديثة وهو ما يعتبر حقا او امتيازا تمارسه الدولة عن طريق وكلائها الرسميين المنوط بهم تطبيق القانون . وان كان هذا لا يمنع من القول بأن الأعراف والعادات والتقاليد وما الى ذلك من الطرائق والسنن الشعبية تمارس بدورها قدرا او آخر من الارغام والاجبار وان يكن بشكل لا يتمتع بالصفة الرسمية المكفولة للقانون باعتباره على قمة أساليب الضبط الاجتماعى فى المجتمع الحديث .

المساكنة (الاقامة مع الزوجة بدون اتصال جنسى)

Co-habit (E.)
Cohabitation (F.)

انظر : زنا المتزوجين Adultery
زنا (بين غير المتزوجين) Fornication

هوس الجنس

Coitomania (E.)
Coitomanie (F.)

المصطلح أصلا من Coitus بمعنى الوطأ او المضاجعة الجنسية ولكن يقصد به هنا تلك الحالة التى تعكس نوعا من الاضطرابات العقلية المسيطرة التى تأخذ بتلابيب الشخص فتحول نشاطه الزائد الذى يغمره فى حالات التوهج والهوس (Mania) أو فى نوبات الاكتئاب (depression) الى حالة من الاهتياج الجنسى العنيف الذى يبحث عن متنفس فى مختلف أشكال العنف والاستطلاعات الجنسية التى سرعان ما تتخذ مظهرا انحرافيا تكشف عنه الجنسية الاجرامية التى تضعف ازاءها كل مظاهر التفكير أو الارادة فيندفع بالتالى وراء البحث عن مزيد من الممارسات والمتعة الجنسية التى تصل ذروتها فى تلك الحالة الداعرة التى لا يستطيع المصاب بها ان يحقق لذته الجنسية الا عن طريق القتل .

انظر : دعارة ، بغاء Prostitution
سيكوباتى جنس Sexual psychopath

كوليانى (نابليون)

Colajanni, Napoleone

١ — قد يكون من الصعب الحديث عن نشأة علم الاجرام فى أيطاليا وبخاصة كما وضح فى تعاليم المدرسة الوضعية Positivism دون الاشارة الى نابليون كوليانى عالم الاجرام الايطالى الجنسية الذى كان واضحا تماما فى رفضه لأية عوامل يمكن ارجاع الجريمة اليها غير العامل الاجتماعى الذى وصفه بأنه العامل أو السبب الوحيد الدافع للاجرام .

٢ — ويشير تراث علم الاجرام الى انه منذ عام ١٨٨٧ وكوليانى يتزعم هذا الاتجاه الذى يعارض به بعض زعماء السياسة الوضعية مثل فيرى Ferri الذى اقر بوجود عوامل اخرى وراء الجريمة ، فقد اعتقد أن الاستعداد

الشخصى والنفسى للجريمة لا يعدو فى ذاته أن يكون محصلة لظروف اجتماعية تحيط بحياة المجرم وبخاصة تلك الظروف الاقتصادية ، فكأن المجرم بذلك هو من صنع المجتمع نفسه الذى يهيىء نتيجة لفساد النظام الاقتصادى القوة التى تجعل من الأفراد أكثر عرضة للانحراف والجريمة . وهى أفكار نجد لها صدى عند مفكرين وعلماء آخرين مثل Turati الذى اعلن انه من الممكن التخلص من الاجرام والجريمة تماما اذا امكن تعديل واصلاح الظروف الاقتصادية وكذلك Battaglia الذى ارجع الجريمة الى تعقد النظام الاقتصادى ومساوئه وأيضا عند بونجر Bonger الذى رأى أن كل الجرائم هى بالكاد أفعال عادية وأن النظام الاقتصادى الرأسمالى هو من غير شك ما يمثل القوة الوحيدة الدافعة لكل ما يقع من جريمة وانحرافات .

— C. Bernaldo de Quiros.; Modern Theories of Criminality. Boston : Little, Brown, 1911.

سلوك جمعى
Callective Behaviour (E.)
Comportement Collectif (F.)

١ — ترجع أولى النظريات التى اهتمت بدراسة سلوك الجماهير الى جوستاف لوبون (١٨٩٥) الذى اوضح انه فى فترات عدم الاستقرار والتدهور الاجتماعى يتهدد المجتمع حكم الجماهير حيث تخضع سيكولوجية الفرد وانماط السلوك الفردية المنظمة والطباع الشخصية الحقيقية للأفراد الى حالة عقلية جمعية تؤثر تأثيرا جذريا فى سلوك الفرد .

وعلى الرغم من أن هذا المصطلح يلقى انتشارا واسعا بين علماء النفس وبخاصة المهتمين بدراسة ديناميات الجماعة وكذا علماء الاجتماع الأمريكيين على وجه الخصوص ، الا انه لم يعد يلق مثل هذا الاهتمام لدى كثير من الاتجاهات المسيطرة فى علم الاجتماع المعاصر على الأقل من حيث المضامين التقليدية التى ينطوى عليها من وجهة نظر هؤلاء . فعلماء الاجتماع عندما يستخدمون الآن مصطلح السلوك الجمعى فانما يقصدون بذلك حراك القطاعات العريضة من الناس بغرض تغيير خصائص البناء العام للمجتمع ، ومثل هذه الحركات التى تسعى الى تغيير المجتمع ككل تتضمن كل من الحركات الثورية والاصلاحية والدينية الى جانب مظاهر السلوك الجمعى الأخرى كالتمرد والاثارة الجمعية التى تتميز بسمات معينة كالانفعال والهلوسة .

٢ — تعتبر نظرية نيل سملسر Smelser من اكثر نظريات السلوك الجمعى نفوذا وتأثيرا حيث نجحت فى لفت الانتباه بصفة خاصة الى اهمية المعتقدات والقيم المنمطة فى توجيه الحركات الاجتماعية وبخاصة فى تلك الفترات التى تتسم بالتغيرات الاجتماعية السريعة وأوقات القلقلة وعدم الثبات والاستقرار السياسيين .

— Smelser, N. J.; Theory of Collective Behaviour, N. Y. Free Press. 1962.

التماس جماعى (مشترك)
Collective Petition (E.)
Pétition Collectif (F.)

انظر : التماس Petition

مسئولية جماعية
Collective Responsibility (E.)
Responsabilité Collectif (F.)

المسئوليــة اصــطلاحا تشير الى تبعة امر أوقــع أو الحق ضررا بالغير ، فهى تفترض من ثم خطــأ وضرر وعلاقة سببية بينهمــا . والمسئولية قــد تكــون مسئولية فردية كما قــد تكون مسئوليــة جماعيــة وهذه لهــا من حيث الأصــل مجموعة من الشــروط والالتزامات بمعنى أن الوحدة الاجتماعية بأكملها سواء كانت قبيلة أو عشيرة أو جمــاعة من الجماعات او حتى عــائلة من العــائلات هى التى تكــون مســئولة عن تصرفات أعضائهــا وسلوكهم اذا ما اقدم أحدهم على فعــل ما يضر بغيره سواء من داخــل الوحدة الاجتماعية أو من خارجهــا فهنا يتجــه القصــاص أو الجــزاء او الانتقــام الى الجماعة الاجتماعيــة بأكملها التى ينتمى اليها الجانى ، لا الى الجانى وحده .

انظر : عداوة الدم ، ثأر Feud

القانون التجــارى
Commercial Law (E.)
Droit Commercial (F.)

١ ــ يقصــد بالمصــطلح مجموعة القــواعد التى تظــلم مختلف العــلاقات والشئون التجــارية بمعنى أنه يهتــم من ناحية بتوضيحها وتحديد خصائص العمل حتى يعرف بأنه نشاط أو عمل تجــارى ومن الناحية الثانية يبين من هو التــاجر والواجبات وســائر الالتزامات التى يتعين على ذوى النشاط التجارى الوفاء بها .

٢ ــ وفى الأصــل كان القــانون التجــارى مثله فى ذلك مســائل فــروع القانون الخاص الأخرى جزءا من القانون المدنى ولكن نظرا لنموه نتيجــة لانتشار التجــارة وازدهارها كان لابد وان تتميز قواعده باجراءات سريعــة تتفق وطبيعة العملية التجارية وما تتسم به من سرعة وثقــة . ومن هنــا خضعت العــلاقات التجــارية لقــواعد تختلف عن قــواعد القانون المدنى ، وان لم يكن معنى هــذا أنه لم تعد هناك اية صلة بين القــانون التجــارى والقــانون المدنى فثمة صــلة الفرع بالأصل ان صح التعبير ، اضافة الى أن التجــار فى غير المعاملات المالية التى تحكمها قواعد القــانون التجــارى يخضون مثلهم مثل الغير لأحكام الأصــل اى القــانون المدنى .

ــ توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ١٩٧٧ .

انظر : قانون مدنى Civil Law

أمر احــالة
Committal Order (E.)
Ordonnance Derenvoi (F.)

انظر : قاضى الاحالة
Commiting Judge

ايداع (فى السجن)

Commitement (E.)
Commettre (F.)

يشير المصطلح فى أصله اللاتينى Committre الى معانى الابقاء معا أو الاطمئنان الى وضع الأشخاص فى مكان امين . ولا يبتعد المعنى المعاصر الذى نجده للمصطلح فى قانون العقوبات عن ذلك كثيرا اذ يقصد به ايواء أو ايداع المتهمين فى المؤسسات العقابية أو العلاجية نزولا على أمر النيابة العامة أو القاضى المختص وذلك كاجراء مؤقت يحدد أمر الايداع مدته التى يجوز اطالتها لمدة اخرى . وان كان فى بعض الأحيان يشير الى مجرد التعهد أو الالتزام بالوفاء ببعض المطالب والمسئوليات التى يطلب الى الشخص الوفاء بها . وفى أحيان اخرى باعتباره حكما بديلا عن العقوبة المقررة مثلما فى حالة الحكم بالايداع بمستشفى الأمراض العقلية عند ثبوت عدم المسئولية الجنائية قبل المتهم .

قاضى الاحالة

Committing Judge (E.)
Juge-Commissaire (F.)

الجهة القضائية التى يجوز لها اصدار أوامر الاحالة فى الدعاوى المنظورة أمام المحكمة سواء كان ذلك بالاحالة الى المحكمة المختصة أو للتكليف بالحضور ، أو باحالة ملفات الدعاوى أو اية أوراق او اشخاص ممن لهم علاقة بالقضية قيد النظر .

قانون الشعوب ، القانون العام

Common Law (E.)
Droit Public (Commun) (F.)

١ — ثمة قانونين مسيطران سيطرة تامة على العالم الغربى أحدهما قانون الامبراطورية الرومانية والذى يشيع استخدامه فى معظم الدول الأوربية والثانى القانون العام الذى يرجع الى النسق القانونى الانجلوسكونى وبخاصة كما يوجد فى انجلترا كنسق يتميز بوضوح عن القانون المدنى Civil أو القانون الرومانى Roman والقانون الكنسى Canon, or Ecclesiastical Law وهو قانون قد يكون مدونا ومكتوبا أو مثل القانون العرفى غير مدون ومكتوب وانما مؤسس على الممارسات التقليدية والعادات والأعراف مما يجعله متميزا عن تلك المدونات التى تمثل ذاتيات أو هياكل قانونية محددة تطبق فى مجالات نوعية بذاتها كالقانون البحرى على سبيل المثال .

٢ — يذهب بعض الفقهاء ممن اهتموا بدراسة أصل القانون الى اطلاق تعبير (قانون الشعوب) على المصطلح بدلا من القانون العام ، وهم يقصدون بذلك القانون الطبيعى أو على الأقل اشتقاقا منه او مفهوما وثيق الصلة به ، وميزوا بذلك بينه وبين القانون المدنى وذلك من حيث أن الأخير قانون وضعى بينهما قانون الشعوب اكثر قربا الى القانون الطبيعى أو هو تخريج معين منه .

٣ — ولقد ظهر هذا المفهوم بداءة

عند الرومان بصفة خاصة . فعلى الرغم من ان مشرعى الرومان قد استمدوا فكرة القانون الطبيعى من المدرسة الرواقية التى قرنته بالقانون الاخلاقى ، فان هذه الفكرة عندما انتقلت الى الرومان اضاف هؤلاء اليها الكثير نتيجة للظروف والمشكلات التى كانت تواجههم فى علاقاتهم بالأجانب . وفى ضوء الفصل الذى اقامه الرومان بين الدولة والفرد واعتبارهم الدولة خلقا طبيعيا أى ليس نتيجة للتعاقد ، فقد أصبح للقانون الطبيعى من ثم مكانة خاصة عندهم لأنه كان لابد من ايجاد نوع من الاتساق بين مبادئه العامة التى هى العدل فى ذاته (مما يعنى عدم التفرقة بين الأفراد والشعوب) وبين الأمر الواقع وهو تعدد الشعوب وتعدد العلاقات مع هذه الشعوب المختلفة ، ومن ثم استمد الرومان مجموعة من المبادىء المشتركة بين الشعوب المختلفة والتى تعبر عما هو أكثر قربا الى القانون الطبيعى ، واطلقوا اللفظ (قانون الشعوب) عليها ، وكأنهم أرادوا بذلك أن يعطوا تبريرا لنظام العبودية الذى لم يكن القانون الطبيعى يسمح به باعتبار أن الطبيعة لم تفرق بين فرد وآخر ، وان يكن قد أقر هذه التفرقة على اعتبار أنه لا يعدو أن يكون فى معناه الأصلى والحقيقى قانونا وضعيا .

— Holmes, Oliver Wendell Jr.; The Common Law, edited by Mark de W. Howe (1881; Repr. 1963).

تخفيف العقوبة ، الأحكام
Commutation (E. F.)

١ — يشير المصطلح الى مجموعة من الأساليب أو الاجراءات الاصلاحية والعلاجية التى تشكل جانبا من رد الفعل العقابى فى المجتمعات التى تأخذ بسياسة التفريد العقابى وتنظر الى مرتكب الجريمة على انه شخص وان وجبت مجازاته بالعقوبة المناسبة اقتضاء لحق المجتمع ، الا انه ينبغى مع ذلك الأخذ بيده ومعاونته على طريق العودة الى الحياة الطبيعية من جديد . ومن هنا يمنح القانون القاضى سلطات واسعة ليتخير ما يراه من العقوبات التى تحقق صالح المجتمع وصالح المتهم فأعطاه حرية تقدير هذه العقوبة بين حد ادنى وأقصى ، وغير هذا من الصلاحيات التى تهدف لذات الغرض مثل حق الامر بوقف تنفيذ العقوبة أو تخفيفها .

٢ — يرتكز هذا الاتجاه على فلسفة اصلاحية تتسم بالطابع الانسانى فى نظرتها الى العقاب . فالمشكلة بالنسبة الى المذنب لا تنتهى فى الواقع بمجرد الحكم عليه وانما الملاحظ أن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدد معينة ومحددة يفقدون كل أمل فى اطلاق سراحهم قبل انقضاء هذه المدد التى قد تكون لسنوات عديدة مما يملؤهم بالحقد والمرارة والنقمة على المجتمع وكافة قواعد النظام والضبط . ويساعد من اذكاء هذا الشعور ما يرونه من مظاهر التفاضل والتفرقة فى توقيع العقوبة ومعاملة

المذنبين ، وكان من جراء الانتباه الى ذلك ان بدأت فى الظهـور الدعوة لمراجعـة القـانون وتعديله بما يقضى على هـذه المسـاوىء .

تعويض Compensation (E.F.)

١ــ التعويض أو الديـة كوسـيلة من وسائل رد الفعل العقابى ضد المجرمين عرفته المجتمعات البدائية والقديمة كبديل لعدوات الدم بالنسبة الى بعض الجرائم والانحرافات التى يرتكبها الأفراد وتقع من فرد على آخر ولكنها لا تمس كيان المجتمع أو مقدساته وحيث كانت قيمة الدية تتوقف على طبيعة المجرم ونوع الضرر النـاجم عنه وسن الشخص الذى وقع عليه الضرر ونوعه ومكانته الاجتماعية التى يحتلها فى جماعته .

٢ ــ ومع ظهور الدولة والتطورات التى لحقتها تحولت فكرة التعويض والدية الى العقوبة فأخذت السـلطة الحـاكمة لنفسها حق العقاب العام الذى حل محل العقـاب الخـاص واصبحت هى وحدها المختصة بتوقيع الجزاء على الجانى نتيجة لمـا احدثه من مساس بالمجتمع ، وبنـاء عليه بدأت تحجز لنفسها جانبا من الدية او التعويض الذى يحكم به كمقـابل لمـا شاركت به أجهزتها وسلطاتها فى اجراءات تحصيلها من الجانى . كما بدأت (الدولة) تتجـه الى زيادة التعويض لمساهمتها فى اجراءات وخطوات المحاكمة . كما أنه مع تناقص نصيب المجنى عليه نشـأت فكرة الغرامة المالية الجنائية التى تطورت حتى أصبحت عقوبة مستقلة قد يحكم بها وحدها عن الجريمة التى تقع من الجانى . وبقى حـق المتضـرر من الجريمـة متمثـلا فى التعويض الذى يقتضيه باعتبـاره مجرد حق مدنى له .

٣ ــ والواقع أن هذه المسيرة التى حدث من خلالها الفصل بين الفقه الجنائى بغايته التقليدية وهى العقاب وبين الاجراء المدنى الذى يجعل من حق المجنى عليه ان يرفـع دعوى مدنيـة مستقلة للمطـالبة بالتعويض مقابل ما نزل به من اضرار ، قد أسـفرت عن العديد من الصـعوبات والخسائر الواقعيـة فيما يتعلق بتعويض الضحايا .فمن ناحية يتطلب التعويض القيام بكثير من الاجراءات والخطوات النظاميـة المعقدة التى لابد من اجرائها فى المحـاكم المدنية . ومن الناحية الثانية فان الضحايا او الأطـراف التى لحقهـا الضرر قليـلا ما تنجـح فى الحصـول على التعـويض المناسب نتيجـة اما لعدم مقدرة المجرمين العاديين على الدفع واما لامكانات البعض الاخـر منهم على التحـايل وقدرتهم على التصرف فى ملكياتهم وثرواتهم ونقلها سواء بشكل حقيقى أو صورى .

٤ ــ ويرى البعض ان هذه العقوبة لا ينبغى التوسع فى الأخذ بها والاعتمـاد عليها لأنها لا تصلح لكل الجرائم خاصـة بالنسبة لتلك التى يرتكبها القادرون على دفع التعويض والغرامات المالية مهما كانت قيمتها مما يفقـد العقوبة خاصية الردع الواجب توافرها على اية حـال .

— R. Cross and A. Ashworth, 3rd ed; The English Sentencing System. 1981.

اضرار تعويضية
Compensatory Damages (E.)
Dommages Compensatoire (F.)

انظر : تعويض Compensation
ضرر Injury

اهلية ، جدارة ، صلاحية
Competence (E.)
Compêtence (F.)

١ — يقصد بذلك المصطلح حالة تتعلق بقدرة الشخص وصلاحيته للوفاء باحتياجات حياته الأساسية والقيام بالنشاطات العادية التى تتطلبها الحياة اليومية بطريقة سليمة .

وتنقسم الأهلية الى نوعين الأول اهلية وجوب والثانى اهلية اداء . ويقصد بأهلية الوجوب صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات اى صلاحيته لأن يكون طرفا ايجابيا أو سلبيا فى الحقوق وهى مسألة ترتبط بالشخصية القانونية التى تثبت بمقتضاها بعض الحقوق له وبعض الواجبات او الالتزامات عليه .

٢ — اما المقصود بأهلية الأداء فهى صلاحية الشخص وقدرته على التعبيير عن ارادته تعبيرا حرا تترتب عليه آثار قانونية ، بمعنى صلاحيته للقيام بالأعمال القانونية وهى مسألة لا تثبت — كما هو الحال فى اهلية الوجوب — لجميع الأفراد حيث أنه ليس لكل الأفراد القدرة على التعبيرعن ارادته تعبيرا يرتب نتائج قانونية وانما يلزم لأجل ذلك أن يتوافر للشخص قدر من التمييز والادراك الذى يجعله قادرا على التعبير عما تهدف اليه ارادته تعبيرا منتجا لأثر قانونى .

٣ — وبالرغم من إن التصرفات القانونية هى النطاق الطبيعى لأهلية الأداء ، الا انه قد يحدث فى بعض الأحيان ما قد يؤثر فى هذه الأهلية اى فى القدرة أو الصلاحية للتعبير عن الارادة تعبيرا منتجا للآثار القانونية ، ويكون هذا اما لانعدام الأهلية فى بعض الأحيان أو لنقصها واما لوجود مانع من موانع هذه الاهلية وهذه مسألة من اكثر المسائل تعقيدا واثارة للخلافات الفقهية حيث يتوقف على اعتبارها التحديد السليم لا للمسئولية الجنائية فحسب وانما لكافة التصرفات التى يدخل الشخص طرفا فيها ، ذلك أن الأساس فى المسئولية الجنائية هو ذلك الادراك والتمييز اى قدرة الشخص على تعرف ما يمكن أن تؤدى اليه تصرفاته من نتائج . وعليه فان انتفى الادراك انتفت المسئولية الجنائية اذ لا يعقل أن يسأل الشخص عن أفعال تصدر منه ولا يستطيع ان يدرك نتائجها .

٤ — وكما حدد القانون أحكام اهلية الأداء ارتباطا بمراحل السن المختلفة منذ ان يبدأ الانسان صغيرا غير مميز الى أن يبدأ تمييزه حتى ينضج ويبلغ سن الرشد ، فقد حدد كذلك ما قد يطرأ على هذا التمييز من عوارض الأهلية وشدتها اى ما قد يعدمها تماما أو ينقصها قاصدا بذلك تلك الظروف التى تعتبر مانعة لمزاولة مختلف التصرفات القانونية أو على الأقل

بعضها . وقد انقسمت عوارض الأهلية في التشريع المصرى الى طائفتين بالنظر الى اثرها في أهلية الشخص فهناك ما يعدم الأهلية كالجنون والعته وهناك ما ينقص الأهلية فقط كما في حالات السفه والغفلة.

واذا نحن نحينا جانبا ما يرتبط من اجراءات بعدد من التصرفات المدنية فينبغى القول بأن جانبا ضخما من الأحكام المقررة في كثير من التشريعات الجنائية قد كشف عن اهتمام متزايد بهذه الفآت ، وذلك على الرغم من الاعتراف بكافة الصعوبات التى مازالت تعترض جوانب التطبيق العملى خاصة من حيث ما تذهب اليه بعض وجهات النظر الأكثر تقدمية والتى تحاول التوفيق بين مراعاة الاعتبارات العلمية والفقهية واحترام المبادىء التقليدية للقانون الجنائى من ناحية ، والمعاملة الخاصة التى ينبغى أن يعامل بها هؤلاء والتى تستدعى المزيد من تعاون رجال القانون والطب والاجتماع والطب العقلى والنفسى من ناحية ثانية ، ليس فحسب لغاية ارضاء الشعور بالوفاء بحق المجتمع في القصاص من الجانى ، وانما أن يتم ذلك في اطار وضعيته العقلية والنفسية التى اثرت باديء ذى بدء في قدرته على الادراك والتمييز السليمين .

انظر : قصد جنائى
Criminal Intention
Responsibility مسئولية

اشكال (قانون)
Complication (E.F.)

العمل الاجرائى لا تكون له شرعيته الا اذا كان صادرا من السلطة التشريعية ويترتب على فقدان القاعدة الاجرائية لهذه الشرعية ما يمس بالضمانات التى تكفلها القوانين اما لحماية الحرية الشخصية او لكفالة سلامة الاشراف القضائى على الاجراءات الجنائية مما يؤثر في سير العدالة . والاشكال القانونى يعنى عدم الوضوح أو التعقيد او التداخل والتشابك مما يترتب بالضرورة على وجود مثل هذا الظرف الذى لا تتوافر له هذه الشرعية الاجرائية ، وذلك اما لعيب يمس وجوده الاجرائى القانونى نتيجة للاخلال بجوهره أو بمصيره القانونى ، وأما لعيب يمس صحته الاجرائية بسبب الاخلال بالضمانات التى يكفلها القانون للأشخاص وللاشراف القضائى ، وكله على اية حال مما يصبح موضوعا للطعن والدفع والاستشكال والبطلان .

الجرائم المستمرة (مركبة)
Composite (E.)
Composé (F.)

من الفعل اللاتينى Compositus بمعنى مستمر أو مركب ، ويقصد به هنا أن الجريمة تعتبر مستمرة طالما كان الاعتداء على المصلحة التى يحميها القانون مستمرا وهو ما يتطلب استمرارا في النشاط الاجرامى للجناة .

مصالحة ، تسوية ، اتفاق
Compromise (E.)
Compromis (F.)

يستخدم المصطلح ليشير الى نوع

من التوافق الذى يتم بين الأفراد أو الجماعات التى ينشب فيها بينها شكل أو آخر من اشكال النزاع أو الصراع الذى لا يسهل حله الا عن طريق تنازل الأطراف المختلفة عن قدر من مطالبه الأساسية فى سبيل الوصول الى موقف يتسم بعدم التعارض أو الصراع ولو ظاهريا على الأقل لحين تتغير موازين القوى ومن ثم فقد تطفو الصراعات ومظاهر المنازعات على السطح من جديد .

انحراف قهرى

Compulsive Deviance (E.)
Déviation Coercitif (F.)

حالة تتخذ فيها الاستجابة للمثير سلوكا انحرافيا لا يستطيع الفرد مقاومة الاندفاع اليه والاقدام على اتيانه نتيجة للوقوع تماما تحت تأثير مشاعر الحصر والقلق . ويتميز مثل هؤلاء الأشخاص بالتسلط والنزعات العدوانية التى يعجزون حيالها عن ضبط سلوكهم الانحرافى على الرغم من العقوبات التى قد يلقونها نتيجة لهذا ، على ما نرى فى حالات ادمان المخدرات بصفة خاصة وفى الاعتداءات التى قد تكون موجهة اما الى الذات بسبب الشعور المتمنت بالخزى وتأنيب الضمير أو على الأقل محاسبته الدقيقة بالغة الحساسية ، واما الى الآخرين فى صورة سلوك عصابى قهرى كأن يقدم على السرقة مثلا أو اشعال النار فى ممتلكات الغير .

انظر : حصر ، قلق Anxiety

جرائم الكمبيوتر

Computer Crimes (E.)
Crimes de Computre (F.)

لم يستخدم هذا المصطلح فى علم الاجرام الا حديثا جدا مع الانتشار الهائل فى اجهزة الكمبيوتر والالكترونيات عموما . فقد انتبه علماء الاجرام وبخاصة فى السنوات القليلة الأخيرة الى خطورة هذه الأجهزة من حيث امكانية استخدامها لأغراض الجريمة عن طريق التدخل فى برمجتها بغية الحصول على المعلومات التى تسهل ارتكاب الجريمة بنجاح .

ويرى هؤلاء العلماء أن امكانات الكسب الهائلة المتوقعة من جراء استخدام هذه الأجهزة بالاضافة الى انتشار التعليم الفنى والتدريب المتزايد على استخدامها مما يمثل فى النهاية تهديدا بظهور ابشع الجرائم واكثرها حذقا وذكاءا ان لم يرشد هذا الاستخدام بقيم اجتماعية قويمة .

دليل قاطع

Conclusive Evidence (E.)
Evidence Concluant (Conclusif) (F.)

انظر : اثبات ، تدليل Demonstration
قرينة ، اثبات Evidence

يحكم على ، ادانة

Condemn (E.)
Condamne (F.)

يرجع المصطلح الى الأصل اللاتينى Condemnare ويقصد به اصدار الحكم

بالادانة أو النطق بالعقوبة المناسبة لجرم ثبت اسناد ارتكابه الى المتهم . ومن الواضح ان مرحلة النطق بالعقوبة او تحديد العقوبة تجىء عادة بعد المرحلة التى تثبت فيها ادانة المتهم ومسئوليته عن الجريمة فى ضوء ما تم من اجراءات التحقيق .

شرطى ، تحت شرط ، بشرط ان
Conditional (E.)
Conditionnellement (F.)

١ ــ يشير هذا المصطلح فى علم النفس الى الاختلافات الفردية فى الاستجابة للمثيرات او للعمليات الاشراطية التى يقصد بها عادة عملية محددة للتعلم عن طريق عقد وتقوية روابط بين عدة مثيرات معينة والاستجابات لها ، بما فى ذلك نظام المثوبة والعقاب للحصول على اسلوب مرغوب فيه . وثمة نظريتين تسودان فى هذا المجال اولاهما النظرية التقليدية التى ترجع الى ايفان بافلوف Pavlov وثانيتهما النظرية الوسيلية Instrumental لتعديل الاتجاهات والحصول على نتائج محددة مطلوبة ويقودها ثورنديك Thorndike .

٢ ــ ويعتبر ايزنك Eysenck الألمانى الأصل من أوائل العلماء الذين ربطوا هذه النظرية بموضوع الجريمة والاعتراف ، فقد اعتقد أن الاختلافات فى القابلية للتعلم الشرطى فى الطفولة ترتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بالاجرام والاتجاهات الاجرامية لدى الكبار ، واعتمد ايزنك فى التدليل على ذلك على نظريته فى أبعاد الشخصية الانسانية التى وضح فيها عدة أقطاب فمثل للانطواء فى مقابل الانبساط والعصابية فى مقابل قوة الانا أو الاتزان الانفعالى ، والذهانية فى مقابل السواء ثم وضع شخصية المجرم فى وضع يقع بين قطبى الانبساط والعصابية الخاصين بالبعدين أو العاملين الاوليين اللذين اعتبرهما الأساس فى تصنيف الشخصية الانسانية العادية (غير الذهانية) على حين وضع فى مقابلهم مرضى القلق والوساوس الذين يحتلون موضعا أقرب الى قطب الانطواء ، بينما وضع الهستيريين فى موقع يتوسط أولئك وهؤلاء .

٣ ــ وعلى وجه العموم فان الكثيرين من السيكولوجيين يعتقدون تمام الاعتقاد أن الاشراط هو الاجراء أو الوسيلة الوحيدة التى يمكن بها تغيير ردود أفعال الكائن العضوى وسلوكياته تجاه البيئة وذلك عن طريق التجربة والتعلم .

— H.J.Eysenck.; Crime and Personality, 3rd. ed. 1977.

— Kimble, G. A; Hilgard and Marquis.: Conditioning and Learning. 2d ed. 1961.

أنظر : انبساط / انطوء
Extraversion - Introversion

شــرط
Condition (E.F.)

انظر : شرطى ، تحت شرط ، شرط ان
Conditional

افــراج شرطى
Conditional Release (E.)
Relâchement Conditionnel (F.)

١ — وسـيلة استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوىء الابقاء فى المؤسسات العقابية لفترات طويلة قـد يكون لها آثارها السيئة التى تعوق اعادة تأهيل السجين وتقويمه . وبمقتضى هـذا النظام الشائع يقضى السجين فى المؤسسة العقابيـة فترة معينـة من العقوبة يتقرر بعدها اخـلاء سبيله والافراج عنـه قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه .

٢ — يخضع نظام الافراج الشرطى كما هو مأخوذ به فى غالبيـة التشريعات الى مجموعة من القـواعد والشـروط اذ يتقرر فى ضوء الملاحظـات والتقارير التى تؤكد حسن سير وسلوك المحكوم عليـه بمعنى أن حسن السير والسلوك هو شرط اساسى لهذا النوع من الافراج .

٣ — وفى كثير من التشريعات فان الافراج الشرطى لا يتطلب بالضرورة وضع المفرج عنه تحت الاشراف أو المراقبـة ، ولكن يكتفى فى العـادة بتحـديد الشروط والواجبـات التى يرى الزامه بمراعاتهـا والتى يصدر بها قرار من الجهة المعنيـة (وزير العدل فى التشريع الجنائى المصرى) وهى شروط وواجبات لابد من التقيد بهـا بكـل دقة وذلك لضـمان حسن سـيره وسلوكه ، فاذا ما اقدم المفرج عنه على مخالفتها الغى الافراج واعيد الى السجن ليكمل المدة الباقية من العقوبة الأصلية ، فاذا التزم المفـرج عنه بهذه الشروط ولم يلغ افراجه المشروط حتى التـاريخ الذى كان مقـررا لانتهـاء مـدة عقوبته اصبح الافراج نهائيا .

احكام مشروطة
Conditional Sentences (E.)
Sentences Conditionnelles (F.)

١ — يشير المصطلح الى نـوع من الاحـكام الصـادرة بالادانة ولكن يتعلق تنفيذها ، وذلك على انهـا بديـل لعقوبة الحبس قصير المـدة . وتدخل ضمن هذه الأحكام المشروطة العقوبات المعلق تنفيذها على شرط ، وايضا الاختبار القضـائى ، وتأجيـل النطق بالحكم وهى أحكام تمثل بالنسبة الى مختلف احكام الادانة وبخاصة فىالدول الأوربية نسبة غالبة مما يؤكداتجاه التشريعات الجنائية المعاصرة الى التقليل والابتعاد بقدر الامكان عن اصدار أحكام بعقوبات حبس قصير المدة .

٢ — الملاحظ على الرغم مما سبق ان نسبة الأحكام بوقف التنفيذ اقل بكثير فى مصر عنه فى هذه الدول الأوربية ، ذلك على الرغم من توافر الشروط التى توسع من امكانية الأخـذ بهذا الاتجـاه ، وهى شروط من المرونة بحيث تستطيع المحاكم مراعاتهـا دون مـا خـوف من المساس بقضائها حيث ينص القانون على أنه يجوز للمحكمـة عند الحكم فى جناية او جنحـة بالغرامة او الحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر فى نفس الحكم بايقـاف التنفيذ ، اذا رات من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه

أو سنه أو الظـروف التى ارتكب فيهـا الجريمـة ما يشير الى الاعتقـاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون . ذلك بالاضافة الى ما يقرره معظم الفقهـاء من أن الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة قصيرة المدة له اكبر الأثر فى تخفيض نسبة العود .

— Bouzat, et Pinatel.; Traité de Droit Pénal et de Criminologie. Tome. III. Paris. 1963.

أنظر : ظروف مخففة
Mitigating Circumstances

Probation الاختبار القضائى

تجاوز عن خيانة الزوجة

Condone (E.)
Indulgence de L'infidélité Maternel (F.)

١ — بالرغـم من أن غالبيـة التشريعـات لا تجيز تحريك دعوى الزنا الا بنـاء على شكوى من المجنى عليه ، فانها تعطيـه فى الوقت نفسه الحق فى ان يعفى أو يتنازل عن الدعوى فتنقضى بهذا التنـازل أو العفو . بيد ان هـذا الحق القانونى يثير قضية ماذا كان هذا التجاوز أو التنـازل من قبـل الزوج عن الدعوى ضد الزوجـة مما يعنى أن الزنا جريمـة شـخصية ولا تعنى غير الـزوج المثلوم الشرف .

٢ — على الرغم من اختلاف الآراء بهذا الصـدد فالرأى الغالب يقرر ما هو عكس ذلك وانما كل ما فى الأمر هـو ان هـذه الجريمـة (الزنا) لمـا كانت من الجرائم ذات الوضعية الخاصة جدا لمـا تمثله من مساس بالكيـان الاسرى بأكمله وما تثيره بالتالى من أذى يصيب العلاقات ، لذلك اتجهت غالبية التشريعات الى تقرير وجوب رضـا الزوج عن رفـع الدعوى الجنائية وعن التنازل عنهـا حرصا على رعاية هذه المصـالح والعلاقات .

اعتـراف

Confession (E.F.)

١ — يشير المصـطلح فى القـانون الجنائى الى اقرار المتهم على نفسه بأنه مرتكب للوقـائع المكـونة للجريمـة كلها أو بعضها . وبذلك يختلف الاعتـراف عن الشـهادة فى أنه يتضمن اقـرارا باسناد الوقائع اليه هو نفسه وعليـه فلا يعتبر اعترافا وانما شـهادة بالمعنى الواسـع للمصطلح ما يصـدر منـه على غيره من المتهمين .

٢ — للاعتراف وجهين لهما اهميتهما فى الدعوى . فهو يجمع بين كونه اجـراء يباشره المتهم ، ودليل تاخذ به المحكمـة . فالادلاء بالاعتـراف أمام المحكمـة هو فى الواقع اجراء من اجراءات الاثبات ، على حين يعتبر مضمون الاعتراف فى ذاته دليلا مما تعتمد عليه المحكمـة . ولكن نظـرا للشكوك التى مازالت تحيط بمسألة صدق الاعتراف ونظرة الكثيرين اليـه على أنه دليل تحيطه الشبهات أولا لارتبـاط تاريخ الاعتـراف بالتعذيب كأداة للاسـتجواب والحصول عليه وثانيا لأنه يصعب الاقتناع تماما بأن المتهم انما يقدم بيديه دليل ادانته ، فقد حدد المشرع عـددا من الشروط التى

يتوجب توافرها للاطمئنــــان الى صـــحة الاعتراف وسلامته وهى الأهلية الاجرائية والارادة الحرة الواعية ووضوح محتوى الاعتراف أو مضمونه واستناده(الاعتراف) الى اجراءات صحيحة كأن تطلع المحكمـــة المتهـم على حقـــه فى أن يتكلم أو يلتزم الصمت أو يستشير محاميه . وعلى العموم فان لهيئة المحكمـــة أن تطمئن الى اعتراف المتهم فى ضوء تقديرها له والتحقق من توافر شروط صحته وهو اطمئنان مشروط باقتناع القاضى بصحة الاعتراف وبصدقه معا .

صـــــراع **Conflict (E.)**
Conflit (F.)

---

١ ــ الصراع من أخطر العمليــات الاجتماعية Social Processes التى يطلق عليها علماء الاجتماع العمليات الاجتماعية المفرقة أو المفككــة Dissociative باعتبـــارها معبرة عن مدى تناقض بل وتصادم القوى الاجتماعية بمــــا يؤدى الى الاختـــلال والتفكك والانحلال .

وبالرغم من أن بعض العلمـــاء قد نظـــروا الى الصـــراع على أنه نـــوع من المنافســـة أو هو مظهـــر متطرف من المنافسة الحرة ، فان التحليل الموضوعى للصراع يكشف عن وجود خصائص ذاتية مميزة مثل خاصـــية الوعى الذى يعتبـــر شرطا ضروريا للصراع ولا يعتبـــر كذلك بالنسبة للمنافسة التى كثيرا ما تتم بطريقة لا شعورية .

٢ ــ اهتم علماء الاجتماع وبخاصة فى أخريـــات القـــــرن التاســــــع عشر والعشرينات الأول من هذا القرن اهتماما بالغا بظاهرة الصراع فى المجتمع وضربوا بسهم وافر فى تحليل مظـــاهره وأنماطه وأشكاله المختلفة ، كالصراع بين شخصين أو جماعتين أو طبقتين اجتماعيتين أو حتى بين الدول المختلفة . وسواء كان هـــذا الصراع مبـــاشرا ومكشوفا أو غير مباشر وضمنى أو غير مكشوف . وفى كل هذا أرسى الرواد الأوائل وبخاصة أولئك الذين تـــــأثروا بالدارونيـــــة الاجتماعيـــــة Social Darwinism وبالاتجــــاهات التطورية البيولوجيـــة عموما ، الكثير من المبادىء والمقولات التى تكشف عن طبيعة التناقضات ومظـــاهر الصراع فى الحيـــاة الاجتماعيـــة ، وبرزت فى هـــذا الصـــدد اســـماء سمر Summner (١٨٤٠/١٩١٠) الذى قـــدم مفهـــوم الاعتـــداد بالجنس Ethnocentrisim وما يتصـــل به من مظـــاهر الكراهية والاستعلاء والنفور ، وكذلك والترباجت Bagehot (١٨٢٦/ ١٨٧٧) وجمبلــــــو فتش Gumplowicz (١٨٣٨ / ١٩٠٩) وراتســــــــنهوفر Ratzenhofer (١٨٤٢ / ١٩٠٤) الذين دارت كتاباتهم حول العنصرية والجماعات السلالية والمغلقة وعناصر القوة والمبادىء التى يقوم عليهـــا بقـــاؤها واستمرارها وتقدمها وتأثرهم فى هـــذا كله بالكتابات الماركسية خاصة فيما يتعلق بالنظرة الى الطبقات الاجتماعية وما يقوم بينهـــا من مظـــاهر الصراع مما يمكن القول معـــه بأن هـــذه الجهـــود جميعهـــا كانت بمثابـــة الخطوات الأولى نحو اقامة نظرية ضخمة فى الصراع الاجتماعى انطوت على الأقل

فى بعض جوانبها على كثير من الأفكار والتصورات المثمرة .

٣ — ولقد مثل جورج زيمل Simmel (١٨٥٧/١٩١٨) على الرغم من اتجاهه الصورى والتحليلى اضافة كبيرة فى تعميق مفهوم الصراع . فمنذ أوائل القرن العشرين كانت كتاباته عن الصراع والتدرج الاجتماعى Social Stratification ذات تأثير بعيد فى كثير من العلماء الذين ظهروا من بعده خاصة على ما نجد فى مؤلف لويس كوزر Coser « وظائف الصراع الاجتماعى » (١٩٥٦) الذى اعاد الاهتمام مرة أخرى بأعمال زيمل فى هذا المجال ، وكان بمثابة هزة عنيفة للكثير من أفكار المدرسة الوظيفية التى كانت تتجاهل بشكل ملموس ظاهرة الصراع فى مقابل اهتمامها الشديد بمقولة التوازن الاجتماعى . وما كادت تأتى الخمسينات والستينات من القرن الاول وكان عدد لا بأس به من الاجتماعيين يسعون جاهدين الى احياء ما اطلقوا عليه نظرية الصراع Conflict Theory لتقوم فى وجه الاتجاه أو الاتجاهات الوظيفية السائدة ومحاولين الذهاب بكارل ماركس وجورج زيمل الى أقصى ما تهدف اليه أفكارهما ومبادؤهما الأساسية على الرغم من الاختلافات بينهما فى وظيفة الصراع وغايته ، على اعتبار أن وجهة نظر زيمل تذهب الى أنه مضمون وظيفى وهو على أية حال المنظور الذى تبناه كوزر على ما سبقت الاشارة .

٤ — وبالمثل فقد انتهى داهرندورف Dahrendorf الى أن أخطر مظاهر الصراع وابعدها أثرا فى كل النظم الاجتماعية ما اتصل بتوزيع القوى والسلطة اكثر منه ما يتصل برأس المال ؛ وذلك على اعتبار ان العلاقة بين السيطرة والخضوع أو التبعية هى ما تخلق أقصى الظروف التى تتضارب فيها المصالح وتتعارض .

وعموما فقد بدا وضحا مع السبعينات من هذا القرن تخلى الاتجاه الوظيفى عن موقفه التقليدى فيما يتعلق بعدم تركيزه على ظاهرة الصراع فى المجتمع وان كان هذا العقد قد شهد أيضا نوعا من الاحياء الحقيقى لكافة القضايا التى اثرى بها ماركس وفيبر الدراسات فى الموضوع بما يعنيه ذلك من اعادة قضية الصراع الى مكانها التقليدى فى قلب النظرية الاجتماعية والتحليل النقدى الاجتماعى .

— Coser, L.; The Functions of Social Conflict. N. Y. Free Press. 1956.

— Dahrendorf, R.; Class and Class Confilct in an Industrial Society. London, Routledge & Kegan Paul, 1959.

— Nye, Robert, D.; Conflict Among Humans. 1973.

— Rex, J.; Social Conflict : A Conceptual and Theoretical Analysis, London. Long man. 1981.

انظر : عدوان Aggression

ضبط اجتماعى Social Control

صراع المصالح
Conflict of Interests (E.)
Conflit D'intérêts (F.)

١ – يشير المصطلح الى المحاولات والمنازعات وصور الكفاح التى قد تكون مباشرة وظاهرة او خفية وغير مباشرة والتى تقوم بين الاهتمامات المختلفة التى تتبلور حول موضوعات أو أهداف معينة تعكس فى الأغلب مصالح اقتصادية بذاتها لهذه الجماعة او تلك وتعتبر محاولة الاستئثار بهذه المصالح (المنافع) بؤرة هذا التنازع المقصود الذى لا يهدأ له أوار الا بالتغلب على طرف من أطراف النزاع والقضاء عليه . وتتمثل الخطورة البالغة لهذا الوضع فيما قد يلجأ اليه أصحاب هذه المصالح المتصارعة من أساليب ووسائل غير مشروعة لتحقيق أهدافها .

٢ – والمصالح يقسمها جمهور الفقهاء عادة الى مصالح فردية ومصالح عامة أو اجتماعية.والمتفق عليه ان محور الاهتمام القانونى يتمثل فى المصالح الاجتماعية بصفة خاصة . ومع التسليم بأن ثمة تعارض وصراع فيما بينها فان القانون ينبغى أن يقوم بدور حاسم فى تنظيم هذه المصالح وفى التوفيق بينها وان كان هذا الموقف يعكس تفاؤلا واضحا حيث يؤكد البعض ان القانون نفسه انما يضطر فى أحيان كثيرة الى تغليب احدى المصالح المتصارعة الأمر الذى يثير بالتالى مسألة المعيار الذى يمكن قياس أهمية هذه المصلحة أو تلك فى ضوئه .

– عادل عازر ، النظرية العامة فى ظروف الجريمة . القاهرة . ١٩٦٦ .
– Heck, Philipp.; The Jurisprudence of Interests.

انظر : صراع Conflict
جماعة مصلحة Interest Group

امتثال ، مطابقة
Conformity (E.)
Conformité (F.)

١ – يعبر المصطلح عن اتفاق أو مطابقة السلوك لتوقعات الجماعة التى يعتبر الفرد عضوا فيها ولما يسودها من أنماط سلوكية مقررة وقواعد وقيم ومعايير . وفى هذه الحالة يوصف السلوك بأنه سلوك ممتثل بمعنى أن عدم المطابقة يعنى اذن الابتعاد أو الانحراف عن هذه المحددات جميعها ومن ثم يوصف السلوك بأنه سلوك غير ممتثل

٢ – وقد مثلت فكرة المطابقة او الامتثال هذه أحد الأفكار الرئيسية التى دارت من حولها معظم كتابات الضبط الاجتماعى ، وذلك على اعتبار ان الغرض من وراء الضبط ليس هو مجرد التدخل العشوائى أو العفوى الذى يعكس الرغبة فى السيطرة أو التسلط على الآخرين ، ولكنه نظام يهدف الى ايجاد التواؤم والتوافق مع النظم والقيم الثقافية والاجتماعية السائدة فى المجتمع بما يتضمنه من ميكاينزمات لها القدرة على كف الأشخاص عند مخالفتهم لتلك النظم والقيم والخروج عليها .

٣ — والمفهوم له من غير شك فائدة بالغة فى تحديد السلوك الانحرافى . فالسلوك الانحرافى بوجه عام هو السلوك الذى يفشل فى الامتثال والخضوع للمستويات المحددة ومن ثم فيكون الضبط الاجتماعى هو العملية التى يرجع بها السلوك الى الدرجة المعترف بها للخضوع للمعيار فى الجماعة وهو ضبط تتناسب شدته مع درجة الانحراف ذاتها .

ولقد انعكس هذا المفهوم فى معظم كتابات المدرسة الوظيفية الحديثة كما تتمثل بصفة خاصة عند تالكوت بارسونز. ففى كتابه النسق الاجتماعى ، تتضح صلة المفهوم بمفهوم الانحراف وذلك عندما حدد الضبط بأنه رد فعل المجتمع على السلوك الفردى المنحرف بقصد اعادة التوازن الى النظام الاجتماعى . وبناء عليه يمكن النظر الى هذه العلاقة من ناحيتين الأولى من وجهة نظر الفرد (الفاعل actor) حيث يكون الضبط دافعه الرد على السلوك المنحرف الذى يخرق قيمة ما ، فى حين انه من وجهة نظر النسق هو مجموعة القوى التى تحقق له استعادة توازنه . وكأن الانحراف أو السلوك المنحرف يبدأ اذن عندما يحبط الفاعل التوقعات المنتظرة منه ، الأمر الذى يستدعى ظهور ميكانيزمات الضبط الاجتماعى بوصفه العملية أو الميكانيزم الذى يعارض الاتجاهات الانحرافية ويصادرها .

— Cartwright, Dorwin, and Zander, Alvin, eds.; Group Dynamics : Research and Theory. 3rd ed. 1968.

— Merton, R. K.; Social Theory and Social Structure. rev. ed. 1957.

— Parsons, T.; The Social System, 1951.

أنظر : ضبط اجتماعى
Social Control

ضمير Conscience (E.F.)

١ — مصطلح يشيع استخدامه فى علوم النفس والأخلاق بصفة خاصة وان كان يكتسب مضمونا معينا فى علم الاجتماع عندما يقصد به ذلك المستوى الأخلاقى للشخص الذى يتكون نتيجة لخبراته وتفاعله مع الجماعة وبخاصة فى مرحلة الطفولة وهو لا يزال موضوعا لأوامر ونواهى اساليب التنشئة الاجتماعية التى تغرس فيه قيما ومعايير اجتماعية ستبقى كمحددات لسلوكه الاجتماعى الى حد بعيد كما سوف تتدخل فى تحديد استجاباته لكل ما يتصل بالسواء والانحراف والصواب الخطأ .

٢ — وللمفهوم أهمية خاصة فيما يتعلق بموضوع الشهادة ، حيث يتوقف مصير المتهم فى كثير من الأحيان على مضمون الشهادة التى يدلى بها أحد الناس . ومن هنا يرى البعض تعريف الضمير بأنه القدرة على صياغة الأحكام الأخلاقية ، حتى وبالرغم من التسليم بكل ما قد يقف أمام كمال هذه القدرة خاصة فى مسألة كمسألة الشهادة التى اشرنا اليها .

— Bier, W. C. ed.; Conscience : Its Freedom and Limitations. 1971.

جريمة تضامن (بالاتفاق)
Consensual Crime (E.)
Crime Consensuelle (F.)

انظر : جرائم دون ضحايا
Crimes without Victims

اجمـــاع ، قبول Consensus (E.F.)

١ — مثلت قضية النظام الاجتماعى Social Order والكيفية التى يحـــافظ بهـــا المجتمـــع أو الجمـــاعة الاجتماعيـــة على استقرارها واستمرارها احدى القضـــايا المحورية التى طالما شغلت أذهان علمـــاء الاجتماع والفلاسفة الاجتماعيين وشاركهم فى هذا نفر من فلاسفة السياسة وفقهـــاء القـــانون وهم يعالجون القوى المسيطرة على السلوك الجماعى أو مظاهر السلطة والتبرير السياسى أو وهم يناقشون أصول الجزاء القانونى بوجه عام .

٢ — وفى العصر الحـــديث عـــالج أوجيست كونت فكرة النظـــام فى المجتمع ودور المعرفة والدين والأخلاق فى تحقيقه. كما ركز أميل دوركايم واعضـــاء المدرسة الفرنسية الاجتماعية بصفة خاصـــة على دراسة الرموز الجمعيـــة والقيم والأفكار والمثل وآثارها فى تمـــاسك الجمـــاعات والمجتمعات ، على حين أبرز علماء آخرون مثل هربرت سبنسر أهمية النظم الطقسية والسياسية والدينيـــة كوســـائل تتضمن القدرة على الكف والتوجيه .

٣ — ويسود العلم الاجتماعى اليوم اتجاهان رئيسيان بصدد قضية النظـــام الاجتمـــاعى أحدهما يضـــم أولئك الذين يؤكدون على دور القهر Coercion أو القسر والارغام كأساس لازم للنظام الاجتمـــاعى وثانيهما يضـــم الذين يرون ضرورة توافر قـــدر معين من القبول أو الاتفـــاق على القيم الاجتماعية والمعـــايير على اعتبـــار أنهـــا تمثل العمود الفقرى للنسق القيمى الذى يمكن من خـــلاله وبواسطته تأكيـــد النظـــام والحفاظ عليه . ولا تكاد معظم نظريات النظـــام الاجتماعى تختلف فيمـــا بينها فى تصورها لأسس النظم الاجتماعية والذى عبرت عنه فى مصطلحات اما القبول المعيـــارى أو القهر الفيزيقى .

ويقدم لنا علم الاجتماع البارسونزى نموذجا للتحليل المتعمق لمسألة النظام فى مصطلحات القيم النهائية أو القصوى التى يشارك فيهـــا الأفراد ويعتنقونهـــا ويتم استدماجهم لها نتيجـــة للخبرات المشتركة الناجمة عن التنشئة الاجتماعية التى تقدمها الأسرة على وجه الخصوص .

٤ — وبالرغم من التسليم بأهميـــة وجود قـــدر من الاتفـــاق حول المســـائل الحيوية وذلك على اعتبـــار انهـــا مكون ضرورى من مكونات النظام العام ، الا أنه من العسير واقعيا تحقيق اتفاق أو اجماع أو قبـــول مطلق خاصـــة فى المجتمعـــات الحديثة . كما أن طبيعة هذا الاتفاق وكذا حدوده ومداه فيما يتعلق بالقيم الاجتماعية

فى المجتمع الانسانى مسألة مما تثير بدورها العديد من المناقشات والخلافات فى النظرية الاجتماعيــة . فهنـــاك على سبيل المثال العديد من البحوث الامبريقية التى أبرزت ضرورة الابتعاد عن التفسير المثالى لأصل القيم وتطورها واهمية ان توضع القيمــة فى اطارها الاجتمـــاعى والموضـــوعى أى الاعتراف بأنهـــا نسبية ومتغيرة فى الزمان والمكان .

٥ ــ وعـــلاوة على ذلك فان قبول القيم لا يمكن أن يوصف بأنه قبول عـــام على مستوى المجتمـــع بأكمله ، ولكنـــه بالأحرى تقبل جزئى أو عملى لأجـــل غاية عملية أو أخرى . ومن المهم بهذا الصدد الانتباه الى أن هذه القيم قد تظل قائمـــة الى أن تصطدم بها متطلبات النمو والتطوير فيتود ذلك الى ظهور قيـــم جديدة تعكس فى الأغلب المصـــالح الأساسية للطبقـــات المسيطرة . وفى هـــذا الاتجـــاه نجد أن النظرية الماركسية بصفة خاصة قد انتقدت انتقادا عنيفا مختلف المواقف التى تكتفى بالقول بأهميـــة الثقافة والقيم الاجتماعية كأساس للنظام الاجتمـــاعى مؤكدة بدلا من ذلك على ضرورة ان توضع المسألة برمتها فى مكانهـــا الصحيح فى اطار الصراع بين القوى والعوامـــل الاجتماعيـــة المختلفـــة والصراع الطبقى بصفة خاصـــة . وذلك على اعتبـــار ان المجتمع ــ أى مجتمع ــ هو نتيجةلكلمن مقولتى التفاعل الاجتماعى أى الصراع والتوافق معا .

ــ عزت حجازى ، مفهوم الضبط الاجماعى،م.ج.ق. العدد الثالث ، مجلد ١٢ ، نوفمبر ١٩٦٤ .

— Cohen, P. S.; Modern Social Theory. London. Heinemann. Educational Books. 1968.

قبول نموذجى للقانون
Consensus model of Law (E.)
Consentement Type de la Loi (F.)

١ ــ فى احدى الدراسات الشهيرة لسذرلاند Sutherland تولة مؤداها انه عندما تكون الأغراف كافيـــة فى مجتمع من المجتمعـــات فلن تكون هنـــاك حاجة الى القانون وعندما تصبح الأعراف غير كافية فان القوانين تعتبر بـــلا فائدة وعديمـــة الجـــدوى

Sutherland, Edwin H., and Donald) R. Cressey.; Principles of Criminology, 7th, ed.; Philadelphia : J. B. Lippincott 1966. P. 11).

وســـواء كـــان الأمـــر كذلك ام لا فـــان هذه الاشـــارة الذكية ، تشير الى قضية هامة هى الى اى مدى يعكس القـــانون النسيج الأخلاقى للمجتمع أو الى أى مدى يعتبر القـــانون معبرا عن مواقف المجتمع وآرائه وقيمـــه واخـــلاقياته ؟ وليس من شك فى ان القضية لا يمكن أن تؤخذ على هـــذا النحـــو من التبسيط الزائد نظـــرا للمتضمنات العـــديدة التى تعكسها هـــذه التساؤلات ، فقـــد يكون القـــانون ــ من ناحية ــ انعكاسا حقيقيا أو بلورة صادقة للأعراف وفى هذه الحـــالة فان المؤكد هو ان يصبح القانون ، حتى وعلى الرغم من الادعاء بعدم ضرورته الجوهرية ، معيارا للخير أو القبول العام . اما اذا كان القانون

ـ وهذا من الناحية الثانية ـ فى صراع بشكل او بآخر والمصالح الاجتماعية ، أو على الأقل بعض هذه المصالح ، فانه لن يكون سوى مجرد قيمة فحسب لأولئك الذين يرعى مصالحهم وبالتالى يمكن ان يصير اداة للكبت والقهر والارغام .

٢ ـ ويكشف لنا التراث الموضوعى الذى اهتم بمناقشة هذه القضية عن وجود اتجاهين ذهب أولهما الى ان القانون انما وجد لكى يقوم بوظائفه فى تأمين الخير العام على حين ذهب الاتجاه الثانى الى أن القانون لا يقوم الا لأجل خدمة اهداف بعض الأفراد فى المجتمع وهؤلاء الأفراد هم من القوة والنفوذ بحيث يؤثرون فى ما هية القانون وجوهره وبالتالى قضية العدالة بأكملها . وبالرغم من التناقض الواضح بين هذين الاتجاهين فانهما يقدمان اطارا مرجعيا يساعد على فهم النسق القانونى وربما تعمق القضايا التى يطرحها كل منهما .

٣ ـ ولقد قدم روسكو باوند Pound نموذجا فريدا للموقف الأول الذى يعتمد فيه القانون على القبول أو الاتفاق العام ، اذ نظر الى المجتمع على انه كيان يتكون من العديد من الجماعات المختلفة التى تتصارع مصالحها على الرغم من انه يحيطها نوع من التناغم والاتساق . كما ذهب الى أن بعض الصراع أمر ضرورى لتحقيق الوجود الأفضل للمجتمع ، وبناء على ذلك فقد اكد ان التوفيق بين المصالح المتنازعة والمتصارعة فى المجتمع يصبح من ثم أمرا ضروريا لتأمين النظام الاجتماعى والحفاظ عليه وما القانون سوى الآلية الرئيسية لتحقيق هذه الغاية . ان القانون بالنسبة الى روسكو باوند هو نوع من الهندسة الاجتماعية توجه الى تحقيق التناسق الاجتماعى . وعليه يلزم اذن دراسة القانون الواقعى الحى Living Law أو القانون كما يمارس وظيفته فى الواقع والتطبيق .

٤ ـ ولكن ريتشار كوينى Quinney يقدم من الطرف الآخر نظرية الصراع فى القانون او نظرية القانون التى يقيمها على مبدأ الصراع Conflict Theory . ففى الوقت التى كانت نظرية باوند موجهة أساسا نحو اقامة تصور للمجتمع يتميز بالاتفاق والاستقرار ، فان نظرية كوينى قد تأسست على تصور للمجتمع لقى قبولا واسعا من طائفة من الاجتماعيين فى مقدمتهم كوزر وداهر ندورف حيث ذهبوا جميعا الى ان المجتمع انما يتميز بمجموعة من الخصائص الذاتية هى التغاير والصراع والقهر والتغير ، وعليه فقد أكد كوينى أن القانون بدلا من أن يكون أداة للتحكم فى المصالح وضبطها ، فانه بالأحرى تعبير عن المصالح وذلك نتيجة لخاصية صراع المصالح ذاتها المميزة للمجتمع . وبتعبير آخر فان القانون هو اذن اداة يمكن القول بأنها تعمل بعيدة عن مصالح بذاتها ، ولكنها فى الوقت نفسه من خلق هذه المصالح ونتاج لها بالدرجة الأولى . ويترتب على ذلك احدى النتائج الخطيرة التى مؤداها أن القانون نادرا ما يكون نتاجا للمجتمع ككل ، ولكنه يوجد ويمارس وظائفه بواسطة الذين يمتلكون القوة

والنفوذ بما يسمح لهم بتحويل مصـــالحهم الى سياسة عامة .

٥ ـــ ثم تأخذ المسألة بعدا جديدا عندما يقرر كوينى استطرادا مع منطقـــه الســـابق أن اصـــلاح النسق القـــانونى لا يعتبر من ثم أمرا كافيا وانما يتعين الغاء القانون واحلال صيغة أخرى محله تكون قادرة على تأكيد حقوق كل انسان ومعبرة عن رغبات الكل فى الوقت نفســـه . ومع أنه ليس من الســـهل القول بأن الانســان والنظم القانونية كافة هى انســـاق ونظم خاطئة فيكفى أن تثير مثل هـــذه المواقف والتصورات فى الأذهان قضية فساد كثير من القوانين وقضية العدل بكل أبعـــادها ومتضمناتهما بما يقرب الانسان من تطلعه الأزلى الى عـــدل حقيقى غـــير مـــزيف ومرســـوم .

ـــ على حسن فهمى ، الدولة والقانون والعقــاب (دراسة فى الاشتراكية العلمية والتطبيق) م٠ح٠ق العدد الأول ، مارس ١٩٦٩ .

— Pound, R.; Social Control Through Law. New Haven, Conn.; Yale University Press. 1942.

— Pound, R.; An Introduction to the Philosophy of Law. Haven. Conn. Yale University Press. 1959.

— Quinney, Richard.; The Social Reality of Crime, Boston.; Little, Brown, 1970.

— Schur, Edwin M.; Law and Sooiety. A Sociological Review, N. Y. Random House. 1968.

انظر : سلطة Authority
صراع Conflict
صراع المصالح
Conflict of Interests
أخلاقية القانون
Morality of Law
روسكوباوند Pound, Roscoe
النظام العام
Public Order
ضبط اجتماعى
Social Control

Conservation (E.F.) حـــفظ

على الرغم من شـــيوع اســـتخدام هـــذا المصـــطلح فى كثير من المجـــالات وبخاصـــــة فى العـــلوم الطبيعيـــــة (Conservation Laws) والعلوم الاقتصادية والسياسية .. الخ فان المصطلح يتخـــذ معنى محددا فى العلوم القـــانونية حيث يقصد به تلك الاجراءات التى يراد بهـــا ضـــمان عـــدم الاساءة الى الأشـــخاص أو الحاق الضرر بهم اذا تبين عدم وجود ملاءمة أو ضرورة لرفـــع الدعوى ، ومن ثم يصدر الأمر بحفظ الأوراق نظرا لعدم الاهميـــة ، أو فى احوال أخرى للأكتفـــاء بتوقيـــع بعض اشـــكال الجزاء الادارى وكله يعنى ايقـــاف التحقيق عند مرحلة معينة . ومن هنا فيمكن الرجوع عن أمر الحفظ اذا ماجـــدت ظروف يرى المحقق معهـــا العودة الى مبـــاشرة التحقيق ومتابعتـــه .

Conspiration (F.) مؤامرة ، مكيدة

المصـــطلح فى أصـــله الـــلاتينى

Conspiration أو Conspiro يعنى الاتفاق السرى الذى يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل غير مشروع او اتفاقهم على استخدام وسائل غير مشروعة واجرامية للقيام بفعل لايعتبر جريمة فى ذاته ومن ثم يطلق عليهم لفظ المتآمرين أو المخربين . ومن الجلى انه يتوافر هنا القصد الجنائى العمدى الذى تحدد بمقتضاه العقوبة نسبةالىنوع الفعل وجسامة الضرر وخطورة الغرض من وراء التخطيط والتآمر اضافة الى مدى التورط الذى وقع فيه كل من المتآمرين حيث قد يتراوح ما بين مجرد المخالفة لبعض القوانين وجريمة التآمر على نظام الدولة وسلامتها .

جبلة (تكوين بيولوجى) Constitution (E.F.)

يقصد بالمصطلح التكوين البيولوجى للفرد الموروث والمكتسب ، اى ان العوامل الجبلية (الفطرية) تشمل العوامل الوراثية والعوامل الولادية بمعنى تلك التى تعرض لها الجنين اثناء الحمل او الوضع الى جانب عوامل بيولوجية اخرى . وتعتبر عوامل الوراثة او الجبلة المعيبة من العوامل البيولوجية المهددة باضطراب الشخصية على اعتبار انها مما يمهد الطريق أمام ظهور المرض ويحول دون تكامل الشخصية .

انظر : حتمية بيولوجية
Biological Determinism

دستور Constitution (E.F.)

١ — يتضمن الدستور كوثيقة مكتوبة غالبا معظم المبادىء والقواعد التى يتضمنها تعريف القانون الدستورى ومن هنا يعتبر الدستور القانون الأعلى او الأساسى فى الدولة لأنه يضم مجموعة القواعد التى تحتل مكان الصدارة بين سائر القواعد القانونية . وان كانت بعض الدول كانجلترا على سبيل المثال ما زالت تخضع فى شئونها لكثير من المبادىء غير المدونة والتى تمت وتطورت نتيجة للعرف الذى يتكون مما يعتاده الناس فى سلوكهم وما ينشأ فى شعورهم من اعتقاد فى وجوب احترام ما جرت عليه العادة والالتزام به .

٢ — ويختلف وضع الدستور الكامل بأختلاف الظروف السياسية والاجتماعية المصاحبة ، فقد يكون الدستور منحة ممن يتولى السيادة فى المجتمع ، كما قد يظهر فى صورة عقد بين الشعب ومن يتولى هذه السيادة ، وقد تسنه جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب أو قد يضعه الشعب نفسه بطريق الاستفتاء وهذه هى أرقى الطرق لوضع الدستور.وتنقسم الدساتير الى دساتير مرنة واخرى جامدة . وهو تمييز تكون له فائدة خاصة عند الرغبة فى تعديل الدستور الأمر الذى لا يتم الا بالطريقة التى يحددها ويبينها الدستور نفسه ، فالدستور المرن هو الذى يكفى لتعديله ان يصدر بالتعديل تشريع عادى بالاجراءات التى تصدر بها التشريعات العادية . أما الدستور الجامد فهو الذى

لا يمكن تعديله بهذه الطريقة وانما عن طريق اتباع اجراءات وشروط خاصة تختلف بأختلاف الدساتير .

— عثمان خليل عثمان ، المبادىء الدستورية العامة القاهرة ، ١٩٥٦ .

انظر : قانون دستورى
Constitutional Law

قانون دستورى (دستور)
Constitutional Law (E.)
Droit Constitutionnel (F.)

القانون الدستورى أو الدستور مجموعة القواعد التى تحدد نظام الحكم فى الدولة وتبين السلطات العامة فيها واختصاص كل سلطة منها وتبين علاقات هذه السلطات بعضها بالبعض الآخر ، كما توضح ما للأفراد من حريات عامة وحقوق قبل الدولة ، والضمانات الأساسية لهذه الحريات .

وعلى الرغم من شيوع مصطلح القانون الدستورى باعتباره أحد فروع القانون العام الداخلى فان البعض يشكك فى توفر الصفة القانونية لقواعده ، على أساس أن السلطة العامة وهى التى يحتمل أن تخالف الدستور لا يتصور أن تقدم على توقيع الجزاء على نفسها ولكن هذا الموقف حسم أمره مع تطور الفكر السياسى القانونى عندما توصل الى مبدأ فصل السلطات المأخوذ به حاليا ، اذ يظهر الجزاء عند توزيع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على شكل رقابة متبادلة من كل سلطة على الاخرى وهى

رقابة تختلف حدودها وضوابطها بأختلاف نظم الحكم .

— محمد كامل ليلة ، القانون الدستورى ، القاهرة ، ١٩٧١ .

عدوى ، وباء
Contagion (E.F.)

يرجع الفضل فى استخدام هذا المفهوم لأول مرة الى جون هوارد Howard وهو يشير الى أن البيئة السيئة والعوامل المفسدة التى تنتشر بين السجناء الذين يتكدسون فى داخل السجون دون محاولة تصنيفهم فى ضوء ما أرتكبوه من جرائم وانحرافات ، مما يساعد على التاثير فى صغار المنحرفين ونقل الاتجاهات والقيم والثقافات الاجرامية والمنحرفة اليهم ، الأمر الذى يدفعهم الى معاودة الجريمة حال خروجهم من السجن . بمعنى أن السجن تحت هذه الظروف أشبه ما يكون بمدرسة للجريمة وتخريج المجرمين أو هو ناقل للعدوى فيما بين النزلاء تماما مثل الأمراض المعدية Contagious diseases .

— Howard, J., The State of Prisons in England and Wales : Second edition London.

انظر : تصنيف السجون
Prison Classification

Contempt (E.F.) احتقار

يشار بهذا المصطلح الى نوع مقصود من عدم التقدير والاحترام اللذين تظهرهما الجماهير احيانا تجاه السلطة

العامة ، أو بعض الاجراءات أو القواعد القانونيـــة التى تتخـذها السـلطات القضائية ، وذلك مثل رفض الاجابة على الأسئلة الموجهة الى الشخص مما يعتبر احتقــارا واهانة للمشرع أو للقـاضى نفسه . وهو فعل قد يكون معلنا أو غير معلن ومبــاشر ، اى فى حضور وانعقاد المحكمة أو غير ذلك . والعادة أن تصنف ما يوجه الى المحكمة من اهانة أو احتقار الى افعال جنائية أو مدنية وكلاهما قـد يكـون موضعا للعقوبة سـواء بالحبس أو بالغرامة .

مهــــرب Contrabandist (E.)
Contrebandier (F.)

انظر : تهريب
Smuggling

عقــــد Contract (E.)
Contrat (F.)

١ — اتفاق ارادى ملزم بين طرفين أو اكثر يترتب عليـــه اثر قانونى لتنظيم مختلف النشـاطات واوجه النفاعل الاجتماعى بوجه عـــام ، أو هو بتعبير آخر الوسيلة القانونية التى يتم بها تنظيم هذا النشـاط ومن هنـــا توقـــع على من يقصـــد الى الاخلال به العقوبة المناسبة .

وينطوى مفهوم العقــد على معنى العدل حتى قيــل أن العقد هو الصورة المثالية للعدل ، وأن من فــال عقدا فقد قال عدلا ومن هنـــا ايضـــا كان الاهتمام بأركانه وشروطـــه التى يــرى كثير من الفقهــاء أمورا ينبغى أن تترك للحـــرية الكاملة للأطراف المتعاقدة .

كذلك ينبغى احترام العقـــد فالعقد هو دائما شريعـــة المتعاقدين مهما كانت الظروف والملابسات التى تم ابرامه فيها ، ومهما كانت الظروف التى طـــرات بعـــد ابرامه اضافة الى ضرورة مراعاة العقد لمـــا هو سائد من آداب عامة ونظام عام.

٢ — بيد أن هذه الفكرة عن تلازم العقد والعدل مما يصعب التسليم بهـــا تسليما كامـــلا لأن المؤكد هو أن العقـــد لا يكون معبرا عن العدل اذا ما كان احد الأطراف فى مركز القوة الذى يجعله اقدر على امـــلاء شروطه على الطرف الآخـــر او الأطراف الأخرى المتعـــاقدة . وحتى مع التسليم بأن العقـــد كان عادلا وقت الابرام فقد يقـــع من الظروف والأحداث ما يجعله مخالفا للعدل ، الأمر الذى يثير عدم الرضـــا والتصادم ويستدعى بالتالى تدخـــل ارادة المشرع لحسم ما ينشب من خـــلافات بما يراه من نصوص واجراءات وتدابير .

— Schlesinger, Rudolph B. ed.; Formation of Contracts. 2 Vols. 1968.

ثقافة مضـــادة
Contra - Culture (E.)
Contre Culture (F.)

مصـــطلح استخدمه يينجر yinger ليقصد به نوعيات من الثقافات الفرعيـــة الانحرافية المضادة للقيم والمعايير الاجتماعية السائدة فى مجتمع من المجتمعات .

انظر : ثقافة الجناح
Delinquent Culture

ثقافة فرعية
Sub — Culture

نظرية الضبط
Control Theory (E.)
Théorie de Contrôle (F.)

١ — وفقـا لمـا يقـرره هيرشى Hirschi وهو احد الثقاة القلائل الذين وضعوا اكثر الصياغات المبكرة احكاما لنظرية الضـبط فانه يتعـين على عـلم الاجـرام ان يعطى مـزيدا من اهتمـامه للاجابة على السؤال الآتى : لمـاذا يطيع النـاس قواعد المجتمع وقوانينه ؟ ذلك لأن مثل هذا السؤال لم يعد يمثل نقطـة البدايـة لـدى الكثيرين الذين أصـبحوا يتجاهلونه ويتساءلون بدلا منه عن السبب فى عدم امتثال الناس للقـاعدة القانونية على نحو ما نجـد فى نظريات المخالطـة الفارقة والانحراف الثقافى .

٢ — ولقـد انطلق هيرشى هنا من مسلمه هويز الشهيرة التى كان قـد قرر فيهـا أن الخوف Fear بالذات من بـين كل الدوافـع والنزعات هو الذى يمنـع الناس من الخروج على القانون . وحتى فى تلك الأحوال التى قد تلوح فيما بعض الفائدة أو المنفعة .

٣ — ومع أن نظرية الضبط بهـذا المعنى لا تفترض أن الانسان كائن لا أخلاقى فى حقيقته ، وأنما تفترض بعض الاختلافات فى شدة روابطه الأخلاقيـة ، فان الشىء الأكثر اهمية هو ما تقرره بصدد الظروف التى يظهر فيها السلوك الاجـرامى وهى تلك الظروف التى وصفها بضعف الضوابط الاجتماعية وتهاويها وانهيارها . اى عندما تنحل الروابط التى تربط الأفراد بالمجتمع وتغـرى الظروف بالخـروج على هـذه الروابط ، فيبدأ احترام الفرد لها يتداعى ولا يعود (يخاف) او يخشى رد الفعـل الاجتماعى ، ومن ثم يتصرف وفق ما تمليه مصـلحته .

٤ — مثل هـذا التحليـل للروابط الاجتماعية يشتمل على كثير من العناصر مثل القلق والارتباط والميـل ثم الانخراط اضافة الى درجة الاعتقاد فى الاخلاقيات التقليدية والمتعارفات عموما . ومن هنـا فان السلوك المحتمل يمكن تفسيره فى ضوء هذه المكونات أو العناصر ، أى فى ضـوء ابتعاده عن الصـورة المقابلة لها ، اى مظاهر الانحراف بتعبير أدق .

وترجع القيمة الحقيقية لهذا المدخل الى تأكيده على حرية الانسان وعقلانيته وذلك فى مقـابل الحتمية الاجتماعية التى طالما سادت من قبل . والواقع ان الجديد الذى تزعم نظرية الضبط انها جاءت به هو انهـا قد اعادت الصياغة التصورية لشىء قد يتحول ليصبح نمطا انحرافيا . ذلك انه بالتأكيد على ضعف الروابط فى الطبيعـة البشرية وعلى ضرورة الحاجة الى القوى المؤثرة التى تعمل من خـلال النظام القـائم والمستقر ، فقـد كشفت نظرية الضبط عن الخطورة فيمـا اذا لم يتحقق ذلك ، لان الأفراد سوف يكونون من ثم احرارا تماما فى التصرف والحركة كيفما يشاءون ، وقد يقود ذلك الى ما قد يعتبر انحرافا من وجهـة نظر اصـحاب السلطة والنفوذ .

— T. Hirschi; Causes of Delinquency, Barkeley. 1969.

Delinquency — انظر : جناح

Social Control — ضبط اجتماعى

المتعـــارفات Conventions (E. F.)

على الرغم من انه يصعب تحـــديد المقصود تماما من هـــذا المصطلح الا انه يمكن القـــول بأنه عـــادة مـــا يشير الى الممارسة أو القاعدة السلوكية التى تحدد بوجـــه عـــام ما ينبغى أن يقـــوم به ، أو يمتنع عن القيام به اعضاء الجماعة ، وهى من هنـــا تلعب فى المجتمع وبخاصة التقليدى والبسيط دور القـــانون ، على الرغـــم من ان طابعهـــا القبول وليس القهـــر والجـــزاء . ومن المعـــروف أن الكثيرين يفرقون بين المتعارفات القانونية والمتعـــارفات الســـياسية حيث تتضـــمن الأخيرة نوعا من القهر الذى يهـــدف الى تحقيق الخضوع للسلطة التى قـــد تكون سلطة غير شرعية .

— J. D. Mayne, A Treatise on Hindo Law and Usage - 10th ed. 1948.

اصـــلاح عرفى
Conventional Correction (E.)
Correction Conventionnel (F.)

Conventions — انظر: متعارفات

تحقق ، ادانة ، حكم بثبوت الجريمة
Conviction (E. F.)

١ — يقصـــد بالمصـــطلح التحقق القضـــائى الرسمى للدعوى بثبوت الجرم أو الذنب . ويرى بعض الكتاب أنه نظرا لعدم وجود الوسيلة لتقرير من ، أو ما هو الاجرامى حتى يكون قـــد تم اتهام احـــد الأفراد رسميا أمام المحاكم ، فانه يتوجب من ثمة على علم الاجرام أن يركز جانبا من اهتمـــامه على أولئك الذين ادانتهـــم المحـــاكم وحكمت عليهـــم بثبوت التهمـــة أو الجريمة . وبتعبير آخـــر يرى هؤلاء أن الفعل لا ينبغى أن يعتبر جريمة الى أن تتم ادانة الفـــاعل بخروجه الفعلى على القانون ومن ثم تتوجب عقوبته .

٢ — وبالرغـــم من أن الأصـــل فى الادانة أن تتم فى ضوء اجراءات المحاكمة العادية الا أن هنـــاك بعض التشريعات التى تبيح الادانة بغير مرافعة ، وهو نظام معمول به فى كثير من الدول بالنسبة الى انـــواع معينـــة من الجرائـــم البســـيطة كالمخالفات والجنح وهو ما يعرف عموما بنظام الادانة بغير مرافعة .

— سمير الجنزورى ، الادانة بغـــير مرافعـــة ، م٠ج٠ق . العـــدد الثانى ، يوليـــو ١٩٦٩ . المجلد الثانى عشر .

— Korn, Richard R. and L. Loyd Mc Corkle.; Criminology and Penology. N. Y. Holt, Rinehart and Winston, 1952.

عقوبة بدنية
Corporal Punishment (E.)
Punition Corporelle (F.)

١ — تقوم أساسا على ما تتضمنه فكرة العقوبة من تكفير وردع . ويقصـــد بهـــا انزال الأذى بجسم المحكوم عليـــه

نكاية به وايلاما له على فعله الاجرامى . وقد استخدمت مختلف المجتمعـات عقوبة التعذيب البدنى حيث سادت هذه العقوبة التفكير الجنـائى فى العصـور القديمـة والقرون الوسطى وابان سيطرة وسطوة النظام الكنسى الذى جعل فكرة العقـاب متمشية مع فكرة الخطيئة والمجازاة عليها .

٢ — ولقد تنوعت العقوبات البدنية باختـلاف المجتمعات واختـلاف الفلسفات الجنائية التى سادتها ومن بينهـا عقوبة الجلد علانيـة وبتر الأعضـاء وكى كتف المحكوم عليه بالحديد المحمى الذى يدمغه بالاجرام ولا يزول مع الزمن ، علاوة على صب المـاء المغلى او الزيت المغـلى فى الفم ، والاخصاء وجب الاعضاء التناسلية وما الى ذلك من الوسـائل التى يقشعر لها البدن .

٣ — وقـد اثرت كتابات الفلاسفة والمفكـرين الذين انكـروا قسوة العقوبة البدنية التى لا مبرر لها ، لا سيما ما كان منها مهينا ، فى موقف رجال الفكر الجنائى مما ادى الى استبعاد نظريات العقـاب التى تقـوم على فكـرة التكفير والردع وبالتالى الغاء كثير من هذه العقوبات مثل التعذيب وبتر الأعضاء والوصم بالحـديد المحمى . ومع ظهور الفلسفات والاتجاهات الانسانيـة والاصلاحيـة ضـاق نطـاق عقوبات التعذيب البدنى مـلا يكاد يوجد منهـا اليوم الا عقوبة الجلد وهذه نطبق فى حالات خاصـة وفى قلة من المجتمعات بوجه عام .

انظر : عقوبة الجلد Flogging

تدابير اصلاحية Corrections (E. F.)

١ — يراد بالمصطلح تلك الاجراءات والأساليب التى قد يلجأ اليهـا المشرع بحسب ما تبيحـه قـوانين العقوبات ، لمكافحة الجريمة عن طريق اتخاذ التدابير المانعة للخطورة الاجرامية ، وشريطة ان تكون هذه التدابير ملائمـة تماما من حيث نوعيتهـا ومقدارهالكل مذنب على حـدة بغية العمـل على تأهيله بمعنى مراعاة التدبير لخصـائص شخصية المذنب ومـا تنصـح عنه من خطورة على المصـالح المشروعة للآخرين ، وحيث لا تتوافر لدى المذنب الأهلية الكاملة للمسئولية الجنائية .

٢ — ولقد كان للمدرسة الوضعية التى نشـأت فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر تحت تاثير اوجيست كونت فضل التوجيه الى حركة الاصلاح الوضعى الجديد التى شارك فيها كبار الفقهاء من امثـال روزمينى Rosmini وايضـا جاروفالو وفيرىومن قبلهم جميعا لومبروزو حيث ارسوا قواعد فلسـفتهم الفقهيـة الجديدة التى تنبنى على فكـرتى الجزاء والوقاية او الحمـاية الاجتماعية ، وذلك على اعتبار ان الغاية الأولى التى ينبغى ان تسعى السياسة الجنائيـة اليها هى مكافحة الاجرام حماية للمجتمع ، ومن ثم يكون الاعتبار الأول لارضاء الشعور العام الذى يتولد من عـدم رجوع المجـرم الى الجريمـة سواء نتيجـة لزجـره وردعه بصورة او باخرى من صور العقوبة كدفاع اجتماعى يحقق الردع العام ، أو باصلاحه وتقويمه باستخدام وسائل الاصلاح المناسبة

او بعزله واقصائه باتخاذ الوسائل التى تكفل تحقيق ذلك اذا ما ثبتت خطورته وانعدم الأمل فى امكانية اصلاحه . ويترتب عليه أن السياسة الجنائية يجب من ثم الا تكتفى فى مكافحة الاجرام بمجرد العلاج بعد وقوع الجريمة بل يجب أن تسعى الى الحيلولة دون وقوعها اصلا وذلك بالوقاية منها واخضاع الانسان سواء توافر لديه الادراك والتمييز أم لحقه عارض من عوارض الأهلية للتدبير المانع لخطورته وهو ما يعبر عنه بمبدأ المسئولية الاجتماعية أو القانونية .

٣ — ولم تنشأ هذه الأفكار وغيرها من فراغ ولكنها استفادت من غير شك من الدراسات والأفكار الجنائية والفلسفات التى قادها أمثال كارمنيانى فى ايطاليا الذى ربط بين العقوبة ووظيفتها فى الردع العام والدفاع عن المجتمع ، واليرو Ellero الذى اكد على نسبية العدالة الجنائية القائمة على اساس المسئولية الأخلاقية وكذلك بوفيو Bovio الذى ابرز دور الارادة الفردية وفعل الظروف البيئية والاجتماعية واخيرا روزمينى الذى ابرز وظيفة المنع الخاص وانكر الوظيفة الجزائية والخاصية الانتقامية للعقوبة وكان لذلك كله تأثيره المباشر على جاروفالوا بصفة خاصة وفيرى الذى انكر تماما حرية الاختيار والذى يعتبر من وجهة نظر الكثيرين المرجع الأساسى للتفكير الوضعى الجنائى .

٤ — اذن ثمة خطة عملية وواقعية لمكافحة الاجرام اوضحتها المدرسة الوضعية وتمثل التدابير غير العقابية احد شقيها كوسائل وطرق وقائية أو احترازية للحماية والوقاية لمنع الخطورة متى ظهرت شواهدها . واذا كان الأمر كذلك فمن الواضح ان التحديد لا يرتبط اذن بطبيعة الجريمة ولكن بشخص الجانى ، وتتحدد أيضا فى ضوء حالته ووفقا لطبيعة ما تسعى اليه من أهداف ، فهى اما تدبير يستهدف التهذيب والاصلاح (الأحداث مثلا) أو تدبير يستهدف العلاج والرعاية (مرضى العقل وبعض المجرمين الشواذ) أو تدابير تهدف مباشرة للدفاع والرقابة وهذه تطبق على العائدين الخطرين بالذات .

٥ — الا أنه بالرغم من الأهمية البالغة لكل هذه التدابير سواء كانت تدابير مانعة أو تدابير وقائية او تدابير دفاع وامن ، فلا يجوز الحكم بتدبير الا فى الأحوال وبالشروط التى ينص عليها القانون . ومع أن البعض قد يعلى من شأن العقوبة على حساب التدبير أو قد يذهب الى عكس ذلك فمن الخطأ الانسياق وراء مثل هذا النوع من التفكير ، لأن مكافحة الجريمة تستدعى فى الحقيقة وجود الأسلوبين معا لتحقيق الردع الذى لا غنى عنه والاصلاح الضرورى والمستهدف فى نفس الوقت . وهو ما تتبناه وتسير عليه معظم التشريعات الجنائية الحديثة حيث تنص على كل من العقوبات والتدابير ، وان كان من المهم التنويه بألا يحكم على الجانى بجزاءين فى جريمة واحدة بمعنى أن الحكم اما أن يكون بالعقوبة واما بالتدبير فلكل مجاله الخاص وظروفه الخاصة وهو ما يعرف بمبدأ عدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير .

— على احمد راشد ، مبادىء القانون الجنائى : الاحكام والنظريات العامة فى الجريمة والمجرم والعقوبة .

محكمة الجنح
Correctional Court (E.)
Tribunal Correctionnel (F.)

من المقرر قانونا ان الاختصاص النوعى للمحاكم يتحدد وفقا لجسامة الجريمة التى رفعت بها الدعوى . وقد لجأ المشرع فى غالبية التشريعات الجنائية الحديثة الى تقسيم المحاكم الى نوعين هما محاكم الجنح والمخالفات ومحاكم الجنايات Cours d'assisets اضافة الى محكمة النقض Cour de Cassation

وبالنسبة الى التشريع الجنائى المصرى فقد قسم المشرع محاكم الجنح والمخالفات الى درجتين هما المحاكم الجزئية ومحاكم الاستئناف Cour d'appel وكما يحدد القانون الاختصاص النوعى فانه يحدد كذلك الاختصاص المحلى للقضاء او ما يطلق عليه المجال الجغرافى الذى لا ينبغى الخروج عنه .

انظر : محكمة Court

مؤسسات اصلاحية
Correctional Institutions (E.)
Institutions Correctionnels (F.)

١ — يتجه المصلحون الاجتماعيون والمشرعون وعلماء الاجرام الى التأكيد على حقيقة أن الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة مسألة يصعب تحقيقها بالاجراءات الرادعة القمعية وحدها ، وانما لابد من الحيلولة دون ارتكاب الجانى للجريمة مستقبلا ، ومن هنا برز الاهتمام بانشاء الدور والمؤسسات الاصلاحية التى تنشد بالدرجة الأولى التهذيب والاصلاح الى جانب اعادة التأهيل والاعداد دون أن تنسى تماما فكرة ردع الآخرين .

٢ — وفى قوانين العقوبات فان هذه المؤسسات الاصلاحية تختلف باختلاف نوعية الجريمة والسن والجنس فهناك مؤسسات خاصة بالأحداث حيث خصت التشريعات هذه الفئة بمجموعة من التدابير الأصلاحية التى قصد بها التوجيه والملاحظة والتربية والتهذيب كما توجد ايضا المؤسسات الخاصة بالنساء الى جانب بعض المؤسسات الايوائية والمصحات التى تعتبر من قبيل المؤسسات الاصلاحية علاوة على مؤسسات العمل والتى يتم فيها نوع من الحجز الاحترازى .

تدريب اصلاحى
Corrective Training (E.)
Traînant Correctif (F.)

١ — اسلوب عملى لتوجيه وارشاد فئات خاصة من المذنبين الذين يرجى اصلاحهم وذلك عن طريق اعطائهم برامج تأهيلية وتدريبية يتلقون فيها بعض المهارات والخبرات الفنية ، الى جانب دورات تعليمية وتوجيهية وتثقيفية تساعد فى اعادة بناء شخصياتهم وتوجيهها وجهة اجتماعية سليمة .

٢ — يستبعد من نطاق هذا النظام الذى يطلق عليه نظام سجون التدريب محترفو الاجرام والمدمنون وذوو الشخصيات الشاذة . كما أنه يقتصر على قبول المذنبين ممن لا تقل سنهم عن الواحدة والعشرين ولا تزيد على الثلاثين أو الخامسة والثلاثين فى الظروف الاستثنائية التى يقدر فيها أن اعطاء المذنب هذه الفرصة يساعد فى اصلاحه السريع .

وفى ضوء تكيف السجين واستيعابه للخبرات والمهارات والمعايير الجديدة التى يلقنها فى هذه البرامج ، يفرج عنه قبل انقضاء المدة المحكوم عليه بها ليعود الى الحياة الطبيعية فى المجتمع على أن يخضع لنظام المراقبة ويكلف بالحضور أمام ضابط الاختبار القضائى (المراقبة) فى فترات دورية حتى تنقضى فترة الحكم .

فســاد Corruption (E.F.)

يقصد بالمصطلح كل الأفعال التى من شأنها أن تعوق أو تمنع التكامل والاتساق كالرشوة والمحاباة والمحسوبية واستغلال النفوذ وما الى ذلك من الأساليب التى قد تجرمها القوانين أو الأخلاق العامة فى مجتمع معين وفى ثقافة معينة .

وبالرغم من الاختلافات القائمة بين رجال القانون والأخلاقيين وعلماء الاجتماع فى تحديدهم لمفهوم الفساد والفعل الفاسد، والشروط التى يجب أن تتوافر لكى يوصف هذا الفعل أو ذاك بالفساد،فثمة ما يشبه الاتفاق على أن السلوك الفاسد هو الذى ينتهك أحد المعايير أو القواعد فى المجتمع ويتعارض مع المصلحة العامة ويوسع من الهوة بين الطبقات والجماعات والأفراد .

ومن هنا فقد تحدث العلماء عن الفساد الادارى والفساد السياسى والفساد البيروقراطى والفساد الاقتصادى . . الخ حيث ركزوا على انماط معينة من السلوك اعتبروها فاسدة من وجهة نظر الكتاب من ناحية ، ومن وجهة نظر المجتمع ذاته الذى يقوم الفعل بأنه فعل فاسد من الناحية الثانية .

انظر : رشوة Bribery

تقليد ، تزييف Counterfeiting (E.)
Contrefaçon (F.)

التقليد والتزييف عموما يقصد به نسخ أو تقليد شىء أصيل وعريق بقصد توزيع النسخ المقلدة توزيعا غير مشروع . ويعتبر تزييف العملة Aldulteration des monnaies أكثر أنواع التزييف انتشارا وان كانت هناك أشياء أخرى أصبحت بدورها موضوعا للتزييف مثل تزييف الوثائق واللوحات الفنية . . . الخ

— Hoyt, Edwin P., Coins, Collectors, Counterfeiters, 1971.

محكمة Court (E.)
Cour, Tribunal (F.)

١ — يشير المصطلح الى الهيئات أو المؤسسات الحكومية التى تعهد الدولة اليها بالوظيفة القضائية أى فض المنازعات . ويتكون من مجموع أو جماع

هذه الهيئات ما يعرف بالسلطة القضائية التى يعهد لها أمر تطبيق القانون . والمحاكم كاداة للقضـاء تختلف من حيث النـوع كما تختلف من حيث الاختصاص فهنـاك القضاء العادى أو المحاكم العادية وجهة القضاء الادارى فضلا عن المحكمة العليا او محكمة النقض كما يطلق عليها عادة .

٢ ــ وبالنسبة الى القضاء العادى ذات الولاية العـادية ، فان المحـاكم تنقسم الى ثلاثة أنواع تختص بالفصل فى كافة المنـازعات وجميـع الجرائم الا ما استثنى بنص خاص وهذه المحـاكم هى أولا قضـاء الجنح والمخـالفات ويشمل المحكمة الجزئية ومحكمة الجنح المستأنفة ، وثانيا قضـاء الجنـايات ويشمل محكمة الجنايات وثالثا قضاء النقض ويشمل محكمة النقض . وفى ضوء هذا التقسيم النوعى تتحدد ايضا مهمة كل نوع ووظيفته فنجد على سبيل المثال أن محكمة النقض تقوم مهمتهـا فى الاشراف على صـحة تطبيق القانون وتفسيره ، أما محاكم الاستئناف فتعتبر دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية وتختص بالنظر فى الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئيـة فى المخالفات والجنح فى الدعوى الجنائيـة والدعوى المدنية التبعية . وتنعقد المحاكم الابتدائية فى أى مكان فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة اذا اقتضت الحاجة على حين تختص المحكمة الجزئية بمحاكمة المتهمين فى جـرائم المخـالفات والجنـح عدا ما نص عليـه القانون مما يقـع فى اختصاص محكمـة الجنايات .

٣ ــ من ناحية ثانيـة يأخذ قضاء الجنـايات بمبدأ الدرجة الواحدة للتقاضى كما يقوم على تعدد القضـاة ، وان كانت بعض التشريعـات تأخـذ بمبدأ تعـدد الدرجات (درجتـان مثلا فى الكويت) . وبدهى أن محكمة الجنايات تنعقد للحكم فيما يعتبر جناية من وجهة نظر القانون . هذا والشـائع أن يطلق لفظ Tribunal على المحكمة اذا كانت ابتدائية ويقال لها Court اذا كانت من درجـة أعـلى كالأستئناف والنقض .

— احمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

— توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ .

جريمـة

Crime (E.)
Crime (F.)

١ ــ مصـطلح الجريمـة مصطلح جرى التعارف على استعماله ليشير بوجه عام الى نوع خـاص من السلوك الذى ينتهك القواعد القانونيـة والمعايير والقيم الأخلاقيـة الموجودة فى المجتمع . وهذه التفرقة بين القواعد القانونية والمعـايير والقيم الأخلاقيـة هى أساس الاختلافات فى مواقف العلمـاء عند نظرهم للجريمـة وتحديدهم لها .

٢ ــ الاتجـاه السسيولوجى عـلى سبيل المثال يبعد أى تدخل للقانون الجنائى فى تعريف الجريمة وبناء عليه تتخذ الجريمة مفهوما واسـعا يعكس نطـاقا واسـعا وشـاملا للسـلوك البشرى يتضمن كافة مظاهر النشاطات التى تخرج على المعايير

المحددة اجتماعيا وسواء كان هذا السلوك قد وقع فى دائرة القانون الجنائى أم لم يقع.وبمعنى أدق الجريمة هنا هى سلوك لا اجتماعى أيا كان مظهره أو مكان حدوثه . فالزنا بالمحارم ظاهرة كونية وبصرف النظر عن الزمان أو المكان فهى تعتبر جريمة تماما مثل الجنسية المثلية والغش والتهرب الضريبى . . . الخ . وقد تمادى أصحاب هذا الاتجاه المعيارى فى توسيع نطاق الجريمة حتى اعتبروها كافة الأفعال التى تخرج على الحقوق الأساسية للانسان

انظر :

Herman Schwendinger and Julia Schwendinger; Defenders of Order or Guardians of Human Rights. Issues in Criminology. 5 (Summer) : 123 - 57.

٣ — يميل العلماء من انصار التعاريف القانونية Legal difinitions الى تضييق مجال الجريمة كما يراه أصحاب المدخل المعيارى السابق وذلك على اعتبار أنه يشتمل من النشاطات والأفعال ما ينبغى أن يترك للدراسة الأعم المتعلقة بالانحراف عموما . ويترتب على ذلك أن أصبحت الجريمة من وجهة نظرهم الاطار النموذجى لما يعتبره المشرع خروجا على أوامره أو نواهيه ، فيقرر من أجله العقوبة . فكأن الجريمة لا توجد اذن الا بالنسبة الى القانون الجنائى وفى داخل اطاره وفى حدوده . بمعنى أن القانون الجنائى هو الذى يعطى السلوك المعين صفته كسلوك اجرامى ، وهو ما يعبر عنه بأن الجريمة لا توجد او تبدأ الا مع القانون أى أن امكانية تحويل شكل

او خر من اشكال السلوك الى فعل اجرامى انما هو أمر متأصل فى صياغة القانون الجنائى . فبدون هذا القانون لا يكون هناك وجود للجريمة باعتبارها سلوك تمنعه الدولة ويثير رد فعلها بعقوبة محددة .

٤ — ومع ذلك فقد رأى بعض العلماء أنه لما كانت لا توجد وسيلة لتعيين من هو المجرم سوى اتهامه ، ومثوله رسميا أمام القضاء ، فانه يتوجب من ثم الا يعتبر الفعل جريمة ، حتى يوجه الى الفاعل الاتهام بخروجه على قواعد القانون ، وحتى توقع عليه ما هو مقرر من عقوبات . ونزولا على هذا المنظور فان الجريمة لا توجد الا اذا ما مثل الفعل أمام السلطات القضائية وتمت ادانته كفعل ينتهك قواعد القانون الجنائى .

٥ — وباستقراء مختلف الاتجاهات فلا يتصف الفعل بأنه جريمة الا اذا توافرت له على الأقل من الناحية النظرية خمسة شروط وهى أن يكون الفعل متضمنا لأذى أو ضرر يقع على انسان ما بواسطة الفاعل ، وأن يكون الفعل مما ينص القانون على منعه وقت وقوعه ، وأن يتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل ، وأن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الضار الارادى والضرر الناجم عنه وأن تكون هناك عقوبة مقررة بنص القانون .

ان الجريمة تعنى العدوان على أية صورة كان ، أى العدوان على الأنظمة والقواعد التى يضعها المشرع أو يفترض قيامها ، حتى بالنسبة الى الجرائم غير

أسباب (عوامل) الجريمة
Crime Causation (E.)

العمدية التى بهــا يفترض فى الانســان سلوك معين فلا يراعيه فى تصرفاته حتى الدرجة التى تصل الى النتائج المجرمة . والعدوان الذى هو الأساس فى تعــريف النموذج القــانونى للجريمـــة حديثا هو الأساس كذلك فى كل الأفعال التى تلحق بالغير ضررا وتستوجب رد فعــل لهــذا الضرر .

— محمد عارف ، الجريمة فى المجتمع (نقد منهجى لتفسير السلوك الاجــرامى) ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

— Quinney, Richard, Class, State and Crime - 2 ed ed - 1980.

— Reid, Sue Titus, Crime and Criminology - 2 d. ed - 1979.

— Wolfgang, Marvin E, and Ferracud, Franco.; The Subculture of Violenco. 1982.

اسباب (عوامل) الجريمة
Crime Causation (E.)
Causes de la Crime (F.)

١ — يدور أحــد الأسئلة الرئيسية التى طالما شغلت أذهان العلماء فى محيط الفكر القانونى الجنــائى حول الأسباب أو العوامل والظروف التى تجعــل بعض الأفراد يقدمون دون البعض الآخــر على خرق القاعدة القانونية والسير فى طريق الجريمـــة والانحراف . وتضعنا محاولة اجابة هذا السؤال فى صميم فكرة السببية causalité اى البحث عن الســـــبب فى مقارنة الجريمة وهى القضية التى وجهت لبحثها معظم البحوث فى علم الاجرام .

٢ — وتختلف آراء العلماء اختلافات بينية فى تحديدهم لتلك الأسباب التى ذهبوا الى أنهـــا تتمثل فى أســـاليب التنشـــئة الاجتماعيـــة الفاشلة وفى الفقر والظروف البيئية السيئة وفى العوامل السيكولوجية أو الفسيولوجية أو البيولوجيـــة وكذلك فى الشعور بالنقص ومشاعر الدونية بسبب وجود عجــز أو علة بيولوجيـــة من نوع أو آخر . وبوجه عـــام فقد انحصرت هذه (المداخـــل approaches) التفسيرية فى عدد من الكليات أو المقولات بالنظـــر الى درجـــة عموميتهـــا ، حيث اتجهت بعض النظريات الى السلوك الاجرامى فى عمومه بينمـــا ركزت نظريات اخـــرى على بعض المظاهر النوعيـــة والمحددة لهذا السلوك على حين أهتم البعض الآخـــر بموضوع تنميط الجرائم وتصنيفها .

٣ — بيد أن المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بفكرة السببية الاجراميـــة تكمن فى مفهـــوم السبب Cause ذاته الذى تتبنى مختلف المواقف فى ضوئه . فعلى الرغم من (كثرة) الأسباب التى يسوقها العلماء فى تفسيرهم للظاهرة الاجرامية فان فريقـــا منهم يرى انه لا يمكن النظـــر الى هـــذه الظـــاهرة من خلال مفهوم السببية الذى يوجد فى العلوم الطبيعية ، وبنـــاء عليـــه فـــلا يعقـــل أن تستخدم فكرة السببية (السبب) بالمعنى نفسه الذى يستخدم فى ذلك المجال . ومن هنا فلابد وأن يكتسب هذا المفهوم مدلولا آخر فينظر اليه بمعنى العامل الذى يرجح احتمال ارتباطه بعلاقة ما بالسلوك الاجرامى . ويترتب على ذلك استبعاد تلك الحتمية التى تمليها عـــلاقة السببية بين سبب واحـــد وبين السلوك

اسباب (عوامل) الجريمة
Crime Causation (E.)

الاجـرامى على انـه السبب الأوحـد او السبب الكافى cause efficiente فالظـاهرة الاجرامية هى فى آخر الأمـر وباعتبـارها ظـاهرة اجتماعيـة ليست بالضرورة النتيجة الحتميـة لهذا السبب او هذه الأسباب بذاتها والتى هى بذاتها لازمة وضرورية لاحداث نتيجة حتميـة . فالظواهر الاجتماعيـة لا تخضـع للحتمية بمثل هذه الطريقة .

٤ ــ ولقد ادى هـذا الادراك الى النظر الى الجريمـة باعتبـارها محصلة لمجموعة من العوامل سواء كانت داخليـة او خارجية بمعنى عوامل تكوينية أو بيئية ، وأدى ذلك بالتالى الى تغاير واختـلاف فى وجهات النظر التى اخـذ العلماء ينظرون بها الى هذه المسـألة . ويذهب البعض فى محاولة الاجابة عن أسباب الجريمة الى أن العلمـاء انما يتسـاءلون السـؤال الخاطىء عندما يركزون عنى معرفة لماذا يعتـدى بعض النـاس على القـانون ويخرجون عليه. وقد ذهب بروس جاكسون فى شرحـه لهـذه الناحيـة الى أن كلمة (اجرامى) تحدد لا نوعا معينا او اسلوبا بذاته من أساليب السلوك وانما بالأحرى الطريقة التى (تقوم) بها بشكل رسمى بعض الأفعـال والنشاطات التى تتم فى وقت معين وثقـافة معينة ، وبذلك فان الجريمة لا تكون حقيقة مادية بقدر ما هى علاقة أو شىء يميز الاتجـاه . ان لفظة مجرم انما تلتصق بالفاعل بسبب حالتـه المزاجية والعقلية السابقـة وليس بسبب انه فعل فعلا معينا . انظر :

Jackson, Bruce : Outside the Law : A Thief's Primer. New Brunswick, N. J Transcation Books - 1972. P. 72).

وكله انمـا يعنى فى آخـر الأمـر انـه لا يكفى اعتبار السلوك فحسب ، وانمـا القصد ايضا من السلوك ، وقرار الجهة الرسمية بأن هـذا السـلوك الذى تـم بالطريقة المعينة يمثل جريمـة أو سلوكا اجراميـا .

٥ ــ بالاضافة الى كافة المشـاكل النوعية التى تثيرها المداخـل والنظريات التفسيرية فان غالبية المجهود تشارك فى نقص أساسى معيب أشـد خطـورة من مشـاكل الصدق والثبات ذلك أن هـذه النظريات تقوم على تصور صريح أو ضمنى للكـون والطبيعـة البشرية . وبصـرف النظر عن نوع المدخل فان هذه النظريات تفترض مسبقا أن الجريمـة والمجرمين فى مكان أو فئة محددة . فقد درست الجريمة دائما عن طريق بحث سلوك أو خصائص بعض الأشـخاص الذين حكم عليهم بأنهم مجـرمين ، ومن هنـا فيمكن القول بأن هـذه النظريات لا تعدو أن تكـون شرحا لبعض نماذج الشخصية ، بمعنى آخـر الجريمـة تمت دراستها كشرط موضوعى فى ضوء خصائص شخص وصم بأنه مجرم .

ونتيجـة لهذا التداخـل والغموض التصورى فقد أصبح من الضرورى لأجل دراسـة وشرح وتفسير الجريمة الاقدام على اقامة أو تشييد بعض الرؤى لهـذا النموذج الشخصى المجـرم ، الأمر الذى عـادة ما يتم بوصف تكوين الشـخص البيولوجى واهدافـه وخلفيتـه البيئيـة والعائلية وحالته المزاجية وما الى ذلك ، ولا تكون القضية فيما اذا كانت الصورة الناجمـة عن ذلك صـحيحة أو غـير

صـــحيحة . ان الادمان على سبيل المثال قد يؤدى الى بعض الأشكال العنيفة من السلوك ولكن هــذه الخــاصية لا تمثل الا وجهــا واحدا من النموذج الشخصى أوجده أصحاب النظريات لتفسير التجربة الحقيقة المعاشة .

٦ — بيــد أن النــاس لا يوجدون كنماذج أو أنماط ، ولكن ملامحهم وصفاتهم الميــزة اشياء يضعها الآخرون بمعنى أن النــاس انما ينظــر اليهم بالطريقة التى يتصورها الأخرون عنهم وعلى ذلك فان النموذج الشخصى لا يعــدو أن يكــون صياغة نظرية غير واقعية . ويترتب على ذلك كله انه اذا كانت الامكانية التصورية للجريمة هى نتاج لوصف المجرم كنموذج شخصى وضعه المنظرون ، فان الجريمة ذاتهــا هى شىء خلقــه أو أوجده هؤلاء المنظرين اثناء عملية اقامتهم وبنائهم لهذا النموذج الشخصى . واذا كانت الجريمة لا تعدو أن تكون جانبا أو رؤية جانبيــة لتصور أو صورة ممكنــة يمتلكها الانسان عن الحقيقــة ، فان اقامة نظرية لشرح الجريمــة وتفسيرها لا يعــدو أن يكون وسيلة ضمن وســائل عديدة ليس هذا التصور للحقيقة سوى واحد منها .

وبهذا المعنى يرى جانب من العلماء أن النظريات السببية فى السلوك الاجرامى تحتاج الى مزيد من الاختبار ، ويكون من المفيد فى هذه الحــالة النظــر الى مادتها على انها قابلة للبحث والتعمق . وبدلا من ان يكون السؤال هو لمــاذا يخرج الناس على القانون ينبغى أن يوجه الاهتمام الى الكيفية التى يتصور بها أعضــاء المجتمع لذلك الذى يطلق عليه (خرق للقــانون) أو (خارج) على القانون ، والكيفية التى يتم بها دمغ الشـــخص بهذا التصـــور فى الواقع والحيــاة .

— Jeffrey, C. Ray.; Crime : Preventjon through Environmental Design, 1977.
— Wilson, James Q., Thinkring about Crime, 1975.

أنظر : علم الاجرام
Criminology

أنماط اجرام
Criminal Types

جبـلة
Constitution

انحراف
Deviance

سلوك منحرف
Deviant Behaviour

بيئــة
Environment

نظرية العنونة (انحراف)
Labelling Theory

معمــل جنــائى
Crime Laboratory (E.)
Laboratoire Criminal (F.)

انظر : الطب الشرعى
Forensic Science

معــدلات الجريمــة
Crime - rate (E.)
Crime ratio (F.)

١ — يقصد بذلك عــدد التكرارات التى وقعت بها الجريمـــة فى فترة زمنية معينة نسبة الى المجموع الكلى للســكان وقد يكون ذلك اما عن طريق تعيين معدلات المذنبين أنفسهم أو — وهو ما يحدث فى

الأغلب — حصر عدد الجرائم والمخالفات الواقعة خلال هذه الفترة الزمنية المحددة .

٢ — تتمثل فائدة ذلك فى محاولة عقد مقارنات بين معدلات الجريمة الواحدة خلال الزمن أو بين الجرائم المختلفة فى فترة زمنية محددة ، أو بين هذه الجرائم المعينة فى المناطق المختلفة وبالتالى الوقوف على الارتباطات المختلفة التى قد تفيد فى الكشف عن أسباب التغايرات أو المشابهات . وان كانت الصعوبة تظل متمثلة فى حقيقة أن الاحصاءات قد تكون غير حقيقية وغير واقعية مما يشكك بالتالى فى صدق النتائج التى يمكن استخلاصها .

ونتيجة لتزايد الادراك بهذه الصعوبات فقد أصبحت المناقشات الجدية حول قضايا المعدلات ومعايير التقدير ومعدلات التغير وما الى ذلك أقل اثارة وجذبا لجماهير العلماء .

— K. Bottomley and C. Coleman, Understanding Crime Rates, 1981.

انظر : جريمة خفية
Hidden Crime

منظمات (نقابات) اجرامية
Crime Syndicate (E.)
Syndicate Criminel (F.)

احدى صور الجريمة المنظمة التى تعكس المدى الخطير الذى وصل اليه النشاط الاجرامى بعدما اصبح وبخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ابعد ما يكون عن الأساليب الاجرامية التقليدية ، من حيث أن يعتمد فى تحقيق اهدافه على فئات من المجرمين المحترفين الذين تضمهم منظمات أشبه بالتنظيمات النقابية من حيث احكام البناء ، وتحديد الأدوار ، ووضوح الغايات ، وتوافر الوسائل والأساليب وكله مما يلتزم به أعضاء هذه المنظمات بكل دقة وخضوع .

وعلى الرغم من أن هذه النقابات الاجرامية قد روعت بجرائمها وعنفها المجتمع الأمريكى والأوربى وبخاصة فى العشرينات والثلاثينات وحتى الأربعينات من هذا القرن فقد اشتهر من بينها بصفة خاصة تلك المنظمة التى عرفت باسم المافيا Mafia والتى ارتبط اسمها لأكثر من مائة عام بأقصى مظاهر العنف وجرائم القتل والتهديد والارهاب والاعتداء وسائر الأعمال غير المشروعة التى اتخذتها مصدرا للكسب المادى الفاحش .

— Edward Reid, The Mafia, N. Y. Random House, 1952.

انظر : الجريمة المنظمة
Organized Crime

وحدة الجريمة (تحليل)
Crime Unit (E.)
Unité de Crime (F.)

١ — يشير المصطلح الى وحدة التحليل Unity of analysis أو الوحدة الاجرائية التى تتخذ كنقطة انطلاق للمقارنة والتحليل فى بعض دراسات الجريمة والعقاب وبخاصة تلك التى تهتم بتفسير السلوك الاجرامى والانحراف عموما . والتى تعتمد على مناهج بحث أكثر تطورا من مجرد اللجوء الى الاحصاءات الرسمية ، على ما نرى فى منهج التقرير الذاتى للكشف عن الاجرام على سبيل المثال .

٢ — وبالرغم من ان اتخاذ وحدة الجريمة نقطة انطلاق للتحليل ، يستهدف الكشف عن نوعيات الجرائم وانماط الجناح المختلفة مما يستدعى محاولة للتفريد بحيث يمكن مناقشة كل جرم أو جنوح على حدة فى ضوء ظروفه الموضوعية الخاصة به ، الا ان وجه الخطر فى هذه البحوث تتمثل فيما يقع احيانا من خلط بين وحدة الجريمة وما يعرف بوحدة المجرم Offender unit ، وذلك على الرغم من أن الربط بين الوحدتين قد يكون ضرورة منهجية ، ولكن بشرط التمييز الدقيق بينهما وأن يتضح الهدف من هذه الرابطة حيث تركز الجهود على قياس وحدات الجريمة التى ارتكبها (المجرم) فى فترة محدودة وبالتالى ابراز النوعيات المختلفة (للجرائم) وصلة كل منها بوضعيات اجتماعية وثقافية معينة .

موجة اجرامية

Crime Wave (E.)
Flux Criminel (F.)

١ — زيادة مفاجئة تتجاوز كل التوقعات اما فى الجريمة عموما أو فى بعض جرائم ومخالفات بذاتها ، وفى هذه الحالة يصير من الصعب الفصل بين هذا الوضع وحالة الرعب أو الوباء الأخلاقى التى تبدأ فى الظهور أول ما يعرف الأفراد سواء عن طريق التقارير او عن طريق السماع أن ثمة موجة اجرامية واقعة . ذلك لأن مجرد العلم بوقوع الحوادث من شأنه أن يعطى الانطباع بضخامتها وبأن هناك المزيد لا يعرفه الناس بعد .

٢ — وهناك اكثر من زاوية يتم من خلالها النظر الى الموجات الاجرامية . فالموجة الاجرامية قد تحدث نتيجة للتحول المفاجىء فى بعض انماط السلوك وظهورها بشكل لم يكن مألوفا من قبل بسبب طول كبته أو محاولات التستر والاخفاء . كما قد تكون هذه الموجات نتيجة لبعض التغيرات فى الظروف الاجتماعية أو التكنولوجية اذ قد يؤدى ذلك الى نوع من الاحلال أو الحراك بين فئات أو جماعات اجتماعية قد تكون أكثر تهيئة لاتيان السلوك الاجرامى من ناحية ؛ أو اكثر تهيئة للابلاغ عن بعض مظاهر السلوك على انها جرائم أو مخالفات من الناحية الثانية . وغنى عن القول أن هذه الموجات الاجرامية انما تشتد حدتها فى أعقاب الأزمات الحادة ، وان كان من المهم على الرغم من كل هذا أن تؤخذ فى الاعتبار حقيقة أن العملية التى يتم بها حصر ، وبالتالى وضع قوائم واحصاءات الجريمة انما تختلف من عام لعام . ومن هنا فقد يكون من الصعب وبالتالى التسليم تماما بأن ثمة زيادة أو انخفاض فى الجرائم والمخالفات الواقعية خلال فترة زمنية طويلة مما يسمح فى النهاية باطلاق لفظ موجة .

انظر : لامعيارية ، انومى
Anomie
التجريم (عملية)
Criminalization
مخالطة فارقة
Differential Association

جرائم دون ضحايا
Crimes Without Victims (E.)
Crimes Sanes Victimes (F.)

فى تصنيفهم للجرائم تشير الجريمة غالبا الى وجود ضحية معينة . ولكن هناك على أية حال مجموعة من الجرائم التى لا ضحايا لها هى التى يشير اليها علماء الاجرام بمصطلح جرائم العملاء او الخدمات غير المشروعة وذلك مثل تعاطى المخدرات والاتجار فيها والاشتغال بالدعارة واحتراف اللعب والقمار وما الى ذلك من الأعمال غير المشروعة التى لا تبلغ الى الشرطة على اعتبار أن كافة الأطراف مستفيدة بشكل أو بآخر .

المجرم
Criminal, the (E.)
Le Criminel (F.)

يشير المصطلح الى الشخص الذى يخرق أو ينتهك قواعد القانون الجنائى بطريقة عمدية أى مع سبق الاصرار أو يرتكب فعلا غير اجتماعى سواء بقصد ارتكاب جريمة أم لا .

ولقد اهتم العلماء منذ فترات طويلة بتصنيف المجرمين الى فئات أو أنواع مما كان له — على الاقل بالنسبة الى بعض المدارس — ابعد الاثر فى الاهتمام بشخصية المجرم وتوجيه العناية الى شخص الجانى ، وظهور بعض النظم الحديثة والأفكار والمبادىء التى تحقق ذلك فى القانون الجنائى ويعتبر ذلك اكبر تحول فى مفهوم المجرم حيث كانت النظرة التقليدية اليه أنه شرير وسيىء ومن ثم يجب عقابه بسبب هذه الصفات . وهو ما تغير تماما وبدأ ينظر اليه على انه مريض بشكل او بآخر ومن ثم لا يستوجب المجرم العقاب بقدر ما يحتاج الى العلاج والتأهيل لاعادته الى الحياة الطبيعية وحظيرة القانون من جديد .

انظر : التجريم (عملية)
Criminalization

فعل اجرامى
Criminal, Act (E.)
Acte Criminel (F.)

يقصد بالمصطلح كل فعل من شأنه الخروج على ما تنص عليه القاعدة القانونية اما نهيا أو أمرا ، ومن شأنه المساس أو الاضرار بالمصلحة العامة والمصلحة الفردية ولذا يحدد القانون عقوبة معينة لكل فعل من هذا النوع نسبة الى جسامته والتصنيف الذى يصنف فى ضوئه جناية أم جنحة أو مخالفة .

استئناف جنائى
Criminal Appeal (E.)
Appel Criminel (F.)

هو ذلك الحق الذى يمنحه القانون للشخص الذى ثبتت ادانته أو صدر ضده حكم من الأحكام بطلب محاكمته من جديد واعادة النظر فى الدعوى المقامة عليه وذلك فى ضوء ما بيديه من اسباب تقتنع بها المحكمة . ولقد عرف مبدأ المحاكمة من جديد او اعادة النظر فى الدعاوى

(الاســـتئناف) بالنســـبة الى القضـــايا والحالات المدنية Appel Civil منذ القرن الرابع عشر ولكن لم يبدأ العمل والأخذ به فى جرائم الجنايات الا متأخرا نسبيا فى أواخر القـــرن السابع عشر حيث بدأت تنص عليه التشريعـــات الأنجلوسكسونية باعتباره فرصة اخـــرى يتيحها القـــانون للشخص المتهم كى يثبت براءته . وتنص التشريعات المختلفـــة على المواقف التى يصح الاستئناف فيها كمـــا تحدد المحاكم المختصـــــة بذلك من حيث الدرجـــــة والصلاحيات وهى بوجه عـــام محاكم من الدرجـــة الأعلى مثل محـــاكم الاستئناف ومحكمـــة النقض ، كمـــا أوضحت كـــل ما يرتبط بذلك من اجراءات وشكليات مثل الوقت الذى يصح الاستئناف خـــلاله ، ومواعيـــــد طلب الطعن بالمعارضـــــة أو الاستئناف والظروف التى تسقط هذا الحق والأسباب الداعية الى ذلك .

تدابير اصلاحية (جنائية)

Criminal Corrections (E.)
Corrections Criminels (F.)

انظر : تدابير اصلاحية
Corrections

محكمـــة جنايات

Criminal Court (E.)
Cour D'assises (F.)

انظر : محكمة
Court

انظر : ولاية القضاء
Juridiction

امـــر جنـــائى

Criminal Decree (E.)
Jugment Par Décret (F.)

١ ــ صورة من اهم صـــور الادانة بدون مرافعة . وهـــذا النظام وان كان يصدق بالنسبة اليه ما يثار ضـــد جميع صور الادانة بغير مرافعـــة من حيث انه يبدو ــ على الاقـــل ظاهريا ــ مناقضـــا للمبـــدأ الأصيل القـــائل بأن الأصـــل فى الخصومة الجنائية أن تنتهى بحكم قضائى عقب المرافعة الشفوية ، أو ما يعبر عنه بمبدأ « لا عقوبة بغـــير حكـــم » ، الا أن بعض الدول (ومنهـــا مصر) قد أخذت نظمها الجنائية بنظام الأمر الجنائى الذى يجيز فى حالات معينة وبسيطة من الجرائم والجنح والمخالفات أن تكون العقوبة دون أن يسبقها مرافعـــة شفوية امام المحكمة وذلك عن طريق ما يعرف بالأمر الجنائى الذى يصدر اما عن القاضى الجزئى الذى تختص دائرته بنظر الدعوى المعينة ، واما النيابة العامة التى اجـــاز لها القـــانون اصـــدار هـــذا الأمر فى حدود ونطاقات تنظمها وتعينها قوانين الاجراءات الجنائية ، وكل ذلك بغرض تحقيق السرعة فى الفصل فى الدعـــاوى الجنائيـــة قليلة الأهميـــة وتبسيط اجراءاتها .

٢ ــ وتثير مسالة الطبيعة القانونية لهذا النظـــام نقاشـــا بين الفقهاء ، وهو نقاش ينصب على ما اذا كان هـــذا الأمر يعتبر حكما حنائيا صحيحا وكاملا ومن ثم يتمتع بما للأحكام من قوة ، أم انه لا يرقى الى هذا المستوى .

الخطوات والاجـراءات والمحــاولات التى

ويكاد يتفق جمهور العلماء على أن هذا الأمر هو فى جوهره قرار قضائى لأنه يصــدر من هيئــة قضائيــة بالفصل فى خصومة معينة ، وان كان مع ذلك لا يصل الى مرتبة الاحكام لأنه ليس صــادرا فى خصومة جنائية بالمعنى الدقيق ، ذلك أن الخصومة فى اجراءات الأمــر الجنــائى لا تنعقد لأن الدعوى الجنائيــة لم تتحرك قانونا قبل المتهم مما يستحيل معه مثوله امام المحكمة لتوجيه الاتهام اليــه وسماع دفاعه . وعليه فان الأمر الجنائى — من وجهة النظر هذه — لا يعتبر حكما ، خاصة وأن عدم قبول المتهم للأمر الجنائى ورفضه له بمثابة انهــاء للدعوى بهذا الاجراء ، وهو ما لا تتصف به الأحكام حيث انهــا لا تتعلق أو تتوقف على قبــول الخصــم الاجراءات التى اتبعت لاصداره وان كان بعض الفقهاء يرون ان الأمر الجنائى من الممكن أن يصبح حكمــا نهائيــا وواجب التنفيذ اذا لم يعترض المتهم عليه من ناحية ولــم يحضر الجلســة المحــددة لنظــر الاعتراض — اذا كان قد اعترض — من ناحية أخرى . فهو والحال كذلك يعتبر بمثابة حكم مشروط أو معلق بشرط .

٣ — ولا يجد بعض الفقهاء خلافا جوهريا بين الأمر الجنائى والحكم الجنائى العــادى الصــادر بالادانة لأن الأحكــام العــادية بالادانة يكون اثرها النهــائى خاضعا لشرط عدم الطعن فيها وهى من هنا مثل الأمر الجنائى تماما ، علاوة على أن عــدم حضور الجلســة يفهم منه ضمنيا التنازل عن الاعتراض ، وفكرة التنــازل الضمنى عن الطعن موجــودة ايضــا فى الحكم الجنائى عن طريق الغياب . وعلى ذلك ينتهى هــذا الفريق الى ان الأمــر الجنائى له الطبيعــة الجنائية ذاتها التى للحكم الجنــائى بالادانة . أما اعتبــار الحــكم الجنــائى حكمــا معلقــا على شرط فتبدو مسألة قابلة بدورها للمناقشة وذلك من حيث أن القــاضى الذى يصدر الأمر لا يفعل فى الواقع أكثر من أنه يطبق القاعدة القانونية على الحــالة المعروضة عليــه موقعا حكمــه بالادانة عن الجريمة المرتكبة . ومن هنــا فلا صــحة لوصف التعليق على شرط والا اعتبــرت جميــع الأحكام القابلة للاستئناف أحكاما معلقــة على شرط وهى ليست كذلك .

ومهما يكن من أمر فان غالبية الفقهاء فى مصر يكادوا يتفقون على أن نظام الأمر الجنــائى لا يحــرم المتهم من الضمانات المقــررة لصــالحه دستوريا فالآثار التى ينتجها الأمر الجنائى معلقــة بقبول المتهم والا ســقط الأمر واعتبر كأنه لم يكن . وحتى اذا نظر الى الأمر الجنــائى على انه صــلح يعرض على الخصوم فان لهم أن يقبلوه أو لا يقبلوه فتنظر الدعوى من ثم بالطرق العادية .

— سمير الجنزورى ، الادانة بغير مرافعة، م.ح.ق، العــدد الثالث ، يوليو ١٩٦٩ ، المجلد ١٢ .

— محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية . القاهرة . ١٩٦٤ .

دفــاع جنــائى
Criminal Defense (E.)
Defénse Criminel (F.)

١ — يقصــد بالمصــطلح مجموعة الخطوات والاجراءات والمحــاولات التى

تقوم بهـــا مختلف الأجهـــزة التى خولها القانون سلطة مبـــاشرة المراحل المتعددة التى تسير فيها الدعوى الجنائية كل فى نطاق اختصاصه ، وهى مراحـــل يمكن ترجمتها الى تساؤلات اساسية مثل ماذا يحدث للمتهم بعد القـــاء القبض عليـــه ؟ لمـــاذا ؟ وتحت أية ظروف يظـــل بعض الأفراد محجوزين بينما يطلق سراح البعض الآخر ؟ وكيف تصـــاغ الأحكام القضائية وما هى العوامل المؤثرة على القضاة وعلى المحـــامين والدفاع ورجال النيابة العامة والاتهام ؟ وما الى ذلك من اسئلة اصبحت تمثل فى راى الكثيرين من أهم ما ينبغى أن يستأثر بانتباه علمـــاء الجريمة والعقـــاب والباحثين فى العلوم الاجتماعية والقانون على السواء .

٢ — وقـــد لا يكـــون من السهل الاجـــابة بشكل حاســـم على كل هـــذه التســـاؤلات ، ولكن يمكن الوقـــوف على جوهر الفلســـفات المختلفـــة فى الدفـــاع الجنائى اذا وضعنا فى الاعتبار الاجراءات المحـــددة التى تشـــتمل عليهـــا العمليـــة التجريمية ، ونقصد بها القبض والاتهـــام والمحاكمـــة والعقـــوبة . واذا كان دور أجهزة الشرطة ورجال الضبط القضـــائى يتمثل اصلا فى حدود القبض على الشخص وما يتصل بذلك من عملية جمع المعلومات والاستدلالات تمهيدا لمرحلة الاتهام ، فان الذى لا شك فيه هو أن مرحلة المحاكمة هى ادق ما يمكن أن يقـــابله المتهـــم اثناء تمثيله أمام القضـــاء ، وان كانت مرحلة اصدار الحكم — فى بعض النظم الجنائية — هى أخشى ما يخشـــاه المتهم الذى تثبت ادانتـــه حيث تكون للعوامل التى تتدخل فى عملية اصدار الحكم اهمية خاصة نظرا للحرية الكاملة التى يتمتع بهـــا القـــاضى عند تقريره للعقوبة .

وفى احدى الدراسات الرائدة التى اجـــراها جـــرين Green للكشـــف عن العوامل الشرعيـــة وغير الشرعيـــة التى تؤثر فى عمليـــة اصـــدار الأحكام والتى تضمنت ١٤٣٧ حالة حكم فيها ١٨ قاضيا فى مدينـــة فيلادلفيـــا بالادانة ، توصـــل الباحث الى أن الأحكام تكاد تكون متماثلة ، او على الأقل قريبة من بعضها بالنسبة الى الجرائم الخطيرة ، بينما اتضح ميـــل القضـــاة الى التفرد فى الأحكام بالنسبة الى القضايا البسيطة والمخالفات . ذلك فى الوقت الذى أثارت بعض الدراســـات الأخرى مســـائل لا تقـــل خطورة تتعلق بما يذهب اليه البعض من أن ردود الفعل الجنائى تختلف ازاء الجرائم والانحرافات بأختـــلاف بعض المتغـــيرات مثـــل السن والجنس والثروة والمركـــز الاجتمـــاعى والاقتصادى للجناة وهو ما جعـــل بعض علماء الاجرام يتصورون أن المشكلة انما تتمثل اذن فى تفسير هـــذه الاختلافات فى الأحكـــام . حيث اكد هـــود وسباركس Hood and Sparks أن معظم الباحثين انما يرجعون ذلك الى الفـــوارق الفردية بين القضاة . وان كانت بعض الدراسات التى حاولت التأكد من ذلك قـــد ضمنت هـــذه الفوارق الخلفيـــة الاجتماعية للقضـــاة ، والمـــزاج والميول والاتجـــاهات والعقيدة ومستوى الثقـــافة والموقف أو الاتجـــاه السياسى .

انظر :

Hood, Roger and Richard Sparks; Key

Issues in Criminology. N. Y. McGraw Hill, 1970, PP. 152-54).

٣ — وبالرغم من أن هود وسباركس لم يصلا بتحليلهما للوقائع الى مداها فقد نجحا من غير شك فى تحويل الانتباه الى عدد من المجالات الواجب الاهتمام بها طالما أن القاضى هو موضع الثقل ، وذلك مثل دراسة نظرته العامة الى عمله ومهنته ، واتجاهه أو موقفه من الجريمة والاجرام والعقاب فى ضوء اتجاهاته السياسية وانتماءاته الطبقية والعقدية . . . الخ .

٤ — ومن المفترض أن الجزاء القانونى ينبغى أن يعتبر اساسا سلوك الأشخاص وافعالهم وليس مجرد نوعية الأشخاص وذاتيتهم ، ومع هذا فان كثيرا من الدراسات التى تدور حول عملية ادارة العدالة الجنائية تكشف عن أن الاهتمام ما زال يركز بالدرجة الأولى على الأشخاص انفسهم ونوعياتهم وخصائصهم الاجتماعية وذلك على اعتبار أن كون الشخص فقيرا مثلا ، أو اسودا أو مهاجرا او جاهلا ، مما يعتبر كله من الأمور التى تزيد من فرص وسمه بالاجرام واطلاق هذه الصفة عليه .

وتثير هذه المسالة مختلف الاعتبارات فيما يتعلق بوضعية النسق القضائى باكمله والعملية التى يمارس بها وظائفه وهو يتعامل مع مشكلة الجريمة التى يعتبر النسق القضائى نفسه مسئولا عن وجودها الى ابعد الحدود . ذلك أن المحاكم الجنائية لا توجد بهذا الشكل الذى هى عليه لانهن تتعامل معهم هم على ما هم عليه ، ولكن الأحرى أن يقال أن المجرمين والمنحرفين قد اصبحوا على ما هم عليه من خصائص وصفات حددها الآخرون بسبب كون هذه المحاكم تعمل بالطريقة التى تسير بمقتضاها . وبهذا المنظور فان المجرم يصبح اذن نتاجا لمختلف الخصائص البنائية والاجرائية التى ينطوى عليها النسق القضائى .

٥ — واذا كان المعنى السائد للجريمة أنها تلك الحالة او الواقعة التى تعرف رسميا بأنها قابلة للعقاب سواء تم ذلك أو لم يتم ، فان العقوبة الجنائية بهذا المعنى تكون نوعا من القهر الرسمى الذى يتشكل فى العديد من الصور كأن يكون حرمانا دائما أو حرمانا مؤقتا او قد يكون حبسا أو سجنا أو ايداعا فى اصلاحية من الاصلاحيات . . الخ . وان كان الحرمان المعنوى سوف يظل له آثاره الأبعد مدى وهو ما يدعو الى مزيد من تضافر الجهود الداعية الى التوسع فى الأخذ به كوسيلة من وسائل مواجهة الجريمة والتعامل معها .

— Kittrie, Nicholas N., The Right to be Different : Deviance and Enforced Therapy, Baltimore, Md., Penguin, 1973.

— Lofland, John., Deviance and Identity, Englewaod Cliffs, N. J., Printice-Hall, 1969.

Criminalization انظر : تجريم

علم تشخيص الأمراض الجنائية
Criminal Etiology (E.)
Etiologie Criminel (F.)

١ — يشير المصطلح الى مجموعة

العلوم التى تبحث فى اسباب الجريمة وعوامل ظهور السلوك الاجرامى من خلال التقسيم الشائع فى الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة لعلم الاجرام،حيث ذهب بعض العلماء وفى مقدمتهم سذر لاند Sutherland الى تقسيم الاجرام الى ثلاثة اقسام او فروع رئيسية هى اولا علم الاجتماع القانونى Sociology of Law الذى يبحث فى النظام القانونى ووظيفته الاجتماعية ، وثانيا علم تشخيص الإمراض الجنائية وذلك على اعتبار ان علم الاجرام يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية ويدخل من ثم فى دائرة العلوم التفسيرية السببية ، وثالثا علم العقاب طالما أن الجريمة سلوك يستوجب الضبط والعقوبة وتوقيع الجزاء .

٢ — ويرى بعض العلماء أن الفرع الأول من هذا التقسيم والفرع الثالث (علم الاجتماع القانونى وعلم العقاب) ينتميان الى العلوم القاعدية Basic التى تهتم بدراسة القاعدة القانونية الجنائية ، على حين ينمى الفرع الثانى (تشخيص الأمراض الجنائية) الى مجموعة العلوم التفسيرية السببية Causal explicative التى يتركز موضوعها فى دراسة شخصية المجرم والسلوك الاجرامى والتى يضمنها البعض علم الاجتماع الجنائى والانثربولوجيا الجنائية ، على اعتبار أن اهتمامها يتركز فى دراسة شخصية المجرم من ناحية ودراستها فى علاقاتها بالآخرين من الناحية الثانية .

— Sutherland, E. H. and Donald Gressy. Principles of Criminology, J. P. Lippincott. & Co., N. Y. 1960.

— Maxwell; La Concept Social du Crime, Paris, Fellix Allen. 1914.

قصد جنائى
Criminal Intention (E.)
Intention Criminel (F.)

١ — من أهم المشكلات التى اختلف العلماء فى تحديدها بالنسبة للنظرية العامة للتجريم ، وامتدت الخلافات بصددها لتشمل المقصود بماهية القصد الجنائى ومكانه أو موضعه وبالتالى طبيعته والعناصر المكونة له .

ويرى البعض أن القصد الجنائى هو علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها وهو تعريف يصدق على انواع القصد المختلفة سواء فى ذلك القصد المباشر والقصد الاحتمالى . وبتعبير آخر يمكن القول بأن مكونات القصد تتمثل اذن فى عنصرين هما العلم من ناحية والارادة من ناحية ثانية ، وان كان البعض يؤكد أن اهمية الارادة تزيد على اهمية العلم على اعتبار أن الارادة جوهر القصد بينما العلم ليس متطلبا لذاته ولكن لكونه مرحلة فى تكوين الارادة وشرطا اساسيا لتصورها .

٢ — يعكس هذا الموقف السابق مضمون الخلافات المذهبية والفقهية بين انصار نظرية الارادة وانصار نظرية العلم ذلك على الرغم من أن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة تجنح الى ترجيح نظرية الارادة ، كما أن البعض قد اقرها صراحة على ما نجد فى قانون العقوبات اليونانى والسورى والأردنى والايطالى على سبيل المثال التى ذهبت الى أن القصد الجنائى

يتطلب أن يكون الجانى قد توقع النتيجة وأرادها كأثر لفعله أو امتناعه .

٣ — ومـع أن البعض يـرون أن قانون العقوبات المصرى قـد بعـد عن الأخـذ بنظرية الارادة وأنه يتبنى نظرية العـلم الا أن عـددا كبيرا من أسـاتذة القانون الجنـائى وفقهائه يظهرون تبنيهم الواضـح لنظرية الارادة عند تفسيرهم مضمون القصد الجنائى . فالقصد الجنائى كما ينظر اليـه هو انصراف الارادة الى السلوك المكون للجريمة ، كمـا وصفه نموذجها فى القانون مـع وعى بالملابسات التى يتطلب هـذا النمـوذج احاطتهـا بالسلوك فى سبيل أن تتكون به الجريمة . كما عرفه البعض الآخر بانه اتجاه ارادة الجانى الى النشاط الاجرامى الذى باشره والى النتيجة المترتبة عليه ، مع علمه بها وبكافة العناصر التى يشترطها القـانون لقيام الجريمة . كما ذهب فريق ثالث الى أن القصد عبارة عن نية الاعتداء على حق يحميه القانون بالعقاب أو هو تعمد اتيان الأمر المكون للجريمـة فى حدودها المبينة قانونا مع علمه بأنه يرتكب جريمـة ، اى مع شعوره بأنه يرتكب فعلا محرما عليـه أو بأنه يمتنع عن القيام بفعـل مفروض عليـه .

ومهما يكن من أمر فـلا خـلاف فى ضرورة تحديد ما هية القصـد الجنـائى وبالتـالى تحـديد موضعه لمـا لذلك من أهميـة فى تحـديد المسئوليـة الجنائيـة والأسس التى تقام عليها ، ومن ثم قدر العقوبة وظروف التشديد أو حتى الاتجاه الى غير ذلك من اجراءات وتدابير تتحدد جميعها فى ضـوء المدى الذى يتوافر به القصد ونوعيته .

— رمسيس بهنام ، النظريـة العـامة للقـانون الجنائى . القاهرة . ١٩٦٨ .
— رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى . القاهرة . ١٩٦٤ .
— محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية) . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٧٨ .

اختصاص جنائى
Criminal Jurisdiction (E.)
Juridiction Criminelle (F.)

١ — فى تشكيل جهـات القضـاء الجنـائى تنص القوانين على أن تشـكل المحاكم المختلفة من عدد معين من القضاة يختلف باختـلاف نوع المحكمـة ودرجـة التقاضى ، كما توجب ايضا حقوق النيابة العامة مثل وجوب حضورها ضمانا لصحة اجراءات المحاكمـة وبالمثل حضور كاتب الجلسة وان كانت بعض القوانين لا تنص صراحة على هذا الأمر الأخير ولكنه يفهم ضمنيا .

٢ — ولمـا كان الأصـل ان ولاية القاضى تتغير بالوظيفة المنوطة به بمعنى انه فى حدود هذه الولاية تتخصص وظيفة القاضى فيكون معنى الاختصاص اذن هو صلاحية القاضى لمباشرة ولايته القضائية فى نطاق معين ، وهـذا يختلف عن مفهوم ولاية القضاء من حيث أن هـذه الولاية تضفى على القـاضى الصلاحية المجردة لمباشرة جميع اجراءات الخصومة المدنيـة والجنائيـة فى الوقت الذى تقتصر هـذه الصلاحية بالنسبة للاختصاص على أنواع

معينة من هذه الاجراءات وفى حدود معينة .

٢ — وبالنظر الى أهمية هذه المسألة فقد اهتمت التشريعات المختلفة بتوضيح المعايير التى يتحدد فى ضوئها الاختصاص بنظر اجراءات الخصومة وكذلك ابراز طبيعة قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية وهى مسألة لها أهميتها البالغة لأنه فى ضوء تحديد هذه الطبيعة ما اذا كانت متعلقة بالنظام العام او أنها ليست كذلك تتحدد الأهلية الاجرائية لجهات القضاء المختلفة فى نظر الخصومات الجنائية ، ذلك بالاضافة الى الاهتمام بتوضيح نطاقات ومهام الاختصاص الوظيفى (قاضى التحقيق Juge d'Instruction وقضاة الحكم وقضاة التنفيذ Juge de l'exécution) والاختصاص النوعى الذى يرتبط فى مختلف التشريعات المقارنة بالوصف القانونى للجريمة كما تبينه الدعوى ، والاختصاص الشخصى والاختصاص المحلى او المكانى الى غير ذلك من المسائل التى يتناولها الاختصاص مثل مسألة امتداد الاختصاص والأحوال أو الظروف التى يصح فيها سواء كانت أحوالا عامة أو خارجة وما تثيره كل هذه الجوانب من تعارضات وتنازع فى الاختصاص ، وبالتالى الجهات المنوط بها الفصل فى هذه المنازعات وفى ضوء اية مبادىء وقواعد قانونية .

— أحمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٣ .

انظر : اختصاص شخصى
Jurisdiction of Person

اختصاص اقليمى
Territorial Jurisdiction

قانون العدالة الجنائية
Criminal Justice Act (E.) (E.)
Acte du Justice Criminel (F.)

١ — أحد قوانين الاصلاح السجونى والعقابى التى أصدرتها انجلترا كاجراء لمواجهة التعدد فى العقوبة السالبة للحرية . وبمقتضى هذا القانون الذى صدر فى ١٩٤٨ انتهى التقسيم الثلاثى للمحكوم عليهم والذى كان سائدا وذلك بأن الغيت عقوبة السخرة (تقابل الأشغال الشاقة فى القانون المصرى) كما الغيت عقوبة الحبس مع العمل الشاق (تقابلها عقوبة الحبس فى مصر) اكتفاءا بالابقاء على عقوبة واحدة هى عقوبة الحبس البسيط .

٢ — ولقد لقيت حركة توحيد العقوبات سالبة الحرية انتقادا عنيفا من انصار الفكر الجنائى التقليدى استنادا الى أن ذلك التوحيد اضافة الى أنه يخالف مبدأ التفريد العقابى فانه يقضى على هدف العقوبة فى تحقيق الردع العام وهو ما ينكره المنادون بالسياسات الجنائية الحديثة .

— Bender, David L., Criminal Justice, : Opposing View-points, 1981.

— Senna, Joseph J. and Siegel Larry J., Introduction to Criminal Justice, 2d ed. 1981.

عنونة اجرامية (وصمة)
Criminal Labeling (E.)
Labial Criminel (F.)

١ — يرى مجموعة من علماء

الاجرام انه لا توجد أية أسباب جوهرية تدعو الى حصر مفهوم الجريمة فى حدود التصورات السلوكية وبالتالى تضمين المقولة أو المرجع السلوكى فى تعريف الجريمة . وبدلا من ذلك فان الجريمة من وجهة نظرهم هى نتيجة للتفاعل الاجتماعى ونتيجة لعملية تشتمل على كل من الشخص الذى يخرق القانون والآخرين الذين يعتبرون سلوكه سلوكا اجراميا . وطبقا لهذه النظرة تصبح الجريمة بالضرورة وصمة أو يافطة Label تسم سلوك الانساق عن طريق الغير . فالسلوك انما يتم تجريمه أو تحويله الى سلوك اجرامى أو منحرف نتيجة للعديد من العمليات والمواقف والظروف التى يشارك فيها الناس والقائمون على أمر القانون .

٢ — وبالرغم من أن هناك كثرة من التعاريف التى تشارك هذا الموقف فانها تركز جميعها على الفكرة الرئيسية القائلة بأن لا وجود للفعل الاجرامى الفطرى ، وانما الشخصية المنحرفة أو بالأصح الشخصية الاجرامية للسلوك هى نتاج لتفسير سلوك الفرد بواسطة فرد آخر أو افراد آخرين لهم من السلطة ما يخول لهم ذلك . فالفعل لا يكون جريمة بطريقة تلقائية ولكن لابد من أن يوجد شخص يكون له الحق فى أن يعلن أن السلوك المعنى قد خرج على القانون الجنائى ومن ثم فهو أمر غير قانونى .

٣ — ويرجع الفضل الى هوارد بيكر Becker فى توضيح الفكرة المحورية لمفهوم العنونة ، فقد عبر عن ذلك بقوله ان الانحراف ليس خاصية أو نوعا من انواع الفعل الذى يرتكبه الشخص ولكنه بالأحرى نتيجة لاستخدام الآخرين وتطبيقهم للقواعد والجزاءات على الجانى . فالمنحرف هو شخص التصقت به هذه الوصمة ومن ثم فان السلوك الانحرافى هو سلوك يتخذ صفته من هذه الوصمة أو الأعلان (أنظر :

Becker, H., Outsiders : Studies in the Sociology of Deviance, N. Y. The Free Press of Glencoe, 1963. P. 9.

٤ — ولقد سار بعض الكتاب فى الاتجاه نفسه فقد أعلن تيرك Turk على سبيل المثال ان الجريمة لا ينبغى النظر اليها على أنها شكل من اشكال السلوك ولكن الاجرام هو مركز أو وضعية اجتماعية حددتها الطريقة التى تصور بها الآخرون الفرد وتم تقويمه ومعاملته بواسطة السلطات القانونية . وهو الأمر الذى عبر عنه كوينى Quinney عندما عرف الجريمة بأنها مقولة قانونية Legal Category .

٥ — ومع ذلك فالملاحظ أن كثرة من تعاريف الجريمة التى تأخذ بهذا الاتجاه مازالت تشتمل على عنصر أو مكون سلوكى طالما أنها ترجع الى تعريف السلوك . الا ان المهم على اى الأحوال هو أن هذه المداخل قد حولت الاهتمام من واقعة خرق القواعد القانونية الى وصف وتشخيص مظهر سلوكى بذاته بأنه سلوك خارق للقانون .

وفى الوقت الذى تؤدى التعاريف السلوكية الى فحص ودراسة النشاط

الانحرافى (الفعـل) فان اتجاه العنونة يؤدى الى الاهتمام بدراسـة استجابات السلطات القضائية ، فالقوانين من وجهة نظر اتجاه العنونة الجنائيـة هى أرضية فحسب لدمـغ الشخص بالانحراف وان كان السلوك الخارج على القانون والذى يوصـم بذلك لا يعتبر فى ذاته سـلوكا اجراميـا .

وربما كان الشىء الذى له اهميتـه هنا هو أن الجريمة ليست شيئا او خاصية فى سلوك الخارجين على القانون ، وانما الجريمـة توجد فى تصـورات وادراكات وتقنينـات الآخـرين وفى الطـرق التى يستجيبون للأشخاص الذين يوصفون بأنهم منحرفين . ان الجريمـة بهذه الطريقـة لا توجـد الا عندما يقوم شخص ما بهذا الاعـلان والحكم على شـخص بعينـه بذلك .

٦ — ويترتب على كل هذا نتيجـة هامة مؤداها أنه اذا لم يكن مـا يفعلـه الناس وانما الكيفية التى يتم بها ادراكهم وتقويمهم لهذه الأفعال هو الذى يشـكل الجريمـة فيكون من المنطقى القـول بأن الموضـوع الذاتى لعلم الاجرام ليس هو مجرد ما يفعله الناس ويقومون به وانما الكيفية التى يعاملون بها بواسطة الآخرين.

ومن وجهة النظر الاجتماعية يتضح أن البعـد الادراكى هـو اذن المسـألة الأولى ، وما الحقيقـة الاجتماعيـة التى يتعين علينا أن نبحثها الا هذه الحقيقـة ذاتها التى اوجدتها وعايشتها اعضاء هذه الجماعات موضوع الدراسـة أو بتعبير آخر ليست الجريمة موضع البحث سوى تلك الحقيقـة التى اعتبـرت كذلك من منظور ابناء المجتمع وفى ضـوء أحكامهم وتقديراتهم .

القـانون الجنـائى
Criminal Law (E.)
Droit Criminel (F.)

١ — بمفهومه الواسـع من أقـدم القوانين التى عرفتها البشرية وذلك على اعتبار أنه يتعامل مع الظاهرة الانحرافية عموما وهى تـرتبط بالانسـان وجـودا وعدما ، حتى أن الحديث عن القـانون الجنـائى وتطوره التاريخى انما يتنـاول تطور الجماعات الانسانية ذاتها والطرائق التى واجهت بها هذه الظاهرة الانحرافية.

٢ — انمـا بالنسـبة الى الدولة الحديثة فان القانون الجنـائى هو أحد فروع القانون العام الداخلى ، ويطلق على مجموعة القواعـد التى تحـدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل منها ، اضافة الى توضـيحه الخطـوات والاجـراءات المختلفـة التى تتبـع فى تعقب المجرمين والكشف عنهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة فيهم . وهذا يعنى أن مصطلح القـانون الجنـائى يصـدق على مجمـوعتين من القواعد المجموعة الأولى التى تبين الجرائم والعقوبات وهو مـا يطلق عليـه قانون العقوبات Penal والمجموعة الثانيـة التى تعنى بالخطوات أو الاجـراءات وتسمى قانون الاجراءات الجنائية Procedural

٣ — وبالرغـم من قلة البحـوث المنظمـة التى تنـاولت موضوع تكـوين

القانون الجنائى الحديث وكيفية صياغته نقد أكدت هـذه البحوث بصـفة عـامة خطـورة الدور الذى تقـوم به القـوى والجماعات الاجتماعية المختلفة وبخاصـة جماعات المصـلحة Interest-group فى هذه الصياغة . ويرى علماء الاجتماع ومعهم عدد متزايد من علماء الاجرام أن القانون الجنـائى هو فى واقع الأمر أكبر من كونه مجـرد مجموعـة من القواعد المتخصصة التى تعد لمعاقبة الخارجين على القانون ، ولكن مهمة القانون الجنـائى تتمثل فى تخصيص بعض الأفعال ووصفها بأنها افعال غير قانونية ومن هنا نصـه على الجريمـة وعقابهـا بحيث لا يعتبر الفعل جريمة الا اذا كان منصوصا عليه ومقررا له عقوبة .

— Norval Morris., Madness and the Criminal Law, 1983.

انظر : جريمة Crime

ضبط اجتماعى Social Control

السياسة الجنائية

Criminal Policy (E.)
Politique Criminelle (F.)

١ — السياسـة الجنائيـة من المفهومات الخلافيـة التى لم يحسم أمر تعريفهما بعد ، يسـتوى فى هـذا المعنى نفسه ، أو نطـاق السياسة الجنائية ، أو القوى التى تؤثر فى صياغتها ، وحتى الفلسفات التى تقوم عليها ، وذلك على الرغم من الاتفاق العام على أن السياسة الجنائيـة هى علم قانونى قاعدى بمعنى أن موضوعه القاعدة القانونية .

٢ — وعموما تشـير السياسـة الجنائية الى أن الغاية البعيدة منها تتمثل فى مكافحة الجريمـة فى مختلف صورها فى وقت معين وفى مجتمـع معين بالذات . وهـو تعـريف يتفق مـا ذهب اليـه فوير باخ الذى يرجـع اليه الفضـل فى استخدام هـذا المصطلح فى بدايات القرن التاسـع عشر عندما عـرف السياسـة الجنائية بأنها مجموعة التدابير التى تتخذ فى بلد ما وفى وقت مـا بغرض مكافحـة الاجرام فيـه . ويقتـرب من ذلك كثيرا تعـريف كار منيـانى Carminignani للسياسة الجنائية بأنها القانون الجنـائى أو السياسى فى دور التكـوين أو هى علم التشريع الجنـائى بتعبير آخر . والشىء نفسه نجده عند سالونا الايطالى ايضـا عندما عرفها بأنهـا القـانون الجنـائى الدينـامى اى انها علم يبحث عن قواعد جديدة أكثر ملاءمة لتحقيق اهداف القانون الجنائى وهى مكافحة الجريمة ومواجهتها بوجه عـام .

٣ — والسياسة الجنائية بمثل هذه المفهومات (على الرغم مما قد يكون هناك من اختلافات بينها فى التفاصيل الدقيقة) يلزم معهـا تحديد المراد بالجريمـة التى توجد السياسة الجنائية لمكافحتها وهـذا يتطلب الاحاطة بكل ما قيل من تعـاريف قانونية لها وفى الوقت ذاته الوقوف كذلك على مختلف التعاريف التى أخذ بها علماء الاجتمـاع وعلماء الاجـرام عموما والتى وتسعوا بها من اطار النموذج القـانونى

للجريمة ، اضافة بالطبع الى مختلف الانتقادات التى وجهها البعض الى كل من التعاريف القانونية او الاجتماعية للجريمة كيما يتسنى فى آخر الأمر الوقوف على تعريف مناسب يكون اقرب لما تأخذ به السياسة الجنائية او يكون هو محور اهتمام هذه السياسة .

٣ — والواقع ان ثمة طائفة كبيرة من العلماء يرون ضرورة توجيه السياسة الجنائية الى ذلك النوع من الجرائم الذى يمس الشعور الانسانى العام . ومع ذلك فانه يمكن القول بأن الاتجاه الاكثر حداثه انما يجمع بين هذا المنظور (الجريمة من وجهة نظر علم الاجرام والاجتماعيين عموما) وبين التعريف القانونى للجريمة (افعال يجرمها المشرع لما يتوخاه من غايات) وبناء عليه تتمثل السياسة الجنائية فى كونها لنسق المعايير والتدابير التى يجابه بها مجتمع ما فى مرحلة تاريخية معينة الظاهرة الاجرامية بحسبانها تجريدا قانونيا من ناحية وحقيقة انسانية اجتماعية من ناحية ثانية .

٤ — بيد ان هذا كله خليق بأن يثير التساؤل عما هو مقصود بمكافحة الاجرام بمعنى هل يقصد بذلك رد فعل الدولة ضد الجريمة بعد وقوعها اى اللجوء الى العقوبات التى ينص عليها القانون الجنائى أم انه يشتمل أيضا التدابير والاجراءات التى تكفل الوقاية من الجريمة ومنعها من الوقوع ؟ الملاحظ انه اذا كان الاتجاه الاول يضيق كثيرا من مفهوم وبالتالى وظيفة السياسة الجنائية اذ يحصرها اساسا فى رد الفعل العقابى الذى يلحق الجريمة ، على حين يوسع الاتجاه الثانى من هذا المفهوم والوظيفة فيجعل السياسة الجنائية اقرب الى السياسة الاجتماعية ومتداخلة معها ، فان المهم هو ان ينظر الى الجريمة على اعتبار انها ظاهرة اجتماعية وانها ليست منبتة الصلة عن الاسباب السابقة عليها او الظروف اللاحقة والسياسة الجنائية يلزم أن تضع فى اعتبارها هذه العناصر جميعها . وربما كان من هنا تعريف البعض للسياسة الجنائية بأنها الراى الذى يأخذ به المشرع من بين الآراء المختلفة ، والقاعدة التى يستقر عليها بعد ان يأخذ علما بالحقائق ، ويقدر ويختار بين القيم .

٥ — والسياسة الجنائية تنقسم ثلاثة اقسام هى اولا تشريعية تحدد الجزاءات الجنائية المقابلة للجرائم وكافة التدابير والاجراءات الواقية والمانعة . وثانيا قضائية وتحدد اجراءات الخصومة لاجل تطبيق الجزاءات الجنائية او التدابير التى تمنع الجريمة . وثالثا تنفيذية وهى التى تحدد سلطة الادارة العقابية المكلفة بتنفيذ الجزاءات الجنائية والتدابير المانعة ومدى رقابة السلطة القضائية على هذا التنفيذ .

٦ — واذا كانت السياسة الجنائية ترتبط ارتباطا وثيقا بالظروف الاجتماعية فى فترة معينة لمجتمع معين ، فقد دفع هذا الى اعتبار نوعية وطبيعة المشكلات التى تؤثر فى السياسة الجنائية وهى ترتبط بالدرجة الاولى بكل من الاقتصاد والصراع والسلطة والعلم والدعوى .

والحقيقة أن السياسة الجنائية قد ارتبطت عبر تطورها التاريخى بنوعية البناءات الاقتصادية للمجتمعات

التى وجدت بها ، وقد دفع هذا بعلماء الاجتماع القانونى بصفة خاصة الى أن يقرروا ان اية سياسة جنائية انما تعبر عن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى مجتمع معين فى مرحلة تاريخية معينة وهذا معناه أن التحليل الاقتصادى للمجتمع هو الذى يعطى الفهم الواضح والعميق لنوعية السياسة الجنائية المطبقة وحدود هذه السياسة وامكانيات تعديلها او تغييرها .

كذلك فان تحليل ظاهرة الصراع فى المجتمع يكشف عن الاسباب القائمة وراء صياغة السياسة الجنائية وفشل بعضها علاوة على التعرف على القوى المختلفة التى تؤثر ايجابا أو سلبا فى صياغتها واى الطبقات الاجتماعية دون غيرها تنادى بتطبيق السياسة الجنائية المعلنة .

وليس من شك فى أن السياسة الجنائية تعتبر ايضا انعكاسا لطبيعة السلطة فى المجتمع والقوى التى تعبر هذه السلطة عنها ، حتى ليصعب القول بوضع السايسة الجنائية المطبقة فى موضعها الصحيح بغير التحليل الواعى لنوعية السلطة فى المجتمع وطبيعة القوى المرتبطة بها والتى تعبر عنها .

ولما كان العلم عموما والعلوم الاجتماعية خصوصا وعلوم الاجرام والاجتماع القانونى والعقاب بوجه أخص تعد من الركائز الاساسية لاية سياسة جنائية حديثة كان لابد من من الاستناد الى المعرفة العلمية بأسباب الجريمة والانحراف من ناحية ، ومن الناحية الاخرى الاحاطة بانسب الوسائل التى اثبت علم العقاب صلاحيتها فى التعاملمع المجرمين والظاهرة الاجرامية.

كما تعتبر الدعوى بمثابة النقطة المحورية فى اية سياسة جنائية وذلك من حيث وجوب قيام الاجراءات المتبعة فى الدعوى على اسس علمية وليس على مجرد الانطباعات الشخصية مما قد يتولد فى ذهن القاضى الجنائى أو على مجرد الاستنتاج الذى قد يستخلص من الاوراق.

٧ — واخيرا فلابد من توافر مجموعة من الاسس أو الاركان التى تتكامل بها السياسة الجنائية السليمة . فهى من ناحية ينبغى ان تكون ذات طابع اجتماعى. ولئن كان الأمر كذلك فهى لها طابعها التاريخى ايضا بمعنى أنه لا ينظر اليها على انها قواعد ثابتة غير قابلة للتغيير ولكنها تتغير وفق تغير العصور الفكرية والحضارية والواقعية التى تمر بها المجتمعات البشرية .

والمعروف على اية حال ان السياسة الجنائية قد مرت بعدة تغيرات جوهرية ابتداء من السياسة الكلاسيكية الى السياسة الجنائية النيوكلاسيكية الى السياسة الوضعية الى التوفيقية ثم الى سياسة الدفاع الاجتماعى والدفاع الاجتماعى الحديث وكل هذه المراحل انما تهدم اسسا وتقيم اسسا جديدة كما تلغى مفاهيم وتقيم غيرها . واخيرا فلا ينبغى الحديث عن السياسة الجنائية على سبيل التجريد وانما ارتباطا بالمكان والزمان المعينين وهى مسالة تثير على اى الاحوال كافة المشكلات المتعلقة باقليمية السياسة الجنائية أو عالميتها وكل ما يتصل بذلك من مقولات التغير على

المستوى الواقعى والايديولوجى ســـواء بسواء .

— احمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم (دراسة فى فلسفة القانون الجنائى) . القاهرة . ١٩٥٩

— احمد فتحى سرور ، النظريــة العــامة للتجريم (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها) ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

— السيد يس ، السياسة الجنائيــة والسياسة الاجتماعيــة فى حركــة الدفاع الاجتمـــاعى ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

— محمود أبو زيد ، حــول التاثير الاجتمــاعى لوظيفة القــانون ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العــدد الأول ، السنة الثامنــة ، أبريل ، الكويت ، ١٩٨٠ .

— Albert Cohen, et al., The Sutherland Papers. Indiana Univ. Press 1956.

الدليل الجنائى Criminal Proof (E.) Preuve Criminel (F.)

١ — يشير المصطلح عمـــوما الى الوسيلة التى يستعان بهـــا للوصول الى الحقيقة ، فبدون توافر الدليــل لن تثبت الجريمة ولن تسند الى متهم وبالتالى لن يطبق قانون العقوبات .

ومن حيث علاقـــة الدليل الجنـــائى بالواقعة المراد اثباتها هنـــاك قسمين من الادلة هما أولا الادلة المباشرة Direct وثانيا الادلة غير المباشرة أو العرضـــية أو القرينية كمـــا Circumstantial تسمى أحيانا . والمقصود بالادلة المباشرة تلك التى تنصب مباشرة على الواقعـــة ، بينما تحتـــاج الادلة غير المبـــاشرة الى الفحص والتقدير واعمال العقل . والادلة بهذا المعنى قـــد تكون مما يخدم الاتهـــام أو مما يخدم المتهم بحسب الأحوال .

٢ — ومن حيث مصدر الأدلة فان القـــانون الجنـــائى فى مختلف التشريعات عادة ما يميز بين ثلاثة اقسام هى الأدلة المـــادية والأدلة القولية والأدلة الفنية . والأدلة من النوع الأول أدلة ناطقة بنفسها أى يكون اقتنـــاع القـــاضى بها اقتنـــاعا مبـــاشرا ، وذلك على العكس من الأدلة القولية التى تصدر عن عنـــاصر شخصية تتمثل فيمـــا يقـــوله الغـــير من أقـــوال ومعلومات . ومن ثم يكون تأثر القـــاضى بها تأثرا غير مبـــاشر وبعد ما يتـــأكد من صحتها وصدقها . ويرجع ذلك الاختلاف الى أن الأدلة المادية عادة ما تكون ناجمة عن المعاينة والتفتيش وما يتم العثور عليه وضبطه من اشياء ، بينما تعتبر الشهادة والاستجواب والاعتراف ومواجهة المتهمين أو الأفراد عموما بعضهم ببعض مصـــدر الأدلة القولية وكلهـــا أمور تحتـــاج الى التفكـــير والتمعن والمقـــارنة حتى تحدث القناعة بصدق الوقائع .

أما الأدلة الفنيـــة فهى ما يحـــدده الخبـــراء والفنيون من آراء وتشخيصات بصدد وقائع معينة .

٣ — كذلك تنقســـم الأدلة غـــير المبـــاشرة الى نـــوعين همـــا القـــرائن Présomption والدلائل . والقرينة تتحقق باستنتاج أمر مجهول من أمر معلوم وقـــد يكون هـــذا فى ضـــوء افتراض قانونى فتسمى القرينة قرينـــة قانونيـــة Légale واما فى ضوء صلة منطقيـــة بين الواقعة المجهولة المراد اثباتها والواقعة المعلومة الثابتة وفى هذه الحـــالة تعتبر القرينـــة قرينة قضائية .

وقد تكون القرينة القانونية قرينة قاطعة لا يجوز اثبات عكسها أو قرينة بسيطة يمكن اثبات ما هو عكسها . والمتفق عليه بوجه عام هو أن الادلة غير القرينية أو الاثبات بالقرائن لا يعتبر فى قوة أو تأثير الاثبات بالدليل المباشر . ومن هنا فلا يلجأ اليه الا عند الضرورة وفى حالة انتفاء امكان الاثبات بالادلة المباشرة.

٤ — ولا تختلف الدلائل عن القرائن القضائية من حيث التعريف أو الماهية ، لأن كليهما يعتبر استنتاجا لواقعة مجهولة يراد اثباتها من واقعة أخرى معلومة . ولكن وجه الخلاف بينهما يتمثل فى قوة الصلة بين الواقعتين بالنسبة الى أى منهما . ففى القرينة القضائية يجب ان تكون الصلة متينة لازمة فى حكم العقل بحيث يتولد الاستنتاج بحكم الضرورة المنطقية وبحيث لا يكون هناك مجالا للتأويل . وذلك بخلاف الدلائل حيث لا تكون الصلة بين الواقعتين على هذا النحو من القوة أو الحتمية ولذا فانها تصلح للاتهام ولا تكفى وحدها اساسا للحكم بالأدانة لأنها لا تشير الى ذلك بالقطع والتحديد الفاصلين . ومن هنا تسمية الدلائل بالقرائن التكميلية .

— R. M. Jackson., Enforcing the Law. A Pillican Book, 1972.

مسئولية جنائية
Criminal Responsibility (E.)
Responsébilité Criminelle (F.)

---

١ — الأصل أن يتحمل الانسان نتائج تصرفاته الضارة سواء ما تعلق منها بمعاملاته أو بما يخرق القانون ويوصف بأنه جريمة أو انحراف . ونزولا على هذا المبدأ انقسم الفكر العقابى فى نظرته لمسئولية الفرد الجنائية فريقين الأول رأى أن الانسان مسئول عن كل أفعاله متى اكتملت مداركه العقلية حيث يصبح حرا فى توجيه ارادته حيث يشاء وحسبما يوجه ارادته فانه يتحمل مسئولية تصرفه وعلى هذا فتعتبر الجريمة وليدة الارادة الحرة الفردية . وحيث تنعدم الارادة والاختيار تنتفى المسئولية ، أى أن أساس المسئولية الجنائية فى رأى هذا الفريق هو المسئولية الأدبية أو الأخلاقية .

أما الفريق الآخر فيرى على العكس من ذلك أن الانسان خاضع لنوع من الحتمية وأن تصرفاته مقدرة عليه وليس للارادة دخل كبير فيها ومن هنا فان الجريمة مفروضة ولا دخل لارادة الفرد فيها .

٢ — يترتب على هذين الرايين فيما يتعلق بالعقوبة أن أصبحت العقوبة تأسيسا على ما ذهب اليه الرأى الأول جزاءا على تصرفات الشخص ضد المجتمع . على حين كان أساس العقوبة لدى أنصار الرأى الثانى دفاع المجتمع عن نفسه ضد الأفعال الضارة التى تؤثر فى كيانه . وقد تبنت المدرسة التقليدية فى صورتيها الأولى والثانية قاعدة حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية على حين أنكرت هذا الأساس (حرية الاختيار) المدرسة الوضعية أو المدرسة

الايطالية ، حيث اخذت بمبدأ الجبرية أى أن المجرم لا يرتكب الجريمة مختارا ولكنه منساق اليهـا تحت العـديد من الدوافع والظروف والمؤثرات التى تشـل حريتـه واختياره وان لم يلغ ذلك مسئوليته وانما هى على العكس من ذلك مسـألة حتمية لأنها لون من المسئولية الاجتماعيـة كى يحمى المجتمع نفسه ضد الجريمة .

٣ — بيـد أنه ظهـرت فى الوقت نفسه بعض المدارس التوفيقية أو المذاهب الوسيطة فيمـا يعرف بالمدرسة الوضعية الانتقادية أو المدرسة الثالثة ، والاتحـاد الدولى لقانون العقوبات الذى حلت محله الجمعية الدوليـة لقانون العقوبات وهى المدارس التى حاولت بوجه عام أن تبتعد عن الخلافات الفقهية والاهتمـام بالمسائل النظرية ، وان كانت قد استندت فى كثير مما ذهبت اليه الى بعض اسس المذهب الوضعى ، فاتخـذت من مبـدأ الحتمية اساسا للمسئولية الجنائية معتبرة الجريمة بذلك ظاهرة ناشئة عن عوامل شخصية وعوامل خارجية وان كانت قد طوعت الى حد بعيد هـذا المبدأ فى الحتمية التقليدية فى محـاولة للتوفيق بين وجهـات النظر المتعارضة .

٤ — وفى وقت اكثر حداثة ظهرت تلك الأفكار التى يحمـل لواءها انصـار الدفاع الاجتمـاعى مثل جراماتيكا ومارك آنسل وغيرهما . وعلى الرغم من أن هذه الحركة قد أخـذت بدورها الشىء الكثير عن المدرسة الوضعية فقد رفض أنصارها مبـدأ الحتميـة سواء بنيت على اسباب بيولوجية كمـا ذهب الى ذلك لومبروزو او على أسباب اجتماعية كما رأى فيرى ، واعتبروا من ثمـة حرية الارادة اساسا للمسئولية الجنائية كمـا اعتبروا العقاب جزاء على قدر الخطـأ اضافة الى مبدأ الشرعية فى الجرائم والعقوبات .

— على بدوى
"L'état dangereux du délinqunt"
مقـال بالفرنسـية ، مجلة القـانون والاقتصاد ، السنة الأولى .

— Pierre Bouzat et Jean Pinatel., Traité de Droit Pénal et de Criminologie, T. 1, 1963.

— Roger Merle et André Vi tu., Traité du Droit Criminel, 1967.

انظر : مسئولية Responsibility

احصاءات جنائية
Criminal Statistics (E.)
Statistique Criminels (F.)

١ — الاحصاء ، أو علم الاحصـاء بمعناه العام يشير الى البيانات والمعلومات العددية او الرقمية التى يتم جمعها بصدد موضوع من الموضوعات ، كما يشير الى الأساليب والطرق الرياضية التى تتم بها معاملة هـذه البيانات ، بمعنى المنـاهج الاحصائية . فاذا ما تعلقت هذه البيانات العددية (الكميـة) بالدراسات والبحوث الاجتماعيـة أطلق عليهـا الاحصـاءات الاجتماعية أو الاحصاء الاجتماعى .

٢ — وتعتبر الاحصـاءات بصـدد الجريمـة والمجرمين من أصـعب انـواع الاحصاءات واقلهـا ركونا الى الاطمئنان

فيما يتعلق بالنتائج التى تسفر عنها . ومرجع ذلك عدة أسباب منها أولا أن الجهود التى يقوم بها علماء الاجرام لجمع مادتهم ومعلوماتهم وبياناتهم الاحصائية بشان الجريمة والمجرمين ما زالت جهودا مبعثرة وغير كافية ولذا كان الاعتماد الكلى يقوم فى أغلب المجتمعات على الاحصاءات التى تتضمنها التقارير الرسمية التى تقوم بجمعها الادارات والوكالات المعنية والتى تعكس اساسا ما وقع فى أيدى البوليس من مخالفات وجرائم . ولكن نظرا لأن الجريمة بطبيعتها أمر مخالف للقانون مما يجعل مقترفها يسعى جاهدا الى اخفائها حتى يفلت من العقاب فيكون معنى ذلك أن عدد الجرائم التى يعرفها البوليس هو من الانخفاض حتى أنه لا يمثل فى بعض المجتمعات سوى نسبة ضئيلة تصل بالكاد الى ربع الجرائم والمخالفات الواقعية . اضف الى ذلك أن الاحصاءات الرسمية بصدد الجريمة والمجرمين كثيرا ما تعانى من ظاهرة التحيز الواقعى من قبل رجال البوليس لبعض الفئات الاجتماعية على ما يلاحظ بالنسبة الى معاملتهم للمذنبات من الاناث مثلا ، وللمذنبين من البيض ومعاملتهم التى تفاضل بينهم وبين الزنوج (المجتمع الأمريكى وبعض الدول التى تجد التفرقة العنصرية مكانا فيها) وأفراد الطبقات العليا وجماعات القوة والنفوذ عموما على حساب الأفراد من غيرها من الطبقات .

كذلك فان حجم وتركيب احصاءات الجريمة يتشكلان بمدى ما تتمتع به أجهزة الأمن والضبط من قوة وكفاية ، علاوة على بعض مظاهر التحيز القضائى فى معاملة بعض الفئات مثل الاطفال والأحداث عموما وهو ما قد يتخذ بدوره أسلوبا تفاضليا . كما أن التغيرات ذاتها التى تطرأ على القانون مما يحدد بشكل واضح معدلات بعض انماط معينة من الجريمة مثل جريمة الاقدام على الانتحار والجنسية المثلية بين البالغين وما الى ذلك من الجرائم التى تغيرت النظرة اليها حتى أن بعض المجتمعات لم تعد تجرم بعض هذه الأفعال على الأطلاق .

٣ — ولقد ترتب على هذه الوضعية المتشعبة ان اصبح علماء الاجتماع أميل فى نظرتهم الى الاحصاءات المتعلقة بالجريمة الى اعتبارها مجرد قرائن أو فهارس احصائية او قوائم تنميطية لما يقع ويتم التبليغ عنه ، وهذه لا يمكن ان تعطى صور واقعية وحقيقية لكل ما يقع من جرائم وانحرافات . مما يمكن القول معه أن هذه الفهارس نفسها لا تعدو أن تكون مجرد مؤشرات قد يمكن التوصل من خلال تحليلها الى بعض ما يحدث من تغير فى سياسات ونظم البوليس والمحاكم واتجاهات الراى العام .

٤ — ولعل مما له دلالة بصدد القضية بأكملها ما كشفت عنه أحدث احصاءات الجريمة فى بريطانيا ارتباطا بأحكام الادانة التى صدرت ضد الجرائم المعروفة للبوليس وذلك على النحو التالى :

أولا : أن الجريمة تتركز فى البيئات الحضرية بصفة خاصة .

ثانيا : أن النسبة الأكبر من الجرائم قد ارتكبها رجال تتراوح أعمارهم ما بين الثامنة عشرة والثلاثين .

ثالثا : ان الجريمة تتركز فى جماعات اجتماعية بذاتها وبخاصة الطبقة العاملة وجماعات المهاجرين .

رابعا : ان ثمة تزايد مستمر فى معدلات الجريمة .

خامسا : ان ثمة تزايد مستمر فى اعداد المذنبات من النساء .

انظر : جرائم دون ضحايا
Crimes without Vicitms
أرقام غامضة (مظلمة)
Dark figure-number
احصاءات رسمية
Official Statistics

انماط اجـرام
Criminal Types (E.)
Types Criminels (F.)

انظر : لومبروزو Lomboroso

التجريم (عملية)
Criminalization (E. F.)

---

١ ـ يمثل المصطلح بؤرة اهتمام علماء الاجرام المعاصرين وذلك من حيث ان المسألة المحورية لم تعد تتعلق بالأسباب التى تدفع بالبعض الى انتهاك القوانين كما كان الحال فى علم الاجرام التقليدى ، ولكنها ترتبط بالأحرى بالعملية التى توصف بسببها بعض مظاهر السلوك بأنها جرائم على حين لا تعتبر بعض المظاهر السلوكية الأخرى كذلك .

او باختصار لم تعد الشخصية الاجرامية للسلوك هى موضع شغف علم الجريمة ولكنها عملية التجريم اى تجريم السلوك فى ذاتها ، وهو اهتمام تترتب عليه تحول فى انتباه علماء الاجرام من المنحرف او الخارج على القانون الجنائى الى نظام العدالة الجنائية نفسه ، والعلاقات المتبادلة بين مراحل تمييز الجريمة ، وادارة او تطبيق القانون الجنائى ، وبين المجتمع بوجه عام .

٢ ـ وبناء على ذلك فان الوصف الاجتماعى للجريمة لابد من ثم وأن يتضمن تحليلا للعملية التجريمية والشروط التى ينبغى ان تقوم وراء العدالة الجنائية، والميكانيزمات المختلفة التى تتضمنها عملية ايجاد او خلق الحقيقة الاجتماعية Social reality للجريمة .

وبهذا المنظور السابق تصبح الجريمة امرا ابعد ما يكون عن كونها شيئا عاما او مطلقا . وليس المقصود بذلك مجرد أن الأفعال الاجرامية تختلف من مجتمع لآخر او أن الجريمة مسألة نسبية بالنظر الى النظم والأنساق القضائية ، ولكن المقصود هو أن الجرائم لا تتم النظرة اليها على انها (شىء) thing يفهمه المرء بالطريقة التى يلاحظ بها الأشياء الأخرى ، وانما هى بالأصح بناء Construct وصورة يخلقها عدد من الفاعلين الاجتماعيين ، اى هى تصور ممكن من بين العديد من التصورات التى توجد لدى الانسان عن العالم والكون من حوله . ويعني ذلك بالضرورة أن تصبح الجريمة لا مجرد جانب من جوانب الحقيقة التى

تعايشها ، ولكن واحدا من التفاسير الممكنة التى يخلعهـا الانســان على التجـربة المعاشة وبهذا المعنى وحده فانها تنطوى على الأختيـار وعلى الاصـرار المسبق بمعالجة التجربة الجنائية بطريقة بذاتها ، وعليه فان مشكلة عالم الاجتماع او عالم الاجرام تصبح فى التعرف على الكيفية التى يتخذ بهـا بعض الأفراد فى المجتمع هـذا القرار ، وتحت اية ظروف .

— Clayton A. Hartjen., Crime and Criminalization N. Y. 4th print, 1976.

— Turk, Austin, T., Criminology and Lagal Order. Chicago : Rand Menally 1969.

عـالم اجـرام Criminologist (E.) Criminologiste (F.)

انظر : جريمة Crime

علم الاجرام Criminology

علم الاجـرام Criminology (E.) Criminologie (F.)

١ — يقصـد بالمصطلح الدراسـة العلميـة للسلوك الاجـرامى الذى ينتهك أو يخـرج على قواعد القـانون وبخاصة قواعد القانون الجنـائى . وبهذا المنظور يعنى علم الاجرام :

اولا : دراسـة اسباب ووظيفة الجريمة وتوزعاتها الجغرافية فى المجتمع .

ثانيا : دراسـة الخصـائص الفيزيقيـة والعقلية والاجتماعية للمجرمين .

ثالثا : دراسـة ضحايا الجريمة وردود افعالهم لها وتفاعلهم مع المجرمين .

٢ — يرى البعض من العلمـاء ان علم الاجرام يتضمن علم العقاب **Penology** كأحد الأنساق العلمية المتخصصة فى بحث السلوك الانحرافى وكيفيـة ضبط الجريمة ومكافحتها وما يتصـل بذلك من أساليب تنفيـذ العقوبـات ومختلف الاجـراءات البوليسية والقضائية الواجب اتباعها فى معـاملة المجرمين .

٣ — يـذهب البعض الآخـر من العلمـاء الى توسيع مفهوم علم الاجرام ويرون أنه يشتمل أو على الأقل يتصـل اتصالا وثيقـا بعدد من العلوم الاجتماعية مثل علم النفس وعلم الاجتمـاع والطب العقلى والصحة النفسية وعلم الاجتمـاع الجنائى والقانون وذلك على اعتبار انهـا جميعها تهتم بدراسة الجريمـة والسلوك الاجرامى من زاوية او اخرى .

بيد أن هناك مجموعة من الانتقادات الموجهة الى هذا المفهوم اولها أن اتسـاع المفهوم بهذه الطريقة يجعل من التعريف القانونى للجريمة موضوعا غير منـاسب للمعالجـة من وجهة النظـر الاجتماعية البحتـة ، وثانيـا أنه اذا احللنا مفهوم الجريمـة بمفهوم الانحراف فسوف يكون من الصعب تمـاما على ايـة نظرية من نظريات الانحـراف أن تفسر وحدها مثل

هذه الظاهرة بالغة التعقيد والتشعيب . وثالثا ان الهوة بين الغايات النظرية التى يستهدفها علم الاجرام وهو يحاول الوصول الى بنـــاء نظرية او نظريات تفسر اسباب الجريمة وكيفيـــة مواجهـــة الانحرافات ، وبين أهداف السياسة الجنائية التى يهتم بها القائمون على تنفيذ القـــانون مما يثير التساؤل حول مدى موضوعية واستقلال البحث فى هذا الميدان .

انظر : ادمان Addiction
جريمة Crime
جرائم دون ضحايا Crimes without Victims
جنـــاح Delinquency

اشباه المجرمين ، مجرم مختلط
Criminoloide (E. F.)

احد التقسيمات التى لجـــأت اليهـــا المذاهب البيولوجية والنفســـية فى تفسير السلوك الاجرامى وتوضيح الأسباب التى تدفع الى الجريمة والانحراف حيث ذهب لومبروزو الى أن فئـــة المجرمين بالصدفة تضم فئة فرعية هى فئة اشباه المجرمين أو المجرم ذى الاتجـــاه الاجرامى المختلط وهو الذى يقع فى مكان وسط بين المجرم المرتد وبين المجـــرم بالصـــدفة ، الذى لا يبحث عن الجريمة ولكنه يقع فيها بسبب المؤثرات الخارجية الطـــارئة . وان كان هـــذا المجـــرم المختلط يتميز كذلك ببعض الخصائص العامة التى يتصف بها المجرم بالفطرة او بالميلاد والمجرم المصاب بالصرع وانما فى صورة اخف . ويرى بعض العلماء أن كثيرا من مظاهر الشذوذ المرضى التى تصيب المجرم من هذه الطائفة انما ترجع الى الادمـــان وبخاصـــة الادمـــان على المسكرات (هوتون على سبيل المثال) .

— Ferri, E., Criminal Sociology, N. Y. Appleton and Company, 1896.

علم الاجرام النقدى
Critical Criminology (E.)
Criminologie Critique (F.)

انظر : علم الاجرام Criminology
علم الاجرام الراديكالى Radical Criminology

اذناب ، اثم
Culpability (E.)
Culpabilité (F.)

١ — فى راى البعض وبخاصـــة من انصار النظرية النفسية للاذناب هو حكم على ارادة الشخص يقوم به القاضى فى ضوء اعتباره لمختلف الظروف التى باشر فيها الجانى ارادته . فـــاذا كانت هـــذه الارادة قد بوشرت فى ظروف كان من الممكن معها للشخص الا يخرج على أوامر المشرع فانه يكون عندئذ مذنبا وذلك على أساس انه أقدم بارادته على ما لم يكن ينبغى القيام به لتوافر امكانية ذلك . فالاذناب هو اذن تقدير يقوم به القاضى ويحكم به على أرادة الجانى . وبذا فهو لوم للارادة ومأخذ ينالها ويؤخذ عليها .

٢ — لقيت نظرية الاذناب كثيرا من

المعارضة وكثيرا ايضا من التأييد ، ولكن المهم هو أن البعض من الفقهاء قد أدخل فى مقومات الحكم على الارادة عناصر لهـا خطورتها واهميتها لما أثارته من خلافات فى الرأى والاتجاه وذلك مثل الاهلية الجنائية، والظروف الخارجية التى وقع فيها الفعل الاجرامى . بينما حـاول البعض الآخـر تخليص الاذناب من المعالجة أو العـلاقة النفسية القائمة فيه فقالوا بوجود قاعدة آمرة تحكم السلوك الداخلى للفرد والاذناب ما هو الا مخالفة الارادة لتلك القاعدة .

٣ — كان من جراء هذه المواقف ان هوجمت النظـرية ولكن على أسـاس اعترافها بانعـدام ركن الاذناب بالنسبة لمعدومى الاهلية رغم أنهم يحققون الهيكل النفسى للقصد الجنائى ، والخطـأ غير العمدى وفى هذا تأكيد على أن الاذناب لا يشمل الا الجرائم العمـدية التى تكون الارادة فيها متوافرة فعلا ، الامر الذى ترتب عليـه مزيد من التعديل لجوهـر النظرية التى اعتبرت الاذناب بمثابة الركن الثالث للجريمة تأسيسا على منطقها فى الترابط بين ارادة الفاعل والواقعة المادية المكونة للجريمة . ومن ثم فان هذا الركن يتوافر متى قامت لـدى الفـاعل ارادة تحقيق الواقعة اى حينما يتطابق مضمون الارادة مع الواقعة التى حدثت لان ارادة تحقيق الواقعة هى أرض الاساس الذى يقوم الاذناب عليه كركن ثالث للجريمة .

٤ — ولقد تصدت النظرية الغالبـة فى الفقه الجنائى لنقـد هذه المتضـمنات جميعها ، وبلورت فى ذلك مفهوما جديدا فى تقييمها لمـا يكون الجريمة من عناصر .

ومع أن هذه النظرية تعتبر من وجهة نظر الكثيرين خطوة متقدمة فيما يتعلق باعادة البناء القانونى لعناصر الجريمة الا انها لم تفلت بدورها من الانتقاد خاصة على ايدى كبار رجال الفقـه الجنائى المعاصر .

صراع ثقافى

Culture Conflict (E.)
Conflit Culturel (F.)

---

١ — يرجع هذا التعبير الى سيلين Sellin عندما استخدمه فى عام ١٩٣٨ فى كتـابه (الصراع الثقافى والجريمة) وتناول فيه بطريقة تحليلية الاحوال التى تظهر فيها الصراعات بين القيم والمعايير التى تنطوى عليها الانمـاط والقواعـد الثقافية المختلفة . محددا فى ذلك بضعة امور هى :

اولا : عندما تصطدم هـذه الانماط والقواعد بغيرها من الثقافات التى توجد على حـدود أو هوامش منـاطق أخرى مغايرة مثلما يحدث عندما يتعرض القروى على سبيل المثال لثقافة المدينة .

ثانيا : الاحوال التى ترتبط بالمعايير القانونية مثلما عندما يمتد قانون أو عرف جماعة ثقافية لتتعامل به جمـاعة ثقافية مغايرة فى منطقة مغايرة .

ثالثا : عند هجرة أعضـاء جماعة ثقافية الى ثقافة اخرى مختلفة .

٢ — ولقد اهتم علمـاء الاجتمـاع بعامة وعلمـاء الجريمة بخاصـة بالآثار الناجمـة عن الهجرة ومـا يصاحبها من مظاهر عدم القدرة على التكيف والصراع

الثقـــافى والصعوبة فى تمثل قيم وثقافات الجماعات الجديدة ممـــا يكون له آثـــارة بالتـــالى فى الاستهواء والقابليـــة لبعض الانماط الثقافية المنحرفة التى تقود تدريجا الى سبيل الجريمة والاتجاهات الانحرافية عموما .

— Sellin, Thorsten., Culture Conflict and Crime, N. Y. Social Science Research Council, 1938.

انظر : لامعيارية ، آنومى
Anomy

ثقافة مضادة
Contra Culture

ثقافة فرعية
Sub - culture

نظرية الانحراف الثقافى
Cultural Deviance Theory (E.)
Théorie de déviation Culturel (F.)

ربما كان اهمهايميز هذا النمط النظرى ذلك الامتثال المفترض وجوده من قبـــل المنحرف لمجموعة القيم والمعايير التى تعتبر غير معترف بهـــا أو مقبولة لدى اغلبيـــة المجتمع او على الاقل من قبل الصفوة .

انظر : صراع ثقافى
Culture Conflict

ثقافات فرعية منحرفة
Deviant Subcultures

Custodial (E.) **مقيد للحرية**
Clôture (F.)

انظر : نظام الحجز ، تقييد
Restriction Order

Customer (E.) **زبـــون**
Coutumier (F.)

انظر : وساطة — Procuration
بغـــاء — Prostitution

Customary Law (E.) **القانون العرفى**
Droit Coutumier (F.)

١ — العرف عمومـــا هو اعتيـــاد النـــاس على مسلك معين فى ناحيـــة من نواحى حياتهم ، وتواتر العمل به الى أن ينشـــأ لدى الجماعة اعتقاد راسخ بانه ملزم تستتبع مخالفتـــه توقيـــع الجزاء ، ونتيجة لهذا يتم الخضوع له بطريقة آلية فى الاغلب .

ويرى جانب كبير من الفقهـــاء أن العرف يمثل اول مصـــدر من المصـــادر الرسمية للقانون باعتباره الطريق الطبيعى الذى توحى به الفطرة للتعبير عما ترتضيه الجماعة من قواعـــد لاقامة النظام فيها حيث يكتسب حرمتـــه من عراقتـــه ومن المسحة الدينية التى تضفى عليه .

٢ — لقى القانون العرفى منذ فترة طويلة عنـــاية فقهـــاء القـــانون وعلماء الاجتمـــاع ، فقـــد ميز السير هنرى مين Maine على سبيل المثـــال فى كتـــابه الشهير (القانون القـــديم) بين المراحل التى تطور فيها القـــانون واعتبر مرحلة القانون العرفى هى المرحلة التى تبلورت فيها العـــادات الاجتماعية وتكون كيـــان واضـــح متماسك ، وأن عصر القـــانون

العرفى وانحصاره فى فئة متميزة من الناس عصر فريد تلته المرحلة التالية فى تاريخ الفقه وتاريخ الفقه المقارن وهى المرحلة التى اعتقد مين انها مثلت عهـدا متميزا يمكن تسـميته عهـد القـوانين المدونه Codes التى تعتبر الألواح الاثنـا عشر الرومانية افضل واشهر مثال لها .

٣ ــ ويقابل عدد من علماء الاجتماع والانثربولوجيين العرف بالقانون دائما . وعلى الرغم من الاعتراف العـام باهمية القانون العرفى وأن العرف كان ومايزال له اهميته فانهم يحصرون هـذا الدور فى نطاق المجتمعات التقليدية بصفة خاصـة التى يخضع فيهـا السلوك لمعايير تقليدية طابعها القبول وليس الجزاء أو القهر ، والتى تفتقر الى وجود أجهـزة تشريعية وتنفيذية متخصصة تتولى عملية اصـدار القوانين وتطبيقها ، وانمـا توجد لديهـا ثروة هائلة من الاحكام والقواعد والتعاليم التى تعتبر حصاد خبرات السنين الطويلة والتى تعتبر فى الوقت نفسه بمثابة الوجه التقنينى للتقـاليد والعـادات الجمعيـة والآداب العامة مما يرتبط جميعه بالعديد من الاجراءات الدينية والطقوس السرية والمبادىء الخلقية التى تجعل من هـذا القانون وسيلة فذة للضبط الاجتماعى . وهو اتجـاه يغالى البعض فيـه الى حد القول بأن القواعد العرفية لا تصبح قانونا الا بعدمـا تتم المصـادقة عليها من قبـل المحاكم والمؤسسات القضائية .

— Hobel, E. A., The Law of Primitive Man, Harvard Univ. Press, 1954.

— J. D. Mayne., A Treatise on Hindo Law and Usage. 10th ed. 1948.

— Malinowski, B., Crime and Custom in Savage Society, 1929.

D

سلوك خطر
Dangerous Behaviour (E.)
Conduite Dangereux (F.)

انظر: خطورة اجرامية
Dangerousness

طبقة (طبقات) خطرة
Dangerous Class/es (E.)
Classe dangereuse (F.)

تردد هذا المصطلح بشكل واسع على السنة الصفوة منذ القرن الثامن عشر وحتى الآن ليشير الى الفقراء والمعدمين والمجرمين والمتشردين وما يتميزون به من ميل ذاتى واستعداد كامن لاثارة الشغب والانخراط فى كافة مظاهر النشاط العدوانى الخطيرة .

وقد اتخذ المصطلح أهمية خاصة حتى أن التشريعات الجنائية تضمنت عقوبات وتدابير رادعة ومشددة لمواجهة هذه الطبقات والفئات والعمل على قمعها والتقليل من اتجاهاتها الخطرة .

— L. Chevalier, Labouring Classes and Dangerous Classes in Paris During the fiirst half of the Nineteenth Century, 1973.

انظر : خطورة (اجرامية)
Dangerousness

خطورة (اجرامية)
Dangerousness (E.)
Dangereusement (F.)

١ — بينما نادى بعض علماء الاجرام الكلاسيكيين مثل بيكاريا بوجوب تحديد عقوبات وتدابير معينة لمختلف الجرائم والانحرافات وتأثروا فى ذلك بأفكار مسبقة عن معاملة المذنبين فقد عارضت هذه النظرة بعض الاتجاهات التى ظهرت فى القرن التاسع عشر والتى تأثرت بتعاليم المدرسة الوضعية حيث اهتمت بأبراز ما فى هذه الفكرة السائدة من مساس بمبدأ الشرعية ونادت بتفريد العقوبة التى ينبغى أن تكون مناسبة للجريمة وان تستهدف اصلاح المجرم .

٢ — ولكن هذا التحول وضع أمام الوضعيين احدى المشكلات التى أصبح من المتعين عليهم ان يواجهوها وهى أولئك المهتمين الخطرين الذين لا يرجى اصلاحهم بالعقوبات المعتادة . وكانت احدى الوسائل لمواجهة هذه المشكلة تتمثل فى اخضاعهم الى بعض التدابير والاجراءات الوقائية الخاصة ، وان تطبق عليهم وسائل معاملة معينة تتحدد فى ضوء درجة انحلالهم وانحطاطهم او درجة الخطورة التى يمثلونها والخطر الذى يتعرض له الآخرون بسببهم . ويعتبر جاروفالو أول علماء الاجرام الوضعيين الذين طوروا بشكل واضح فكرة الخطورة الاجرامية هذه فنادى بضرورة أن توجه عناية خاصة لمكافحة الجريمة وبالذات الى أولئك الاشخاص الذين يخشى على المجتمع من أجرامهم ومن اندفاعهم فى تيار الجريمة مما يعنى أن محل الدراسة والاهتمام ينبغى أن يكون هو المجرم المعتاد بصفة خاصة ، وكذلك المجرم الشاذ لان احتمال عودة هذا النوع الاخير هو احتمال قائم فى كل وقت .

٣ — ولقد كانت هذه البدايات منطلقا لاستخدام مصطلح الخطورة الاجرامية فى علم الاجرام وبالذات فى ارتباطها أولا بالمذنبين الذين يعتقد فى أنهم يمثلون خطرا محددا على المجتمع ، وثانيا ببعض الاجراءات والتدابير الوقائية التى يجب اتخاذها حيال هؤلاء المذنبين . وبالرغم من أن هذا التحول قد ارتبط تاريخيا بكل من المدرسة الوضعية والدفاع الاجتماعى فانه ارتباط غير ضرورى فى الحقيقة لان هناك الكثير من انصار فكرة الخطورة الاجرامية ممن ينتمون الى اتجاهات ومواقف نظرية أخرى .

٤ — ولقد رفض مارك آنسل Ancel فكرة الخطورة الاجرامية من اساسها ، كما رفض أيضا الاخذ باية تدابير سابقة على وقوع الجريمة . ولكن نظرا لان متطلبات الوقاية من الجريمة تقتضى سياسة جنائية محددة فقد دفع به هذا الى المناداة بضرورة أن تتضمن هذه السياسة بعض الافكار التى ينبغى مراعاتها وفى مقدمتها الحرية الفردية ذاتها والتحديد البين للحالة الخطرة وادراجها فى صياغة قانونية محددة والاعتراف للدولة بحقها فى التدخل فى الحدود المقررة قانونا . بل وضع تلك الحالات ضمن نظام يقوم على الضمانات القضائية والاجرائية الموجودة فى القانون العام .

٥ — ونظرا لشيوع استخدام المصطلح فانه يلزم الفصل أو عدم الخلط بين فكرة الخطورة الاجرامية ومفهوم السلوك الخطر . فالسلوك الخطر هو ذلك السلوك الذى يؤدى طبيعته الى احداث نتائج غير مشروعة ، وعلى هذا نكون بصدد سلوك خطر اذا ما ترتب على هذا السلوك احتمال حدوث نتيجة ضارة . وعلى العكس من ذلك نكون بصدد حالة خطورة اجرامية اذا ما وجدت مظاهر تؤيد احتمال ارتكاب الشخص لجرائم مستقبلة . وبتعبير آخر يمكن القول بأن الخطورة الاجرامية هى صفة تتعلق بشخص تربط بينه وبين احتمال ارتكابه لانشطة اجرامية مستقبلة ، على حين ان وصف السلوك بالخطر مرجعه رابطة بين سلوك انسانى ونتيجة ضارة أو مؤذية .

٦ — ولقد التقت المناقشات حول هذا الموضوع بكثير من الضوء على ثلاث قضايا أساسية تبلورت أولها فى التساؤل عن الطريق الذى يمكن لعلماء الاجرام أن ينجحوا فى التنبؤ بشكل دقيق وصحيح باحتمالات وقوع الأفعال الخطرة مستقبلا بين فئات خاصة من المذنبين خاصة وأن البحوث الميدانية العلمية التى اجريت حتى الآن لا تتيح امكانية التعميم نظرا للاختلافات العميقة فيما توصلت اليه من نتائج . أما القضية الثانية فتتخذ طابعا أخلاقيا حيث توضع فى دائرة النقاش حقوق الانسان ومعنى هذه الحقوق وبالتالى (حق) الآخرين فى أن يصادروا حرية وجود الفرد بسبب (فكرة) الخطورة المحتملة . على حين ركزت القضية الثالثة على مهاجمة الاطار النظرى الذى تتم من خلاله مناقشة فكرة الخطورة الاجرامية ، بالاستعانة بنفس التصورات والمفهومات التقليدية المتداولة ذلك أن حصر

النقاش فى هذا الاطار يعمى الأبصار عن وجود جرائم اكثر خطورة من تلك الجرائم الخطيرة التقليدية كالقتـــل . . الـــخ . وبخاصة فى المجال السياسى وبين الفئات والجمـــاعات المتعصبة عنصريا وعقديا . اضافة الى ان هنـــاك العديد من الجرائم (المعاصرة) تبدو بدورها أكثر خطـــورة مثل الاهمـــال فى اجراءات الأمن والسلامة فى المنشآت الصناعية الكبرى وتلك التى يرتكبهـــا الســـائقون وهم واقعين تحت تأثير الخمر وهلاوسها . ويكون معنى ذلك كله ضرورة اعـــادة النظر فى الاجـــابات التقليدية التى قدمها علم الاجرام التقليدى حول الجريمة وفكرة القصد وعدم القصد والمشروعية والســـلوك الخطـــر وفكـــرة الخطورة ذاتها . . الخ .

— Anvel M., Social Defense, 1965.

— J. Floud and W. Young, Dangerousness and Criminal justice, 1981.

ارقام غامضة (مظلمة)
Dark Figure number (E.)
Nombre Obscur (F.)

---

١ ــ يقصـــد به تلك الوقائع التى لا تثبت فى الاحصاءات الجنائية ومعظمها يدور حول الأحداث على وجه الخصوص حيث يكون للسن اثرها فى اخفـــاء أمـــر الجريمة وعـــدم ظهورها على حقيقتها فى الاحصاءات الجنائية الرسمية . وهنـــاك العديد من الأسباب التى ترجع اليها هذه الأرقام الخفية أو المظلمة فقد يرى المجنى عليه فى بعض الجرائم عـــدم التبليغ عن الجريمـــة كى ينتهز هو بنفسه الفرصـــة ليقتص ممن يعتقد أنه مرتكبها ، وقد يكون سبب ذلك أيضا الرغبة فى صيانة العرض والمحافظة عليـــه حيث يقوم أهل الفتـــاة الخاطئة بالتخلص منها دون أن يتقدم أحد بالابلاغ عن قتلها أو أختفائها . كذلك فقد يمتنع المجنى عليه عن الابلاغ عن جريمة ضنا بوقته من الضياع فى الروتين أو ربما بسبب الوصول الى التسوية بالصلح قبل أن تصل الجريمة الى البوليس .

٢ ــ وتكشف الدراسات عن الدور الذى يقوم به رجال الأمن والبوليس عموما فى عدم اشتمال الاحصاءات الجنائية لبعض الجرائم . فنظـــرا الى أن مهمتهم تتضمن الى جانب مسئولية ضبط الجريمة وتقديم فاعلها الى القضاء ، العمل على استتباب الأمن وحل المنازعات ، فقد يلجأ البوليس الى محـــاولة الاصـــلاح بين الأطـــراف المتنازعة واتمـــام الصـــلح بينها ومن ثم لا تدرج هذه الحالات فى جداول الجريمة . كمـــا أن النيـــابة العـــامة كثيرا ما تنهى بدورها بعض الخـــلافات بالصـــلح أو بتعويض المضرور عن ضرره مثلما يحدث فى جرائم التبديد واصـــدار الشيكات دون رصيد اذا ما دفعت قيمة الشيك ، والشىء نفسه بالنسبة الى جرائم السب والقذف وقتل الأطفال نتيجة لاهمال أحد الوالدين .

انظر : جريمة خفية
Hidden Crime

عقوبة الموت (اعدام)
Death Penalty (E.)
Peine de mort (F.)

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

دين
Debt (E.)
Dette (F.)

١ — عبارة عن تعهد أو التزام شخص ما بسداد مبلغ معين من المال ، وعادة ما يؤسس هذا الالتزام على كون المدين قد سبق له أن استلم من الدائن ما يعادل قيمته قيمة الدين المطلوب سداده ، وسواء كان ذلك فى شكل خدمات أو سلع أو أموال ، على وعد من المستلم بأن يقوم بسداد هذا المقابل فى وقت لاحق .

٢ — المتفق عليه فى مختلف القوانين والتشريعات المالية أنه فى حالة ما اذا عجز المدين عن الوفاء بدينه فان للدائن ان يتخذ الاجراء القانونى ليجبره على الدفع أو الحجز على ممتلكاته سدادا للدين ، وهو ما يتطلب الحصول على حكم من المحكمة ضد المدين والزامه بسداد ما عليه من دين ، والا بيعت هذه الممتلكات فى مزاد علنى وسدد الدين من حصيلة البيع . وقد كان المتبع فى اليونان قديما بيع المدين الذى لا يستطيع سداد ما عليه من ديون فى سوق العبيد . هذا وقد الغت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عقوبة السجن وفاء للدين منذ آخريات القرن التاسع عشر .

انظر : افلاس Bankruptcy

أمر اعدام
Death Warrant (E.)
Warrant Déxécution (F.)

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

خلاعة ، تهتك
Debauchery (E.)
Débauche (F.)

انظر : فحش ، عيب Indecency

دين شرف
Debt of honour (E.)
Dette D'honneur (F.)

انظر : دين Debt
شرف Honour

اقرار شخصى على النفس
Declaration Against Interest (E.)
Déclaration Contre soi-même (F.)

اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء السير فى الدعوى المتصلة بهذه الواقعة ، ويعتبر مثل هذا الاقرار حجة قاطعة على المقر .

انظر : قرينة ، اثبات Evidence
بينة ، اثبات Proof

أفول القانون
Decline of Law (E.)
Déclin du Droit (F.)

يقصد بهذا التعبير عدم توافر الاستقرار القانونى اللازم لتحقيق الأهداف المبتغاة من وجوده . ويذهب بعض الفقهاء الى حد أنه ينفى وجود القانون نفسه اذا تخلف هذا الاستقرار حيث لا تصدر القواعد القانونية من السلطة التشريعية أو حيث لا ينتظم صدورها أو كان يستحيل معرفتها أو فهمها مما يؤدى بالأفراد الى عدم القدرة على ادراكها وبالتالى العيش

فى ظـل جهـالة قانونية وبعيدا عما هو مطلوب من يقين قـانونى ، الأمـر الذى يهدد فكرة النظام القانونى بأكملها بالانهيار .

— G. Ripert, Le declin du Droit, 1949.

قـذف ، قـدح
Defamition (E.)
Diffamation (F.)

انظر : قذف ، هجاء ، تشهير
Libel

حكم غيابى (بعدم الحضور)
Default Judgment (E.)
Jugement par défaut (F.)

انظر : حكم غيابى
Judgment in Absentia

حيـل دفاعيـة
Defense Mechanism (E.)
Mécanisme Défensive (F.)

١ — يشـير المصـطلح فى أغلب الأحوال الى الاجراءات اللاشعورية سواء كانت فى شكل انفعال أو افكار أو مشاعر ، التى يقوم بها الأشخاص للتخلص من القلق والتوتر الزائدين والنـاجمين عن أزمـة نفسية يمرون بها ، وان تكن هذه الحيـل والاجراءات ذات تأثير وهمى بمعنى أنها اشبه بالمسـكنات قد تخفف الألم ولكنها لا تفعل شيئا لازالة اسبابه الحقيقية اى انها لا تحقق اعادة التوازن الصحيح الى الشخصية كنتيجة للقضـاء على الأسباب الموضوعية لانفعالات القلق والتوتر .

٢ — يعتبـر الكبت والانسـحاب وأحـلام اليقظة وأحـلام النوم والتبرير والنكوص من صور هذه الحيـل الدفاعية التى قـد يلجـأ اليها الكبـار والصغار الأسـوياء ومضـطربو الشـخصية على السواء . ولقد كانت الحيـل الدفاعيـة من أهم الموضـوعات التى عنى بدراستها كل الأسماء البارزة فى تاريـخ علم النفس خاصـة المهتمين بنظريات الشخصية وان كان التحليل النفسى الفرويدى بصفة خاصة هو ما أكد تأكيدا خاصا على دراستها .

— Freud, Anna., The Ego and the Mechanisms of Defense. Rev. 1966. Based on translation by Cecil Baines.

— Mahl. George F., Psychological Conflict and Defense, 1971.

— Spence, Donald.; Defensive Behavior, ed. by Wayne H. Holtzman. 1975.

مدافع ، مدعى عليه ، متهم
Defendant (E.)
Défendaur (F.)

١ — الكلمة تشير الى مرافعـات الدفاع التى تتم فى مرحلة المحاكمـة التى تعتبـر واحـدة من أهم المراحـل التى تتضمنها قوانين الاجراءات الجنائيـة التى تستوجب سـماع أقوال المتهم — أو من ينوب عنه — فى الدفاع عن نفسه اضافة الى تحقيق عناصر الدعوى فى علاقته وفى مواجهة جميع الخصوم وذلك على اعتبار أن مرحلة المحاكمة هذه ومـا يتم فيها من دفاع عن المتهم هى أدق ما يواجهه المتهم خاصـة فى النظم التى تأخـذ بأسـلوب

المحلفين اذ يستطيع المرافع هنا أن يغير تماما من مجرى الأحداث اذا ما نجح فى التأثير على المحلفين وانتزاع منهم القرار بأن المتهم غير مذنب فتنتهى القضية ويعتبر المتهم بريئا وهو قرار لا يمكن الرجوع فيه لأى سبب كان .

٢ ــ تظهر اهمية الدفاع اذا ما اعتبرنا المبدأ القانونى الذى يقرر أن المتهم برىء ــ على الأقل من الناحية النظرية ــ الى أن تثبت ادانته . واذا كانت عملية اثبات الادانة تقع على عاتق النيابة العامة التى توجه الاتهام أو المدعى العام الذى يمارس سلطته فى طلب توقيع العقوبة ، فان عملية اثبات العكس هى من شأن الدفاع الذى ينبثق دوره من تلك الحقوق التى يكفلها القضاء للمتهم باعتبار الجهات القضائية هى الموئل التقليدى للحريات الفردية فى أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية حيث يتم تعريف المتهم بحقوقه الشخصية مثل حقه فى أن تسمع أقواله ولن يحاط بالضمانات القضائية الممكنة فى مباشرة اية اجراءات تتخذ معه لأن النتيجة التى تنتهى اليها هذه الخطوات سواء كانت متعلقة بمعلومات أو تقارير أو بحوث حالة أو بسماع المرافعات الشفوية هى التى سوف تحدد مسئولية المتهم أو عدم مسئوليته وما اذا كانت تطبق عليه احكام القانون العام أو القواعد الخاصة . وليس من شك فى أن اهمية دور الدفاع تظهر بصفة خاصة فى تلك الأحوال التى يعجز فيها المتهمون من الفقراء والمواطنين العاديين عن تحمل النفقات الباهظة التى قد تتطلبها بعض الجرائم والمخالفات الخطيرة .

مرافع
Defending Counsel (E.)
Conseil de Défense (F.)

انظر : مدافع ، مدعى عليه ، متهم
Defendant

ممثل الدفاع
Defense Attorney (E.)
Défenseur Attorné (F.)

انظر : النائب العام ، ممثل النيابة العامة
Attorney General
مدافع ، مدعى عليه ، متهم
Defendant

متشكك
Defiance (E.)
Défiance (F.)

يقصد بالمصطلح نمط من أنماط العلاقة السلبية بين الشخص والقيم السائدة فى المجتمع حيث تجسد هذه العلاقة نوعا من الارتياب فى سلامة وايجابية هذه القيم الامر الذى يتحول بالشخص من مجرد التشكك الى الانزواء بعيدا عنها محتميا بمعتقداته الخاصة التى لا تعنى بالضرورة الرفض الكامل لكل المجتمع . تماما مثلما لا يعنى التشكك والارتياب الانحراف بالضرورة عن هذه القيم التى قد تجد قبولا من الآخرين . وانما وجه الخطورة فى هذا النمط تتمثل فى احتمال أن يصل هذا الرفض السلبى بالمتشكك الى حد الانسلاخ التام عن المجتمع وبالتالى يصير للرفض معناه الايجابى اذ تصبح ذات الفرد هى الحقيقة الوحيدة التى لها معنى بالنسبة اليه .

هذاءات ، هــوس Delusion (E. F.)

انظر : شيزوفرنيا ، الفصام
Schizophrenia

تفويض السلطة (الاختصاص)
Delegation of Power (E.)
Délègation de Pouvoir (F.)

١ ـــ يقصـــد بالمصـــطلح نقـــل الاختصاص أو بعضه من صاحبه الأصيل الى آخر أو آخرين ليمارسه أو يمارسونه دون الرجوع اليه . ولا يعنى ذلك حرمان صاحب الاختصاص من اختصاصاته ، وانما يظل له الحق فى الغـــاء التفويض فى أى وقت يشاء سواء الغاءا كليـــا أو الغاءا جزئيا . كما أن التفويض من الناحية الأخرى لا يعفى صـــاحب الاختصاص الأصيل من المسئوليـــة اذ يعتبـــر من وجهـــة نظر القانون مسئولا عن اختصاصه حتى بعـــد التفويض الى الغير .

٢ ـــ هنـــاك فى القـــانون العـــام والقانون الخاص العديد من مجالات وصور التـــفويض كالوكالة والحـــلول والنيـــابة اضافة الى ما يعرف بالتفويض التشريعى عندما تفوض السلطة التشريعية المنوط بها سن القوانين والتشريعـــات ، الســـلطة التنفيذية فى أمر من اختصاصاتها .

ـــ عبد الفتاح حسن زكى ، التفويض فى القانون الادارى وعلى الادارة العامة ، القاهرة ١٩٧١

جنح ، مخالفات ، ذنوب Delicts (E.)
Délits (F.)

١ ـــ تذهب غالبيـــة التشريعات فى تقسيمها للجـــرائم الى جنـــايات وجنـــح ومخالفات الى اتخاذ هذا التقسيم الثلاثى أساسا لتطبيق أحكام القـــانون الجنـــائى سواء كانت احكاما موضوعية أو شكليـــة وذلك فى ضوء جسامة الجريمة وما يترتب عليها من ضرر وكما شغلت مسألة جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها فقهاء القانون ورتبوا عليها شكل المسئوليـــة الجنائيـــة ومداها ، وذهبوا فى ذلك الى مـــا أطلقوا عليـــه المسئوليـــة الجنائيـــة والمسئولية التعويضية (المدنيـــة) نســـبة لمـــا يلحق المجتمع أو الأفـــراد على الترتيب من أذى وضرر ، فان هذين النوعين من المسئولية قد شغلا أيضـــا أذهان علمـــاء الاجتماع وخاصـــة الاجتماع القـــانونى وغيرهم من المتعاطفين الذين يرون أهمية الدراســـة الاجتماعية للقانون . حيث أدرك كل هؤلاء خطورة الربط الدائم والتلقائى بين أنواع معينة من الجرائم وبين شـــكل بذاته من اشـــكال المسئولية ، ذلك أن التمييز بين نوعى المسئولية ، وبالتـــالى ما اذا كانت الجريمة تعتبر جناية ، أو جنحة أو مخالفة انما يتم فى ضـــوء البنـــاءات الاجتماعيـــة والثقافية وطبيعـــة المرحلة الحضارية التى يعيشـــها المجتمع الذى تقع الجريمة فيه . ومن المعروف تماما أن كثيرا مما قد يعتبر جناية فى مجتمع من المجتمعات قد لا يعتبر كذلك فى مجتمع آخر أولا يعدو أن يكـــون جنحة أو حتى مجرد مخالفة .

٢ — ويعتبـــر راد كليف بـــراون Radcliffe - Brown في مقدمة الذين القوا بالضوء على هذه الناحية اذ أقـام تمييـزا بين الجنـــايات وبين الـذنوب أو المخالفات اعتمد على التفرقة الرئيسية بين القانون الذى يحكم المخالفات العامة أو الاجتماعية Public delicts والقـانون الذى يحكم المخالفات (الذنوب) الخاصـة Private وكان يشير بمفهوم المخـالفات العامة الى تلك الأفعـال الضـارة التى تصيب الجمـاعة وتعتـدى على قيمهـا الأساسية أى الجرائم التى ترتب المسئولية الجنائيـة . وعليـه فان الفعـل فى أى مجتمع يعد مخالفـة عامة فى حالة اذا كان حدوثه يؤدى بصورة طبيعية الى قيـام اجراءات ذات ترتيب ونظام معين يهدف الى توقيع العقـاب على الشخص المسئول . أما عن المخالفات الخاصة فكان يقصد بها الأفعال الضارة التى تصيب الأفراد وحدهم ولا يمتد ضررها الى المجتمع ، وتترتب عليها مسئولية مدنية (حقوقية) بموجبها يقوم المعتـدى أو المعتدون بتقـديم التعويض أو الترضية المناسبة للمجنى عليه .

— مصطفى محمد حسنين،علم الاجتماع الثقافى ، عكاظ للنشر والتوزيـع ، الرياض ، ١٩٨٢ .

جنـــاح
Delinquency (E.)
Délinquence (F.)

١ — يتسع هـذا المفهوم ليشـمل العديد من صـور الخروج على القـانون والمعـايير الاجتماعيـة وحتى الأعـراف والآداب العامة السائدة فى المجتمع . ولكنه يستخدم فى علم الاجـرام ليشير بصـفة خاصة الى جناح الأحداث الذى يقصد به أشـكال السلوك التى يرتكبهـا الشباب وصغار السن فيما بين سن الثانية عشرة والعشرين والتى تعتبر خرقا أو خـروجا على القاعدة القانونية .

٢ — والجنـاح له مظـاهر عـدة تختلف من حيث خطورتهـا وجسامتهـا وبالتالى من حيث العقوبات المقررة قانونا لكل منها . وبالرغم من أن المصطلح قـد درجت العـادة على اطـلاقه على جنـاح الأحداث فقط ، فان كل جريمة أو انحراف يعتبر جنـاحا وعلى ذلك تتم النظرة الى الجـرائم ضـد الأموال كالسرقة والتبديد والنصب والاحتيال والحريق والاختـلاس ، أو الجـرائم ضـد الأشـخاص كالضرب والاصـابات والعاهات واستخدام القسوة والعنف ، اضـافة الى جـرائم التشـرد والخطف والتسول . . . الخ .

٣ — وينظر علمـاء الاجتمـاع الى الجناح على أنه ظـاهرة اجتماعية ، ومن هنا تحـاول معظم النظريات الاجتماعيـة تفسير الجناح فى ضوء مصطلحات البناءات الاجتماعيـة والثقافيـة والاقتصـادية . وما يعمل فى قلب هذه البناءات من تنظيمات للعصابات والشلل الحضرية أو الريفيـة اضـافة الى تلك المفهـومات الخاصـة بالثقـافات الفرعيـة الجانحـة والقيود المحددة لفرص العمل امام الطبقات العاملة، وبعض الجمـاعات الاجتماعيـة المحرومة او المغلقة .

انظر : علم الاجرام
Criminology

ثقافة الجناح
Delinquent Culture

المخالطة الفارقة
Differential Association

سلوك منحرف
Deviant Behaviour

عصابة ، شلة
Gang

معرض الانحراف
Predelinquent

ثقافة الجناح (جانحة)
Delinquent Culture (E.)
Culture Délinquant (F.)

١ — مفهوم محوري شاع استخدامه فى نظريات الانتقال الثقافى
Cultural Transmision Theories
التى حاول العلماء تفسير ظاهرة الجناح فى ضوئها وحيث تمثل فكرة الثقافة الجانحة الاطار المرجعى لهذا التفسير .

٢ — وتقرر نقطة البداية فى هذه النظريات التى نمت فى ظل التراث التقليدى لعلماء مدرسة شيكاجو فى علم الاجتماع ، ان الجناح كمظهر سلوكى منحرف ومضاد للمجتمع مسألة تتعلق بثقافة المجتمع باعتبار أن الثقافة هى التى تحدد ما هو السلوك السوى وما هو السلوك المنحرف فى ضوء ما يسودها من انماط ونماذج سلوكية مقررة وانساق للقيم والمثل والمعايير .

٣ — والثقافة الجانحة هى اسلوب متميز وطريقة خاصة للحياة يتبعها افراد

أو جماعة محلية فى نطاق مجتمع أكبر يتسم بوجود ثقافة عامة مشتركة . وتنشأ الثقافة الخاصة عادة عندما يكون بعض أعضاء الجماعات الذين يتماثلون فى مواجهة مشكلات متشابهة احرارا فى الارتباط ببعض ، فيكونون نتيجة لذلك الجماعات المحلية أو الفرعية التى تنشأ فى داخلها حلول جماعية لمواجهة هذه المشكلات المشتركة وحيث يجد كل عضو كافة مظاهر العون والتأييد من بقية الأعضاء .

٤ — ولقد كشفت بعض البحوث عن مجموعة من الاطرادات التى تتميز بها ثقافة الجناح . فمن ناحية تمثل ثقافة الجناح خروجا على البناء القيمى والمعيارى السائد فى المجتمع ، وعلى نظام التوقعات والذى يحدده النسق الثقافى العام . ويظهر هذا كأوضح ما يكون فى المناطق الفقيرة والمتخلفة حيث تضعف الرقابة والسيطرة ويقل التزام الأفراد بالقواعد والمعايير المقررة . ومن الناحية الثانية تشيع فى مثل هذه البيئات نماذج السلوك الاجرامى والعادات القبيحة السيئة التى تصبح بمثابة نماذج ثقافية طبيعية تنتقل من الآباء الى الأبناء خاصة فى الطبقات الأدنى من خلال عمليات التنشئة التى تتسم بضعف الاشراف وسوء الرعاية والتوجيه .

٥ — امتدادا لتلك الدراسات التى قام بها علماء من امثال كليفورد شو Shaw وهنرى ماكاى Mckay لتفسير ظاهرة تركز الجناح فى بعض قطاعات

البنـــاء الاجتمـــاعى ، وتحديدهم فى ذلك عنصرين اساسيين هما اولا : عدم التقاء اهداف الثقافة الخاصة مع الطرق المقررة اجتماعيا لتحقيق هـــذه الأهداف (نظرية ميرتون Merton فى الأنومى Anomie) وثانيا ، العامل الايكولوجى ، فقد راى البرت كوهن Cohen ان ثقافة الجنـــاح نتاج للبنيـــان الطبقى فى المجتمع . ودلل على ذلك بأن سلوك العصابات الجانحـــة فى أمريكا هو انعكاس او بالأصح تعبير عن حل جماعى لمشكلات يواجهها افراد الطبقات العـــاملة اهمها مشكلة المكانة الاجتماعية والحاجات غير المشبعة والاحباطات اللامتناهية التى تعانيها الطبقات الدنيا فى عالم تسوده قيم الطبقة الوسطى .

— Cohen, Albert., Delinquent Boys : The Culture of the Gang. Glencoe, III, The Free Press - 1955.

— George Crosser.; Juvenile Delinquency and Contemporary American Sex Roles, Harvard University. 1952.

— Shaw and Mckay.; Social Factors in Juvenile Delinquency.

انظر : معرض للانحراف
Predelinquent

سياق (تيـــار) جانح
Delinquent Drift (E.)
Courant Delinquant (F.)

يشـير هـــذا المصطلح الى القضية القائلة بان الجـــانحين يعمدون دائما الى تجريد المعايير القانونية والأخلاقية من كل تاثير وســـطوة ونفوذ بوصفها أمورا غير عملية او واقعية ولا اهمية لها .

ويـــــرى الباحثون فى الجريمـــــة والانحراف ان الشخص حالمـــا يستقر مثل هـــذا الشعور تجاه القـــانون فى اعماقه فالأرجح أنه يقـــدم على ارتكاب ما يخالفه دون ما احساس بالذنب او الخجل.وبالمثل يشار الى الجانح الذى ينظر الى المعايير والقواعد القانونية مثل هذه النظرة على أنه غارق ومنخرط فى تيار او سياق ثقافة فرعية جانحة تجعله قابلا لارتكاب الأفعـــال غير المشروعة .

انظر : جناح Delinquency
سلوك منحرف
Deviant Behaviour

اثبات ، دليـــل
Demonstration (E.)
Démonstration (F.)

١ — يقصد بالاثبـــات اقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعـــة قانونية بالكيفية والطرق التى يحددها القانون ، Full proof ، ومتى تم ذلك فيصير متعينـــا على الجهـــة القضائية المختصة أن تطبق القـــانون على ما لديها من وقائع سواء كانت وقائع مادية أم تصرفات قانونيـــة . اى ان القـــاعدة القانونية التى ينبغى على القاضى تطبيقها بشأن الخصومة المعروضة عليه ليست محلا للاثبات من قبل الخصوم فهذا عمل القـــاضى والمفروض فيه العلم بالقـــانون .

٢ — ولقـــد اثارت التفـــرقة التى تتضمنها الواقعـــة القانونية اى الواقعة

القانونية المادية والتصرفات المادية ناحية لها اهميتها فيما يتعلق بالاثبات وذلك من حيث انه يجوز اثبات الوقائع المادية بجميع طرق الاثبات بينما الأصـــل فى التصرفات القانونيـــــة هـــو اثباتهـــــا بالكتـــابة Proof in writing ، وان كان من الجـــائز استثناءا اثباتها عن طريق شهادة الشهود Testimonial proof وذلك فى بعض الحالات التى تحددها نصوص القانون .

انظر : دليل ، شهادة Testimony

انكار

Denial (E.)
Déni (F.)

١ ــ فى عـــــلم النفس يقصـــــد بالمصطلح احدى الحيل الدفاعية او اجراء آلى لا شعورى وغير مقصود يلجأ اليـــه الفرد بـــلا وعى منه للتخلص من موقف متـــأزم ينـــوء بحلمه ، او واقعة مؤلمـــة او قلق شديد الوطاة . ومثل هذه الحيلة تعتبر اجـــراءا لا توافقيـــا يظهر فى تلك الأوقـــات والمراحـــل التى لا تتوافر لدى الشخص اساليب الدفاع الناضجة .

٢ ــ أما من الناحية اللغوية فان المصـــطلح يشير الى فعـــــل الانـــكار او الرفض وعدم التسليم او الاخذ بقضية من القضايا أو موضوع من الموضوعات . ومن هنـــا يتأتى المعنى الفلسفى عندما يرتبط المصطلح بأحـــد المذاهب الفلسفية كأن يتشكك الشخص فى وجـــود حقيقـــة للشىء .

٣ ــ ياخذ المصطلح مكانه فى علوم القـــانون والجريمة والعقاب عندما يشير الى عدم قبول الشخص أو اقتناعه بمـــا يقرره القـــانون من حقوق أو امتيـــازات للغير ، وما قد يؤدى اليـــه هذا الموقف الرافض من عدوان ، اضـــافة الى عدم الاعتراف بما قد يوجه الى الأشخاص من اتهـــامات .

انظر : حيل دفاعية
Defense Mechanisms

شـــكوى

Denouncement (E.)
Dénonciation (F.)

١ ــ المقصود بالمصـــطلح البـــلاغ Proclamation الذى يتقدم به المجنى عليه الى النيابة العامة (بوصفها السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية أو الى مأمور الضبط القضائى باعتباره السلطة التى تمهـــد باجراءاتها الى تحريك هـــذه الدعوى) طالبا تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تستند فيها حرية النيابة فى اتخاذ هذه الخطوة على ضرورة توافر هـــذا القيد الاجرائى ، ومنه يتضح أن الشكوى هى حق خـــاص للمجنى عليـــه وحده وله أن يتقدم بهـــا بنفســـه أو عن طريق من ينوب عنـــه أو يقوم وكيـــلا له بشأن (الجريمـــة) موضوع الشـــكوى بالذات ، وهذا يعنى أنه لا تكفى الوكالة العامة ، كما لابد وأن تتجه رغبة الشاكى الى تحريك الدعوى الجنائية قبـــل متهم معين بالذات أى تكون مصحوبة بالادعاء المدنى والا اعتبرت مجرد بلاغ .

٢ ــ واذ يشترط القـــانون توافر

امور معينة لصحة الشكوى ، فانه يشترط كذلك شروطا لابد من توافرها فيمن تصح تقديم الشكوى ضدهم ، وبالنسبة ايضا لشكل الشكوى ذاتها والجهات التى تقدم اليها والجرائم التى تتوقف فيهـا تحريك الدعوى على الشكوى سواء بالنسبة الى ما يـرد فى قوانين الاجراءات الجنائيـة أو قوانين العقوبات بحسب نوع الجريمة والضرر المترتب عليهـا . اضـافة الى تحـديد القـانون لكافة الاجراءات التى ينبغى اتخـاذها فور تقـديم الشـكوى مميزا فى ذلك بين الاجراءات السابقة على الشكوى وتلك التى تلحق بها أو تأتى بعد تقديمها والأولى هى اجـراءات استدلال باعتبـار انه لا يجوز اتخـاذ اجراء من اجراءات تحريك الدعوى الجنائية سواء كانت متعلقة بالاتهام أو التحقيق ... الخ قبل تقديم الشكوى ، فمتى قدمت اصبح لدى النيـابة الحرية فى تحريك الدعوى وجاز لها مباشرة خطوات الاتهام والتحقيق والمحاكمة . وذلك كله بخلاف تلك الشروط المتعلقة بالعديد من المسائل الهـامة مثل انقضاء الحق فى الشكوى واسباب هـذا الانقضاء ، مع الاخذ فى الاعتبـار أن رفع الدعوى الى المحكمـة هو فى النهـاية حق النيابة العامة فى ضوء ما تراه من ضرورة اقامتها أو عدم وجود وجه لاقامتها .

— احمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القـاهرة ، ١٩٨٢ .

تفكك الشخصية Depersonalization (E.)
Désintégration dela Personalité (F.)

حـــالة من الخـواء والاستيحاش التى تختلط فيهـا الأمور أمام أعين الفرد وفى أعماقه وذلك عندما يفتقر الى القيمة والمعيـار أو عندما تعـوزه القدرة على تحقيق الهدف لعجز وسائله فتبدو حيـاته عارية أمام عينه وبلا غاية أو معنى .

تقرير ، شهادة بقسم Deposition (E.)
Déposition (F.)

شهادة شاهد يقررها بعد أن يحلف اليمين وتتم كتابة خارج المحكمـة تمهيدا لتقديمها فيما بعد عند انعقـاد المحكمـة او اثنـاء المحاكمـة . وتنص مختلف التشريعات على وجوب اتاحة الفرصـة كاملة للخصـم للمناقشـة أو للرد على ما يجىء بهذه الشهادة عند عرضها ، وهو اجراء محاط بالعديد من الضمانات باعتبار أن هذا التقرير أو الشهادة بمثابة قرينة تقدم للمحكمة خاصة اذا ما تعذر حضور الشاهد والادلاء بشهادته شخصيا .

اكتئـاب Depression (E.)
Dépression (F.)

مـرض من أمـراض الاضطرابات العاطفية والانفعـالية تمـاما مثل الفرح والغضب والخـوف ومـا الى ذلك من الانفعالات ، وان كان اظهر ما يميزه أن مثبط ومثير لمشاعر الضيق والوحدة والألم ان لم يكن الضياع . كما تصاحبه مظاهر كسل حركية تنعكس فى النطق والكـلام ووضوح الرغبـة فى الانعزال بعيدا عن الأخرين ، اضـافة الى فقـدان الشهية ومشاعر القلق وعدم الارتيـاح التى قد

تتفاقم جميعها فيشعر الشخص بأنه وحيد تماما وبأن حياته تمثل عبئا عليـــه وعلى الغير فيقدم على التخلص منها بالانتحـــار

— Backer, Joseph : Theory and Research. 1974.
— Flack, Frederick and Draghi, Suzanne.; The Nature and Treatment of Depression - 1975.

حرمان عـــائلى Deprivation (E.) Dépravation (F.)

١ — من المتفق عليـــه أن الأسرة تمارس تأثيرا مبـــاشرا وقويا فى تكـــوين شـــخصية الفرد وتشـــكيلها باعتبـــارها الوســـط الاجتمـــاعى المباشر Milieu الذى يكون فيه تأثير العوامل الاجتماعيـــة البيئية اقوى ما يكون وبخاصة فى مراحل الطفولة والشباب المبكر . ذلك أن مدى التوافق والتفاهم القائم بين الوالدين من ناحية ، وكذا أسلوب التنشئة الاجتماعية وشكل السلطة وطبيعـــة العـــلاقات بين الأفراد من الناحية الثانية ، تعتبر جميعها مؤثرات تنمى الشـــخصية اما بطريقـــة سوية واما بطريقة تولد فى الطفل مشاعر الســـخط والحرمان والعجـــز وغيرها مما يؤدى الى اضـــطراب الشخصية ويدفع الى التمـــرد على النظـــام وغير ذلك من السلوك اللااجتماعى .

٢ — ويقصـــد بالحرمان عمـــوما حرمان الطفل من ممارسة عدد من الخبرات الطفولية التى يلزم أن يمارسها حتى ينمو عقليـــا واجتماعيا نموا سليما . ومع أن هنـــاك العـــديد من صور الحرمان مثل الحرمان الحسى Sensory والحرمان الاجتماعى Social والحرمان الاقتصادى Economic فان الحرمان من الوالدين وانفصال الطفل عنهمـــا أو عن أحدهما بسبب الطـــلاق أو الوفاة أو ترك العائلة وهجرها ، يعتبر من أقسى مظاهر الحرمان التى يتعـــرض لها الطفـــل ومن أبعدها اثرا فى بنـــائه النفسى والعقلى نظرا لمـــا يسببه ذلك من نقص فى الرعاية النفسية والعاطفية مما قد يكـــون مدمرا تمـــاما لتكوينه النفسى والانفعـــالى .

٣ — وقد اتجه كثير من الباحثين الى دراسة الآثار التى تنجم عن تصدع الأسرة، وكشفت هـــذه الدراسات عن العـــلاقة الوثيقة بين تصدع الاسرة نتيجية غياب احد الوالدين وبين ظهـــور الاضطرابات النفســـية الشـــديدة كالقلق والمخـــاوف المرضـــية ، وفى أحيـــان كثيرة الامراض السيكوباتية . مما دفع بالعلماء الى محاولة توضيح علاقة هذا الحرمان بنشأة السلوك الاجرامى . ولقد وجد باولباى Bowlby على سبيل المثال أن حوالى ٤٠٪ من افراد عينته التى اختارهامنبين الأحداث الجانحين كانوا ممن تعرضوا للحرمان العائلى خلال السنوات الخمس الاولى من حيـــاتهم ، وهى ظاهرة ربط بينها وبين شدة المشاعر والميول اللااجتماعية وضعف مشاعر الحب والمودة التى وجدها منتشرة فيما بينهم .

ولقد أصبح من المسلم به اليوم أن نوعية الخبرات التى يتعرض لها الطفل ابان طفولته الاولى ليس من خلال الوالدين البيولوجيين فحسب ممـــا يعتبر من أهم

العوامل وابعدها حسما فيما اذا كان سوف يتعلم القيم الاجتماعية ويتمثلها . وبالتالى فان تراكم المنازعات الناجمة عن أنفصال الوالدين وغياب نموذج الام حتى ان كان فى صورة الأم البديلة ، اضافة الى مشاعر الاحباط والضغوط التى تثيرها أساليب التربية الخاطئة مما يخلق أنسب الظروف للانحراف .

— سيد عويس ، الأسر المتصدعة وصلتها بجناح الأحداث ، أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة فى الجمهورية العربية المتحدة . القاهرة . ١٩٦٦ .

— J. Bowlby.; Forty Four Juvenile Thieves : Their Characters and Home Life. 1946.

— M. Rutter.; Maternal Deprivation Reassessed. 1981.

انظر : قابلية للاشتراط
Conditionability

Derivation (E.) **تمحل ، مشتقات**
Dérivation (F.)

١ محاولة اسباغ تبرير معقول على الافعال التى تبدو غير منطقية ولا معقولة. أى انتحال اسباب معقولة لما يصدر من سلوك خاطىء أو معيب أو لما يصدر من آراء وافكار ومعتقدات غير متسقة مع ما هو سائد . وذلك يعنى ان هذه الأسباب التى ليست بحال هى الاسباب الحقيقية الدافعة للفعل او القول ، ولكنها محاولة لتقديم اعذار ليبدو الانسان معقولا ومنطقيا أمام نفسه وأمام الآخرين .

٢ — على الرغم من الصور العديدة التى يتخذهـا التمحل أو التبرير فينبغى التمييز بينه وبين الكذب حيث انه فى التبرير يعتقد الانسان تماما أنه لا ينطق أو يفعل سوى الحق أو ما ينبغى ان يفعل وهذا معنـاه أن ماهيـة التبرير وجوهره هو التمويه أو خداع الذات حيث لا يطيق الفرد مواجهة عيوبه وافعاله ولكنه يموه عليها كحيلة تسهل له التنصل منها خاصة اذا كانت مما يخجل ، فيصبح التبرير عندئذ محاولة لخداع الضمير وتهدئته .

٣ — ولكن هناك استخداما آخـر لهذا المصطلح بمعنى التفسيرات العقلانية أو الرشيدة على حد تعبير عالم الاجتماع الايطالى فلفريدو باريتو Pareto الذى أطلقه على نطاق واسـع من أوجـه التصرف والنشاطات العمليـة والقولية استطراد' منه مـع نظريتـه فى الرواسب اى تلك المشاعر المتصارعة والمتناقضة التى توجد لدى الانسان وتجعل من سلوكه شيئا غير منطقى ، فتظهر الحاجة من ثم الى التبرير والتفسير الرشيد كيمـا يشـعر بسلامة سلوكه ومعقوليته ويقتنع فى الوقت نفسه الآخرين . وعلى ذلك فيعتبر المصـطلح بمثابة رمز رشيد لأفعال غير رشيدة وابعد ما يكون عن المنطق السليم .

٤ — وبصرف النظـر عن أنـواع التبريرات أو المشتقـات التى يسوقهـا باريتو فى نظريتـه العـامة عن الفعـل الاجتماعى (الأقوال المشهورة،والسلطة، والقيم المعترف بها اجتماعيا ، والتلاعب باللفظ ، والبراهين القولية) فان اهمية

هـذا المصطلح بالنسـبة الى المهتمين بدراسـة السلوك الاجرامى والظـاهرة الانحرافية بوجه عام تتمثل فى أن الكثير من مظاهر هذا السلوك يقدم عليها الفرد دون أن يدرك تماما انهـا مظاهر منحرفة ، او أن افعاله ليست عيوبـا او أخطـاء أو جرائم بالفعل ، اضافة الى ما قد يؤدى اليـه الاسراف فى التمحـل والتبـرير من الوقوع فى قبضـة الهذاءات Delusions اى تلك المعتقدات الباطلة التى لا تستطيع البراهين الموضوعية تصحيحها ، مما يؤدى بالتـالى الى سيطرة الأنمـاط الجـامدة والأفكار المتصلبة التى قد تزين الاقـدام على الانحراف والجريمة كعرض من اعراض الاضطرابات العقلية وكحيلة يلجـأ اليها لمداراة التناقض بين الفعل وما يشيع فى المجتمـع من ثقافات . والواقـع أن ثمة جرائم كثيرة تعتبر نتاجا مباشرا لمثل هذه الهذاءات حيث يتمثل الدافع الى الاعتداء على شخص معين مثلا فى عقابه اعتقادا بأن المجنى عليـه يضطهده أو يعمل على ايقاع الأذى به .

عقوبات مشتقة
Derivative Penalization (E.)
Pénalité Dérvivatif (F.)

اصطلاحا يقصـد بهذا المفهوم تلك النتائج غير المقصودة وذات الآثار السلبية التى كثيرا ما تترتب على أو تصاحب عملية توقيع الجزاء أو العقوبات . ولعل أفضل الأمثلة على ذلك تلك الآثـار لعقوبة الحبس القصير المدة ، وكذلك ما يترتب على ارتكاب الجريمة أو اتيان فعل مشين من فقدان المرء لكثير من علاقاته الاجتماعية ومكانته واحترام الآخرين .

هجـر ، تـرك
Desertion (E.)
Dèsertion (F.)

١ — يشير المصطلح فى القـانون المدنى الى ترك أحـد الزوجين للطـرف الآخـر دون سبب معقول أو تبرير وهو وضع يعتبره القـانون مما يسمح بطلب الطلاق والانفصال بعد انقضاء فترة معينة تختلف باختلاف المجتمعات .
Abandon de domicile conjugal.

٢ — والهجر فى الحقيقـة اكبر من مجرد غيـاب طرف اذ ينبغى أن ينطوى على قصـد ارادى للهجران والبعد ، مع توافر النية بعدم العودة ، ومن هنـا فلا يعتبر هجـرا مجرد أن يتـرك الزوج أو الزوجة بيت الزوجية اثر مشاجرة بينهما ليعود اليه حالما تنتهى أو تسوى أسباب الشـقاق ، وان كـان الهجـر يمكن أن ينطبق ، من ناحيـة اخرى ، على رفض الزوجة لقيـام اية عـلاقة جنسية مـع الزوج حتى وان كان يقيمان تحت سقف واحـد . ومن الواضـح أن النواحى القانونيـة المتعلقة بهذا الموضوع هى من التعقيد بمكان نظرا لأن الاتهـام بالهجر يتصل اشد الاتصـال بمـا للأطراف من حقوق شرعية ومالية اذا ما أريد الطلاق .

٣ — يشـير المصـطلح كذلك الى الفرار من الخدمة العسكرية أو ترك محل الخدمـة دون تصريـح a. de poste وبقصـد عـدم العودة ، وهى جريمـة

يعاقب عليها بعقوبات مختلفة قد تصل الى الاعدام فى وقت الحرب . كذلك يجد علماء الاجتماع والاجرام كثيرا من الجانحين وبخاصة الأحداث ضمن هذه المقولة التى نزعت الى الهرب من المنزل لسبب أو لآخر ، ولكنها جميعها تكشف عن مظاهر التصدع الأسرى التى تدفع بالصغير الى الهرب الأمر الذى يصدق ايضا بالنسبة الى الفتيات خاصة فى تلك السن الحرجة التى يتركن فيها بيت الأسرة وراء كسب أو بريق أو وعد بزواج ، والأغلب أن ينجرفن فى تيار الانحراف والجريمة .

— Bass, Howard, and Rein, M. L.; Divorce Law · The Complete Practical Guide. 1978.

— Callahan, Parnell.J.; The Law of Seperation and Divorce, 3d ed. 1970.

اكتشاف ، ملاحظة
Detection (E.)
Dètection (F.)

يقصد بالمصطلح اما اكتشاف وقوع الجريمة ، واما — وهذا هو المعنى العادى والشائع — اكتشاف المذنب او حل غموض الجريمة بطريقة مقنعة مرضية نتيجة للتحقيقات التى أجريت وما تم جمعه من بيانات وحدث من معاينات ... الخ . وهذه الناحية هى ما يشغل اهتمام كل من الراى العام واجهزة الشرطة والعلوم المعنية بالجريمة وضبطها .

— R.A. Carr - Hill and N.A. Stern.; Crime, The Police and Criminal Statistics. Ch. 3 (1). 1949.

انظر : احصاءات جنائية
Criminal Statistics

منهج التقرير الذاتى فى كشف الجريمة
Slef - Report Crime Method

اعتقال ، حبس احتياطى ، حجز
Detention (E.)
Détention, La (F.)

١ — يقصد بالمصطلح أحد اجراءات التحقيق التى يخول القانون سلطة اتخاذها لبعض الجهات المنوط بها البحث عن الحقيقة ومعرفتها كالنيابة العامة وقضاء التحقيق حيث خولهما القانون بوصفهما من سلطات التحقيق استخدام سلطتهما فى اكراه الأطراف المعنية للامتثال لتنفيذ اجراءاته وصولا الى الحقيقة وهو ما قد يستلزم فى بعض الأحيان تقييد حرية المتهم لاعتبارات معينة تتعلق بسلامة التحقيق وذلك بوضعه تحت تصرف القضاء تمكينا للمحقق من استجوابه أو مواجهته كلما رأى ذلك أو للمحافظة على النظام العام من الاضطراب الذى أحدثته الجريمة أو لحماية المتهم نفسه أو لوضع حد لجريمة أو منع العودة التى ارتكابها او لضمان بقاء المتهم تحت تصرف القضاء على ما سبقت الاشارة .

٢ — يثير الحبس الاحتياطى كثيرا من الجدل حول ما ينطوى عليه من تناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة فى العقاب . ويرى البعض انه اجراء يحرص على تحقيق فاعلية الاجراءات دون اعتبار لمبدأ أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته وبالتالى فان من حقه أن يتمتع

بحريته حتى صدور هـذا الحكم البات . خاصة وان من الممكن اسـاءة استخدام اجراء الحبس الاحتياطى بما يلحق بالمتهم اضرارا بالغة لا يمكن تعويضها .

وبالنظر الى خطورة هذا الاجـراء الذى يعتبر تدبيرا احترازيا مما يجعله فى مرتبة العقوبة فـلابد من تقييده وضبطه بأكبر قدر من الضمانات لتأكيد براءة المتهم الذى يتعرض له ولا يتسنى ذلك الا بالتأكيد على صفته الاستثنائية وتطبيقه فى أضيق نطـاق ممكن .

الـردع Deterrence (E. F.)

١ــ يمثل الردع الجنائى هدفا هاما فى اى نظام للعدالة الجنائية كما يعتبر فى الوقت نفســه وبخاصة من وجهـة نظر النفعيين سببا للعقوبة وتبريرا لها . فهو بصـفة عامة يشير الى منـع الجريمـة وعلى ذلك يمـكن اعتبـار أى اجـراء أو تدبير من شـأنه أن يحـول دون وقوع الجريمة نوعا من الردع . وعلى العكس فان الردع بمعناه الضيق يشير الى منع الاجرام اذا ما تم الأمـر عن طـريق اتخـاذ بعض الاجـراءات المهـددة كالقبض والايقـاف والتحقيق والادانة والحكم وما الى ذلك من الاجراءات التى يقع تحت طائلتها الخـارج على القانون . ويترتب على ذلك ان الحبس مثلا قد يكون ردعا بالمعنى العام او بالمعنى الضيق المحدود وذلك وفقـا على الترتيب لـما اذا كان الحبس يسـاعد بين المـذنب وبين الوسط الاجـرامى أو اذا منع وقوع الجريمة نظرا لكونه نتيجـة من المحتمل أن يتعـرض المذنب للوقوع فى مخاطرتها .

٢ ــ وفيمـا يتعلق بالمعنى الضيق الدقيق يميز العلماء بين الردع بمعناه العام والردع بمعنـاه الخـاص أو الفـردى أو النوعى . ويقصد بالردع العام انذار الكافة بتجنب الجريمة وهو الاتجاه الذى وضـح لدى مذهب المنفعة الذى يأخذ بتهديد المجرم حتى لا يعـاود الجريمة وتهديد غيره حتى لا يسيرون فى الطريق ذاتها . والواقع أن حبس المذنب قد يكون وسيلة لتحقيق آثار الردع العـام اذا ما نجـح فى أن يجعـل الآخرين يبتعدون عن طريق الجريمة كمـا تكون له نتائج الردع الفردى أو الخاص اذا منع المجرم من العودة الى ارتكاب الجريمة بعدما يقضى فترة عقوبته .

٣ ــ وهناك الكثير من الكتابات التى أبرزت فعاليـة بعض العقوبات فى تحقيق وظيفتها الرادعة ، ولكن الملاحظ أن معظم هذه الكتابات وان كانت قد مالت الى وجود علاقة وثيقة بين بعض الجرائم واحتمالات القبض والادانة ، فانها لم تبين بما فيـه الكفاية طبيعة العلاقة بين الجريمة وقسوة العقوبة وشدتهـا . فأياما كانت الأسس التى تبنى عليهـا المدارس والاتجـاهات المختلفة فلسفاتها العقابية ، وسواء كان الردع هو الغاية أو الوقاية ، وسواء برز فى ذلك مبدأ المنفعة والصالح العام للمجتمع كما وضح عند بنثام أو مبدأ الارغام النفسى الذى برز عند فويرباخ ، أو كان طـابع العقوبة هو الاعتدال أو حتى التوفيق بين وظيفـة العقاب واصـلاح المجرم أو بين الميادين النفسى والأخـلاقى بتعبير آخر ،

فان استقراء التراث العقابى يدلل بوضوح على أن المغالاة فى العقوبة كوسيلة لتحقيق وظيفتهـــا لم يحقق الهدف منه ابدا لا فى حماية المجتمع ولا فى قمع الجريمة والقضاء عليها .

ويتـــرتب على ذلك منطقيـــا ضرورة قيـــام المزيد من الدراســـات التى تتناول العقوبة والمجرمين ولكن شريطة ان يتم ذلك وفق خطـــة علميـــة تتضافر فيها الجهود لتحرى أسباب الجريمة وافضل السبل كيما تحقق العـــقوبات أو التدابـــير غاياتهـــا ووظائفها ، وبالتـــالى استخلاص أفضـــل السياسات الجنائيـــة لمواجهـــة الانحراف والجريمة .

— على احمد راشد ، المفهوم الاجتماعى للقـــانون الجنائى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة العاشرة ، العدد لأول .
— D. Beyleveld.; A. Bibliography on General Deterrence Research. 1980.
— Schussler Karl, E., The Deterrent Influence of the death penalty "Annals - 284. November. 1952."

ضرر معنوى
Detriment (E.)
Détriment (F.)

انظر : خسائر ، اضرار
Dammages
ضرر ، اذى
Injury

انحـــراف
Deviance (E.)
Déviation (F.)

---

١ ـــ شـــهدت الستينات من هـــذا القرن اهتماما متفجرا بمشكلة الانحـــراف فتدفقت البحوث الرامية الى تحديد مكانة علم الاجـــرام من خـــلال توفير المـــــادة والمعلومات الكافية عن احـــد الموضوعات وثيقة الصلة بالجريمة لدرجة أن الكثيرين يعتبرونه بديـــلا لهـــا ويدللون على ذلك بمظاهر السلوك المنحرف كالادمان الكحولى وتعـــاطى المخـــدرات والجنسية المثليـــة والشذوذ العقلى والانتحار . وقـــد تتابع ذلك الاهتمام بظهور فيض من الدراسات التى تنـــاولت الأفعال النـــادرة أو قليلة الوقوع التى وان لم يتم استبعادها دائما بواسطة القانون الا انهـــا تعتبر منافيـــة للقيـــم الاجتماعيـــة ومن ثم فهى موضـــع استهجان وعدم تقـــدير اجتماعيين . ولقد ادى هـــذا الى وضوح اتجـــاه يؤكد على ضرورة اعتبـــار مصطلح الانحراف كبديل يعبر عن كل ما يشير الى الجريمة بدلا من النظر اليه على انه قائمة منفصلة تحتوى قـــدرا من العنـــاوين والموضوعات وكان التبرير الذى سيق آنذاك يتمثل فى أحـــد جوانبه فى أن الضغوط الواقعة من الممكن أن تولد اما الانحراف واما الجريمة الأمر الذى يتـــوقف على العـــوامل الفـــردية أو البيئة المحلية القائمة . ولقد مثل لهذه الضـــغوط بالدرجـــة الأولى بالضـــغوط الاقتصادية كالبطـــالة والاغتراب والاحباط وانعدام أو قلة فرص العمل وما الى ذلك مما قد يدفع الى الانحراف .

٢ـــ هذا الموقف السابق يقوم على اعتقـــاد اســـاسى مـــؤداه أن المزايـــا او الخسائر الاقتصادية من الصعب الحصول عليها من مجرد الامتثال للقاعدة القانونية او القيمـــة او المعيـــار الاجتمـــاعى . ومن هنـــا يكون الانخـــراط فى سلســـلة

من الافعال اللااجتماعية احد السبل التى تؤدى الى الحصول على هذه المزايا الاقتصادية اضافة الى التقدير الأدبى فى اعين الجماعات التى تتم هذه الأفعال بواسطتها والتى لا يقرها المجتمع على أى الأحوال .

ومع ذلك فلابد من التنويه بأن العلاقة بين الظروف الاقتصادية والانحراف او الجريمة ليست علاقة ضرورية أو حتمية . الأمر الذى يعنى ضرورة اخضاع مسلمات هذا الاتجاه لمزيد من المراجعة فى ضوء التطور العام لنظرية الانحراف وبخاصة ارتباطا بالمتغيرات التى طرات على الاتجاه الوضعى .

— Backer, Howard S., Outsiders. 2 ed ed. 1973.
— Goode, Erich; Deviant Behavior, 2 ed ed. 1984.
— Hills, Stuart L; Demystifying Social Deviance - 1980.

انظر : امتثال ، مطابقة Conformity
المنحرف Deviant, The
معايير Norms
علم الاجرام الراديكالى
Radical Criminology

اشباع انحراف (تضخيم)
Deviancy Amplification (E.)
Amplification Déviation (F.)

١ — يمثل المفهوم احد العناصر الهامة فى النقد الاجتماعى لعلم الاجرام التقليدى اذ يشير الى أن الكثير من المظاهر الانحرافية ليست سوى نتيجة غير مقصودة لأساليب الضبط والتحكم التى تستخدمها الشرطة ومضامين الاتصال الجماهيرى وردود الفعل الشعبية حيال الانماط والصور الانحرافية الجامدة . ذلك أن المجتمع حين يدمغ احدى الجماعات ويسمها بالانحراف فانها تجد نفسها مضطرة الى الانعزال الأمر الذى يجعلها تشعر بالغربة عن الحياة العادية للمجتمع ، وكرد فعل لهذه العزلة الاجتماعية تبدأ الجماعة فى الأخذ بأسلوب او بطريقة حياة مميزة تعمل على تطويرها وتنميتها كثقافة فرعية خاصة بها .

٢ — ولكن المجتمع ينظر الى هذه الثقافة الغريبة الوليدة على انها شىء يهدد لكيانه ومن ثم يتحوط منها ويؤكد الوسائل التى تستهدف عزل مثل هذه الجماعة وتجسيد مظاهر انحرافها وجنوحها فلا تجد الجماعة سبيلا لاشباع حاجاتها الا الاقدام على النشاط الاجرامى وتنشيط بعض الانماط الانحرافية التى تكفى الحاجات غير المشبعة لأفرادها .

٣ — ولقد اثبتت بعض الدراسات التى دارت حول ردود فعل البوليس تجاه تعاطى المخدرات والانحرافات الجنسية صلاحية هذا المفهوم ، على الرغم من الانتقادات التى وجهت الى نظرية تنشيط الانحراف خاصة من حيث أنها لم توضح تماما كيف يمكن مواجهة هذه الظاهرة والتقليل من خطورة مظاهر التنشيط المؤدى الى الكفاية والاشباع أو القضاء عليها اضافة الى ما يراه بعض علماء الاجرام من ان هذه النظرية وان كانت تصلح للتطبيق على بعض الجرائم والانحرافات فقد لا يمكن تطبيقها بالنسبة الى جرائم اخرى خاصة جرائم القتل . والواقع أن رد فعل الجماهير للجريمة هو مسألة من الغموض

والتعقيد اكثر مما تحاول نظرية الانحراف أن توحى به .

انظر : سلوك منحرف
Deviant Behaviour

نظرية العنونة (انحراف)
Labelling Theory

المنحـرف
Deviant, The (E.)
Déviante, Le (F.)

١ — يشير المصطلح الى الشخص الذى يكون سلوكه فى وقت معين سلوكا شاذا وغير سوى ، ومثل هـذا الشخص قـد يكون شخصـا شـرايرا أو مخبـولا أو شـاذا أو غير سـوى كما قـد يكون عاديا وسويا تماما ولكنـه انخرط فى السلوك الاجرامى نتيجة لظرف طارىء أو متطـرف أو بسبب الرغبة فى الخروج من مأزق يعود بعده الى الحيـاة السوية . وبنـاء على ذلك يرى البعض ان نظرة المجتمع كثيرا ما لا يكون لها سوى بعد واحد عند تقديرها للأفراد بمعنى انه قـد ينظـر للبعض فى وقت ما على انهم منحرفين وفى وقت آخر على أنهم أسوياء . والواقع أنه بعيدا عن التعاريف المحـددة لمـا هية الشذوذ والسواء فلا يوجد غير التحامل والانحياز عوامل يمكن فى ضوئها عزل المنحرفين عن غيرهم من الأسـوياء وهو ما يتوقف على المعايير والمقاييس التى يستعان بها ما اذا كانت معايير ومقاييس المجتمع بأكمله .

٢ — نتيجة لذلك فقد اتجهت بعض الدراسات الى محاولة تحديد نطاق الشذوذ والانحراف فى ضوء ما يسود الجماعة من قيم ومعايير . وبذلك تصبح الجماعة بمثابة الوحدة الاجتماعيـة التى يكون لها معنى واهمية بالنسبة الى الفرد . وهو وضـع يخلق مشكلة حساسة بالنسبة الى المجتمع ، اولا من حيث مدى قدرة المجتمع (كمجتمع) على تحمل هذا السلوك سواء كان ظاهرا او خفيا ، وثانيا لأن المجتمع يطلب دائما وضوح الفعل ووضوح آثاره كى يقدم على التجريـم الذى يؤسسـه على القيـم والاعتبارات السائدة . فالمشرع هو الذى يحدد ما يجب أن يعتبر جريمـة وما تجب اباحته ، وما يجب أن يضاف الى قائمـة التجريم من وقائع جديدة .

— Rubington, Earl and Wein b.erg, Martin, Deviance : The Interactionist Prespre-ctive, 4 th ed. 1981.

انظر : جريمة	Crime
تجريم	Criminalization
انظر : انحراف	Deviance

سـلوك منحرف
Deviant Behavior (E.)
Conduite Déviante (F.)

١ — يـراد بالسـلوك المنحـرف السلوك الذى يتعارض أو يخرج عن القيم والمعايير الاجتماعية والثقافية داخل النسق الاجتماعى المعين أو الجمـاعة الاجتماعية المعينة .

ويرى جـانب كبير من العلمـاء أن دراسة السلوك المنحرف أو سوسيولوجيا الانحـراف يمكن ان تتم على نحـو أعمق وأشمل اذا ما نظر اليه على انه رد فعل مقـابل لعلم الاجرام حيث تظهر التباينات

والاختلافات بينهما فى ثلاثة قطاعات محددة على الأقل :

أولا : ان الاهتمام التاريخى لعلم الاجرام قد دار دائما حول انتهاك المعايير القانونية على حين اتخذت بحوث الانحراف مفهوما أوسع للانحراف باعتباره اى خروج او ابتعاد عن صفة الطبيعية او القياسية اى السواء بتعبير آخر . وهكذا فان الكثير جدا من انماط السلوك واشكاله يمكن وصمها اجتماعيا على الرغم من كونها مظاهر سلوكية لا تتصف بعدم الشرعية القانونية وذلك مثل مزاملة او مصاحبة رفقاء السوء أو الشرب حتى الثمالة . ويعنى هذا ان سوسيولوجيا الانحراف انما يتخذ موضوعا لدراسته قطاعا أوسع بكثير واشد تباينا ولاتجانسا فى الوقت نفسه مما هو الحال بالنسبة الى علم الاجرام التقليدى . كما أنه يميل فى ذات الوقت الى تناول اى سلوك مما يعرف اجتماعيا بأنه انحراف على أنه تعريف اجرائى . والواقع ان بحوث الانحراف قد دارت دائما حول نوعية متشعبة من السلوك تتأرجح ما بين تعاطى المخدرات الى هوس كرة القدم الى السحر والعرافة كأنماط للسلوك وصفها البعض بعدم السواء والانحراف .

ثانيا : يتمثل مجال الاختلاف الثانى فى ان علم الاجرام التقليدى قد ركز اهتمامه على اسباب الجريمة التى اعتقد البعض انها توجد فى المجرم الفرد . على حين أن سوسيولوجيا الانحراف تؤكد ان ثمة على الاقل عدة انماط من السلوك الاجرامى نتيجة لضعف الضبط الاجتماعى المفروض على الجماعات الاجتماعية الهامشية او الثانوية الفرعية . والشىء المحير ان تطبيق القانون وفرضه قد يؤدى الى نفس النتيجة ، من حيث أنه يساعد بطريقة غير مقصودة على نشر الانحراف فى المجتمع ، ولقد اهتمت نظرية الانحراف اهتماما خاصا بابراز دور الأنماط الاجرامية الثابتة او الجامدة والوصمات الاجرامية فى خلق سبل منحرفة فى الحياة .

ثالثا : تضمن علم الاجرام قدرا ضئيلا من التمييز التحليلى بين وجود الجريمة فى المجتمع وشخصية المجرم او الشخصية الاجرامية ، والفعل الاجرامى . وقد بدا للكثيرين ان تفسير اسباب وجود المجرمين يعنى كذلك تفسيرا لأسباب وجود الجريمة فى المجتمع . ذلك فى الوقت الذى راى العلماء المهتمين بدراسة سسيولوجيا الانحراف ضرورة أن تبقى كل من مسألة الانحراف فى المجتمع ومسألة كيفية ظهور المنحرف والعوامل المؤدية الى وجوده منفصلتين تحليليا .

٢ — ولقد آثار التعريف الذى يعطيه علم الاجرام للجريمة انها خرق للمعيار القانونى مجموعة من المشكلات . فالمعروف عموما أن التعاريف القانونية مما يخضع بشكل ملحوظ للتغيير والتبديل وفقا لما يقرره القضاة وبالتالى ما يطرأ على التشريع من تغيرات ومن هنا فتعتبر الجريمة ظاهرة متغيرة سواء فى الزمان أو فى المكان .

ومن الناحية الأخرى ، نجد أيضا أن القول بأن الانحراف هو ببساطة كل خروج عن المعايير المقبولة والمقررة اجتماعيا ؛ يعنى ان المجتمعات تتميز او ينبغى أن تتميز بنوع من القبول او الاجماع المعيارى .

وهذه نظرة بديلة لكون المجتمع الصناعي الحديث لا يوجد به اى توافق أو توؤم ثقافي أو اجماع على القيم والمعايير ، وانما يتميز على العكس من ذلك بتعدد وتكثر في القيم والمعايير ، وفي هذه الحالة يصبح التمييز بين الطبيعية أو السواء وبين الانحراف مسألة غامضة ومتداخلة الى أبعد الحدود . أضف الى ذلك ان القول بأن الانحراف هو سلوك معنون اجتماعيا يتضمن بدوره صعوبات مشابهة ، لأنه يفترض مسبقا أن رد الفعل الاجتماعي للانحراف كاف معياريا لكي يسم مرتكب الفعل بوصمة الانحراف ، اى يفترض نوعا من القبول أو الاتفاق الضمني بتعبير آخر .

٣ — ان فرضية الشخصية او الذاتية المنحرفة انما ينظر اليها في الأغلب على أنها متضمنة لكثير من العوامل المساعدة التي تجعل الفرد أكثر قابلية للتعرض للوصمة الاجتماعية . اضافة الى العزلة الاجتماعية ، والانتماء الى ثقافة فرعية جانحة وتقبل للدور المنحرف . وفي هذه الحالة يكون المنحرف نتاجا لمجموعة محددة من العمليات الاجتماعية التي تبتعد بالأفراد عن الأدوار الطبيعية والجماعات السوية ، وتجبرهم على تبني تصور منحرف عن الذات يعتبر معوقا لفعل عوامل التوافق مع القيم والمعايير . فالانحراف الأولي أو البسيط عادة ما يتحول تحت وطأة العزلة الاجتماعية الى انحراف اشد حيث تعمل هذه العزلة على دفع الفرد الى الاشتراك في الجماعة الاجرامية واستغراق قيمها وانماط سلوكها .

٤ — بيد أنه في الوقت الذي قد يساعد هذا النموذج على فهم كيفية اكتساب بعض الأنماط السوكية المنحرمة التي نجدها لدى مرتكبي جرائم المخدرات والجرائم الجنسية ، فانه لا يساعد كثيرا في فهم العديد من الأنماط الاجرامية الأخرى كالقتل على سبيل المثال ، علاوة على ان المستويات التحليلية لعلاقة السببية في الانحراف وتركيزها على الضغوط الدينامية التي تدفع الفرد الى الاستغراق في الجماعة الاجرامية وتبني صورا منحرفة عن الذات والقيم والمعايير لم تنتبه تماما وبما فيه الكفاية الى التناقضات والصراعات المحتمل قيامها بين مثل هذه (العنونات) الاجتماعية ، وبين الذاتيات الفردية في اثناء عملية التكوين الاجتماعي للمنحرف .

وعلى اية حال فان التحديدات التي حصرت التفاعلية الرمزية نفسها في داخلها قد نبهت الى مدى الحاجة الى نظرية في الانحراف لا تتجاهل مفهوم الضبط الاجتماعي كمفهوم رئيسي ومحوري .

— Taylor, I, Walton, P. and Young, J.. The New Criminology; For a Social Theory of Deviance. London. Routledge and Kegan Paul. 1973.

انظر : جناح
Delinquency

المخالطة الفارقة
Differential Association

نظرية العنونة (انحراف)
Labelling Theory

ثقافة فرعية منحرفة
Deviant Subculture (E.)
Subculture Déviante (F.)

١ — يقصد بالمصطلح تلك الانماط

الثقافيـة التى تختلف فى بعض المظـاهر وبخاصـة القيم والمعـايير والمعتقـدات الأساسية عمـا يسود فى الثقافة العـامة للمجتمع ، وهى أنمـاط تتميز باحتوائها : سواء على مستوى الطبقـة أو الحى أو الجماعة او حتى الشلة الصغيرة على عناصر ثقافية جانحـة . ومن ثم يكون الانتمـاء اليهـا احد الأسـباب الرئيسية المسببة للجريمة والانحراف .

٢ ـــ كلما كان التعارض بين النمط الثقافى العام وهذه الانماط الثقافية الفرعية كبيرا وواضحا كان الأفراد ، وبخاصة من المراهقين اكثر ميلا الى التحول الى هذه الأنماط الانحرافية والدخول فى الجماعات الهامشية والثقافات الفرعية الجانحة لعدم توافر الثقافة التى تتكامل حول قيم أساسية مقبولة وايجابية .

انظر : المخالطة الفارقة
Differential Association
Slum Areas مناطق متخلفة
Subculture ثقافة فرعية

المخالطة الفارقة

Differential Association (E.)
Association Différenté (F.)

١ ـــ منـذ ازدهار المدخـل البيئى دراسـة اسباب السـلوك الاجـرامى ودوافعه ، قام علماء الاجتمـاع بصياغة وتطوير عدة بناءات نظرية لتفسير هـذا السلوك . وتعتبر نظرية المخالطة الفارقة التى قدمهـا عالم الاجرام ادوين سذرلاند Sutherland اسهاما مباشرا اثرى دعاوى انصار البيئـة المتحمسين للقول باكتساب السلوك الاجرامى وتعلمه ، حيث قـدم هذه النظرية لأول مرة فى مؤلفه الشـهير « مبادىء علم الاجرام » وهو المؤلف الذى طوره فيما بعد تلميذه ومعاونه دونالد كريسى Cressey .

٢ ـــ فى هـذه النظرية التى تعتبر من اكمل المحاولات واكثرها طموحا ، قدم سذرلاند تفسيرا تتبعيا للسلوك الاجرامى وان كان يحمل بصفة عامة طـابع مدرسة شيكاجو الا انه يحتوى على نسق محكم من الفروض او القضـايا النظرية التى رتب بعضها فوق بعض بشـكل يعكس تأثره الملحوظ بنظريات الانتقال الثقافى . وذلك على النحو التالى :

اولا : تقرر نظرية المخالطة الفارقة ان السلوك الاجرامى هو سلوك مكتسب بمعنى انه غير متوارث . فالحدث الذى لم يسبق له الوقوع فى الجريمة أو ممارستها ، لا يستطيع ابتداع السلوك الاجرامى ، مثله فى ذلك مثل الشـخص الذى لا يسـتطيع اختراع آلة الا اذا كانت لديه خبرة ودراية بالميكانيكا والهندسة .

ثانيا : تقرر النظرية ايضا ان هـذا السلوك الاجرامى انما يتم اكتسـابه عن طريق التفاعل مع اشخاص آخرين خـلال عملية الاتصال الذى قـد يكون شفهيا او رمـزيا يعتمـد على الاشـارة والرمـوز والايحـاءات ، وان الجزء الأسـاسى فى السلوك الاجرامى يتم من خـلال مخالطة الجماعات التى تربط بين اعضائها علاقات وثيقة وحميمة .

ثالثا : ان عملية اكتساب هذا السلوك تتضمن ناحيتين رئيسيتين هما أولا وسائل ارتكاب الجريمة وثانيا التبريرات التى تعطى للسلوك وللاتجاهات المنحرفة والجانحة ولاتجاهات الدوافع ذاتها . والأخيرة تكتسب عن طريق تحديد القواعد القانونية اما باعتبارها قواعد نافعة ومجدية أو غير نافعة وعقيمة ولا جدوى منها . ذلك أن الفرد يحاط دائما بمجموعة من الأشخاص هم الذين يحددون له نظرته الى القواعد القانونية : اما على انها قواعد من اللازم مراعاتها والامتثال لها واما على انها شىء ليس من الضرورى مراعاته ومن ثم يشجع هذا الاتجاه الأخير على مخالفتها والخروج عليها . وقد يختلف هذان النوعان من التحديدات فى الجماعة الواحدة مما يؤدى الى ظهور نوع من عدم الاتساق الذى يؤدى بدوره الى الصراع الثقافى .

رابعا : كذلك تقرر النظرية أن الفرد يصبح جانحا عندما تتغلب التحديدات المشجعة على مخالفة القانون على التحديدات التى تحض على مراعاة قواعده والامتثال لها . وهذا هو مبدأ المخالطة الذى يشير الى المخالطة الجانحة وغير الجانحة على السواء . ذلك أنه عندما ينحرف الحدث فان ذلك يرجع الى علاقته الوثيقة بالأنماط الجانحة ، وانعزاله أو ابتعاده عن الأنماط غير الجانحة . وان كانت المخالطة الفارقة قد تختلف فى التكرار والدوام والعمق والأسبقية مما يعنى ان الارتباط بالسلوك الاجرامى او بالسلوك غير الاجرامى يختلف تبعا لتلك الاعتبارات .

خامسا : واخيرا ينكر سذرلاند امكانية تفسير السلوك الاجرامى فى ضوء الحاجات والقيم العامة ليس لأنها لا تساعد على تحديد السلوك الاجرامى ، ولكن لأن السلوك سواء كان اجراميا أو غير اجرامى لا يعدو أن يكون تعبيرا من نفس الحاجات والقيم . فاللصوص وان سرقوا ليحصلوا على المال فان العمال الشرفاء يعملون لأجل الحصول على المال أيضا ولكى نفسر الاختلاف فلابد وأن يكون هناك شيئا مغايرا .

٣ — بالرغم من أن سذرلاند قد بذل كأستاذ لعلم الاجرام جهدا فائقا له دلالته المنهجية والفكرية فى محاولته اثبات فروضه هذه عن اكتساب مفاهيم السلوك الاجرامى وتعلمها ، فان فكرة المخالطة الفارقة قد وجهت اليها العديد من الانتقادات من كثير من الباحثين خاصة على أيدى جلاسر وكريسى وريز Reiss وذلك فى ضوء ما تم من ابحاث فى السنوات الأخيرة ، مما أدى الى تعديل هذه الفكرة والقول بوجود توحد فارق Differential Identification كتوسيع لأفكار سذرلاند وتضمينها تصورات وأفكار نفسية الى جانب تصوراتها ومفهوماتها الاجتماعية .

— Edwin, H. Sutherland and Donald R. Cressey, Principtes of Criminology. 6th ed. Chicago, Lippinott. 1960.

توحد فارق
Differential Identification (E.)
Identification Différente (F.)

١ — مصطلح أريد به توسيع آفاق نظرية المخالطة الفارقة التى قدمها

سذرلاند لتفسير السلوك الاجرامى مركزا فيها على اهمية الاكتساب ودور البيئة فى تلقين هذا السلوك والارتباط به . ونظرا لأن الفكرة المحورية فى نظرية المخالطة الفارقة تتمثل فى أن السلوك الاجرامى مما يمكن التدرب عليه ، مما يعنى غلبة العوامل الاجتماعية فقد سعى جلاسر Glaser الى ان يضمن هذه الفكرة افكارا سيكولوجية الى جانب ما تنطوى عليه من افكار سوسيولوجية .

٢ — ويرى جلاسر انه لابد من الاعتراف بداية باهمية الآثار التى تحدثها الجماعات الأولية فى بناء شخصية الفرد ؛ وبخاصة فى سنى الطفولة المبكرة . ذلك ان هذه الجماعات تنمى فى الشخصية تشكيلا نفسيا متميزا يسهل بسببه التوحد مع من يشابهونه فى البناء النفسى . فاذا ما أضيف الى ذلك بساطة المكونات الثقافية التى يسهل تمثلها فى مثل هذه الجماعات الأولية أدى هذا الى عمق الارتباطات مما يجعل سلوك هؤلاء الافراد متماثلا اذا ما وجدوا انفسهم امام مؤثر خارجى معين .

٣ — بالرغم من انه لا يجوز الافراط فى التسليم بصحة كل ما تمثله افكار جلاسر فقد كان لها اثرها فى توجيه الأنظار الى هذا التشكيل أو البناء النفسى لدى الأفراد الذى يكتسبونه من الجماعة وتاثيره فى تكوين الشخصية ، وبالتالى اهمية الاتجاهات الأولية الانانية التى قد يتشربها الشخص فى الصغر من تلك الجماعات التى قد تغذى فيه قيما سالبة أو اتجاهات انحرافية معينة .

— Edward. M. Glasser and Donald H. Chiles., An Experiment in the treatment of Youthful Habitual Offenders at the. Federal Reformatory, Chillicothe Ohia. J. Clin. Psychopath. Vol. 9 No. 3 July. 1948.

فرص فارقة ؟
Differential Opportunity (E.)
Oppertunité Différente (F.)

١ — يقصد بالمصطلح تلك التفرقة الأساسية التى اقامها أوهلن Ohlin وكلووارد Cloward بين ما أطلقا عليه الفرص المشروعة Legitimate والفرص غير المشروعة Illegitimate والتى حاولا فى ضوئها تفسير الطابع الاجتماعى للجريمة (فى مقابل النظريات والاتجاهات والمداخل السيكولوجية) . فقد هدف أوهلن وكلووارد الى ايجاد نوع من الاتساق والانسجام بين ما تتضمنه تقاليد كل من نظرية الدور Role theory ونظرية الانتقال الثقافى Cultural transmission ونظرية الافتقار الى المعايير Anomie خاصة كما قدمها ميرتون ، معتقدين بأن بمقدور مفهوم الفرص غير المشروعة أن يكمل ما فى هذه النظريات من أوجه نقص ، وذلك بالاستناد الى فكرة الثقافة الفرعية الجانحة ومدى تأثيرها على الجماعات المختلفة فى مختلف منظمات البناء الاجتماعى ، وبالتالى تكوين عصابات الجانحين وتشكيلها .

٢ — ولا يفترض مفهوم الفرص الفارقة فحسب ، أن الفرص المشروعة فى ارتباطها بالوسائل المشروعة هى مسألة موزعة ومقسمة بشكل غير متسق فى النسق

الاجتماعى ، وكذلك الحـال بالنسبة الى الأهداف الثقافية وغيرها التى يتم التوصل اليها بواسطة فرص غير مشروعة ، ولكن الأهم من ذلك هــو أن الاستجـابات الانحرافية سوف تأخذ بالضرورة شـكل الثقافة الفرعية ، على حين ستظل مسألة ما اذا كانت احـدى الثقافات الفرعيـة الجانحـة ستتولد وأى المظاهر ستتخذها تعتمد كثيرا على وضعية أولئك الذين توجه اليهم مـا ينطوى عليه بنـاء الفرص غير المشروعة من احباطات وضغوط . فمثل هذا البناء الاجتماعى يشتمل بشكل ملحوظ على كثير من الفرص التى تدفع الى تقبلها وتعلمها ، ومن ثم التدرب على القيـام بمختلف الادوار الانحرافية وممارستها .

— Richard. A. Cloward Loyd B. Ohlin., Delinquency and Opportunity : A Theory of Delinquent Groups. Glencoe. The Free Press 1960.

انظر : لا معيارية (أنوميا)
Anomie

ثقافات فرعية منحرفة
Deviant Subcultures

المخالطة الفارقة
Differential Association

ثقافة فرعية
Subculture

علم الاجتماع القانونى التفاضلى
Differential Sociology of Law (E.)
Sociologie Juridique différente (F.)

بوصفه أحد ثلاثة أفرع تشكل علم الاجتمـاع القانونى عند جورججير فيتش Gurvitch يهتم هـذا الفرع بدراسة القانون باعتباره وظيفة للوحدات الاجتماعية الواقعية وذلك عن طريق تصنيف المجتمعات الشاملة والجماعات تصنيفا قانونيا . وهى دراسـة يمكن ان تسـع لتحـيط ببحث الظـاهرة القانونيـة فى الزمـان والمكان كنمط من انمـاط الدراسـة المقـارنة . وبتعبير آخـر يعنى هـذا الفرع بدراسة الطرز القانونية التى توجد فى جمـاعات معينـة ومجتمعات خاصـة (لا يمنع من المقارنة) وهو ما اصبح يشكل جانبـا كبيرا من اهتمامات الدراسة والبحوث فى علم الاجتماع القانونى .

انظر : علم الاجتماع القانونى
Sociology of Law

معاملة قانونية فارقة
Differential treatment by Law (E.)
Traitement Juridique Différente (F.)

انظر : دفاع جنائى
Criminal Defense

مسئولية مخففة ، ناقصة
Diminished Responsibility (E.)
Responsabilité Diminutive (F.)

---

١ — يقصد به عدم اكتمال المسئولية الجنائية بمعنى أن تكون المسئولية ناقصة لوجود حالة من حالات انعدام الاهلية ، ومناط ذلك الظروف والحالات التى تقوم دون اكتمـال الادراك والارادة باعتبارهما الاسـاس الذى تنبنى عليه المسئولية .

ولابد فى الحـديث عن المسئوليـة

المخففة أو انقاص المسئولية او تخفيفهـــا من العودة الى القواعد العامة التى تتحدد فى ضوئها المسئولية الجنائية وهى القواعد التى ارتبطت بتطـــور القــــانون الجنـــائى وبتطور الفكـــر العقــــابى بداية من عصر الانتقام الفردى الى أن نشأت الدولة وبدأت من ثم النظريات التى اخذت تبحث فى حق الدولة فى العقاب وكان موضوع المسئولية الجنائيـــة يمثل احـــد الجوانب الرئيسية فى هذه الاهتمامات .

٢ ــ ولقـــد بـــرز لدى المدرســـة التقليدية مبـــدأ حرية الاختيـــار كأساس للمسئولية الجنائية ويقصد بذلك المقـــدرة المجـــردة على الاختيـــار . وكان من بين ما انتهت اليه هذه المدرسة افتراضها ان حرية الاختيـــار هذه متساوية لدى كـــل الأفراد مادام لا يقوم لديهم مانع من الموانع التى تمنع المسئولية كالجنون مثلا . ونتيجة لذلك فـــلم تعتـــرف المدرســـــة التقليدية بالمسئولية المخففة أو الناقصـــة بالنســـبة الى بعض المجرمين كالمجرمين الشواذ .

٣ ــ ولكن الجريمة لا تتم الا بفعل فاعل هو فى الواقع محور الجريمة ومحور العقاب معا وكان من نتائج الانتباه الى شخصية الجانى وما يعتمل فى داخله من دوافع التـــأكد من صعوبة تحقيق العدالة اذا ما طبقت العقوبة بشكل عام وبطريقة موحدة دون اعتبار لشخص المجرم الأمر الذى دفع الى اعـــادة النظر فى الأســـاس الذى تقوم عليـــه المسئولية عند المدرسة الكلاسيكية الأولى ، والأخذ بعين الاعتبار شخصية المجرم وحالته سواء من الناحية البيولوجية أو النفسية او الاجتماعيـــة ، وظهرت من ثم المدرسة الكلاسيكية الجديدة التى وان كانت تأخذ بدورها بقاعدة حرية الاختيـــار ، الا انها اعترفت بما اطلق عليه انصارها مبدأ الظروف المخففة ، وان كانت فى الوقت نفسه قد قيدت العقوبة بحـــد اقصى مزدوج هو الا ينجـــاوز ما تقتضيه العدالة ولا ما تستدعيه المصلحة ، وهى قضية ذات مضمون نفعى . وقد أوصلتها فكـــرة تحقيق العدالة الى بذل مزيد من الاهتمام بشخصية الجانى الأمر الذى يمكن معه القول بأنه قد ادى الى توسيع دائرة موانع المسئولية حيث لم تعد تقصرها على المجانين وحدهم وانما اعترفت بالمسئولية المخففة لأشباه المجانين .

وعلى الرغم من أن الانسان من وجهة نظر هذه المدرسة مازال مسئولا عن افعاله الا انها افسحت المجال مـــع ذلك لتقدير العديد من العوامل التى قـــد تطرأ على الأهليـــة القانونيـــة كالعجز والاصـــابة والأمراض وما الى ذلك .

٤ ــ ولكن جاءت المدرسة الوضعية (الايطالية) لتنكر مبدأ حرية الاختيـــار الـــذى ظهـــر لـــدى المدرســـة التقليدية بصورتيها واعتنقت بـــدلا من ذلك مبـــدأ الجبرية فجعلت المجـــرم خاضعا لحتميـــة لا مفر منها . وان لم يكن معنى ذلك انها اعفت المجرم من المسئولية الجنائيـــة لأن هـــذه المسئولية هى لون من المسئوليـــة الاجتماعية كى يحمى المجتمع نفسه ضـــد الجريمة . ولأن المجـــرم بارتكابه فعـــله الاجرامى قد كشف عن حالتـــه الخطرة . علاوة على ان تخفيف المسئولية بالنسبة الى ناقصى الادراك والارادة مما لا يعـــد أمرا

سليما بسبب مافهيم من خطورة على المجتمع وكله مما يتوجب معه اخضاعهم لنوع من التدابير المانعة لهذه الخطورة الأمر الذى يعتبر ضرورة من ضرورات المسئولية الاجتماعية ، مما يعنى فى النهاية أن الوضعية قد أحلت المسئولية الاجتماعية محل المسئولية الجنائية .

٥ — ومهما يكن من أمر فانه نتيجة لتركيز المدرسة الوضعية على فكرة الخطورة الاجرامية كأساس للنظام الجنائى فقد تحول النص التقليدى القائل بأنه لا عقوبة الا بنص ليصبح لا تدبير بدون خطورة وهذا فى الواقع ما استلهمته أفكار الدفاع الاجتماعى فى نظرتها للمسئولية الجنائية وعوامل انقاصها أو تخفيفها .

انظر : قتل الأطفال (حديثى الولادة)
Infanticide
Responsibility مسئولية

قصد مباشر
Direct (immediate) Intention (E.)
Intention Direct (F.)

١ — انعقاد النية على الفعل الاجرامى بمعنى انه يعكس صورة واضحة للقصد الجنائى الذى يتوافر فيه العلم والارادة معا . وبذا فلا تثور أية مشاكل بصدد مدى انعقاد المسئولية العمدية أو فيما يتعلق بأحكام القصد المباشر ذاتها ، وذلك على العكس مما يعرف بالقصد الاحتمالى الذى يثير كثيرا من المشكلات فيما يتعلق بأحكامه ووضعه القانونى .

٢ — تتمثل ماهية القصد الجنائى اذن فى الارادة المتجهة على نحو يقينى الى الاعتداء على ما يحميه القانون من حقوق وهو ما يفترض العلم اليقينى ايضا بعناصر الجريمة وذلك على اعتبار ان عناصر الجريمة هى التى تحدد القيمة القانونية للنتيجة ، والا فلا يعتبر القصد مباشرا اذا انتفى هذا العلم أو اذا كان العلم بتوافر عناصر الجريمة مما يشوبه الشك أو تحيط به الشبهات .

٣ — اذا كان القصد المباشر يفترض سلفا توقع الاعتداء كأثر لازم للفعل فيعنى ذلك انه أكثر من نوع . وهناك فى الواقع القصد المباشر من الدرجة الاولى الذى يفترض أن الاعتداء كان الغرض الذى يستهدف الجانى تحقيقه من ارتكابه الفعل أى أن الفعل لم يكن الا لأجل تحقيق الاعتداء الذى يعتبر فى ذاته أمرا مرغوبا فيه يتمنى الجانى حدوثه . كما أن هناك القصد المباشر من الدرجة الثانية حيث يفترض أن الاعتداء يرتبط على نحو لازم بالغرض الذى استهدف الجانى تحقيقه بارتكاب الفعل . فالفعل انما يسعى به الجانى الى تحقيق واقعة معينة يتمثل فيها غرضه ، ويكون قصده بالنسبة الى هذه الواقعة هو قصد مباشر من الدرجة الأولى ، بينما قد ترتبط هذه الواقعة بوقائع أخرى ارتباطا لازما بحيث لا يتصور بلوغ الجانى غرضه دون أن تتحقق هذه الوقائع التى قد تمثل فى ذات الوقت الوسيلة التى لابد منها كى يتحقق الغرض ، وبناء عليه فيعتبر القصد الجنائى بالنسبة الى هذه الوقائع قصدا مباشرا من الدرجة الثانية .

٤ — وعلى الرغم من أن البعض

يرى ان القصد الجنائى المباشر من الدرجة الأولى هو اهم صور القصد المباشر ؛ فليس ثمة فرق من حيث القيمة القانونية بين نوعى القصد المباشر ، فالمسئولية العمدية تعتبر قائمة ، وتبرير هذه المساواة ان اتجاه الارادة الى واقعة هو بالضرورة اتجاه الى كل ما يعلم أنه يرتبط بها على نحو لازم .

— محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ .

انظر : قصد جنائى
Criminal intention

عارض (من عوارض الأهلية)
Disability (E.)
Disabilité (F.)

انظر : اهلية ، جدارة ، صلاحية
Competence

مسئولية مخففة ناقصة
Diminished responsibility

افراج ، اخلاء سبيل
Discharge (E.)
Décharge (F.)

يقصد به اطلاق سراح المتهم والافراج عنه ، وهذا الافراج قد يكون تاما اى قاطعا ونهائيا لثبوت براءته وعدم نسبة الجريمة اليه ، أو قد يكون تحت اية صورة من صوره المتعددة كالافراج المؤقت سواء كان وجوبيا أو جوازيا أو افراجا بكفالة أو افراجا معلقا أو مشروطا بتدبير معين .

ويقتضى هذا الافراج بسبب البراءة بأن يعامل الشخص بوصفه حرا ، كما أنه يمنع فى الوقت نفسه من اتخاذ اية اجراءات مستقبلية مما تمس أو تقلل من استخدامه القانونى لهذه الحرية .

تنصل
Disclaim (E.)
Dénégation (F.)

تهرب من المسئولية سواء بالموافقة عليها صوريا أو الصمت المطبق حيالها كما يقصد بالتنصل ايضا انكار الشخص نسبة وقائع أو اتهامات اليه وان كان يشير فى بعض الاستخدامات الى انكار شرعية السلطة وبالتالى شرعية ما تمارسه من تصرفات .

حرية التصرف
Discretion (E.F.)

من الفعل اللاتينى Discretio بمعنى العقل والتمييز والادراك وتوافر ارادة الاختيار فى القول والفعل والسلوك . كذلك يشير المصطلح الى القدرة على اتخاذ موقف أو قرار دون ما خضوع لضغوط خارجية بمعنى ان الشخص تكون له هنا مطلق الحرية فيما ينتهى اليه من احكام وقرارات .

تمييز عنصرى
Discrimination (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى التفرقة عموما بمعنى معاملة الأطراف المتساوية

Equal بطريقة غير متساوية أى بطريقة منحازة تنكر على احد الأطراف شخصا كان أو جماعة أى مظهر من مظاهر تكافؤ الفرص ، اعتمادا على أسباب لا يتضمنها الموقف نفسه وانما فى ضوء بعض المحكات التى يصفها انصار التفرقة والتمييز بأنها محكات ومعايير موضوعية وانها تعكس بعض القدرات أو المزايا الخاصة التى ينفرد بها البعض دون البعض الآخر وهى مزايا أو ميزات قد تكون فطرية أو مكتسبة وانما المهم أنه يتحدد فى ضوئها شكل المعاملة التى تبنى على المحاباة التى يصاحبها اسباغ بعض الحقوق والامتيازات التى تحرم منها الأطراف الأخرى . فالتفرقة بالنسبة الى المرأة مثلا تحدث اذا أنكر المجتمع عليها حقها فى الالتحاق بنوع معين من أنواع التعليم أو المهن على الرغم من استيفائها ما يتطلبه هذا النوع من التعليم أو المهنة من مؤهلات وقدرات واجتيازها كافة الاختبارات المطلوب اجتيازها بنجاح .

٢ — ويمثل التمييز العنصرى اخطر أنواع التفرقة التى تمارسها الفئات والأقليات العرقية والعنصرية او الأجناسية وان كان من الأهمية بمكان الانتباه الى أن هناك فارقا بين التمييز أو التفرقة العنصرية وبين التعصب أو التحامل Prejudice وذلك من حيث أن التفرقة العنصرية تتم ممارستها بطريقة علنية ومكشوفة وفى سلوك واضح وظاهر على حين يعبر التحامل والتعصب عن ذاته فى الميول والاتجاهات فحسب . ومع أن الاعتقاد السائد هو أن يمارسون التمييز او التفرقة العنصرية انما يفعلون ذلك بسبب تعصبهم ، الا أن هذا لا يمكن التسليم به

بشكل عام ، فقد يرفض أحد المدراء مثلا أن يسلك فى موقف بذاته سلوكا معينا نزولا على سياسة مؤسسته واهدافها اكثر منه بسبب ميله أو اتجاهه الشخصى .

٣ — لا يقوم التمييز العنصرى على محكات ومعايير تتصف بالمعقولية أو الموضوعية ولكنه يكشف عن ذاته كتعبير عن مشاعر مكبوته واتجاهات وأفكار ظلت تعمل لفترات طويلة فى الشخصية الفردية كدوافع باطنة لمثل هذا الموقف ، وان كان من الصعب فى الوقت نفسه فصل كل هذا عن المحيط الثقافى والاجتماعى وعمليات التربية والتنشئة الاجتماعية والقيم والأفكار التى تبثها الجماعة أو المجتمع فى الفرد . ذلك أن الجماعة (المجتمع) هو الذى يرسب فى أعماقه هذا الموقف حيال الآخرين ، ومن ثم فلا تكشف التفرقة عن وجهها الا فى موقف أجتماعى كذلك ، بمعنى أن التمييز يتخذ صفة السلوك الاجتماعى بصرف النظر عن كون هذا السلوك سويا أو غير سوى من وجهة نظر الثقافات الأخرى .

٤ — على الرغم من أن مظاهر التفرقة العنصرية ترتبط فى الولايات المتحدة الامريكية ببعض الخصائص والصفات التى يعتبر اللون فى مقدمتها فان هناك العديد من الاعتبارات التاريخية والاجتماعية الأخرى تنعكس فى أنماط الهجرة ذاتها ونوعية المهاجرين الذين لجاوا الى هذا المجتمع فى الفترات الأولى من تاريخه ، اضافة الى سائر مظاهر الصراع الاجتماعى والاقتصادى التى حدثت بين الأجيال المختلفة والمتعاقبة من هؤلاء المهاجرين

حيث احتل البعض مواقع القوة والسيطرة الاقتصادية وأجبر البعض الآخر على البقاء فى أسفل السلم الاجتماعى وبالتالى استمرار الصراع لأجل أن يظل هؤلاء تحت سلطان وسطوة الرجل الأبيض . ولا يمكن النظر الى كل هذا بعيدا عن الاعتبارات الثقافية التى اريد بها تقسيم البشر الى فئات ومقولات أرقى أو ادنى فى ضوء بعض الفلسفات التى أعلت من العنصر والجنس والسلالة ولم تعترف بالمساواة بين البشر .

٥ — من الطبيعى أن يرتبط بهذا المظهر تعدد فى وسائل وأساليب التفرقة ، او بالأصح مظاهر هذه التفرقة التى قد تكون سياسية أو اقتصادية أو دينية . . الخ . ولكن المهم هو أن التفرقة فى كل هذه المظاهر تكشف عن الكثير من ملامح الظلم الاجتماعى والقهر والتسلط ومن ثم فتعتبر التفرقة العنصرية بكل ما تنطوى عليه من اتجاهات ودوافع ونزعات مسألة لا أخلاقية ولا انسانية بالمرة ، فهى ضرب من ضروب التحقير العام للانسان من حيث هو انسان . وقد كان لهذا صداه الذى عبرت عنه مواثيق واعلانات الحقوق التى أعلت من كرامة الانسان وأكدت ما له من حقوق متساوية بصرف النظر عن الاختلاف فى اللون او الجنس أو اللغة أو الدين .

٦ — ولقد كان لسيطرة مثل هذه الاتجاهات التى تعلى من شأن عنصر على آخر أن أهتمت الدول التى يقوم تعدد العناصر البشرية بدور رئيسى فى تركيبها الاجتماعى ، بدراسة هذه العناصر للتعرف على طبيعة العلاقة بين العنصر وبين الجريمة والانحراف ، وهى الدراسات التى تأثرت بشكل عام بنمو الاعتقاد بأثر الوراثة وبدور التكوين الفطرى على الجريمة وفى تكوين الاستعداد الاجرامى ، والتى وجدت مرتعا خصبا فى جماعات الزنوج وجماعات الأقليات الصفر فى المجتمع الأمريكى ، بالاضافة الى جماعات وطوائف المهاجرين الأول كالأيرلندين والاسكندنافيين والألمان ومن بعدهم أفواج الرعيل التالى من المهاجرين الوافدين من جنوب وشرقى أوربا .

وبالرغم من الاعتراف بأن هذه الدراسات فى مجموعها قد ألقت بكثير من الضوء على هذه العلاقة بين العنصر والجريمة ، فلابد من الانتباه الى حقيقة ما انتهت اليه وهو أن هناك دورا لا ينكر للوراثة عموما والخصائص والصفات البيولوجية العامة خصوصا فى احتمال اقدام البعض على الجريمة . ولكن هذا بالتأكيد لا يعنى أن ثمة مجموعات أو فئات بذاتها من البشر هم (أكثر) أو (اقل) استعدادا للجريمة من غيرهم بسبب انتمائهم العنصرى فحسب . وبتعبير آخر فقد كان من بين ما اثبتته هذه الدراسات وبخاصة تلك الدراسات الحقلية التى تمت فى وقت أكثر حداثة ، زيف العديد من الادعاءات القائلة بأن بعض العناصر كالعنصر الزنجى والعنصر الأصفر هم أكثر ميلا للانحراف وأشد نزوعا الى الجريمة من غيرهم بسبب دونية العنصر . وهى ادعاءات لئن كانت تساندها الاحصاءات المنشورة فان هذه الاحصاءات ذاتها لا يمكن أن تعطى بمفردها صورة حقيقية

عن واقع الجريمة فى المجتمع أضف الى ذلك السبب الاكثر اهمية وهو أن هذه الفئات وبخاصة من الزونج ما زالت بحكم وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى بناء المجتمع الأمريكى محل الشك والارتياب وعدم الثقة ، وبالتالى فهم اكثر عرضة لكل عمليات القبض والتنكيل والمحاكمة والادانة . علاوة على انه من الخطأ علميا ارجاع اية ظاهرة من الظواهر الى عامل اوحد والقول بأنه السبب الوحيد او الكافى .

— Glazer, Nathan; Affirmative Discrimination : Ethnic Inequality and public policy. 1975.

— Hooton, E., Crime and the Man. Cambridge University Press.

— Marden, Charles F., and Meyer, Gladys:, Minorities in American Society, 4 th ed. 1973.

— Simpson, George E., and Yinger, J. Milton., Racial and Cultural Minorities: An Analysis of Pre judce and Discrimination. 4 th ed. 1972.

خلل Disorder (E.)
Désorder (F.)

١ — اضطراب يصيب الشخصية ، وعدم اتساق يتصف به السلوك مما يجعل الفرد يقاسى حالة من التفكك والتوتر تجعله عاجزا عن اداء وظائفه بطريقة سويه وسليمة مما ينجم عنه عدم القدرة على تحقيق التوافق وظهور الانفعالات المضطربة والمتناقضة خاصة عندما يجد الفرد نفسه فى موقع المجبر على القيام ببعض الأدوار الاجتماعية المتصارعة او عندما يجد نفسه فى حالة اذعان لبعض ما قد يفرض عليه دون ان يكون راضيا عنه . وقد تستبد به هذه الحالة فتدفع بالفرد الى هوة الاضطرابات العصابية والذهانية مما يجعله عاجزا تماما عن التحكم الارادى فى سلوكه وافعاله ، وبالتالى اشد تأثرا بالمؤثرات الخارجية .

٢ — من هذا القبيل تلك الشخصيات السيكوباتية بصرف النظر عما اذا كان استعدادها للجريمة فطريا او مكتسبا . فالمهم هو أن اغلب أصحاب مثل هذه الشخصية من معتادى الاجرام الذين يقدمون على ارتكاب الفعل الاجرامى بسبب وطأة الانفعال الشديد الذى تغذيه الدوافع المضادة للمجتمع التى تعمل بدورها على اضعاف ما قد يوجد من قوى الكف والردع .

٣ — بالرغم من الشهرة الذائعة التى لقيتها هذه النظريات القائلة بالاستعداد الاجرامى (دى توليو) وكذا النظريات السيكولوجية التى اعتمدت على التحليل النفسى والمبادىء الفرويدية فى تشخيص الأمراض النفسية ودراسة الظواهر الاجرامية اضافة الى تلك النظريات التى حاولت أن تقدم مزيجا من العوامل السيكولوجية والفسيولوجية لتفسير الجريمة ، فان الاتجاهات الحديثة لا ترى فى الطب النفسى أو العقلى ما يكفى للتعامل مع الظاهرة الاجرامية ، ذلك ان دراسة السلوك الاجرامى تستلزم الخروج عن اسار الذات الفردية اى شخصية المجرم الى الآخرين اى ضرورة اعتبار هذه

الشخصية فى سياقها الاجتماعى حيث تعمل مختلف العوامل والمؤثرات .

— De Greaf, E.; Introduction a la Criminologie. Paris. Presses Universitaires de France. 1948.

سلوك مضطرب
Disorderly Conduct (E.)
Conduite Désordonné (F.)

انظر : اضطراب عقلى
Mental Disorder

احــلال ، نقــل Displacement (E.)
Déplacement (F.)

١ — اصطناع سلوك أو اتجـاه بطريقة لا شعورية كبديل جديد لموضوع لم يعد مقبولا أو فى مقدور الشخص أن يتعامل معه ، وبهذا يعتبر النقل أو الاحلال حيلة دفاعية تتم على غير وعى لمساندة الكبت الذى لا ينصـب فحسـب على الذكريات الأليمة أو المواقف المكروهة ، ولكنه يمتد الى كل ما قـد يكون له ارتبـاط بهـذه المواقف والذكريات وهو ما ينعكس فى كثير من المواقف العادية كنسيان المواعيد التى لا نريد من اعماقنـا أن نلتقى بأصحابها أو ذلات اللســان والهفوات التى لا يكاد يسلم احد من الوقوع فيها .

٢ — يذهب انصار التحليل النفسى الى أن وجه الخطورة فى هذه العملية أنها تمثل قنطرة او معبرا فى تكوين الاعراض المرضية والنفسية والعقلية اذ قد يشب الطفـل وهو يخشى مواجهـة اى موقف ينطوى على التحدى أو العدوان ، كمـا قد تقوده الى ما يطلق عليه ظاهرة تعميم الكبت التى تجعله فريسة للشك والريبـة ويجعـل من الآخرين موضعا للاتهـام مما يؤدى الى اختــلاط التوازن والالتجاء الى الأساليب غير السوية لمواجهــة المواقف ومداراة ما بشخصيته من ضعف وتردد .

أقــوال شــاهد Disposition (E.F.)

انظر : شاهد عيان Eyewitness
شاهد Witness

خصــام ، نزاع Dissension (E.F.)

يرجــع الى الفعــل الــلاتينى Dissensio بمعـنى عدم الموافقـة على الرأى وعدم الاقتنــاع به ، وهو موقف عادة ما يصاحبه ويتولد عنه جدال عنيف كثيرا ما يتحول الى التراشق بالكلمـات والألفاظ الحـادة الغاضبة التى قد ينجم عنها التضارب والاعتداء .

تبـديد Dissipation (E.F.)

١ — فى أصــله الــلاتينى Dissipatio يعنى المصطلح اساءة استخدام الشىء أو اخراج ما يؤتمن الشخص عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيـه للغير ببيع أو بهبة أو بمقايضة أو برهن وما الى ذلك . وسيان وقع التبديد على الشىء أو على بعضــه . كمـا أن تغير الحيازة المؤقتة بالتبديد الى حيازة نهائية

يكون بعمل ظاهر مادى أو قانونى ومن ثم يسهل اثباته .

٢ ــ تعتبر بعض القوانين التبديد الذى يقع على الأشياء المحجوزة عليها من المالك المعين حارســا فى حكــم خيــانة الأمانة ، ولا يعاقب على التبديد الا فى حالة توافر القصد الجنائى اى لابد أن يكــون المتهم قد تصرف فى الشىء وهو يعلم انه يتصرف فى شىء لا يملكه وليس له عليــه سوى الحيــازة الناقصــة . بمعنى انه لا جريمة اذا تصرف فى الشىء وهو يعتقد أنه ملكه ، وان كان لابد أيضا من توافر قصد سوء النية او نية الغش أو نيــة التملك وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع على أية حال من فعل الجانى والظروف المحيطــة .

محكمة حى (مقاطعة)
District Court (E.)
Cour Dé District (F.)

يشير المصطلح كما يوجد فى النظام القانونى للولايات المتحــدة الأمريكية الى نوع من المحــاكم الخاصـــة بالأحيــاء والتى يمتد اختصاصها الى خـــارج نطاق الحى الى المنطقة والولاية بأكملهـــا حيث تتم كافة الاجراءات التى تبدأ بها القوانين الفيدراليــة . وثمة فى الولايات المتحــدة الأمريكية اليوم حوالى تسعين محكمة من هذا النوع الذى اصبح يختص بنظر كل من الدعاوى المدنية والجنائية وغير ذلك من القضـــايا المتعلقة بالادارة والأمـــور والمسائل الدستورية وكذا القضـــايا التى يرفعها افراد من ولاية على افراد ولايات اخرى او بين مواطنى الولايات المتحـــدة الأمريكية ، وحكومات الدول الأخرى .

حق مقـــدس
Divine Right (E.)
Droit Divin (F.)

وفقـــا لنظرية الحق المقـــدس التى بلغت ذروة انتشـــارها وتأثيرها فى اوربا القرن التاسع عشر كان الملوك يستمدون حقهم فى السلطة وممارسة الحكم بناء على ما يدعونه من تفـــويض الهى لا يســـمح لمواطنيهم وتابعيهم الا بالطـــاعة العميـــاء والخضوع التام .

ولقـــد هاجم السير روبـــرت فيلمر Filmer الفيلسوف والسياسى الانجليزى هذا المذهب فى مؤلفه الذى نشره فى عـــام ١٦٨٥ باسم Patriarcha لمـــا عكسه من طغيـــان وســـوء استغلال للســـلطة المطلقة . وان كانت النظرية قـــد أمدت بالتبريرات كل من جيمس الأول وشارل الأول فى انجلترا ولويس الســـادس عشر فى فرنسا الذين اعتمدوا تماما على نظرية الحق الالهى هذه .

— Figgis, J. N. The Theory of the Divine Right of kings. (1896) Repr. 1965.

تحويل اهتمام ، تصريف
Diversion (E.F.)

فعل يقصد به تحويل الذهن عمـــا كان متعلقا به من قبل . كما يقصـــد به أيضـــا التحـــول عن الاتجـــاه أو صرف الانتباه الى ناحيـــة اخرى وهى عمليـــة

تكتيكية كثيرا ما تلجأ اليها السلطات فى نظم الحكم المختلفة لتفريغ الشحنات الانفعالية الشديدة بتحويلها نحو موضوعات اخرى متفرقة . كذلك فقد يستخدم المصطلح للدلالة على الاقدام على اى فعل من شأنه التمويه على الآخرين وخداعهم بالنسبة الى حقيقة ما هو حادث أو مضمر ومقصود .

طـلاق Divorce (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى فصم عرى الزوجية أثناء حياة الطرفين واعطاء الحق — فى بعض الشرائع — لكل طرف فى أن يتزوج مرة أخرى . فالاسلام مثلا أباح الطلاق وجعله فى الأصل حقا للرجل واذا كانت هناك ضرورة ، فهو من ثم أبغض الحلال عند الله . كما اجاز اربعة انواع اخرى من الطلاق فأعطى المرأة الحق فيه اذا كانت قد اشترطت فى عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها . أو فى حالة الاخلال بشرط اشترطته المرأة فى العقد . والنوع الثالث طلاق يوقعه القاضى بسبب اعسار الزوج أو اتقاء الضرر والضرار وأخيرا ما يقع بين الطرفين عن اتفاق وقبول وتراض نظير تنازل المرأة عن بعض حقوقها .

أما فى المسيحية فقد اختلفت مواقف المذاهب من الطلاق فقد حرمه البعض (الكاثوليك) تماما بينما اباحه البعض الآخر وانما فى بعض الحالات وان كانت لا تسمح للطرفين المطلقين ان يتزوج كل منهما بعد ذلك .

٢ — وتشير حالات الطلاق الى حدوث زيادات مطردة فى معظم المجتمعات الصناعية . فبينما كانت نسبة الطلاق فى بريطانيا على سبيل المثال فى عام ١٩٦١ ثلاث حالات لكل الف حالة زواج ارتفعت هذه النسبة الى ١٢ حالة لكل الف حالة فى عام ١٩٨١ . أما سنويا فيقع الطلاق فى بريطانيا بمعدل حالة من بين كل ثلاثة زيجات .

وتكشف الدراسات والبحوث عن أن معدلات الطلاق تخضع لمجموعة من المؤثرات يرى علماء الاجتماع أنها :

(أ) الزيجات المبكرة التى تتم فى سن صغيرة أكثر عرضة للطلاق مما يتم بعد ذلك .

(ب) الأزواج الذين ينتمون الى آباء وأمهات وقع الطلاق بينهم أميل الى أن يكونوا عرضة بدورهم للطلاق .

(جـ) تعكس الزيجات التى تتم بين افراد ممن ينتمون الى طبقات مختلفة أو جماعات اجتماعية غير متكافئة معدلات اعلى فى الطلاق .

(د) لا تعكس الزيادة الملحوظة فى معدلات الطلاق بالضرورة تزايدا فى التفكك الأسرى فهناك العديد من الأسر المنهارة والمفككة دون أن تنتهى بوقوع الطلاق .

(هـ) اتجاه التشريعات الحديثة الى سن القوانين المدنية التى تبيح الطلاق أمام القضاء . ولقد نظر علماء الاجرام والقانون بصفة خاصة الى الطلاق على انه يمثل أحدى المشكلات وثيقة الصلة بكثير من مظاهر السلوك الانحرافى خاصة

بين الاحداث وصغار السن من الشباب من الجنسين وذلك كنتيجة مباشرة للافتقار الى الرعاية الأبوية وغيبة التوجيه والاشراف اللازمين .

— Felder, Raoul L., Divorce. 1971.
— Weiss, Roberts., Marital Separation. 1975.

انظر : جناح Delinquency
هجر ، ترك Desertion

مبدأ عدم المسئولية عن الأفعال
Doctrine of nonresponsibility for actions (E.)
Doctine d'irresponsabilité du Fiat (F.)

انظر : مسئولية مخففة Diminsion Responsibility
عدم الاهلية Incompetence
مسئولية Responsibility

قوانين مذهبية
Doctrinal Laws (E.)
Lois Doctrinals (F.)

مصطلح يستخدم فى الدراسات القانونية عموما وفى بحوث ودراسات علم الاجتماع القانونى خصوصا للاشارة الى موقف البعض ممن يكرسون جل اهتمامهم لفهم وشرح وتفسير المتون القانونية خضوعا لسيطرة اتجاهات وتوقعات المهنة التى يمارسونها كقضاء وفقهاء قانون ومحامين وتنفيذيين دون أن يهتموا كثيرا بأن الهدف الأساسى الذى يتعين توافره كيما تثمر البحوث فى ميدان الفقه هو ضرورة الاحاطة بالخلفية الواقعية التى تعمل فيها ومن خلال تلك المبادىء المعيارية المذهبية ، مما يعنى أن الفقه القانونى مازال فى رأى الكثيرين من علماء الاجتماع القانونى المعاصرين مغرما بشرح القوانين كما تفهمه هذه الدراسات المذهبية ودون أن يوجه هذا الفقه اهتمامه الأصيل الى دراسة القانون باعتباره عنصرا من عناصر الحقيقة الاجتماعية الأمر الذى عاق — من وجهة نظرهم — تقدم البحوث القانونية الى حد بعيد وهو ما لا يمكن تداركه الا اذا ما انصب الاهتمام على القانون ككل وانما فى ضوء العلاقات المتبادلة بين النظام القانونى فى المجتمع من ناحية ، وغيره من الظواهر والنظم الاجتماعية القائمة فى المجتمع من ناحية ثانية ، باعتبار أن ذلك المدخل هو وحده الكفيل بالقاء الضوء على مكانة القانون ووظيفته فى المجتمع والثقافة .

— Podgorecki, A., Law and Society, Routledge and Kegan Paul, London. 1947.

عقوبة الحد
Doctrinal penality (E.)
Pénalité Doctrinale (F.)

الحد فى اللغة يقصد به المنع . والمصطلح فى الشريعة الاسلامية يطلق على جرائم الحدود لأن من شأن عقوباتها أن تمنع من اقترافها ، وهى ترتبط بذلك العدد القليل المحدود من الجرائم الخطيرة التى تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى حيث حددت الشريعة تلك الجرائم وعقوباتها تحديدا لا يقبل التعديل أو التبديل وهذه الحدود هى حد السرقة ،

وحد الزنى ، وحد القذف ، وحد قطع الطريق (الحرابة) ، وحد الشرب ، وحد الردة ، وحد البغى . وجميعها حدود مقدرة .

انظر : عقوبة — Punishment
جزاء — Sanction

دليل مستندى
Documentary Evidence (E.)
Evidence Documentaire (F.)

انظر : اثبات ، دليل — Demonstration
قرينة ، اثبات — Evidence

سنة
Dogma (E.)
Dogme (F.)

انظر : معيار — Norm

فاعل خير
Do gooder (E.)
Bon Acteur (F.)

انظر : مخالف ، فاعل شر — Wrongdoer

انجراف (انسياق) مع التيار
Drift (E.)
Drainage (F.)

١ — يشير المصطلح بمعنى من المعانى الى نوع من التارجح أو التذبذب الذى يسم مواقف الأشخاص فيسهل من تم التأثير فيهم وبالتالى انجرافهم فى تيار الجريمة والانحراف .

ولقد أعتمد Matza على هذا المفهوم فى تطوير موقف نظرى يربط ما بين مدخل الارادة الحرة وبين الحتمية فى الاقدام على ارتكاب الفعل الاجرامى ، وذلك من خلال نوع من المهادنة او المصالحة يمكن ان يطلق عليها الحتمية اللينة او البسيطة وغير المتشددة .

٢ — ومعنى الانسياق فى تيار الجريمة — وفقا لما ذهب اليه ماتزا — أن الجانح من ناحية قد اختار الخروج على القاعدة القانونية ، وذلك فى الوقت الذى يشير المصطلح فيه — وهذا من الناحية الثانية — الى العمليات الاجتماعية التى يخضع لها . وبتعبير آخر فان الشخص الجانح يتأرجح بين الاقدام على الجريمة وبين عدم الاقدام ولكنه يميل آنا اليها ويبتعد آنا آخر دون أن يكون قادرا على اتخاذ موقف حاسم ومن ثم يظل متأرجحا يتجاذبه الميل للفعل الاجرامى والخوف منه الى أن ينتصر جانب على آخر .

— D. Matza., Delinquency and Drift. N. Y 1964.

اغراق (عقوبة)
Drowning (E.)
Sombrer (F.)

انظر : عقوبة الاعدام — Capital Punishment

افراط فى تناول العقاقير أو المخدرات
Drug Abuse (E.)
L'abus de narcotique (F.)

انظر : ادمان — Addiction
ادمان المخدرات — Drug addiction

ادمان المخدرات Drug Addiction (E.)
Narcotique (F.)

١ ـ ادمان المخدرات من أقدم المشكلات وأشدها ايلاما لأسر المدمنين ومجتماعتهم . ومن هنا أهتمت مختلف المجتمعات بمكافحة المخدرات فأصدرت القوانين التى تمنع الاتجار فيها أو حيازتها وتداولها وبيعها وتعاطيها وكله بغرض الحد من الآثار الهدامة والخطيرة على ضحاياها .

٢ ـ والمخدرات التى يترتب على تعاطيها عادة الادمان هى الهيرويين والأفيون والكوكايين والمورفين . وعلى الرغم من صعوبة توضيح العلاقة بين الادمان والجريمة بشكل دقيق خاصة اذا أردنا الاستعانة بالاحصاءات والأرقام الرسمية ، فان المتفق عليه عموما هو أن هذه العلاقة ليست علاقة مباشرة بمعنى كونها سببا مباشرا فى الجريمة ، ولكن المخدرات ذات تأثير سىء للغاية على الجهاز العصبى والنفسى والتكوين العضوى للفرد ، كما أن الادمان يؤدى بصاحبه الى درجة من التدهور الاجتماعى الذى تهتز معه القيم والمعايير التى تجعله متوائما مع القانون والحياة الاجتماعية السوية ، وهى حالة غالبا ما تنتهى بالمدمن الى اتيان أفعال انحرافية واجرامية نتيجة لاختلال الشخصية واثارة الميول العدوانية واللااجتماعية خاصة اذا ما وجد المدمن نفسه معدما وفى حاجة الى المال الذى يوفر له احتياجه اليومى من المادة التى يتعاطاها .

— J. Young., The Drugtakers : The Social Meaning of Drug Use. 1971.
— Pescor, M., Drug Addiction, Encyclopedia of Criminology. N. Y. The philosophical Library. 1949.
— Ray, Oakley., Drugs, Society and Human Behavior. 3 d ed. 1983.
— Trebach, Arnold S., The Heroin Solution 1982.

انظر : الكحولية Alcoholism
اتجار (مخدرات ومحظورات) Drug trafficking

اتجار (مخدرات ومحظورات)
Drug Trafficking (E.)
Trafic de Stupéfiant (F.)

الاتجار غير المشروع فى المخدرات جريمة يعاقب عليها بنص القانون فى مختلف التشريعات الجنائية . ويمكن النظر الى هذه العملية من أكثر من مستوى فهناك التاجر الكبير Trafiquant أو المورد الذى يسيطر على السوق ويتحكم ـ من خلال تنظيم متماسك ـ فى منافذ البيع والتوزيع ، وبالتالى أسعار المواد المخدرة . وذلك بخلاف تاجر أو بالأصح بائع (القطاعى) الذى يتعامل فى الشوارع فى حدود كميات ومقادير صغيرة يبيعها الى زبائنه ممن يتعاطون المخدر . وبالطبع هناك بين هذين المستويين العديد من المستويات الوسيطة (وسطاء) التى تعكس فى النهاية تنظيما محكما تتصاعد من خلاله أرقام الأرباح الطائلة لتصب فى جيوب التاجر الأصلى الكبير .

انظر : تهريب Smuggling

العملية القانونية واجبة الأداء (التحرى والتنقيب)
Due Process of Law (E.)
Procédure Inquistoire (F.)

١ — ان تطبيق القانون الجنائى ينبغى أن يتم فى ضوء مفهوم صريح كان أم ضمنى لمصطلح العدالة justice ولكن بالنظر الى التعدد القائم فى المفاهيم ، فقد ساعد ذلك على أن يصبح جهاز العدالة أو النظام القضائى بتعبير آخر ، موضعا لغير قليل من الانتقادات فى كثير من المجتمعات المعاصرة .

٢ — ويذهب باكر Packer الى أن مصطلح العملية القانونية واجبة الاداء يشير الى نموذج قانونى معين للاجراءات الجنائية يستند الى مجموعة من القيم الأساسية التى تتجسد فى ضوئها ملامح وأبعاد هذا النموذج وبالتالى فلسفته والغاية من ورائه . وعلى العكس من نموذج ضبط الجريمة Crime Control Model والتحكم فيها ، يعتقد باكر أن النمط او النموذج القانونى يضع مجموعة من القيود على السلطات المطلقة التى تتمتع بها اجهزة التحقيق والعاملين فيها ، وذلك على اعتبار أن الهدف الرئيسى هو ضمان حماية المتهم الذى يحتمل أن تثبت براءته ، وكأن الغاية هى أذن السعى الى اظهار الصدق وكشف الحقيقة وهو غرض وان كان يتضمن بالطبع حماية حقوق الأفراد قبل بعضهم البعض ، فانه يسعى — من باب أولى — الى حماية الأفراد ضد طغيان الدولة وسطوة نفوذها وتعسف أجهزتها ووكلائها .

— Packer, Herbert L., The Limits of the Criminal Sanction - Stanford. Calif : Stanford University Press, 1968.

دور كايم (اميل)
Durkheim (Emile)

١ — نقطة الأساس فى دراسة دوركايم للجريمة والانحراف هى المجتمع نفسه ، وطبيعة أو خصائص الظاهرة الاجتماعية ذاتها وهذا يعنى بضعة أمور تظهر متأصلة فى التفكير والتقليد الدوركايمى أولها أن الفرد هو من صنع المجتمع وليس خالقا له ، وثانيهما أن الجريمة هى ظاهرة اجتماعية وليس ظاهرة طبيعية اى أنها تنشأ بسبب المجتمع وترتبط به تمام الارتباط ، وبناء عليه فلا يمكن تفسيرها عن طريق ارجاعها الى اية أصول مادية ولكن فى ضوء علاقاتها بالظواهر الاجتماعية الأخرى أى فى ضوء طبيعة الواقع الاجتماعى ذاته . فالجريمة باعتبارها ظاهرة من الظواهر متحققة بذاتها Sui giniris ولا يمكن أن تكون امتدادا لأية تصورات بيولوجية أو فسيولوجية أو حتى سيكولوجية كما لا يمكن تصورها بعيدا عن المجتمع كما لا يمكن تصور المجتمع بدون جريمة . ويعنى ذلك بالدرجة الأولى أن الظروف المختلفة المصاحبة للتنظيم الاجتماعى هى التى تحتم ظهورها ، وعليه فيتوجب البحث عن علاجها من خلال هذا التنظيم الاجتماعى

نفسه ، وتدارك ما به من حالات هى التى تدفع الفرد الى الانحراف .

٢ — ولقد بسط دوركايم أفكاره الرئيسية بصدد مشكلة الجريمة والانحراف فى ثلاثة على الأقل من أعماله هى دراسته فى تقسيم العمل الاجتماعى ودراسته للانتحار ، ودراسته التى نشرها فى مجلة الحولية الاجتماعية عن تطور القانون الجنائى . والواقع أن دراسته فى تقسيم العمل الاجتماعى التى تضمنت أساسا نظريته فى التضامن الاجتماعى قد اشتملت أيضا على نظريته فى العقاب التى بناها على نظريته فى التضامن . فقد كشف هنا عن نوعى التضامن الآلى والعضوى على اعتبار أن التضامن هو أساس المجتمع ولا يمكن أن يوجد مجتمع بدون أن تتماسك أجزاؤه .

ومع ذلك فلم تكن المشكلة بالنسبة اليه فى مجرد وجود التضامن باعتباره شرطا لوجود المجتمع ، وانما هى بالأحرى فى طبيعة هذا التضامن وفى النمط الذى يتطور به ، أى فى الشروط الأساسية ذاتها للتضامن وهو ما أدى به الى أن يميز بين قواعد وقوانين القمع Répression من جهة وقواعد وقوانين التعويض restitution من جهة ثانية رابطا بذلك بين شكل القانون وشكل التضامن ذاهبا الى أن القانون الرادع وقواعد الكبت والقمع وضغوط الجزاءات تسود المجتمعات التقليدية والبسيطة ، على حين تسود قواعد وتنظم التعويض المجتمعات المتقدمة كنوع من رد الفعل الاجتماعى للحفاظ على تماسك البنية الاجتماعية واتساقها ، وحيث يكون التضامن هنا عضويا وقائما على مجموعة من القوى والآليات العاملة المتخصصة ، كاشفا بكل ذلك عن أنماط من السلوك الخلقى تختلف باختلاف شكل التضامن وبالتالى يختلف بناء على ذلك شكل الجزاء المرتبط بالفعل والسلوك . ففى المجتمع البسيط حيث يتوافر التجانس والانسجام فى النزوع والفكرة والشعور تتجلى مقولة الضمير الجمعى Conscience Collective مما يعنى أن الفرد فى مثل هذا المجتمع لا يستطيع الخروج على ما تعارف عليه أفراده دون أن يخدش شعور أو ضمير الجماعة ومن ثم يلزم عقابه بأى من الجزاءات التى تمثل السلطة العامة للمجتمع .

ويعنى هذا أنه كلما قوى اذن ارتباط الفرد بالجماعة وتوثقت صلاته وانتماؤه قل خروجه على قيمها ومبادئها وبالتالى قلت مظاهر عدم التوافق ومن ثم الانحراف والجريمة عموما . وعلى العكس من ذلك اذا ما ساد التفاضل وظهر التمايز واللاتجانس أدى ذلك كله الى وضوح مزيد من الفردية وتأكيد مظاهر العزلة والتنافس وعدم التوافق وبالتالى الصراع وكله مما يدفع الى مخالفة القانون والخروج على أوامره ونواهيه .

٣ — بيد أن هناك ما ينبغى الالتفات اليه فى موقف دوركايم : فعلى الرغم من القناعة العامة بأن السلوك الاجرامى انما يعبر بشكل أو بآخر عن طبيعة مرضية وأن أفراد المجتمع يتعاملون معه على هذا الأساس ، فقد آثار دوركايم هنا احدى القضايا المزدوجة المحيرة وذلك أنه فى

الوقت الذى اكد فيه كل ذلك ، فلم يتردد فى أن يؤكد — من الناحيــة الثانية — أن هذا السلوك المنحرف ذاته مما يعتبر شرطا من شروط حيــاة الجماعــة واستمراريتها طالما أنه لا يتجــاوز بمعــدلاته وشــدته الحــد الذى يصــبح معــه مثار تهديد مباشر لأمن المجتمع وسلامنه . بل أن هذا السلوك نفسه قد يكون علامة على صحة المجتمع وحيويته وقدرته طالما ان المجتمع يمتلك من القوة والأســاليب ما يواجهــه بهــا ، الا فى تلك الحــالات الخطرة التى تعكس معــدلات غير عادية من الجريمــة والانحراف فهنا فقط تصبح هذه الظاهرة مؤشرا على وجود خلل حقيقى فى بنــاء المجتمع ووظيفته .

E

الايكولوجيا
Ecology (E.)
Ecologie (F.)

انظر : دراسات اقليمية مسحية
Area Studies

المدخل الايكولوجى (لدراسة الجريمة)
Ecological Approach (to Crime) (E.)
Approche Ecologique (F.)

١ ـ يشير هذا المصطلح وهو مستعار أصلا من علم الأحياء الى أحد المداخل الرئيسية التى اتخذها علماء الاجرام لمحاولة فهم وتفسير السلوك الاجرامى ، وذلك فى مقابل تلك المداخل والاتجاهات التى تركز على العوامل الداخلية أى العوامل التى توجد فى داخل شخصية الفرد والتى ترجع الى تكوينه الطبيعى ، ذلك فى الوقت الذى يبتعد هذا المدخل الأيكولوجى بشكل ملحوظ عن هذه الشخصية الفردية ، ويحول اهتمامه بدلا من ذلك الى العوامل الخارجية أو البيئية التى تحيط بالفرد وتمارس تأثيراتها المختلفة عليه .

٢ ـ والمدخل الأيكولوجى هنا ينبغى النظر اليه بمفهومه الواسع الذى يعكسه مصطلح ايكولوجيا Ecology اى البيئة الكلية الشاملة التى تشتمل على مختلف القوى الفيزيقية والثقافية والاقتصادية والسياسية والدينية ، وبتعبير آخر جماع جوانب البيئة الفيزيقية والاجتماعية معا ، وبالتالى ما يقوم بين الأفراد والجماعات وهذا الكل المركب من علاقات لها تأثيراتها الواضحة التى تسهم الى أبعد الحدود فى تكوين الشخصية وتشكيل السلوك والتصرفات .

٣ ـ ولقد شهدت العشرينات والثلاثينات من هذا القرن عددا متزايدا من الدراسات الايكولوجية حول الجريمة والجناح وما الى ذلك من اشكال الخلل وسوء التنظيم الاجتماعيين وهى الدراسات التى قادها فريق من شباب العلماء الذين ينتمون الى التقاليد الأساسية التى وضعتها مدرسة الأستاذين بارك وبيرجس . وقد تركزت هذه الدراسات بوجه خاص فى مدينة شيكاجو التى اتخذت بمثابة وحدة لدراسة وتحليل الظواهر الانحرافية موضوع الدراسة ، ومن ثم اتخذت نموذجا للعديد من الدراسات والبحوث التى تمت فى انحاء مختلفة من الولايات المتحدة الأمريكية على أيدى بعض العلماء من امثال تراتشر Trasher الذى اهتم بدراسة العصابة أو الشلة الصغيرة The gang وكليفورد شو Shaw الذى ركز على دراسة أنماط توزيع الجناح فى المدينة والعوامل التى تتدخل فى هذا التوزع سواء فى وسط المدينة أو على أطرافها او فى مراكزها الصناعية أو المناطق المتخلفة فيها . وكذلك الدراسات التى اجراها لويد وارنر Warner وصوفيا روبيسون Robison وفى وقت اكثر حداثة ودراسات البرت كوهن Cohen ووليم فوت وايت White وغيرها من الدراسات التى ركزت جميعها على محاولة الكشف عن طبيعة العلاقات بين النظم الاجتماعية المختلفة والظروف البيئية

الشاملة واثر هذه العلاقات المتبادلة على سلوك الأفراد وتصرفاتهم .

— Colinvaux, Paul; Introduction to Ecol. ogy. 1973.
— Richardson, J.L., Dimensions of Ecology, 1977.
— Sophia Robison; Can Delinquency Be Measured ? N.Y. Columbia University press. 1930.
— W. Lloyd Warner and Paul S. Lunt.; The Social Life of a Modern Community. New Haven, Yale University press 1947.

انظر : دراسات اقليمية مسحية
Area Studies
Delinquency جناح
Environment بيئة

الجريمة الاقتصادية

Economic Crime (E.)
Crime Economique (F.)

نوعية خاصة من الجريمة تقع مخالفة للتشريعات او القوانين الجنائية الاقتصادية التى تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادى وتحدد بالتالى مختلف أوجه الجزاءات التى تفرضها الدولة على كل ما من شأنه أن يهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر أو الأذى . وهو على اية حال تعريف للجريمة الاقتصادية يتسم بالعمومية والاتساع وذلك على اعتبار أنها تتضمن هنا كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة وهو اتجاه يسعى البعض الى تضييق نطاقه ويقصر الجريمة الاقتصادية على تلك الحالات التى تمثل اعتداءا على ادارة الاقتصاد المتمثلة فى السياسة الأقتصادية أو القانون الاقتصادى أو كليهما معا .

تحقيق ابتدائى

Elementary (initial) Investigation (E.)
Investigation Initial (F.)

١ — يشير المصطلح الى تلك العملية الاجرائية الأولية التى تمارسها الجهات القضائية المختصة على أنها المرحلة الأولى فى الخصومة الجنائية وذلك بغرض الكشف عن مدى قابلية الدعوى للنظر امام قضاء الحكم وتقديم المتهم الى المحاكمة الجنائية اقرارا لحق الدولة فى العقاب .

٢ — تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائى والتى خولت بعض التشريعات (منها التشريع الجنائى المصرى) للنيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أن تقوم ببعض الاجراءات فى مواد الجنح والمخالفات مرحلة أو شرطا ضروريا لصحة رفع الدعوى فى قضايا الجنايات .

انظر : قاضى التحقيق الابتدائى
Investigating Magistrate

الصفوة Elite (E.F.)

المصطلح يشير فى الأصل الى الأشخاص أو الجماعات التى تشغل مركزا مرموقا فى اى مجتمع من المجتمعات ، ثم لحقه التخصيص فاصبح يشير الى الأقلية التى تتمتع بالثروة والجاه والقوة والسطوة والسلطان ، او الأقلية الحاكمة بتعبير آخر . وان كان المعنى بدا يلحق مجالات

اخرى غير مجال السياسة والحكم فوجدت العديد من الصفوات مثل الصفوة المثقفة والصفوة العلمية والصفوة الفنية والصفوة العسكرية .... الخ وكلهـــا تعكس على اى الأحوال معانى القدرة والتميز والهيبة والقوة والمكانة العالية ، مما قد يدفــع بهؤلاء الأفـــراد الذين تتوافر فيهم هـــذه الخصائص الى التحالف فيما بينهم لتحقيق مصـــالحهم الواحدة أو المتقـــاربة ومن ثم تصبح الصفوة ذاتها بمثابة جماعة ضاغطة تمارس تأثيراتهـــا على الحكومات لتحقيق أهدافها الخاصة ومصالحها المحددة التى قـــد لا تتفق ومصـــلحة المجتمـــع ككل . وهذه ناحية لها خطورتها خاصـــة اذا كان لمثل هذه الصفوة مطامحها غير المشروعة وبالتالى الالتجاء الى وسائل واساليب مما لا يقـــره القـــانون أو الأخلاقيـــات والمثل الاجتماعية المعترف بها .

— عبد الهادى الجوهرى (آخرون) . دراسات فى علم الاجتمـــاع السياسى ، مكتبـــة الطليعـــة (أسيوط) ١٩٧٩ .

— Bottomore, T.B., Elites and Society. 1960.

— Marcus G.E., Elites : Ethnographic Issues. 1983.

— Mills, C. Wright., The Pofer Elitc. 1956.

انظر : اغتراب Alienation

خطف ، نهبة ، اغتصاب

Elopement (E.)
Enlèvement (F.)

انظر : خطف Abduction
اغتصاب Rape

اخصـــاء Emasculation (E.F.)

انظر : Castration

اختـــلاس Embezzlement (E.F.)

يســــتخدم المصـــطلح للدلالة على الاعتداء على المـــال العـــام أو الخـــاص بنيـــة أو قصـــد التملك ، أو حتى بنيـــة الاستفادة المؤقتة منه باستخدامه فى غير ما هو مفروض أن يستخدم فيه .

والواضح أن القصـــد مـــلازم لهذه الجريمة التى تختلف عقوبتهـــا باختـــلاف القـــوانين وان كانت جميعها أميـــل الى التشديد فيها نظـــرا لمـــا تمثله من اعتداء على المصالح الاقتصادية والأموال العـــامة وباعتبار أنها جريمة عمدية يصعب الادعاء فيهـــا بغير ذلك . وان كان التوســـع فى المشروع الاقتصادى يستوجب من الناحية الوقائية وجود نظم للرقابة والمتابعة أكثر يقظة وانتباها .

هجرة خارجية

Emigration (E.)
Emigration (F.)

بمعناه العـــام يشير المصطلح الى عملية انتقـــال الأفراد أو الجمـــاعات من موطنهم الأصلى للتوطن فى جهات ومواطن اخرى . ويطلق البعض على هـــذا النوع من الهجرة لفظ الهجرة الدوليـــة أى التى تتجاوز حـــدود الدولة الأصلية الى أرض اخرى وهذه تختلف عن الهجرة الداخليـــة Immigration التى يقصد بهـــا عادة التحركات السكانية داخل الحدود الاقليمية

للدولة . وتعتبر مشكـــلات التكيف مـــع الجماعات فى الوطن الجديد أخطر ما يلاقيه المهاجرون من مشكلات ، خاصة وأن مثل هذه الهجرة (الثانوية) عـــادة ما تنطوى على شىء من العنف حيث يحاول المهاجر افســـاح مكان له قد يكون على حســـاب غيره .

ــ عبد الباسط محمد حسن ، علم الاجتمـــاع ــ الكتاب الأول (المدخل) مكتبة غريب ، القاهرة ١٩٧٧ .

انفعـــال Emotion (E.F.)

١ ــ بالمعنى الواســـع للمصـــطلح يعنى الانفعال جميـــع الحالات الوجدانية أيا كانت نوعيتها وشدتها ، ومن هنا تجتمع فى المصـــطلح الكثير من المشـــــاعر والاستثارات المختلفة والمتناقضة كالخوف والفرح والسرور والاكتـــئاب ، والمشاعر الهادئة والصاخبة عموما .

اما بالمعنى الضـــيق فيتفق غالبيـــة علماء النفس على أن الانفعال عبارة عن تعبير عن موقف ، أو هو رد فعل أو تجربة أو حالة فسيولوجيـــة سيكولوجية تنتـــاب الفرد ازاء ما يمر به من مواقف أو يتعرض له من مؤثرات . وعلى ذلك فيجب التمييز اذن ــ وذلك على العكس من الاعتقـــاد السائد ــ بين الانفعال والعاطفة باعتبار ان العاطفة استعداد أو مركب من عـــدة انفعالات يتصف بالثبـــات النسبى ويدور حول موضـــوع معين ، على حين يبـــدو الانفعال أقل ثباتا أو اقرب ما يكـــون الى الحالة الطارئة . وان كان هـــذا بدوره لا يعنى أن هنـــاك انفعالات أو حـــالات انفعالية لا تتصف بالشدة وبشىء من الدوام وذلك مثل القلق والاكتئاب النفسى .

٢ ــ وتؤكد العـــديد من النظريات الصلة الوثيقـــة والمعقـــدة بين الجوانب الشـــعورية والفسيولوجيـــة والتغيـــرات الخارجيـــة التى يتضمنها الانفعـــال وبين الدوافع ، على ما نجـــد فى نظرية جيمس James ولانـــج Lang على ســـبيل المثال ونظرية الطوارىء emergency التى ترجـــع الى العـــالم الأمريكى كانن Cannon والتى قرر فيها أن الانفعـــال هو رد فعل طبيعى يصـــدر عن الفـــرد لمواجهـــة الطـــوارىء باستعداده للهرب أو القتـــال . كمـــا أن هـــذه التغيرات الفسيولوجية هى التى تقوم عـــادة وراء مختلف الأفعال الغريبة والشاذةالتى قـــد يقدم عليها الفرد فى حالة الطوارىء والتى كثيرا مـــا تتمثل فى ســـلوك عـــدوانى أو اندفاعى محير .

٣ ــ من المهـــم القول أن هـــذه النظريات وغيرها وبخاصة نظرية التحليل النفسى التى نظرت الى الانفعـــال نظرة أكثر عمقـــا عندما أبرزت صلة الشخصية بالانفعالات المختلفة كالرغبات العدوانيـــة والعقلية والشعور بالندم والاثم .. الخ ، قد ســـاعدت كثيرا فى عمليـــات التحقيق الجنـــائى وذلك بالتركيز على دراســـة التغيرات الفسيولوجيـــة التى تصـــاحب الانفعـــال الذى قد يعبر عنه الفرد سواء شعوريا أو لا شـــعوريا عند مواجهتـــه بوقائع أو باتهامات معينة ، أو عند القاء أسئلة بذاتها يطلب اليه أن يجيب عليهـــا على نحو ما نجد عند استخدام ما يعرف بكشاف الكذب Lie Detector الـــذى

يســـــتخدمه بعض المحققين فى بعض مـــا يستحق من قضـــايا .

— Candlanld, Douglas K., al., Emotion- 1977.

— Plutckik, Robert., Emotion. A. Psycho-evolutionary Synthesis. 1980.

نضج انفعـــالى
Emotional Maturity (E.)
Maturation Emotionel (F.)

يراد بالمصطلح السلوك الفردى الذى يعكس قدرة على ضبط الانفعالات والتعبير عنها بصورة بعيدة عن الأساليب الطفولية وعن التهور والاندفاع وبما يتلاءم مع مرحلة النمو العقلى والفسيولوجى للفرد .

ويـــرى الكثيرون ان مدى النضـــج الانفعالى انما يتحدد بقدر النضج الطبيعى والتعلم ، ويقصد بالأول ذلك النمو الذى يحدث بتأثير الوراثة فى ظـــروف البيئـــة العادية المناسبة دون ما حاجة الى تعلم ؛ بينمـــا يراد بالتعلم النمو الذى يعتمد على الخبرة والممارسة والتهذيب .

جريمـــة تفـــاخر
Emulative Crime (E.)
Crime Emule (F.)

انظر : موجة اجرامية Crime Wave
اقتداء Modelling

علم دراسة الغدد Endocrinology (E.)
Endorinologic (F.)

يعتقد جـــانب من علمـــــاء الاجرام الأمريكيين بصفة خاصة بأن دراسة الغدد glands تمثل المفتاح الأســـاسى لفهم مشكلة الشخصية والسببية الاجراميـــة ، وذلك تأسيسا على الاقتنـــاع السائد بأن الانسان لا يصير مجرما الا نتيجة ما يصيب جهازه الغدى من خلل وظيفى .

وبالرغم من التراث الضخم فى هذا المجال ، الذى سعى الى حـــل مشكلات السلوك فى ضوء هـــذه النظـــرة ، فان الملاحظـــــة التى يصـــعب تجاهلهـــــا تشير الى وجود كثير من المجرمين الذين تعمل اجهزتهم الغدية بشكل طبيعى وسوى تماما ، ذلك فى الوقت الذى يشكو الكثير من المتوائمين مع القانون والخاضعين له من بعض المشـــكلات المرضية فى هـــذه الأجهـــزة الغدية . واذا كان احـــد ائمة الباحثين وهو Schlapp قد ذهب الى حد أن قرر أن واحدا من بين كل ثلاثة مجرمين يشكو من القلق وعدم الاستقرار الانفعالى نتيجة للمؤثرات ووجود خلل فى الافرازات الغدية ، فقد استبعد البعض الآخر من العلماء التسليم بهذه العـــلاقة الحتمية القائلة باعتبار الغدد سببا رئيسيا فى الجريمة وهو الموقف الذى عبر عنـــه منـــــذ فترة طويـــلة آشلى مونتـــاجو Montagu عندما قرر فى أوائل الاربعينات من القرن اننا مازلنا فى عالم مجهول الى حد بعيد (يقصد بذلك دراســـة الغدد) وهو الأمر الذى لم يتغير كثيرا فى الواقع ، وان كان الاتجـــــاه البيولوجى فى تفسير الظاهرة الاجرامية قد حاول التركيز على الوراثة Heredity باعتبارها تقوم بدور خطير فى هـــذه الظـــاهرة وهو أيضـــا مـــا عارضـــــه آشـــــلى معارضـــــة شديدة ، عندما اكد انه على العكس من

ذلك لا تكاد توجد ولو قرينة واحدة تثبت بطريقـة قاطعـة أن الانسان يرث ميولا تدفعه الى ارتكاب الفعـل الاجرامى ، فالجريمة هى ظاهرة اجتماعية ، أو هى ظرف اجتمـاعى وليس ظرفا بيولوجيـا بأى حـال .

- — Le Baron, Rutham.; Horn Ones : A Delicate Balance. 1972.
- — M.F. Ashley. Montagu., The Biologist Looks at Crime. The Anals. Vol. 217. Septmber. 1947.
- — Warner, Nancy E., Basic Endocrine Pathology. 1971.

تطبيق (تنفيذ) القانون
Enforcement of Law (E.)
Forcément de la Loi (F.)

١ — القانون كما هو متفق عليـه بين جمهور الفقهـاء يهـدف الى تنظيـم سلوك الأفراد فى الجماعة بمعنى أنه يرمى الى تنظيم الروابط التى تنشأ فى المجتمع فى ضوء ما تستقر عليه ارادة الجماعة من قواعد تتـلاءم ومصالحهـا وغاياتهـا فى الحيـاة . والقانون اذ يفعـل ذلك يبين حقوق الأفراد قبل الغير وقبـل الجماعة نفسها أى أن مهمته عندما يحكم سـلوك الأفراد أن يوضح حقوقهم وواجباتهم .

٢ — وبالرغم من أن القانون يقيد سـلوك الأفـراد عن طـريق الأوامـر والنواهى ، فان مقصده من وراء ذلك هو تقرير الحق وتأكيده من خـلال تحـديد النطاق الذى تطبق فيه القواعد القانونية ، وتحديد السلطة المنوط بهـا تطبيق هذه القواعد ، عـلاوة على المختصين بتفسير القانون لتسهيل الوقوف على حكمه بصدد ما يوجد من منازعات .

٣ — والسـلطة القضائيـة هى السـلطة التى تقوم بتطبيق القـانون . وتعنى الدسـاتير المختلفـة بالنص على اسـتقلال هـذه السـلطة ضمانا لحرية القضاة حرية كاملة فى اداء عملهم . وغنى عن القول أن السلطة القضـائية تتولاها المحاكم بأنواعها المختلفة .

ومـع ذلك فان تطبيق القـاعدة القانونية يقتضى تحديد نطاق هذا التطبيق وبخاصة من حيث مدى سريان القاعدة فى حق المخاطبين بأحكامها (مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون) وكذا فيما يتعلق بمدى سريانها أو تطبيقهـا أولا من حيث المكان . (مبـدأ اقليمـة القـوانين (Territorialité des lois ومبـدأ شخصية القوانين Personnalité des Lois وثانيا من حيث الزمان أى مدى سريانها ونفاذ مفعولها .

- — R.M. Jackson. Enforcing The Law. A Pelican Book. Revised edition. 1972.

انظر : تطبيق القانون
Application of Law

Environment (E.) بيئة ، وسط
Milieu (F.)

١ — يقصـد بالمصـطلح جمـاع المؤثرات أو القوى الخارجيـة الفيزيقية والثقافية والاجتماعية ... الخ التى تثر

سلوك الفرد أو الجماعة ونؤثر فيه وتسهم بالتالى فى تكوين شخصية وكيان كل منهم . والبيئة بهذا المفهوم كانت دائما من أهم المقولات التى قامت بدور هام فى مختلف مسائل وقضايا علم النفس والاجتماع والعلوم الانسانية بوجه عام ، وامتد أثر هذا الاهتمام الى علم الاجرام حيث ركز جانب من الباحثين على دراسة أثر العوامل البيئية فى تحديد السلوك واحداث الفروق الفردية بين البشر سواء كانت فروقا بين الجنسين أو بين الجنسيات والشعوب المختلفة أو فروقا بين الأفراد فى داخل الثقافة الواحدة وسواء كانت هذه الفروق ايضا بين الأسوياء من الناس أو بينهم وبين غير الأسوياء ممن يعانون من الاضطرابات النفسية أو العقلية والمنحرفين سلوكيا كالمجرمين والاحداث الجانحين .

٢ — وبالرغم من أن الدراسات العلمية التى تقوم حول تأثير البيئة على الظاهرة الاجرامية يرجع البعض بداياتها المبكرة الى العالم البلكيجى كيتيليه الذى ابرز علاقة الجريمة بتغيرات المناخ ومستوى الثقافة ، فقد أهتم التراث الايطالى واقطاب المدرسة الوضعية عامة بابراز اهمية البيئة فى تفسير السلوك الاجرامى وابرازها كعنصر من عناصر الخطورة الاجتماعية للمجرم وهو الاتجاه الذى سار فيه Ferri على سبيل المثال عندما تحدث عن أهمية العوامل الطبيعية والاجتماعية ، وغيره من علماء الاجتماع الجنائى الأمر الذى يتماشى تماما مع الاتجاه الذى نعرفه عند مونتسكيو فى فرنسا والذى أكد فى كتابه روح القوانين (١٧٥١) على أهمية المناخ بصفة خاصة وذهب الى أن معدلات الاجرام تأخذ فى التزايد مع اشتداد الحرارة وكلما اقتربنا من خط الاستواء ، كما أن السكر والادمان على الخمور يتزايد مع الاقتراب من القطبين . وبالمثل ما أكدته أيضا العديد من الدراسات من وجود ارتباط بين أنواع معينة من الجريمة مثل جرائم العنف والاعتداء على الأشخاص وبين الجو والمناخ الحار ، بينما تتزايد جرائم الاعتداء على الأموال فى المناطق المعتدلة والمائلة الى البرودة . وهى النتائج ذاتها التى اكدتها الدراسات التى اجريت مؤخرا فى الولايات المتحدة الأمريكية والتى انتهت الى صياغة ما أطلق عليه قانون الحرارة حيث اتضح فى ضوء هذه الدراسات دور المناخ كعامل حقيقى فى السببية الاجرامية .

٣ — وبالرغم من الانتقادات العنيفة التى وجهت الى النظرية البيئية لفشلها فى تقديم رؤية كافية وتعليل مقبول لتأثير الظروف الطبيعية كسبب كاف وحده على الظاهرة الاجرامية ، فقد ساعدت البحوث التى أجريت فى هذا المجال على بلورة تلك الاتجاهات الأكثر حداثة التى لا تميل الى القول بتفريد الأسباب أو القول بوجود علاقة مباشرة مفردة بين ظاهرة الاجرام وعامل بذاته ، وانما ينبغى القول بالأحرى أن هناك مجموعة من العوامل والظروف الاجتماعية والثقافية والبيئية والنفسية والوظيفية تتضافر جميعها فى تهيئة السبل أمام السلوك الانحرافى حتى وان كان من الصعب القول باكتشاف جميع روابط السببية بين هذا النوع المعين من الجريمة وبين هذا العامل البيئى المعين بالذات .

علم الأوبئة
Epidemiology (E.)
Epidemiologie (F.)

يشير المصطلح الى تلك البحوث التى تعنى بتوزع الأمراض وعلاقاتها بكل من متولتى البيئة والسكان بمعنى ابراز الروابط السببية بين خصائص بيئية أو سكانية معينة سواء كانت فيزيقية او ثقافية او اجتماعية وبين أمراض او اوبئة بذاتها ، وانعكاسات ذلك كله على السلوك والحالة المزاجية للفرد .

— Lilienfelh, Abraham and David, Foundations of Epidemiology. 2d ed. 1980.

صرع
Epilepsy (E.)
Epilepsie (F.)

أنظر : شذوذ (عيب) فيزيقى
Physical Abnormality

مساواة
Equality (E.)
Egalité (F.)

يقصد بها عموما التشابه فى الحقوق والمسئوليات والالتزامات وما يعرف بالفرصة الواحدة أو تكافؤ الفرص . وبالرغم من ان المساواة تمتد الى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية .. الخ ، الا ان المفهوم يعكس فى جوهره مبدأ مثاليا من الصعب تحققه فى عالم الواقع المتغير والمليىء بالقوى والعوامل المتنازعة والمتصارعة ومن هنا تعثر كثير من النظم فى تحقيقها ووضوح العديد من مظاهر التمييز والتفرقة وعدم المساواة التى تعتبر بذاتها دوافع لعدم الرضا ومشاعر التمرد والعصيان وربما الأفعال العدوانية خاصة من قبل الأقليات والطبقات الأدنى . وهو الأمر الذى قد يمتد الى الجماعات الفكرية والدينية ذاتها ان لم تكن هناك مساواة فى النظرة اليها ووحدة فى الحق الممنوح لممارسة معتقداتها والتعبير عنها اضافة الى ما يعكسه هذا المظهر السلبى من عدم المساواة المؤسسة على امتيازات الوراثة والمولد والتى تعتبر اطاحة لكل ما يتضمنه مفهوم المساواة من مثاليات واتجاهات انسانية عريضة .

— Fullinwider, Robert K., The Reverse Discrimination Controversey 1980.

مساواة أمام القانون
Equality Before the Law (E.)
Egalement (égalité) devant La Loi (F.)

١ — مبدأ من أخطر المبادىء العامة التى نصت عليها كافة الدساتير والقوانين والاتفاقات والاعلانات الدولية ، فالمساواة امام القانون حق من حقوق الانسان باعتباره انسانا وباعتباره مواطنا حيث تقوم القوانين أصلا لحماية الانسان وكفالة حقوقه الأساسية الأمر الذى لا يتسنى تحقيقه بطريقة عادلة الا والجميع أمامها سواء .

٢ — والمساواة امام القانون تعنى بالضرورة أن يكون القانون المصدر الوحيد لجميع السلطات، كما يعنى فى الوقت نفسه الا تكون هناك سلطة لها الحق فى المساس بحرية الأفراد اذا ما اقتضت المصلحة الاجتماعية ذلك غير سلطته ، وذلك باعتبار

القـــانون الممثل الحقيقى لارادة المجتمـــع ولسيادته . ومن ثم فلا قيام لهذا الحق الا بالنســـبة الى المشرع وحـــده عن طريق ما يحدده من قواعد قـــانونية واجراءات تستند الى مبدأ الثقة فى القـــانون لتنظيم الحريات العامة والحفاظ عليها .

٣ ــ هذا المبدأ الأساسى يرتكز على الخصائص الذاتية التى تتمتع بها القواعد القـــانونية والتى تميزها عن غيرهـــا من القواعد ويقصد بذلك خاصيتى العمـــومية والتجريد وانه يصـــدر عن السلطة الممثلة للمجتمع . فعمومية القانون وتجريده ضمان اساسى لأنهـــا تؤكد القيود الواردة على الحريات العـــامة ولا تستند الى اعتبـــار شخصى وانما تضمن مساواة الجميع عند ممارســـتهم لحرياتهم وحقوقهم ، ومن ثم تنجلى الصورة الحقيقية للقانون كتعبير حر ورسمى عن هذه الارادة ، ولحقيقة كونه واحدا بالنســـبة الى الجميع ســـواء من يحميهم أو من يعاقبهم . ولا يمكن ان يأمر الا بما هو عادل ومفيد للمجتمع ، ولا يمكن أن ينهى الا عما هو ضار .

ــ احمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ١٩٨٢ .

— Cohen, Marshall et al., Equality and Preferential Treatment, 1976.

— Gunther, Gerald., Cases and Materials on Constitutional Law. 9th ed. 1975.

— V. Garrabos.; Le Domaine de L'autorité de La Loi et du Réglement en matiert penale. Thèse. Paris. 1970

استئصال الجريمة
Eradiction (of Crime) (E.)
Eradiction (de Crime) (F.)

فى الاستخدام اللغوى يشير المصطلح الى معنى القضـــاء تماما ، أو الانتزاع من الجذور . ولكن المصطلح يتخذ معنى خاصا فى علم الاجرام وبخاصة كما وضح فى آراء المدرسة الوضعية التى أمتد برنامجها فى مكافحة الجريمة والذى اقامته على مبدأى الجزاء والوقاية الى المناداة بأن الغـــاية الاساسية لهـــذه الســـياسة الجنائية هى مواجهـــة حالات الخطورة الناجمـــة عن الجريمة بما يعرف بتدابير الامن التى تهدف الى التخلص من المجرم وحماية المجتمـــع تماما من شروره وآثامه . وهى تدابير قد تختلف باختلاف حالات الخطورة وتصـــل الى حد استئصال المجرمين اى اعدامهم . وبذلك لا تحقق فحسب ما هدفت اليه بعض المدارس من محاولة تحقيق العقوبة وانما انقاص الجريمة ذاتها والقضاء على مظاهر السلوك المضاد للمجتمع .

— Taylor, Ian, Paul Walter and Jock Young; The New Criminology. Routledge and Kegan Paul. 1973.

انظر : تدابير — Corrections
المدرسة الوضعية — Positive School

اريكسون (اريك) — Erikson, Erik

١ ــ استطاع ان يحقق تأثيرا ملحوظا على العلوم السلوكية والاجتماعية ، فقد درس فى معهد عـــلم النفس التحليـــلى فى

فيينا وفى عام ١٩٣٣ جــاء الى الولايات المتحدة الامريكية من موطنه الأصلى المانيا حيث التحــق بجامعــة هارفــارد خلال الســــــنوات من ١٩٣٤ الى ١٩٣٥ ثم فى الفترة من ١٩٦٠ الى ١٩٧٠ . كما عمل فى جامعة ييل Yale (١٩٣٦/١٩٣٩) ثم فى جامعة فرانسيسكو (١٩٣٩/١٩٥١).

٢ — قدم اريكســـون فى دراســـته الكلاسيكية (الطفولة والمجتمع Childhood and Society) التى نشرها فى عام ١٩٥٠ نظرياته الشهيرة عن الذاتية وأزمة الذاتية ونمو الانفعالات السيكولوجية الجنسية . وأكد فى هذه الدراسة حقيقــة أن الناس ينمــون من خلال انخراطهم فى سلسلة من التجارب التى تمثل أزمات متصلة ومتلاحقة ومن هنا فلابد وان يحققوا المباداة والانجاز والقدرة على التكيف والتقبل والانتاجية .

٣ — تعتبر محاولته لسد الثغرة بين نظريات التحليل النفسى فيما يتعلق بالتطور البشرى والتى تؤكد الانفعالات الخاصـــة والشخصـــــية وبين بــاقى التــأثيرات الاجتماعية والأكثر شمولا والتى تمــارس تأثيراتها البالغــة على الفرد ، الاســـهام الحقيقى الذى أنجزه اريكسون ، فقد كان من اكبر المنــادين بأهمية البيئة على نمــو الشخصية وتطورها . كذلك فهو يعتبر من أوائل التحليليين الذين اهتموا بدراســـة الكيفية التى يمارس بها الشخص المتكامل صحيا ونفسيا وظائفه المختلفة ، وان كان قد تحول فى السنوات الاخيرة الى التاريخ حيث قام بكتابة بعض الأعمال عن التاريخ النفسى .

— Coles, Robert, Erick H. Erikson : The Growth of his Work. 1970.

ميكانيزم الهروب (حيلة)

Escape Mechanism (E.)
Mécanisme D'éscape (F.)

وسيلة أو اجراء آلى من اجراءات الدفاع التى يهرب بها الشخص من مواقف التوتر والقلق المصاحبة للازمات النفسية والاجتماعية على اختلافها أو على الأقــل لتخفيف وخفض هــذه الانفعــالات وذلك عن طريق افتعال ذرائع تقى الانسان من الآلام التى تأتيه من الجسم أو النفس أو الناس وتعينه من ثم على شىء من الاحتمال والاحتفاظ بالتوازن النفسى . وان كانت فى النهاية أساليب شاذة وخادعة لانهــا لا تحل الموقف أو تقدم شيئا لازالة أسبابه الحقيقية .

الزام اخلاقى Ethical (E.F.)

يشــــــير المصــــطلح الى التوافــق والانسجام مع المبادىء العامة للاخلاقيات وبالتالى مع ما يسود المجتمع او الجماعة من قواعد ومعايير اجتمــاعية تحدد ماهية الصواب الذىيتعين اتباعه والاخذ به . وتعتمد هذه الناحية كثيرا على ما يسبق غرســـه فى الصـــغر عن طريق وســائل التنشئة الاجتماعية ، حيث يشب الفــرد وقد تمثل قيم الجماعة واخلاقياتها فلا يشعر من ثم بأية ضغوط أو قيود على حريته من جرائها . وتعتبر بالتــالى مانعة لكثير من الانحرافات تجاوبا مع ما تمليه من التزام بالمبــدأ الاخلاقى ، وليس لمجرد خشـــية القــانون .

— Frankena, W. K., Ethics., 2d ed. 1973.

— Singer, Peter., Practical Ethics. 1979.

اخلاق (اخلاقيات) Ethics (E.) Ethique (F.)

١ — بمعنى عام يشير المصطلح الى الدراسة المعيارية للسلوك الانسانى ويعنى السلوك الانسانى هنـــا المنظور الجمعى للافعال الارادية الحرة التى تصـــدر عن الانسان أثناء ممارسته لمختلف العلاقـــات التى تقوم بينـــه وبين الآخرين . وبتعبير آخر يمكن القول بأن الأخلاق تهتم اذن بتلك المقاييس او القواعد او القيم والمعايير او المحكات التى يحكم فى ضوئها على بعض الأفعال والادراكات التى ندركها عن طريق أعضـــاء الحس المختلفة بأنها افعـــال أو ادراكات جميلة او قبيحة . فاذا كان المنطق على سبيل المثال يهتم بدراســـة الأسس التى نحكم فى ضوئها بصـــدق القضية أو كذبها ، فان الأخلاق تتعامل مع المقاييس التى نحكم على الأفعال الانسانية بأنهـــا خطأ او صواب .

٢ — بصرف النظر عن الكثرة الهائلة فى التعاريف التى قالها العلماء والفلاسفة والمفكرون لهذا المصطلح ، وكلها مما يثير مشكلات ذات طبيعة جدلية عالية ، فمن المهم القول بان مصطلح الأخلاق يشـــكل حجر زاوية فى كثير من دراسات وبحوث علم الاجتمـــاع . ذلك ان ايـــة دراســـة للانحراف مثلا ، أو الجريمـــة أو التفكك الاجتماعى والمشكلات الاجتماعية لا يمكن أن تكون بعيـــدة عن نطاق الأخلاق وعن الأحكام والمعايير النسبية التى تأخذ بهـــا المجتمعات والجمـــاعات المختلفـــة ارتباطا بالمكان والزمان . وان كان الواضح اننا نكون هنـــا بعيدين عن المباحث المتعلقـــة بفلسفة الأخلاق والتى تهتم بالتعـــامل مع المثل والمبادىء العليا والكليات وبما هو خطأ فى ذاته أو صواب .

— Joseph, Rec Kaby, S. J.; Maral Philosophy (Ethics, deontology and Natural Law). Longmans, Green & Co., 1929.

— William Lillie.; An Introduction to Ethics. Methuen & Co., Ltd. London. 1948.

عــــرقى Ethnic (E.) Ethnique (F.)

١ — ليست هنـــاك أيـــة أســـباب موضوعية أو حتى لها قيمتها تجعـــل من الضرورى الربط بين الوضعيات العرقيـــة والسلالية وبين الجريمة . ومع ذلك فان افراد تلك الأقليـــات السلالية قد يكونون اكثر تعرضا لهذه المخاطرة من ثلاث نواحى على الأقل :

أولا : عندما تكون المعايير والمقاييس المختلفة للسلوك السوى والمقبول والتى تنتمى الى العديد من الثقافات المتغايرة مما لم يتم تقبله بعد من قبل الثقافة المستقبلة .

ثانيا : عندما يحدث توطين او تسكين للأقليات فى الوضعيات الاقتصادية الاجتماعية الادنى ومن ثم تصـــبح بالضرورة خاضعة للمستويات التعليمية الأقل ، وموضـــوعا لكافة مظاهر الفقر والبطالة والحرمان .

ثالثا : عندما تكون الأقليات نتيجة للتعصب والتحامل والجهل موضعا للحكم والوصم بالدونية ومن ثم يتعرض افرادها دائما لان يكونوا كبش الفداء او الضحايا المغبونين .

ومن الواضح أن الاستطراد مع هذه النواحى جميعها يؤدى بشكل لا مفر منه الى مواجهة الأمور بالمثل على اعتبار أنها مبررات لما يقع من توترات تعكس التحامل وعدم المقدرة على التوافق الثقافى والاجتماعى.والواقع أن الجماعات السلالية ذات المظهر والملامح الفارقة سواء فى اللغة أو اللون تعانى اشد مما تعانيه الجماعات الأكثر شبها بأعضاء الثقافة التى يوجدون بها . علاوة على الاعتقاد السائد بأن هذه الجماعات العرقية اكثر انخراطا فى الجريمة لأسباب اخرى ايدولوجية وسياسية مما يجعل الموقف برمته أكثر تعقيدا .

— K. Pryce., Endless Pressure. 1979.

— P. Stevens and C.F. Willis., Race Crime and Arrests, HORS no. 58. 1979.

— R.E. Kapsis.; Continuities in Delinquency and roit patterns in black residential areas" S. Prob. 23 (5), 567. 1976.

اثنوجرافيا القانون
Ethnography of Law (E.)
Ethnographie de La Loi (F.)

يمكن القول بأن الاهتمام الرئيسى للاثنوجرافيا باعتبارها احد فروع الأنثربولوجيا الثقافية هو الدراسة الوصفية لثقافات المجتمعات والجماعات التقليدية التى تقوم اساسا وربما بشكل تام على تكنيكات جماهيرية وبين شخصية لنشر وتوصيل انماط السلوك والمعايير والقيم والمعتقدات وفقا لمبدأ علاقات 'لوجه للوجه Face-to-Face relations .

٢ — وينقسم تاريخ اثنوجرافية القانون الى ثلاث مراحل الاولى استمرت حتى بدايات الحرب العالمية الاولى وقد تضمنت هذه المرحلة بشكل رئيسى عمليات الجمع التى يمكن أن توصف بأنها حرفية لقواعد وقوانين الزواج والملكية وما الى ذلك . وقد استخدمت مقولات القانون الأوربى وقوالبه كاطار لتمييز خصائص الظاهرة القانونية فى المجتمعات التقليدية كما طورت القوى الاستعمارية مثل فرنسا والمانيا فى هذه المرحلة نموذجا لترتيب وتنسيق القوانين العامة فأخذت تجمعها وتصنفها بكيفية تعيد الى الذاكرة المجموعات القانونية القديمة وذلك بهدف احلال القوانين المدنية الحديثة فى المجتمعات المستقرة .

٣ — اما المرحلة الثانية فتشمل سنوات الحرب العالمية الاولى وما تلتها من سنوات حيث يرجع الفضل هنا الى مالينوفسكى Malinowski الذى قضى فترة هذه الحرب فى جزر ميلانيزيا ، فى احداث التغيير الاول الهام فى مجال القانون البدائى حيث درس الى جانب دراساته للمجتمعات الأصلية الخاضعة للحكم الأوربى كل معايير السلوك التى يخضع لها المجتمع التقليدى وهى المعايير والقواعد التى وصفها بأن الأفراد يحسونها ويدركونها باعتبارها امورا ملزمة أو التزامات وحقوق قانونية لفرد ما قبل الآخرين كما أن الجزاءات المرتبطة

بهذه القواعد لا تتمثل فحسب فى الحــافز السيكولوجى ولكن تتمثل بالدرجة الاولى فى وجود ميكانيزم اجتماعى محدد له تأثيره وسطوته . ويقوم على الاعتماد المتبــادل بين الاشخاص كما يعبر عن نفسه فى نظام دقيق من الخدمات والمساعدات المتبادلة .

ولا تكمن اصــالة مالينوفســكى فى صياغة تعريف اثنوجرافى نوعى ومفصــل للقانون فحسب ، ولكن فى تطوير التحليل الكلى الشامل للمجتمع التقليدى فى ضوء الاتجاه الوظيفى حيث تتم دراســة النظم الاجتماعية المختلفة بما فيها النظم التشريعية والقــانونية باعتبارها اجــزاء فى الحيــاة الاجتمــاعية الكليـــة التى تنطوى على العلاقات المتبــادلة التى يلزم تفســيرها بطريقة معقولة وان كان البعض قد هاجم مالينوفســكى لتبسيطه الزائــد لطبيعــة المجتمع التقليدى وتجاهــله بعض المظاهر المتعلقــة بالقــوة والســلطة والجزاءات السلطوية مما دفع ببعض العلماء من أمثال كلودليفى ستراوس الى محــاولة تطوير مبدأ مالينوفسكى فى التبادل والبرهنة على أهميته وفائدته النظرية .

٤ — أما الفترة الثالثــة فى البحث الاثنوجرافى فى القانون فهى تلك التى يؤرخ لها عادة بظهور احد الاعمال الرئيســية لعالم الاثنوجرافيا آدمسون هوبل Hobel وليولن Llewellyn عن قانون الهنود الحمر والذى نشر فى عام ١٩٥٣ . وهى الدراسة التى ركزت على اعــادة تركيب النســق السياسى والقانونى القديم الذى كان يوجد قبل حلول الادارة المستعمرة او اثناء الفترة الابتدائية لتطبيقه مما هيأ السبيل أمــام دراسة الانساق التقليدية والى التخلى عن المدخل التقليدى للقانون البدائى وافساح الطريق للتساؤل عن أفضل الســبل لحل المشكلات القــانونية النوعية وتوضــيح الالتزامات والحقوق المرتبطة أو المتضمنة فيها . حيث قامت الدراسة أساسا على التحليل المتعمق لحــالات الصراع الداخلى الواقعية وطرائق حل هذه الصراعات .

— Hobel, E. A., The political Oraganization and Law-ways of the Comanche Indians 1940.
— Karl Llewellyn and E., A. Hobel.; The Cheyenne Way, Norman, Oklahoma 1953.
— Nader, Lura.; Ethnography of Law. 1965

المنهج الاثنوجرافى المقارن

Ethnographic - Comparative Method (E.)
Méthode Ethnographique Comparative, Le (F.)

١ — أحد المصطلحات التى شاع استخدامهــا فى كتــابات الانثربولوجيــا القانونية وعلم الاجتماع القانونى على وجه الخصوص . ويذهب دياس Dias الى أن مصطلح اثنوجرافيا قد ظهر أول ما ظهر فى عام ١٨٠٧ على يد كامبل Campel وقد عرف دياس الاثنوجرافيا بأنها الدراســة الوصفية للثقافات المختلفــة أو لقطاعات معينة فى ثقافة معينــة . ومع أن البعض يذهب الى أن الاثنوجرافيا هى الاثنولوجيا الوصفية descriptive ethnology أى ملاحظة المادة الثقافية وتسجيلها من البيئة وانها تعنى أيضا وصف أوجــه النشــاط الثقافى كما يبدو من خلال دراسة الوثائق

التاريخية وان المصطلح كثيرا ما يستخدم كبديل لمصطلح الاثنولوجيا التى يعرفها الكتاب الفرنسيين على وجه الخصوص بأنها علم دراسة الانسان ككائن ثقافى وانها الدراسة المقارنة للثقافة ، فان الشىء المهم فى ذلك كله هو أن هذا المصطلح قد لقى مكانة مرموقة فى الدراسات القانونية ذات المنظور الاجتماعى او الانثربولوجى حيث تمثل السؤال المحورى فى مدى الافادة التى يمكن أن يحققها التحليل الاثنوجرافى للدراسة القانونية .

٢ — وفى ضوء هذه المفاهيم السابقة كان طبيعيا أن يركز البحث الاثنوجرافى اهتمامه فى نمطين مختلفين من انماط التجمعات الاجتماعية أحدهما الكليات الثقافية المستقلة التى تعرف باسم المجتمعات البدائية primitive والتقليدية Traditional وثانيهما تلك الاقسام segments من المجتمعات النامية التى لا تزال العملية الثقافية تتم فيها من خلال الوسائط المباشرة اى العلاقات القائمة على الاتصال المباشر . على حين تبلورت المشكلات التى عنى الباحثون بدراستها فى تلك القضايا المتعلقة بمدى وجود القانون (بالمعنى الحديث) وتحققه فى تلك المجتمعات والثقافات ، وطبيعة الجزاء القانونى وما يرتبط به من معايير تحدد خصائص الجهات القائمة على تطبيقه وفض المنازعات وما الى ذلك من الموضوعات التى اهتم بها التحليل الاثنوجرافى للقانون كتحديد واجبات الافراد وحقوقهم والمعايير المرتبطة بهذه الحقوق والواجبات .

٣ — وليس من شك فى أن هذا المنظور الاثنوجرافى المتصل بالقانون قد افاد كثيرا فى التحليل الشامل لتلك المجتمعات البدائية والتقليدية مما ألقى بكثير من الاضواء على طبيعة الحياة الاجتماعية الكلية ، وما تشتمل عليه من علاقات متبادلة وما يعمل فيها من مظاهر الضبط كالاعراف والعادات والسنن والتقاليد وغير ذلك من الضغوط التى تعكس بشكل أو بآخر مصدر السلطة الجماعية فى مثل هذه المجتمعات .

— محمد الجوهرى ، (ق.م.أ.ف) بالاشتراك مع حسن الشامى ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٢

علم دراسة أسباب الجريمة
Etiology (of crime) (E.)
Etiologie (de Crime) (F.)

يضم المحاولات العلمية لمعرفة أسباب السلوك الاجرامى وعوامل ظهوره . ويرتبط هذا العلم بكثير من المسائل النظرية والعملية . وتتمثل الناحية الأولى فى البحث عن اسباب هذا السلوك وتحقيق الفهم العلمى للظاهرة الانحرافية بوجه عام ، على حين ترتبط الاهداف التطبيقية بمحاولة الانسان تحقيق الاستقرار الاجتماعى والامن والقضاء على عوامل الانحراف والجريمة وكله لا يتم الا فى ضوء سياسة جنائية تهتم بمكافحة الاجرام وعلاجه والوقاية منه .

رضا (اجتماعى)
Euphoria, Social (E.)

مصطلح استخدمه رادكليف براون Radcliffe-Brown فى دراسته للقانون البدائى وقابله بمصطلح التقزز أو النفور

dysphoria الذى يعـــبر عن تلك الحالة التى يشعرها أفراد الجماعة تجاه خروج بعضهم على ما يوجـــد من قواعد ومعايير وبخاصـــة عندما يسىء ذلك الى المشاعر والقيم الاخلاقية التى يعتزون بها فكان الرضا الاجتماعى يرتبط اذن ، وهذا من ناحية أخرى ، بما يكتنف الجماعة من مشاعر الارتياح عند توقيع العقوبة على أمثال هؤلاء الخارجين .

قرينة ، اثبات

Evidence (E.)
'Evidence (F.)

١ ــ المقصود عموما بهـــذا المصطلح افتراض تحقق أمر معين من تحقق أمر آخر على أساس أنه (يغلب) أن يتحقق الامر الاول اذا ما تحقق الثانى . وهذه العملية بالنسبة الى عالم الاجرام ومن ثم جهات التحقيق على جانب من الاهمية لانها تعتبر احدى وسائل أو طرق تيسير الاثبات وذلك عن طريق اعفاء الشخص الذى يريد اثبات واقعة من اثباتها ، اكتفاءاً بتكليفه اثبات واقعة اخرى أسهل فى الاثبات بحيث اذا اثبت هذه الواقعة الاخيرة اعتبرت الواقعة الاولى (وهى المراد أو المطلوب اثباتها) ثابتة .

٢ ــ ولكن نظرا الى ان الغرض من القرينة هو مجرد تيسير الاثبات فيجـــوز اثبات عدم صحة الاستنتاج ، كما فى حالة اقدام الخصم على اثبات أن الواقعة التى تم استنتاج تحققها لم تتحقق فعلا ، وبناء عليه فلا ترتفع القرينة الى مستوى الدليل المادى .

— Mc Cormick, Charles; Handbook of the law of Evidence. 4th ed. 1977.

— Weston, Paul and Wells Kenneth; Fundamentals of Evidence. 1972.

انظر : اثبات ، دليل
Demonstration

دفـــع

Exception (E.F.)

يشـــير المصطلح الى الاعتراض الذى يمكن تقديمه كتـــابة أو شفاهة ضـــد اى موضوع أو حكم أو اجراء مما قد لا يرضى عنـــه طـــرف من أطـــراف الخصـــومة وذلك بالطبع فى داخل الاطار ووفقا للحالات التى ينص عليها القانون .

تجاوز الاختصاص

Excess of Jurisdiction (E.)
Excés de Jurisdiction (F.)

١ ــ قواعد الاختصاص من القواعد الآمرة باعتبار انها تحدد صـــلاحية نوع معين من القضاء للنظر فى خصومة من نوع معين . وسواء كان الاختصاص وظيفيا أو نوعيا أو شخصيا او محليا ، فان التجاوز يعنى اذن الخروج على النطاق الذى يحدده القانون لممارسة مهام كل منها مما يؤثر فى حسن تطبيق العدالة .

٢ ــ من المهم الاشارة الى اختلاف تجاوز الاختصـــاص عما يعرف فى بعض القوانين بامتداد الاختصـــاص الذى يعتبر مسألة ينظم القانون ايضا أحكامها العـــامة وظروفها والاحوال التى تتم فيها .

انظر : اختصاص جنائى
Criminal Jurisdiction
Juridiction ولاية

Execution (E.) **اعـــــدام**
Exécution (F.)

Executive Power (E.) **سلطة تنفيذية**
Pouvoir Exécutif (F.)

١ ـــ فى ضـــوء التقســيم الثـــلاثى التقليدى للســلطات العــامة الى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية يشار الى السلطة التنفيـــذية على أنهـــا المنوط اليها تنفيذ ارادة الشعب التى تعبر عنها القـــوانين الصـــادرة من الســلطة التشريعية ، وعليه فيكون موظفو الدولـــة بما فيهم رئيسها باســتثناء القضـــاة هم الســلطة التنفيـــذية . وان كان البعض يضيق من هذا المعنى ويقصرون المصطلح على رئيس الدولة والوزراء فقط ، بينما يســمى باقى الموظفـــين برجـــال الادارة أو الاداريين .

٢ ـــ تدور اعمال السلطة التنفيذية حول النشاط الاساسى للحكومة وبخاصـــة تحقيق الامن والاستقرار الداخليين اضافة الى مهمة الدفاع وتنظيم ماليـــة الدولـــة وتنظيم العلاقـــات الخارجية ، كذا تنظيم القضاء وتنفيذ سياسة الحكومة بوجه عام .

— Berger, Raoul; Executive Priviledge : A Constitutional Myth. 1974.

Exhibitionism (E.) **الاستعرائية**
Exhibitionisme (F.)

محـــاولة الحصـــول على المتعـــة الجنسية من تعرية الاعضاء التناسلية أمام اعين الآخـــرين الذين عـــادة ما تذهلهم المفاجاة .

وتعتبر الميول الاستعرائية احـــدى المشكلات التى تقابل الباحثين سواء فى علم الاجرام أو الاجتمـــاع أو النفس ذلك ان الاشباع يتم فى مثل هذه الحالة من مجرد اظهار الجسد عاريا أو رؤية اجساد الغير عارية اكثر منه كنتيجة ممارسة العمليـــة الجنسية ذاتها . وتقدر الاحصـــاءات ان نسبة الاستعرائيين بين الذكور اكثر منها بين الاناث . والغريب أنهم عادة ما يتصفون بالرقة الزائدة والمشاعر المرهفة وعـــدم الثقة فى مقدرتهم الجثمانية والجنسية الى حد بعيد .

— Ellis, Albertand Abarbanel, Albert, ed. The Encyc - S. B. Vol. 2. 1967

— Macdonald, John, M.; Indecent Exposure. 1973.

— Mc Cary. J.L.; Mc Cary's Human Sexuality. 3d ed. 1983.

Exile (E.) **نفى ، ابعاد**
Exil (F.)

النفى فى التشريع الجنائى الاسلامى هو حد قطع الطريق (الحرابة) فى حـــالة ما اذا اقتصرت الجريمة على مجرد الارهاب فحسب دون قتل أو سرقة .

انظر : ابعاد ، نفى (عقوبة)
Banishment

ترحيل المجرمين ، نفى وابعاد
Transportation

نسق التوقعات
Expectation System (E.)
Systéme Expectative (F.)

١ — التوقــع فى اصـــله اللاتينى Expectare يعنى الانتظار أو ترجـيح حدوث أو وقوع شىء وفق نمط أو بطريقة معينة . وبناء عليه يشير نسق التوقعات الى جماع الافعـــال وردود الافعـــال التى تترابط فيما بينها وينظمها كل شامل يكون بمثابة الاطار المرجعى أو البنـــاء القيمى والمعيارى الذى يحدد الكيفية التى ينبغى أن تسير عليه أنماط الفعل والسـلوك . وبالتالى يكون الخروج على ما يمليه نسق التوقعات بمثابة انحراف وانتهاك لمتضمنات هذا البناء النموذجى مما يستلزم المواجهــة لما ينطوى عليه من سلوك مضاد أو على الاقل متعارض مع ما استقرت عليه الجماعة من قيم وقواعد ومعايير .

المنهج التجريبى
Experimental Method (E.)
Méthode Expérimental (F.)

١ — تحددت ملامح هذا المنهج نتيجة لاهتمامات العلمـــاء المتزايـدة بدراســـة وتحليل عناصر النسق القانونى باعتبـــاره ظاهرة اجتماعية من ناحية ، والرغبة فى اجراء مزيد من الدراسات الواقعية بصدد الظاهرة الاجرامية من ناحية ثانية ، اضافة الى الرغبة فى استنباط طرق واســاليب جديدة تمكن من تطوير نظم تطبيق القوانين وادارة العدالة الجنائية من ناحية ثالثة .

٢ — وعلى الرغـم من ان النصف الثانى من القرن العشرين قد شهد اقبالا متزايـدا على استخدام اســاليب البحث الاجتماعى مثل التحليلات الاحصائية وتحليل المضـمون والاســتبيان وتحليـل الوثائق والسجلات والملاحظة بأنواعها المختلفة .. الخ ، فان استخدام المنهج التجريبى قــد ساعد من غير شك فى ارتياد ميادين جديدة فى الدراسة الاجتماعية للقانون ودراســة الظواهر الانحرافية .

ومع التسليم بكافة الصعوبات التى يتضـــمنها الموقف التجـريبى فى العـلوم الانسانية . فقد برزت فوائد هذا المنهـج فى ثلاثة اتجاهات على الاقل . أولها عندما تجرى الدراســة لاستقصــاء وتشخيص العوامل والقوى التى تقوم وراء الظاهرة موضوع الدراسة ، وثانيا ، عندما يكون الهدف من الدراسة هو التحقق من صحة بعض الفروض أو الافتراضات او محاولة التعرف على ما يرتبط بالنظم القــانونية المختلفة التى تعمـل فى بناءات اجتمــاعية بذاتها ، وكذا الظواهر الانحرافية المعينة فى هذه المجتمعات أو تلك ، من حقــائق ومعلومات تتعلق سواء بهذه النظم أو بتلك الانحرافات وبالقائمين بها على السواء . واخير عندما تستهدف الدراســـة التعرف على ما اذا كانت الســياسة الجنائية قد حققت فى التطبيق الاهداف التى وجــدت من أجلها ، وبالتـــالى الكشف عن أوجــه النقص والقصـــور مما يؤدى بدوره الى التوصـــل الى اســتخدام ما يتــراكم من معلومات وبيانات لتقويم هذه السياسات .

— Clifford Shaw; Delinquency Areas. Chicago Univ. Press - 1929.

ابعاد ، طرد Expulsion (E.F.)

انظر : ابعاد ، نفى (عقوبة)
Banishment
نفى ، ابعاد Exile
ترحيل المجرمين ، نفى وابعاد
Transportation

مبدا امتداد القوانين
Extension of Laws (E.)
Extension des Lois (F.)

يراد بذلك تطبيق قانون دولة ما خارج اقليمها أو خارج نطاق حدودها وذلك نظرا لتشعب العلاقات القانونية فى الدولة الحديثة مما جعل من الصعب الالتزام بمبدأ اقليمية القوانين الذى يطبق بمقتضاه القانون على كل من يقع على اقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الاشخاص ، اضافة الى عدم تطبيق القانون على ما يقع خارج حدود الدولة ولو بالنسبة الى مواطنيها .

انظر : اختصاص اقليمى
Territorial Jurisdiction

انقضاء (الدعوى) Extinction (E.F.)

يقصد بالمصطلح انتهاء الالتزامات وتستخدمه بعض قوانين العقوبات فى بعض الدول (بريطانيا مثلا) بمعنى انقضاء المخالفة infraction وهذا المعنى نفسه الذى يستفاد من مصطلح التقادم الذى تستخدمه القوانين الانجلوسكسونية ؛ وان كان البعض يأخذ على تعبير انقضاء المخالفة أو الجريمة ، أن الجريمة لا تنقضى اذ يترتب عليها العديد من الآثار ، مما يجعل من الأنسب القول بأن التقادم لا يلحق الجريمة ولكنه يلحق الحق الناشىء عن العلاقة العقابية بين الدولة والجانى على اعتبار أن التقادم له طبيعته الموضوعية .

انظر : التقادم Prescription

انطواء / انبساط
Extraversion / Introversion (E.F.)

١ ــ يشير المصطلح الى واحد من الأبعاد الرئيسية التى ضمنها ايزنك نظريته الشهيرة فى الشخصية وذلك الى جانب بعد العصابية psychoticism وبعد الذهانية Neuroticim وهى ثلاثتها ابعاد ثنائية القطب حيث يضع الشخصية على مقياس متدرج وتحتل الشخصية الاجرامية(المجرم) موضعا يقع بين قطبى الانبساط والعصابية اللذين يعتبرهما الأساس فى تصنيفه للشخصية السوية على حين يقع فى مقابلهم مرضى القلق والوساوس وهم يكونون أقرب الى الانطواء بينما يصنف الهستيريين فى مكان وسط بين أولئك وهؤلاء .

٢ ــ نجد هذين المفهومين عند كارل يونج Jung الذى يرجع اليه الفضل فى اختراعهما لاجل وصف الأنماط السيكولوجية للشخصية حتى اصبحا مالوفين تماما ومتداولين .

— Jung, Carl.; Psychological Types. ed. By R.F. C. Hull. Rev. ed. 1971.

الحد الاقصى للانحراف (انحراف زائد)
Extreme deviance (E.)
Extrémite Déviation ,(excès) (F.)

يقصد به مفهوم خاص عبرت بواسطته بعض الاتجاهات الوضعية (الليبرالية الوضعية كما مثلها ويلكنز Leslie Wilkins)عن الجريمة بوصفها الطرف المقابل تماما لخاصية الخضوع للقانون . وذلك على اعتبار ان القانون هو ما يمثل البلورة الرسمية للاجماع او القبول العام للقواعد والقيم والمعايير التى ارتضتها ارادة الجماعة (بصرف النظر عمن قد تعبر عنه هذه الارادة) . وعلى ذلك يمثل الامتثال احد قطبين ثانيهما الجريمة على الطرف الآخر كمظهر متطرف للانحراف . وعلى هذا النموذج توضع الاحصاءات الجنائية التى يمكن جمعها من المصادر المختلفة فقد يساعد تحليلها فى التمييز ، او على الأقل ، الوصول الى بعض المحكات التى يمكن التمييز فى ضوئها بطريقة كمية بين السلوك الانحرافى من ناحية والسلوك اللاانحرافى (السوى) من الناحية الآخرى .

شاهد عيان Eye - Witness (E.)
Témoin (F.)

المقصود بالمصطلح ذلك الشخص الذى راى فعلا من الأفعال أو تصرفا من التصرفات وكان بمقدوره أن يقدم أدلاءا واضحا بصدد ما رآه .

والشهادة دليل من أدلة الاثبات ، والأصل أن تنصب على ما رآه الشاهد ببصره أو وصل الى سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه الأخرى . وأن كانت الشهادة السماعية عن طريق الرواية والتناقل مما لا تأخذ به بعض التشريعات .

انظر : شاهد Witness

ايزنك (هانز بيرجن) Eysenck, H. J.

١ ــ أحد أئمة التحليل العاملى كمدخل لتحليل الشخصية ودراستها . وقد استخدم هذا الأسلوب فى بناء الاستبيانات المختلفة للحصول على المادة والمعلومات التى سعى الى استخراج مختلف انماط الترابطات القائمة بين عناصرها ومكوناتها التى تعكس خصائص الشخصية وسماتها . وحيث بلور هذه الخصائص والسمات فى بعد الانطواء والانبساط بالمقابل لبعد العصابية والذهانية .

٢ ــ لقيت محاولته فى اقامة التحليل العاملى على المادة التجريبية مساندة من البعض وانتقادا من البعض الاخر ، وذلك على اساس ان العوامل انما يحصل عليها من الأسئلة الموجهة فى شكل استبار الأمر الذى يهيىء المبحوثين سلفا لنوع الاستجابة التى يريدها الباحث .

— Eysenck, H.J.; Fact and Fiction in Psychology. 1965.

F

واقعــة ، حقيقة
Fact (E.)
Fait (F.)

١ — فى معنــاه الواســع يقصــد بالمصطلح كل ما يمكن وصفه بأنه حقيقة ، أو (كشىء) حقيقى ومن هنا فلا يكون ثمة فارق كبير بين الاستخدام العلمى والعادى لهذا المصطلح حيث تتعــارض الوقائع فى الاستخدام العادى مع ما هو غير حقيقى ومع الظنى كذلك . ولكن التعــارض فى الاستخدام العلمى اكثر وضوحا وظهورا بين ما هو واقعى ونظرى ، وبين الوقائع وتفاسيرها او بينهــا وبين العنــاصر والتركيبات المبنيــة عليهــا . والمصطلح بهــذا المفهــوم من الواضــح انه اكثر ارتباطا بالمواقف الحسنة أكثر منها الأمور والحالات المجردة والاجتماعية وغير المؤكدة اى المشكوك فيها كحقيقة وكشىء .

٢ — ويعتبر دوركايم أول من أثار الانتباه فى علم الاجتماع الى هذا المصطلح عندما تحــدث عن خصــائص الظــاهرة الاجتماعية فوصفها بأنها وقائع أو أشياء متحققــة بذاتهــا Sigenri اى أن لهــا وجودها الخارجى (المتشيىء) بمعنى كونها بعيدة عن الفرد ومن هنا فيمكن ملاحظتها واخضاعها للدراسة والبحث العلمى بصرف النظر عن كونهــا (وقائع) اجتماعيــة أو اخلاقية أو قانونية .. الخ .

— محمد عاطف غيث ، ق.ع.ا. الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٧٩ .

بــلاغ كاذب
False Account (E.)
Dénonciation Calomnieuse (F.)

الأصل فى التبليغ أنه حق من حقوق الأفــراد لمــا يمثله ذلك من واجب يحتــم الاخبار بما لديهم من معلومات تساعد على تقصى الجــرائم والانحرافات وتكشف عن مرتكبيها . وتفرق التشريعات المختلفة بين الاخبــار (الابلاغ) بالصدق فلا يعــاقب من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد وبناء عليــه فيتصف البــلاغ الكاذب اذن بأن الوقائع التى يتضمنها هى وقائع مكذوبة . كما تثبت أيضــا جريمة البلاغ الكاذب اذا ما ثبت كذب بعض الوقائع ذلك طبعا اذا ما توافرت الأركان الأخرى للجريمة . كما يكفى أن تكون هــذه الوقائع قــد مسخت او حرفت كلهــا أو بعضها بما من شــأنه الايقاع بالمبلغ ضده أو ان يكون المبلغ قــد أضاف من عندياته الى قائمة الحقائق امورا واغفل بعض ما كان ينبغى تضمينه وذكره . وكأن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم اذن الا اذا توافرت اركان ثلاثة هى أن يكون عن امر يستوجب عقاب فاعله وأن يكون قد رفــع الى احــد الحكام القضــائيين او الاداريين وأن يتم بسوء قصد ، ولا يهم أن يكون البلاغ فى شكل معين اذ قــد يكون مكتوبا أو مطبوعا أو فى صورة شــكوى او مذكرة أو حتى نقلا وشفاهة .

انتحال صفة الغير
False Impersonation (E.)
Usurpation de qualité (de nom) (F.)

صورة من صــور التزوير المعنوى الذى يحدث بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وفى هذه الحــالة يستوى ما اذا كان الاسم المنتحل أو صفة الشخص معلوما او لشخص خيالى . كذلك لا يشترط التوقيع بامضــاء أو بختم او ببصمة فان

حدث يكون الشخص مرتكبا لتزوير مادى أيضـــا . وليس من شك فى أن الظرف يصبح مشددا اذا كان الانتحال لشخصية أخـرى حقيقيـة وان كان عـدم وجود الشخصية المنتحلة حقيقـــة لا يعفى من المسئوليـة حيث يعتبـر عبثا بالمصـلحة وبالأوراق الرسمية .

تعصب دينى Fanatism (E.)
Fanatisme (F.)

١ ـ يقصد بذلك حالة غير سوية من الحماس الأعمى الشديد الذى يجعـل الفرد متصلبا فى الرأى والموقف ومتحيزا تمـاما نتيجة ضيق فى النظرة الى الأمور والتشبث غير المفهوم وغير المنطقى بالفكرة المسيطرة والتى تصبح فى عقـل صاحبها ووجدانه نمطا جامدا يخضـع له خضوعا تاما دون قـدرة على ابداء سبب معقول أو تبرير منطقى لهذا الخضوع .

٢ ـ والتعصب الدينى لـــون من الــوان التعصـب الاجتمـاعى والثقـافى فثمــة تعصب للفكـر وتعصب للعقيـدة والمذهب السياسى . وعادة ما يرجع ذلك الى الثقافات الخاصـة التى تبشر بهـا الجماعات المغلقة أو الجماعات السرية ، مثلما يرجع التعصب أيضا الى الايديولوجيا العنصرية أو الطبقيـة التى تروج لبعض مقولات التمايز الاجناسى والعنصرى بصرف النظر عن الأسس التى يقوم عليها التمايز .

٣ ـ يتضمن التعصب أيـــا كان موضوعه انكارا لحقوق الغير أو على الأقل انكارا لحريتهـم ولحقهـم فى التعبير عن الموقف المضاد ومن هنا فيمكن القول بأن التعصب يؤدى الى كافة أشكال الاضطهاد السياسى والدينى والفكرى كما يؤدى فى الوقت نفسه الى تفتيت الوحدة والاقدام على أعمـال التخـريب والتدمير خاصـة عندما تصطرع المواقف والاتجاهات وتصل الأمور الى مرتبة الصدام .

٤ ـ وتؤكد دراسـات علم النفس وبحوث علم الاجرام أن كثيرا من مظـاهر السلوك الاجرامى انمـا يقدم عليهـا من يتصفون بالتصلب فى الرأى ومن يخضعون لسيطرة الانفعـالات الشديدة ويتسمون بعدم النضج الانفعـالى ، مما يضعف من امكانية توافقهم وامتثالهم للقيم السـائدة فى المجتمع وبالتالى سهولة الخروج عليها متى كانت غير متفقـة مع ما يؤمنون به .

جعـل ، اتعاب ، فردة Fees (E.)
Fief (F.)

يشير المصـطلح الى الرســوم أو الأجر الذى يدفع فى مقابل اية خدمة مهنية مثل اتعاب الطبيب والمحامى . كما يشير الى الرسوم التى تحصلها الجهات الرسمية مقابل ما يؤديه الموظفون العموميون من خدمــات مثل خدمــات التســجيل أو التأمين ... الخ .

ضعاف العقول Feeble - Minded (E.)
Faible Désprit (F.)

١ ـ يطلق المصطلح على الاشخاص الذين يعانون من مستوى أدنى من القدرة

والوظيفة العقليــة يرجع الى فترة النمو الأولى ويرتبط بعطب فى السلوك التكيفى ممــا يجعلهم غير قادرين بدرجات متفاوته على تدبير شــئونهم والسير فى حيــاتهم اليومية دون رعاية او مساعدة الغير .

٢ — لا يســتطيع بعض ضــعاف العقول او المتخلفين عقليا ادارك أبســط المفــاهيم ، كمــا يعجزون عن التحكم فى سلوكهم مما يعنى امتناع الاختيار الارادى بالنسبة اليهم وبالتــالى عــدم مساءلتهم جنائيا أى اسقاط مسئوليتهم عن تصرفاتهم سواء بالنسبة الى انفســهم أو بالنسبة الى الآخــرين .

ضعف عقلى Feeble-Mindedness (E.)
Folie (F.)

يعنى الــوهن والتخلف العقــلى ويصنفه بعض علمــاء النفس الى ضعف عقلى أولى وضعف عقلى ثانوى . كمــا يصفه بعض الأطباء بأنه حالة يعجز فيها العقــل عن الوصول الى مســتوى النمو السوى او استكمال ذلك النمو . بينمــا يذهب البعض الآخر الى ان الضعف العقلى عبارة عن ضعف فى الوظيفة العقلية ناتج عن عوامل داخلية أو خارجية تؤدى الى تدهور كفاءة الجهــاز العصبى . وعموما فان المصــطلح يستخدم بالتبــادل مــع مصطلحات أخــرى مثل التخلف العقلى والقصور العقلى والوهن العقلى والاعاقة العقلية ، وان كان من الضرورى التميز بين هــذه الحــالات جميعها خاصــة من حيث الدرجة وشدة المرض لمــا يعنيه ذلك بالنسبة الى تحــديد المسئولية الجنائيــة والمدنية لأفراد هذه الفئات .

— فاروق محمــد صــادق ، سيكولوجية التخلف العقلى ، الرياض ، ١٩٨٢ .

خيانة ، جناية ضخمة Felony (E.)
Félonie (F.)

١ — يشير المصطلح الى نوعية من الجرائم الخطيرة التى يعــاقب عليهــا فى غالبيــة التشريعــات الجنائيــة بعقوبات صــارمة تصــل الى الاعدام مثما نجد فى قــانون العقوبات الأمريكى على ســبيل المثال . بينما كانت التشريعات القديمة فى انجلترا تنص على مصــادرة الأمــلاك واسقاط كافة الحقوق والتجريد منها وربما الحكم بالاعدام كذلك .

٢ — بالنسبة الى التشريع الجنائى الحديث لم تعــد المصــادرة مما يؤخذ به كثيرا ، ولكن أصــبحت العقوبة تتمثل فى التجريد من بعض الحقوق القانونيــة مثل حق التصويت . وتكاد تجمع التشريعــات المختلفة فى الدول الانجلوسكسونية على ان هذه الجرائم تشتمل على قائمة ضخمة منها الخيانة العظمى والقتــل والقتــل العمد واشــعال الحــريق والســطو المســلح والاغتصــاب .

اجــرام النســاء Female Crime (E.)
Crime Femelle (F.)

١ — يسود الاعتقاد بأن اجــرام المراة اقل بكثير من اجرام الرجل وأنه يكاد

لا يصل الى عشر اجرام الرجل لو لم تكن بعض الجرائم النوعيــة التى تقدم عليها المراة مثل قتــل الأطفــال حديثى الولادة والاجهــاض وهو ما أرجعوا اليــه هذه الزيادة فى اجرام المراة .

٢ ــ بالرغم من التأكيد الزائد على صدق هذا الاعتقاد فان ثمة اختلافا حول الأسباب التى تساق لتبرير هذا التفاوت بين اجرام الرجال واجرام النســاء . فقد ذهب بولاك Pollak على سبيل المثال الى أن الرجل يتولى عن المراة القيام بمــا تريده من جرائم ، والى ان المراة بوجه عام اكثر (اخلاقيــة) من الرجل وانهــا اشد براءة وتسامحا . على حين ذهب البعض الآخر الى الشك فى صدق القضية بأكملها (لومبروزو مثلا) اذ راى أن هذا التفاوت هو تفاوت كاذب أو ظاهرى لأن ممارســة المراة البغاء يعتبر بديلا لارتكابها الجريمة . وهو موقف مشــكوك فى صحته على أى الأحوال لأن ممارسة المراة للبغاء لم يمنع جريمة المراة اضافة الى أن البغــاء ذاته يرتبط ارتباطا وثيقــا ببعض الانحرافات والجرائم الأخــرى التى تكاد تقتصر على أصحاب هذه المهنة .

٣ ــ وتذهب الكثير من الدراسات الجادة الى عدم وجود شواهد ناطقة على أن حقيقة اجرام المراة أقــل من اجــرام الرجــل وان كانت الاحصاءات الجنائيــة تكشف عن مفــارقات بالنسبة الى جرائم بذاتها . فالمسلم به بوجه عام هو أن المراة لا تميل الى جرائم العنف مثل الرجل وذلك لضعف قوتها الفيزيقية بالقياس اليــه . ومع ذلك فان المشــاهد أن نسبة جرائم القتل تشكل جانبا ضخما فى الجرائم التى ترتكبها المراة وهى جريمة لا يعتبرها كثير من العلمــاء ضمن جرائم العنف نظرا الى تنوع الأساليب التى تستخدم فى ارتكابها . وبالنسبة الى المراة فانها تفضل القتــل بالسم أو بالرصاص كما قد تلجأ الى الغير لمساعدتها فى ارتكاب جريمتها ، وان كان هذا لا يعنى فى الوقت نفسه أنها لا تقدم على ارتكاب اقسى الجــرائم واشــدها بشــاعة .

٤ ــ ولكن اجرام المراة تزايد بشكل ملحــوظ فى مجــال جرائم الأموال وتلك المجــالات التى لهــا مساس بالاعتبــار والاخلال بالثقة كالنشل والسرقة والتهريب والرشوة علاوة على جرائم التحريض على الفسق والغواية والاجهاض وما الى ذلك مما لا يحتاج الى قوة جسدية . اما المراة المتعلمة فهى أميل الى الجريمة التى تحتاج الى مهــارات من نوع خــاص مثل جرائم التزوير والتزييف . وان لم يمنع ذلك كله من القول فى النهاية بأن نمط ارتكاب المراة للجريمة لا يكاد يختلف عن الانماط المعروفة والشائعــة كالبغــاء والتشرد والنصب وتعاطى المخدرات والمسكرات . وان كان ثمة اختلاف بين اجــرام النســاء واجرام الرجال فالاغلب انه اختــلاف يرجع الى اختــلاف التكوين الفسيولوجى وما له من تاثيرات على النواحى النفسية والعصبية والمزاجية عموما .

— Otto Pollak.; The Criminality of Womcn Philadelphia : University of Pennsylvania Press 1950.

انظر : معدلات الجريمة
Crime rates

اتجــار فى مسروقات Fencing (E.)
Traite de Choses Furtum (F.)

يقصد به التعــامل والاتجار بيعــا او شراء فى بضائع واشياء لا تخص صاحبها كملكية خاصة به وانمــا هى مسروقة من الغير وهى تجــارة غير مشروعة خاصة اذا كانت الســلع المتجــر فيها مما يحظر القانون الاتجار فيها اصــلا او مما يحظر استيراده اى انهــا تسللت او هربت الى الداخل بطريقة غير مشروعة .

فيرى (انريكو) Ferri, Enrico

١ ــ ثالث ثلاثة اقطــاب يرجــع اليهم الفضل فى وضــع اسس السياسة الجنائيــة الوضعية وتأسيس ما عرف فى تاريخ الفكر الجنائى بالمدرســة الوضعية التى اعتبرت بمثابة رد الفعل الهجومى على سيطرة افكار ومبادىء المدرسة التقليدية حيث ارست قواعد نظرية الجزاء والوقاية اعتمادا على منهج الملاحظة والتجريب ومن هنا تسمية المدرسة بالمدرسة الوضعية .

٢ ــ تبــلورت افكار انريكو فيرى الايطــالى الجنسية (١٨٥٦/١٩٢٩) فى نظريتــه فى الجريمــة من ناحية ورايه فى السياسة العقابية من الناحيــة الثانية . فهو على خــلاف لومبروزو اول مؤسسى هذه المدرسة قد عاب عليه اهتمامه بجانب المجــرم وبحث خصائصه فقط . فبالرغم من اعتراف فيرى باهميــة هذه الناحيــة الا انها تجاهلت ما يوجد فى مشكلة الاجرام او الظاهرة الاجرامية من ابعاد اخرى . وترتب عليه أن أوضــح فيرى فى كتــابه Sociologie Criminale (الذى ظهر فى تورنتو عــام ١٨٧١ لأول مرة واعيــد طبعه عدة مرات حتى عــام ١٩٢٨) ان الجريمة ترجــع الى ثلاثة عوامل أو ثلاثة انــواع من العوامل هى اولا ، العــامل الطبيعى الجغــرافى ، وثانيــا العــامل الاجتماعى ، وثالثا العــامل الشخصى أو الانثربولوجى النفسى . فنتيجــة لهــذه العوامل جميعها ينشــأ ما اســماه قانون التشبع او الكثافة الجنائى والذى بمقتضاه يــرى ان ظروفا اجتماعيــة معينــة اذا اقترنت بأحوال شخصية معينــة وبعوامل اخرى محيطة ، فانه ينتج عن ذلك عــدد معين من الجــرائم لا يمكن ان يتم ارتكاب اكثر او اقل منه . وقد خلص من ذلك الى القول بأن الجريمة هى اذن نتيجة حتمية لابد أن تنتج عن عوامل معينة والمجرم من ثم هو كائن مسير وليس مخيرا .

٣ ــ واتساقا مع الاتجاهات الأولى للوضعية الجنائيــة ، فقد كان طبيعيا أن يهتم فيرى بتقسيم المجــرمين حيث برزت لديه خمس طوائف هى المجــرم بالولادة والمجرم المجنون والمجرم بالعاطفة والمجرم بالصدفة والمجرم المعتــاد ، وقد ساعده ذلك على تحديد الهدف النهــائى للعقوبة والذى لخصه فى انه حمــاية المجتمع من الخطورة الاجرامية اى خطورة الفاعل ، وبناء عليه فتكون وظيفة العقوبة هى المنع الخــاص بالدرجــة الأولى . مما يتطلب دراسة حــالة الفاعل وبالتالى ان تكون العقوبة منــاسبة للخطــورة مؤكدا بذلك فكرة تفريد العقاب التى أصبحت من أرسخ الأسس العقابية فيما بعد .

قتــل الجنين Feticide (E.F.)

من الفعــل الــلاتينى Fetus بمعنى اماتة أو اعدام الجنين قبل ولادته الطبيعيــة وهــو ما يعتبر فى الكثير من التشريعات اسقاطا لحامل اى انه لا يعتبر من قبيل قتل الانسان الذى يعتبر جريمة . تحــدد بعض التشريعات الا يكون عمر الجنين قد بلغ ثلاثة اشهر فى بطن امه .

عداوة الدم (الثار) Feud (E.)
Vendetta (F.)

واقع يؤججه الشعور بالكراهية يلزم بالانتقام والقصــاص بين جماعتين اعتدت أحداهما على الأخرى فتندلع بسبب ذلك العداوة بين الطــرفين حيث يلزم افراد الجماعة كلهم بالثار الذى يقوم على نظام المسئولية الجماعية ، بمعنى انه يتجه الى الجماعة أو القبيلة أو العشيرة باكملها التى ينتمى اليها الجــانى .

— احمــد أبو زيد ، الثار (دراسة انثربولوجية فى أحدى قرى الصعيد) ، القاهرة . ١٩٦٦ .

غــرامة Fine (E.)
Amende (F.)

صورة من صور الجزاء الذى قــد يكون له سمة الجزاء الادارى اذا ما وقعت بصدد الجرائم الفنيــة والادارية فى بعض الأنظمــة القانونية وعندئذ يطلق عليهــا Police Fine ، او سمة الجزاء الجنائى اذا كانت متضــمنة فى نصــوص قــانون العقوبات . وهى تفرقة توضح اتجــاه بعض الدول الى التميــيز بين الجــرائم الادارية والفنية وجرائم القانون العام . ولعل الجدير بالذكر أن بعض الدول لا تقرر أحكام الغرامة الا بالنسبة الى الجــرائم البسيطة أو غير البالغة الخطورة ، على حين تقرر دول أخرى هذه الأحكام بالغرامة على جميــع الجرائم حتى بالرغم من أن الاتجاه الى الغرامة تهتم به النظم القانونية المختلفة كجزاء يمكن الاستعاضة به اساسا عن العقوبات السالبة للحرية . وان هذا الجزاء لا يعتد به الكثيرون نظرا لأن الهدف الأول من العقوبة فى رايهم هو الردع العام وهو ما لا تحققه أحكام الغرامة الماليــة بالقدر المطلوب ، علاوة على ان الغرامة من الصعب أن تحقق اى هدف اصلاحى خاصــة بالنسبة الى القادرين والموسرين مما قد يشجع على العود الى السلوك . زد على ذلك امكانيــة ان تتضمن أحكام الغرامة نوعا من المحاباة والتميز حيث لن يستطيع الوفاء بها سوى القادرين بينما يخضع من لا يستطيع للاكراه البدنى طالما انه لا يوجد من النظم مــا يسمح بتسهيل سدادها على أقساط مثلا أو التوسع فى الزام العاجزين عن الدفــع بأداء بعض الأعمال المنتجة المفيدة .

بصمة الاصبع Fingerprint (E.)
Doigtprint (F.)

يتعلق المصطلح بوسيلة من وسائل الاثبات الجنائى حيث تغمس الأطراف العليا للأصابع وبخاصة الابهام والسبابة فى احبار خاصة ثم يجرى طبعها ونقلها لمضاهاتها بما قد يكون عالقا فى محــل الجريمة من بصمات .

— U. S. Government.; The Science of Fingerprinting. 1980.

التلبس Flagrante Delicto

١ — يشير المصطلح الى حالة تتعلق باكتشافها وليس بأركانها القانونية وهى حالة تعتمد اما على مشاهدتها وقت ارتكابها او بعده بقليل ، فالمشاهدة الفعلية للجريمة او التقارب الزمنى بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس .

٢ — تعتبر مشاهدة الجريمة حال وقوعها اظهر حالات التلبس ويطلق عليها التلبس الحقيقى وأن لم يكن معنى ذلك اشتراط او وجود المشاهدة بالبصر او رؤية الجناة حال ارتكابهم الجريمة ، اذ يكفى وجود مظاهر خارجيـة تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمـة وأن يتم ادراك وقوعها باحدى الحواس .

عقوبة الجلد
Flogging (E.)
Flagellation (F.)

١ — عقوبة مما تشتمل عليه العقوبات البدنية تتم ضربا بالسوط عددا معينا متلاحقا من الضربات اما على ظهر الجانى أو فوق صدره طبقا لما تحدده العقوبة وبعدها يتم ربط الجانى وشده الى عامود الجلد Whipping Post .

٢ — وفى الشريعة الاسلامية تعتبر عقوبة الجلد احـدى العقوبات التعزيرية المقررة شرعا بالقـرآن والسنة والاجماع وان كان للفقهاء آراء متباينة ليس فحسب فيمـا يتعلق بالحد الأدنى والحد الأعلى لعقوبة الجلد تعزيرا ، وانما ايضا بصدد كيفية تنفيذ العقوبة ومدى عنف وشدة او قسوة الضربات ، وهى مسائل تركت على أى الأحوال لتقدير ولى الأمر بما يحقق غايات الشريعـة ومقتضـيات المصـلحة العـامة .

— عبد العزيز عـامر ، التعـزيز فى الشريعة الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٥٧ .

انظر : عقوبة بدنية
Corporal Punishment

دراسات متابعة (تتبعية)
Follow-up Studies (E.)
Etudes Continu (F.)

تستهدف متابعـة ما يحدث للمذنبين افرادا أو جماعات على مدى فترات زمنية متتابعـة بغرض رؤية الآثار الناجمة من تطبيق نظم العقوبات والتدابير المختلفة على الاتجاهات الاجرامية والظاهرة الاجرامية نفسها . ويعتبر كلا من اليانور Eleanor وشيلدون جيلوك Glueck من الرواد الأول الذين استخدموا هذا الاتجـاه فى دراسة جناح الأحداث واتجاهات السلوك الانحرافى بوجه عام محاولين التنبؤ فى ضوء ما توافر لديهم من بيانات .

انظر : تنبؤ Prediction

قـوة ، عنف
Force (E.)
Force (F.)

يراد بالمصطلح عموما التـأثير الذى يجذب او يدفع بالشىء وبهذا يميل الى توليد الفعل والحركة . ولكنه يتخذ معنى آخر فى العلوم القانونيـة والسياسية والعلوم الاجتماعية بعامة اذ يقصد به القوة التى تتم مباشرتها لاخضـاع الفرد أو الجماعة واجباره او اجبارها على تحقيق غاية معينة أو فعل معين قسرا وارغاما Force Majeure

بمعنى انه تتـلاشى امـام هـذه القوة او العنف ارادة الطرف الذى تمارس ضده مما يثير مسألة مشروعية او عدم مشروعيـة ممارسة القوة ، اى مسألة اعتراف المجتمع بها ، والظروف التى تمارس فيها وبخاصة تلك المظـاهر التى تمس ابدان الأفـراد وحرياتهم بمـا تنطوى عليه من اكـراه فيزيقى أو نفسى ضربا كان أو حبسا او ازهاقا للروح الانسانية وهو ما يعتبر اقسى مظاهر العنف واشدها تدخلا وقسرا .

الطب الشرعى
Forensic Medicine (E.)
Médecine Légale (F.)

١ — يـراد به استخدام العلم فى الفحص الجنائى ، كما يقصد به أيضا جماع المعلومات والقواعد والمعارف الطبية اللازمة فى التطبيق العملى للقانون الجنائى ويشتمل ذلك على دراسة المسـائل القانونية التى لا يمكن حلها الا عن طريق تلك المعلومات الطبية او البيولوجية ، كما يتضمن أيضا مختلف الظواهر البيولوجية والاكلينيكية التى تستخدم لحل المشـاكل القضائيـة وتلك النواحى العضوية المرتبطة بتطور الانساق القانونية .

٢ — مـع التطـورات التى لحقت بأساليب علم الاجرام اصبح الطب الشرعى يمثل علما لا غنى عنه فى كشف الجريمة وتقديم الأسـانيد والأدلة المادية مستخدما فى ذلك مختلف الأساليب العلمية . فالطب الشرعى من هذه الزاوية هو الذى يقوم بالتشريح لمعرفة أسباب الوفاة وبخاصة الوفاة الفجائية وتقدير التغيرات التى حدثت بعد وقوعها ومتى وقعت ، كما يحلل المواد التى تعثر عليها سلطات التحقيق بغرض الكشف عن طبيعتها . ويبين فصائل الدم ونوعية الجروح ويحلل بقايا الشعر والعظام ويكشف عن الحالات التى كانت عليها الجناة والضحايا وقت وقوع الجريمة كأن يكونوا فى حالة طبيعية او فى حالة من الاضطراب النفسى أو العقلى أو واقعين تحت تأثير المواد الكحولية أو المخدرة ، علاوة على تحليل الطب الشرعى للخطوط والرسومات بما يلقى بمزيد من الضوء على شخصيات المتهمين وخصائصهم النفسية والعقلية .

٣ — يشـتمل الطب الشرعى على العديد من العلوم والميادين التى تشكل فى مجموعها مادته ونطـاقه مثل الباثولوجيا وعـلم السموم وعـلم النفس الجنـائى والانثربولوجيا الجنائية اضـافة الى علم الاجتماع الجنائى وعلم النفس القضـائى وغيرها من العلوم المساعدة التى تساعد المحققين فى فحص المـواد المتخلفـة على مسرح الجريمة .

— Eckert, William, G., Introduction to Forensic Scince. ed. 1980.
— F. E. Champs and J. M. Cameron,; Practical Forensic Medicine. 1971.
— K. Simpson.; Forensic Medicine. 1972.
— Richard Saferstein.; An Introduction to Forensic Science. 1981.

طب عقـلى
Forensic Psychiatry (E.)
Psychiatrie Légale (F.)

١ — من المتفق عليـه أن الحـالة العقلية للأفراد تؤثر تأثيرا بالغا فى تكوين الشخصية وبالتالى سلوكها وتصرفاتها وذلك الى الدرجة التى قد تهيىء أو حتى تدفع

دفعا الى طريق الجريمة والانحراف . ذلك ان الأمراض باعتبارها اضطرابات وظيفية وعضوية تفقد الانسان توازنه دون أن يعى حالته أو دوافعه أو مغبة ونتائج تصرفاته وافعـــاله .

٢ — هـــذه الصـــلة الوثيقة بين الأمراض العقلية والعصابية وما يرتبط بهما من أمراض عضوية من ناحية ، وبين الجريمة والانحراف من الناحية الثانية هى موضوع الطب العقلى الذى يحاول كشف اللثام عن الغموض الذى مـــازال يكتنف العديد من القضـــايا والأفكار ذات الصـــلة بقواعد القانون الجنائى مثل فكرة المسئولية الجنائية لمرضى النفس والعقول واثر الادمان بنوعياته المختلفة على الجريمة وايضـــا صلة ذلك بالتخلف العقلى وسيكولوجيـــة المتخـــلفين عموما .

٣ — وبالنسبة الى الناحية الجنائية يمكن النظر الى ما يستطيعه الطب العقلى من أكثر من زاوية أولها مرحلة التحضير للمحاكمة أو الاجراءات السابقة عليها حيث يمكن تحويل السجناء الى المصحات النفسية والعقلية اذا ما كانوا يعـــانون من مرض عقلى أو مظهر واضح من مظاهر التخلف . اما فى مرحلة المحاكمة فتثور هنا مشكلة سلامة وصحة المحاكمة حيث يتعين على القاضى سماع القرائن الطبية وكل ما يمكن اثارته من دفوع مرتبطة بهذه الناحية ، مما يتحدد فى ضوئه قدر المسئولية ما اذا كانت مسئولية ناقصة أو منعدمة تماما . وهنا فلابد من عرض كافة التقارير الطبية على هيئة المحكمة لمساعدتها فى اتخاذ قرارها سواء كان جزاءا جنائيا أو تدبيرا وفق ما تراه مناسبا لطبيعـــة الجريمـــة وحالة الجانى وظروفه .

انظر : مسئولية مخففة (ناقصة)
Diminshed responsibility

طب شرعى
Forensic Medicine

شذوذ عقلى
Mental Abnormality

تزييف ، تزوير Forgery (E.)
Faux (F.)

١ — احدى الجرائم المخلة بالثقة أو كما يطلق عليها قانون العقوبات الفرنسى Contre la foi publique ومثلهـــا جرائم التزوير والتزييف الأخرى فانها تقوم على تغيير الحقيقة وسواء بالقول أو الفعل أو الكتـــابة وسواء قد الحق أو لم يلحق ضررا بأحد ، أو أنه قد تم استعمال الشىء فيما غيرت الحقيقة من اجله بمعنى أن الفعل فى ذاته يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون .

٢— وثمة عـــديد من الجرائم تندرج تقليديا تحت جـــرائم التـــزوير فى مقدمتها جـــــرائم تـــــزييف العمـــــلة Crime de fausse monnaie التى قـــد تكون ورقية أو معدنية وكذا جريمة تقليد الأختام والتمغات والعـــلامات التجـــارية وتزوير المحررات ecriture . وتعتبـــر جرائم تزييف أو تزوير العملة من الجرائم الخطيرة التى يشدد على عقوبتها فى معظم التشريعات والشىء نفســـه بالنسبة الى حيازة أو صنع الأدوات والآلات والأجهزة المستخدمة فى التزوير حتى وان لم تكن هناك واقعة بالتزوير . هذا ويراد بالتقليد صنع عملة شبيهة بالعملة المتداولة ، كذلك فيعتبر تزييفا انتقاص شىء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى لها قيمة أكبر .

٣ — يعاقب القانون فى معظم التشريعات على الترويج والتجارة والحيازة بقصد التعامل والبيع والتوزيع حيث يتوافر فى كل هذا القصد الجنائى المتمثل فى محاولة غش الآخرين وخداعهم .

أنظر : تزييف العملة
Counterfeiting

شكليات
Formalities (E.)
Formalités (F.)

١ — اجراءات أو مظاهر خارجية ضمن طرق الصفة القانونية (أى تحويل الأفكار الجوهرية الى قواعد قانونية) يفرضها القانون ويتوجب على الأفراد ان يعملوا بها فى تصرفاتهم حيث يترتب عليها اثار معينة تختلف باختلاف الأفكار الجوهرية التى اقتضت الصفة استبدال هذه الاجراءات بها . وذلك كالتسجيل وطرق الاثبات واجراءات المرافعة بوجه عام .

٢ — للشكليات القانونية اهمية بالغة حتى أن عدم اتباعها بدقة مما يبطل التصرف وان كان مضمونه صحيحا ، او على الأقل يجعل التصرف قابلا للتشكيك ومن ثم الطعن فيه .

زنا (بين غير المتزوجين)
Fornication (E.F.)

أنظر : زنا المتزوجين Adultery

فوكو (ميشيل) Foucault, Michel

١ — كان استاذا فى الكوليج دى فرانس College de France منذ أوائل عام ١٩٧٠ كما درس فى السويد والمانيا الغربية. واهتم اهتماما خاصا بدراسة نظريات وقوانين النظم التى تسهل للمجتمعات القيام بوظائفها وكذلك المبادىء الأساسية التى تحمى النظام العام .

٢ — كذلك فقد اهتم فوكو ببحوث الجريمة والاجرام وشغلته مسألة البحث عن تحديد واضح لبعض الفئات المذنبة والخطرة والمجرمين والمنتمين وغير المنتمين للنظام الاجتماعى وقد اثارت افكاره بصدد التاريخ والتراث اهتمام وشغف الفلاسفة والنقاد المعاصرين .

٣ — من اشهر اعماله الجنون والمدنية Madness and Civilization (١٩٦١) وقد ترجم الى الانجليزية فى عام ١٩٦٥ وكذلك « نظام الأشياء » Order of Things الذى نشر فى عام ١٩٦٦ وترجم الى الانجليزية فى ١٩٧١ « والتراث التاريخى للمعرفة » (١٩٦٩) « والنظام والعقوبة : نشأة السجون » ونشر فى عام ١٩٧٥ وتاريخ العلاقات الجنسية الذى نشره فى عام ١٩٧٦ .

غش ، تزوير ، تدليس
Fraud (E.)
Fraude (F.)

١ — يقصد بالمصطلح احدى جرائم الأموال التى يجمع كثير من المشرعين بينها وبين جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة من حيث أنها تتفق جميعها — وما يلحق بها من جرائم — فى موضوعها وفى القصد ايضا من ارتكابها ذلك ان الجريمة فى كل مرة تقع على مال منقول مملوك للغير ويقصد الجانى فيها أن يضم هذا المال الى ملكه وان كانت الوسيلة هى التى تفرق فيما بينها .

٢ ــ يميل التشريع الحديث الى توسيع نطاق المفهوم بما يضمن المحافظة على حقوق صاحب المال المنقول وعلى ذلك يقصد به كل استيلاء على مال الغير بسوء قصد واستخدام طرق احتيالية Manoeuvres Frauduleuses لسلب كل المال او بعضه ، او للمساس حتى بحقوق ومصلحة شخص آخر او مؤسسة اخرى وما الى ذلك .

وبالرغم من أن كثيرا من القوانين الجنائية قد تورد تحديدا لأساليب الغش من حيث النوع والغاية الا أنها فى الأغلب لا تورد تعريفا للطرق الاحتيالية على الرغم من انها اكثر وسائل النصب شيوعا وذلك لأن اى تعريف لابد سيقصر عن الاحاطة بكل اساليب النصب والاحتيال .

٣ ــ وعموما فيمكن القول بأن الطرق الاحتيالية تقتضى ان ياتى الجانى اعمالا ظاهرة او خارجية يؤيد بها اقواله ويستر بها غشه ولأجل أن يكسبها بذلك لون الحقيقة مما يبعث على تصديقها ، وترتب بعض التشريعات ومن بينها التشريع المصرى على ذلك ان مجرد الكذب لا يكفى لتكوين الطرق الاحتيالية ، الا اذا تأيد بمظاهر تعززه وتدفع بالمجنى عليه على التصديق ومن ثم تسليم ماله .

— G. Mcknight; Computer Crime. N. Y. 1973.

— S. Henry.; The Hidden Economy. 1978.

افلاس احتيالى
Fraudulent Bankruptcy (E.)
Banqueroute Frauduleuse (F.)

انظر : افلاس Bankruptcy
غش ، تزوير ، تدليس Fraud

فرويد (سيجموند) Freud, Sigmund

١ ــ الطبيب النمسوى سيجموند فرويد (١٨٥٦/١٩٣٩) مؤسس مدرسة التحليل النفسى Psychoanalysis والذى اثبت وجود حياة نفسية لاشعورية الى جانب الحياة النفسية الشعورية ، فهناك تفكير لا شعورى وادراك لا شعورى وتذكر لا شعورى ، كما أن هناك رغبات ومخاوف لا شعورية ولكنها تحرك جميعها الفرد وتدفع به الى كثير من مظاهر الفعل والسلوك التى لا يفطن الى اسبابها الواضحة او المعقولة والمنطقية ، كما أنها قد تكون سببا فى كثير من الاضطرابات النفسية والعقلية .

٢ ــ فى دراسته للظاهرة الاجرامية ارتكز فرويد على المفهومات الرئيسية لمظاهر النفس وقواها وهى الهو Id والأنا Ego والضمير او الأنا الاعلى Super-ego واستخدم منهجه التحليلى للكشف عن العوامل الدفينة فى النفس التى تدفع الى السلوك . فاذا لم يكن هناك تفسير واضح للفعل وكان الفعل غير متضمن لغرض مباشر من اغراض الآثار الشعورية ، فلابد من البحث عن أسبابه اذن فى اغوار النفس باعتباره بديلا رمزيا لعنصر أو مكون

من العناصر والمكونات المكبوتة فى قرارة النفس .

٣ ــ السلوك الاجــرامى هو اذن صورة من هذه الصور او انطلاقة رمزية لبعض جوانب هذه الحياة المكبوتة ولايتسنى الوقوف عليها وفهمها الا بدراسة مرحلة الطفولة ، فقد تكون الجريمة تعبيرا عن عقدة مكبوتة تكونت فى هذه المرحلة ، كما قد تكون نتيجة لضعف رقابة الأنا العليا او حتى رمزا لشىء بعيد دفين . وان كان من المهم القول بأن هذا التفسير يصعب اعتباره تفسيرا كافيا للجريمة ، فقد تكون للدوافــع الفردية أو للحيــاة الداخليــة واللاشعورية اثرها فى توجيــه ســلوك الفرد ، ولكن هــذا وحــده لا يكفى لفهم الجريمة وتفسيرها باعتبار ان الجريمة لابد وان ينظر اليها على مستوى آخــر غير المستوى الفردى وحــده وهو المستوى الاجتماعى . اضــافة الى أن الأمراض والاضطرابات النفسية والعقلية ليس هناك ما يدل دلالة قاطعة على انها تؤدى دائما الى الانحراف والجريمة حتى وان كانت من العوامل المهدة لذلك .

برود ، تصلب

Frigidity (E.)
Frigidité (F.)

١ ــ التصلب كما يراه بعض علماء النفس سمة من سمات الشخصية الجامدة التى تتميز بتطــرف الاستجابة وبالسلوك المتوتر الذى يدفــــــع الى الســـــيطرة الاجتماعية ، اى الى التعــامل مع الغير تعاملا يتجــاهل كل ما قــد تنطوى عليه شخصياتهم من غنى ، ذلك لأن هذا التوتر النفسى انما هو تعبير عما يوجد فى داخل الشخصية من صراعات تتهدد وحدتهــا واتزانها .

٢ ــ والاستجابة المتطرفة قد تكون استجابة ايجابيــة أو سلبية . واذا كان بعض الباحثين يرى أن الجناح هو استجابة متطرفة وذات طابع توترى ، فقد دفــع ذلك الى قيام العديد من الدراسات التى اثبتت وجود علاقة بين الجريمــة وبعض أنماط التصلب أو التوتر النفسى العنيف باعتبار ان الجريمة تمثل اعنف مظــاهر السلوك المتطرف .

٣ ــ ينظــر البعض الى المصطلح على أنه تعبير عن اللاوظيفة الجنسية لدى المراة بصفة خاصــة الأمر الذى يظهر فى الزهد فى اقامة اية علاقة جنسية وربمــا دلل كذلك على عدم وجود هذه الرغبــة تماما ، مما يدفع بالنساء من هذا النوع الى ممارســة بعض الاشــكال الجنسية الانحرافية كالسحاق مثلا للوصول الى شىء من المتعــة .

احبـــــاط

Frustration (E.F.)

١ ــ كثيرا مــا يطلق على العصر الحــديث عصر القلق بســبب انتشــار الاضطرابات النفسية والعقلية. وقد اثبتت البحوث أن شخصية الفرد هى فى النهاية المحصــلة الاخــيرة لاســاليب التنشئة الاجتماعية وبخاصــة فى سنوات الطفولة المبكرة . فان كانت هذه التنشئة سليمة ورشيدة كانت الشخصية سوية ومتزنة ، والا كانت معتلة وشاذة اذا لم تكن التنشئة كذلك .

٢ ــ فى ضوء هذا التكوين النفسى

تتفاوت قدرة الأفراد على احتمال ما يلقونه من مواقف وشدائد وما يعترضهم من عقبات ومشكلات . ويطلق مصطلح الاحباط على الشعور بالقلق وعدم الارتياح اذا ما حالت اسباب او اخرى بين الفرد وبين ما يبتغيه من غـــايات وأهداف . ومن الأفـــراد من يضطرب ويختل توازنه ويتعرض للضياع عند الصدمة الأولى ومنهم من يبذل المحاولة تلو المحاولة لفهم أسباب الفشل وازالة العقبات حتى وان كان فريسة للتوتر ، ومجموع هذه المحاولات ، أو بمعنى أدق ، القدرة على احتمال الاحباط (دون اللجوء الى الأساليب الهروبية الشاذة أو الطرق الملتوية غير الملائمة لحل المشكلة) هو ما يعرف باصطلاح وصيد الاحباط الذى يمثله البعض بخط دفاعى يقام حول الذات يحول بينها وبين أن تقع فريسة للمشاعر التى تنجم عن الاخفاق ، ويكون بمثابة دليـــل او علامة على الصحة النفسية .

٣ — وقد كشفت الأبحاث الرائدة فى هذا المجال عن أن الاحباط يقود لا محالة الى تثبيت المشاعر العدوانية وتفجيرها . كما كشفت أيضـــا وبخاصة ، تلك التى أجريت مؤخـــرا على ايدى Bandura عن أن المشكلة الأكثر تعقيدا من هذا الموقف أو العلاقة البسيطة ، انما تتمثل فى ان الفعل العدوانى الموجه من فرد نحو غاية اساسية لا يعدو أن يكون واحدا من بين عدة نتائج محتملة فقد ينخرط البعض فى اى نشاط من نوع معين ، بينما قد ينهار البعض الآخر ويظلون عاجزين عن أيـــة استجابة من اى نوع . ولعل الأكثر خطورة هو أن البعض قد يلجأ الى مقارنة نفسه بغــيره والتصرف مثله تمـــاما فى المواقف المتشابهة وهو ماله أبعد الأثر فى نشـــأة العـــلاقات اللااجتماعية والمضادة للمجتمع وتكوين النفسية الاجرامية على ما يظهر من تلك البحـــوث التى اهتمت بدراســـة سيكولوجية العصابات . فالأفراد كثيرا ما يسلكون سلوكا عدوانيا فى بعض المواقف الاجتماعية التى تهيىء نموذجا لمثل هـــذا السلوك وفرصا للتقليد والمحاكاة .

٤ — يرى انصار المدرسة السلوكية بخاصة أن الاحباط على الرغم من كل هذا لا يعدو أن يكون عاملا واحدا فقط من بين عدة عوامل لابد من اخذها جميعا فى الاعتبار عند دراســـة السلوك الاجرامى . كمـــا ينظرون الى الاحباط المتراكم Accumulated وما ينتج عنه من انخفاض فى تقبل الفشل على انه احـــد المفهومات الأساسية ذات الدلالة فى تكـــوين الدافعيـــة وخصائص الشخصية وما تكتسبه من انماط سلوكية اجتماعية ومهنية .

— A, Bandura.; Aggression : A Social Learning Analysis. N.Y. 1973.

— Jenis, Irving L. Stress and Frustration. 1971.

انظر : حيل دفاعية
Defense Mechanism

وظيفة القـــانون
Function of Law (E.)
Fonction de Loi (F.)

انظر : قانون Law

G

مشنقة (عقوبة) Gallows (E.)
Gibet (F.)

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

مقـــامرة Gambling (E.)
Gageure (F.)

١ ــ ينظر دائما اليهـــا على انها مجازفة بالمـــال ومغامرة به أو بأى شىء ثمين ذات قيمة فى لعبة من الألعـــاب التى تعتمد على الحظ بأمل الحصول على ربح مالى وان يكن هذا الربح مسألة غير مضمونة بالمرة نظرا لعنصر المصادفة أو الحظ من ناحية وطرق الغش والنصب والاحتيال التى توجد فى أوساط وحلقات المقامرين من ناحية ثانيـــة .

٢ ــ ولا تـــكاد توجـــد ثقـــافة من الثقافات التاريخية لم تعرف المقامرة بشكل أو بآخر . فقـــد عثر على نقوش للنرد والزهر ترجع الى عصور ما قبل التاريخ محفورة على عظام الحيوانات . كما عرف المصريون القدماء العاب الحدس والتخمين بينما انتشرت لعبـــة الداما عند الأغريق وبين اليهود ، على حين قامر الرومان على المتسابقين والمتصارعين . ويذكر لنا المؤرخ الرومانى Tacitus أن المقامرة عند قدامى الجرمان لم تكن بالثروة والمال والممتلكات فحسب ولكن الحرية الانسانية كذلك .

٣ ــ على الرغـــــم من أن بعض المجتمعات تبيح حرية المقامرة ولعب القمار فـــلا يوجد مجتمـــع من المجتمعات نجح فى القضاء على هذا النشـاط الذى يعتبر من وجهة نظر جميع المهتمين بشئون الانسان والمجتمع آفة اجتماعية وسلوكا مؤديا الى الانحراف والجريمة .

وتعتبر المملكة المتحـــدة اكثر الدول تسامحا حيث يوجد بها أكثر قوانين المقامرة تحررا ، وان كانت المقامرة المشروعة التى أصبحت وسيلة من وسائل اللهو وتقضية الوقت توجـــد كذلك فى كثير من البلدان والأمـــاكن حيث تنتشر المحـــال العـــامة والكازينوهات والصالات المخصصة للعب القمـــار التى تمارس فيها العاب البوكر Poker والروليت Roulette ومختلف العاب الورق الأخرى . أما بالنسبة الى المقامرة غير المشروعة فهى اكثر انتشارا فى الولايات المتحـــدة الامريكية حيث تمثل المقامرة جانبا ضخما من نشـــاط الجريمة المنظمة وتزيد أرباحها السنوية على ١٩ بليـــونا من الدولارات وفق احصـــاءات ١٩٨١ .

٤ ــ أوضحت بعض الدراسات التى أجريت حول الموضوع عدم وجود ارتباط حتمى بين المقـــامرة والمستوى الاقتصادى للمقـــامرين بمعنى أن المقامرة منتشرة بين كافة المستويات الاقتصادية مـــع الاعتراف باختلاف الظروف الدافعة لكل مقـــامر . وتعتبر المقامرة القهرية أى التى لا يستطيع المقامر الخروج من أسارها أو الهروب من اغرائها مرضـــا تهتم العيـــادات الحديثة بمعالجتـــه تماما مثلما تعـــالج غيرهم من المدمنين .

— Bergler, Edmond.; Psychology of Gambling, 1970.
— Eadington, William. R.; Gambling and Society : Interdisciplinary Studies on the Subjeet of gambling. 1976.

عصـــابة ، شـــلة Gang (E.F.)

١ — يستخدم المصطلح للاشـــارة بصفة خاصـــة الى جماعات صغيرة من النـــاس تتميز بوجـــود روابط قوية بين اعضائها وبالشعور بالانتماء الى الجماعة والولاء لأهدافها ، وان كان اللفظ يستخدم أيضـــا للاشارة الى العاصابات المحترفة التى تتمركز حول قائد العصابة او زعيمها gangster ، الذى يتم من خلاله توزيع الأدوار والمسئوليات باتفاق افراد العصابة انفسهم وبقبولهم ورضاهم .

٢ — بالرغـــم من ان المصـــطلح يستخدم فى كثير من السياقات مثل شلة العمـــل وشلة اللعب ليدل على جماعات الشباب والصغار عموما ، فان الاستخدام الأكثر شـــيوعا هـــو الذى يتـــرد فى سسيولوجيا الانحراف ليدل على جماعات الشباب من المراهقين المنخرطين فى مختلف النشاطات الاجرامية والانحرافية . وقـــد كشفت دراســـة تراشـــير Thracher التى اجريت فى ١٩٢٧ ودراسة فوت وايت F. Whyte التى اجريت فى ١٩٥٥ عن أن العصابات الجانحـــة تعتبر نتاجا للتفكك الاجتمـــاعى الذى تنتشر مظـــاهره فى البيئات العمالية وبخاصة المناطق الحضرية حيث تمد هذه البيئات الشباب بكثير من دوافع الاثارة .

٣ — ولقـــد نظـــر البرت كـــوهن Cohen الى العصابات من الطبقـــة العاملة والمناطق الصناعية الحضرية على انها تمثل ثقافات فرعية تضم قيما مضادة لقيم الطبقة الوسطى . وعموما فان جانبا كبيرا من النقاش الدائر الآن ينصب على مســـألة مـــا اذا كانت العصـــابات هى جماعات أوليـــة يقوم تماسكها وترابطها على أساس تنظيم وبناء محكمين أم هى مجرد تجمعـــات من الشباب التى تتكون بطريقة تلقائية ومن ثم يصعب أن تتصف بالدوام والاستمرار .

— Cohen, A.; Delinquent Boy : The Culture of The Gang. N.Y. Free Press. 1955.
— F. M. Thrasher.; The Gang; A Study of 1313 gangs in Chicago, Chicago, Chicago Univ. Press. 1927.

رجل عصابات ، عضو فى عصابة
Gangster (E.)
Gangier (F.)

Gang أنظر : عصابة ، شلة

جاروفالو (رافائيلى)
Garofalo, Raffaele

١ — عالم اجتمـــاع وفقيه قانونى واحد الثلاثة الكبـــار الذين يرجـــع اليهم الفضـــل فى تأسيس المدرســـية الوضعية (الايطالية) فى علم الاجرام ونشر افكارها التى قدر لها أن تسيطر سيطرة بالغة منذ الربع الأخير من القرن الماضى وهى تنادى بمبدئها الأساسى فى انكار حرية الاختيـــار وبضرورة اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير التى تكفل القضاء على الظاهرة الاجرامية .

٢ — على الرغم من نقاط الاختلاف التى كانت بين مؤسسى المدرسة الوضعية فقد كانوا على اتفـــاق فى ضرورة الفهم العلمى للمجرم وهى الناحية التى وضحت

عند جاروفالوا فى مؤلفه علم الاجرام الذى نشر فى ١٨٨٥ وكان بذلك اول من استخدم هــذا المصطلح حيث أكــد على ضرورة التعريف الاجتماعى للجريمة وليس مجرد الاكتفــاء بالتعريف القــانونى وذلك على اعتبار أن التعريف الاجتمــاعى هو الذى يهتم الباحث العلمى به .

٣ — تــرتبط فكــرة جاروفالو عن الجريمة ارتباطا وثيقا بفكرته عن المجرم . وفى ضوء فكرته عن الجريمة الطبيعيــة natural Crime التى عرفها بأنها كل سلوك يؤذى مشــاعر الانسانية ويتعارض مع الشــفقة والأمانة ، اكــد جاروفالو على حقيقة أن المجرم هو شخص يعانى من عدم النضــج والســواء وانه يتصف بفجاجة المشاعر الغيرية وعدم استقرارها ، ومن ثم اعتبر اخطر الجرائم هى ما يجرح هذه المشاعر ، وفتح بذلك الطريق امام الكثيرين ممن حاولوا تفسير الظــاهرة الاجرامية ، فى ضوء العوامل الداخلية وفى اطار المدخل السكياترى ، حيث ذهب البرت مــورل Morel الى أن الجريمة نتــاج للتخلف العقلى ، كما نظر مودسلى Maudsley الى المجــرمين على انهم ثمرة خطيئــة اخلاقية ، فى الوقت الذى اكد جاروفالو أن المجرمين يتميزون بنقص وعيوب خلقيــة موروثة متفقا فى ذلك مع الاتجاه العام الذى بشرت به نظرية لومبــروزو فى صــفات المجرم وخصائصه ، والتى افصح عنهــا فى كتابه (الانسان المجرم) .

٤ — والواقع أن جاروفالوا نزولا على هذا التقليد العــام قد وجه اهتماما متزايدا لفكرة الشــذوذ النفسى والخلقى حتى أنه أعطاها من الأهمية ما يفوق تلك التى اعطــــاها للعوامــل والمــؤثرات الاجتماعية، ومن هنا كان موقفه من تلك العقوبــات الرادعة التى كان المجــرمون يعاملون بهــا مثل عقوبة ترحيل المجرمين التى راى أنها من افضــل الوسائل لقمع الجريمة لظهور الردع القــاسى وتأثيراته بشكل مباشر .

انظر : ترحيل المجرمين
Criminal Transportation
لومبروزو Lomboroso
المدرسة الوضعية
Positive School

غرفة الغاز (اعدام)
Gas Chamber (E.)
Chambre de gaz (F.)

حجرة محكمة لا تسمح بخروج الهواء وتسربه كان يتم فيها اعدام المحكوم عليهم عن طريق تتلهم بأحد الغازات السامة . كان أول اســتخدام لهذه الغرفة فى ولاية نيفادا الأمريكية فى عام ١٩٢٤ باعتبار أن الاعدام بالغــاز كان يمثل فى رأى البعض وسيلة اقل ايلاما اذ يستنشق المحكوم عليه الهواء بشدة فلا تمضى لحظات الا ويفارق الحيــاة .

ولقد ارتبطت هذه الوسيلة بالقتــل الجماعى الذى عرفته المانيا النازية ابان الحكم الهتلرى حيث كانوا يلقون بالمئات من المسجونين فى داخل غرف معدة خصيصا

لهذا الغرض حيث تفتح عليهم انابيب غاز الليثـــال Lethal القاتل .

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

علم الاجتماع القانونى النشوئى
Genetic Sociology of Law (E.)
Sociologie de Loi Génétique (F.)

يطلق المصطلح على أحد الموضوعات الرئيسية التى تشكل موضوع علم الاجتماع القانونى من وجهة نظر جورج جيرفيتش . ويدرس هـــذا الفرع الاطرادات فى النظم القانونية والعوامل البنائية والوظيفية التى تغير هـــذه النظم أو تطورها ، وما يطرأ عليها من مظاهر القوة او الانحلال فى داخل نسق اجتماعى معين . وينبغى الا يفهم من ذلك كله أن علم الاجتماع القانونى النشوئى منفصل عن أى من علم الاجتماع القانونى النسقى وعلم الاجتماع القانونى التفاضلى ولكنه وثيق الصلة بكل منهما طالما أنهـــا جميعها تشكل الأبعاد التى تحدد نطاق علم الاجتماع القانونى العام عند جورفيتش .

انظر : علم الاجتماع القانونى
Sociology of Law

عـــلم الوراثة
Genetics (E.)
Génétics (F.)

انظر : وراثة
Heredity
الكروموزومات
XYY chromosomes

الجهاز الغدى للانسان
Glandular System (E.)
Syetème Glandulaire (F.)

١ ــ يتكون الجهاز الغدى للانسان من مجموعتين من الغدد همـــا أولا الغدد القنوية التى تصب افرازاتها عن طـــريق قنوات محددة كالغدد اللعابية والعرقيـــة والدمعية . وثانيا الغدد اللاقنوية (الصم) التى تصب افرازاتها من الهرمونات فى الدم مباشرة دون قنوات أو منافذ . وهذه الغدد تؤلف فى مجموعها نظـــاما متكامـــلا يفرز الهرمونات وهى مواد كيماوية ذات فاعلية شديدة بحيث أن أى اضـــطراب يصيبها يؤثر تأثيرا عميقا فى كافة مظاهر التوازن الجسمى والنفسى والجنسى والانفعالى مما يكون له ابعـــد الأثر فى بنـــاء الشخصية وسماتها وكثير من حالات انحراف السلوك.

٢ ــ الغدة النخامية Pituitary gland تتكـــون من فصـــين وهى ذات تـــأثير تأثير مباشر شامل فى بقية الغدد اللاقنوية فى الجسم حيث يفرز الفص الأمامى ستة انواع من الهرمونات منهـــا هرمون النمو growth. H. الذى يرجـــع اليـــه النمو الجســـمى العـــام وهرمون ادرار اللبن Prolactin H. الذى ينشط افرازه بعد الوضع الى جانب هرمونى السيطرة على وظيفة الغدد الجنسية .
Lutinizing H., Follicular Stimulating H.)

والهرمون المثير لنشـــاط الغـــدة الدرقية T.S.H. ، والهـــرمون الخـــاص بتنظيم وظيفة الغدة الكظرية التى تفرز هرمونات ضبط مستوى المـــاء والأملاح فى الجسم .

اما الفص الخلفى للغدة النخامية فهو مخـــزن لهرمونين آخريين احدهما لضبط مستوى افـــراز المـــاء من الكلى والثانى مسئول عن التقلصات الطبيعية التى تحدث فى الرحم اثناء عملية الولادة .

٣ ــ الغدة الدرقية Thyriod G.
وتفرز الهرمون المسئول عن عملية الايض اى التغيرات البنائيـــة Anabolism والهدميـــة Catabolism فى انســـجة جسم الانسان ، فاذا ما اختل هذا الافراز أصبح الفرد (بالزيادة) اما قلقـــا سريع الاهتياج وغير مستقر انفعاليا وحركيا ، وامـــا اصبح متبلدا بطىء الفهم والحركة وأصيب بفقدان الشهية وانخفاض مستوى الذكاء والتحصيل . ثم الغدة جوار الدرقية التى تعتبر مسئولة عن تنظيم مســـتوى الكالسيوم فى الجسم .

٤ ــ الغدة فوق الكلى (الكظرية) Supra-renal glands وتتكـــون من غدتين واحدة فوق كل كلية كما تتكون كل منهمـــا من قســـمين يفرز الادرنالين المسئول عن الجهاز العصبى السمبتاوى (يزيد افرازه فى حـــالات الانفعال الشديد والخوف) . والآخر يفرز عدة هرمونات ذات وظيفتين رئيسيتين فنجـــد المجموعة الأولى ومنهـــا هـــرمون الكـــورتزون Cortisone للمحافظة على مستوى المـــاء والأملاح ثابتا فى الجسم والمجموعة الثانية مسئولة عن ابراز خصائص الذكورة عند المراة (حالة مرضية)وخصائص الذكورة عند الرجل . وقد يؤدى اضطراب هـــذه الهرمونات التى تفرزها هـــذه الغدة الى اصابة الفرد بمظـــاهر الاكتئـــاب والأرق والاهتياج السريع اضـــافة الى انخفاض وتدهور الرغبة الجنسية وعمليـــة الأيض عنـــده .

٥ ــ جـــــزر لانجـــــرهانز Islels of Langerhans وهى خلايا فى البنكرياس تفرز عادة الأنسولين المسئول عن تنظيم مســـتوى الســـكر فى الدم .

٦ ــ الغدد الجنسية وهى المبيضين فى الاناث والخصيتين فى الذكور وهرموناتها مسئولة عن الجهـــاز التناسلى والناحيـــة الجنســـية كنمـــو وبنـــــاء ووظيفـــة .

والمعـــــروف أن نقص الهـــرمونات الجنسية يؤدى الى مظـــاهر الاكتئـــاب والتهافت والعجز الجنسى كما تؤدى زيادتها الى تنشيط الدافع الجنسى أو انحرافه ومن ثم الاقدام على بعض الممارسات الجنسية الشاذة كالعادة السرية حتى بعد الزواج واللواط والتلذذ الجنسى بالاســـتعراء أو الفسق فى الأطفـــال .

انظر : علم دراسة الغدد
Endocrinology

جراماتيكا (فيليبو)
Grammatica (Fillippo)

١ ــ يعتبر فيليبو جراماتيكا الفقيه الايطالى والأستاذ بجامعة جنوا مؤسس حركة الدفاع الاجتماعى المعـــاصر باعتبار انه أول من وضع أفكارا محددة حول هذا الاتجاه . فمنذ عام ١٩٣٤ اخذ جراماتيكا يقدم وجهة نظره فى نظامه الجديد الذى أراد له ان يحـــل محل النظـــام القانونى التقليدى فى معالجة مختلف جوانب الجريمة والجزاء ، وذلك على اعتبار ان هذا النظام الجديد هو حركة اصلاح تستهدف بالدرجة الأولى تأهيـــل الشـــخص الذى انحرف

سلوكه بسبب ظروف وقوى اجتماعية لا دخل له فيها ، ولكنه ضحيتها ، ومن ثم يتعين على المجتمع أن يساعده ويعيده الى حظيرته من جديد ، وهى غاية لا تتم بواسطة القانون التقليدى وبالنظر الى السلوك على انه جريمة ، وانما بواسطة اجراءات وتدابير تأهيلية ذات طابع فنى وادارى ومن هنا فقد أطلق البعض وصف حركة التأهيل الاجتماعى على تلك المبادىء الجديدة بدلا من الدفاع الاجتماعى .

٢ — ومن الواضح أن جراماتيكا بهذه الأفكار قد جعل الشخصية بجوانبها الاجتماعية والنفسية والجنائية اساسا لنظريته فى الدفاع الاجتماعى . وعلى الرغم من أن هذه المسألة فى ذاتها تعتبر ثورة شاملة على كل البناء التقليدى الذى كان يدور حول خصائص المجرم وخطورته والجزاءات الموضوعية والشكلية ، فانها تثير فى الوقت نفسه الكثير من المشكلات التى تعين عليه مواجهتها حتى تستقيم الأفكار الرئيسية التى نادى بها . واول هذه المشكلات هى مشكلة العلاقة بين الفرد والدولة وحق الأخيرة فى تقرير العقاب وتوقيعه جبرا على الفرد وفى هذا ما فيه من اهدار لانسانيته وتجاهل تام لشخصيته حيث أن كل ما يهم الدولة هو الفعل المادى وبالتالى حساب ما نجم عنه من اذى وضرر لتوقيع ما تراه من عقوبة ، وكله لا يتم الا على حساب الشخصية الأمر الذى يتحتم معه أن تتغير هذه النظرة بأكملها ، وتلغى فكرة المسئولية الجنائية المرتبطة بمادية الفعل ليحل محلها فكرة اكثر شمولا هى فكرة التكيف الاجتماعى للفرد او انحرافه عن القيود والضوابط الاجتماعية .

ويترتب عليه بالضرورة احداث تغيير جذرى تعبر عنه سياسة اجتماعية انشائية لا تنظر الى الفرد على انه مجرم وانما على انه انسان له حق العلاج والتوجيه والتقويم ، مما يعنى فى الوقت نفسه انه لم يعد ثمة مجال اذن لفكرة العقوبة التقليدية كجزاء على الجريمة ، وبالتالى ضرورة النظر فى نظم العقاب والجزاءات وأن تكون هناك تدابير جديدة وقائية وعلاجية وتربوية ملائمة وتتناسب مع شخصية الفرد وتكفل اصلاحه وتأهيله .

اما هذه التدابير فقد ذهب جراماتيكا الى انه من الضرورى أن ينظر اليها على انها تشكل فى مجموعها نظاما او بناءا متكاملا لا تداخل ، او حتى تكامل بينه وبين قواعد القانون الجزائى القديم وعقوباته واجراءاته . وطالما أن هذه التدابير هدفها الاصلاح فيلزم من ثم الا تكون محددة الى ان يتم الهدف منها .

٣ — على ان هذه المبادىء التى نادى بها جراماتيكا نظر الكثيرون اليها على انها غاية فى التطرف خاصة فيما يتعلق بما انطوت عليه من فكرة الغاء القانون الجنائى بوجه عام ، وما يعنيه ذلك من الغاء للعقوبات مما اعتبر تهديدا مباشرا للأمن والنظام الاجتماعيين .

ومع أن هذه الانتقادات قد تكون على شىء من الصحة ، الا انه يصعب انكار كل الجهد الذى كان لهذا العالم والفقيه القانونى فضل السبق فيه وهو يحاول ترسيخ افكار انسانية وتجديد السياسة الجنائية واساليب النظم العقابية .

— فيليبو جراماتيكا ، مبادىء الدفاع الاجتماعى ، ترجمة وتقديم د. محمد الفاضل ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٨ .

عـلاج جمعى Group Therapy (E.)
Thérapeutique Collective (F.)

١ — يعرف أحيانا بانه توجيه وارشاد جمعى تتعدد فيه المقابلات بطريقة منتظمة بين معالج مدرب وعدد من الافراد فى نفس الوقت أو هو بمعنى آخر نوع من العلاج لحالات سوء التوافق يتم فى موقف جماعى اى فى جلسات منتظمة ومتكررة تتم بين المعالج وافراد الجماعة حيث يستغل المعالج ما يقوم بين الأفراد من تفاعلات وتأثيرات متبادلة فى تغيير سلوكهم ونظرتهم الى الحياة من خلال التعامل مباشرة مع مشكلاتهم الخاصة واعطاء الأفراد الفرصة لتقييم هذه المشكلات لما يتيحه ذلك من تمرس وقدرة على التفهم والتبصر بالمشاكل النوعية.فلكل منهم مشكلته الخاصة ولكنه يرى فى الوقت نفسه مشاكل الآخرين الأمر الذى يدفع به الى تعميق النظرة وتأكيد العضوية فى الجماعة .

٢ — استخدم العلاج الجمعى فى اعقاب الحرب العالمية الثانية بنجاح كبير فى علاج الاضطرابات الشخصية والانفعالية والسيكوسوماتية والمشكلات المرتبطة بالتصدع الأسرى والمشكلات المهنية والجنسية وحالات الادمان وسوء التوافق فى العلاقات الانسانية.كما استخدم ايضا وبنجاح ملحوظ فى علاج المتخلفين عقليا حيث نجح المعالجون فى احداث بعض التغييرات فى سلوك المرضى كانعدام العدوان والشعور بالكراهية وامكان اكسابهم قدرا من التفهم بطبيعة مشكلاتهم .

— Fisher, L, and Wolfson. I., Group Therapy of Mental Defectives A. J. M. Defic. 57. 1953.

Therapeutic انظر : علاجى ، طبى

ولى ، وصى Guardian (E.)
Tuteur (F.)

١ — مصطلح يشير الى من تثبت له حقوق مباشرة التصرف والادارة باسم ولحساب كل من عديمى الأهلية او أو الوصاية tutelle داخل اطار السلطة المخولة له قانونا . وبناء عليه تعرف الولاية اذن بأنها السلطة الممنوحة لشخص معين فى مباشرة التصرفات باسم ولحساب كل من عديمى الأهلية أو ناقصيها ، أو من يقوم بهم مانع من موانع الأهلية . فالولاية تثبت على مال القاصر Mineur او البالغ المحجور عليه لجنون أو عته أو غفلة ، كما تثبت ايضا على حال كاملى الأهلية الذين يقوم بهم مانع من موانع الأهلية .

٢ — يختلف لقب الولى بأختلاف نوع الولاية فقد يكون الوصى (الولى) طبيعيا أو قد يكون معينا by appointment . ففى التشريع المصرى على سبيل المثال نجد بالنسبة الى القاصر انه يتولى شئونه وادارة امواله اما الولى واما الوصى ، على حين يعين قيم Curateur للمحجور عليه لجنون أو عته او سفه او غفلة وهو ما يعرف بالوصى الشرعى اى الذى تسند اليه

الوصاية بنص القانون Tuteur Légal بينما يختلف الأمر بالنسبة لمن يقوم به مانع من موانع الأهلية فيعين وكيل عن الغائب ، ومساعد قضائى لذى العــاهة أو من به عجز جسمانى شديد كما يعين قيم بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية ومشرف على الــوصى Suborge-tuteur لمراقبــة اعمال الوصى على القاصر ويحل محله اذا تضاربت مصالحهما .

حـــــراس Guards (E.) Garde (F.)

يقصــد بالمصطلح فئــة من الفئات العاملة فى المؤسسات العقابية التى يقع عليها بحكم طبيعة عمــل افرادها عبء الاشراف على النظـــام والأمن وحراســـة المسجونين والتحفظ عليهم منعا للهرب . اضافة الى ما يقومون به من اشراف على انتظام سير العمل العقابى والمشاركة فى تنفيذ كافة البرامج الاصلاحية والتهذيبية التى تضطلع بها المؤسسة العقابية .

مقصـــلة Guillotine (E.F.)

استخدمت هذه الآلة فى عام ١٧٨٩ لقطـــع رقاب المحكوم عليهم بالاعدام فى فرنسا وقــد اشتق اســـمها من اســـم ج . جيلوتان عضو الجمعيـــة الوطنية فى ذلك العهــد الذى كان صــاحب فكــرة استخدامها ، وكان أيضا من أوائل المقتولين بهـــا .

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

H

مجــرم معتــاد
Habitual Criminal (E.)
Criminel D'habitude (F.)

اطلقته المدرسة الوضعية على فئــة من المجرمين تضــم نوعية خاصة يرتكب افرادها الجريمـــة تحت تاثير البيئة ولكن افسدتهم الســجون فاعتــادوا على ذلك الســلوك واحترفوا الاجــرام ، ومن ثم اصبح الأمل ضعيفا فى اصــلاحهم ووجب ابعادهم عن المجتمع .

ويرى علماء الاجرام أن هذا النوع من المجرمين يعانون عادة من انخفاض فى الذكاء وعجز عن ضبط النفس فينقــادون لدوافعهم ويخضعون للمغريات وللايحــاء حتى يمكن القول بأنه قد تكونت لدى المجرم من هذه الفئة عــادة الاجرام فيقدم على ارتكاب جرائم العنف كمــا يتكرر ارتكابه لهــذه الجــرائم تحت تأثير هذه العوامل جميعها . ولقد اخذت الأنظار فى العقود الأخيرة تتجــه الى المجرم المعتــاد بهدف الوصول الى شكل اكثر فاعلية فى التعامل معه نظرا لما يتميز به من خطورة اجرامية .

— N. Morris.; The Habitual Criminal 1951.

هلاوس ، اوهــام
Hallucination (E.F.)

احساس زائف يبدو وكان له مثير حسى معين ، ومن هنا تتمثل الهلوسة السلبية فى الفشــل فى ادراك المثيرات الحســية . والهلاوس شائعة حتى لتعتبر امرا عاديا مع وجود الاضطرابات العصابيــة وبعض الأمراض العضوية ، كمــا تظهر نوباتها ايضا مع تناول المواد الكحولية .

— Hass, K.; Abnormal Psychology. 1979.
— Page, J. D.; Psychopathology : The Science of Understanding Deviance. 2d ed. 1975.

معــــوق
Handicapped (E.)
Handicappé (F.)

يشير المصطلح الى المصــاب بعاهة بدنية أو عقلية أو بعدم القدرة الانفعالية بحيث تمنعهم عن ممارسة الحياة اليومية العــادية التى يمارسها الأسوياء . وهى عاهة قد تكون خلقية اى قد يولد الفرد بها أو يصاب بها فى مرحلة لاحقة من مراحل حيــاته .

ولعل اظهــر العاهات ما يصــيب حواس الفرد السمعية والبصرية ، كمــا قد يصاب الفرد بالأمراض المعوقة للحركة مثل الشلل مما يترتب عليها جميعها غير قليل من الآثار النفسية شديدة الوطأة التى تتدخل فى مشاعره نحو ذاته وفى تصرفاته مع الآخرين . ويؤكد العلماء على خطورة الشعور بالعجز أو النقص وهو شعور قد يدفــع بالمعوق فى بعض الأحيان الى التعويض الزائد Overcompensation احيانا والى العزلة والابتعاد فى أحيــان أخرى ، كما قد يصاب بحالة من التمركز حول الذات تكون فى العادة مصاحبة بشعور عدوانى تجاه الآخرين .

— Ayrault, Evelyn West., Growing up Handicapped. 1977.
— Bernard. Kathryn E., and Powell, Marcenel.; Teaching the Mentally Retarted Child. 1972.

الشـــنق
Hanging (E.)
Pendaison (F.)

أنظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

اشغال شاقة (عقوبة)
Hard Labour (E.)
Peine de Travaux Forcé (F.)

١ ــ الأشغال الشاقة سواء كانت
à perpétuité

مؤبدة (مدى الحيـــاة) أو مؤقتة (لمدة محددة قانونا) à temps من اشد انواع العقوبات سالبة الحرية ايلاما وردعا ويرجع ذلك الى أن الحكم بهـــا يستتبعه حتمـــا مجموعة من الأحـــكام أو العقوبات التى تلحق بالمحكوم عليه بقوة القـــانون والتى تتمثل أولا فى حرمانه وتجريده من كثير من المزايا والحقوق (وهذه ينص عليها حصرا فى القانون حيث يمكن الرجوع الى المادة ٢٥ عقوبات من قانون العقوبات المصرى كمثال) . وثانيا ، فى أن المحكوم عليه بهذه العقوبة عادة ما يوضـــع تحت مراقبـــة الشرطة فى احـــوال خاصـــة وان كانت القوانين تنص عليها ايضا الا انها تتعلق فى الأغلب بمسائل الأمن والنواحى المخلة بالشرف والامانة (بالنسبة الى التشريع الجنائى المصرى يمكن التعرف على هذه الأحوال بالنظر الى المـــادتين ٢٨ ، ٧٥ عقوبات) .

٢ ــ تعتبر عقوبة الأشغال الشاقة التى تأخذ بها التشريعات الحديثة كعقوبة مقررة للجنايات وبعض الجنح ، أثرا لتلك العقوبة التى عرفتها المجتمعات المختلفة منذ عهد بعيد والتى بلغت أوجهـــا من حيث القسوة وايلام المحكوم عليهم فى العصور القديمـــة والوسطى عندما كانوا يسخرون للعمل فى المستعمرات وفى داخـــل المناجم وتجديف السفن . أما فى العصر الحديث فيرجـــع التمسك بالعقوبة الى ســـيطرة الاعتقاد بأن الخارجين على القانون لابد وأن يخضعوا ليس فحسب الى نظام من العمل الاجبارى ولكن للعمل الشاق الذى يفرض فرضا لتحقيق الأهداف والمشروعات التى يسعى المجتمع الى تحقيقها ، فضلا عن الاعتقاد بأن هذا العمـــل الشاق مما يخلص المحكوم عليهم من صفات البـــلادة والكسل التى يتصفون بها والتى جعلتهم يرفضون القيام بمسئوليات العمل الاجتماعى الشريف وفضلوا بدلا من ذلك العيش على ما تحققه الجريمة من كسب سهل رخيص ، وقد يؤدى ذلك الى غرس قيمة العمـــل فى نفوسهم .

٣ ــ ولقد ثار الجدل خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر حول جدوى هذه العقوبة وانقسم الرأى الى فريق يؤيد ضرورتها كعقوبة رادعة ومؤلمة وفريق آخر طالب بضرورة تطوير واصـــلاح السجون وتدريب المسجونين على أنواع مفيدة من الأعمال والحرف .

وعلى الرغم من انه قد طرأ غير قليل من التغيير على فكرة الأشغال الشـــاقة وفلسفتها حتى أن بعض الدول قد أقدمت على الغائها تماما (انجلترا بموجب قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٤٨) فان غالبية التشريعات مازالت تجعـــل من الأشغال

الشاقة عقوبة قائمة بذاتها لبعض الجرائم الخطيرة ، وهو موقف مازال على أى الأحوال يلقى المعارضة من الداعين الى توحيد العقوبات سالبة الحرية فى عقوبة واحدة على كافة الجرائم مع وجود الاختلاف فقط من حيث المدة وذلك لافساح المجال أمام تقسيم يستند الى الامكانيات الأوسع لمبدأ تفريد العقاب .

— يسر أنور على ، آمال عثمان ، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ .

ارث ، وراثة Heredity (E.) Hérédité (F.)

١ — الارث بمفهومه القانونى يعنى ذمة الميت المالية ويرتبط بذلك ما يعرف بدعوى الارث Pétition d'héredité أى دعوى الوارث على مغتصبى التركة للمطالبة بحقوقه الارثية .

٢ — ولكن الوراثة بالمعنى البيولوجى تشير الى عملية انتقال بعض الخصائص العقلية والجسمية من جيل الى جيل آخر (الوالدين أو الذرية) وذلك فى ضوء القوانين العامة التى تحكم هذه العملية والتى اكتشفها مندل Mendel فى عام ١٨٦٦

٣ — ومنذ البدايات الأولى للقرن ويدور جدل كبير حول أثر الوراثة والبيئة فى الجريمة وعلاقتهما بالسلوك الانحرافى عموما . واتخذ البعض موقفا متطرفا نسب فيه الى الوراثة كل الأثر فى حدوث الجريمة ومن هؤلاء أصحاب النظرية الوراثية والمورفولوجية واصحاب نظرية التكوين الفطرى أو الجبلى ، أو الأنماط ، وايضا أصحاب النظريات الفسيولوجية فى تفسير الجريمة . بينما غالى البعض الآخر فى تقدير دور البيئة واعتبروا انها السبب الوحيد فى نشأة الجريمة والانحراف . وان كانت الدراسات الأكثر حداثة أميل الى اتخاذ موقف اكثر علمية يتسم بالتكامل فى دراسة الجريمة والسلوك الاجرامى .

— Jacob, François., The Logic of Life : A History of Heredity. Trans. By Betty Spillman 1974.

انظر : السلوك الاجرامى
Criminal Behaviour
علم وراثة السلوك
Psychogenetics

جريمة خفية Hidden Crime (E.) Crime Invisible (F.)

١ — على الرغم من الأهمية الفائقة للأرقام والمقارنات العددية والاحصائية التى تتعلق بالجريمة والجناح ، فان مشكلة الأرقام المظلمة او المفقودة أى المخالفات والجرائم التى لم تسجل رسميا لا يمكن اعتبارها من المشكلات الغريبة على علم الاجرام ، بل ان لها فى الحقيقة مغزاها الخاص من حيث أن حجم الجرائم يعتبر مسألة مثيرة ولها اهميتها سواء بالنسبة الى الرأى العام أو المهتمين بشئون القانون وعلم الجريمة والعقاب والذين يهدفون الى التحقق من كفاية الاجراءات العقابية أو التدابير الاصلاحية والعلاجية والوقائية التى يواجهون بها الجريمة والمجرمين .

٢ — ولقد انتهت العديد من الدراسات

التى اجريت على الاجرام الخفى الى نتيجة لها دلالتها مؤداها ان الظاهرة موضــوع الدراســة شىء ، والبيانات أو المعلومات المتاحــة عنها شىء آخر . ولم تختلف فى ذلك البحوث التى اصطنعت منهج التقرير الذاتى (يستهدف الحصــول على بيانات عن الاجرام والسلوك الجانح عن طريق استبارات أشــبه بالاعتــراف الشخصى توجه الى عينات عشــوائية للتعرف على الجناح أو الاجرام الواقعى فى وقت معين بغض النظر عن الجريمة أو الجناح المعروف لدى الأجهــزة والادارات الرسمية) أو البحوث التى يطلق عليها بحوث الضحايا Victim Studies والتى تحــاول معرفة ما اذا كان المبحوث قد وقع بالفعل خــلال فترة زمنية معينة ضحية لجريمة من الجرائم.

٣ — والواقع أن مشكلة الأرقــام المظلمة مشــكلة قديمة ظهرت عند كيتيليه Quetelet (١٧٩٦/١٨٧٤) الذى كان له فضل تقديم تحليله الرائــد للاحصــاءات الجنائية الفرنسية فى الثلاثينات والأربعينات من القرن الماضى ، كما تحدث عنها أيضا جــيرى (١٨٠٢/١٨٦٦) وغيرهمــا من اعضاء المدرسة الاجتماعية لعلم الاجرام فى القرن التاسع عشر والذين شــاركوا جميعا فى الاعتقاد بوجود قصور فيما يقدم من بيانات احصائية رسمية عن الجريمة والمجرمين ، وأن السجلات لا تقدم الحجم الحقيقى أو الواقعى للجريمة والمخالفــات الجنائية طالما أن هذه السجلات الرسمية لا تعتمد الا على ما يبلغ الى أجهزة الشرطة سواء عن طريق المجنى عليهم أنفسهم أو عن طريق غيرهم ، أو ما تضبطه هــذه الأجهزة بنفسها .

٤ — ولا يختلف كيتيليه عن الأجيال اللاحقة من علماء الاجرام فى افتراضــهم ان هناك معدلا حقيقيا للجريمة من الممكن قياسه وتقديره ، وأن المشكلة انما تتمثل فى وضوح وصدق أدوات القياس وصلاحيتها لتكون أساسا لتقدير الجرائم التى وقعت بالفعل فى المجتمــع ، وهو افتراض لقى الكثير من الانتقادات التى ذهب أصحابها الى أنه لا وجود لمثل هذا المعدل الحقيقى للجريمة ، وأكدت أن الجريمة لا توجد الا بعد أن يتم تصنيفها كجرائم بواسطة أجهزة الضــبط الاجتمــاعى ووكالاته ، ذلك فى الوقت الذى أنكر بعض علمــاء الاجرام الطبيعة الموضوعية المحتملة للاحصاءات ، وان كانوا قد اتفقوا على أن الجريمة بوجه عام ظاهرة خاصة وملمح أساسى من ملامح الطبقة العاملة والطبقات الأعلى .

٥ — وأيا ما كانت النظرة الى مشكلة الاجرام الخفى فان الأمر يستوجب مناقشة العوامل المؤدية الى وجود هذه الثغرة فى الاحصاءات الرسمية ، وهى عوامل يمكن اجمالهــا فى فئتين أو مجموعتين رئيسيتين الأولى ترجع الى الأجهزة المنفذة للقانون والثانية تعزى الى المجتمع نفسه . وتتصل بالفئة الأولى تلك العوامل التى تؤثر فيما يقوم البوليس بتسجيله فعلا ، على حين ترتبط الفئة الثانية بالعوامل التى تؤثر فى بلاغات الجمهور الى البوليس ، ويتصدر هذه العوامل مواقف الأطراف المختلفة ذات الصلة بالجريمة كالمجنى عليهم أو الجناة

أو الشهود ، اضافة الى تدخل بعض القوى ذات النفوذ .

— صلاح تنصوة ، تقويم كفاءة منهج التقرير الذاتى فى كشف الاجرام الخفى ، م٠ج٠ق . العدد الثانى، يوليو ١٩٦٩ . المجلد الثانى عشر .

— A. K. Bottomley and C. Coleman., Understanding Crime Rates. 1987.

— R. F. Sparks. H. Genn and D. Dodd.; Surveying Victims. 1977.

— T. Sellin and M. E. Wolfgang.; The Measurment of Delinquency. N. Y. 1964.

— W. A. Belson.; Juvenile Theft : The Causal Factors. 1975.

تشديد (عقوبة) Highten (E.)
Aggravation (F.)

١ — يشير المصطلح الى نظام تشديد العقوبة الذى تسير عليه غالبية التشريعات الجنائية بالنسبة الى حالات بذاتها تختلف بنص القانون حيث يكون الحكم بعقوبة تزيد عن العقوبة المقررة للجريمة وفى الاغلب يكون التشديد على الجانى الذى يرتكب جريمته فى ظروف وملابسات مغايرة للأوضاع العادية المرسومة بنص التجريم وتنم عن خطورة اجرامية اكبر من خطورة المجرم العادى .

٢ — قد يكون التشديد وجوبيا فى أحوال يعينها النص القانونى فلا تترك للقاضى اية سلطة تقديرية للبحث فى الظروف أو تحديد الجزاء بمعنى أن القاضى يقتصر دوره هنا على تطبيق القانون فحسب كما قد تنطلق الظروف المشددة Circonstances aggravantes من واقع حالة الجانى وشخصيته أى أنها تتعلق بحالة المجرم وسوابقه الجنائية وهذه تعرف بالظروف المشددة الشخصية personal ، كما قد تكون الظروف عينية أى متعلقة بظروف الجريمة وملابساتها أو عامة بالنسبة الى جميع الجرائم ، او خاصة اى متعلقة بجرائم معينة بالذات .

٣ — تميل بعض التشريعات المعاصرة الى الخروج عن نطاق التحديد القانونى المجرد للجريمة اى النظر فقط الى جسامتها متجهة الى اعطاء القاضى مزيدا من السلطات التقديرية التى تتمثل فى صور التشديد الجوازى الذى يعتمد على تقديره بعد بحثه للظروف التى تمت فيها الجريمة وأحوال الجانى ومن ثم اختياره للجزاء الملائم .

هيبيز Hippie (E.F.)

انظر : ثقافة مضادة
Contra - Culture

هستو باثولوجى
Histopathologic (E.)
Histopathologie (F.)

نسبة الى علم انسجة الجسم . وبناء عليه يشير المصطلح الى الفحوص المعملية وطب الشرعية التى يتم اجراؤها

على الجثث الأدمية أو اجزائها فى داخل معامل متخصصة ومزودة بالمعدات والأدوات الفنية التى تساعد على المعاينة السليمة والتقاط اية أدلة مادية متخلفة ، للوصول الى تفسيرات علمية تؤدى الى ازالة الغموض عن أسباب الحوادث والجرائم المختلفة . الجدير بالذكر أن هذه الفحوص الهيستوباثولوجية لا تتم بنجاح الا اذا اجريت على الانسجة او الاجزاء التى تم تبريدها وتجميدها تماما أو تثبيتها فى المحاليل المناسبة (formalin) لحفظ الانسجة من التحلل وبالتالى ضياع ما قد يكون هناك من آثار تدل على الضحية أو الجانى .

المنهج التاريخي الوصفي
Historical Descriptive Method (E.)
Méthode Historique Descriptif (F.)

١ — كيف يمكن للمنهج التاريخى الوصفى أن يفيد فى دراسة القانون والتعرف على جوانب الظاهرة الاجرامية باعتبارها واقعة اجتماعية انسانية قانونية على الرغم من اعتراف فقهاء القانون وعلماء الجريمة والانحراف بأن منهج البحث يختلف باختلاف الطبيعة النوعية لموضوع الدراسة فالمتفق عليه أن المنهج التاريخى الوصفى الذى استخدم بنجاح فى دراسة الظاهرة القانونية بمقدوره الخروج من نطاق هذه الظاهرة الى دراسة الظاهرة الأجرامية ذاتها وذلك بالاعتماد على المدخل الزمانى التقريرى الذى يفترض العودة الى الماضى باستمرار واستكشاف ملامحه وانعكاساته فى الحاضر وذلك على اعتبار أن محور الدراسة أنما يدور حول الفعل الاجرامى من ناحية ، والمجرم من ناحية ثانية ، وفهمهما معا مما يستدعى العودة الى الوراء دائما اضافة الى ان ملاحظة الماضى تساعد على فهم الحاضر ، كما تساعد على الوصول الى المبادىء والقوانين العامة التى حكمت سير الظاهرة وتطورها . ومن هنا اعتماد المنهج التاريخى الوصفى على الوثائق والسجلات الرسمية وتواريخ الحياة والتراجم الشخصية وحتى تلك الادوات والاشياء والرموز مما كان يستخدمه فى الماضى رجال العدالة والقانون فى مختلف المهن والاعمال والنشاطات .

٢ — كان المفترض أن يؤدى استخدام المنهج التاريخى الوصفى الى اعطاء صورة سليمة للمبادىء والنظم والتشريعات القانونية من منظورها التاريخى ، وذلك على اعتبار انه بقدر ما يتهيأ من الوقائع التاريخية والتفاصيل التى تصف بدقة الواقعة القانونية وظروفها والاجراءات التى اتخذت حيالها ، تكون نتائج استخدام المنهج سليمة ومتميزة . ومع ذلك فقد ظهرت فى السنوات الاخيرة رؤية جديدة تحاول أن تسلك مسلكا مغايرا وذلك بتركيزها على مقارنة الانساق الاجتماعية بالانساق أو النظم القانونية التى تتطابق معها . وساعد ذلك فى القاء الضوء على ثلاث علاقات أساسية تقوم بين الانساق الاجتماعية والانساق القانونية هى أولا النظم أو الانساق القانونية العتيقة التى لم تعد تحظى بمكانة لها قيمتها بمعنى أن الاحتياجات الاجتماعية المختلفة قد تجاوزتها وثانيا النظم أو الانساق القانونية المناسبة وهى التى توجد عندما تتسق الحاجات الاجتماعية وتتلاءم الى حد ما مع سائر

المبادىء والمعايير القانونية ، وثالثا النظم او الانساق القانونية المتقدمة والتى تعتبر اكثر تطورا واحاطة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى تحاول جميعها مقاومتها والحد من قدرتهاعلى أحداث التغيير

— Podgorecki, A.; Law and Society; Routledge and Kegan Paul. London. 1974.

انظر : علم الاجتماع القانونى
Sociology of Law

هولمز (اوليفر ويندل)
Holmes, Oliver Wendell, Jr

١ — ولد فى ١٨٤١ وتوفى فى ١٩٣٥ عمل قاضيا بالمحكمة العليا واشتهر بآرائه التى جعلت البعض يعتبره من أوائل الرواد الذين اهتموا بتطوير علم الاجتماع القانونى فى الولايات المتحدة الامريكية وذلك كامتداد لاهتمامه بدراسة القانون دراسة اجتماعية بعدما تحولت أفكاره من المدرسة التحليلية الى المدرسة التاريخية . وان كانت تجربته وخبرته الطويلة كقاض قد جعلته يهجر أيضا هذه المدرسة ليتجه الى المدرسة الاجتماعية التى اصبح من اقوى دعاماتها .

٢ — اقام هولمز علم الاجتماع القانونى فى ضوء الصلة الوثيقة بالعلوم الاجتماعية وكذا فى ضوء الاهتمام بالوظيفة الاجتماعية للقانون والادراك الواعى بالآثار التى تتركها الاتجاهات والقوى السياسية فى صياغة الاحكام والقرارات . اضافة الى اصراره على ضرورة أن يعتمد فقهاء القانون على الدراسة التجريبية الموضوعية للواقع الاجتماعى الحى فينظر الى القانون من ثم على انه وثيقة أنثربولوجية انسانية بمعنى انه يتعامل ليس فقط مع واقع مادى وانما مع انسان هو الذى يرجع اليه تشكيل هذا الواقع وصياغته . فدراسة القانون فى اعتقاده لا تقوم على المنطق وانما على التجربة الحية والواقع المعاش فعلا وحقيقة . ولقد استمر القاضى هولمز نشطا يمارس حياته الثرية حتى آخريات عمره عندما استقال من رئاسة المحكمة العليا فى عام ١٩٣٢ وسنه ٩١ سنة .

— Frankfurter, Felix.; Mr. Justice Holmes, 2d ed. 1967.

قتل (انسان) ، قاتل
Homicide (E.F.)

اعتداء المرء على غيره اعتداء غير مشروع يؤدى بحياته . وتعنى اللفظة الفرنسية القاتل ايضا . ويقصد البعض بالاعتداء هنا الاعتداء الواقع على الانسان الحى بالذات وهى ناحية لها اهميتها حيث يخرج من نطاق القتل — بهذا المعنى — اعدام الجنين الذى لا تطبق عليه احكام القتل لان اعدامه قبل مولده لا يعد قتلا وانما يعد اسقاطا أو اجهاضا .

٢ — والقتل قد يكون بقصد كما قد يكون بخطأ . فان تعمد القاتل قتل خصمه فهو القتل العمد Homicide Volontaire ، وان سبق له تدبير الامر والإصرار عليه كان القتل مع سبق الاصرار H. evec prémédltation اما اذا لم يكن القتل متعمدا ولكنه وقع نتيجة خطأ فهو اذن القتل الخطأ Hamicide involontaire ، وان كان القتل

بسبب حادث مفاجىء فهو القتل بقلة التبصر والتحرز H. Par Imprudence

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

مسئولية ناقصة
Diminished responsibility

قتل الطفل (حديث الولادة)
Infanticide

جنون (هوس) القتل
Homicidal Mania (E.)
Homicide manie (F.)

أنظر : قتل (انسان) ، قاتل
Homicide

شهوة القتل
Androphono mania

Homosexuality (E.) الجنسية المثلية
Homosexualité (F.)

١ — يشير المصطلح الى الانجذاب أو الميل الشهوى العام الى نفس الجنس الذى ينتمى الشخص اليه فاذا ما كانت الجنسية المثلية بين امراة وامراة سميت سحاقا Lesbianism . ويذهب الرأى الغالب بين علماء الطب النفسى وعلماء النفس الى أن الجنسية المثلية عبارة عن سلوك تتعلمه أحيانا شخصية لديها الاستعداد السيكولوجى لذلك ومن هنا فانهم يرون أن البحث عن العوامل المؤدية الى هذه الظاهرة الانحرافية لابد أن يتم فى الوسط البيئى على وجه الخصوص .

انظر : E.E. Mayor
The Sex Deviate. The Pennsylvania Medical Journal. January. 1950.) P.M.J.

٢ — على الرغم من أن الجنسية المثلية عند المراهقين لم تدرس بعد دراسة كافية أو على الاقل لم تتم الاستفادة الكاملة من نتائج البحوث الجادة التى أجريت فى الموضوع فان المتفق عليه عموما هو ان التنشئة الاجتماعية والعلاقات الاسرية تلعب كلاهما الدور الحاسم فى مستقبل الطفل بما يؤدى به الى الجنسية المثلية فى مرحلة لاحقة اذا لم تنجح أساليب هذه التنشئة فى حل وتصفية الصراع الأوديبى بطريقة سليمة وسوية . فمنذ هذه المرحلة الأوديبية ينتج تقمص identification بأحد الوالدين من نفس الجنس ، ويكون تقمص الطفل لاحد الابوين من الجنس الاخر اقل شدة بوجه عام ، ولكن نتيجة لعدم اتزان الابوين يتعرض الطفل للصدمة الخطيرة التى قد تؤدى الى اضطراب نموه العاطفى فى المرحلة الأوديبية . وصحيح ان المظهر السوى فى هذه المرحلة الأوديبية هو أن يعارض الطفل احد الابوين الذى ينتمى الى جنسه ، ولكن الثبات على هذه المعارضة أو الكراهية اثناء المراهقة هو ما يشير الى وجود انحراف حقيقى ويقينى وبتعبير آخر يمكن القول بأن منحرف المستقبل لا يريد أن يشبه أباه اذا كان صبيا أو أمه اذا كانت بنتا واذا ما وقع اختيار الطفل الذكر بعد تردده الطويل فى اختيار الصورة التى يريد ان يتشبه بها على نموذج أمه ، فانه ينتج عن ذلك تناقضا جنسيا من الممكن ان يقوده ، حتى وبدون تأثير كثير من العوامل الاخرى ، الى الجنسية المثلية ، فكان أسوأ الظروف هى

تلك التى يحدث فيها عدم تقمص الصبى لأبيه والبنت لأمها ومن ثم لا يصبح المراهق بالغا متزنا مطلقا مما يجعله متقبلا حتى للاتجاه الى الجريمة .

٣ — وهناك بعض التاكيدات التى أبرزتها البحوث المهتمة بالموضوع ، منها أولا ان السيادة الكاملة أو المطلقة لتقمص شخصية الام عند البنت تبدو انها عنصرا ايجابيا فى تكوين شخصيتها . وثانيا ان ما يبدو لكثير من الاطفال بشأن عدم تقمصهم لشخصية أحد الوالدين يكشف عن وجود أعداد ضخمة يعانون من التطور الاجتماعى والنفسى المرضى ، وهو الامر الذى يرجع الى تصدع العلاقات الاسرية وتدهورها . وثالثا أن النسب المرتفعة لتقمص الذكور لشخصية الام ، وهو ما يؤخذ كعلامة اكيدة على الجنسية المثلية لا يبدو اذن انه مسألة غريبة ، حيث تعكس الاحصاءات تزايدا ملحوظا فى هذه الظاهرة واخيرا فان تقمص البنت لشخصية الام يمكن أن يكون سببا لجنسية مثلية عند المراة .

٤ — والجنسية المثلية تاخذ العديد من الصور التى تختلف ردود الفعل القانونى والاجتماعى تجاهها باختلاف المجتمعات والثقافات وما يوجد بها من نظم قانونية ولقد شهد العالم الغربى وبصفة خاصة فى السنوات الاخيرة الكثير من مظاهر التسامح فيما يتعلق بالجنسية المثلية والموقف المفروض اتخاذه من الاشخاص الذين يمارسونها ، وكان ذلك تحت تاثير ضغط الذين ينادون بأن هذه المسالة مما يعتبر من صميم حريات الأفراد الشخصية .

ومع أن القوانين لا تكاد تهتم اهتماما خاصا بالسلوك الجنسى المثلى فيما بين النساء ، فقد أقرت بشرعية هذه العلاقة بين الذكور اذا ما توافر عنصر الرضا والقبول وكانت أعمار الممارسين تزيد على احدى وعشرين عاما ، وكان الفعل فى خصوصية وبعيدا عن العلانية ، ويقصد بالخصوصية هنا الا يزيد أطراف العلاقة عن شخصين اثنين ، أما عدم العلانية فيقصد بها البعد عن الانظار وعدم امكان المشاهدة ، والا يتم الفعل فى محل عام أو عمومى مثل دورات المياه وما الى ذلك مما يتردد عليه الجمهور والا كان السلوك سلوكا غير قانونى ويعامل من ثم على انه أما أتيان للفحش Buggery واما فعل فاضح علنى Indecency

ولقد عدلت بعض الدول مؤخرا (انجلترا والولايات المتحدة الامريكية) فى مسألة السن فجعلتها ثمانية عشر عاما بدلا من واحد وعشرين ، كما أخذت معنى الخصوصية بالمفهوم الواسع لهذه الكلمة .

٥ — والواقع أن الجنسية المثلية وان كانت مذمومة بوجه عام بين الرجال وكريهة ايضا بين النساء حتى ليجرمها القانون ، الا أن هناك العديد من أفراد المجتمع فى كثير من الثقافات يتسامحون فيها بقدر ما تكون مظاهر الاحترام الخارجية بعيدة عن الادانة والمساس ، اى أنه يمكن القول بأنه فى مثل هذه الثقافات توجد أخلاقيات يظهر الفرد بها أمام المجتمع واخلاقيات أخرى خاصة به ، وهذه الأخيرة هى ما ينبغى أن يوجه علماء الاجتماع والاجرام والانحراف عموما اهتمامهم اليها عند

دراستهم لهذا المظهر السلوكى المنحرف .

— M. Schofield., Sociological Aspects of Homosexuality. 1965.
— P. Parret et M. Guemeau., Les Gangs D'Adolesents. Paris. 1959.
— T. Honoré.; Sex Law. 1978.

شرف
Honour (E.)
Honneur (F.)

١ — يراد به التقدير العام الرفيع الذى تصاحبه بعض الصفات والخلال الحميدة كالثقة والشهرة والاعتزاز بالمكانة باعتبارها جميعها عناصر مكونة لهذا التقدير ومتضمنة فيه . وبناء عليه يكون الشرف اذن الشعور أو الاحساس العميق بالمستوى الاخلاقى لدى الشخص ، وهو يحدد له ما يقدم عليه من أفعال وتصرفات باعتباره انسانا وبالتالى ما يمتنع عنه بصرف النظر عن المتعة أو الكسب .

٢ — استخدم المصطلح على نطاق واسع فى علم الاجتماع والأنثربولوجيا باعتباره يعكس ما يعرف بنظام الشرف Honour System الذى يشكل العمود الفقرى فى بعض الثقافات التقليدية والريفية عموما ولدى بعض الجماعات التى يلعب نسق القيم فى حياتها دورا رئيسيا كمحدد للسلوك ، وهنا يعكس المفهوم معنى يرتبط بما يقصد به عند الحديث عن (حياء المراة) والانماط السلوكية التى يلزم التعامل من خلالها فى ضوء ما يمليه نظام الشرف ونسق الاخلاقيات بوجه عام .

٣ — للمصطلح فى علم الاجرام مفهوم يرتبط ببعض النظم العقابية التى تهدف الى رعاية المحكوم عليهم ، ونقصد بذلك الافراج بوعد الشرف Parole d'honneur الذى يعرف بنظام البارول والذى يتم بموجبه الأفراج عن الشخص قبل انتهاء الفترة المحكوم عليه بها فى ضوء بعض الشروط والظروف الخاصة .

انظر : نظام الافراج بوعد الشرف Parole

هوتون (ارنست ا.)
Hooton, Earnest A.

من أبرز أعلام المدرسة الأنثربولوجية التى أسسها فى أوربا لومبروزو Lombroso وعرفت فى الولايات المتحدة الأمريكية باسم المدرسة التكوينية Constitutional كان هوتون أستاذا بجامعة هارفارد عندما أجرى دراسة ذائعة الصيت Crime and Man فى عام ١٩٣٩ على عينة مكونة من ثلاثة عشر الفا وثمانمائة وثلاثة وسبعين من نزلاء السجون والاصلاحيات موزعين على عشر ولايات ، اضافة الى ٣٢٠٣ شخصا من رجال الشرطة والمطافىء وطلبة الجامعات ونزلاء المستشفيات .

٢ — فى ضوء الاختبارات التى بنيت خصيصا لهذه الدراسة مشتملة على ١٠٧ خاصية انثربومترية ، انتهى هوتون الى أن المجرمين ينتمون الى فئة أدنى واكثر انحطاطا سواء فيما يتعلق بالصفات الوراثية أوتكوينهم العضوى والسيسيولوجى حيث لاحظ اختلافات واضحة فى الملامح

الخارجية للوجوه والمقاسات واحجام الأجسام وانهم مهيئين بطبيعتهم الى أن يصبحوا مجرمين . وان كانت هذه الصفات والخصائص تختلف فيما بينهم بحيث تتميز كل نوعية من المجرمين كالقتلة مثلا او اللصوص أو مرتكبى الجرائم البشعة بصفات تختلف فيما بينها .

٣ — على الرغم من أن مثل هذه الدراسات تعتبر امتدادا للتراث الذى وضع أسسه لومبروزو فان نظرية هوتون لم تسلم مثلها مثل نظرية لومبروزو ذاتها من الانتقادات أولا بسبب العينة ذاتها وكيفية اختيارها وانها لسيت ممثلة بأى حال من الأحوال وثانيا لأنها أجريت على مجرمين مذنبين بالفعل ومن نزلاء السجون اى أنها لا تعبر عمن لم تكتشف جرائمه اضافة الى انه لا يوجد فى الواقع من الأدلة ما يؤكد هذه الصفات الانحطاطية التى يقول بها هوتون كما أنه بفرض وجود مثل هذه الصفات فانه يصعب التسليم بأن الوراثة هى مصدرها بالقطع ذلك انه الى جانب العوامل الوراثية وهى ما لا يستطيع احد أن ينكر وجودها وتأثيرها توجد ايضا عوامل اخرى بيئية او اجتماعية كسوء التغذية ومشاكل البيئة والثقافة والتفرقة وكلها مما له تأثيراتها على الشخصية الفردية بشكل او بأخر .

اضف الى ذلك كله أن ربطه بين صفات معينة للمجرمين وانواع معينة من الجريمة كان بدوره موضع انتقاد عنيف ذلك أن نسبة لا يمكن التهوين من شأنها من نزلاء السجون هم من العائدين وهؤلاء ليس بالضرورة أن يكونوا قد ارتكبوا نوعية واحدة من الجرائم فقد تكون جرائمهم مختلفة ومن هنا فلم يكن كافيا أن يرتكز هوتون فى دراسته على نوع الجريمة الأخيرة فحسب وكله مما له تأثيراته على نتائجه ومدى ما تمتع به من سلامة وصدق .

عداوة ، خصومة

Hostility (E.)
Hostilité (F)

مشاحنة ، أو عدوان أو بمعنى عام اتجاه يتميز بالعداء والخصومة وبالنشاط الذى يضر بالأفراد أو الجماعات الموجه نحوها هذا الاتجاه .

دار اصلاح

House of Correction (E)
Maison Correctionnelle (F.)

١ — نمط من اقدم الأنماط التى تعتبر بمثابة النواة الأولى للسجون الحالية فقد أنشئت اول دار اصلاح فى برايدويل Bride wel بانجلترا فى آخريات القرن السادس عشر (١٥٥٢ على وجه التحديد) كمؤسسة عقابية يخضع نزلاؤها من السارقين واللصوص والكسالى والمتسولين والمتسكعين الى نظام عمل دقيق يهيىء لاصلاحهم كما يحقق الردع بالنسبة الى الآخرين .

٢ — بدأ تعميم هذه الدور منذ عام ١٥٩٧ فى عدة اقاليم ومناطق فى انجلترا لعقاب المفسدين والمتسولين العائدين ، ثم خصصت فى بعضها اقسام خاصة بالنساء ، وبعد ذلك اخذ النظام فى الانتشار

واصبح معمولا به فى المانيا وفرنسا وفى ايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية .

٣ — قامت دور الاصلاح فى بداية الأمر لتحقيق بضعة اهداف هى أولا اخضاع المحكوم عليهم لنوع من العقوبات التى وان كانت تختلف عما يوقع على المذنبين الخطرين الا انها كانت كافية لتحقيق عنصر الردع والزجر . وثانيا تعويد الجسم لنظام عمل شاق دقيق يساعد المحكوم عليه على اكتساب عادات اجتماعية تجعله اكثر فائدة للمجتمع بعدما يطلق سراحه . ثالثا تعويد العقل وتدريبه ايضا على اهمية التفكير وضرورة العمل والطاعة والامتثال للأوامر والنظم .

٤ — ظلت دور الاصلاح مقصورة على المذنبين المحكوم عليهم فى جرائم بسيطة دون المجرمين الخطرين واستمر هذا الوضع حتى أخريات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر عندما ظهرت الحاجة الى السجون لايداع المذنبين بدلا من نفيهم وابعادهم فى المستعمرات ومن ثم وجد أن دور الاصلاح بنظمها وتقاليدها الطويلة يمكن أن تحقق خاصية الردع الى جانب الاصلاح وهو الاتجاه الجديد الذى بدأت بعض الأصوات تنادى بالأخذ به . وكان ذلك ايذانا بانتهاء تداول أو استخدام مصطلح دار اصلاح ليحل محله مصطلح السجن كمؤسسة عقابية تفرض على نزلائها اهداف الجزاء الجنائى

— Korn, Richard R., and Lloyd W. McCorkle.; Criminology and Penology. N. Y. Holt, Rinehart, and Winston, 1959.

عقار (دواء) منوم
Hypnotic Drug (E.)
Dronge Dormatif (F.)

انظر : مهدىء Sedative

توهم المرض (سوداوى)
Hypochondria (E.)
Hypocondriaque (F.)

مرض عصابى Neurotic يجعل المريض سوداوى النظرة زائد الحساسية والاوهام فيما يتعلق بصحته العامة حتى تأخذ المسألة عنده طابع المشكلة الخطيرة التى تجعله خائفا ومترددا من اية تغيرات سواء فى حالته الصحية او مشاعره او حتى فى الجو الخارجى المحيط به . ومن ثم يصبح فريسة لخوف مجهول من اى مرض يسمعون عنه أو كارثة وقعت بغيره ان يصاب هو به .

الهيستريا
Hysteria (E.)
Hystérie (F.)

١ — مرض نفسى عصابى يعنى اضطرابا وظيفيا فى الشخصية ، وهو ينشأ عن عدة عوامل على راسها الصراعات اللاشعورية فى الطفولة . وللمرض أعراض جسمية ونفسية وحركية وحسية متعددة ، كما تتميز الهستيريا بظهور علامات التصدع بشكل واضح اى تفقد بعض اوجه النشاط اتصالها بباقى

مكونات الشخصية ، اضـــافة الى عدم النضـــج الانفعالى والقـــابلية الشـــديدة للايحـــاء .

٢ ـــ نتيجة لهذه الصراعات النفسية التى يعانى منهـــا المريض نجده يقدم على ارتكاب الجريمة بشكل يكاد يكون آليا او تلقائيا وكأنه واقع تحت ثقل ظروف غير عادية تجبره قسرا على ذلك دون أن تكون لديه القدرة على مقاومتها .

وتشير كثير من الدراســـات الى ان جرائم النشل والغش والشهادة الزور من اكثر ما يقدم عليه المصابون بهذا المرض .

I

تحقيق الذاتية ، تعرف ، توحد
Identification (E.F.)

١ — ومنهـا كلمة Identify بمعنى اثبت الشـخصية وتحقق منهـا . وقياسـا على ذلك يقـال مكتب تحقيق الشخصية identify office ويقصـد بذلك التيقن من شخص مسمى هو بعينه اى التحقق من شخصية الفاعل وهويتـه كمـا يطلق عليـه الفرنسـيون Identité de personnes . الأمر الذى يتضمن جانبا سيكولوجيا باعتبـار أن التعرف او التحقق من الذاتية هو فى جوهره تصور لبعض السمات التى يتصف بها الشخص سواء من حيث الاسم والجنسية وتاريخ ومكان الولادة والحالة العائلية ... الخ وكذا صـفاته وسماته ولونه ومقاييسـه ومزاجه الانفعالى الغالب .. الخ .

٢ — من الناحيـة السيكولوجيـة البحتـه يرجع المصطلح الى فرويد الذى استخدمه فى كتابه تفسير الأحلام وقصد به تلك العملية اللاشعورية التى يتمثل بها الطفل خصـائص والديه النفسية أو من يقوم مقامهما وهى عملية توحد واستدماج يكون لهـا طابعها الخـاص فى الحالات المرضية حيث تتمـادى الذات فى الرباط الانفعـالى بالشخص (الذات) موضوع التوحد أو التعيين حتى تأخذ مكانها .

٣ — وبالنسبة الى علم الاجـرام يتركز الاهتمام بصفة خاصة على ، أولا ، مدى اكتسـاب الأفراد المذنبين لخصائص الذاتية أو الشخصية المنحرفة ، وثانيـا على تلك الحقيقـة التى ايدتها غالبيـة البحوث التى أجريت على نزلاء السجون بصدد وجود تأثيرات سلبية تهدد ذاتيـة الأفراد وشخصياتهم . مما يستلزم معه الاسراع فى مواجهة ذلك ببرامج الرعاية واعادة التأهيل المناسبة .

— H. S. Becker., Outsider, N. Y. 1963.

انظر : مراهقة Adolescence

ايديولوجية
Ideology (E.)
Idéologie (F.)

من أكثر المصطلحات اثارة للجـدل والنقـاش فى علم الاجتمـاع بصفة عامة والعلوم القانونية ومبـاحث علم الاجرام والعقاب بصفة خاصـة . فالايديولوجية يمكن تعريفها على وجه من الوجوه بانها المعتقدات والاتجاهات والآراء التى تشكل نسقا أو طاقما قـد يختلف من حيث شدة الترابط وضعفه ، ولكن يتم من خـلاله (النسق) النظر الى العالم وبالتالى امكان تفسيره وتغييره . ويرى الاجتماعيون أن المصطلح قـد استخدم منذ بدأ تأصيله فى نهايات القرن الثامن عشر فى ثلاثة معانى هامة هى أولا للاشارة الى نوعية محددة وخاصة تمـاما من الأفكار والمعتقدات ، وثانيا ، للاشارة الى المعتقدات التى تعتبر بنحو أو بشكل ما زائفة أو لحقها التبديل ، وثالثا للاشارة الى أى نسق من المعتقدات فى أى مجال من المجالات بداية من المعرفة العلمية الى الدين الى تلك الآراء العادية التى يعتنقها الرجـل البسيط فيما يتعلق بالسلوك الاجتماعى المعتاد .

٢ — بيد ان مصطلح الايديولوجية فى علم الاجرام وعلم العقاب يأخذ معنى آخر فيتقصد به ذلك النسق المحدد من المعتقدات الذى تتبناه وتروج له جماعات القوة والنفوذ وهو نسق ليس من الضرورى ان يكون صادقا او صحيحا ، او حتى واضحا ومتماسكا من الداخل ، ولكنه قادر على اى الأحوال على ان يعطى اجابات محددة لتلك الأسئلة والقضايا التى تهم الناس .

٣ — ويركز الاهتمام الحالى بالمصطلح على مدى قدرة تلك الايديولوجيات التى تعتنقها او تقدمها الطبقات الحاكمة على مساندة الحقيقة والاجهار بها . وقد وضح ذلك فى بعض مجالات الاستخدام الحديثة للمصطلح التى اهتمت بوصف بعض مواقف بذاتها فى مقدمتها .

اولا : القضية القائلة بأن الايديولوجية التى تعكسها الجماعة المسيطرة او الطبقة الحاكمة لا توجد الا من اجل التحكم وتهدئة او تسكين شكوك وتساؤلات الطبقات الأخرى .

ثانيا : التخطيط او رسم اهداف لا يمكن الوصول اليها فى الواقع .

— Bell Daniel.; The End of Ideology. rev. ed. 1967.
— Belsey, C.; Critical Practice. London. Methuen. 1980.
— Larrain. J.; The Concept of Ideology. London, Hutchinson 1980.

انظر : احبـاط
Frustration

نظرية الضغوط والاحباط
Strain Theory

مجرم مثالى
Ideological Criminal (E.)
Criminel Par Idéologie, Le (F.)

يشير المصطلح الى فئة من المجرمين او طراز اجرامى قائم بذاته يرى اجرامه واجبا عليه ولذا فهم لا يهتمون بتجريم القانون ومن بين هؤلاء المجرمون السياسيون واعضاء الجماعات والجمعيات الدينية . ومن الناحية الأخرى ترى بعض التشريعات ان فى الدوافع النبيلة التى تدفع بالمجرم المثالى الى ارتكاب جرمه ما يعتبر عوامل او اسباب مخففة حتى وان لم تلغ مسئولياتهم الجنائية تماما .

— Aoofer, Erice.; The True Bliever. 1951.
— Ernest Seeling., Traite de Criminologie. Paris. 1965.

عتـه
Idiocy (E.)
Idiotisme (F.)

١ — عدم تكامل نمو القوى العقلية سواء لنقص خلقى اى ملازم للشخص منذ ولادته ام لوقوف نمو المدارك بمعنى ان مدارك الشخص وان كانت قد بدأت فى النمو الا أنها تقف عند سن معينة .

٢ — والعته يشير عند السلوكيين وبحسب معايير النضج الاجتماعى الى ضعف عقلى شديد والى اغلاق فى المدارك العقلية حيث يعتمد المعتوه كلية على الغير لانه يعانى من هذا الاغلاق او التخلف العقلى من النوع الادنى الذى تتراوح نسبة ذكائه ما بين الصفر و٢٥ درجة ، اى ان

ذكاءه لا يتجاوز مستوى ذكاء طفل لم يصل الى السادسة من عمره .

٣ — هناك نوع من العته يعرف بعته الشيخوخة وهو انحلال عقلى متدرج ومضطرد ينتج عن تقدم السن وبسبب ما يحدث من تحولات فى الشرايين المخية . وعادة ما يصاحب هذا النوع من العته علامات تصلب الشرايين وبعض الاعضاء الأخرى . وان كان الشيوخ يختلفون فى تعرضهم لهذا العته بحسب نشاطهم وصلاتهم بأوجه الحياة وممارستهم لها .

وقد سوى القانون بين العته وبعض الامراض العقلية الاخرى واعتبر المصاب به عديم الاهلية ذلك على الرغم من أن المعتوه قد يقدم على اشد انواع الجرائم خطور خاصة وهو تحت تأثير ثورة غضب عاتية .

— George, A. Smoot.; The.; Law of Insanity. 1929.

سلوك غير شرعى
Illegal Conduct (E.)
Conduite Illégitime (F.)

تفرض القاعدة القانونية سلوكا محددا كما تحرم انواعا محددة من السلوك وبذلك يكون السلوك الذى يحرمه القانون سلوكا غير شرعى بلعتباره مخالفا لما يفرضه وينص عليه .

ولما كان الأصل هو المحاسبة عن الأفعال العمدية التى ترتكب ضد المصالح العامة التى يرى المشرع حمايتها ، فان السلوك غير الشرعى سواء كان صريحا او ضمنيا تظهر مشكلته عند الرغبة فى تحديده بالنسبة الى الجريمة غير العمدية . وبناء عليه يرى الكثيرون أن السلوك غير المشروع هو اذن السلوك المخالف للقاعدة وان كان البعض يرى أن أساس وصف السلوك بعدم المشروعية هو لجوء الجانى الى استعمال وسائل متعارضة مع التنظيم القانونى .

بله ، ضعف عقلى Imbecility (E.)
Imbécillité (F.)

يعنى المصطلح درجة من درجات التخلف العقلى بحسب التقسيمات السيكولوجية والاجتماعية والتربوية السائدة . ويتميز الأبله Imbecile (وهو الاصطلاح السائد فى امريكا فى مقابل اصطلاح المستخدم feebleminded فى انجلترا) بنسبة ذكاء منخفضة تتراوح ما بين ٢٥ — ٥٠ ، ومن هنا فيعتبر تخلفه العقلى تخلفا من النوع المتوسط حيث يكاد يعتمد على غيره بصفة مستمرة ، وان كان القانون قد رفع عنه المسئولية الجنائية أسوة بالمجنون والمعتوه وضعاف العقول .

انظر : ضعاف العقول Feeble - minded
عته Idiocy

محاكاة ، تقليد Imitation (E.F.)

يرجع الفضل فى ذيوع المصطلح وانتشار استخدامه الى جابرييل تارد Tarde حيث اعتبره الأساس الذى لا غنى

عنه للحياة الاجتماعية ، بالاشتراك مع كل من مقولتى التكيف والمعارضة . وبالرغم من التعاريف الكثيرة للمحاكاة والتعدد فيما ضمنه العلماء هذا المفهوم من عمليات فالمعنى الشائع للمحاكاة انها محاولة شعورية أو لا شعورية من جانب فرد للظهور بمظهر شخص آخر يتخذه نموذجا له .

وهى عملية من الواضح أنها أوسع من مجرد النقل كما انها بمثابة رابطة بين الفرد وما يحيطه من مؤثرات اجتماعية وثقافية بمعنى أنها مفيدة فى اكساب السلوك صفة الاجتماعية عن طريق التقليد والمحاكاة وأن كانت هذه العملية أشبه بالموسى ذات الحدين اذ قد يقدم الأفراد على محاكاة النماذج الانحرافية سواء بقصد أو بدون قصد .

— Tarde, G.; Les Lois de L'Imitation, Paris. 1890.

Immigration (E.F.) **هجرة وافدة**

يقصد بها دخول الأفراد والجماعات القادمين من احدى الدول الى دولة اخرى بهدف الاقامة والعمل .

مخالفة الآداب ، اللاأخلاقية
Immorality (E.)
Immoralité (F.)

لفظ الجريمة يشير الى مظهر سلوكى مضاد ينتهك الشعور الجماعى وذلك بالقدر الذى يدفع بالمشرع الى تجريمه . وبالرغم من صدق هذه المقولة فان ثمة الكثير من مظاهر السلوك التى قد تكون متعارضة مع القيم والمثل الأخلاقية فى المجتمع ولكن المشرع لا يجرمها مع ذلك ويعنى هذا بالضرورة أن المشرع لا يجرم اذن كل ما قد يكون متعارضا مع الأخلاق او مخالفا للآداب والمبادىء والقيم ولكن الأحرى ان يقال كل ما يهدد المصلحة العامة ويؤثر بالتالى فى استقرار الحياة الاجتماعية وامنها

Immunity (E.) **حصانة ، عصمة**
Immunité (F.)

يقصد به اعفاء بعض الأفراد او بعض الأموال او بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم فى المسائل القضائية والمالية وذلك فى اطار تحديد القانون لهؤلاء ومبرر اعفائهم ومنحهم هذا الامتياز .

Impale (E.) **اعدم (بخازوق)**
Empale (F.)

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

Impetuous (E.) **متهور ، حاد الطبع**
Impêtueux (F.)

انظر : عدم الاحتراز
Imprudence
Negligence اهمال

تورط (اشراك فى التهمة بجريمة)
Implication (E.F.)

من الفعل اللاتينى implicatio بمعنى حالة الاشتراك فى فعل من الأفعال او على

الأقل المعرفة بحدوث هذا الفعل والموافقة عليه ، وبالتالى فان التورط يتضمن نوعا من الادراك لما ينجم عن الفعل من نتـــائج وآثار .

حبس
Imprisonment (E.)
Emprisonnement (F.)

١ — عقــوبة من أهــم العقــوبات السالبة للحرية تقضى بايداع السجن من حكم عليه بها المدة التى يحدد القاضى فى الحدود التى ينص عليها القانون .

٢ — ويعكس التطور الذى لحــق هــذه العقــوبة التطور الذى طــرأ على الفلسفات العقابية ذاتها . فمن ناحيــة هناك من يرون أن الأصــل هو أن يكون السجن عقوبة توقع على المجــرم الذى يعتدى على قواعــد المجتمــع وقوانينــه زجرا له ثم ردعا لغيره . ومن هنا فمازالت عقوبة السجن أبرز روادع النظام الاجتماعى ضد النزعات الانحرافية ومظاهر السلوك المضاد للمجتمع والتى تتعارض مع الشرعية الاجتماعية وذلك بالرغم من كل المساوىء والمحاذير التى يلوح بها انصــار حركات الاصــلاح السجونى فى وجه العقــوبات سالبة الحرية والحبس فى مقدمتها .

٣ — ومن الناحيــة الثانيــة يرى البعض الآخر أن الاقتصار على أسـلوب الردع ليس هو الأسـلوب الأمثل لتعديل السلوك واكتساب الخبرات السوية التى تعيد السجين عضوا نافعــا فى مجتمعه ، ومن ثم فان حل مشكلة الجريمة لن يتأتى الا بتحويل الاهتمام من الهــدف العقــابى للسجن الى الهدف الاصلاحى بحيث تصبح السجون بحق اداة للاصلاح واعادة التأهيل

٤ — ولا يخفى الكثيرون شكوكهم فى امكانية الوصول الى أى اصــلاح حقيقى طالما السجون بوضعيتها الراهنة ، علاوة على أن التمــادى فى الأخــذ بالدعوة الى تحديث السجون وتوفــير سبل الراحــة والدعة والاستجابة لكل رغبــات السجناء ومطالبهم ، سوف يحول السجون فى آخر المطاف الى مجتمعات مريحة تفقد معهــا قيمتها الاصلاحية ناهيــك عن وظيفتهــا الرادعة مما ســيؤدى الى زيادة معدلات الجريمة بدلا من الحد منها .

عدم الاحتراز
Imprudence (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى صورة من صور السلوك المكون للجريمة غير العمدية ، والى مظهر من مظاهر عدم التوافــق بين السلوك وما يفرضه القانون من واجبات على الأفراد اذ يخالف على وجه الخصوص واجب الاحتياط والتبصــير فى العواقب ، ولذا يقال أحيانا عدم الاحتيــاط أو عدم الحيطة وهو ما يرتب (الخطأ) المسئولية المدنية اذا سبب الضرر .

٢ — وبالرغم من انه يصعب التمييز بدقة بين صورتى الاهمال negligence وعدم الاحتراز (الاحتياط) كجــوانب فى السلوك المكون للجريمة غير العمدية ، فان البعض من الفقهاء يعتبرون الاهمال خطــأ ناتجا من اغفال omission وهذا يقــابله

الخطأ المقصود الذى يطلق عليه أيضـا اسم الخداع Dol وتترتب عليه المسئولية المدنيـة وفى بعض الحـالات المسـئولية الجنائية كحالات القتل او الحريق الناتج عن عدم التبصر . وبتعبير آخر يمكن القول بأن عدم الاحتياط يتميز عن الاهمال بكون الاول يرتكب بسلوك ايجـابى على حين يرتكب الاهمال بسلوك سلبى .

انظر : اهمـال Negligence

اتهام ، عزو (جنائى) Imputation (E.F.)

يقصد به اسناد حدث الى شخص ما بقصد تعزيزه اى بنسبته اليه أو القائه عليـه .

غير كاف
Inadequate (E.)
Nonadéquate (F.)

بمعنى عدم المساواة أو المطابقة أو عدم الكفاية لتحقيق النتيجـة المطلوبة أو المستهدفة بسبب عدم ملاءمة الظروف أو الشروط الواجب توافرها لتمام اكتمـال القصـد .

عديم الأهلية Incapable (E.F.)

يقصد به الشخص الذى لا يتمتع بالصلاحية أو ما يعرف بأهلية الوجوب أو أهلية الاداء .

عجز ، أعدم القدرة والصلاحية
Incapacitate (E.)
Incapacitaté (F.)

١ — يراد بالمصطلح ضمان تعجيز المذنب واعدام قدرته على مقارفة الجريمة مرة ثانية وذلك بتوقيـع أفظع العقـوبات واشدها قساوة كالتشويه وبتر الاعضـاء وازالة الاطراف والاخصاء وما الى ذلك من الوسائل البشـعة التى مازالت بعض المجتمعات تمارسها والتى تصل الى ذروة عنفها فى عقوبة الاعدام ذاتها .

٢ — وعلى الرغـم من اقـدام بعض الدول على الغاء عقوبة الاعدام ، والمناداة باعادة النظر فى عقوبة الحبس (باعتبار أنه يهـدف أيضـا الى عزل المذنبين وابعادهم) فقد أهتمت الدراسات التى دارت حـول هذه النواحى بابراز مدى الفاعليـة الحقيقيـة لمثـل هـذه الاجـراءات الرادعـة ، والآثار المترتبة عليها وبخاصـة ما تعلق منها بالظروف الاقتصادية والأسرية .

— P. Ainsworth and K. Pease.; Incapacitation. revisitd, H. J, 20 (3) 160. 1981.

انظر : علم الاجرام Criminology
خطورة اجرامية Dangerousness

عدم الأهلية
Incapacity (E.)
Incapacité (F.)

أن يعجز الفرد اما من امكانية وجوب حق له ويطـلق عليـه عدم أهلية التمتع Incapacité de Jouissance وذلك كالمحكوم عليه بالاشغال الشاقة مثلا حيث لا يصـبر بامكـانه أن يمنح هبة ،

واما ان يحرم من مباشرة الحق والتصرف فهو عدم اهليـــة الأداء I. d'exercise كالقاصر الذى لا يحق له التصرف والمحجور عليه وهما لا يتصرفان بنفسهما وانما عن طريق الوصى والقيم .

انظر : عديم الاهلية Incapable

حبس (اعتقال) Incareceration (E.)
Incarcération (F.)

---

١ ـــ عقوبة ســـالبة للحرية تختلف مدة الحكم بهـــا باختلاف التشريعات حيث تتراوح فى بعضها بين ٢٤ ساعة كحد أدنى وثلاث ســـنوات كحـــد اقصى ، وان كانت القوانين عادة ما تســـمح بتجاوز هذا الحد الأقصى عند الضرورة وبنص منها فى الوقت الذى لا تجيز النزول عن الحد الأدنى تحت اى ظرف من الظروف .

٢ ـــ تميز التشريعات بين نوعين من الحبس هما الحبس مع الشـــغل والحبس البســـيط ولا تختـــلف طبيعة الشـــغل prison labour هنا كثيرا عما هو مقرر بالنسبة لعقوبة السجن .

انظر : سجن ، حبس
Imprisonment

زنا المحارم (مضاجعة المحارم)
Incest (E.)
Inceste (F.)

---

١ ـــ يراد بلفظ المحارم أولئك اللائى يحرم الزواج منهن أو قيام علاقة جنســـية معهن بسبب الروابط القرابية سواء كانت هذه القرابة قرابة حقيقية او قرابة متوهمة .

وتعتبر القواعد الخاصة بالتحريم أو الاباحة ظاهرة تعمل فى كل الجماعات البشرية فلم يعثر حتى الآن على تنظيم اجتماعى بشرى لا يعتبر العائلة المنطلق الذى يبدأ منه هذا التحريم .

٢ ـــ تتضـــارب الآراء والنظريـــات حول الأساس الذى تقوم عليه ظاهرة الزنا بالمحارم على الرغم من عموميتها خاصة وان بعض الأنثربولوجيين قد درجوا على مناقشة موضوع الزنا بالمحارم وموضوع الزواج كما لو كان موضوعا واحدا على الرغم من أهمية النظر اليهما منفصـــلين اذ لا يوجد مجتمع بشرى يحرم العلاقة الجنســـية بين الزوج وزوجته .

وانمـــــا كان البعض يذهب الى أن ظـــاهرة التحريم هى نتيجة طبيعية لنفور الانسان وعدم ميله الى ممارسة الجنس مع اقاربه الأولين فان البعض الآخر يرى أن الزنا بالمحارم مسألة ينجرف اليها الفرد اذا ترك له الخيار ، ولذا فلم يكن أمام المجتمعات الا أن تفرض القواعد التى تمنع الأفراد من ارتكابه والجزاءات التى توقع علىمن يخرق هذه القـــواعد ويخرج عليها . وفى الوقت الذى فسر بعض العلماء ظـــاهرة التحريم فى ضوء معطيات نظريات التحليل النفسى القائلة بوجود ميل جنسى من جانب الولد للأم ومن جـــانب البنت للأب ، فقد فسرها البعض الآخـــر بالرجـــوع الى العوامـــل البيولوجية والوراثة ، على حين ذهب فريق آخر الى أن قواعد التحريم الجنسى تنشأ من محاولة المجتمع الحيلولة دون اختلاط وتداخل العلاقات القرابية فى العـــائلة كأمر لابد أن ينشأ لو أطلقت الحرية الجنســـية لأعضاء

زنا المحارم (مضاجعة المحارم) Incest (E.)

العائلة من الجنسين ويضربون لذلك مثلا أنه لو سمح للأب أن يتصل جنسيا بابنته فسوف يجعل منه ذلك ابا وزوجا لها وابا لاطفالها فى وقت واحد وفى هذا تشابك خطير فى العلاقات الدموية والاجتماعية يهدد بتدمير الكيان الاجتماعى لكل من العائلة والجماعة لما ينطوى عليه من تصادم فى الادوار .

٣ — ولقد كشفت البحوث الاجتماعية والانثروبولوجية الاكثر جدية عن زيف كثير من هذه الآراء والنظريات وأمكن استخلاص بعض العموميات التى تعتبر موضع شبه اتفاق بين غالبية العلماء .

(أ) بالرغم من ان ظاهرة التحريم الجنسى بين الأم والابن والوالد والبنت والأخ والأخت تكاد تصل الى مستوى التعميم فان هناك بعض الحالات القليلة التى كان يباح فيها للرجل (الأخ) الزواج من اخته كما هو الحال بين ملوك مصر القديمة وبين العبريين وبعض القبائل العربية فى الجاهلية .

(ب) فى الوقت الذى تحرم المجتمعات الاسلامية الزواج بين اعضاء الأسرة النووية الواحدة الا انه مباح ومفضل أيضا بين ابناء العمومة من الدرجة الأولى . وبينما نجد فى مجتمعات أخرى أن الزواج محرم فى البدنة كلها فقد نجده مباحا فى العشيرة الواحدة بحيث يتزوج أعضاء البدنة من اية بدنة أخرى تنتمى الى نفس العشيرة .

(جـ) وعلى العكس من النظام الاسلامى نجد بعض المجتمعات تبيح زواج الفرد من بعض قريباته التى يمنع النظام الاسلامى الزواج منهن ، فقد لاحظ ميردوك فى دراسته التى اجراها على ٢٥٠ مجتمعا فى العالم أن قبائل الماركيز وبورورو تبيح زواج الرجل من عمته كما تبيح بعض الجماعات الأخرى زواج الرجل من خالته والبعض الأخر زواجه بأخته من أمه .

٤ — من المهم فى كل هذا ان يتضح الفارق بين الزواج والعلاقات الجنسية خارج الزواج والقواعد الخاصة بكل منهما على حدة . وعلى الرغم من ان كثيرا من المجتمعات التى تحرم الزواج بين اشخاص معينين وتحرم ايضا أيه علاقة جنسية بينهم فان بعض المجتمعات الأخرى تسمح بوجود الاتصال الجنسى المؤقت بين المحارم ولا تعتبر ذلك جريمة كما هو فى قبائل الكتالنزى فى غرب أفريقيا الذين درسهم فورتس Fortes فهم يقولون أن المباضعة والزواج ليسا نفس الشىء .

٥ — وعموما فان التحريمات الجنسية والتقييدات الموضوعة على الزواج من المحارم ليست مجرد قواعد اجتماعية ، ولكنها اتخذت فى العصور الحديثة الصبغة القانونية التى يعاقب القانون على عدم الامتثال لأحكامها . فمعظم التشريعات الحديثة تنص صراحة على انه تعتبر جريمة أن يقدم الرجل على ارتكاب فعل جنسى مع أية امراة يعرف انها حفيدته او ابنته أو اخته او أمه . بل ان القانون الجنائى — ابعد من ذلك — يميل الى ان يجعل لمثل هذه العلاقة ظروفا مشددة بالنسبة الى من تقل سنها عن ستة عشرة

عاما والتى تسمح بقيام علاقة جنسية بينها ومن من تعرف أنه جـدها لأبيها أو اباهـا او اخاها او ابنها .

— احمد أبو زيد ، البناء الاجتماعى ، (مدخل لدراسة المجتمع) ، الانساق ، الطبعة الثالثة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب . الاسكندرية . ١٩٧٩ .

— على عبد الواحد وافى ، الأسرة فى المجتمع ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

— قيس النورى ، طبيعة المجتمع البشرى فى ضوء الانثربولوجيا الاجتماعية ، مطبعة سعد ، بغداد ، ١٩٧٠ .

— Malinowski, B.; Sex and Repression in Savage Society. N. Y. Meridian Books. 1955.

— Master, R. E., Patterns of Incest. 1963.

— Weinberg. S. K.; Incest Behavior, 4 th ed. 1960.

— Westermarck. R.; The History of Human Marriage. London. 1921.

واقعة ، حدث اعتراضى Incident (E.F.)

١ — يقصـد بالمصـطلح عموما كل اجراء فرعى تنعقد به الدعوى . وان كان معناه الضيق يدل على الوقائع أو الادعاءات التى يثيرها احد المتخاصـمين أو أى طرف ثالث والتى يقصد بها تعديل الموضوع نفسه أو اتخـاذ اجـراءات أو تدابـير وقتيـة أو تحفظية .

٢ — فاذا كانت اثارة الحـوادث الاعتراضية بين المتخاصمين انفسهم اطلق عليها الطلبـات أو الدعاوى الفرعية بينما يطلق عليها التدخل interference اذا ما أثيرت من قبـل الغير . كما يطـلق على الدعاوى الفرعية ايضـا اسـم الطلبات الاضـافية demandes accessoirs اذا اقامها المدعى ، أو ما يطلق عليه مطالب المدعى عليه الفرعيـة اذا اقامهـا المدعى عليه .

تحريض ، اغراء
Incitement (E.)
Incitation (F.)

١ — يقصـد به اغراء الشـخص وحثه على أن يرتكب فعلا مخالفا للقانون . والتحريض بهذا المفهوم يعتبر جريمة فى ذاته سـواء كان متمثـلا فى اغراء أو تهـديد أو ضغوط ، كما لا يهم ما اذا كانت الجريمة المحرض عليها قد تمت أو لم تتم فالمحرض هـو شريك على اى الأحـوال متى ثبت تحريضه للجانى .

٢ — ومن المخالفات الأساسية ايضا أن يقدم الشخص اولا على نشر أو توزيع أى شىء مكتوب مما يمكن اعتباره متضمنا التهديد أو اهانة أو سب وثانيا أن يقدم على استخدام أى مكان عام أو تجمع ولقاء عـام لمحـاولة اذكاء روح الكراهية أو التعصب تجاه بعض الأفراد أو الجماعات .

عدم صلاحية ، عدم اختصاص
Incompetence (E.)
Incompétence (F.)

١ — هو عدم القدرة أو العجز فى

الكفاية والمؤهلات والامكانات اللازمة للقيام بعمل ما أو الوفاء بالتزام معين . وعلى ذلك فيمكن القول بأن المصطلح يتضمن العديد من الاشارات ، فهو من ناحية يشير الى خروج المحاكم على قواعد اختصاصها بعناصرها المختلفة فلا يكون للقاضى او للمحكمة أو لاحدى السلطات العامة الكفاية أو السلطة على انجاز عمل قانونى .

٢ ـ كذلك يشير المصطلح الى الأشخاص عندما يعجزون عن فهم طبيعة اعمالهم فينظر اليهم من ثم على انهم ناقصى الأهلية من الناحية القانونية وهذه قد تكون اهلية قاصرة أو منعدمة فيما يتعلق بوظيفة معينة (الأهلية لعمل الوصية مثلا) أو بالنسبة الى كل ما هو مفروض أن يقوم به من أعمال ووظائف . والمعنى نفسه (عدم الصلاحية) ينسحب ايضا حتى على الشهود اذا ما كانوا يشكون مما قد يؤثر فى صدق شهادتهم .

استئناب ، اتهام Inculpation (E.F.)

يقصد بذلك توجيه التهمة شخصيا الى احدهم بارتكابه جريمة وان يحقق معه فى ذلك وأن يمكن من نفى ما ينسب أو يعزى اليه من تهم ومن الدفاع عن نفسه وفقا لما يحدده القانون من اجراءات .

فحش ، عيب Indecency (E.) Indécence (F.)

يراد بالمصطلح التحديد القانونى لبعض مظاهر السلوك المعيب الذى قد يتخذ صورة هتك العرض او الفعل الفاضح سواء كان بالقوة أو التهديد أو بغير ذلك ، وسواء كان الفعل الفاضح والمخل بالحياء والأدب والحشمة قد تم علنا او فى غير العلن .

وتنص اغلب التشريعات على تشديد العقوبة فى بعض الظروف الخاصة المرتبطة بالأفعال المقذعة كان يكون أطرافها اكثر من شخصين أو اذا كان الفعل على من تصغر سنه عن الرابعة عشر وما اذا كان المكان مما تتوافر فيه (أو تنعدم) أركان الخصوصية او العلانية .

هتك العرض Indecent Assault (E.) Assaut Indécent (F.)

١ ـ احدى صور الفحش أو الفعل الفاضح المخل بالحياء الذى يقع مباشرة على جسم الغير وبدون رضاه . وهتك العرض قانونا يشمل ما دون الوقاع من الافعال الماسة بالعرض وهذه الأفعال قد تقع على ذكر مثلما على الأنثى ، كما قد تكون من الجسامة أو الفحش بحيث تبرر الالتجاء الى تشديد العقاب .

٢ ـ وبصفة عامة تشدد العقوبة اذا كان هتك العرض قد تم بالقوة أو تحت سطوة التهديد ، كما تشدد العقوبة ايضا نسبة الى صفة الجانى أو الى سن المجنى عليه او الأثنين معا . وتذهب بعض التشريعات (المصرى على سبيل المثال) الى التشديد فى حالة كون الفاعل من اصول المجنى عليه أو من القائمين على تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليهم

او كان خادما بالأجرة عنده أو عند الذين تقدم ذكرهم .

٣ — قد يكون هتك العرض جنحة او جناية حتى وان تمت الأخيرة بغير تهديد او استخدام للقوة او الاكراه . ويعتبر من قبيل الجنحة اذا كان سن المجنى عليه قد بلغ السابعة دون أن يبلغ الثامنة عشرة اما الجناية فيميزها عدم بلوغ المجنى عليه سن السابعة وكان الجانى من بين الأشخاص الذين سبقت الاشارة اليهم .

— R. Walmsley and K. White.; Sexual Offences, Consent and Sentencing. Home Office Research Study (HORS) No. 54. 1978.

الفعل الفاضح العلنى
Indecent Exposure (E.)
Indécence Public (F.)

١ — مظهر سلوكى مخل بالحياء قد يتمثل فى مجرد حركة او اشارة تخدش مشاعر الغير وسواء وقع ذلك على جسم الغير او على جسم الفاعل (الجانى) نفسه ويكفى أن تكون المشاهدة محتملة حتى يتوافر شرط العلانية .

٢ — يميز الشارع دائما بين الفعل الفاضح وهتك العرض وذلك بالرجوع اساسا الى جسامة الفعل والصورة التى يرتكب بها . كما تعاقب معظم القوانين على الفعل الفاضح غير العلنى الذى يرتكب مع امراة نفس العقوبة التى توقعها على الفعل الفاضح العلنى .

حكم مطلق (غير محدود)
Indefinite Sentence (E.)
Sentence Indéfini (F.)

عقوبة تمثل نمطا من انماط البدائل لمشكلة الأحكام او العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث يحكم قاضى التحقيق Juge d'instruction بعقوبة غير محددة المدة كتدبير بديل يتفق مع ما تتطلبه السياسات الجنائية الحديثة من اصلاح للجناة واعادة تأهليهم ، وحيث يضطلع قاضى التنفيذ Juge de l'exécution بالاشراف القضائى على تنفيذ هذه العقوبات والتدابير الاحترازية .

تعويض
Indemnity (E.)
Indemnité (F.)

ينظر اليه على انه بديل لعقوبة الحبس ويقصد به ما يعطى للانسان مقابل ما لحق به من ضرر وذلك طبقا لحجم الضرر وشدته ونوعيته .

انظر : تعويض Compensation

حكم غير مبين (محدد) المدة
Indeterminate Sentence (E.)
Sentence nondéterminé (F.)

تنبثق الفكرة من الاتجاهات الاصلاحية القائلة بأن المعاملة العقابية ينبغى أن تستهدف التهذيب والاصلاح وعلى ذلك فلا تكون الأحكام احكاما محددة بمدة زمنية معينة ، ولكن تكليفا بانجاز

بعض الأعمال مما يعنى ضرورة احلال احكام الشغل محل احكام الوقت والزمن . وعلى ان يتم تقدير هذه الأعمال بمنح السجين علامات تحدد — مع ما يكتب عنه من تقارير — الوقت الذى يفرج عنه .

٢ — هذه الفكرة تمثل محور النظم الاصلاحية التى تبلورت فيما عرف باسم نظام البارول الذى ادخله ما كونوجى Maconochie فى ايرلندا عام ١٨٥٤ بغرض تحقيق فترة انتقالية يمر بها السجين بين حياة العزلة فى المؤسسة العقابية وحياة الحرية الكاملة بعد ما يفرج عنه . ولا تختلف عن ذلك كثيرا نظم المراقبة والاختبار القضائى والافراج الشرطى وما اليها .

انظر : علم الاجرام Criminology
خطورة Dangerousness
نظام الافراج بوعد الشرف
Parole

فهرست Index (E.F.)

يراد به قائمة بالموضوعات او القضايا او العناوين الرئيسية فى كتاب من الكتب أو مرجع من المراجع وانما مصنفة وفق نظام معين وفى ضوء اسس او محكات محددة .

فهرست الجريمة والجناح
Index of Crime and Delinquency (E.)
Index des Crime et délinquence (F.)

١ — تتمثل احدى المشكلات الرئيسية التى تواجه حصر الجرائم وتقديرها فى انها ظاهرة ذات طبيعة متغايرة الى ابعد الحدود مما يجعل من المقارنة بين المناطق المختلفة بالنسبة الى الأوقات المختلفة مسالة فى غاية الصعوبة .

ومع ان البعض قد اكتفى بجمع وحصر المخالفات والجرائم الأكثر خطورة، فقد حاول البعض الآخر تشييد فهارس احصائية تبنى على افتراض تقديرات معينة لمختلف الجرائم والمخالفات وان كانت الخطوة الأكثر تقدما تتمثل فى محاولة Sellin التى اقامها بالاشتراك مع Wolfgang عندما سعيا الى بناء فهرس على اساس المعدلات والارتباطات التى امكن استخلاصها من عينة مختارة من المبحوثين بصدد وصفهم لبعض الجرائم التى اشتملت على السرقة والاعتداء والآثار المترتبة عليها .

٢ — بيد ان الفهارس الاحصائية تواجه العديد من المشكلات الفنية لعل فى مقدمتها تلك المشكلة التى تتعلق بالأفراد الذين تتكون منهم العينة (رجال بوليس أم احداث أم قضاة أم طلاب جامعة .. الخ) اضافة الى كيفية معالجة الاختلافات التى تعكسها المعدلات والارتباطات التى يتم الادلاء بها . بينما تتعلق الصعوبة الثانية بالجرائم المستمرة والجرائم المتكررة أو المتتابعة الأفعال وجرائم العادة وكيفية احتساب ترددها أو ارتكابها بواسطة الشخص ذاته أو باشخاص مختلفين .

٣ — وقد يكون من الأفضل التساؤل عن الضرورة التى تدعو الى

وجود مثل هـــذا الفهرست اصلا . وقد يرى البعض انه وسيلة تمدنا بالمعلومات اللازمة لقياس وتقدير طبيعة وحجم الجناح ومظاهر الانحراف اضافة الى تقدير حجم واتجـــاه الظواهر الاجراميـــة فى اوقات مختلفة ، ولكن هـــذا كله لن يحول دون الاهتمام بالمعلومات الوصفية لما تتيحه من فهم واستبصار .

— A. K. Bottomley.; Decision in Penal Process. Ch. I. 1973.
— T. Sellin and M. E. Wolfgang.; The Measurement of Delinquency. N. Y. 1964.

جريمة خطيرة

Indictable Offence (E.)
Offence Indicible (F.)

١ — جرت العـــادة فى التشريعات الجنائية على تصنيف الجرائم بالنظر الى طبيعتها الى جرائم جسيمة واخرى اقـــل جسامة وثالثة جرائم خفيفة او اقل ضررا . والنوع الاول من هذه الجرائم هو ما يعرف اصـــطلاحا بالجـــرائم الخطيرة مثل السرقة بالاكراه والسرقة والاغتصاب والانتحار .. الخ .

٢ — ترتبط الجـــرائم الخطيرة فى الاغلب بمرحلة المراهقة لـــدى الجنسين وذلك بســـبب الاضـــطرابات الانفعاليـــة وضعف الســـيطرة على الارادة والقـــوى الادراكية نظرا للتطورات النفسية والجثمانية والعقلية التى يمر بها الفرد والتى تجعـــل الكثيرين عاجزين عن التحكم فى غرائزهم ودوافعهم الداخلية خاصة اذا كانت ظروف البيئة مما يساعد على تفجير هذه الغرائز والدوافع واطلاقها .

طيش ، بلا فطنة

Indiscretion (E.)
Indiscrétion (F.)

انظر : عدم الاحتراز
Imprudence

تفريد العقاب

Individualization of Penality (E.)
Individualisation de la Peine (F.)

١ — بالرغم من سيطرة الفلسفات العقابية التى مازالت تنـــادى بوجوب ان يتحمل المذنب عاقبة اعتدائه على قوانين المجتمع بشكل يحقق هدف الدولة فى الردع فقد شهد الفكر الجنـــائى منذ بداية القرن الماضى ظهـــور فكرة تفريد العقوبات التى يقصد بهـــا الا يكون العقاب عاما موحدا بالنسبة الى كل من اقترفوا جرما واحدا ولكن يختلف من فـــرد الى آخـــر وفقـــا للاختلافات فى الشخصية والدوافع وسائر الظروف التى تدفـــع الى الجريمة داخلية او خارجية وما الى ذلك من الفروق الفردية بين البشر .

٢ — هذه الفكرة التى نادت بهـــا المدرســـة الوضعية كانت بمثابة رد فعل للاتجـــاه المتزايد نحو التشديد فى العقوبة بصرف النظر عن شخصية المجرم وهو ما روجت له افكار المساواة وعدم التمييز بين الناس وضرورة توحيد المعاملة بين الجميع كافراد متساويين وغير ذلك من الشعارات التى دعت اليها الثورة الفرنسية ووجدت انتشارا منقطع النظير . ويمكن القول بأن

رد الفعل كان من الشدة والعنف حتى انه لم يمر وقت طويل الا وقد اصبحت فكرة تفريد العقوبة من اهم ملامح التفكير الجنائى الحديث وحتى تطورت الفكرة ذاتها فاصبح البعض يطلق مصطلح تفريد العلاج Treatment وليس تفريد العقاب باعتبار ان شخصية المجرم احق بالرعاية والعلاج والمعاملة الخاصة التى تتفق وخصائصها ومكوناتها .

٣ — كذلك تعكس فكرة تفريد العقوبة ملامح التحول الذى طرأ على كل من الحقوق المخولة لكل من المشرع من ناحية والقضاء من الناحية الثانية ، ذلك ان هذه الفكرة قد صاحبت نمو السلطات التى منحت للقاضى بعد ما كان محروما كلية من كل سلطة تقديرية اذ بدات بعض النظم تخول له امكانية الاختيار بين اكثر من نوع من العقوبات او بين حدود دنيا وعليا للعقوبة الواحدة تاركة له تحديد الجزاء الملائم للخطورة الاجرامية للجانى .

٤ — ومع ان فكرة التفريد قد اقتصرت فى بدايتها على المرحلة التشريعية التى كانت مهمتها حصر الظروف والملابسات التى قد تحيط بالفعل او بمرتكبه وتقدر تقديرا مجردا العقوبة الملائمة وتفرض على القاضى تطبيق النصوص وكله ما سمى بالتفريد التشريعى او التفريد القانونى Judiciair ، فان هذه الفكرة سرعان ما افسحت الطريق امام ما يعرف بالتفريد القضائى اى سلطة القاضى التقديرية لتلاق ما فى طريقة التفريد القانونى من عيوب تتمثل غالبا فى عدم قدرة السلطة التشريعية على التعرف سلفا على الافراد الذين سيقدمون على ارتكاب الجريمة ، وبالتالى فشلها فى تحديد العقوبة الملائمة لكل حالة مما جعل النص يبدو جامدا واضيق من ان يحقق اهداف القانون الجنائى ومسايرة التطور والنظر الى الجانى فى ضوء درجات الخطورة التى يمثلها .

— R. Charles.; Les Limites Actuelles de L'individualisation Judiciaire et pénitentiaire des peines et des mesures du Sûreté Rev. Int. 1957.

— R. Saleille.; De L'individualisation de la peine. 3 éme ed. Paris, 1927.

قيمة لا تقبل التجزئة (المساومة)
Indivisible Value (E.)
Valeur Indivisible (F.)

يشيع استخدام المصطلح فى القانون الدولى Droit International والعلاقات الدولية اذ يشير الى مفهوم السلام الدولى الواجب توافره بين دول العالم وهو مفهوم كلى او قيمة كلية لا تقبل القسمة او التجزئة المادية او المعنوية لانهما يعنيان اوضاعا من التمييز يسهل فى وجودها الادعاء والتبرير للعدوان دون ان يقابل ذلك بمقاومة دولية جماعية فعالة .

Induce (E.) حث ، حرض ، اغرى
Induire (F.)

انظر : باعث Motive

تسامح ، رأفة Indulgence (E.F.)

يراد بالمصطلح الرأفة والعطف والحنو على المتهم لظروف وملابسات يراها القاضي كأخلاقه وسنه وماضيه أو قد تكون الجريمة اول جرائمه أو حرصا على مستقبله فيصدر القاضي حكمه بالنظر الى تلك الظروف محققا ومستخدما الرأفة سواء كان بالاعفاء من العقوبة أو بايقاف تنفيذها .

عدم المساواة ، تفاوت
Inequality (E.)
Inégalité (F.)

الا يكون الناس متساويين أمام القانون فيما قرره لهم من حقوق وواجبات ومسئوليات والتزامات بصرف النظر عن الطبقة والشخصية والمولد والثروة والجاه.

انظر : مساواة Equality
مساواة أمام القانون
Equality before the Law

تنزه عن الخطأ ، عصمة (قانون كنسي)
Infallibility (E.)
Infaillibilité (F.)

يقصد به تلك الصفة اللازمة للكنيسة بأنها معصومة تماما وان الخطأ لا يمكن ان يتطرق الى تعاليمها .

فضيحة ، شين
Infamy (E.)
Infamie (F.)

يشير المصطلح الى العار والخزى اللذين يشعرهما المرء نتيجة لافعاله المخلة بالشرف ، وان كان اللفظ يأتي أحيانا كوصف لاحدى العقوبات هي العقوبة الشائنة Peine infammante التي لا تصيب المحكوم عليه في حريته أو بدنه او أمواله ولكن في شرفه كالنفي مثلا والتجريد من حقوق المواطن .

قتل الطفل (حديث الولادة)
Infanticide (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى قتل الأطفال حديثي الولادة أو وأدهم بتعبير آخر . وهي ظاهرة وجدت في كثير من المجتمعات والحضارات سواء كمظهر ديني تقدم فيه الأطفال كقرابين للآلهة أو كوسيلة للتخلص منهم وبخاصة من الاناث خوفا من العار من ناحية ، وحرصا على عدم زيادة السكان من ناحية ثانية خاصة في البيئات الفقيرة ذات الموارد المحدودة .

٢ — في القانون الجنائي يعتبر قتل الأطفال حديثي الولادة الذين لم يبلغوا اثنى عشر شهرا نوعا من القتل الذي قد يؤخذ فيه بالدافع الى الفعل . فاذا ما كانت الأم هي الفاعلة تحت ظروف لا قبل لها بها كانت العقوبة مخففة (القانون الكويتي ، مثلا يعاقب المرأة التي حملت سفاحا وقتلت وليدها فور ولادته دفعا للعار بما لا يجاوز خمس سنوات / المادة ١٥٩) . أما اذا اقدمت الأم ليس فقط على قتل طفلها الوليد الأخير ولكن طفلا آخر معه فانه تثور على الفور مسألة مدى المسئولية الجنائية لهذه الأم وبالتالي

امكانيـــة الحكم بأحـــد التدابير التى توفر العلاج العقلى والنفسى .

— Kohl, Marvin, ed.; Infanticide and the Value of Life. 1978.

— Piers, Maria W.; Infanticide. 1978.

عقدة نقص

Inferiority Complex (E.)
Complexe d'infériorité (F.)

١ — استعداد فطرى لا يفطن الفرد الى وجوده ولا يعرف منشاه ولكنه يظهر فى العديد من التصرفات والسلوكيات التى تجعله يبدو مزهوا شديد الاعتداد بنفسه وزائـــد التقـــدير لذاته دون أن يعتـــرف بنواقصه وأخطائه ، مع ميـــل شديد الى التظـــاهر بالشـــجاعة والى الســـيطرة والاستعلاء مـــع التباهى بالقدرة الزائفة الممتزجة بالاغراب والكذب والتطرف .

٢ — يجب التمييز بين عقدة النقص والشـــعور بالنقص الذى عادة ما يدركه الفرد ويعترف به وينتج هـــذا الشـــعور بالنقص من نوع من العجـــز الجسمى أو العقلى أو الاقتصادى المتوهم أو الحقيقى وفى حالته العادية لا يكون شعورا شـاذا اذ قد يدفع الى النجاح .

خيانة العهد ، كفر

Infidelity (E.)
Infidélité (F.)

انظر : تنزه عن الخطأ ، عصمة
Infallibility

جرائم او مخالفات اعاقة ، تعدى

Infractions (E.)
Intractions Obstacles (F.)

يشـــــيع اســـتخدام المصـــطلح فى الدراسات التى تهتم بتحليل طبيعة السلوك المكون للجريمة وبخاصـــة الجريمـــة غير العمـــدية . ويقصـــد به ذلك النـــوع من السلوك الذى يعرف بأنه غير اجتمـــاعى والذى تدل الخبرات على أنه يتسبب فى حدوث نتائج ضارة للمجتمـــع فيستوجب التجريم حتى وان لم تحدث هـــذه النتائج الضارة بالفعل وهذا اتجاه من الواضـــح انه لا يعتبر بصفة عامة بالنتائج وانما يكفى لاسناد المسئوليـــة تكفل القـــانون ببيانه واسناد السلوك الى الفاعل .

الكف ، التعطيل

Inhibition (E.F.)

١ — يقصد بمفهـــوم الكف فى علم النفس الفسيولوجى ايقاف أو تعطيل عمل مثير معين Stimulus لعمل مثير آخر . ويتم هذا الكف اما نتيجة لمؤثرات خارجية فيزيقية او اجتماعية ، واما نتيجة لمؤثرات داخليـــة فسيولوجيـــة أو نفســـية . ومن هنـــــا يذهب العلمـــــاء الى ان الكف عملية تعمل على المستويات الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية كلها .

٢ — والكف أحـــد المصـــــطلحات الرئيسية فى علم النفس الفرويدى فقـــد كشف فرويد عن معناه النفسى وذهب الى انه تضييق أو تقييد لوظائف الأنا Ego ، كما افـــاض فى الحديث عن الصـــور التى

يتشكل فيها سواء فى الحالات العادية أو غير العادية وميز بين ما اطلق عليه الكف الطبيعى والكف العصابى والمواقف التى تنشا فيها هذه الانواع .

٣ — كما كان للمصطلح اهمية خاصة فى نظريات تفسير السلوك والتعلم الشرطى كما وضحت عند عالم الفسيولوجيا الروسى بافلوف Pavlov .

٤ — كذلك افاد من المصطلح بعض المعاصرين من علماء النفس وعلماء الاجرام الذين اقاموا تفسيراتهم للجريمة والانحراف فى ضوء نظرياتهم فى ابعاد الشخصية والقابلية للتعلم عن طريق الاشراط Conditioning وهى النظريات التى تعتبر احياء لنظريات الانماط Typologies التى قال بها العالم الالمانى كرتشمر ووليم شلدون والتى قامت فى جوهرها على اساس الربط بين الخصائص الجسمية الموروثة التى تمثل النمط وبين صفات نفسية أو سلوك معين يرتبط بهذا النمط الجسمى .

ولقد ربط ايزنك بين الأبعاد التى ينظر بها للشخصية الانسانية والتى تمثل فى رايه سمات موروثة وبين توافرها فى شخصية المجرم وقابليته للتعلم ، حيث اوضحت دراساته أن أولئك الذين لديهم استعدادا بيولوجيا سابقا لتكوين استجابات شرطية شريفة ودائمة سوف تنمو لديهم بسهولة الاضطرابات الدينامية كالقلق والوساوس . بينما أولئك الذين الذين لا يوجد لديهم الاستعداد لتكوين الاستجابات الشرطية الا بشكل ضعيف فسيفشلون طوعا فى تكوين مثل هذه الاستجابات الشرطية التى تختفى وراء عملية التطبيع الاجتماعى ومن ثم يظهر لديهم السلوك المميز للسيكوباتيين وبعض فئات المجرمين .

انظر : Eysenck
H.J. and S. Rachman; The Causes, Cures of Neurosis, Routledge, London. 1967.)

٥ — وفى الولايات المتحدة الأمريكية حاول الزوجان شلدون واليانور جلوك فى بحوثهما عن المناخ احياء نظرية شلدون فى الأنماط وقاما فى مؤلفهما (البنية والجناح) بتحليل العلاقات بين انماط الجسم وبين بعض السمات الشخصية والعوامل الاجتماعية الثقافية

Glueck, Sheldon and Eleanor.; Physique) and Delinquency. N. Y. Harper and Brothers. 1956).

وذلك بهدف اساسى هو تحديد اى السمات الشخصية والعوامل الاجتماعية هى التى تباشر تأثيرا فارقا له دلالته الاحصائية على الجناح لدى مختلف الأنماط الجسمية .

وقد انتهى المؤلفان الى أن النمط المتوسط التركيب (الميزومورفيك) لديه قابليه عالية للجناح تفوق اى نمط جسمى آخر اذ ترتبط به الميول الهدمية السادية وكذا انعدام التوازن الانفعالى اكثر من ارتباطها بجناح اصحاب النمط الخارجى التركيب (الأكتومورفيك) .

٦ — بالاضافة الى الظروف الاجتماعية الخاصة التى ترتبط بالجناح لدي أصحاب النمط متوسط التركيب كاقسام العلاقات

الأسرية بالاهمال والحرمان ، فان هذا النمط يتسم بسمات شخصية تتلاءم مع ارتكاب السلوك الجانح حيث يتميز اصحابه بقوة البناء الجسمى وزيادة الطاقة وبالميل الى التصرف العملى ازاء المواقف ويعزز كل هذا ضعف خصائص (الكف) الأمر الذى يتمثل فى التمرد على السلطة وانعدام الاتزان وان كانت هذه السمات الشخصية لدى اصحاب هذا النمط تصاحبها دائما العوامل البيئية والاجتماعية غير المواتية ، مما جعل البعض لا يعتبر جلوك من المتحيزين للتفسير البيولوجى الوراثى على اساس وضوح اتجاهه الى الأخذ بتعدد العوامل المسببة للجناح أو للاجرام عموما وهو ما يعرف بالاتجاه التكاملى فى دراسة السلوك الانحرافى بتعبير آخر .

انظر : الاشراط ، التعليم الشرطى
Conditioning

جبلة (تكوين بيولوجى)
Constitution

تنميط Typology

اقتراح ، فكرة ، مبادأة
Initiative (E.F.)

يشير الى حق التقدم برأى أو باقتراح الى السلطة المختصة لأجل تنفيذه والأخذ به ويستخدم المصطلح أكثر ما يستخدم فى الهيئات والمجالس الشعبية حتى ليطلق للدلالة على أى اقتراح شعبى Popular او اقتراح تشريعى Legislative .

امر ، نهى
Injunction (E.)
Injonction (F.)

اعلان قضائى صادر عن المحكمة يطلب الى الخصوم العمل أو الامتناع عن العمل بطريقة معينة كما قد يكون الأمر صادرا ايضا الى المحامين بمناسبة الدعوى المطروحة على القاضى وفى ظروف خاصة لحفظ نظام الجلسات . وهى اعلانات من نوعين آمره بمعنى أنها ملزمة بالقيام ببعض الأعمال وناهية اى تمنع من الاتيان بأفعال أو نشاطات معينة عينها القانون . وتعتبر هذه الاعلانات او الأوامر الأولية سارية المفعول الى أن يتم الفصل النهائى فى النزاع المعروض .

اهانة ، سب ، اساءة Injure (E.F.)

١ ــ جريمة من جرائم الاعتبار اذ تنطوى على مساس أو خدش للشرف أو لاعتبار الشخص وكرامته بطريقة علنية بأى وجه من الوجوه . وقد توجه هذه الاهانة الى الشخص الحقيقى او الى الشخص الاعتبارى .

٢ ــ تفرق التشريعات المختلفة بين السب العلنى Publique وبين السب غير العلنى non publique ويقصد بالنوع الأول ما يتم فى مكان عمومى أو فى اجتماع وعلى مرآى أو مسمع من الناس أو بغير ذلك من الطرق كالنشر فى الصحف على سبيل المثال . على حين يقع النوع الثانى خفية أو بغير علن ومن ثم يعتبر مخالفة بسيطة .

٣ — قد يكون من المناسب هنا الاشارة الى نوع خاص من الاهانات هو ما يعرف فى القانون الفرنسى بصفة خاصة بالاهانة الفاحشة Grave ويقصد بذلك اهانة احد الزوجين للآخر اهانة خطيرة لا تستقيم معها الحياة الزوجية وتصبح سببا من أسباب الطلاق . اما تقدير خطورة الاهانة فأمر مرجعه الى المحكمة .

ضرر ، اذى ، ظلم Injury (E.)
Dommage (F.)

١ — يشير المصطلح الى ركن عام فى الدعوى المدنية على الاطلاق اذ يعتبر انتهاكا صريحا للقانون المدنى Civil ، وعدوانا قد يكون موجها ضد الفرد وحده أو ضد الفرد والمجتمع معا ، فيعتبر بالتالى ضررا وجريمة فى آن واحد .

ويعنى ذلك ان الضرر اذا نشا عن الجريمة فيكون بمثابة عنصر خاص فى ركن الدعوى المدنية التى يختص القضاء بنظرها ويكون هذا العنصر الخاص مناط اختصاص القضاء الجنائى بهذه الدعوى .

٢ — على الرغم من تداخل المعايير التى تحدد فى ضوئها انواع الضرر ماديا dommage Matériel او ادبيا Moral فكثيرا ما يترتب على الفعل الواحد نوعى الضرر معا ومن هنا تتداخل فى امكان التعويض Compensation عن الضرر المادى جواز التعويض عن الضرر الأدبى . ومع ذلك فان الشىء المهم فى كل هذا هو الفرق بين الضرر الذى يشترطه قانون العقوبات لوقوع بعض (الجرائم) والضرر الذى يجب توافره لقيام المسئولية المدنية وانعقادها . وبالرغم من التداخل بين الجانبين فان المتفق عليه عموما هو أن الضرر المدنى يتسع للضرر (النتيجة consequential) الذى يشترطه القانون لوقوع الجريمة وكافة الأضرار الاخرى المترتبة على هذا الضرر ، شريطة ان تكون الجريمة متوافرة الاركان . بمعنى انه لا يكفى أن يكون الفعل الضار مرتبطا بجريمة طالما أن الفعل فى حد ذاته لا تتوافر فيه عناصر الجريمة .

٣ — وفيما يتعلق بالضرر الموجب للتعويض فان المتفق عليه بين جمهور الفقهاء أن يكون هذا الضرر حاليا ومحققا dommage Actuel باعتبار أن الدعوة هى اصلا للمطالبة بحق وعليه فلابد وان ينشا هذا الحق حتى يمكن رفع الدعوى . وهنا يدق التمييز بين ما يعرف بالضرر المحقق الوقوع اى الذى سيقع حتما فى المستقبل ، والضرر المحتمل éventuel الذى لا هو قد تحقق فعلا ولا هو محقق الوقوع مستقبلا . والنوع الأول هو ما يمكن المطالبة بالتعويض عنه على أى الأحوال .

ظلم ، عسف ، جور Injustice (E.F.)

يعنى الجور وعدم الانصاف ومغايرة العدالة وهو ما قد يكون متضمنا فى علاقات الأفراد بعضهم ببعض أو قد يكون راجعا الى مايرتكبه القضاء — احيانا — من اخطاء .

فطرى Innate (E.)
Inné (F.)

١ — يرجع الى الأصل اللاتينى

innatus بمعنى ولادى او وراثى أى المرتبط بالتكـوين العضـوى والبيولوجى وليس بالتعـلم أو الاكتسـاب عن طريق التجربة والخبـرة ، وذلك مثل الخـوف الفطـرى وغيره من الدوافع والعوامـل الفسيولوجية والبيولوجية التى تعبـر عن حاجات اساسية فى التكوين الانسانى .

٢ — يحتل المفهوم مكانة اساسية فى بحوث ودراسات علم الاجرام فقد ظهرت العديد من الاتجاهات التى تأثرت بالنظرات الأنثربولوجية على ما نجـد عند لومبروزو الذى قال بالمجرم المطبوع او المجرم بالفطرة مرجعـا الاستعداد الاجـرامى الى بعض النواحى الفطرية كما فى حالة الشخصية السيكوباتية فالاجرام هنـا مرتبط بالتكوين السابق الذى يجعل الفرد مستعدا للجريمة ومهيآ لها . وهى اتجاهات لقيت على أى الأحوال غير قليل من الانتقاد الذى دفـع ببعض انصـارها الى تعديـل نظرياتهم وآرائهم .

٣ — يرى البعض أن هذا المعنى السابق يرتبط بما يقـال عن وجود افكار فطرية كذلك ، بمعنى انها متأصلة فى العقل البشرى دون ما دخل فيها لأى شكل من اشـكال الخبرة الحسية وهو ما نادت به العديد من المذاهب والنظريات المثالية عبر التاريخ .

براءة Innocence (E.F.)

١— ينص الاعلان العـالمى لحقوق الانسان (ديسمبر ١٩٤٨) على أن كـل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئـا الى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنـه . وقد أرسى هذا الاعـلان ما اكدته اكثرية الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالشرعيـة الاجرائية التى تحتم أن الأصـل فى المتهم براءته وهـذه البراءة المفترضة تقتضى أن يعامل صاحبها بوصفه حـرا الأمر الذى يستدعى وجود الضمانات التى تواجه اى محـاولة للاستعمال غير القـانونى لهذه الحـرية .

٢ — والبراءة اصطلاحا تعنى نفى وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم . واذا كانت أدلة الاثبات تتجـه الى ادانة المتهم او تشديد العقوبة عليه ، فان أدلة النفى على العـكس من ذلك هى التى تسـمح بتبرئة المتهم او بتخفيف العقوبة عليـه او تكييف الحكم مع درجة مسئوليته .
ويكفى بالنسبة الى هذه الأدلة الاخيرة مجرد الشك الذى يفسر دائمـا لمصلحة المتهم . اى انه يكفى لصحة الحكم بالبراءة مجرد أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم .

٣ — يقتضى افتراض البراءة فى المتهم معاملته بهذه الصفة فى كل مراحل الدعوى الجنائية وحتى فى مرحلة الاستدلالات قبلما تنشأ مرحلة الاتهام بصرف النظر عن نوع الجريمـة او جسامتها او كيفيـة ارتكابها ووقوعها . فالقرينـة القانونية على براءة المتهم تقوم بغض النظر عن كل هذا وذلك حتى يبدأ الاتهام وتقضى المصلحة باتخـاذ بعض الاجراءات الجنائية فى مواجهة المتهم والتى قد تمس حريتـه وهو ما يستدعى التوفيق بين حرية المتهم من ناحية تأسيسا على قرينة براءته ، والقرينـة الموضوعية

التى تدل على ارتكابه الجريمة ، ولا ضمانة لذلك الا الاطار القـــانونى ذاته الذى ينظم استخدام الحرية الشخصية للمتهم فى ضوء ما تدل عليه القرائن الموضوعية الدالة على ارتكاب الجريمة .

— احمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربيـــة ، القاهرة . ١٩٨٣ .

— M. J. Essaid., La Présomption d'innocence, thése Dactyle. Paris, 1969.

قاضى التحقيق (محقق)
Inquiry Judge (E.)
Juge d'instruction (F.)

يختص بالتحقيق الابتـــدائى وتحقيق الشكاوى الجزائية اعدادا للمحاكمة ولتنظيم القرار الظنى واتخـــاذ ما قد يكون هناك من تدابير مؤقتـــة واحتياطيـــة . وتذهب بعض التشريعات الحديثة الى اسناد هذا النوع من التحقيق الى النيابة العامة .

تحقيق ، ديوان التفتيش
Inquisition (E.F.)

صورة من صور التحقيق الشديد الذى يتم باستخدام اساليب الجور والتعسف .

قاضى (محكمة تفتيش)
Inquisitor (E.)
Inquisiteur (F.)

كان يمارس قديما مهمة التحقيق مع من تتهمه الكنيسـة (أو الدولة) بالزندقة أو الالحـــاد وحيث اتخذت هذه المحـــاكم بوسـائلهـــا الوحشية طريقـــا للتخلص من الخصوم السياسيين وذوى الأفكار الأكثر تحررا وأصحاب البدع الدينية .. الخ .

جنــون
Insanity (E.)
Insanité (F.)

١ ـــ مصطلح الجنون من مصطلحات الطب الشرعى وان كان يستخدم احيـــانا بصورة خاطئة على أنه مرادف للذهان وهو استخدام غير دقيق حيث يتضمن الجنون كل من الذهان (المرض العقلى) وحالات الضعف العقلى الشديد التى تجعل الشخص عاجـــزا بدرجـــة قد تكون تامة عن اداء واجباته وادارة شئونه . ومن هنا يعتبر غير مسئول عما يقوم به من افعال ويلزم معه اتخـــاذ الاجراء أو التدبير العـــلاجى والوقائى المناسب .

٢ ـــ مع التسليم بصعوبة تشخيص حالة الجنون فان هناك حالات على درجة من الوضوح Legal insanity وذلك مما ينبغى اعتباره عند المساءلة الجنائية لما لها من تأثير على الادراك والارادة .

— احمد خليفة ، أصول عـــلم النفس الجنـــائى والقضائى . القاهرة ١٩٤٩ .

— Fingarette, Herbert.; The Meaning of Criminal Insanity. 1972.

— Morris, Grant H.; The Insanity Defense 1975.

عدم الأمن
Insecurity (E.)
Insécurité (F.)

حالة من الضياع والاحساس بعدم

الراحة والطمأنينة نتيجة لخوف وقلق معلومى أو مجهولى المصدر ، وقد يشتد هذا الشعور حتى أن الشخصية كلها تتعرض للاضطراب اذا لم تكن الأسباب معروفة أو كانت الدوافع دوافع لا شعورية اذ يصبح القلق هنا أشبه بها يوجد عند فرويد Freud والذى عبر عنه بالقلق الطليق الذى يجعل الفرد نهبا للمخاوف وفريسة للأفكار السوداء التى تجعله دائم التوقع للمصائب والشرور مما يذهب بتوازن الفرد حتى يصبح دائم التوجس من الآخرين وبالتالى غير قادر على ضبط الانفعالات والسيطرة أو التحكم فى نفسه وكلها اعراض تغذيها فى الوقت نفسه مشاعر الغيرة والاحساس بالدونية مما يجعله سهل الخضوع للايحاء وعرضة للانزلاق فى تيار الانحراف .

انظر : حصر ، قلق Anxiety
أمن Security

تفتيش ، معاينة Inspection (E.F.)

١ — اثبات مباشر ومادى لحالة شىء أو لشخص معين وقد يكون ذلك من خلال الرؤية والفحص المباشر الذى يكشف عما يوجد من خفايا بواسطة من يباشر الاجراء ومن المسلم به أن موضع المعاينة قد يكون هو جسم الجريمة أو آثارها أو المكان الذى وقعت فيه وذلك بالانتقال الى مسرحها سواء كان ذلك مقصودا من أجل اثبات الحالة أو عرضا أثناء تفتيش المنازل أو دخولها بالوجه الذى يحدده القانون .

٢ — وقد يكون محال اثبات الحالة هو الشخص الذى قد يكون مجنيا عليه او جانيا . ومن الأهمية بمكان التمييز بين الظروف التى تتم فيها المعاينة حيث قد تباشر قبل المحاكمة أو فى اثنائها على الرغم من أن أهمية المعاينة تبدو فى مرحلة التحقيق الابتدائى على وجه الخصوص . فاذا ما تمت المعاينة أثناء المحاكمة توجب حضور النيابة وكاتب الجلسة وان تتم فى جلسة اعلن فيها المتهم والا اعتبرت المعاينة اجراءا باطلا .

مؤسسة ، نظام Institution (E.F.)

٢ — يشير المصطلح ضمن استخداماته المتعددة (عادة ما يستخدم بمعنى النظام الاجتماعى) الى الجهاز أو مجموعة القواعد المعينة التى توضع لأجل غاية عملية ورسمية معينة وذلك كالسجن والمستشفى ودار الايواء والرعاية الاجتماعية..الخ . حيث يقضى المسجونون مدة أحكامهم أو يودع فيها من يحتاج الى الرعاية أو العلاج أو التوجيه والاصلاح .

٢ — يحذر البعض من ذوى الاتجاهات الاصلاحية من اطالة فترة ايداع المذنبين فى مثل هذه المؤسسات وعزلهم مدة طويلة عن المجتمع والاتصال بالآخرين اذ كثيرا ما يؤدى ذلك ببعض المذنبين الى (استساغة) الوضع والتحايل على عدم مغادرة المكان اضافة الى ما قد يكون هناك من مضار وآثار اقتصادية سلبية .

محقق
Instructor (E.)
Instructeur (F.)

انظر : قاضى تحقيق (محقق)
Inquiry Judge
Instruction تحقيق ، أمر

تحقيق ، أمر
Instruction (E.F.)

يقصد به التحقيق الجنائى أو التحقيق المدنى . والتحقيق الجنائى عبارة عن البحث عن الأدلة والبيانات بالطرق الموضحة قانونا لاثبات وقوع الجريمة واسنادها الى المتهم ومدى مسئوليته عنها وهو ما يعرف عموما بالأصول الجزائية
Instruction Criminelle

اما بالنسبة الى التحقيق (المدنى) فيتصد به اجراءات تحضير القضية وجمع الأدلة والبراهين لاعداد الدعوى وجعلها صالحة للحكم . وقد يكون هذا التحقيق شفويا Instruction Verbale يتم فى الجلسة وقد يكون كتابيا كما فى القضايا المعقدة التى تحتاج الى تقديم المذكرات المكتوبة التى تساعد على التمعن والروية . والعادة أن يتم التحقيق فى ضوء ظروف القضية ذاتها فيكون بعضه كتابة وبعضه الآخر شفهيا فى الجلسة .

نية ، قصد ، عمد
Intention (E.F.)

انظر : قصد جنائى
Criminal Intention

ارادى ، قصدى ، عمدى
Intentional

سبق الاصرار
Malice aforethought

ارادى ، قصدى ، عمدى
Intentional (E.)
Intentionel (F.)

وتكون الجريمة مقصودة (عمدية) اذا ثبتت على المتهم بارتكابها نية الاجرام بمعنى توافر القصد الجنائى وتوجيه ارادته لارتكابها بالشروط التى يتطلبها القانون . ويقابل ذلك الجريمة غير العمدية والمخالفة .

حجر ، حرمان (نتيجة حكم) من الحقوق
Interdiction (E.F.)

حكم يصدر من المحكمة بحرمان الشخص المحجور عليه Interdit من حق التصرف ومباشرة اعماله بنفسه لسبب من الأسباب قد يكون السن أو الجنون أو العته والغفلة والسفه والدين والحكم بعقوبة شائنة . وهو حكم يرفع أيضا بقرار من المحكمة اذا ما انتهت اسبابه . وللمحكمة أيضا أن ترفع الحجر على كل من السفيه وذى الغفلة على الرغم من أن السفه والغفلة لا يؤديان الى انعدام التمييز كلية لدى الشخص مثل حالة الجنون والعته وانما يؤثران فقط فى حسن التقدير والتمييز .

كذلك يقصد بالمصطلح منع الاقامة او حظرها وهى عقوبة جنائية تقررها بعض التشريعات لبعض المحكوم عليهم ويحرم بموجبها من الاقامة فى بعض المناطق او المدن كما يحدده القانون
(Interdiction de Séjour)

جماعة مصلحة
Interest group (E.)
Group D'intérêt (F.)

احد اشكال الجماعات الاجتماعية تجمع بين اعضائها وحدة الغاية والهدف وارتباط المنفعة التى تعتبر محور اهتمامها ومصب نشاطها لما تمثله لديهم من معنى وقيمة . ولجماعات المصلحة وضع خاص فى بعض المجتمعات (الراسمالية بالذات) حيث قد تتحالف وتتحد لتحقيق اتجاهات واهداف مشتركة قد تكون مشروعة او غير مشروعة ، او قد تتعارض فيما بينها ومن ثم تتنافس وتتصارع لكى تحقق كل منها مصلحته الخاصة ، أو تستأثر بمظاهر القوة والسيطرة الاقتصادية والسياسية مما قد يؤدى ببعض هذه الجماعات الى أن تصبح جماعات ضاغطة Groupe de pression تعمل على بسط نفوذها على مجال أو آخر .

— Banfield, Edward C.; Political Influence. 1961.

— Greenwald. Carol.; Group Power : Lobbing and Public Policy. 1977.

انظر : صراع Conflict

تدخل ، تصدى
Interference (E.)
Intervention (F.)

١ — الأصل انه لا يجوز للمحكمة ان تتجاوز سلطاتها او تفتئت على سلطة الاتهام أو التحقيق باضافة وقائع اجرامية جديدة غير تلك المرفوعة عنها الدعوى ، او اشخاص جدد غير أولئك المتهمين بارتكاب هذه الوقائع . كما لا يجوز للقضاء ان يحكم على الأشخاص غير المتهمين فيها .

٢ — بيد أن القانون يستثنى من هذا المبدأ العام للمحكمة ان تباشر الدعوى من تلقاء نفسها (تتصدى) بالنسبة الى بعض الجرائم والمتهمين الجدد الأمر الذى يتم بقرار تصدره المحكمة بشأن الجرائم او الاشخاص موضوع التصدى ووفقا للاحوال التى يحددها القانون والاجراءات التى ينبغى اتباعها .

القانون الدولى العام
International Public Law (E.)
Droit International Public (F.)

١ — مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها فى وقت السلم والحرب كما تنظم علاقاتها بالمنظمات والهيئات الدولية . وفى ذلك يهتم ببيان عناصر اكتساب الدولة الشخصية الدولية ومركز كل دولة فى العلاقات الدولية من حيث كونها كاملة السيادة أو ناقصة السيادة .

٢ — على الرغم من الاعتراف العام بأهمية القانون الدولى العام فى تنظيم المجتمع العالمى فلا زال هناك خلاف حول الصفة القانونية لقواعده وما اذا كانت قواعده تعتبر قواعد قانونية بالمعنى الصحيح وهو ما ينكره بعض الفقهاء تأسيسا على عدم وجود سلطة أو سلطات عليا فوق الدول تتولى وضع القواعد فيما ينشأ من منازعات ويكون لها القدرة على توقيع الجزاء على من تخالف هذه القواعد .

وان كان البعض الآخر يرى انهـا قواعد ملزمة على الرغم من الخلافـات الدائرة حول تحديد مصدر الالزام ومن ثم طريقة توقيع الجزاء .

وايا ما كان الموقف من قواعد هذا القانون فان هـذا لا ينفى وجـود ارادة جماعية لم يعد من السـهل انكارها وهى ارادة يرى الكثيرون أن بمقـدورها الزام الدول بقواعد القانون الدولى وان كانت هذه مسألة تثير بدورها غير قليل من الجدل نظرا لتباين واختلاف المصالح الذى قـد يحول دون الاجماع على استخدام هـذه الارادة وتوجيهها بشكل موحـد ومتفـق عليـه .

— على صادق ابو هيف : القانون الدولى العام . ١٩٦٦ .
— منصور مصطفى منصـور ، دروس فى المدخـل لدراسة العلوم القانونية . القاهرة . ١٩٧٢ .
— Akehurst, Michael.; A Modern Introduction to International Law, 3d ed. 1977.

الجمعية الدولية لقانون العقوبات
International Society of Penal Code (E.)
Association Internationale de Droit Pénal (F.)

١ — فى عام ١٨٨٠ أقـدم ثلاثة من العلماء هم فون ليست List الاسـتاذ بجامعة برلين وفان هامل Hamel الاستاذ بجامعة امستردام واودلف برينس Prins الاستاذ بجامعة بروكسـل على انشـاء الاتحاد الدولى لقانون العقوبات Union Internationale de Droit Pénal الذى أهتم بعقد العديد من المؤتمرات التى ناقشت مشكلات السياسة الجنائية والتى أسفرت عن ضرورة مواجهة مشكلة الجريمة بالاسلوب العلمى وأوصت بالجمـع بين العقوبات والتدابير الاحترازية فى سياسة العقاب ومكافحة الاجرام خاصة بالنسـبة الى بعض الطوائف كالأحداث والمتشردين والشواذ ومعتادى الاجرام .

٢ — فى عام ١٩٢٤ انشئت الجمعية الدولية لقـانون العقـوبات التى خلفت الاتحاد الدولى لقـانون العقـوبات الذى توقف نشاطه بسبب الحرب العالمية الأولى وأتخذت باريس مقرا لها وتضم المشتغلين بالمسائل الجنـائية أيا كانت اتجـاهاتهم ومذاهبهم .

منطقة انحراف (بين النسيج الاجتماعى)
Interstitial Area (E.)
Zone Interstitielle (F.)

يشـيع اسـتخدام المصـطلح فى الدراسـات الأيكولوجيـة التى أجـريت للكشف عن حقيقة العلاقـات بين مظاهر معينة من السلوك الانحـرافى والاجرامى وبين النظم الاجتماعية المختلفـة المرتبطة بأشكال معينة من أشكال التنظيم الاجتماعى.

وبالرغم من تركيز هـذه الدراسات على جمع أكبر قدر ممكن من الحقائق عن التنظيم الاجتماعى فى مجتمـع ما ، أو عن الظاهرة أو حتى مجموعة من الظواهر فلم تحاول التقيد فى ذلك بالتقسيمات الادارية ولكنها اهتمت بصـفة أساسية بالنطاقات الاجتماعية الجغرافية حيث أمكنها ملاحظة وجود ارتباط قوى بين نوعيات معينة من

الجرائم وبين مناطق معينة ذات سمات وخصائص معينة تبدو معها هذه المناطق الانحرافية أشبه بالخلايا المريضة التي تتخلل الكيان الاجتماعي بمعنى أنها تمثل بؤرا يغلب عليها طابع التخلف الثقافي والاقتصادي والحضاري عموما اضافة الى كثافة سكانية متزايدة مما جعلها مواطن تلقين وتدريب على مختلف مظاهر السلوك الانحرافي .

— Barnes and Teeters.; New Horizons in Criminology. Prentice. Hall, of India, Private Ltd. New Delhi, 3d ed. 1960.

متغير وسيط (متداخل)
Intervening Variable (E.)
Variable Intervenant (F.)

١ — المصطلح يقصد به محاولة أبراز متغير معين باعتباره رابطة تفسيرية لما بين متغيرين أو اكثر من روابط. والمصطلح بهذا المعنى قد استخدم في الدراسات والنظريات التي ركزت على اهمية الظروف والعوامل البيئية في تفسير السلوك *الاجرامي وتحديد اشكاله النوعية ومدى* انتشارها .

٢ — ومن وجهة نظر البعض فان هذه «الدراسات تعاني من قصور ينبع أساسا من أن موضع اهتمامها انما ينصب على سلوك الفرد المجرم أو الجانح من حيث هو متأثر بالظروف البيئية الاجتماعية المباشرة اي أن التفسير الذي ساقته هذه النظريات يهدف بالدرجة الأولى الى توضيح الكيفية التي تتحول بسببها ضغوط البيئة الاجتماعية الى سلوك اجرامي ، وللوصول الى هذا فقد استخدمت الشخصية بمثابة المتغير الوسيط بين الآثار البيئية التي تمثل المتغيرات المستقلة وبين السلوك الاجرامي وهو المتغير التابع .

٣ — ومع أنه يمكن القول بأن هذه النظريات باستخدامها الشخصية كمتغير وسيط قد نجحت في النظر الى الاجرام نظرة موضوعية باعتباره واقعة اجتماعية وفي الوقت نفسه مظهرا من مظاهر السلوك الفردي ، فان علم الاجتماع من الناحية الأخرى لا يرى هذه النظريات كافية لتفسير الطابع الاجتماعي للجريمة ، ذلك أن اطراد معدلاتها واشكالها وصورها التي تختلف باختلاف البناءات الاجتماعية والثقافية مسألة لا يمكن فهمها فهما واضحا الا على مستوى الجماعة ذاتها أو النسق الاجتماعي ككل وليس في حدود (الموقف) الاجرامي وحده أيا ما كانت روابطه ببعض العوامل الفردية والبيئية والوسط الاجتماعي المباشر .

انطـواء
Introversion (E.F.)

انظر :
Extraversion/Introversion
انطواء / انبساط

ابطال ، الغاء
Invalidity (E.)
Invalidation (F.)

١ — يستخدم في حالة وقوع تصرف يخالف الشرعية الاجرائية اي أن الابطال أو الالغاء يترتب على مخالفة القانون أو

القاعدة الاجرائية التى تأتى بضمان سواء لتاكيد الحرية الشخصية للمتهم أو الاشراف القضائى على الاجراءات الجنائية . وهذه الضمانات تتمثل فى شروط معينـــة تحدد النموذج القانونى للعمل الاجرائى وقد تكون هذه الشروط شروطا موضوعية او شروطا شكلية حيث تتضمن الأولى الارادة والأهلية الاجرائية والمحل والنسب على حين تتمثل الشروط الشكلية فى كل ما يوجب القانون مراعاته عند مباشرة العمل الاجرائى .

٢ ـــ هنـــاك فى مذاهب البطـــلان المذهب الشـــكلى أو ما يعـــرف بمذهب البطـــــلان الالزامى المطلق Obsloue وهو يرى أن البطلان يقع بسبب مخالفـــة جميع قواعد الاجراءات الجنائية التى تنظم اجراءات الخصومة . على حين نجد مذهب البطـــلان القانونى (لا بطلان بغير نص) ويذهب الى أن المشرع هو الذى يحـــدد حالات البطلان فـــلا يجوز للقاضى من ثم تجاوز هذه الحالات . وأخيرا هناك مذهب البطلان الذاتى حيث لا ينص صراحة على البطلان ولكن يترك الأمر للقضـــاء لتقدير مدى شدة المخالفة .

٣ ـــ لا يترتب على البطـــلان اية آثار الا بعـــد ما يتقرر ذلك بحكم أو بأمر من قضاء التحقيق حتى ولو كان البطـــلان متعلقا بالنظام العـــام ومعنى ذلك أنه اذا تقرر بطلان اى اجراء فانه يتنـــاول جميع الآثار التى تترتب على مباشرته اى زالت على الفور آثاره القانونية وان كان البطلان لا يؤثر مع ذلك فى صحة الأدلة المنفصلة عن الاجراء الباطل .

قصد احتمالى Inventual Intention (E.)
Intention Eventuel (F.)

صورة من صور القصد الجنائى وان كانت مما يثير الخلافات خاصة فيما يتعلق بتعريفه وتحديد مكانته القانونية الا انه اذا ما توافرت العناصر العامة للقصد الجنائى تعين التسليم بأن القصد الاحتمالى يعادل القصد المباشر فى الأهمية ، ويصلح مثله لكى تقوم به المسئوليـــة العمدية وهو ما ينتـــفى بالطبع اذا ما ظهر اى تناقض بين طبيعـــة القصد الجنـــائى وبين حالة من الحـــالات حيث يصـــبح من المتعين هنـــا استبعاد هذه الحـــالة من نطاق القصد الاحتمالى .

٢ ـــ يعتبر مبدأ التفرقة بين الاحتمال والامكان من المبادىء التى لا مناص منهـــا من وجهة نظر أصحاب نظرية الاحتمـــال فالاحتمال هو ميـــدان القصد الاحتمالى على حين يعنى الامكان استبعاد القصد الاحتمالى واقتصار المسئولية على الخطأ غير العمدى. وهنا تظهر كل المشكلات المتعلقة بالتفرقة بين الاحتمـــال ومجرد الامكان على الرغم من أهمية هذه المسألة لوضع حدود القصد الاحتمالى خاصـــة وأن البعض يرى أن الاحتمال ليس الا درجة عالية من درجات الامكان وفى ذلك ما فيه من تداخل وغموض.

ـــ محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية) . دار النهضة العربيـــة القاهرة . ١٩٧٨ .

انظر : قصد جنائى
Criminal Intention

ارادى ، قصدى ، عمدى
Intentional

قاضى تحقيق ابتدائى
Investigating Magistrate (E.)
Magistrat D'investigation (F.)

المصطلح كان يطلق على احد الأجهزة القضائية التى اوجدتها بعض التشريعات لمباشرة التحقيق الابتدائى الى جانب غيرها من السلطات التى يعينها القانون وقد وجد هـذا الجهاز فى مصر قبـل تعديل قانون الاجراءات الجنائية فى عام ١٩٥٢ والذى خول النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائى على الرغم من أن اعضـاء النيابة ليسوا قضـاة بالمعنى المعـروف وانما ولايتهم القضائيـة تقتصر فحسب على اعمـال التحقيق الابتدائى . وعموما فقـد ينتدب قاضى التحقيق لمباشرة مهمته فى الجنايات والجنح اذا ما كان التحقيق على يد قاضى اكثر ملاءمة بالنظر لظروف الدعوى اضافة الى بعض الظروف الأخرى التى تحتـاج لخبرة خاصـة ويرى معها وضع التحقيق بين يديه .

انظر : تحقيق ابتدائى
Elementary Investigation

مامور الضبط القضائى
محقق ، مستنطق
Investigator Officer (E.)
Officier de Police Judiciaire (F.)

المقصود بأعمـال الضـبط مجموعة الأعمال التى تباشرها السلطة العامة من اجل تحقيق الأمن والاستقرار وهى الأعمال التى تتمثل فى كافـة الخطـوات التنفيذية للقوانين واللوائح والتى تتم بواسطة كل من الضبط الادارى من ناحيـة والضبط القضائى من ناحية ثانيـة حيث تبدأ مهمة الأخير عند عدم استطاعة الضبط الادارى كشف الجريمة وضبطها ومن ثم يبدأ مأمور الضبط القضـائى فى جمـع الاستدلالات والقيام بالتحريات اللازمة للتحقيق ولاثبات الجريمـة ومعرفة مرتكبها لتقديمـه الى السلطة التى عليها واجب تحريك الدعوى الجنائيـة وهى النيـابة العـامة
Ministère Public

٢ — يخضع الضبط القضائى الى السلطة القضائية وذلك على العكس من الضبط الادارى الذى ينتمى الى سـلطة الادارة . هـذا وينقسـم مامورو الضبط القضائى الى فئتين الأولى تسمى الضبط القضـائى ذى الاختصاص العـام ويكون لمأموريه صفة الضـبط بالنسبة الى جميع الجرائم والثانيـة الضبط القضـائى ذى الاختصاص الخاص ويكون لمأموريه صفة الضبط القضـائى بالنسبة الى نوع معين من الجـرائم . وغنى عن القـول ان ثمة اختصاصا محليا لمامور الضبط القضـائى وان كان من الجائز فى بعض الأحوال أن يتجـاوز مأمور الضبط اختصاصه المكانى لمباشرة اى اجراء مطلوب .

انظر : ضابط قضائى
Probation Officer

J

محبس
Jail (E.)
Geôle (F.)

مصطلح يطلق على السجين فى الولايات المتحدة ، اما كلمة سجن بمعنى Prison فلا تطلق فى الولايات المتحدة الا على السجون الفيدرالية . وقد انشىء أول محبس فى فيلادلفيا فى عام ١٧٩٠ وكان ذلك بداية لانشاء المؤسسات العقابية على نفس النمط فى عامى ١٨١٨ ، ١٨٢٩ .

— Sykes, Gresham, The Society of Captives. 1971.

انظر : سجن Prison

قاضى
Judge (E.)
Juge (F.)

١ — فى معناه الاصطلاحى يشير المصطلح الى شخص محايد تماما يتمثل دوره فى تقرير كلمة القانون لأحد اطراف الخصومة او النزاع المعروض امامه وذلك من خلال اجراءات معينة محددة قانونا وبهذا تقتصر مهمته على تفسير القانون وتطبيقه فى ضوء ما يقدم اليه من ادلة ، فاذا لم يجد القاضى من القوانين ما يتلاءم مع الحالة المعروضة عليه ترك الأمر لاجتهاده وادراكه ومن هنا كانت نشأة السوابق القضائية التى يعتمد عليها القضاة فيما بعد فى الحالات المماثلة ، بمعنى أنه يصبح هنا مشرعا ومفسرا للقانون فى آن واحد على اعتبار أن القضاء يعتبر من ثم مصدرا من مصادر القانون .

٢ — لابد من توافر صفات اساسية فى القاضى كاتصافه بالعدل والمعرفة والدراية التامتين بالقانون . وعادة ما يطلق على قضاة المحاكم العليا والجنائية لفظ مستشارون Conseillers على حين يطلق لفظ القاضى على من كان عضوا فى محكمة .

حكم
Judgment (E.)
Jugement (F.)

بمعناه الواسع هو كل قرار تصدره المحكمة على أساس النتيجة التى تستخلصها من الأدلة والقرائن فاصلا فى التنازع او الخصومة المعينة المعروضة امامها وسواء كان ذلك خلال مراحل الخصومة او لوضع حد لها .

وتنقسم الأحكام فى اغلب التشريعات الى ثلاثة أنواع فهى من حيث صدورها تكون اما احكاما حضورية اى فى حضور المتهم او احكاما غيابية Jugement par default اى انها صدرت فى غيبته . كما تنقسم من حيث قابليتها للطعن الى احكام ابتدائية Jugements en premier ressort اى يمكن استئنافها فى محكمة اخرى اعلى من التى اصدرته ، وأحكام نهائية Final كما تنقسم من حيث فصلها فى موضوع الدعوى الى احكام فاصلة فى الموضوع واخرى صادرة قبل الفصل فى الموضوع Avant dire droit . علما بأن هناك من القوانين ما يسمح بالفصل فى بعض الدعاوى عن طريق ما يعرف بالأمر الجنائى .

انظر : حكم العقوبة Sentence

حكم غيابى (بعدم الحضور)
Judgment in Absentia (E.F.)

يشير المصطلح الى الحكم الذى يصدر فى الدعوى بدون أن يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون وفى اليوم المعين بورقة التكليف بهذا الحضور والتى يجب أن ترسل اليه فى الوقت المناسب ولم يرسل وكيلا عنه .

ويثير نطاق وشمول الأحكام الغيابية مشكلات لا حصر لها خاصة اذا ما حضر المدعي عليه بعض الجلسات وغاب فى بعضها الآخر أو اذا كان هناك عدة مدعى عليهم وتغيب احدهم وخاصة عندما يكون الحكم ايضا غير قابل للاستئناف .

حكم بالادانة ، بالالزام
Judgment of Conviction (E.)
Jugment de Condamnation (F.)

يقصد به فى القانون الجنائى الحكم بالعقوبة على المتهم فى جناية أو جنحة أو مخالفة حال ثبوت التهمة عليه ، على حين يعنى فى القانون المدنى الحكم على الخصم بكل مطالب خصمه أو بعضها .

انظر : حكم . Judgment
ادانة ، حكم ثبوت الجريمة Conviction

اعتراف قضائى
Judical Confession (E.)
Confession Judiciare (F.)

انظر : اعتراف Confession

واقعة قانونية
Judical Fact (E.)
Fait Juridique (F.)

١ — فعل يحدث اثرا قانونيا سواء كان بسبب الطبيعة أم بسبب الانسان بمعنى أن الواقعة القانونية قد تحدث اذن دون أن يكون للانسان دخل فى حدوثها وتترتب عليها آثار قانونية حيث قد تكون الواقعة سببا فى اكتساب حق أو فى انقضائه وكذلك الحال اذا كانت الواقعة القانونية من فعل الانسان فيكون ترتيب الأثر القانونى أجدر وسواء كان ذلك بقصد من الفاعل أو من غير قصد حيث يؤخذ الفعل المادى بالدرجة الأولى فى الاعتبار وان لم يكن معنى هذا تجاهل النية والقصد اذا ما أمكن التأكد من وجودهما وتأثيرهما على ارادة الجانى .

٢ — والجريمة كواقعة قانونية اثارت اهتمامات الفقهاء وعلماء الاجرام والاجتماع القانونى على السواء . فالواقعة (الجريمة) هنا ليست مجرد سلوك انسانى يدخل فى دائرة الأعمال غير المشروعة وانما عدم المشروعية هذه قد تمت نتيجة لتكييف القاعدة القانونية الجنائية عليها وهو ما اكسب (الواقعة) صفة الجريمة . فلا توجد جريمة الا بنص كما يقرر مبدأ قانونية الجريمة والعقوبات .

٣ — الواضح اذن أن الجريمة كواقعة قانونية تختلف بسبب الآثار القانونية التى يرتبها على حدوثها عن سائر الأفعال غير المشروعة التى قد يستهجنها العرف والأخلاق والتقاليد طالما أن الجزاء وحده الذى يقرره المشرع هو المميز

للجريمة عن غيرها من أوجه الفعل والسلوك التى قد تثير استياء الجماعة .

وبالرغم من اهمية التعريف القانونى للجريمة (كواقعة قانونيـــة) فقد انتقده البعض على اساس انه لا يكفى لتوضيح مختلف الأركان التى تدخل فى تكوين الجريمة مما لا يســـاعد فى فهم طبيعتها حيث يقف التعريف عند مجرد توضيح علاقة واقعة معينة بقاعدة قانونية وهى ناحية شكلية تتجـاهل العنـــاصر والمكونات الانسانية والاجتماعية التى لابد من اعتبـــارها عند النظر الى الجريمة .

الارجاء القضائى
Judical Reprieve (E.)
Epreuve Judiciaire (F.)

عرف هذا النظـــام اول ما عرف فى القضـــاء الانجليزى كوسيلة للتخلص من الموقف الشكى بصدد قيمـــة واهمية ادلة الاثبات التى تعتبر الركيزة فى قرار الادانة والاذناب . ولكن عمـــل بهذا النظام بعد ذلك كنظام عقابى يلجأ اليه القضـــاة بعد ثبوت الادانة بشكل قاطع حيث (يوقف) الافصاح عن الحكم (العقوبة) سواء من حيث النوع أو المدة والاحتفاظ بها مسجلة على المذنب لمـــدة قد تكون محدودة او غير محدودة وبحيث يكون للمحكمة أن تلغى هذا الحكم بالوقف فى أى وقت اذا ثبت لها ان الجانى غير جدير بهذه المعاملة ، ومن ثم يتم تطبيق العقوبة التى ســـبق أن أوقف النطق بها واعلانها من قبل .

— احمد فتحى سرور ، الاختبار القضائى (دراسة فى الدفاع الاجتماعى) . الطبعة الثانية . ١٩٦٨
— Sutherland E. and D. Cressey.; Principles of Criminology N. Y. 1950.

قضائى ، جهات القضاء Judiciary (E.)
Judiciaire (F.)

كل ما يتعلق بالقضاء كجهات القضاء ووظيفته واختصاصاته والأجهزة التى تقوم بممارسة الوظيفة القضائية ، اضافة الى تلك الاجراءات والضمانات التى تنص عليها مختلف القوانين وبخاصة قوانين الاجراءات لتوضيح طبيعة العـــلاقات بين المواطنين وبينهم وبين حكـــامهم وهو مـــا لا يمكن النظر اليـــه بعيدا عن طبيعـــة مكونات البنـــاءات الاجتماعيـــة والثقافيـــة ومـــا يسودها من علاقات ما اذا كانت تعبر عن المجتمع باكمله او عن سيطرة احدى طبقاته أو فئاته على الطبقات والفئات الأخرى .

— W. Friedman.; Legal Theory. Stevens. London. 1969.

انظر : نظرية القانون Legal Theory
سيادة Sovereignty

ولاية قضائية ، ولاية القضاء
Juridiction (E.F.)

١ — مصطلح له العديد من الوجوه والاستخدامات ، فالقضاء فى حد ذاته قد يعنى مجموع الهيئـــات التى تتولى الفصل فى الدعاوى والمنازعات اى المحـــاكم او السلطة القضائية ، كما قد يعنى فى الوقت نفسهتلك الأحكام التى تصدرها المحـــاكم واخيرا فيقصد به ايضا استقرار محـــاكم الدولة فى مجموعها على اتجاه معين فيما تقضى به فى مسألة من المسائل .

٢ — بالرغم من أن هناك اختـــلافا حول مسألة كون القضـــاء مصدرا رسميا

للقانون (يعتبر القضاء كذلك فى القانون الانجليزى ومايسير وفقه من قوانين الدول الانجلوسكونية ، ولا يعتبر مصدرا رسميا للقانون فى الدول غير الانجلوسكسونية ومن بينها مصر) ، فان المتفق عليه عموما هو ان وظيفة القضاء هى تطبيق القانون فيما يعرض من منازعات ، بمعنى أنها لا تمتد الى انشاء القواعد القانونية الذى يناط بالسلطة التشريعية .

٣ — تثير عبارة (فيما يعرض من منازعات) الاعتقاد بأن هناك منازعات أو مخالفات لا يعرض أمرها على القضاء . وبالرغم من أن هذا قد يكون واقعا فى بعض النظم القانونية الا ان ولاية القضاء تتجه بطبيعتها الى كل مخالفة أو منازعة أى الى العموم وذلك نزولا على قاعدة عدم جواز اقتضاء الفرد حقه بنفسه .

٤ — الغالب أن يكون هناك فى الدولة جهة واحدة للقضاء هى التى تصير لها الولاية العامة . ولكن قد يحدث أن يكون الى جانب هذا القضاء العادى
Juridiction de droit commun.
ذى الاختصاص فى المسائل المدنية والجنائية والادارية باعتبار ان له كامل السلطة القضائية ، قضاء ادارى administrative ليفصل فى المنازعات التى تكون الادارة باعتبارها ذات سيادة طرفا فيها وفى هذه الحالة يوصف القضاء بأنه قضاء مزدوج . وان كان من المهم فى ذلك كله الاشارة الى ان أعمال السيادة بصفة خاصة تخرج عن ولاية القضاء موحدا كان أو مزدوجا الأمر الذى ينتقص

ولا شك من شمولية ولاية القضاء وعموميته .

اختصاص شخص
Jurisdiction of Person (E.)
Jurisdiction Personelle (F.)

يتحدد هذا الاختصاص بالنظر الى حالة المتهم من حيث أمنه ووظيفته أو غير ذلك من عناصر الشخصية وهو اتجاه يكشف عن مسايرة للاتجاهات الانسانية التى تستهدف مراعاة الظروف الشخصية للمذنبين دون اهدار لحق المجتمع فى توقيع العقاب المناسب . وأفضل مثال لذلك حالة الاحداث الذين تخصص لهم محاكم خاصة تقوم بمحاكمتهم عن كافة ما يرتكبون من مخالفات .

الفقه القانونى ، الاجتهاد
Jurisprudence (E.F.)

١ — يقصد بهذا المصطلح على الأقل فى الفقه الانجلوسكسونى نظرية القانون أو الدولة والقانون بصفة عامة . ويتضمن الاطار التقليدى للفقه القانونى بضعة اهتمامات اساسية هى أولا ، دراسة الأفكار والتصورات المحورية فى علم القانون مثل الدولة والمعيار القانونى والعدالة والنظام القانونى والعلاقات القانونية .. الخ . وثانيا محددات نمو الدولة والقانون خاصة فى المجالات والنشاطات القانونية والادارية . وثالثا العلاقات المتبادلة بين الدولة والقانون اضافة الى المناهج المستخدمة فى دراسة الدولة والقانون .

٢ ـ ظهرت مؤخرا بعض الاتجاهات التى استهدفت مراجعة التصورات التقليدية فى الفقه القانونى باعتباره يهتم بمشكلات مجردة ولا يوجه اهتماما أصيلا الى دراسة القانون كعنصر من عناصر الحقيقة الاجتماعية وهو الاتجاه الذى بدأ يسم بعض الدراسات القانونية ذاتها اضافة الى علم الاجتماع القانونى الذى يدعو الى اهمية التفكير فى القانون فى ضوء العلاقة المتبادلة بين التحليل القانونى والبحث السسيولوجى .

٣ ـ بالنسبة الى الفقه الفرنسى يشير المصطلح الى المبادىء التى تستخلص من احكام القضاء اما فى جميع المسائل المعروضة على المحاكم او فى مسألة معينة وفى هذه الحالة يعتبر القضاء بمثابة مصدر اضافى أو تفسيرى للتشريع الذى يعتبره الكثيرون المصدر الأول للقانون فى المجتمعات الحديثة .

انظر : قانون Law

المحلف Juror (E.) Juré (F.)

يرجع الى الأصل اللاتينى Jurator بمعنى الشخص الذى يحلف أو يقسم يمينا . أما فى مضمونه الحديث فيقصد به المواطن العضو فى هيئة المحلفين فى البلاد التى يقوم فيها هذا النظام والذى يقسم على الوصول الى قرار نزيه بعيدا عن أى تأثير فيما يعرض من وقائع . فاذا كان المحلف من ذوى الخبرة والدراسة قيل له Juré Expert

انظر : هيئة محلفين Jury

هيئة محلفين Jury (E.F.)

١ ـ مجموعة مختارة من المواطنين ينضمون عادة بالاقتراع عليهم الى مجلس القضاء باعتبارهم معاونين للقضاة أثناء نظر وقائع الدعوى بغرض تكوين قرار موحد يصدرونه بالبراءة أو الادانة . وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الفصل فى الادانة التى تنتهى بابراء المتهم أو ثبوت اسناد الجريمة اليه ومسئوليته عنها . ودون أن يعنى ذلك أى تدخل من هيئة المحلفين فى تحديد أو اصدار الحكم بالعقوبة الجنائية لأن القاضى وحده هو المنوط بذلك .

٢ ـ رغم انتشار هذا النظام فى البلدان المتأثرة بالقانون الانجلوسكسونى فقد انتقد من زاويتين على الأقل الأولى من حيث كفاية المحلفين للفصل فى القضايا القانونية الشائكة والثانية من حيث حتمال وقوع تحيز منهم الى جانب أو آخر .

وقد انتهت بعض البحوث الى أنه على الرغم من أن مهمة المحلفين تنصب على مرحلة التحضير للحكم الا أنهم كثيرا ما يبدون ميلا الى المشاركة فى اصدار الأحكام وهو موقف يبدو متأثرا بعوامل غير واقعية وخاضعا لتأثير القيم البعيدة عن الجوانب الفنية والقانونية للقضية (انظر :
(H. Kalven and H. Zeis el.; The American Jury. Boston, 1986.

اضافة الى أن قراراتهم غالبا ما لا تكون نتيجة لمشاركة جماعية بقدر ما هى خاضعة لتأثير بعض الأفراد من ذوى التأثير والنفوذ مما يجعل القرارات

النهائية تعبيرا عن الاتجاهات الاجتماعيـــة والانتمـــاءات الطبقيـــة لهؤلاء الأفراد ، وانعكاسا لتكوينهم الشخصى والقيم الذاتية الكامنة فى ضمائرهم .

— Simon, Rita james.; ed. The jury System in America. 1975.
— Strodtbeck, Fred, R. M. James and J. C. Hawkins.; Social Status and Jury Deliberations. A.S.R.22.December 1957.

انظر : محكمة Court

عـــدالة Justice (E.F.)

١ — مطابقـــة الحق والتنـــزه عن المحاباة والتحيز واعطاء كل ذى حق حقه بحسب ما تحـــدده قواعد القـــانون التى تحقق الانسجام بين الخير العـــام للدولة والخير الخاص للأفراد وذلك على اساس ان الخضوع للقانون هو الركيزة الضرورية لقيـــام الدولة والطـــابع المميز للمجتمـــع السياسى المتمدين .

٢ — هذه الفكرة عن العدالة نجدها عند ارسطو Arsistotle فى كتـــاباته فى الأخلاق والسياسة حيث تضمنت اخـــلاقه اربع فضائل هى الأمانة والشجاعة والعدل والحذر وان كانت فضيلة العدل تحتويها جميعها ومن هنا كانت مرادفة للأخلاق .

٣ — ويمكن عن طريق العقـــل ان نكشف العدل ، ذلك لان القوانين السنية لا توضع على اساس مصلحة أو مصـــالح الطبقة التى ينتمى اليها المشرع ولكن على اساس العقل وحده فهو المعيار الصـــالح للعدل والأخلاق . وكما ذهب ارسطو فان العدل هو القـــانون العقلى الذى يدركه العقل السليم وما ينبغى للمشرع ان يستلهمه عند وضعه للقوانين التى يلزم بها الأفراد .

٤ — واذا كان القانون مجردا من الأهواء ، يتوجب اذن أن يكون الحكم له وحده وان يكون العدل من ثم واحدا للجميع وهـــذا هو المبدأ الذى يعبر عنـــه الفقه الحديث بأن قواعد القانون يجب أن تكون عامة ومجردة . وعمومية القـــانون تعنى ان العدل الذى يحققه هو عدل عام ينطبق على الناس جميعا دون تفرقة ، اى مبدأ سيادة القانون بتعبير آخر .

— Aristotle.; Bibliothique de Ia Science. Politque. Paria. 1960.

تبرير ، انصاف Justification (E.F.)

١ — من الأصـــــل الـــــلاتينى Justificatio بمعنى الخطـــوات التى تشملها عمليـــة ايضاح الحقيقة واظهارها انصافا لوضـــع فرد أو قضية ... الخ . كذلك يشير المصطلح الى ابراء الشخص مما ينسب اليه من تهم وبالتالى انقاذه من العقوبة .

٢ — فى علم النفس يدل المصطلح على الأسباب (المعقولة) التى ينتحلها المرء لمـــا قد يصـــدر عنـــه من آراء وأفعـــال وسلوكيات معيبة وخاطئة ولا تجد تقبـــلا من الجمـــاعة وهنـــا يكون التبـــرير حيلة لا شعورية لخداع النفس ومحاولة اقناعها بصواب موقفها .

انظر : حيل دفاعية
Defense Mechanism

محكمة احداث Juvenile Court (E.)
Tribunal Pour Enfants (F.)

١ ـ انشئت كبديل للمحاكم الجنائية استجابة للأصوات المنادية بالاصلاح العقابي وضرورة فصل الأحداث عن البالغين أثناء التحقيق القضائي والتنفيذ العقابي على اساس أنه من غير الممكن الاستمرار في تعريض الصغار للاجراءات الجنائية العادية التي تجرى في المحاكم وسط جو رسمي يترك في نفسية الصغير من الآثار ما يصعب الخلاص منه .

٢ ـ بناء عليه أصبحت محاكم الأحداث تختص دون غيرها في أمر الحدث عند اتهامه في جريمة أو عند تعرضه للانحراف ، فاذا كانت الجريمة بالاشتراك فلا يقدم سوى الحدث وحده الى هذه المحكمة التي تؤكد مختلف التشريعات المتعلقة بالأحداث على ضرورة أن يتوافر فيها كل ما يعين على اصلاحه وأول ما يتم لتحقيق هذا ابعاده عن رهبة المحاكم الجنائية وأن يضم تشكيلها خبيرين اجتماعيين احدهما على الأقل من النساء والا يحضر المحاكمة الا أقارب الحدث والشهود والمراقبين الاجتماعيين والمحامين ومن تجيز له المحكمة ذلك . فاذا ما كانت ثمة ضرورة لحبس الحدث احتياطيا فالأغلب أن يودع باحدى دور الملاحظة لفترة محددة قانونا أو أن يسلم الى احد والديه أو لوليه ليقدمه الى المحكمة عند طلبها .

٣ ـ على الرغم من ذلك كله مازالت قضية الأحداث وتشكيل محاكم الأحداث موضع نقاش اذ يرى البعض خطورة التساهل مع الحدث أكثر مما يجب وضرورة معاملته معاملة المذنبين البالغين بينما يرى البعض الآخر أن الصغير أجدر بان توجه اليه الرعاية اللازمة ومن ثم يلزم تطور محاكم الأحداث في الشكل والموضوع .

— A. Morris, Juvenile Justice , 1979.
— Davis, Samuel M.; Rights of Juveniles 1980.
— R. Anderson,; Representation in Juvenile Court. 1978.

جناح الأحداث
Juvenile Delinquency (E.)
Délinquence Juvénile (F.)

١ ـ لم يلق مفهوم جناح الأحداث اعترافا أو تقبلا رسميا الا منذ عام ١٨٩٩ عندما ادخل المفهوم لأول مرة في عملية ادارة العدالة الجنائية مع بدء ممارسة أول محكمة للأحداث لمهامها القانونية في ولاية البنوى Illinois الأمريكية وكان القانون الذى انشئت بمقتضاه هذه المحكمة في المجتمع الغربي بمثابة نقطة تحول خطيرة في تعريف جناح الأحداث وتحديد مركز الحدث واسلوب معاملته والاجراءات التي تتخذ بشأنه .

٢ ـ وحتى ذلك الوقت فلم تكن ثمة تفرقة بين الجريمة والانحراف ، وكان الأحداث أو صغار السن يعاملون في ضوء النظرة الى افعالهم اما باعتبارهم من الهواة الصغار الذين لا يسألون عن هذه الأفعال

وعليه فلا يقدمون لأية محاكمة ، واما كمسئولين عن اجرامهم ومن ثم تتم محاكمتهم فى المحاكم الجنائية ، فاذا ما ثبتت ادانتهم طبقت عليهم نفس العقوبات التى توقع على الكبار . اى انه كان هناك أحداثا مجرمين وليس احداثا أو أطفالا منحرفين أو جانحين . وهو التمييز الذى أصبح قائما نتيجة للشعور بان الصغار يختلفون بالضرورة عن الكبار وان هذا الاختلاف يستوجب بالضرورة اختلافا فى المعاملة .

٣ — ومصطلح جناح الأحداث من المصطلحات المركبة التى تشتمل على جوانب اخلاقية وسيكولوجية ومعيارية الى جانب متضمناته القانونية . ومن الناحية القانونية فانه يشير الى أنماط السلوك التى يجرمها القانون والتى يرتكبها أشخاص فى فئة عمرية صغيرة واذا ما ارتكبها الكبار اعتبرت جرائم يعاقب عليها . ومع أن القانون يفترض قيام مستوى معين من مسئولية الحدث فى سن معينة الا أن مسالة السن ذاتها وكذا تحديد الأفعال التى توصف بأنها انحرفات احداث مما يختلف من مجتمع لآخر بحسب النظم القانونية المعمول بها وان كان الاتجاه الغالب يذهب الى تضمين المصطلح معظم سنوات الفترة الزمنية التى تضم مرحلتى الطفولة والمراهقة بحيث تتراوح بين ستة أعوام وعشرة أعوام كحد ادنى وما بين أربعة عشرة سنة الى أقل من احدى وعشرين سنة كحد اعلى ، ويرتبط بذلك توسيع دائرة الأفعال حتى لتشتمل على الكذب والسرقة والتشرد والتسول والمخالفات الجنسية ... الخ .

٤ — ولقد أهتم الباحثون بدراسة انحراف الأحداث من زوايا عدة . وتعتبر دراسة وليام هيلى Healy التى بدأها فى شيكاجو فى عام ١٩٠٩ احدى الدراسات الرائدة التى اهتمت بتحليل شخصية الحدث الجانح . وكذلك دراسة كليفورشو Shaw فى عام ١٩٢٦ والتى كشف فيها عن العوامل التى تتدخل فى التوزع الاقليمى للاحداث المنحرفين فى مدينة شيكاجو أيضا وكان ذلك ايذانا بفيض من الدراسات التى اسهمت فى تحديد الظروف المشجعة على انحراف الاحداث مثل التفكك الأسرى وضعف الوازع أو الانتماء الدينى وفشل نظم التعليم والتربية والاضطربات العاطفية والانفعالية والتوترات النفسية التى يعانى منها الحدث .

— Kittrie, Nicholas. N.; The Right to be Different : Deviance and Enforced Therapy. Baltimore penguin. 1973.

— Sanders, William B.; Juvenile Delinquency. 1976.

انظر : محكمة احداث
Juvenile Court

K

اختطاف (اشخاص) Kidnapping (E.)
Kidnappé (F.)

١ ــ يقصد به جريمة الأسر غير المشروع الذى تستخدم فيه القوة أو الخديعة لارغام الشخص ضد ارادته . وفى الأصل كان المصطلح يشير الى أسر المختطف أو المختطفة وحمله الى بلد آخر كنوع من العقوبة المفروضة ، او سجن الرجال واجبارهم بالقوة على الخدمة العسكرية ، وان كان الاختطاف قد يأخذ شكلا آخر هو خطف النساء وبيعهن للعمل كرقيق أو بغايا وهذا قد أصبح يعامل باعتباره جريمة قائمة بذاتها .

٢ ــ هناك العديد من الدوافع التى تقوم وراء الاختطاف وذلك مثل الرغبة فى الانتقام أو تعذيب الضحية وايلامها وايلام ذويها . كما يمثل الكسب غير المشروع أقوى الدوافع التى عرفها القرن العشرين فيما يحدث من وقائع اختطاف الغرض الرئيسى منها هو الحصول على الفدية المالية التى يطلبها المختطفون . كذلك فقد عرفت السنوات الأخيرة موجة جديدة من الاختطاف الذى يطلق عليه الاختطاف السياسى الذى أصبح يمثل نوعا من الارهاب الدولى فى الواقع حيث تقوم الأفراد والجماعات أو المنظمات بخطف وسائل النقل من طائرات وسيارات . . الخ، والتهديد بقتل المختطفين لاجبار الحكومات على الاستجابة لطلباتهم التى قد تكون ذات أهداف سياسية أو اقتصادية أو حتى لاحراز بريق الدعاية والشهرة وهى ظاهرة فى حاجة الى موقف دولى موحد لأجل مقاومتها .

— Cassidy, W.; Political Kidnapping. 1978.
— Clutter Back, R.; Kidnap and Ransom. 1978.

كيرتشمر ، أوتو Kirchheimer, Otto

١ ــ ذاعت شهرته نتيجة لنظريته التى قدمها بالاشتراك مع جورج روش Georg Rusche لتفسير التطورات التى تلحق بردود الفعل العقابى ازاء السلوك الانحرافى ، وذلك فى ضوء العوامل الاقتصادية التى اعتبرها أقوى المؤثرات الدافعة الى هذا التطوير . وكيرتشمر وان لم يقل صراحة بوجود حتمية اقتصادية وراء الظاهرة الاجرامية . الا انه اكد بوضوح أهمية العوامل والظروف الاقتصادية فى داخل المجتمع ليس فقط بالنسبة الى حدوث الجريمة والانحراف ، وانما ايضا بالنسبة الى أساليب مواجهتها والسياسات العقابية بوجه عام .

٢ ــ وتظهر الملامح الرئيسية لنظريته فى مؤلفه الذى قدمه مع روش فى عام ١٩٣٩ بعنوان العقاب والبناء الاجتماعى Punishment and Social Structure حيث بسط فكرته الرئيسية القائلة بأن الكثير من الاتجاهات الانسانية التى أخذت مع أخريات القرن الثامن عشر تسم رد الفعل العقابى فى كثير من البلدان ، لا ترجع الى الدوافع والمشاعر الانسانية كما هو شائع أو الى الرغبة الصادقة فى (الحفاظ)

على حياة الانسان وتقدير هذه الحياة ، وانما ترجع بالدرجة الأولى الى العائد أو الفائدة التى سوف تعود نتيجة للأخذ ببعض صور الاصلاح والتطوير . فقد اعتقد كيرتشمر وزميله أن سوق العمل هى التى تحدد شكل وطبيعة رد الفعل الذى يواجه به المجتمع السلوك الانحرافى وان ثمة تناسبا عكسيا بين طبيعة رد الفعل الاجتماعى (العقوبة) وبين ظروف سوق العمل ، بمعنى انه كلما كان عرض العمل كبيرا وكانت الآجور رخيصة اتسمت العقوبة بالقسوة والعنف على العكس مما اذا كان الطلب على العمالة أكبر من امكانات العرض فهنا تكون العقوبات خفيفة حتى تستبدل بعض العقوبات القاسية كالموت مثلا بأخف منها كما يستفاد من المجرمين كقوة عمل وهو الواقع الذى اكد عليه كيرتشمر وروش فى ضوء البيانات التى استمدها من مختلف البلدان الاوربية والأمريكية التى لجأت الى تغيير نمط العقوبة للانتفاع بعائد مما يقوم به المسجونون من أعمال سواء فى داخل السجون أو فى بيوت الشغل أو فى المستعمرات .

— Geory Rusche and Otto Kirchheimer.; Punishment and Social Structure, N. Y. Columbia University Press. 1939.

— Thorstein Sellin.; Pioneering in Penology : The Amsterdam House Correction, Philadelphia.; University of Pensyllvania Press. 1944.

انظر : مؤسسات اصلاحية
Correctional Institutions

العمل (الشغل) السجونى
Prison Labour

جنون (هوس) السرقة
Kleptomania (E.F.)

من مقطعين الأول بمعنى يسرق و Mania بمعنى جنون أو هوس ويقصد به مظهر من مظاهر عصاب القلق او الحصر الشديد الذى يخضع فيه المصاب الى قوة قهرية Compulsive تدفعه دفعا للاستيلاء على مال الغير دون أن تكون لديه ادنى حاجة اليه . وتصل خطورة هذه الحالة القهرية الى حد انها قد تدفع المصاب بجنون السرقة الى أرتكاب جرائم العنف بما فى ذلك جريمة القتل ، والتى عادة ما يشعر المريض بعد ارتكابه لمثل هذه الأفعال بالراحة التى قد تصل به الى محاولة رد المسروقات .

انظر : العصابية
Neuroticism

كوهلر (ولفجانج)
Köhler (Wolfgang)

١ — احد ثلاثة من اشهر علماء النفس الذين يرجع اليهم الفضل فى نشأة علم النفس الجشتلطى Gestall بالاشتراك مع كل من كيرت كوفكا Koffka وماكس فيرتيمر Wertheimer

٢ — ولد كوهلر فى استونيا Estonia عام ١٨٨٧ وتوفى فى عام ١٩٦٧ وحصل على درجاته العلمية من جامعات توبنجن وبون وبرلين وعمل مع فيرتيمر منذ عام ١٩١٠ فى معهد علم النفس بفرانكفورت

حيث زاولا تجاربهما التى مهــدت لظهور مدرسة الجشطلت فى علم النفس .

٣ ــ اهتم اهتماما خاصا بمشكلات الذكاء والتعلم ونشرت له فى عــام ١٩٢٥ الترجمة الانجليزية لمؤلفه « عقليــة القردة العليــا The Mentalitly of Apes » الذى كان قد نشره بالألمانيــة فى عام ١٩١٧ . ثم أصبح مديرا لمعهد الدراسات النفسية التابع لجامعة برلين منذ ١٩٢١ وحتى عام ١٩٣٥ . وتنقل ممارسا التدريس فى مختلف الجامعــات والمعــاهد . وتشمل مؤلفاته الرئيســــية مؤلفــــا بعنـــوان Gestalt Psychology (١٩٣٨) ومؤلفا آخر بعنوان Dynamics in Psychology (١٩٤٠) .

٤ ــ من أعظم انجازاته محــاولة تطبيق المدخــل والمبادىء الجشتلطية فى ميــادين الاجتمــاع والطبيعيــات وتعليم الانسان والحيوان ، كذلك فى دراســاته لمشــــكلات الذاكــرة والادراك والحس والعمليات الذهنية .

— Henle, Mary., ed.; The Selected Papers of Wolfgang Kohler. 1971.

L

نظرية العنونة ، العلامة (انحراف)
Labelling Theory (E.)
Théorie Labial (F.)

١ — يستخدم المصطلح فى سوسيولوجيا الانحراف للاشارة بطريقة تبادلية مع نظرية رد الفعل الاجتماعى الى ان التفسير الاجتماعى للانحراف انما يتم باعتباره نتيجة للتفاعل الاجتماعى والضبط الاجتماعى وليس باعتباره نتيجة لعوامل تتعلق بسيكولوجية الأفراد وخصائصهم الوراثية . ولقد وضعت أسس هذه النظرة أول ما وضعت على أيدى ليمرت Limert ثم تطورت بعد ذلك على أيدى بيكر Becker انظر :

Lemert, E.; Social Pathology : A Systematic Approach to the Study of Sociopathic Behevior N. Y. McGraw. Hill. 1951).

٢ — ويرى أنصار نظرية العنونة انه ليس هناك ما يدعو أبدا الى حصر مفهوم الجريمة فى حدود التصورات السلوكية فهى نتيجة للتفاعل الاجتماعى ولعملية تضم أطراف هذا التفاعل ومعهم كل من يعتبر هذا السلوك أو ذلك سلوكا اجراميا . فكأنها اذن بمثابة وصمة أو علامة تسم سلوك الانسان بواسطة الآخرين وليس مجرد انتهاك للقاعدة القانونية .

٣ — ومع أن هناك بعض التعاريف التى اشتركت فى نظرتها الى الجريمة مع نظرية العنونة هذه باعتبارها نتاجا لتفسير سلوك الفرد وأفعاله بواسطة الآخرين الذين يمتلكون حق هذا التفسير ، فان الفضل فى توضيح المضامين والقضايا الرئيسية لنظرية العنونة انما يرجع بالدرجة الأولى الى هيوارد بيكر . فالانحراف عنده ليس خاصية أو نوعا من أنواع الفعل ولكنه بالأحرى نتيجة لممارسات الغير وتطبيقهم القواعد والجزاءات على الجناة . ومن ثم فكان السلوك المنحرف هو سلوك يكتسب صفته من هذه العنونة أو الوصمة . وهو نفس الاتجاه الذى سار فيه أوستن تيرك Turk الذى رأى أن الاجرام لا يعدو أن يكون وضعية اجتماعية حددتها الطريقة التى تصور بها الآخرون الفرد الذى ارتكب الفعل ، والتى تم بها تقييمه ومعاملته بواسطة السلطات القضائية ، وهو الأمر ذاته الذى عبر عنه كوينى Quinney عندما عرف الجريمة بأنها مقولة قانونية . Iegal Categoery

٤ — بالرغم من انتشار نظرية العنونة حتى خارج نطاق سوسيولوجيا الجريمة والانحراف اذ استخدمت فى تفسير بعض الظواهر كالسحر والعرافة ، ونجاحها أيضا فى تحويل الانتباه الى وصف لحد مظاهر السلوك بأنه سلوك غير قانونى وفقا لتصورات وتقنينات وادراكات الآخرين ، وبالتالى نجاحها فى جذب الاهتمام الى الكيفية التى ينبغى اذن أن يعامل بها الأفراد من قبل الغير ، إلا انها لم تستطع بالتأكيد أن توضح الكيفية التى يقدم بهما الشخص على جريمته الأولى أو لماذا يستمر الذين لا يقعون فى قبضة القانون فى اجرامهم وانحرافهم ، اضافة الى عدم اشارتها بالمرة الى اية وسيلة يمكن أن تسير عليها المحاكم والسجون ، والمؤسسات العقابية ،

اذا ما نحت جانبا (المقولات) التى تعمـل من خلالها وتيسر لها تقييمها للأمور .

— Becker, H. S.; Outsiders : Studies in the Sociology of Deviance ' Glencoe, Frec Press. 1963.

— W. R. Grove, ed. The Labelling of Deviance : Evaluating a Perspective. 1975.

انظر : عنونة اجرامية ، وصمة
Criminal Labling
اجرام
Criminology

Lapidation (E.F.) **الرجم حتى الموت**

أنظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

Larceny (E.) **سرقة ، اختلاس**
Larcin (F.)

استيلاء على اموال الناس باستخدام الحيلة والخداع .

Latent Criminal (E.) **مجـرم خفى**
Criminel Invisible (F.)

يقصـد به من لديه نوايـا وميول عدوانية واجرامية ولكنها كامنة دون أن تكشف عن نفسـها فى عـالم الحقيقـة والواقع . ويرجع علمـاء الجريمة هـذا الوضع الى الخوف من الوقوع تحت طائلة الجزاءات القانونيـة ، وان يكن هـذا الخوف لا يمنع من الاقـدام على الفعـل الاجرامى الذى يضر بالآخرين اذا ما اطمأن الفرد الى سلامة الظروف من حوله وشعر بأن الفرصـة مواتية فيقبـل عندئذ على الجريمـة دون تـردد تعبيرا عن نواياه الدفينة .

Law (E.) **قانون**
Droit, Loi (F.)

١ — بالمعنى اللغوى الواسع يشير المصطلح الى كل علاقة مطردة بين ظاهرتين ولهذا يستخدم فى العلوم المختلفة فيقال فى علم الطبيعية مثلا قانون الجاذبيـة وقانون الضغط الجوى .. الخ . وفى علم الاقتصاد السياسى قانون العرض والطلب .. الخ .

أما من حيث المعنى الاصطلاحى فهو يدل على مجموعة القواعد القانونيـة التى سنها المشرع لتنظيم علاقات النـاس فى المجتمع والتى يفرض احترامها بواسـطة السلطة العـامة التى تمتلك حق توقيـع الجزاء . ولمـا كانت القواعد فى مجتمع ما قد تختلف فى كثير أو قليل عمـا يوجد فى مجتمع آخر فقد درجت العادة على التمييز بينها فيذكر لفظ القـانون موصوفا باسـم المجتمع الذى يوجد فيه فيقال مثلا القانون المصرى والقانون الايطالى ... الخ .

٢ — ونظرا لتنوع القواعد القانونية واختلاف أدوارها فى كيفية اقامة النظام فى المجتمع ينقسم القـانون الى قانون عـام Public وقـانون خـاص Privé وذلك بحسب التقسيم التقليدى الذى يرجع الى الرومان . ويقصد بالقانون العـام مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات التى

يكون احد طرفيها ، على الأقل ، شخصا ممن لهم السيادة ويدخل فى العلاقة بموجب هذه السيادة . أما القانون الخـاص فهو مجموعة القوانين التى تنظم العلاقات التى تنشأ بين اشخاص لا يعمـل ايهم بصفته صاحب سيادة ، كما ينقسم كل من هذين القسمين الى اقسام ثانوية هى التى يطلق عليها فروع القانون .

٣ ــ كذلك ينقسـم القـانون الى قانون موضوعى يقصد به مجموعة القواعد التى تبين الحقوق والواجبـات من حيث وجودها ونطاقها وجزاء مخالفة الواجبات . والى قانون اجرائى أو شكلى ويقصد به مجموعة القواعد التى تنظم نشاط الأفراد "العاملين بالدولة لتنفيذ القواعد الموضوعية Matérielles جبرا اذا لم تنفذ اختيارا .

كما ينقسم القانون ايضا الى قانون خارجى أى القانون الدولى العام Droit International Public ، وقـانون داخـلى Interne ، الأول ينظم العلاقات بين الدول ويحدد حقوق كل منها وواجباتها فى زمن السلم والحرب كما ينظم علاقات الدول مع المنظمات والهيئات الدوليـة ، والثانى ينظم أوجه الحياة المختلفة فى داخل حدود الدولة .

واخيرا ينقسم القـانون الى قواعد آمـرة أو ناهيـة Impératives ou prohibitives ، واخـرى مكمـلة Loi suppletive وهو تقسيم يقوم على اسـاس مـدى حرية الأفراد بالنسـبة للموضوع الذى تنظمه القـاعدة القانونية بمعنى أن القوانين المكملة لا تكون عـادة متصلة بالنظام العام ويحق للأفراد من ثم مخالفتها بعكس ما يجرى فى القوانين الآمرة والناهية والمتعلقة بالنظام العام .

٤ ــ ويختلف العلمـاء فى وضـع تعريف محدد للقانون فهو فى رأى البعض أمر السيادة أو الكائن السياسى الأسمى ، وفى رأى البعض الآخر مجرد نظام للقسر والاجبار على حين عرفه آخرون من خلال بعض صفاته الخاصة على انه كل مركب يتضمن مجموعة من المعايير الاجتماعية التى تنظم السلوك الانسـانى ووصفوا هـذه المعايير بأنها خصائص القهر والاجبـار ، ومن هنا كان اتسام القانون بدرجة ذاتية من الفعالية التى تضمن له البقاء والاستمرار بوصفه نظاما اجتماعيا . أو هو بتعبير آخر مجموعة القواعد التى تنظم سلوك الأفراد فى مجتمع يلزم بهـا افراده ويقرنها بجزاء يوقع جبرا على من يخالفها ، فكأن القانون اذن وكمـا يراه غالبية الكتـاب هو أولا مجموعة قواعد وثانيا أن هذه القواعد تنظم سـلوك الأفراد فى مجتمع وثالثا أن هـذا المجتمع يلزم افراده بهذه القواعد ويقرنها بجزاء يجب أن يوقع جبرا على من يخرج عليها ويخالفها .

— Blacke, Donald.; The Behavior of Law 1976.

— Llewellyn, Karl.; Jurisprudence Realism in Theory and Practice. 1962.

انظر : القانون الادارى
Administrative Law

قانون بابلى
Babylonian Code

القانون المدنى Civil Law

طـلاق Divorce
قانون حمورابى Hammurabi Code
القانون الطبيعى Natural Law

خارج على القانون Law Breaker (E.)
Hors - La - Loi (F.)

شـــخص يخرق أو ينتهك القـــاعدة القانونية ومن ثم يصبح عرضـــة للقبض والمساءلة والاتهام ويأخذ شهرته من أعماله الشريرة السيئة .

تنازع القوانين Laws Conflict (E.)
Conflit des Lois (F.)

١ ـــ تثور هذه المسألة عند الرغبة فى تحديد نطـــاق القوانين المراد تطبيقها فى مكان واحـــد وهو ما يعرف بالتنـــازع فى الزمـــــــان Conflit dans le temps أو فى أمكنة مختلفة أى التعارض فى المكان أو بين جماعات مميزة Conflit dans l'espace وهو ما يطلق عليـــه تنـــازع القـــوانين الشخصية C. des lois personnelles .

وتظهر المشـــكلة واضحة بالنسبة لتحديد نطاق القـــانون فى الزمان ذلك أنه يترتب على الغاء اية قاعدة وحلول اخرى جديدة ضرورة بيان الحد الفاصـــل بين نطـــاقى تطبيق القاعدة القديمة التى الغيت والجديدة التى استحدثت .

٢ ـــ بالنسبة الى التشريعات الجنائية فالمبدأ أن القانون يسرى بأثر مباشر ويطبق على كل ما يحدث ابتداء من وقت العمـــل به . بمعنى أن قوانين العقوبات لا تسرى بأثر رجعى ، اضافة الى ذلك فان المشرع يتقيد دائما بهذه القاعدة ولا يملك الخروج عليها ولو بالنص الصريح خلافا للمسائل الأخرى غير الجنائية . ومن هنا فقد قررت مختلف الدساتير المبـــدأ الأساسى القـــائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

ومع ذلك فمن المهم الاشارة الى انه اذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائيا قانون أصلح للمتهم أصبح هو المعمول به دون غيره كما أنه اذا صـــدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم بسببه غير معاقب عليه أوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائيـــة

— Wigmore, John H.; Panorama of World's Legal Systems. 1928.

قانون العمل Law of Work (E.)
Droit du Travail (F.)

مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال وهو قانون حديث قياسا بغيره من القوانين ويهدف الى حماية المصالح العامة والخاصة للأطراف الداخلية فى علاقة العمل عن طريق تحديد الحقوق والواجبـــات وتنظيـــم اجـــراءات والشـــكال التعـــاقد الفردى والمشترك أو الجمـــاعى ، اضـــافة الى صياغة قواعد التحكيم فى المنازعات وغير ذلك مما يتصل بتنظيم العمل مثل تحديد ساعات العمـــل وتشـــغيل الأحـــداث Jeunes adultes

والنساء وبيان الأجور والاجازات الى غير ذلك من التشريعــات العماليــة التى تكفل وضوح العلاقة واستقرارها .

محامى مقيد
Lawyer (E.)
Avocat inscrit (F.)

هو الذى يمـارس المحـاماة كمهنة متخصصة قائمة على دراسة للقانون ومن ثم اصــبح يحترف التعـامل فى القضـايا والدعاوى أمام المحاكم والقيام بتمثيل موكليه امام الهيئـات القضائية وغير القضائيـة للدفاع عن حقوقهم وفقا للقانون اضــافة الى تقـديم مـا يطلب اليـه من نصـح واستشارات قانونية .

حفظ قضية (الأوراق)
Leave Case on File (E.)
Préservation D'instance (F.)

حكم يقضى بأنهــاء الدعوى ووقف اجراءاتها استنادا الى سبب قـانونى أو موضوعى وان كان يجوز صدوره بنـاء على مجرد عدم رؤية ضرورة أو ملاءمة رفع الدعوى .

أتعاب محاماة
Legal Attorney fees (E.)
Rémunération (F.)

انظر : اتعاب Fees

الدفاع الشرعى
Legal Defense (E.)
Défense Légitime (F.)

حق يبيحه القانون لدرء الاعتداء على النفس او المال وان استخدم العنف فى ذلك .

تعريف قانونى ، شرعى
Legal Definition (E.)
Définition Légal (F.)

١ ــ يعنى رجال القانون فى الغالب بوضع صياغات محددة للجريمة هى مايطلق عليها التعاريف القانونية للجريمة . وهى تعاريف من الملاحظ أنها تتسم بغير قليـل من التبسـيط عمـا هو معـروف بالنسبة للتعاريف الاجتماعية للجريمة .

والجريمــة من وجهــة نظرهم هى ظاهــرة قانونيــة legal phenomenon أو هى فعل يخرج على القـانون الجنائى فهى لا توجد اطلاقا الا بالنسبة الى هـذا القانون وفى حدوده . وعليه فان أى مظهر من مظاهر السلوك يحدده القـانون بأنه سلوك ضار ومن ثم يحدد له عقوبة معينة يمكن أن يعتبر جريمة أو أنها بتعبير آخر سلوك تمنعه الدولة ويثير رد فعلها بعقوبة محددة وهو نفس الاتجاه الذى سار فيه عدد كبير من رجال القانون وعلماء الاجرام فقـد ذهب كـل من Corn وزميلـه Mc Corkle الى أن الفعل لا يعتبر جريمة حتى يوجه الى الفاعل الاتهـام بخروجه على القاعدة القانونية وتوقع عليه العقوبة والأمر نجـده عنـد تابان Paul Tappan الذى قـرر أن موضع الاهتمـام هم فقط اولئك الذين مثلوا أمام الهيئة القضائيــة بوصفهم مجرمين .

٢ ــ بيد أن المشكلة بالنسبة الى علماء الاجرام تتمثل فى حقيقة أن من يمثلون امام القانون وتصدر الأحكام ضدهم ليسوا سوى قلة ضئيلة ويكون التساؤل الجوهرى

عما يعنيه ذلك اذن فيما يتعلق بالسلوك الاجرامى والظاهرة الانحرافيــة عموما ، او بمعنى آخر هل تقتصر الدراسات اذن على أولئك الذين أدينوا باعتبارهم مجرمين ؟ من الواضح أن مثل هذا المنظور القانونى للجريمـــة انما يركز فحسب على السلوك الخـــارج على النمط او المثال القـــانونى وبالتالى دفع ذلك بالعلماء الى البحث عن العوامل المسببة للجريمة ومن ثم البحث عن تفسير لهذا السلوك ومحـــاولة التنبؤ باتجاهاته وكفــه وضبطه اى ان محـــور الاهتمـــام قد تمثل فى خصـــائص السلوك الاجـــرامى وشخصية المجرم والعوامـــل الدافعة الى الاجرام بوجه عـــام وهو ما يعتقد البعض انه اتجاه شكلى الى أبعد الحدود ويقدم تصـــورا خاطئـــا للجريمة يتوجب اعادة النظـــر فيـــه كى تتبنى السياسات الجنائيـــة على مفـــاهيم اكثر واقعية .

— Sutherland, Edwin, H.; White collar Cime, N. Y. : Holt, Rinehart and Winston. 1949.

انظر : جريمة Crime
واقعة قانونية Judical Fact

اخـــلاق قانونية Legal Ethics (E.)
Ethique Légal (F.)

انظر : اخلاق ، اخلاقيات Ethique

عقلية قانونية (شرعية)
Legal Mentality (E.)
Méntalité Légal (F.)

---

١ ـ وجد هـــذا المصـــطلح قبولا واسعا فى الدراسات القانونيـــة وبحوث علم الاجتماع القانونى حيث كشفت هذه الدراسات والبحوث عن وجود انماط مميزة للطرق التى يستجيب بها الأفراد والجماعات الى القوانين القديمة من ناحية ، وما يوجد بالمجتمع من قواعد غير قانونية وانما لها دورها فى عملية الضبط واقرار النظـــام الاجتماعى مثل العادات والتقاليد والعرف من ناحية ثانية ، وما يرتبط بكل هذا من معايير وأخـــلاقيات قد تحـــل فى وقت ، وبسبب ظروف خاصة بكل مجتمع ، محل بعض القواعد القانونية القديمة .

٢ ـ الى جانب هذا أوضحت هذه الدراسات أن هذه الأنماط العقلية المتميزة فى اثناء اخذها لبعض جـــوانب الســـلوك الحـــديث والقواعد القانونيـــة الجـــديدة تعكس ارتباطا ظاهرا بالأنمـــاط التقليدية القديمة ، وهى ظاهرة وان كانت تسبب بعض الصراعات الا انهـــا تمثل على أى الأحـــوال ما يطلق عليه العقلية القانونية التى مازالت تعتبر ركيزة من ركائز القانون الجنائى على الرغم من كل ملامح التطوير التى لحقته .

— Timasheff N. S.; What is Sociology of Law ? A. J. S. N. 2. Sept. 1937.

النظام القانونى Legal Order (E.)
Ordre Juridique (F.)

---

١ ـ يقصـــد به مجموعة الضوابط والقواعد والأحكام التى تعمـــل على حفظ الأمن والاستقرار فى المجتمع وهو بهذا جزء من النظام الاجتمـــاعى اذ يستمد وجوده

وكيـــانه من الواقع الاجتمـــاعى ومن ثمة ينبغى أن تتجـــاوب حقائقه مع ما يشتمل عليه هذا الواقع من حقائق .

٢ ــ ولكن فى الوقت الذى تــؤكد النظرة الاجتماعية على أن النظام القانونى هو تعبير عن التطور الاجتماعى بكـــل ما يعمل فيه من قوى ومؤثرات تترك فعلهـــا فيه على مستوى البناء والوظيفة معـــا ، فقد عـــالجت بعض الاتجـــاهات النظـــام القانونى على أنه ظاهرة يمكن تحليلها فى ضوء المبادىء المذهبية والمعيارية مما ادى الى أن يظل النظام القـــانونى نظاما مثاليا وبالتالى اهمال المشكلات الحيوية المتعلقة بنشأة القانون وبالتمييز بين النظم المختلفة وما الى ذلك من القضايا التى أهتم بها علماء القانون والاجتماع القانونى المعاصرين .

اجراء قانونى Legal Procedure (E.)
Procédure Légale (F.)

انظر : قانون الاجراءات الجنائية Procedural Law

علم النفس القضائى
Legal Psychology (E.)
Psychologie Juridique (F.)

يهتم بدراســة العوامـــل النفســية الشـــعورية واللاشعورية التى يعتقد ان لها اثر فى أطراف الدعوى الجنائية كالمتهم والدفاع والادعـــاء والشـــهود والمحضرين وغيرهم ممن قد يكون لهم علاقة مبـاشرة أو غير مبـــاشرة بهـــذه الدعوى كالجمهور والمبلغين وذلك بغرض التعرف على ماهية الدوافع التى تقوم وراء مظاهر الســـلوك والقرارات التى يتخذها هـــؤلاء والعوامل التى تتدخل فى صياغة الأحكام واصدارها وكذا تقدير العقوبات أو العوامل المرتبطة بالشـــهادة وقيمتها والتى تؤثر فى ذاكـــرة الشهود .

كما يبحث العلم فى اتجاهات الراى العام ووسائل الاتصال المختلفة ومواقفها من الاتجاهات الانحرافية عموما .

النسق القانونى Legal System (E.)
Système Légal (Juridique) (F.)

١ ــ فى معناه الواســـع يقصد به العناصر والمكونات التى تشكل فى مجموعها البناء المتكامل لجهاز تحقيق العدالة وتطبيقها وهذه العناصر كمـــا هى على الأقـــل فى المجتمـــع الحـــديث القوانين أو مجموعة القواعد التى تحدد بشكل واضح وصريح Expliat أوجه السلوك المنـــاسب وغير المناسب فى المواقف الاجتماعية المختلفـــة ومجموعة الاجراءات والخطوات التى تتخذ لمواجهة ما ينجم عن التفـــاعل من مواقف خارجة على القانون ولحـــل المنـــازعات والخصومات وهو ما يعـــرف اصـــطلاحا بالمحاكمة والاجراءات المستخدمة فى تنفيذ أحكام القانون عن طريق جهـــاز الشرطة وأخيرا الاجراءات التى يتم بهـــا التشريع وسن القوانين مع التسليم بداهة بتشابك هـــذه العناصر المكونة للنســـق القانونى وتداخلها .

٢ ــ يثير كل من هذه العناصر فى

ذاته الكثير من النقاش حول مدى اهميته وتحققه ويتبلور هــذا النقاش فى التساؤل عن مكانة القانون فى نسق الضبط الاجتماعى الكلى والكيفيــة التى يؤدى بها وظيفتــه الضابطة وتحت اية ظروف عــلاوة على مسالة مدى تحقق وجود النسق القانونى ذاته ومــا اذا كان يوجــد — بالمفهــوم السابق — فى كل مجتمع أو فى مجتمعات من شكل معين وطبيعة معينة .

— Grilliot, Harold G.; Introduction to Law and legal System. 1975.

— Mayer, Lewis.; The Machinary of Justice. 1974.

— Nagel, Stuart S.; ed.; The Rights of The Accused. 1972.

انظر : النظام القانونى Lega Order

Legal Theory (E.) نظرية القانون
Théorie Légal (F.)

Jurisprudence الفقه القانونى
أو ما يطلق عليه نظرية القانون أو الدولة والقانون بوجه عــام وهى النظرية التى توصف عادة بأنها قد ارتبطت بالكثير من الأفــكار الجــامدة والبعيدة عن الواقــع الاجتماعى حتى أن البعض لم يفصل بينها وبين ما يعرف بفلسفة القانون للتحليل على اهتماماتها التقليدية ونظرتها المثالية التى تبحث بها فى الأفكار والتصورات الأساسية لعلم القانون مثل الدولة والمعيار القانونى والعدالة علاوة على المسائل المتعلقة بنمو الدولة والقانون وعلاقة كل منهما بالظواهر والنشــاطات الادارية وكلــه من خــلال مفهومات مجردة الى أبعد الحدود .

— Carpenter, Williams S.; Foundations Modern Jurisprudence, 1958.

— Hart, Herbert L. A.; The Concept of Law, 1967.

— Pound, R.; An Introduction to the Philosophy of Law. The Colonial Press Inc. Clinton-Mass. U.S.A. 1959.

انظر : فقه قانونى Jurisprudence

Legislation (E.) تشريع
Législation (F.)

العملية أو الخطوات التى يتم بهــا وضع قواعد قانونية فى نصوص تحدد كيفية تنظيم العلاقات بين الأشخاص فى المجتمع بواسطة السلطة المختصة وطبقا للاجراءات المقررة لذلك . كما يعتبر ايضا كمجموعة الشرائع والقوانين فى البلاد أو مجموعها فى موضوع معين . والتشريع بوجه عام يكاد اليــوم أن يكون أهم المصــادر الرسمية للقوانين فى المجتمعات المتمدينة على العكس من المجتمعــات البسيطة التى لا تنتج من التشريع بمعناه التكليكى الضيق .

— توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ١٩٧٧ .

— محمود أبو زيد ، علم الاجتمــاع القــانونى (الأسس والاتجاهات) مكتبة غريب ، القاهرة . ١٩٨٢ .

Legislature (E.) السلطة التشريعية
Législature (F.)

الهيئــة الرســمية التى تملك حق صياغة أو اصدار تعديل القوانين فى ضوء

الاجراءات والشروط المقررة وفى حدود الاختصاصات التى يثبتها الدستور . وأيا ما كان شكل هذه السلطة وطريقة تكوينها فهى تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات Séparation des Pouvoirs حيث تمارس مهامها بعيداً عن السلطة التنفيذية Pouvoir éxécutif والسلطة القضائية وحيث تتم التفرقة بين التشريع العادى أو الرئيسى (عادة ما تضعه السلطة التشريعية) وبين التشريع الفرعى الذى يشتمل على اللوائح والقرارات أو ما تصدره السلطة التنفيذية فى الأحوال الاستثنائية التى تقوم فيها بوظيفة التشريع طبقا لما يخوله لها الدستور . وان لم يكن معنى هذا أن تحل هذه السلطة محل السلطة التشريعية (يطلق عليها أحيانا (Pouvoir Législatif

— عثمان خليل عثمان ، المبادىء الدستورية العامة ، القاهرة . ١٩٤٣ .

— Blair, George S.; American Legislatures : Structure and Process. 1967.

— Wahlke, J. C., ed., Legislative Behavior. 1959.

مجلس تشريعى
Legislative Council (E.)
Conseil Législative (F.)

انظر : السلطة التشريعية
Legislature

سلطة (هيئة) تشريعية
Legislative Power (E.)
Pouvoir Législative (F.)

انظر : السلطة التشريعية
Legislature

شرعية ، صحة ، قانونية
Legitimacy (E.)
Légitimité (F.)

١ — تمثل مسألة الشرعية مشكلة حيوية فى الفكر السياسى والاجتماعى الحديث باعتبارها مشكلة تتعلق بالتمثيل والقبول السياسيين .

وقد ظهرت قضية الشرعية السياسية مع اختفاء العلاقات السياسية المباشرة التى كانت تسود المجتمعات الصغيرة ومن ثم تركزت المشكلة فى تحديد الأفراد الذين يحق لهم شرعا التصرف كممثلين للقوة السياسية . وهكذا اصبحت الشرعية مرتبطة بالضرورة بطبيعة القيادة السياسية .

٢ — وفى الحضارات الكلاسيكية لم يكن هناك فارق جوهرى بين الشرعية وبين الأخذ بحكم القانون فالقوة الشرعية كانت قوة قانونية . أما بالنسبة الى المناقشات الحديثة الدائرة حول الشرعية السياسية فقد أصبح القانون منفصلا عن الأخلاق بشكل ملحوظ وأصبح التعريف الوضعى للقانون يعالج القانون على أنه أمر تسانده الجزاءات المناسبة . على حين لا يحتل المحتوى الأخلاقى للقانون سوى مرتبة ثانية . فالحكومات كان بمقدورها دائما حيازة السلطة الشرعية دون أن تكون حكومات اخلاقية أو عادلة .

٣ — تميل النظريات الحديثة فى الشرعية الى تعريف القوة الشرعية بأنها

قوة يعتقد فى شرعيتها وكانت نظرية ماكس فيبر Weber احدى النظريات التى أكدت على أهمية معتقدات الأتباع وآرائهم وأوضحت أن هناك ثلاثة أسس أيديولوجية للشرعية وهى التقليدية والكاريزمية والرشادة القانونية يمكن أن تمارس ضغوطها وسلطاتها على الحكام . ولكن لما كان فيبر قد قرر أن الدولة لا تكتسب صفة الشرعية بأية معايير مطلقة مؤسسة على القانون الطبيعى ، فقد افسح ذلك الطريق أمام الدولة لظهور كثير من النقائص القانونية التى أصبحت شيئا عاديا ومثيرا دائما للنقاش والجدال فى علم الاجتماع السياسى والفقه القانونى على وجه الخصوص .

انظر : القانون الطبيعى
Natural Law

تبرير السلطة (مشروعية)
Legitimation of Authority (E.)
Légitimation D'Autorité (F.)

انظر : شرعية ، صحة ، قانونية
Legitimacy
Opportunism انتهازية

قانون المثل بالمثل (قصاص)
Lextalionis (E.F.)

اقتصاص المجنى عليه من الجانى على وجه يحقق التعادل بين الاعتداء والانتقام . والقصاص كمبدأ للعقوبة عرفته الشعوب القديمة خاصة التى كانت تتسم بالسيطرة الدينية حيث استهدفت العقوبة تطهير الجانى من الأرواح الشريرة باعتبار الجريمة انتهاكا لأمر او نهيا دينيا عما يسيىء الى القوى الالهية ، وهو الطابع الذى نجده فى تشريعات بابل واشهرها قانون حمورابى مؤسس الامبراطوية البابلية والقانون الموسوى Law of Moses الذى تضمنته الكتب الخمسة الأول من العهد القديم Old Testwent وقانون مانو الهندى الذى يرجع الى عام ١٢٠٠ قبل الميلاد وايضا فى القوانين المصرية القديمة ولدى الاغريق وفى روما . وان كان نظام الدية او التصالح قد عرفنا بعد ذلك الى جانب مبدأ القصاص .

٢ — والمبدأ (القصاص) معروف أيضا فى الشريعة الاسلامية ومقرر بالشرع حيث تنحصر جرائم القصاص فى جرائم الدم كالقتل وبتر الأطراف واحداث العاهات والاصابات والجروح . وتكون العقوبات فيها من حيث الافعال ان أمكن المائلة وما لم يرد أصحاب الشأن اى أولياء الدم استبدال الدية او اسقاطها .

٣ — وجرائم القصاص والدية فى الشريعة الاسلامية جرائم ذات عقوبات وتعويضات محددة شرعا حقا للأفراد . ولما كان القصاص من حق المجنى عليه او اولياء دمه فلا يمكن لولى الأمر أن يحكم به دون طلب منهم حيث قد يستبدلوا به الدية أو يتنازلوا عنها . ومن المسلم به أن سلطة ولى الأمر فى مجال الحدود والقصاص مقيدة للغاية وان لم يمنع هذا من وجود حق العفو للأولياء فى جرائم القصاص خاصة ما تعلق منها بحق العبد .

قذف ، هجاء ، تشهير
Libel (E.)
Libelle (E.)

يعتبر قذفا اسناد وقائع بذاتها بطريق العلانيــة لشخص معين لو كانت صحيحة لأوجبت عقاب المسندة اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او أوجبت احتقاره لدى أهل وطنه . ويتحقق القذف بأية طريقة علنيــة سواء كانت كتابة أو نشرا او غمزا او لمزا وباية صورة استفهامية او مثيرة للتشكيك واسلوب الذم الذى قد يتخذ قالب المديح .

انظر : قذف ، قدح Defamation

ترصد
Lie in Wait (E.)
Guet-apens (F.)

تربص الانسان لشخص ما فى جهة أو مكان يتوقع قدومه اليه مدة من الزمن ليتوصل بذلك الى قتله او ايذائه بالضرب أو بغير ذلك ودون ان يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

حكم مؤبد (مدى الحياة)
Life Imprisonment (E.)
Emprisonnement Lorgévité (F.)

١ — من اشد انواع العقوبات السالبة للحرية جسامة وابعدها اثرا ، وتعنى حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية وبالتالى كافة ما له من حقوق مدنية .. الخ طوال مدة العقوبة اى مدى الحياة ، وان كان الغالب أن يخرج المحكوم عليه بالمؤبد (مدى الحياة) بعد قضاء فترة معينة بحسب ما يقضى به نظام الافراج تحت الشرط وعادة ما لا تقل هذه الفترة عن عشرة أعوام وان كانت تصل أحيانا الى عشرين عاما .

٢ — لقيت هذه العقوبة انتقادا عنيفا من جانب المنادين بالغاء العقوبات السالبة للحرية لأنها تقطع صلة المحكوم عليه بالعالم الخارجى حيث يعيش فى عالم مصطنع بين الخارجين على القانون مما يزيد من مشكلة التكيف مع الحياة خارج السجن ان لم تقض تماما على كل امل فى هذه الحياة . اضافة الى ما تخلقه هذه العقوبة من آثار خلقيــة ونفسية ليس من السهل التعامل معها أو حتى محوها .

لومبروزو (شيزارى)
Lombroso (Cesare)

١ — يعتبر شيزارى لومبروزو (١٨٣٥/١٩٠٩) مؤسس المدرسة الوضعية التى نشأت كرد فعل للمدرسة التقليدية الجديدة ، أول من اهتم اهتماما علميا بتنميط الجريمــة والمجرمين فى ضوء نظريته الشهيرة التى اقامها على فكرة الارتداد والمجرم بالفطرة التى ضمنها كتابه الشهير الانسان المجرم L'uomo Délinquente الذى نشر لأول مرة فى عام ١٨٧٦ متأثرا فيه بفكرة داروين Darwin عن النشوء والارتقاء . وتوالت طبعاته بعد ما ترجم الى عدة لغات . وهى النظرية التى قامت على اساسها المذاهب

البيولوجية والنفسية فى تفسير السلوك الاجرامى ، وان كانت قد لحقها التطوير فيما بعد على ايدى اقطاب المدرسة الوضعية من اتباع لومبروزو مثل انريكو فيرى Ferri وفيرجيليو Fergilio وجاروفالو Garofalo

٢ — على الرغم من اهتمام لومبروزو المبكر بتفسير العلاقة بين الجريمة والأمراض العقلية ، وهى الفكرة المحورية المشار اليها ، فان عمله كأستاذ للأنثبولوجيا الجنائية Criminal Anthropology بجامعة تورينو قد ساعده على بلورة الخطوط العريضة لنظريته التى استعان فيها بالمقاييس الأنثروبومترية حيث قرر أن المجرم هو نمط مميز من البشر له خصائص بيولوجية معينة وسمات نفسية يرتد بها الى صفات المخلوقات البدائية وذلك مثل عدم انتظام شكل الجمجمة وضيق الجبهة وشذوذ تركيب الأسنان والعيوب فى التجويف الصدرى وفى الأذرع والأرجل والأصابع والساقين ، اضافة الى اتصافه بالاندفاع وغلاظة القلب وجمود المشاعر والعاطفة وهو ما تأدى به الى القول بأن المجرم انسان مجرم بالفطرة أو مجرم بالميلاد Born Criminal .

٣ — ولكن افكار لومبروزو عن المجرم بالفطرة كنمط اجرامى وحيد تعرضت لكثير من التعديلات التى تمت بسبب ما وجه اليها من انتقادات خاصة من فيرى وفيرجيليو . وبناء عليه نجده فى الطبعة الثالثة لكتابه « الانسان المجرم » قد ميز بين طوائف اخرى من المجرمين مثل المجرم المجنون والمجرم الصرعى والمجرم بالعادة والمجرم بالعاطفة والمجرم بالصدفة ، كما قرر ايضا ان نسبة المجرم بالميلاد لا تكاد تتجاوز ٣٥٪ من جماع المجرمين .

٤ — ولقد نجحت نظريته على اى الأحوال فى توجيه الأنظار الى اهمية دراسة الشخصية الفردية كأساس او منبع للظاهرة الاجرامية . ولكن نظرته الى المجرم على أنه يمتلك خصائص تقترب من خصائص الانسان البدائى قد هوجمت بعنف خاصة وان البحوث لم تؤكد صحة مثل هذا التعميم الذى أطلقه . اضافة الى صعوبة قبول تصنيفه للمجرمين على اطلاقه نظرا لبعض المشكلات المنهجية التى تتعلق بحجم العينة التى اجرى عليها دراساته وطرق اختياره لها علاوة على تجاهله التام لأية عوامل تتعلق بالبيئة على الرغم من اهمية هذه المقولة فى تفسير السلوك الاجرامى .

— Cesare Lombroso.; Crime, its Causes and Remedies. N. Y. Little Brown and Company. 1911.

— Mannheim Hermann, ed., Pioneers in Criminology. 2d ed. 1972.

انظر : المدرسة الوضعية
Positive School.

المدخل التنميطى
Typologycal Approach

Looting (E.) **نهب ، سلب ، كوم**
Lot (F.)

جريمة اعتداء على اشخاص وعلى الأموال بحسب ما يتوافر من ظروف

وملابسات حيث تتم عادة فى الأوقات التى تهيؤها حالات الشغب والازمات وعدم الاستقرار وما يخلقه ذلك من مناخ يفتقر الى الرقابة والضبط مما يغرى البعض بالسطو على أموال الغير وممتلكاتهم .

انظر : النظام العام Public Ordir
شغب Riot

لوتارية (ياناصيب) Lottory (E.)
Loterie (F.)

انظر : مقامرة Gambling

الطبقة الدنيا Lower Class (E.)
Classe Plus Bas (F.)

ادنى الطبقات فى السلم الاجتماعى تتحدد وضعيتها بظروفها المادية والثقافية المنخفضة فيقطن افرادها اكثر المناطق فقرا وتخلفا حيث تجمع بينهم ما يمكن أن يطلق عليه ثقافة الفقر التى تتحدد فى ضوئها نظرتهم الى انفسهم ونظرة الآخرين اليهم .

M

دسيسة ، مكيدة Machination (E.F.)

يراد بذلك طريقة ملتوية يقصــد من ورائها الصاق تهمة بأحــد الاشخاص أو العمل لنجاح مؤامرة او غرض سيىء .

جنــون Madness (E.) Aliénation Mentale (F.)

١ — فى الطب النفسى وعلم نفس الشواذ يقسم العلماء اخطر امراض سوء التوافق العام الى امراض نفسية او عصابية Neurosis وامراض واضطرابات عقلية او ذهانيــة Psychosis . اما مصــطلح (الجنون) فلا يظهر فى الأعمــال الضخمة التى تتناول عقلية الشواذ الا فى النــادر القليل وذلك على اعتبار انه من مصطلحات الطب الشــرعى Forensic وعلى ذلك لا يشيع استخدامه خاصة لاتصاله الوثيق بدراسة المسئولية الجنائية .

٢ — وترجع الأمراض العقليــة اما الى اسباب عضوية ذات اساس عضوى معروف وراثى أو غير وراثى كتلف النسيج العصبى ، أو الى اســباب وظيفية غير غير معروف اسبابها العضوية على التحديد ولكنها فى الاغلب ترتبط بالعوامل النفسية والصراعات الشخصية التى ترجع لمرحلة الطفولة . وينظــر المهتمون بسسيولوجيا الأمراض العقلية الى هذه الحالات نظرة خاصــة ، فالمــرض العقلى هو عــلامة أو عنونة Labell اجتماعية تستخدم فى تصنيف مظاهر الانحرافات والتحكم فيهــا اذ ينطوى على عدة (علامات) مثل الهوس والاكتئاب والبارانويا وغيرها من الأمراض التى يقع المنحرفون فريسة لها .

وبناء عليــه فيمكن القول انه بينما ينظر البعض الى الجنون على ان له اسبابه العضوية أو الوظيفية ، فان هنــاك من يرى أن الســلوك المختــل هو ســلوك يعارض المعايير الاجتماعية ويناقضها مما يستدعى الحجــر الشرعى على صاحبــه لعجزه عن تدبير شئونه وفقدانه لأهليته .

— Szasz. T.; Manufacture of Madness. London. Paladin. 1977.

قــاض Magistrate (E.) Magistrat (F.)

١ — بوجه عام كل من يولى سلطة قضائيــــة . ولكنـــــه فى التشريعــات الانجلوسكسونية يشير الى السلطة العامة التى يندرج تحتها كل من ينــاط به سواء بالتعيين أو الانتخــاب أو من هم بحكــم وظائفهم ، رعاية المفرج عنهم من السجون الانجلوسكسونية أو من يعرفون باســم قضاة الصلح .

٢ — ولقد قام قضاة الصلح بدور كبير فى تطــوير تشريعات الرعاية اللاحقة ومساعدة المفرج عنهــم من هذه السجون الانجليزية اذ خــول القانون الانجليزى فى عام ١٨٢٣ قضــاة الصلح وهم من كانوا يديرون السجون المحليــة ســلطة امداد افراد هذه الفئة بالكساء وادوات العمــل ووسيلة العــودة الى بلدهم وكذلك حق ممارسة نوع من الرقابة واستغلال الوقت لصالح فقراء المسجونين كما منحوا بعد ذلك

(١٨٦٢) حق الاعتـــراف بالجمعيــات الطوعية والترخيص لها بالعمــل فى هذا المجال وسلطة منحها اعانات مالية .

ولقد استمرت هــذه المشــاركة فى رعاية المفرج عنهم بين الدولة والجمعيات الخيرية الى عـــام ١٨٧٧ عندما انتقلت مهمة ادارة السجون المحلية من يد قضـــاة الصلح الى وزير الداخلية وان لم يغير ذلك من طبيعة الفلســفة المتعلقة بمســاعدة المفرج عنهم .

انظر : رعاية لاحقة After - Care

مين (السير هنرى)
Maine, Sir Henry

١ ــ من أصــحاب الموســـوعات الاثنوجرافية التى اهتمت اهتماما خاصــا بدراسة المشاكل المتعلقة باصــل نشــأة وتكوين القــانون ، وان حــوت مع ذلك مختلف مظاهر الضبط الاجتماعى من عادات واعراف وسنن وتقــاليد ، بمعنى أنه لم يكن يكتفى بالتركيز على دراسة النظـــام القانونى ، وانما يهتم كذلك بابراز علاقته بغيره من النظم السائدة فى المجتمع وبخاصة النظــم السياســية والاقتصــادية ليتبين طبيعة العلاقات والتاثيرات المتبادلة بينها .

٢ ــ يعتبــره الكثيرون المــؤسس الحقيقى لعــلم الفقه المقارن فى بريطانيــا حيث اهتم بالدراســة التاريخية المقــارنة للقانون والأوضــاع القانونيــة والاجتماعية فى مختلف المجتمعات والحضارات القديمة محاولا الكشف عن العناصر التى تتحكم فى تشكيلها وتحديدها ، وهو ما يظهر بجلاء فى كتاباته المختلفة خاصـــة كتابه المشهور عن القــانون القديــم Ancient Law الذى صدر فى ١٨٦١ وعــالج فيه تطور الفكر القــانونى فى المجتمعات الانســانية بعامة والمجتمعات اليونانيــة والرومانيــة والشرقية القديمــة بخاصة ، كمــا يظهر الاتجــاه نفســه فى كتاباته الأخرى مثل Village Communities and the Early history of Insitions (١٨٧٥) وكتاب East and West الذى ظهــر فى ١٨٧١ وكتـــاب Early Law and Custom (١٨٨٣) وحيث ظهرت فى هذه الكتابات جميعها نزعة وظيفية تعتبر الكل الاجتماعى رغم تركيزها على بعض عناصر هذا الكل .

٣ ــ وبصرف النظر عن الاختلافات العميقة فى الراى حول تقدير كتابات السير هنرى مين ، وحقيقة ان كثيرا من آرائه لم يعد مقبولا اليوم من جمهرة العلماء بعدما توصــلوا الى حقائق كثيرة مســتمدة من الدراسات الحقلية وهى تكذب العديد من المواقف والآراء التى قــال بها مين ، فان الفكر الانثربولوجى والاجتمــاعى المعاصر لا ينس له فضل الأخذ بالمنهج الاجتماعى فى التحليل وهو يتبع تطور مظاهر الأوضاع القانونيــة التى اهتم بدراستها وانتقــال المجتمعات القديمة من المراحل التى كانت ترتكز فيها على المكانة او المنزلة الاجتماعية الى القانون والعلاقات التى تنبنى على العقد (From Status to Contract) والقــائه بالضوء على ما صــاحب ذلك من تغيرات لحقت المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمسئولية والجزاء والقاعدة القانونية والخروج عليها بوجه عــام .

— ايفانز بريتشـــارد ، الانثربولوجيا الاجتماعيـــة ، ترجمة : احمـــد أبو زيد . الطبعـــة الأولى . منشأة المعارف . ١٩٥٨ .

— Maine, H. S.; Ancient Law; Its Connection with the early History of Society and its Relation to modern Ideas. London. 1908.

سوء توافق
Maladjustment (E.)
Inadaptation (F.)

حالة يعجز فيها الفرد عنتحقيقالانسجام بينه وبين بيئته وبينه وبين نفسه بشـــكل ينعكس فى علاقاته الاجتماعية والمهنيـــة . وان كان ذلك ينبغى الا يؤخذ بمعنى عـــام باعتبار ان سوء التوافق يختلف من حيث الشدة والدوام حيث قـــد ينجـــح الفرد فى احداث بعض التعديلات فى سلوكه او فى المواقف ذاتها فتخف وطأة سوء التوافق . أما الفشـــل فى ذلك فينجـــم عنه كثير من المشكلات التى قد تتخذ صورة الاضطرابات السيكوسوماتية والانحرافات الجنســـــية والادمان أو الاجرام وقد يصل سوء التوافق الى ذروته فيظهر فى صورة مرض عقلى .

رعونة ، طيش
Maladresse (E.F.)

قد تتخذ شكل الواقعة المادية التى تنطوى على الخفة وسوء التقدير او الواقعة المعنوية التى تنطوى على الجهـــل وعدم الكفاءة ويطلق على الأخيرة احيانا الرعونة الفنيـــة وعليـــه فان الرعونة تتم عن عدم القـــــدرة أو النقص فى الخبرة وهى بذلك تعتبر احدى صور السلوك الخطـــأ الذى يترتب عليه نتائج غير عمدية . وتعتبر من أبرز صـــور الطيش والرعونة الأخطـــاء الفنيـــة التى يرتكبها الأطبـــاء والصيادلة والمهندسون .

غل دفين ، اضمار السوء ، خبيث
Malice (E.F.)

انظر : سبق الاصرار
Malicaforethought

سبق الاصرار ، بسوء نية
Malice Aforethought (E.)
Maliciéusement (F.)

١ — يقصد به القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب فعل غير مشروع أيا ما ؛ يكون غرض المصر منه ايذاء شخص معين او شخص غير معين وجـــده أو صـــادفه ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر او موقوفا على شرط . فكأن لسبق الاصرار اذن عنصرين الأول يتمثـــل فى التصـــميم المسبق والثانى يعتبر عنصرا ضمنيا ولكن له اهميته من حيث أنه يتمثل فى تفكير الجانى وتدبيره وعزمه على تنفيذ جريمته بالطريقة التى استقر عليها .

٢ — وسبق الاصرار ظرف شخصى يرجع الى القصد ، كما انه حالة ذهنيـــة تقوم بنفس الجانى . ومع أنها لا تشاهد مباشرة الا أنها تستنتج من الوقائع والقرائن الخارجية ومادام مضمون وموجب هـــذه الوقائع لا يتناقض عقلا مع هذا الاستنتاج .

خبيث ، حقود
Malicious (E.)
Malicieux (F.)

انظر : سبق الاصرار
بسوء نية
Malicaforethought

اجراء كيدى
Malicious Proceeding (E.)
Procédure Machiavélique (F.)

انظر : مؤامرة ، مكيدة
Conspiracy

سبق الاصرار ، بسوء نية
Malicaforethought

أمر شرعى
Mandate (E.)
Mandat (F.)

يقصد به القرار الذى غالبا ما يصدره قاضى التحقيق وبناء عليه تندرج تحته انواع عدة منها أمر الاحضار Mandat d'amener الذى يقصد به استحضار المتهم (ولو بالقوة) وكذلك أمر القبض M. d'arret الذى يبنيه القاضى على اسباب ووقائع قوية وأمر الحبس m. de dépot ويقضى بحبس المتهم وان يكن فى نطاق أضيق مدى من الأمر بالاعتقال ، والأمر القضائى M. de Justice وهو الذى اشرنا بوجه عام اليه كأمر صادر من قاضى التحقيق لاستحضار المتهم أو اعتقاله ، أو حبسه

هـوس
Mania (E.)
Manie (F.)

١ — حالة من الحالات التى تنتاب المريض والتى يعرفها علماء الطب العقلى بالجنون أو الذهان الدورى Manic — depressive. Psychosis ويعنى نوعا من الاضطرابات العقلية الوظيفية التى تنتاب المريض فيه الى جانب حالات الهوس هذه حالة أخرى من الاكتئاب التى تختلف من حيث الشدة وفترة الاستمرار .

٢ — فى نوبات الهوس أو ما يطلق عليه احيانا ذهان المرح (الذى قد يكون خفيفا وغير حاد أو عكس ذلك) تبدر من المريض بعض التصرفات الشاذة التى تتسم بالانفعال والسرعة . ومع اشتداد الحالة يتزايد نشاطه عما هو مألوف Hyperactivity ، كما يبدو مرحا ومسرورا واشد ثقة بنفسه فيقدم على تنفيذ كل ما يطرأ على ذهنه من خواطر دون أن يحفل بالقانون أو القيم والأخلاق والتقاليد . وقد ينقلب هذا النشاط الى رغبة ملحة فى السيطرة واصدار الأوامر ، وهنا قد يقدم على استخدام العنف والاعتداء على الأشخاص والاشياء . وغالبا ما تقترن هذه الحالة بهذاءات العظمة والاستعلاء والاسراف فى اتيان الحركات الجنسية المبتذلة دون خزى أو احساس بالعار .

٣ — لأن المريض بالذهان الدورى (هوس / اكتئاب) يقع تحت التأثير الشديد لهذه الحالات على فترات دورية او متفاوته لذلك تعتبر مسالة تحديد مسئوليته الجنائية أمرا شائكا على اعتبار أنه قد يتوافر لديه أحيانا قدر من الادراك .

هوس متعصب Manià Fanatica (E.)
Manie Fanatique (F.)

حالة من التمسك الزائد يعكس نوعا من الحماس الانفعالى تجاه أمر من الأمور التى قد تكون العنصر او الجنس أو العقيدة او تجاه شخص من الأشخاص . ويصف اساتذة الطب العقلى هذه الحالة بأنها نوع من الجنون يتميز بدرجة عالية من الاضطرابات التى يصاحبها الهذاءات والتصرفات العنيفة التى قد تتحول الى اعتداء سافر على الآخرين ممن يتصور صاحب الحالة انهم يعارضونه او يقفون له بالمرصاد .

مجنون ، مخبول Maniac (E.)
Maniaque (F.)

انظر : جنون Madness
هوس Mania

قتل خطأ (غير عمدى)
Manslaughter (E.)
Mèurtre (Homicide involontaire) (F.)

١ — جريمة القتل قد ترتكب اما اولا : مع سبق الاصرار اى لغاية معينة هى ازهاق الروح ، ولكن مع بعض الظروف المخففة التى تحولها الى قتل خطأ أو قتل غير عمدى . واما ثانيا : دون توافر القصد أو الاصرار ولكن مع توافر درجة من اللوم والمؤاخذة التى تعتبر من وجهة نظر القانون كافية لتكوين المخالفة أو الجريمة .

٢ — وعلى الرغم من أن نموذج كل جريمة يتكون من عناصر أو أركان محددة متفق عليها الى حد بعيد فمازال الفكر القانونى غير واضح تماما بالنسبة الى المعيار الذى تميز فى ضوئه الجريمة غير العمدية délit non intentionel بعامة وجريمة القتل الخطأ بخاصة . وان كان يؤكد فى الوقت نفسه أن جريمة القتل الخطأ تمثل نموذجا قانونيا يختلف فى صفاته عن العمد وعليه فيمكن تعريف القتل الخطأ بأنه يسبب الموت مع نية احداث مجرد ضرر جسيم أو عدم الاحتياط والاهتمام حتى بوقوع الموت أو الخطر .

منطقة هامشية Marginal Area (E.)
Zone Marginale (F.)

الأماكن والأقاليم التى تعتبر ملتقى لثقافات مختلفة حيث تتداخل السمات الثقافية وتختلط الأنماط اللغوية بعضها ببعض وتبرز منها سمات الثقافة الأكثر قربا وفتوة وشبابا .

جماعة هامشية (حدية)
Marginal Group (E.)
Groupe Marginale (F.)

جماعة تخلت عن جانب من ثقافتها المميزة بما تشتمل عليه من تقاليد وقيم واعراف ارتبطت بها لتتعايش مع بعض القيم وانماط واساليب الحياة الوافدة من ثقافات أخرى غريبة .

انسان هامشى Marginal Man (E.)
Homme Marginal (F.)

مصطلح متعدد الجوانب ولكنه يشير

بصفة عامة الى عـدم انتمـاء الفرد الى جماعة محددة تتميز بثقافة خاصة بهـا ، ولكن يتنازعه الانتماء الى اكثر من جماعة تتبـاين فى خصائصها وثقافاتها ومعاييرها والأنماط السلوكية التى توجد فيهـا مما يوقع به فى غـير قليل من القلق والحـيرة فى الاختيار فيما بين هـذه الجماعات وعند الاسهام فىنشاطاتها بسبب عجزه عنالتوحد مع أى منها . الأمر الذى تزداد وطأته اذا ما كانت هذه الجماعات منتميـة الى ثقافات متصـارعة أو قد تكون مختلفـة من حيث الأصول العنصرية والسلالية .

— R. Park.; The Marginal Man. N. Y. 1937.

انظر : صراع ثقافى Culture Conflict

مازوكيــة Masochism (E.) Masochisme (F.)

١ — الحصول على اللذة الجنسية عن طريق الايـذاء النفسى أو البدنى — أو كليهما معا — الذى يلحقه الشريك بالشخص أو عن طريق تعـذيب الشخص نفسـه لذاته . وبذا تكون المازوكية على النقيض من السادية التى يعنى بها الوصـول الى المتعة الجنسية عن طريق تعذيب الطرف الآخـر .

٢ — يرى العلماء أن هذه الظاهرة المرضية ترجع الى مشاعر الخزى والخجل والغموض التى تحيط العلاقات الجنسية . وقـد يجتر المازوكى آلمه كنوع من عقابه لنفسه على رغباته الجنسية أو قد يلجـأ الى هذه الوسيلة للفت النظر اليه .

ويرجع الفضل فى استخدام مصطلح مازوكية الى العالم النمساوى ليوبولد نون ماشر — ماســوش Sachor - Masoch الذى كان أول من استخدمه فى كتـاباته .

— Reik, Theodor.; Masochism in sex and Society. Repr. 1976.

انظر : ســاديه Sadism

واقعــة مادية Material Fact (E.) Fait Matériel (F.)

١ — فى دراستها للظاهرة الاجرامية روجت المدرسـة التقـليدية لاعتقـادها الأساسى الذى يتمثل فى أن الجريمة واقعة قانونيـة Juridique ومن هنا كان اهتمامها الفائق بدراسة القاعدة القانونية وفقا لمنهج الفن القانونى الذى تسير عليه المدرسة الشكلية من حيث استحالة فهم الجريمة بعيدا عن الاطـار الذى رسـمه المشرع لهـا ، وباعتبـار الجريمة هى كل عمل أو امتناع يجرمه النظـام القـانونى ويقرر له جزاءا جنائيـا هو العقوبة التى نص عليها المشرع .

٢ — ولقد حاولت المدرسة الوضعية ومن شايعها من أنصـار الفكـر الطبيعى عموما ابراز الخطأ فى الاتجاهات الشكلية عندما تجاهلت الجريمـة كظـاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره وذلك قبل أن تكون ظاهرة قانونية . فالجريمـة كانت موجودة أبدا حتى قبـل أن يتدخل المشرع الجنائى ، وعليه فيكون من الخطأ تجاهلها كحـدث طبيعى أو مادى وبالتالى اغفـال أمر المجرم الذى ارتكبها . أما معنى ذلك فهو ضرورة التخلى اذن عن الشكلية والأخذ

بمذهب مادعى يحلل الوقائع المادية كمـــا تظهر فى العالم الخارجى وليس كما يراها المشروع ويترتب عليها نتائج قانونية معينة ، وهذا معنـــاه أيضـــا ضرورة اتبـــاع منهج العلوم الطبيعية ذلك ان السلوك الاجرامى يكتسب اهميته القانونية من حيث هو قوة سببية تدفع عجلة السببية الى احداث آثار مادية خارجية ومن هنا فقد كانت الفاعلية السببية هى المحـــور الذى يقـــوم عليـــه البنيان القانونى للجريمة والعناصر المكونة لهـــا .

٣ ــ ترتب على هذا الاتجاه الذى ركز على السببية فى الســـلوك الاجرامى زيادة الاهتمام بالنتيجة وعـــلاقة السببية على حساب الفعـــل الاجـــرامى ومقوماته النفســـية التى لا تنفصـــــل عن الارادة الانسانية ، وهو الوضـــع الذى لم يسلم بدوره من الانتقادات التى وجهتها اليـــه التيارات والاتجـــاهات الفقهيـــة الجديدة (نظرية فقه المصـــالح مثلا ومن روادها ريكرت وفيند لبانـــد) التى حـــاولت أن تصيغ صياغة معقولة الروابط بين الجانب النظرى والجانب الواقعى للجريمـــة وهى محـــاولة اثارت على أى الأحـــوال كافة المشكلات الجدلية المتعلقة بتحديد ماهيـــة الفعل الاجرامى وتحديد أركان الجريمـــة ومكان الارادة واتجاهاتها وما يمتزج بكل هـــذا من نظريات ربما كانت على قمتهـــا النظرية الغائية التى قطعت شـــاوا كبيرا فى القاء الضوء على هذه الجوانب وبخاصة على أيدى هانز فلتسل Welzel وراينهات ماوراخ Maurach ونيســه فارنر Warner وان لم تسلم هذه النظرية أيضا من النقد والهجوم العنيف .

— مأمون محمد سلامه ، النظرية الغائية للسلوك فى القانون الجنائى ، م٠ج٠ق العدد الأول ، المجلد الثانى عشر ، مارس ٠ ١٩٦٩ ٠

— R. Raleilles.; L'individualization de la peine. 1927.

انظر : تعاريف قانونية
Legal Definitions

القـــانون المادى Material Law (E.) Droit Matériel (F.)

للمصطلح معنى خاص نجده عند ماكس فيبر Weber فى دراساته الاجتماعية للقانون وهى الدراسات التى جعلت البعض يذهب الى أن فيبـــر هـــو المـــؤسس الحقيقى للاتجاه التطبيقى الغائى فى علم الاجتمـــاع القانونى . فقد ظهر فى هـــذه الدراســـات اهتمامه الأصيل ببحث تأثير رجال القانون الرسميين وسلطان ونفوذ الهيئات السياسية والحكومية المختلفة مما ادى به الى التمييز بين القانون الرسمى Formal والقـــانون المادى او الحقيقى كما اطلق عليه . وقصد به ذلك القـــانون الذى يعبر عن المجتمع ولا يضع فى اعتبـــاره ــ على العكس من القانون الرسمى ــ العناصر القانونية فى ذاتها ولكنه يعتمد فى أحكامه على مختلف القيـــم التى توجـــد وتتفـــاعل فى المحيط الاجتماعى كالقيم السياسية والقيم الدينية والثقافية والاقتصادية والاخلاقية ... الخ على اعتبار انهـــا جميعهـــا تمارس تأثيرا ونفوذا بالغين فى صياغة القاعدة القانونية ، وبالتالى بالنسبة الى الأساليب والاجراءات الشكلية التى قد تصطرع فيما بينهـــا نسبة للقوى والظروف مما يجعل تحقيق العدالة مسألة من الصعوبة بمكان أمام قوى الجمود

والحفاظ على الشكل فى مادة القانون من ناحيـة Legal Positivism ، وقوى التطور والظروف الدافعة الى التغيير من ناحية ثانية .

— Weber, M.; On Law, in Economy and Society. Oxford Univ. Press. London. 1954.

الحرمان من الأمومة
Maternal Deprivation (E.)
Dépravation Maternel (F.)

١ — تثير قضية احتياج الطفل الى كثير من مظـاهر الرعاية المليئة بعواطف الأمومة الكثير من الجـدل على اساس أن افتقار الطفل لمثل هذه الرعاية مما قد يؤدى به الى الجنوح والى الكثير من الأمـراض والاضطرابات النفسية والعقلية . وهذا موقف له متضمناته بالغة الأهمية بالنسبة الى النساء اللائى يرين أن البيت هو مكانهن الطبيعى .

٢ — يجد هذا الموقف هجوما قاسيا باعتبـار أنه يعكس ايديولوجية رجعيـة ومتخلفة تهدف الى ابعاد المرأة عن سوق العمل والانتاج .

ولقد انتهت بعض البحوث الى نتيجة لها مغزاها مؤداها أن وجـود العلاقات السوية المستقرة بين الطفل ومجموعة من الكبار قد يكون اكثر أهمية لصحة الطفـل النفسية والعقلية من تلك الرابطة الأمومية المتذبذبة .

— Rutter M.; Maternal Deprivation Reassessed, Harmondworth, Penguin Book. 1972.

جريمة قتل الأم ، قاتل امه
Matricide (E.F.)

يشير اللفظ اللاتينى Matricidium الى فعل الجريمـة . بينما يشير المقطع Matricida الى الجـانى والمقطـع Matris أو Mater الى الأم وبذا تكمـل المقاطع المقصـود بالمصطلح وهو قتـل الشخص لأمه وهى جريمة من ابشع الجرائم التى نهت عنهـا كافة الشرائع والقوانين الوضعية .

محل الزوجية
Matrimonial Domicile (E.)
Domicile Conjugal (F.)

١ — فى قـوانين العقوبات يقصـد بمحل الزوجية أو منزل الزوجية ليس مجرد المسكن الذى يقيم فيـه الزوجان عـادة أو فى اوقات معينة بل يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيـه فعلا اى ان مسكن الزوجية يتعين بسكنى الزوج فيـه .

٢ — وفى معظـم القوانين (منهـا المصرى) لا يعتبر من هذا القبيـل المنزل الذى تملكه صديقة الزوج او خليلتـه اى الذى استأجرته وجهزته من مالها الخاص ولو كان الزوج مقيما فيه فعـلا . وكذا الحـال بالنسبة الى المسكن الوقتى الذى يلتقى فيه الزوج بعشيقته مهما تكررت مرات تردده عليه . وان كان لقضـاء الحكم أن يقدر صفة الدوام بهذا الصدد فيما يعتبره محل زوجية أو غير ذلك .

نضــوج Maturation (E.F.)

التغيرات التى تطــرأ على الفــرد فيزيقيا وانفعاليا وعقليا واجتماعيا ويصبح بها اكثر اكتمالا وتكاملا من هــذه النواحى جميعهــا وذلك كأثر لعمليـــات النمــو الفسيولوجى والخبرة والتدريب والممارسة التى تتيحها عوامل التنشئة بعامة .

ويقصد علمــاء النفس بهذا المفهوم عندما يلحقونـــه بصـــفة الطبيعى (نضج طبيعى) النمو الذى يحدث بتأثير الوراثة فى ظروف البيئة العادية دون حاجة الى تعلم او ممارسة او تدريب خاص ، كمـــا يرون أن ما يظهر فى الفرد من مظاهر النمو انما هى اثر لكل من النضج الطبيعى بهذا المعنى وعوامل التعلم والتنشئة التى اشير اليها .

قياس الجريمة
Measurment of Crime (E.)
Measurage de Crime (F.)

١ ـــ بالرغم من كل مظاهر التباين والتغاير فى مظـــاهر الســـلوك الاجرامى والانحراف عموما فانها تتساوى جميعها فى عدم رضى المجتمع عنها وفى تجريمه لها .ومع ذلك يظل التمييز بين كل جريمة واخرى من الصعوبة بمكان الا من خلال تلك الاحصاءات التى تـــكاد بدورها تحصر التمييز فيما هو اكثر الجرائم خطــورة واقلهـــا خطورة ، مستفيدة بتصنيف الجريمة الى مخـــالفات وجنح وجنايات . وذلك على النحو الذى نجده فى مقيـــاس سيلين وولفجانج حيث اهتما اساسا بتقـــدير خطورة المخالفـــات الأمر الذى لا يمكن انكار فوائده العمليـــة سواء بالنسبة الى اجهزة الشرطة والبوليس أو الى واضعى السياسات المختلفة والمهتمين بأمور العدالة عموما .

— T. Sellin and M. Wolfgang.; The Measurment of Delinquency. N. Y. 1964.

وساطة ، توسط (توفيق)
Mediation (E.)
Médiation (F.)

وسيلة من وســـائل فض المنازعات تعتمد على الطرق السلمية والتى تقوم بها جهة أو طرف خارج أطراف المنازعة للتقريب بين وجهات النظر والتوفيق بينها . كمـــا يستخدم المصطلح كاجراء فى تسوية منازعات العمل الجماعية عن طريق طرف ثالث هو الوسـيط .

— Simkin, William E.; Mediation and Dynamics of Collective Barganing. 1971.

تهديد ، وعيد Menace (E.F.)

يشير الى اعراب الشخص شفويا أو كتابة أو بأية وسيلة لهـــا مضمونها الواضح عن عزمه على الاضرار بالغير وهو ما يعتبر من الظروف المشددة .

تسول ، استجداء
Mendicity (E.)
Mendicité (F.)

طلب الصدقة والاحسان فى الطرق العامة وهو فعل يعتبر جنحـــة فى بعض

البلدان اذا كان صاحبه صحيح البدن ، أو اذا اقدم المتسول على خداع الاشخاص أو تهديدهم أو دخل فى مسكن دون استئذان .

سن اليأس Menopause (E.F.)

١ — خاصية تتميز بحدوث كثير من التغـيرات والاضطرابات الفسيولوجيـة والنفسية الواضحة التى تصـيب المراة فى مرحلة متأخرة نسبيا من العمر تتراوح ما بين الأربعين والخمسـين . وهى المرحلة التى يرجعها علمـاء الغدد الى العامل الغدى بالدرجة الأولى وذلك عندما تبدأ الصفات الأنثوية التى ظهرت عند البلوغ فى الجمود حيث ينقطـع الطمث الشـهرى Menstruation بشـكل طبيعى تماما وتقف عملية التبويض وتضمر اجزاء الجهاز التناسلى مثل الرحم والبظر ويضعف الميل الجنسى تدريجا حتى ينعدم . كما تحـدث تغـيرات اخـرى فسيولوجية مثل سرعة التهيج والشعور بالهبوط والانقباض لنفس الأمر وخمود النشاط الغدى باكمله .

٢ — هذه التغيرات تؤثر الى أبعد الحـدود فى سـلوك المـراة واستجاباتها وردود أفعالها التى قد تأخذ شكل الاعتداء الجنائى ، وهو ما دفع علماء الاجرام الى دراسة ارتباطها بظاهرة الجريمة عند المراة وانعكاسها على نوعية الجرائم التى تتقدم عليها فى هذه الفترة بالذات .

— Beach, F. A.; Hormonoes and Behaviour, N. Y. London. 1948.

— Camerorn, A. T.; Recent Advances in Endocrinology. London. 1947.

— Steinberger E.; Hormonal Control of Mammalian Spermato gensis, Rev. M. Physiol. 51 : 1. 1971.

— Suther Land, E.W.; Studies on the Mechanism of Hormone Action. Sci. 177. 1972.

— W. F. Ganong.; Review of Medical Physiology, 9th edition. U. S. A. Lang M. P. 1979.

انظر : علم دراسة الغدد
Endocrinology

اجرام المراة
Women Criminal

عقلية مذنبة ، قصد جنائى Mens Rea (E.F.)

لفظ قانونى يشير الى الاتجاه العقلى الذى يكون مسيطرا على الجانى اثناء ارتكابه جريمته والذى يحدد مدى مسئوليته الجنائية عن الفعل . ويتضمن هذا الاتجاه أو العقلية المذنبة بتعبير آخر القصد الجنائى أو مظاهر عدم الحيطة والتهور فى السـلوك والتى بدونها لا يمكن القول بأن ثمـة جريمـة ما مهما كانت درجة الخطورة الناجمة عن السلوك .

انظر : مسئولية Responsibility

عقليـة Mentality (E.) Mentalité (F.)

يراد به كافة المظاهر والنشـاطات العقلية اى الصادرة عن الفعـل الانسانى بصفة خاصة . كما يستخدم مضـافا الى صفة معينة لتحديد القدرة العقلية العامة

فيقال قصور عقلى أو اضطرابات عقلية وما الى ذلك .

انظر : قصور عقلى
Mental Deficiency

اضطراب عقلى
Mental disorder

الشذوذ العقلى (الذهنى)
Mental Abnormality (E.)
Anomalie Mentale (F.)

انظر : جنون
Madness

اضطراب عقلى
Mental disorder

ضعف (قصور) عقلى
Mental Impairment

قصور عقلى Mental Deficiency (E.)
Déficit Mentale (F.)

١ـ يستخدم المصطلح بالتبادل مع كثير من المصطلحات التى تعكس مشكلة التخلف العقلى بوجه عام .

وقد استخدم هيبر Heber مصطلح التخلف Mental retardation كبديل لمصطلح المعوق عقليا Mentally handicapped ولمصطلح العته Idiocy ودون السوى فى المستوى Mentally Subnormal والأوليجفرينيا Oligephrenia، والضعف العقلى الأولى والثانوى Amentia Dementia مما يعنى صعوبة الوصول الى تعريف مميز واكثر تطابقا للقصور العقلى .

٢ ـ الشائع على اى الأحوال انه حالة يعجز فيها العقل عن الوصول الى مستوى النمو السوى ، أو استكمال هذا النمو مما يجعله عاجزا عن الاتصال السليم بالآخرين والتوافق مع الأدوار الاجتماعية المختلفة ومطالب الحياة اليومية العادية .

ويرجع العلماء هذه الحالة فى الأغلب، الى عوامل اما وراثية او نتيجة للاصابة بمرض فى مراحل السن المبكرة جدا وهى حالة مستعصية لا تقبل الشفاء Incurable وان كان البعض يرى أن ذلك يقتصر على حالات القصور الشديدة التى تقترب من التخلف العقلى لان هناك بعض الحالات التى قد تتقدم نتيجة للتربية والتعليم والتدريب . وان كان الكثيرون يشكون فى امكان حدوث هذا نظرا لأن الضعف العقلى هو حالة يصاحبها قصور Impairment فى الجهاز العصبى المركزى وهو قصور غير قابل للشفاء .

هذا وقد تستخدم فى تحديد القصور العقلى معايير اجتماعية وطبية ومهنية مثل معايير التوافق الاجتماعى أو التكيف الاجتماعى .

٣ ـ حاول الفقهاء ان يعرفوا القصور العقلى تعريفا قانونيا ، ويرى الكثيرون فى الولايات المتحدة الأمريكية ان القصور العقلى يتميز بالنمو العقلى المتوقف الذى يحدث فى سن مبكرة ويدوم بعدها . وأفراد هذه الفئة غير قادرين على الاعتماد على النفس أو كسب العيش . وهو تحديد يعنى على اى الأحوال بابراز مسئوليه المجتمع نحو هذه الحالات .

ـ فاروق محمد صادق ، سيكولوجية التخلف العقلى، الرياض ، ١٩٨٢/١٤٠٢ هـ

اضطراب عقلى Mental Disorder (E.)
Désordre Mentale (F.)

اضطراب خطير فى الشخصية يظهر فى صورة تفكك واختلال فى القوى العقلية وادراك الواقع مع اضطراب فى الحياة الانفعالية وعجز عن التوافق الاجتماعى والعائلى والمهنى مما يتعين معه اتخاذ تدابير العزل والرعاية . ويطلق عليه فى الحالات الشديدة المرض العقلى أو الذهان Psychosis ، وان كان البعض يضمن هذه الاضطرابات الأمراض النفسية أو العصابية neurosis وبعض مظاهر القصور العقلى . ويقصد بالأمراض النفسية أو العصابية الاضطرابات الوظيفية التى تبدو فى صورة أمراض نفسية وجسمية مختلفة منها القلق والوساوس والمخاوف الشاذة والشكوك التى لا أساس لها من الصحة وبعض الأفعال القسرية . على حين يقصد بمظاهر القصور العقلى حالات عجز تظهر فى الجهاز العصبى المركزى وهو قصور غير قابل للشفاء فى الأغلب .

مرض ذهنى Mental Illness (E.)
Maladie Mentale (F.)

أنظر : اضطراب عقلى
Mental Disorder
عدم اتزان عصبى
Nervous instability

عدم اهلية (عقلية)
Mental Incapacity (E.)
Incapacité Mentale (F.)

أنظر : اهلية ، جدارة ، صلاحية
Competence
عدم الاهلية Incapacity

معوق عقليا
Mentaly Handicapped (E.)
Handicapé Mentale (F.)

أنظر : معوق Handicapped

مرتون (روبرت) Merton (Robert)

١ — من خلال تبنيه لموقف متعدد الجوانب تنعكس فيه اهتماماته الأصيلة بكل من سسيولوجيا العلم والمهن والنظرية الاجتماعية والاتصال الجماهيرى ، اخذت المشكلة الاجتماعية تسيطر على ذهن ميرتون منذ حصوله على درجة الدكتوراه فى عام ١٩٣٦ من جامعة هارفارد . فما أن التحق بالجامعة التى تخرج فيها حتى بدأ فى تشييد نظريته فى السلوك الانحرافى والتى اقامها أساسا على تحليله النظرى لصور عدم التوافق والتكيف الاجتماعيين ، ودون أن يفقد هذا التحليل المضمون الحقيقى لطبيعة العلاقة المتبادلة بين النظرية من ناحية والبحث الامبريقى من ناحية ثانية محددا بذلك ملامح مدخله البنائى الوظيفى فى دراسة المجتمع وتناول المشكلات الاجتماعية .

٢ — وينطلق ميرتون فى دراسته للانحراف من تساؤل اساسى عن أسباب التباين فى معدلات وتنوع الأنماط والأشكال المختلفة من الانحراف وارتباط هذه الأنماط والمعدلات بالبناءات الاجتماعية المختلفة . وهى قضية ذات طابع دوركايمى ليس من حيث طبيعة التساؤل فحسب ، ولكن أيضا من حيث أن ميرتون قد أرجع سبب الجريمة والانحراف عموما الى الطبيعة الأساسية للمجتمع البشرى وذلك الى الحد الذى أعتبر البعض أن نظرية ميرتون فى

الانحــراف هى فى الحقيقــة واحــدة من الصياغات الجديدة التى راجع بها بعض العلماء مواقف دوركايم من قضية الجريمة والانحراف .

والواقع ان مفهوم الأنومى Anomie او الافتقـــار الى المعــــايير والذى يعتبر المفهوم المحــورى فى نظرية ميرتون انما يرجع الفضل اصلا الى دوركايم نفسه فى تقديمه لأول مرة فى دراسته عن تقسيم العمل الاجتماعى وان كان ميرتون قد عاد ليوضح عن طريقه فكرته الرئيسية القائلة بأن السلوك المنحرف كالجريمة والجنـــاح والانتحار والطلاق والأمراض النفسية وما الى ذلك من الظواهر الانحرافيـــة انمـــا تنشــأ كلها عن تلك الظروف ذاتها التى تــلابس البنـــاء الاجتمـــاعى ، اى انها نتــاج للأنومى اى الصدام والصراع بين الوســـائل والطرائق التى تقرها القواعد والنظم الاجتماعية وبين الأهداف المفضلة ثقافيا وبخاصة عندما تتسع الهوة بينهما أى بين ما هو ممكن فى الواقع وما تضعه الثقافة من اهداف يحاول البعض الوصول اليها على الرغم من انه لا توجد واقعيـــا الفرصة المتكافئة أمام الأفراد او الجماعات وذلك نتيجة للتفاوت فى المراكز السلاليـــة والعنصرية والانتماءات الطبقية .. الخ .

— Merton, Robert K.; Social Theory and Social Structure, N. Y. Free Press. 1950.

انظر : انومى (لامعيارية) Anomie

مهــاجر
Migratory (E.)
Migrant (F.)

يشير المصـــطلح الى الشخص الذى ينزح الى بلد آخر بعد ما يترك بلده لعدم وجود فرصة عمل مناسبة فيه .

انظر : هجرة خارجية Emmigration
هجرة وافدة Immigration

قاصر
Minor (E.)
Mineur (F.)

يقصد به كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ومن ثم فهو عديم الأهليـــة (اهلية اداء) الا فى تلك الحالات المحددة قانونا .

حداثة ، سن القاصر
Minority (E.)
Minorité (F.)

هو من لم يبلغ سن الرشد بعد . وتختلف سن القاصر باختلاف التشريعات فى البلدان المختلفة كما تختلف هذه السن فى القانون المدنى عن ســنه فى القـــانون الجنائى وهذه لها اهميتها من حيث مساءلته جنائيـــا .

انظر : محكمة احداث Juvenile Court
فتية مذنبون Young adult offender
شباب Youth

جماعة أقليـــة
Minority Group (E.)
Groupe Minorité (F.)

---

١ ــ جماعات دينية أو عنصرية أو عرقية او من جنسيات مختلفـــة يتضمنها التركيب الســـكانى لمجتمع معين ولكنهـــا

لا تتمازج فيه تماما لتباين النزعات واختلاف الأحوال ، كما تلقى تفرقة فى المعاملة وفى الحقوق وفى النظرة والتقدير الاجتماعيين بشكل يعكس تمييزا او تحقيرا يترتبان على تشابك وتداخل العديد من العوامل والوضعيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

٢ — للمفهوم اهمية ملحوظة فى تراث الجريمة والعقاب فى امريكا بصفة خاصة اذ يعكس هذا التراث العديد من مظاهر التفرقة فى المعاملة وفى تطبيق القوانين التى تتعرض لها هذه الأقليات التى عادة ما تتركز فى بعض الأحياء ومناطق السكنى الخاصة بهم والتى لا يسمح لهم قانونا بمغادرتها للسكن أو الأختلاط مع المواطنين الأصليين كما هو الحال بين الزنوج والبيض فى امريكا وبعض الاقليات الأخرى فى المجتمع الأمريكى ايضا كالصينيين والمكسيكيين .

٣ — مما له دلالة ان كثيرا من الدراسات التى اجريت قد أعطت الانطباع بأن هذه الأقليات (الزنوج بالذات) اكثر اجراما من البعض ، كما أن الشباب المكسيكى اكثر ميلا للانحراف عن غيره من شباب الجنسيات الأخرى التى تمثل غالبية السكان فى الجنوب الغربى الأمريكى ، وان نسبة الأطفال الميكسيكيين الموجودين فى الاصلاحيات ودور الايواء اضخم بكثير عن اية جنسية أخرى .

انظر : Marvin, E. Wolfgang.; Patterns in Criminal Homocide, Philadelphia University of Pennsylvania Press - 1958)

٤ — بيد أنه يلزم النظر الى مثل هذه النتائج السابقة بمزيد من الحرص وذلك لسبب بسيط هو أنها تمثل سندا قويا لأحد الادعاءات الخطيرة القائلة بأن هذه الأقليات أميل بفطرتها الى الجريمة والانحراف وهو ادعاء لم تؤيده الشواهد العلمية قط . كما قد شككت فى صحته بعض الدراسات مثل تلك التى اجرها وليام كيفارت Kephart من جامعة بنسلفانيا واعزى فيها الزيادة فى معدل الجرائم التى ارتكبها الزنوج الى نوع المعاملة السيئة التى يلقونها . كما كشفت بعض البحوث والدراسات الأكثر موضوعية التى قدمها جونار ميردل Myrdal وجلايد فيدر Vedder ورونالد تافت Taft عن طبيعة الظروف التى تعيشها هذه الأقليات وفى مقدمتها التفرقة العنصرية والفقر والجهل بالقانون والافتقار الى الاتصال والعلاقات السليمة المؤثرة مع بقية اجزاء المجتمع ، اضافة الى الظروف الاقتصادية المنخفضة وقلة فرص العمالة أمامهم ، وظروف السكنى السيئة ، والاعتقاد السائد لدى جماعات الأغلبية أنهم يمثلون تهديدا لمكاناتهم الاجتماعية وأنماط حياتهم التقليدية .

— Gunnar, Myrdal.; An American Dilemma, Harper. 1944.

— Kardiner, A., and Lionel Oversey.; The Mark of Oppression N. Y. Norton. 1951.

— William, M. Kephart.; Racial Factors and Urban Law enforcement (Philadelphia) University of Pennsylvania. 1957

انظر : اغتراب Alienation

اسباب (عوامل) الجريمة Crime Causation

عنونة اجرامية (وصمة)
Criminal Labling

التجريم (عملية)
Criminalization

صراع ثقافي
Cultural Conflict

تمييز عنصرى
Discrimination

جناح احداث
Juvenile Delinquency

جنحــة
Misdemeanour (E.)
Delit Simple (F.)

يطلق المصطلح على كل مخالفة للقانون لا تصل الى حد الجناية وفقا للتقسيم التقليدى الذى مازات تأخذ به غالبية التشريعات بصدد تصنيف الجرائم الى مخالفات Délit Contraventionnel وجنح وجنايات .

محكمة الجنح المستأنفة
Misdemeanours Court of Appeal (E.)
Tribunal d' Appel Correctionnel (F.)

انظر : محكمة الاستئناف
Appellate Court
محكمة
Court

اساءة الاستعمال
Misuse (E.)
Abus de L'usage (F.)

انظر : اساءة ، الاستعمال ، تعدى
Abuse

تخفيف (العقوبة)
Mitigation (of Penality) (E.)
Mitigation de La Peine (F.)

انظر : ظروف مخففة
Mitigating Circumstances

ظروف مخففة
Mitigating Circumstances (E.)
Circonstances Atténuantes (F.)

١ ـ بالمعنى العام مجموعة المتغيرات والظروف الخاصة والعامة التى تنادى بعض المدارس والاتجاهات التى ظهرت فى الفكر العقابى بضرورة اخذها فى الاعتبار عند تقدير العقوبة والتى من شأنها أن تخفف من قدرها وشدتها (العقوبة) سواء ارتبطت هذه المتغيرات بشخصية الجانى نفسه او بالظروف ذاتها المحيطة بالفعل . اما بالمعنى الخاص فاذا اريدت بها الظروف القضائية المخففة التى تقابلها الأعذار القانونية المخففة فهى الوقائع التى يترك تقديرها للقاضى . فيمكنه أن يخفف العقوبة بمجرد اثبات وقوعها فى عبارة عامة .

٢ ـ يمكن تتبع البوادر الأولى لظهور فكرة الظروف المخففة او كما يطلق عليها احيانا الأسباب التخفيفية لدى المدرسة التقليدية الثانية او الجديدة Neo-Classical على وجه الخصوص والتى قامت على أساس من مذهب كانط Kant فى العدالة المطلقة واخذت فى الانتشار خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر على ايدى أقطابها من امثال جيزو Guizot وروسى Rossi وجارو وكارارا

وغيرهم من اهتموا بمراجعة Carrara مواقف المدرسة (النظرية) الكلاسيكية الأولى كما تبلورت اتجاهاتها وتعاليمها فى العقاب على النحو الذى ظهر عند بيكاريا وبنثام وفيورباخ . فالمعروف أن احد الأسس التى أقرتها الكلاسيكية التقليدية فى مجال العقاب ان الانسان مسئول عن افعاله وأن الناس جميعا سواء ، امام القانون الذى لا ينبغى أن ينظر الى مراكزهم أو ظروفهم أو اعذراهم Excuses أو حالاتهم الدافعة الى الجريمة . بمعنى أنها نظرة الى الجنس البشرى كما لو كان جميع افراده على نفس الدرجة من المسئولية دون أن تجعل لما يطلق عليه الظروف المخففة ، أى اعتبار فى فلسفتها العقابية .

٣ — وتبلورت المشكلة الأساسية التى واجهت النظرية الكلاسيكية الجديدة فى محاولة التوفيق بين ما ذهب اليه كانط Kant من ناحية من ان ما يبرر العقوبة la peine هو تحقيق العدالة فى ذاتها دون النظر الى أى اعتبار (Elements Métaphysiques de La Doctrine de Droit). وهذه مسألة نسبية لأن العدالة ذاتها أمر نسبى ينظر فيه الى ظروف الجريمة وحالة كل مجرم . اما الناحية الثانية فهو ما ذهبت اليه المدرسة الكلاسيكية الأولى من أن مبدأ المنفعة هو أساس العقاب .

ولقد أمكن مواجهة هذا الموقف بمحاولة الافادة من قاعدة العدالة من جهة ، ومن جهة ثانية بادخال بعض التعديل على اساس وظيفة العقاب فاهتمت من ثم بوظيفة المنع الخاص التى للعقاب . كما اوصلتها فكرة العدالة الى الاهتمام بشخص المجرم والنظر فى ظروفه المادية والاجتماعية .

٤ — ولقد اثرت المدرسة التقليدية الجديدة فى كثير من التشريعات لاسيما فى قانون العقوبات الفرنسى عند تعديله فى عام ١٩٣٢ والقوانين التى أخذت عنه ، حيث خففت العقوبات بشكل ملحوظ وتم التوسع فى نظام الظروف المخففة مع استبعاد وسائل التنكيل القاسية كقطع يد قاتل ابيه او احد اصوله قبل تنفيذ حكم الاعدام فيه . كما الغيت عقوبة الكى بالحديد المحمى والعرض على الجماهير .

٥ — ومع ذلك فان الكثيرين يرون أن مبدأ تخفيف العقوبة لم يحقق الغرض الاصلاحى من العقوبة بل أنه افقدها وظيفتها الرئيسية كوسيلة للردع كما أنه لم يثبت باستمرار سلامة اللجوء اليها كوسيلة لاصلاح المجرم .

— Ian Tylor, Paul. Walter and Jock young.; New Criminology; For a Social Theory of Deviance. London. Unwin and Brothers. Limited. 1977.

غوغاء Mob (E.) Foule (F.)

حشد أو تجمع من الناس يتميز بوجود درجة عالية من الاتصال العاطفى بين أعضائه وقابلية للانفعال والايحاء الشديدين . اضافة الى عدم وضوح الهدف أو ظهور القيادة الرسمية المنظمة والميل الجارف الى النشاط التلقائى الذى قد يتحول فى لحظة الى رغبة فى العنف والتدمير والعدوان .

قـدوة
Model (E.)
Modèle (F.)

تبنى أو استخدام مظـاهر وانماط سلوكية معروفة سلفا عن أحد الأشخاص التى يسعى المنحرف الى الاقتداء او التوحد بها وعادة ما يكون هـذا النموذج لكبار المجرمين المحترفين وهنا تظهر اهمية هذه العملية حيث يقـدم البعض على ارتكابه الجريمة لا لشىء الا ليتمـثلوا الشـخصية النموذجية وليكون هناك مجـال للتباهى والتفاخر .

انظر : موجة اجرامية
Crime Wave

احتكار ، استئثار
Monopoly (E.)
Monpole (F.)

التحكم أو السـيطرة التـامة على عرض سلعة أو خدمة ما فى سوق معينـة وسواء كان هذا من جـانب البـائع او المشترى افرادا كان أو مؤسسة مما يخضع السوق لارادة المحتكر .

وقـد يكون الاحتـكار احتـكارا قـانونيا Monople de Droit أى ممنوحا بنص القانون لجهة ما معينة أو احتكارا واقعيا سواء كان بشكل طبيعى نتيجة لميكانيزم السوق ذاتهـا او بتدخـل السلطة ورفضها منح أية تسهيلات لأية جهة غير تلك التى وقع عليها اختيارها .

مونتسكيو (بارون دو تشارلس)
Montesquieu, Charles, Baron de

١ — ترجع شـهرته الفائقـة الى مؤلفـه العمـلاق « روح القـوانين L'Esprit des Lois » الذى قدمه فى النظرية السياسية والاجتماعية عام ١٧٤٨ والذى ترجـم الى الانجليزية باسـم The Spirit of the Laws. بداية من ١٨٩٦ والذى يعتبر علامة بارزة فى الفكر السياسى والاجتماعى الذى عرفه القرن الثامن عشر بأكمله حيث قدم مونتسكيو فى هذا المؤلف دراسة من أعمق الدراسات المقـارنة لفهم طبيعـة العـلاقة بـين النظـم السياسـية والقانونية .. الخ فى مجتمع معين وسائر الظروف الاجتمـاعية والبيئية والفيزيقيـة الاخرى .

٢ — ومنذ البداية فقد قرر مونتسكيو بوضوح أنه لا يمكن فهم أى نظام قانونى سواء كان القانون الدولى او الدستورى أو الجنائى او المدنى فى اى مجتمـع من المجتمعات الا فى ضـوء عـلاقاتها أحدها بالآخـر من ناحيـة وعلاقاتهـا بالتركيب السياسى والحيـاة الاقتصادية والدينيـة والمناخ وحجم السكان والعادات وقواعد العرف بـل وأمزجة النـاس .. الخ من الناحية الثانيـة . وبذا يعتبر مونتسكيو واجهة معارضة تماما لما كان مسيطرا كلية على النظرية القانونية فى أوربا آنذاك وهى أفكار ومبادىء القانون الطبيعى .

٣ — ومن بين الانواع الثلاثة التى صنف فيهـا مونتسـكيو الحكومات وهى الملكية والجمهورية والنظم الاستبدادية فقد فضل الملكية الدستورية التى كانت قائمـة فى انجلترا وبخاصة من حيث الفصـل بين السلطات الثـلاث التنفيذية والتشريعيـة والقضائية .

وبالرغم من كل الانتقادات التي وجهت الى افكاره فمن الصعب انكار النجاح الذي اصابه في وضعه لقوانين المجتمعات المختلفة وتكارتها ايايها وارجاعه الفوارق بينها الى الاختلافات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية وهي مسألة تركت بصماتها في كثير من العلماء الذين اتوا بعده وامتدت آثارها الى صياغة وتشكيل الدستور الامريكي .

قاعدة (قانون) اخلاقي

Moral Code (E.)
Code Morale (F.)

١ — اختلفت الآراء في بيان الصلة بين الجريمة وكل من القواعد القانونية وقواعد الاخلاق . وفي هذا يذهب الرأي الغالب الى أن هذه المسألة انما تنطوي على ناحيتين اولاهما الصلة بين الجريمة والاخلاق بخاصة ، وثانيتهما ضرورة التمييز بين الاخلاق او القاعدة الاخلاقية والقاعدة القانونية .

٢ — والمعروف ان الجزاء Sanction هو ما يميز بين القاعدة القانونية والقواعد الاخلاقية . فالمجتمعات يوجد بها ولا شك العديد من النماذج والمثل التي تشكل في مجموعها تلك القواعد التي تحض على فعل الخير والسلوك الطيب القويم . ولكن اهم ما تتميز به قواعد الاخلاق هذه أن جزاء مخالفتها انما يتمثل بالدرجة الأولى في تأنيب الضمير او استنكار الآخرين للفعل او السلوك .

ومع ذلك فثمة علاقة وثيقة بين القاعدة القانونية والاخلاق او بين القانون والاخلاق عموما ، باعتبار أن كلا من الواجب الاخلاقي والواجب القانوني أمران مرغوب فيهما الى ابعد الحدود . بل أن اكثر القواعد القانونية هي في الوقت نفسه قواعد اخلاقية ، او على الأقل تفريعا على مبادىء اخلاقية مما يعني ان دائرة الاخلاق أوسع بكثير من دائرة القانون بحيث يمكن اعتبار كل قاعدة قانونية اخلاقية ، وليس كل قاعدة خلقية قاعدة قانونية .

٣ — والجريمة في رأي الكثيرين ليست دائما فعلا لا اخلاقيا . صحيح أن اغلب الجرائم خاصة تلك التي تنتهك بشكل مباشر وخطير الشعور العام هي افعال لا اخلاقية ، ولكن الملاحظ مع ذلك أن الكثير من الافعال التي يقدم المشرع على تجريمها لا تمس هذه المشاعر او تتعرض للقيم الاخلاقية وقواعد الاخلاق بالتعدي والانتهاك ، وانما معيار ذلك التجريم هو الرغبة في تنظيم مجالات النشاط والحفاظ بوجه عام على استقرار العلاقات بين الافراد . وان كان من المهم مع ذلك ان يقدم المشرع على اضفاء صفة اللااخلاقية على بعض الافعال الامر الذي سوف يساعد ولا شك في ايجاد قيم اخلاقية جديدة تتجاوب مع القواعد القانونية من حيث وحدة الغاية وهي ارتكاز النظام المرغوب فيه على ضمائر الافراد والتزامهم الاخلاقي اولا وقبل كل شيء .

— Lon L. Fuller.; The Morality of Law. Student edition, Fawcett Publications, In. N. Y. 1964.

انحلال خلقي

Moral Disintegration (E.)
Désintégration Morale (F.)

١ — لفظ الخلق يشير بصفة عامة

الى بعض جوانب الشخصية اذا نظر اليها فى ضوء المعايير الأخلاقية وبذا يتم الحكم على سلوك الشخص بأنه خير أو شر أو صواب أو خطأ . وتكون السرقة مثلا أو الخيانة أو الاعتداء من صفات الخلق باعتبار انها جميعها تمثل نوعا من الاستعداد بشكل ثابت نسبيا حيال المواقف الأخلاقية أو حتى المرتبطة بالاعراف والقوانين على الرغم مما قد تنطوى عليه هذه المواقف من اغراءات .

٢ — وعلى عكس الخلق يبدو الانحلال كصفة أو حالة من الضعف والتهافت التى تتدهور فيها وتنحط الخصائص والصفات الدافعة للتكامل والترابط نتيجة لاختلال المعايير الأخلاقية ، أو نتيجة لاعراض أو اضطرابات نفسية ترجع الى مراحل العمر الأولى والمبكرة فى الأغلب .

هلع (رعب) معنوى Moral Panic (E.)
Panique Morale (F.)

تردد هذا المفهوم عند كوهن S. Cohen ليقصد به عملية من ردود الأفعال المتتابعة تجاه نوع من الانحرافات الآخذة فى الانشار بشكل واضح ، حيث تلعب وسائل الاتصال الجماهيرى بصفة خاصة دورا خطيرا فى تضخيم وتجسيد الجريمة أو الموقف أو الأزمة مما يدفع بردود الأفعال الاجتماعية الى المطالبة بمزيد من الحماية والتدخل اليقظ والأكثر حسما من اجهزة الأمن والضبط والقانون .

— Cohen, S.; Folk Devils and Moral Panics. London. Paladin, 1972.

احصاءات اخلاقية
Moral Statistics (E.)
Statistique Morale (F.)

يعكس المصطلح جانبا من تراث علم الاجتماع الفرنسى فى القرن التاسع عشر بصفة خاصة حيث اشتمل على كم متزايد من الاحصاءات والمعلومات والبيانات الاجتماعية التى اعتبرت بمثابة دليل أو مؤشر على تصدع النظام الاجتماعى وتفشى الأمراض والانحرافات الاجتماعية كالطلاق والانتحار والقتل وكافة مظاهر عدم الاستقرار .

انظر : احصاءات رسمية Official Statistics
انتحار Suicide

اخلاقية (حكمة) القانون
Morality of Law (E.)
Moralité de Loi (F.)

مهما كان الرأى فى طبيعة العلاقة بين القانون والأخلاق والقول بأنهما ينتميان الى مجالين مختلفين ، فسوف يبقى صحيحا دائما أن ثمة تداخلا كبيرا بينهما حتى نجد أن قواعد الأخلاق مستفرقة لكثير من قواعد القانون ومقتضياته وحتى بالرغم من حقيقة انه ليس كل ما يتنافى مع القيم والأخلاق مما يتم تجريمه وانما المهم هو الطابع الأخلاقى للقانون ، باعتبار أنه ما وجد الا لكى يحمى كيان الانسان ويحافظ على حقوقه الأساسية من حيث هو انسان ، اضافة الى مهمته فى توضيح الصواب والخطأ وما ينبغى الأخذ به أو الانتهاء عنه .

سنن ، سلوك خلقى
Mores (E.)
Mœurs (F.)

يطلق عليها أيضا العادات الشعبية بالمفهوم الذى قصده سمنر Summner اى باعتبارها انماط مظاهر الفعل والسلوك الثقافية والأخلاقية التى تعد معايير لها قيمتها الاجتماعية من حيث تنظيمها لسلوك الأفراد وتوضيح ما يتصل بالأخلاق والصواب والخطأ والخير والشر .

— Summner, W. G., Folkways, 1906.

ماڤون
Moron (E.)
Debile Profond (F.)

درجة من درجات التخلف العقلى بحسب التقسيم السيكولوجى الذى يعتمد على نسبة الذكاء كمعيار للمستوى الوظيفى للقدرة العقلية .

وفى ضوء الارتباط بين هذا التقسيم السيكولوجى والتقسيمات الاجتماعية التى تعتمد على فكرة التكيف الاجتماعى ومدى قدرة الفرد على الاعتماد على نفسه ، والتقسيم التربوى الذى يهدف الى تحديد البرامج التعليمية اللازمة لكل درجة من درجات التخلف ، نجد أن المافون يعانى مما يطلق عليه الضعف العقلى البسيط الذى تتراوح نسبة ذكائه ما بين ٥٠ — ٧٠ مما يجعله يكاد يكون قادرا على الاعتماد على نفسه .

انظر : عته Idiocy
بله Imbecility

ادمان تعاطى المورفين
Morphinism (E.)
Morphinisme (F.)

على الرغم من الاعتقاد الذى يشيع بين الكثير من الناس من انه لا توجد علاقة سببية مباشرة بين المواد المخدرة مثل الكوكايين والمورفين والجريمة ، فان المؤكد على اى الأحوال أن الادمان على تعاطى المورفين (وغيره من المخدرات) يؤدى الى التورط فى السلوك اللاأخلاقى والجريمة وذلك نتيجة لضعف وتهاوى الضوابط الأخلاقية بشكل سريع للغاية وما يصاحب ذلك من فقدان لاحترام الذات واحترام الآخرين مما ينجم عنه نوع من النبذ الاجتماعى الذى يدفع خاصة مع نضوب الموارد المالية واحتياج المدمن للجريمة الى ارتكاب الجريمة للحصول على المال ، وقد يصل الأمر الى حد القتل ، اضافة الى سائر الظروف المتدنية التى يعيشها المدمن كالاهمال والبطالة والتشرد .

موت
Mortality (E.)
Mort (F.)

انتهاء الحياة الذى تنتهى به أيضا شخصية الأفراد المعنوية Personnalité Morale . وقد تلحق بالمصطلح صفة أخرى فيقال الموت المدنى Civil Mort ويقصد به الحرمان من الحقوق المدنية وانهاء الشخصية القانونية P. Juridique وذلك كعقوبة كانت تقترن فى القانون الفرنسى قديما بعقوبة السجن المؤبد .

اماتة النفس (قمع)
Mortification (E.F.)

يشير المصطلح فى بعض استخداماته الى القمع العنيف المقصود للرغبات والانفعالات عن طريق الامتناع والعزوف الكاملين . وان كان المعنى الشائع فى علم الاجرام هو اماته ، أو على الأقل ، تآكل احد اعضاء الكائن الحى بفعل ما ينجم عن بعض الجروح من تلوث وما شابه .

باعث ، سبب
Motive (E.)
Motif (F.)

١ — من اهم الأفكار التى لقيت عناية بالغة من جمهور الفقهاء والباحثين فى القانون الجنائى والفكر العقابى بوجه عام فكرة الباعث على ارتكاب الجريمة اذ تترتب على وضوحها امور بالغة الأهمية مثل تحديد الدور فى الجريمة وبالتالى تقدير الجزاء .

ولقد اختلف الفقهاء فى تعريفهم للباعث فقصد البعض به القوة المحركة للارادة أو العوامل النفسية التى تدعو الى التفكير فى الجريمة . كما عرفه البعض الآخر بأنه تصور للغاية أو انه الدافع الى اشباع الحاجة . وهو نشاط نفسى يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض .

ولقد قامت محاولات عدة للتفرقة بين الباعث والدافع على اعتبار أن ماهية الباعث الاحساس النفسى بينما جوهر الدافع هو الادراك العقلى ولكن الكثير من الشريعات تستخدم المصطلحين باعتبارهما مترادفين وذهبت الى ان الدافع هو العلة التى تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التى يتوخاها وان كان البعض يرى فى ذلك غير قليل من الخلط بين الدافع والغاية لأنه اذا كان الدافع هو العلة التى تحمل الفاعل على الفعل فان ذلك يعنى أن له طابعا نفسيا اذ هو العلة النفسية للفعل ، بينما الغاية هى ذات وجود حقيقى وذات طبيعة موضوعية .

٢ — وعموما فالملاحظ أن التشريعات الجنائية الحديثة لا تحسب الباعث والغاية بين عناصر القصد الجنائى . وقد أثارت هذه المسألة نقاشا طويلا ارتبط بصفة خاصة بحالة كونهما (الباعث ، والغاية) نبيلين حيث قد تتباين الغايات فى الجريمة الواحدة . فالغرض فى السرقة مثلا واحد لا يتغير وهو الاستيلاء على المال وتملكه ؛ أما الغاية فقد تكون الحاجة الى الطعام أو لدرء خطر مرض عن السارق أو احد افراد أسرته أو حتى لاستعماله فى أمر غير مشروع .

من هنا تبرز أهمية الباعث فى تقرير الجزاء الجنائى وفى توجيه القاضى عندما يستخدم سلطته التقديرية لتحديد العقاب .

— رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى. الاسكندرية . ١٩٧١ .

— محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام . القاهرة . ١٩٦٩ .

غرامة اكراهية
Mulct (E.)
Astreinte (F.)

انظر : غرامات Fines

نظرية تعدد الأسباب (تفسير الجريمة)
Multiple Causation (E.)
Causes Multipliés (F.)

١ — بالرغم من التعدد فى نظريات تفسير السلوك الاجرامى فمازالت الحاجة شديدة الى نظرية اكثر تكامـلا لا تكتفى بالتفاسير الجزئية وانما تحاول أن تأخذ فى اعتبـارها كافة المتغيرات والمكونات التى يمكن أن تشكل مدخلا مناسبا وجديدا لاقامة نظرية تعتمد على الاعتراف بتعدد الأسباب وتكثرها . ولا تعتبـر مثل هـذه الدعوة جديدة بأى حـال فقد ظهرت عند عـالم الاجـرام الايطـالى انريكو فيرى Ferri الذى قرر اثناء مناقشته للسببية الاجرامية Causalité Criminel أن الجريمـة هى نتيجة للكثير من الأسـباب المتشابكة التى يمكن التعرف عليها بالدراسة الجادة على الرغم مما قد يبـدو من صعوبات تعترض ذلك . وهو نفس ما اكده عـالم الاجرام الأسبانى الجنسية De Quiros الذى اثنى على وجهة نظـر فيرى وكذلك عند سيرل بيرت Burt الذى اوضـح بعـد فيرى بسنوات أن الجريمـة لا يمكن أن تكـون نابعة من منبع أو مصدر واحد عالمى أو حتى مصدرين أو ثلاثة مصادر ، ولكنها بالأحرى نتاج كم هائل من الأسباب المتباينة .

٢ — واذا كان على بحـوث علم الاجرام ان تتعامل مـع مشكلة الجريمـة فلابد من اعـادة النظر فى مختلف الرؤى التقليدية بصدد اسباب الجريمة ودوافعها والأخذ فى الاعتبار مختلف المتغيرات التى أوجدتها ظروف التغيرات الاجتماعية التى تلحق بمختلف البناءات الاجتماعية فى الزمان والمكان .

— Cyril Burt, The Young Delinquent 10 ed. London, University of London Press. 1938.
— George Vold, Theoretical Criminology, N. Y. Oxford. University Press. 1958.
— Ruth S. Caven; Criminology. 2d ed. N. Y. Crowell. 1955.

انظر : اسباب (عوامل) الجريمة
Crime Causation

قتـــل
Murder (E.)
Assassinat (F.)

١ — بوجه عـام يقصد به ازهاق روح انسان حى بقصد أو بخطأ . ويرى بعض الفقهاء أن المقصود بالانسان الحى المخلوق الذى برز جزء منه الى الخـارج وان لم يكن قد تنفس أو ولد ولادة تامة . وبناء على هذا فانه تخرج من هذا التعريف حالات اسقاط الأجنة التى تتكون من تلقيح البويضة حتى تتم الولادة الطبيعية .

٢ — تفرق مختلف التشريعات بين القتـل بانواعه وبين حـالات اخرى مثل الاجهـاض أو قتل الوليد . كما تنظر الى الانتحار نظرة خاصـة من حيث ان فاعله لا يعاقب وانما تتم معاقبة الشريك . اما بالنسبة الى الاجهاض فهناك من يدعـون الى التساهل فيه بحجة أن العالم يعيش انفجارا سكانيـا اضافة الى تعقد ظروف الحيـاة الاقتصادية بوجه عام .

٣ — كذلك حرمت الديانات القتـل اذ يقول سبحانه وتعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، ومن قتل مظلوما

فقد جعلنا لوليه سلطانا) ، وقال تعـالى (وكتبنـا عليهم فيهـا أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) .

٤ ــ القتـل اذن هو كل سـلوك ايجابى او سلبى يودى بحيـاة شخص . ومع بسـاطة هذا التعـريف فانه مثـار العديد من الخلافات خاصـة فيما يتعلق اولا بوجه الحمـاية التى قصد الشـارع بتجريمه للسلوك الى حمايتها وهى هنـا مصلحة معينة هى الحيـاة . وثانيا الأركان المعنوية والمـادية للقتل أو ما يقصـد به العنـاصر او الوقائـع الداخلة فى تكوين النمـوذج القانونى للجريمة . وقد يترتب على تخلف احدها عدم قيام الجريمة كلية .

وايا ما كانت وجهات النظر بصدد هذه النواحى فقـد نوعت القوانين الوضعية عقوبة القتل بحسب توافر ارتكابها المختلفة ما بين عقوبة الاعدام Peine de Mort وعقوبـة الأشـغال الشـاقة المـؤبدة Peine de Travaux Force أو السجن Emprisonnement لمدد مختلفة وقد تضـاف العقوبات المالية Peine pécuniare; الى هذه العقوبات كالمصادرة والتغريم .

ــ حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة فى قانون العقوبات ، م.ح.ق العدد الثـانى ، يوليو ١٩٧٤ . المجلد ١٧ .

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

مسئولية مخففة ، ناقصة
Diminshed Responsibility

حكم مؤبد (مدى الحياة)
Life Imprisonment

قتل خطأ ، غير عمدى
Manslaughter

بتر ، تشويه (نوع من العقوبة)
Mutilation (E.F.)

انظر : عقوبة جسدية (بدنية)
Corporal Punishment

N

قانون نابليون
Napoleonic Code (E.)
Code Napoléon (F.)

١ — أول محاولة ناجحة فى العصر الحديث لصياغة قانون دولى واضح التعبير والاصطلاح وقد تمت صياغته نتيجة لجهود لجنة عينها نابليون بونابرت فى عام ١٨٠٠ عندما كان أول مستشار لفرنسا وساعدها جان جاك ريجى Regis . وقد حل هذا القانون محل القانون الفرنسى الذى كان تجميعا من القانون الرومانى والعادات والاعراف والقانون الكنسى .

٢ — ينقسم الى ثلاث اقسام رئيسية مثله فى ذلك قانون جوستنيان Justinian احدها خاص بالأشخاص والثانى بالملكية والثالث بالحقوق والالتزامات ويغطى الأول مختلف جوانب الحقوق المدنية والاسرية وحماية الملكية الشخصية والتربية والتعليم. كما عالج الجزء الثانى مسائل الملكية بعد زوال الامتيازات والنظام القضائى على حين أهتم الجزء الثالث بنواحى الميراث والهبة والوصايا وحقوق التعاقد .

٣ — ولقد تبع القانون المدنى اربعة قوانين اخرى بخصوص الاجراءات المدنية (١٨٠٧) والقانون التجارى (١٨٠٨) والاجراءات الجنائية (١٨١١) وقانون العقوبات (١٨١١) واتخذ قانون نابليون كمثال حذت حذوه كثير من الدول .

— Schwartz, Bernard.; The Code Napoléon and The Common Law. World Repr. 1975.

جريمة طبيعية
Natural Crime (E.)
Crime Naturel (F.)

قدم جاروفالو (١٨٥٢/١٩٣٤) هذا المصطلح لأول مرة فى عام ١٨٨٥ فى كتابه « علم الاجرام » الذى يعتبر اول كتاب يصدر بهذا الاسم . وتتضمن الجرائم الطبيعية (تمييزا لها عن الجرائم الاصطناعية أو القانونية مظاهر السلوك المضادة التى تتنافى ومشاعر الانسانية الطبيعية العامة والتى تعد انتهاكا لمشاعر الرحمة والامانة وقد ضمنها جاروفالوا جرائم العنف التى توجه الى الاشخاص والأفعال التى تهدف الى ايلامهم جثمانيا اضافة الى كافة مظاهر المعاملة السيئة بين الآباء والأبناء والأزواج والزوجات والاتهامات الكاذبة والتشهير واغراء القاصر . أو بمعنى آخر الجرائم التى تثير لدى الناس الشعور بالغضب والرغبة فى معاقبة الجانى لما فيها من مساس بالقيم وانتهاك للأخلاق الاجتماعية .

— على راشد ، تخطيط السياسة الجنائية فى البلاد العربية . منشورات المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة . بغداد . ١٩٦٨ .

القانون الطبيعي
Natural Law (E.)
Droit Naturel (F.)

١ — مجموعة القواعد والمبادىء السلوكية الثابتة الكامنة فى الطبيعة والتى لا تتغير بمرور الزمن ولا تختلف من مكان لآخر . وهو قانون مثالى يكشف عنه العقل البشرى ولا يوجده . ولقد ظهرت فكرة هذا القانون قديما عند فلاسفة اليونان ويعتبر

ارسطو صاحب نظرية القانون الطبيعى التى لم يتخطها الفكر الانسانى حتى الآن ؛ فقد راى ان المدينة (الدولة) أو المجتمع السياسى اسبق بالضرورة باعتباره يمثل الكل . أما الفرد فطابعه المميز هو طابع الخضوع للقانون والعدل . فالعدل هو اذن القانون الطبيعى الذى يجب أن توضع على أساسه القوانين الوضعية الصادرة عن ارادة المشرع .

احتل القانون الطبيعى اهمية خاصة عند الرواقيين الذين قرنوه بالقانون الأخلاقى ، كما أخذ مشرعو الرومان فكرة القانون الطبيعى عنهم واضافوا اليها بما اعطاها وضعا خاصا حيث استفادوا منها فى وضع قانون عملى .

كما لقيت الفكرة بعض التغيير على ايدى الفلاسفة المسيحيين فى اوربا فى العصور الوسطى . ذلك انه مع تسلط اللاهوت على الفكر السياسى والاجتماعى نتيجة تزايد سلطة الكنيسة لم يعد هذا القانون فى نظرهم قانونا عقليا يدركه الانسان ولكنه أصبح قانونا مقدسا مصدره الوحيد هو الله ودليل وجوده الكتب المقدسة . كذلك فقد ازدهرت فكرة القانون الطبيعى فى القرنين السابع عشر والثامن عشر وظهرت آثارها لدى فلاسفة العقد الاجتماعى على وجه الخصوص اذ كانت وسيلة للحد من السيادة المطلقة للدولة وبمثابة حماية للأفراد من طغيانها .

٣ ــ لما جاءت الثورة الفرنسية نص اعلان حقوق الانسان المواطن على أنه يولد الناس ويظلون أحرارا متساويين أمام القانون وكان هذا بمثابة اقرار رسمى بوجود الحقوق الطبيعية للأفراد وأن القانون الطبيعى هو ما يعطيهم هذه الحقوق واستلهاما لذلك كله فقد صدر واضعو تقنين نابليون بالنص فى المادة الأولى على وجود قانون عالمى لا يتغير هو مصدر كل القوانين الوضعية وهو ليس الا العقل الطبيعى من حيث أنه يحكم كل البشر .

— D'entrèves, A. P.; Natural Law. 2d ed. 1964.

— Finnis, John.; Natural Law and Natural Rights. 1980.

الطبيعية Naturalism (E.)
Naturalisme (F.)

بعيدا عن المبادىء السائدة فى الفنون والآداب فان المفهوم فيما يتعلق بعالم الاجرام يشير الى موقف بعض الباحثين من الظاهرة الاجرامية حيث ينصب كل اهتمامهم على ناحية الوصف فحسب وهو موقف يراه البعض منطويا على كثير من الزيف لأن رؤية (الطبيعية) لا تقدم أكثر من الواقع كما هو على حين انه من الضرورى العمل على ادراك العوامل القائمة وراء ظاهرة الجريمة وتفسيرها . ومن هنا يتشكك الكثيرون فى مدى النفع الذى يمكن لهذه (الطبيعية) أن تعرضه .

— Becker, H.; Becoming a Marihuana User, in Outsider. 1962.

— Matza, David.; Becoming Deviant, Englewood Cliffs. N. J. 1969.

اهمـــال ، تقصير
Negligence (E.)
Négligence (F.)

خطــأ غير مقصود أو عـــدم الحذر الواجب ان يكون عند ممارســـة الفعــل او عـــدم ممارسته واســـتخدام الامكانات الايجابية المتاحة والتى كان من شأنها تجنب النتيجة غير المقصودة . بمعنى أن الأهمال ينطوى اذن على سلوك سلبى لأنه ترك ارادى وامتناع عن نشاط كان من الممكن به ان يتجنب النتيجة .

— محمود محمود مصطفى . الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن . القاهرة . ١٩٦٤ .
— Erenius, Gillis.; Criminal Negligence. and Individuality. 1970.
— Kremer, Charles.; Evidence in Negligence Cases. 6th ed. 1977.

الجهل بالقانون لا يعذر
Nemo Censetur ignorare Legem

تعبير لاتينى يقصد به أنه لا يفرض فى احد انه يجهل القانون فلا عذر لأحد فى ذلك .

المدرسة التقليدية الجديدة
Neo-Classic School (E.)
Neo-Classique (F.)

أنظر : المدرسة التقليدية (الأولى)
Classical School

محسوبية (اثرة) الاقارب
Nepotism (E.)
Népotisme (F.)

يرجع المصطلح الى الأصل اللاتينى Nepos بمعنى ابن الاخ أو ابـــن الأخـــت اشارة الى المحـــاباة التى يوليها البعض لهـــذين القريبين بالذات ولـــلأقارب على اختلاف درجة قرابتهم بصفة عامة . وسواء كانت هذه المحاباة تتم فى صورة اعطـــاء امتيـــازات أو مناصب فان المعنى يتضمن تجاوزا واجحافا بمن يستحقون هذه المناصب والامتيازات بالفعـــل فى ضـــوء أحقيتهـــم القانونيـــة وكفاءتهم العمليـــة . وفى هذا ما فيه من اهدار لكـــل تكافؤ الفرص مما يسفر عن كثير من مشاعر الضيق والغيرة والحقد وبالتالى فقدان الثقة فى نظم العمل وفى النظام الاجتماعى بأكمله .

عدم اتزان عصبى
Nervous Instability (E.)
Instabilité Nerveux (F.)

١ ــ حـــالة عامة تصيب شخصية الانســـان نتيجة لمـــا يطرأ على العـــامل الهورمونى من تغيرات اذا ما انعدمت لديه او فاضت . وهى حالة تظهر بصفة خاصة فى تلك الاوقات الحاسمة فى تطور الشخص المرتبطة بسن البلوغ من ناحية وسن اليأس ــ خاصة عند المرأة ــ من ناحية ثانية . والأولى تتميـــز بتأجـــج وفوران الرغبـــة الجنســـية واشتداد العاصفة الهرمونيـــة واستمرار ذلك طوال فترة المراهقة الى أن تبدأ مـــع تقدم العمـــر فى الهدوء ثم تخبو تدريجيا مع مراحل العمر المتأخرة حتى تصل الى حـــدها الأدنى فى مرحـــلة الشيخوخة وسن اليأس .

٢ ــ يؤكد علماء الغدد ان هـــذه التطورات يصاحبها بوجه عـــام ضعف فى

درجة النشاط الجثماني وزيادة مظاهر عدم الاتـزان العصـبي خاصـة في الجهـاز السمبثاوي فيفتقد الاحساس من ثم وتقـل المقـاومة للأزمات كمـا تضعف الذاكـرة ويصعب تركيز الفكر . بينما قـد تصاب المراة بالهبوط والانقباض النفسي كمظاهر لغروب النشاط الغدي وكله مما يعتبره علماء الاجـرام عوامل مهيئة لمـا تفرضه هذه التحولات من رغبة في الانعزال التدريجي عن الحيـاة العـامة ، وان كانت تسفر أحيـانا عن ردود فعـل تتسـم بالتهور والاندفاع الى الجريمة خاصـة وأن عدم الاتزان وضعف قوى الارادة يجعـلان من الصعب السيطرة على الغرائز الداخلية . وعلى ذلك يعتبر البعض أن الجريمة في هذه المرحلة المتأخرة تبـدو كشيء عرضي حيث تقل معدلاتها عما بين الشـباب والصغار وان كانت تتميز بنوعية خاصة مثل الجريمة الجنسية لدى الشيوخ وبعض جرائم السب والقذف واحيانا الحريق العمد ، كما قـد يدفع اليأس والاكتئاب بالبعض — خاصـة النسـاء — الى الانتحار .

نيوراستنيا Neurasthenia (E.F.)

١ — مرض من الأمراض العصابية يتميز بحدوث خمود في القـوى العقليـة والجسمانية نتيجة انهاك شديد في القوى العصبية والفيزيقية حتى يشعر الشخص بعدم القدرة على العمل أو الرغبة فيـه ، مع حساسية شديدة للضوضاء والأصوات تؤدي به الى مزيد من الاكتئاب الذي يصل الى الشذوذ في التصرفات لدرجة الاعتداء على الآخرين أو على الذات .

٢ — وهـذا المرض مثله كالهستيريا والقلق العصابي مثار مناقشات فيما يتعلق بمدى المسئولية الجنائية للمجرم المصـاب به . وبالرغم من أن الأصل في الاعفاء هو ان يكون اما لجنون أو لعاهة في العقل مما قد يدفع بالبعض الى ادراج هـذا النوع المرضي تحت الصور التي تلحق العـاهة بالفعل ، فان الرأى الأخير انما يرجع فيه الى خبراء الطب العقلي والنفسي ليستعين به القضاء في اصدار حكمهم .

انظر : هستيريا Hysteria

العصابية Neuroticism (E.) Neuroticisme (F.)

بعد من أبعـاد الشخصية يرتبط من وجهة نظر ايزنك ببعد الانطواء / الانبساط كمـا قدمهمـا في نظريتـه عن الشخصية والجريمـة ، وذلك في كتـابه « أبعـاد الشخصية » الذي يعتبر من كتاباته الأولى الرائدة (١٩٤٧) حيث حدد ثلاثة أبعـاد ثنائية القطب نظر من خلالها الى الشخصية الانسانيـة . ووضـع المجرم والجريمة في موضـع بين قطبي الانبسـاط والعصابية الخـاصين بالبعدين أو العـاملين الأوليين اللذين اعتبرهمـا الأسـاس في تصـنيف الشخصية الانسانية غير الذهانية . على حين وضـع في مقـابلهم مـرضى القـلق والوساوس الذين يحتلون موضعا اقـرب الى قطب الانطواء بينما يقع الهستيريون في موضع يتوسط بين أولئك وهؤلاء .

— Adler, Alfred.; The Neurotic Constitution. 1926. Repr : 1972.

— H. Eysenck.; Crime and Personality. 3rd ed. 1977.

— Levin, Kenneth.; Freud's Early Psychology of the Neurosis. 1978.

انظر : ايزنك (هانز جيرجين)
Eysensk. H. J.

Neutralism (E.) **حيـادية**
Neutralisme (F.)

بوجه عام يقصـد به موقف سياسي لبعض الدول يتميز بعدم الانحياز ولكن في علم الاجرام اطلق هذا الاسم على العملية التي وصفها بشـكل اساسي كل من ماتزا Matza وسـايكس Sykes في مقالهمـا « اساليب الحياد : نحو نظرية في الجناح » الذي نشر في عام ١٩٥٧ ثم بعد ذلك ردده ماتزا في عـام ١٩٦٤ ، وذهب بمقتضاها الى الفرد الذي يدرك أن فعلا ما هو فعل خاطيء من الناحية الأخلاقيـة ، ومع ذلك فبمقدوره اقترافه أو عدم اقترافه نتيجـة لرفضه الشعوري أو اللاشعوري لحقيقـة أن الحكم الأخلاقي انما يرتبط بالآخرين اكثر مما هو مرتبط به .

— David Matza.; Delinquency and Drift. N. Y. 1964.

— Ogley, Roderick; The Theory and Practice of Neutrality in Twentith Century. 1970.

قرار بان لا وجه لاقامة الدعوى
Nolle Prosequi (E.)
Ordonnance de Non-Lieu (F.)

اجراء من اجراءات الحفظ لعدم الأهمية طبقا للسلطة التقديرية التي منحها الشارع لجهة التحقيق يتضمن في جوهره ان لا وجه لاقامة الدعوى على المتهم اما لأن القانون لا يعاقب على التهمة الموجهة اليه ، أو لأن عناصر التهمة لا تكفي لمحاكمته عليها والسبب الأول هو ما يعرف بالسبب القانوني على حين يعرف الثاني بالسبب الموضوعي .

Nonacceptance (E.) **عـدم القبول**
Non-acceptation (F.)

---

١ — جزاء اجرائي يرد على الدعوى الجنائية أو غيرها من الطلبات التي يتقدم بها الخصوم في حالة عدم استيفائها للشروط الواجب توافرها لأجـل تحريكها وليكون بمقدور القاضي النظر في الموضوع . وقـد يخلط البعض بين عـدم القبـول وعـدم الاختصـاص Incompétence فالأخير يرجع الى أسباب تتصل بالتنظيم القضائي كعدم صلاحيـة القاضي أو المحكمـة أو احدى السلطات العامة لانجاز عمل قانوني .

٢ — كذلك فقد يقترن عدم القبول مع البطلان Nullité مـع السقوط ومثال الحالة الأولى اذا كانت الدعوى الجنائيـة Action Criminelle غـير مقبولة ولم يتقرر عدم قبولها ، فتكون كافة الاجراءات التي تتم في الخصومة باطلة . امـا بالنسـبة الى الحالة الثانية (السقوط) فقد يقترن عدم القبول به اذا كان سبب عدم القبول هو سـقوط الحق في مباشرة الطلب مثلما يحدث في حـالة الطعن مثلا بعـد الموعد القـانوني .

عدم الامتثال (الخضوع)
Nonconformity (E.)
Non-Conformité (F.)

مظهر سلوكى يبدو من وجهة نظر غالبية اعضاء الجماعة أو المجتمع فى وقت معين بالذات انه يمثل انحرافا عن القيم السائدة وانتهاكا للقواعد والمعايير المعمول بها ، والتى ترغب الجماعة أو المجتمع أن يسير الأفراد عليها .

ومع ذلك فان عدم الامتثال لا يعكس بالضرورة وفى كل الأحوال انحرافا عن القيم أو انه كما يذهب البعض حالة باثولوجية ينبغى مواجهتها بوسائل الضبط الاجتماعى الملائمة تحقيقا للتطابق والتواؤم مع القيم والمعيار . ذلك أن عدم الامتثال قد يكون تعبيرا عن مباداة وادراك موضوعيين لظروف اصبح من المتعين تغييرها اى ان الدافع هنا قد يكون الرغبة فى الاصلاح والتغيير .

انظر : امتثال ، مطابقة Conformity
انحراف Deviance

انعدام ، عدم وجود
Nonexistance (E.)
Inexistence (F.)

يراد به عدم وجود العمل القانونى اى انه غير قائم أو موجود وبالتالى لا اثر له . وقد يكون انعدام العمل نتيجة لفقدانه ركنا من اركانه او عنصرا من عناصره الاساسية وهذا أمر يختلف عن البطلان من حيث ان الانعدام يتعلق اصلا بالوجود بينما يتعلق البطلان بصحة العمل القانونى ومن هنا فيعتبر العمل القانونى منعدما شرعا اذا انطوى على عيب يمس وجوده القانونى كما اسلفنا الاشارة .

— Stephain Glasser.; La Nullité des Jugements Criminels. Rev-de Hroit Penal et la Criminologie

انظر : بطلان Nullity

سلمى
Nonviolence (E.F.)

انظر : شغب Riot

معيار
Norm (E.)
Norme (F.)

يقصد بالمصطلح القواعد التى يضعها المجتمع ويتحدد فى ضوئها السلوك الذى يتوقعه المجتمع من افراده فى المواقف المختلفة وهى ناحية ترتبط تماما بالتزامات الدور الذى يقوم به الفرد حيث ينتظر منه عدم الخروج عما تمليه المعايير أو القواعد السلوكية كاطار لهذا الدور أو ذاك .

وتعتبر مسالة تقبل الأفراد للمعايير الاجتماعية فى صميم النظرية العامة للانحراف طالما أن هذه المعايير هى التى ترسم الحدود الواجب اتباعها وعدم الانحراف عنها وهذا يعنى ضمن ما يعنيه ان المعيار الاجتماعى يتضمن نوعا من الجزاء الذى يشتد بما يتناسب وشدة الانحراف عنه . وان كان يشير كذلك الى معنى النموذج الذى قد يوحى بأن المعايير هى أمور اقرب الى المثال وليست متعلقة بالسلوك الواقعى والحقيقى للأفراد والجماعات . وكله مما يجعل من مسالة

المعـــايير الاجتماعية عند التحليل مســـألة شائكة خاصة اذا اضيف اليها ما يـــراه البعض من ان المعايير مسألة ذاتيـــة ذلك فى الوقت الذى ينظر اليها على انها امور ثابتة أو مطلقة .

— Homans, G. C.; The Human Group,

انظر : لامعيارية ، انومى Anomie
امتثال ، مطابقة Conformity
جــزاء Sanction

نموذج (نمط) معيارى
Normative Pattern (E.)
Pattern Normatif (F.)

يـــراد بالمصـــطلح وصف الشىء أو الموقف بأنه ما ينبغى أن يحتذى بـه مما قد يحمل على الاعتقاد بأن المعنى اقرب الى ما يجب أن يكون وليس ما هو كان بالفعل وهذا نوع من الحكم التقويمى لا التقريرى وتلك فى الواقـــع هى الخاصـــية الذاتية للمفهوم حيث يـــراد به تلك المقـــاييس أو القواعد الاجتماعيـــة التى تحددها جماعة معينة كى يتمثلها افرادها باعتبارها غايات ونماذج للفعل والسلوك .

اعـــلان ، تبليغ
Notification (E.F.)

يقصد به اى بيـــان أو تبليغ رسمى يعلن المرسل اليه عن عمل قانونى واقـــع أو على وشك الوقوع . الأمر الذى يتم على يد محضر أو بالبريد اذا ســـمح القـــانون بذلك . كما يقصد به الابلاغ عموما عما يترتب على الوقائع من آثار قانونية .

انظر : الدفاع ، المدعى عليه ، متهم
Defendant

لا عقوبة بلا نص
Nulla Poena Sine Lege

لفظ لاتينى يقصـــد به عـــدم وجود جريمة الا اذا نص عليها القانون نصا سابقا على ارتكابها كمـــا لا توجد عقوبة الا اذا حدد القانون نوعها ومقدارها .

بطـــلان ، لغو
Nullity (E.)
Nullité (F.)

البطـــلان بحسب النظرية التقليدية قد يشير اما الى بطلان مطلق Absolute ينذرع به كل ذى شـــأن نظرا لارتباطـــه بالنظام العـــام أو فقدان عنصر جوهرى من عناصر العمل أو الاجراء القـــانونى ، واما بطلان نسبى Relative وهو ما لا يجوز التذرع به الا من قبـــل ذى مصلحة يدفع به عن نفسه .

كذلك يشير المصـــطلح الى ما يعرف ببطلان الاجراءات ويقصد به جزاء عـــدم مراعاة تحرير صحيفة الدعوى أو اعلانهـــا على الوجه القانونى الصحيح . أما فيمـــا يتعلق بشروط البطلان فانها تختلف تبعـــا لتعلق الأمر بعيب شكلى أو موضوعى .

انظر : عدم القبول Nonacceptance
انعدام ، عدم وجود
Nonexistance

جنون جنسى (عند المرأة)
Nymphomania (E.)
Nymphomanie (F.)

مصطلح يشيع استخدامه لدى انصار التحليل النفسى المهتمين بدراسة السلوك

الجنسى لدى المراة . اذ يرون أن ظاهرة البغـــاء ترجـــع اساســـا الى ما أطلقوا عليه جنون الجماع عند المراة والذى تدفع اليه مجموعة من السمات المزاجيـــة التى تغذيها فيض من الغريزة الجنســـية التى تتسم بالقوة والتأجج بحيث تكون ممارسة البغاء واحتـــراف الدعـــارة هى وســـيلة التنفيس الوحيدة لهذه الحالة المرضية من التضخم فى الرغبة والشهوانية والشراهة الجنسية .

انظر : اجرام المراة
Female Crime
دعارة ، بغـــاء Prostitution
هوس جنسى (لدى الرجل)
Satyriasis

O

يمين ، قسم ، حلف Oath (E.) Serment (F.)

١ — يقصد به تحليف اليمين اى اتخاذ الله شهيدا على صدق ما يقال وذلك كوسيلة لحمل المتهم على الصدق فى اقواله ومن هنا يعتبر صورة من صور التاثير الأدبى فى الارادة ترى بعض التشريعات عدم جوازه ومشروعيته اى بطلان الاستجواب بعد التحليف وان كانت بعض التشريعات (الانجليزى) يسمح بالتحليف على اداء الصدق اذا اراد المتهم ذلك .

٢ — هناك اليمين الحاسمة Serment décisoire التى يترتب عليها حسم النزاع ويوجهها احد المتخاصمين الى خصمه ويتقيد القاضى بنتيجتها . او يريدها القاضى لاكمال اقتناعه اذا ما كان لديه دليل ناقص فى الدعوى ويريد ان يكمل اقتناعه وتسمى عندئذ باليمين المتممة Serment Supplétiore اذ يوجهها القاضى رسميا الى احد المتقاضين ليستكمل بها البينة الناقصة وان كان لا يترتب عليها أو على النكول عنها حسم النزاع فللقاضى ان يأخذ بها او لا يأخذ .

٣ — يعتبر القسم او حلف اليمين احد المفهومات الأساسية التى يجب توافرها لضمان الضوابط القانونية لاهلية الشهادة واليمين التى تؤدى أمام القضاء هى ما يعرف باليمين القضائية Serment Judiciaire فلا تصح الشهادة الا اذا كانت مسبوقة بها . ويشترط فى حلف اليمين ان يكون الحالف قد بلغ سن الأهلية الجنائية كاملة بحسب ما تنص عليه القوانين .

انظر : شاهد Witness

فحش ، قذف ، سب Obscenity (E.) Obscénité (F.)

١ — يراد به اية صورة من صور التعبير الفاحش البذئ الذى تخجل له الأخلاق كالصور العارية والمناظر المثيرة ايا ما كانت طريقة نشرها سواء كتابة او رسما هزليا أو نكته من النكات مما يمكن قوله او عرضه والاعلان عنه ولفت النظر اليه .

٢ — قد يحصل الفحشة ايضا مثله فى ذلك القذف عن طريق الفعل والايماءة والاشارة واستخدام وسيلة من وسائل الاختراعات الحديثة كاللاسلكى والراديو واجهزة الفيديو والميكروفون .

وهذه الجريمة ضمن الجرائم القولية او الكتابية وتضعها بعض التشريعات ضمن جرائم الاعتبار والبعض الآخر ضمن القوانين المنظمة للصحافة والنشر . وعموما فقد انتبه المشرع الى خطورة هذه الجريمة لوقوعها على الأفراد والجماعات فى اكثر من شكل من اشكال التعبير مما يخل بالعلاقات والآداب العامة وربما من هنا تبرز اهمية الرقابة على مثل هذه الصيغ التعبيرية والتشديد على منافذ البلاد وجماركها لمنع تسربها ودخولها خلسة .

— G. Robertsen.; Obscenity. 1979.

— G. Robertson.; The Future of Film Censorship. 1980.

غموض (ابهام) القانون
Obscurity of Law (E.)
Obscurité de la Loi (F.)

تداخل والتباس معانيه وان كان هذا لا يقوم أو يعتبر عذرا يمتنع به القاضى عن اصدار الحكم وانما عليه الحكم اجتهادا فى ضوء البحث والتنقيب والمقارنة والتحليل .

عــلاج مهنى
Occupational Therapy (E.)
Thérapeutique Occupationnel (F.)

علاج عن طريق العمل يهدف بشــكل عام الى تعليم الجانحين وبخاصة الأحداث منهم السلوك الاجتماعى المقبول عن طريق ادماجهم فى اعمال جماعيـــة أو فردية تبرز مهاراتهم ونشــاطاتهم الذهنيـــة واليدوية كالرســم والاشـغال والتربيــة الرياضية والموسيقى .. الخ مما يدفع الى التكيف مع الجماعة وبالتــالى تنمية القدرة على مسايرة الحيــاة العادية . ومن المهم ان تتضمن برامج التأهيــل مثل هذا العــلاج المهنى خاصـــة اذا ارتكز على فهم أعمق لنفسية الأفراد مما يكسبهم نوعا من الرضا عن النفس والمجتمع .

- Fidler, Gall S. and Jay W., Occupational Therapy. 1963.
- Jones M. S., ed.; An Approach to Occupational Therepy. 3d ed. 1978.

اهانة ، مخالفــة
Offence (E.)
Offense (F.)

كل الأفعال التى من شأنها الاساءة الى الآخرين والحاق الأذى بهم لما تنطوى عليه من انتهاك للمشاعر والقانون وقــد يختلف ذلك كله من حيث الشــدة فيصبح الفعــل جريمة أو اثما أو قــد يكون من البساطة فيعتبر جنحة أو مجرد مخالفة .

جانى ، شاتم
Offender (E.)
Offenseur (F.)

الشخص الذى صدر منه الفعل الذى اعتبره القانون جريمة . اى المتهم بارتكاب جريمة ما سواء كان فاعلا أصليا Auteur أو شريكا Complice ويجب أن يكون الجانى (يطــلق عليــه أحيـــانا بالفرنســية agent de L'infraction) متمتعا بالأهلية حتى تصح الدعوى المقامة عليه ويكون أهــلا للتقــاضى .

انظر : المتهم Accused

منطو على اساءة ، مسيىء
Offensive (E.F.)

انظر : فاعل شر ، مخالف Wrongdoer

احصاءات رسمية
Official Statistics (E.)
Statistique Officiel (F.)

١ ــ يرجع تاريخ أول نشرة سنوية عن احصاءات الجريمة الى عــام ١٨٢٧ حيث صدرت فى فرنسا للمساعدة فى تحديد العوامل والظروف التى تعمل على انتشار الجريمة وبالتالى مقاومتهــا . وقد تبعت الدول الأخرى هــذا التقليد فصــدر أول

احصاء دورى لانجلترا وويلز فى عام ١٨٣٧ ، كما بدأت سلسلة الاحصــاءات الرسمية للجريمة فى ١٨٥٧ . ويشتمل هذا النوع من الاحصـــاءات الرســمية على مختلف المعلومات والبيانات الاحصائية التى تتعلق بالجرائم والمخالفات النوعيــة علاوة على النشاطات التى تقوم بها اجهزة الشرطة والأمن فى ضبط الجريمة .

٢ — والاحصاءات الرسمية موضع جدل طويل فالبعض يرى أنهــا لا تعطى صورة حقيقية للجريمة والانحــراف وذلك بسبب مجموعة من العوامل فى مقدمتها نوع المجتمع نفسه وطبيعة المصطلحات القانونية المستخدمة فيه وكذا الطريقة التى يتم بها استخدام القواعد القانونية ويتم تفسيرها من خلال بنـــاء اجتماعى معين . اضـــافة الى الخطوات والاجراءات التى يستخدمها البوليس والتى تساعد على صياغة أفكار وتصورات مسبقة جامدة . عـــلاوة على شغف الكثيرين بالتبليغ عن كل ما يرونه ويعتبرونه مخالفا للقانون أو اقدام الكثيرين على اخفاء الأمور والسكوت عليها تماما .

— N. D. Walker; Crimes, Courts and Figures; An Introduction to Criminal Statistics. 1971.

انظر : ارقام غامضة (مظلمة)
Dark figure Number

سجون مفتوحة Open Prisons (E.)
Prisons Ouverts (F.)

يطلق عليها هـــذا المصـــطلح نظرا للقدر الهـــائل من الحرية التى يتمتع بهـــا السجين حتى انهـــا تسمى احيانا بنظـــام الحرية .

ويستند نظام السجون المفتوحة كما هو معمول به فى بريطانيا الى فرض مؤداه أن عزلة الســـجون وانغـــلاقها وما يسود فيها من نظم رقابية قاسية توحى للسجين Prisonnier بالنقمة على المجتمع وتؤدى الى تراكم الحقد والكراهية فاذا ما خفت هذه القيود والاستحكامات التى يحاط بها السجناء الذين يتم اختيارهم على اسس معينة فى ضـــوء حسن سيرهم وسلوكهم Bonne Vie et moeurs، واتيحت لهـــم أن يعيشوا فى داخـــل ما يشـــبه المعسكرات المفتوحة ، فقد يساعد ذلك على تحسنهم واصلاح أحوالهم . وتعتبر بريطانيا رائدة فى هـــذه التجربة التى نفذتهـــا فى ١٩٣٦ وبعدها انتشر النظام فى عدد من السجون الأوربية وبخاصة فى السويد حيث يعيش قرابة ثلث المسجونين فى مثل هذه السجون.

انتهـــازية Opportunism (E.)
Opportunisme (F.)

١ — أســـلوب ســـلوكى يتحين به صاحبه الفـــرص والمواقف لتحقيق غاياته وأهدافه وهو أسلوب لا يعبأ كثيرا بالالتزام بمبدأ أو قيمـــة أخلاقية ، ولكنـــه يتصف بالقدرة على التلون بما يتـــلاءم والمواقف المختلفـــة ، ولا حـــرج فى ذلك ما دامت مجاراة المـــوقف (المرونة) معـــه تحقق الكسب العاجل بدلا من (التشدق) بالقيم والمثاليات التى لا تغنى ولا تسمن — فى رأى الانتهازى — من جوع .

٢ — وعـــالم الجريمـــة مليىء بكبار الانتهـــازيين وصغارهم على السواء ويتم هذا بشكل مباشر وغير مباشر ودون أن

يقف امام الغاية اى عائق ولو حياة الأفراد الخاصة ذاتهـا التى تعتبر على العكس مصـدر ربـح لا يعوض . وتعرف دوائر البوليس نماذج من الانتهـازيين والمنتفعين الذين يقبلون باستمرار مـع كل موجة ، وهى ظاهرة تنتشر فى أوقات الشدة وعدم الاسـتقرار السـياسى والاقتصـادى والاجتماعى،ومع انتشار القيم والأخلاقيات الهابطة على حساب المبـادىء السامية والمثاليات الرفيعة .

انظر : فرصة ، مناسبة
Opportunity

فرصة ، مناسبة Opportunity (E.) Opportunité (F.)

١ — شاعت هذه المصطلحات عند كل من ميرتون وكلاورد وأوهلن فى نظرياتهم عن مداخل الفرص الاقتصادية والاجتماعية ، وتحين أو انتهاز المناسبات والظروف الطارئة التى تسهل الجريمة والانحراف ، مؤكدين بذلك افتقار معظم المجتمعات الى ما يحقق تكافؤ الفرص وتفشى كل ما يسمح بالانتهازية ولو على حساب المصلحة العامة .

٢ — ركز البحث المعاصر على بعض الفرص التى تعمل بذاتها كدوافع للسلوك الاجـرامى ، فأوضح مايهيو May hew كيف أن الفرصة تعتبر مدخلا يوازن فيـه المجرم بين المخـاطر التى يتعـرض لهـا والمكاسب التى ستعود عليه اذا اقدم على جريمته والأغلب أن تدفع الثقافات الخاصة بهؤلاء الانتهازيين الى أن يتحملوا المخاطرة كاملة تحقيقا لأغراضهم .

— R. A. Cloward and L. E. Ohlin.; Delinquency and Opportunity. Chicago. 1961.

انظر : فساد Corruption

معارضة ، اعتراض Opposition (E.F.)

١ — للمصطلح أكثر من مفهوم يختلف باختلاف المجال وهى بوجه عام تعنى الرغبة للحيلولة دون اكمال عمـل قانونى ، أو لفرض بعض الشروط التى توجب عـدم اتمام العمل الا بها .

٢ — اما فى مجال الاجراءات الجنائية فيقصد بالمصطلح طريقـة أو وسـيلة من وسائل الطعن العـادية فى الأحكام وذلك بعرض الدعوى على القاضى الذى أصـدر الحكم فى غيبة المتهم وهى طريقة لا يجـوز استخدامها الا فى جرائم الجنح والمخالفات (القانون المصرى) دون الجنـايات التى لا تقبل احكامها الطعن بطريق المعارضة .

٣ — ينظر علم الاجتمـاع بصـفة خاصة الى المعارضة على أنها نوع من عدم التوافق بين سـلوك الشخص وما يسود الجماعة من قيم ومعـايير وهو ما ينعكس فى بعض المواقف التى تبدو متعارضة مع هذه القيم والمعايير سواء بالابتعاد عنهـا او بالخروج عليها أو بالرغبة فى تغييرها . وهنا يقترب المفهوم كثيرا مما نجده لدى المهتمين بشـئون الجريمـة حيث تمثـل المعارضـة درجـة من درجـات التحرر والعصيان والخروج على القواعد المألوفة والمرعية سواء عرفا أو قانونا مما يستلزم على أى الأحوال توقيع نوع من الجزاء .

ظلم ، جـور Oppression (E.F.)

ممارسة السلطة على نحو ظالم وقاس فيه اعتداء على الحقوق الانسانية ، وانتهاك لقيم ومبادىء الانسان واخلاقياته .

محاكمة بالمحنة ، امتحان الهى
Ordeal (E.)
Ordalie (F.)

صورة من صور المحاكمة الجنائية انتشرت فى العصور الوسطى بصفة خاصة وحتى بدايات العصر الحديث ومازالت آثارها موجودة حتى الوقت الحاضر فى بعض المجتمعات ذات التنظيم القبلى التى تمارسها فيما يعرف باسم البشعة كوسيلة للتحقق من براءة المتهم فى ضوء ما قد يصيبه من اذى اذا ما لعق طاسا من الحديد المحمى . والمعتقد ان الطرف البرىء هو الذى لا يمسه أى ضرر اثناء هذا الامتحان

جريمة منظمة Organized Crime (E.)
Crime Organisé (F.)

١ — جماعات تتكون من المجرمين العائدين الذين يمارسون مختلف الوان النشاط الاجرامى تحقيقا لنفع الاعضاء ومصلحتهم مما يثير التساؤل عن مدى صحة اعتبارهم من محترفى الاجرام الذين يتخذون من الجريمة حرفة أو مهنة اساسية تعتبر مصدر رزقهم ووسيلتهم للعيش والكسب

انظر : M. McIntosh.; The Organization of Crime. 1975.

٢ — بالرغم من اختلاف علماء الاجرام فى تحديد خصائص الجريمة المنظمة والطابع الذى تتخذه والنطاق الذى يمتد اليه نشاطها ، فان المتفق عليه أنه قد ظهرت الحاجة الى وجود تنظيمات محكمة تقوم على تخطيط دقيق تضمن لأعضائها ولنشاطها اكبر قدر من الحماية وعدم التدخل وذلك عن طريق الاستعانة بذوى النفوذ ممن يعملون فى نطاق تطبيق القانون . والمنظر مع وجود هذه التنظيمات الاجرامية أن تستشرى صور الفساد المختلفة كالرشاوى وتخريب الذمم والضمائر خاصة بين الموظفين الرسميين .

وتقوم هذه المنظمات على مبدأ تركيز السلطة اما فى يد فرد واحد أو مجموعة قليلة من الأعضاء مع تقسيم دقيق للعمل والمسئوليات والأدوار والوظائف حيث يلتزم الأفراد بكل هذا التزاما دقيقا والا وقعت أقسى العقوبات بالذين يخلون بهذه الأدوار والمسئوليات . والعادة أن تستخدم هذه المنظمات كل وسائل العنف والارهاب والتدمير لبسط نفوذها على مناطق نشاطها كما قد تضطر الى خوض صراعات دموية فيما بينها سعيا وراء الاحتكار وبسط النفوذ أو حفاظا على السمعة والمهابة .

٣ — وقد تتخذ الجريمة المنظمة صورة جرائم الخاصة White Collar Crime التى ادرجها سذرلاند ضمن كتاباته المبكرة فى عام ١٩٤٩ . وحيث أوضح ان المرء يتعامل هنا مع نوعية خاصة من الجرائم يرتكبها افراد ينتمون الى الطبقة الاقتصادية الاجتماعية العالية خارقين بذلك كافة القوانين ومستغلين فى الوقت نفسه لنفوذهم وقوتهم الاقتصادية فى ارتكاب الجريمة دون خوف من افتضاح حقيقة أمرهم .

٤ ــ الا أن هنــاك بعض الجوانب التى لم ينتبه اليها الباحثون بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالجريمة المنظمة حيث أوضحت بعض الدراسات كيف أنه فى الوقت الذى تعتبر بعض الجماعات التى تلجأ الى العنف ضد الأشخاص والممتلكات ضمن الخارجين على الدولة والقــانون بســبب أعمــالهم الاجراميــة ، فان البعض من بين هــذه الجماعات وبخاصة تلك التى تنتهج سياسة مناهضة للدولة وتعبر عن ذلك فى أسلوب عنيف ، قد ينظر الجماهير اليها على أنها جمــاعات بطوليــة أو جماعات ثورية . ويبدو أن التناقض الواجب توضيحه هنــا انما يقوم بين تلك الجمــاعة التى ترتكب افعالا خارجة على القانون ولكنها ليست فى صراع سياسى مع الدولة وتلك الجماعات التى تخوض ضد الدولة مثل هذا الصراع ومن ثم قد تخرج على القانون . ومع ذلك ينظر المجتمع اليها نظرته للأبطال المجاهدين.

— D. R. Cressey, Criminal Organization, 1972.
— E. J. Hobe Bawm; Bandists. 1972.
— E. H. Sutherland.; White. Collar Crime. The Druden Press. 1949.

انظر : جرائم الخاصة
White-Collar Crimes

Organization (E.F.) منظمة ، تنظيم

انظر : جريمة منظمة
Organized Crime

Origin of Law (E.) اصــل القانون
L'origine de La Loi (F.)

١ ــ منشأ وجود أى شىء،وبالتالى مصدره . ولقد كانت مسألة اصل القانون ومصدره وبالتالى السؤال عن ماهيته ، من المسائل التى شغلت الفكر الانســانى فى مختلف العصور ، واختلفت اجاباته باختلاف المراحل والعصور بداية من تلك الاجابات التى اكدت على أن الله هو مصدر القانون ومن ثم فهو تعبير عن ارادته (العهد القديم والمواقف المسيحية والعقدية عمــوما) ، الى المقولات والقضايا التى اكدت على أن القانون هو تعبير عن أيديولوجية الطبقــة المسيطرة أو الحاكمــة (ماركس وانجلز والماركسية التقليدية عموما) .

٢ ــ على الرغــم من ان الفكــرة القديمة التى سادت لفترة طويلة قد اوحت دائما بأن القــانون ظاهرة مستديمة وغير متغيرة وهو موقف متــأثر بأفكار الفلاسفة والمفكرين عن القانون الطبيعى ، فان تقدم المجتمعات قد هز ذلك الاعتقاد تماما واصبح ينظر الى أصل القانون ومصدره من اكثر من زاوية تبلورت فيمــا يعرف بالمصــادر الرسمية للقانون من ناحية والمصادر المادية أو الموضوعية من الناحية الثانية . وتضم الأولى كل ما من شأنه أن يوجد عن طريق العرف والتشريع والدين والفقه والقضاء والقانون الطبيعى أو ما توحى به مبادؤه بمعنى أدق ، بينما تضم المصادر المــادية (جوهر القانون) كافة الاتجــاهات التى تؤمن بالقانون الطبيعى كأصل للقانون ، وأيضا أولئك الذين يتفقون فى انكارهم لهذا القــانون الطبيعى ، أو ما يعــرف عموما بالمذاهب الوضعية فى أصل القانون ونشأته.

— Friedrich, Carl.; The Philosophy of Law in Historical Perspective, 2 d ed, 1963.

— Law,Sources of ., in L.U.E., Vol. 12, Lexicon Publication., Inc. N. Y. 1984.

انظر : قوانين حمورابى
Code of Hammurabi

تقنين (تشريع)
Codification

قانون نابليون
Napoleonic Code

هتك ، اهانة ، انتهاك الحرمة
Outrage (E.F.)

يتضمن اهانة للشخص أو للأخلاق العامة ، وفى كليهما يعتبر الفعل جريمة يعاقب عليها القانون أيا ما كانت صورة هذا الفعل قولا أو كتابة أو بالرسم أو التصوير ، طالما اعرب الفعل عن احتقاره للشخص أو استهانة بالأخلاق .

P

حرمان ابوى
Parental Deprivation (E.)
Deprivation Paternel (F.)

حرمان الطفل من الخبرات الاجتماعية التى تشبع الحاجات النفسية والعاطفية الأساسية عنده نتيجة لاتباع الوالدين اساليب تربوية غير مقبولة وعدم اشعاره من ثم بالحنان والعطف مما يشعره بعدم الأمن وتزايد فرص ظهور الاضطرابات النفسية التى لها آثارها فى تكوينه النفسى والانفعالى .

— Graveson, R. H.; A Century of Family Law. 1957.

انظر : حرمان من الأمومة
Maternal deprivation

نظام الافراج بوعد الشرف
Parole (E.F.)

١ — افراج شرطى بعدما يكون السجين قد امضى جانبا من المدة المحكوم عليه بها فى احدى المؤسسات العقابية وهو افراج يتم فى ضوء معايير معينة تحدد اختيار المفرج عنهم والاجراءات المفروض اتخاذها ونوع الاشراف والمتابعة من قبل المجتمع خلال الفترة الزمنية التى يحددها قرار الافراج الذى ينبغى عدم الخلط بينه وبين حق السجين فى أن ينال حريته بعدما يقضى فترة العقوبة كلها .

٢ — يختلف الافراج بوعد الشرف عن بعض النظم العلاجية والاصلاحية الأخرى مثل نظام الاختبار القضائى Probation او العفو وذلك من حيث أن البارول يسمح بالافراج عن السجين الذى قضى على الأقل ثلث المدة أو اثنى عشر شهرا ايهما أطول ولا يسرى الا على السجناء المحكوم عليهم بمدد تزيد على ثمانية عشرة شهرا . أما نظام المراقبة فيعتبر مصطلحا بديلا للسجن ، بينما يعتبر العفو منحة أو هبة من المحاكم او الهيئة المعنية . وبدهى أن الحق فى هذا الافراج يصبح ملغيا اذا ارتكب المفرج عنه ما يخالف القانون .

٣ — وجدت صور هذا النوع من الافراج فى انجلترا فيما يسمى بنظام تذكرة الخروج الذى ادخله ماكونوجى فى عام ١٨٤٠ وبمقتضاه يمنح السجين الذى قضى جانبا من عقوبته بطاقة خروج مقابل عمله وحسن سلوكه وثقة ادارة السجن وهذه البطاقة تسمح له بنوع من الافراج المشروط الذى يكون تحت مراقبة حقيقية وذلك الى أن تنتهى مدة سجنه فيكون السجين قد جمع بذلك بين هدفين هما القصاص والاصلاح ومن هنا يعتبر الكثيرون الكسندر ماكونوجى الأب الحقيقى لنظام الافراج بوعد الشرف .

— Carney, Louis, P.; Probation and Parole. 1977.

— P. Morris, F. Beverly and J. Vennard.; On Iicence : A Study of Parole. 1975.

انظر : نظام الاختبار القضائى (المراقبة)
Probation

قاتل ابيه أو امه
Parricide (E.F.)

الشخص الذى يقتل اباه أو امه أو احد اقربائه المباشرين وبخاصة

اصوله وان علا وهذا سواء كانوا شرعيين أو طبيعيين نتيجة تبنيهم له .

انظر : قاتل الأب Patricide

جريمة جانبية ، مؤقتة
Part-time Crime (E.)
Crime au Temps (F.)

١ — مفهوم حديث نسبيا فى الكتابات السسيولوجية التى تعـــالج الجريمـــة والانحراف وهو يشير الى تلك السرقات التى يقدم على ارتكابها ربما بشكل منتظم أشخاص لا يمكن أن تثار الشبهات ضدهم لكونهم معروفين بالنزاهة والشرف والأمانة. وتضم هـــذه الجرائم الموسمية أو المؤقتة عددا من الانحرافات المختلفة التى يعاقب عليها القـــانون كالاختلاس وسرقة السلع والبضائع من المحال أو من الطريق والتهرب من الضرائب .

٢ — يرجع استخدام المصطلح الى ديتـــون Ditton الذى استخدمه وكشف عن أبعاده فى دراسته المعنونة
Part-time Crime : An Ethnography of Fiddling and Pilferage.)
التى نشرها فى عام ١٩٧٧ . ومن الواضح أن المصـــطلح تخريج من التعبير الشـــائع للجريمة التى يحترفها الجناة طول الوقت باعتبارها حرفة لهم Full-time .

وبالرغم من انتشار المصطلح الا انه لم يصمد طويلا أما مصطلح الاقتصاد الخفى Hidden Economy الذى يرتبط بأشكال البناءات الاجتماعية المختلفة . كما ظهر فى وقت حـــديث أيضـــا مصطلح الاقتصـــاد الأسود وكلها تجمعها عناصر لها دلالتها من حيث اقتناص الفرصة للكسب والحصول على النفع طالما الأمر بعيدا عن يد القانون.

— A. Heertje (et al.).; The Black Economy. 1982.
— S. Henry.; The Hidden Economy 1978.

محـــاباة
Partiality (E.)
Partialité (F.)

انظر : محسوبية الاقارب
Nepotism

ايقـــاف مؤقت
Partly Suspended Sentence (E.)
Sentence Suspensif Partiel (F.)

يشير المصطلح الى معنى قريب جدا من الحكم مع ايقاف التنفيذ Suspended Sentence
وان كان يميـــز بينهمـــا فارق عملى هام هو ان المذنب لابد أن يقضى أولا جانبـــا من المدة المحكوم عليه بها بالسجن ومن ثم يمكن وقف باقى المدة بنـــاء على تقـــرير خاص بحسن السير والسلوك .

انظر : حكم مع ايقاف التنفيذ
Suspended Sentence

الولد للفراش / الولد للزوج
Pater is est quem nuptiae demonstrant

تعبير قانونى يقصد به أنه يفترض فى زوج الأم ان يكون هو والد الطفل .

ابـــوة
Paternity (E.)
Paternité (F.)

انظر : حرمان من الأمومة
Maternal Deprivation

حرمان ابوى
Parental deprivation

باتولوجيا (علم خصائص وطبائع الأمراض)
Pathology (E.)
Pathologie (F.)

١ — مفهوم قديم نجد جذوره فى التصور العضوى للمجتمع وهو يشير الى الجوانب المريضة التى لا تتسق وباقى مكونات التركيب الاجتماعى مثل الجريمة والأمراض العقلية والتخلف والطلاق.. الخ. والتى تحتاج اما الى الاستئصال أو القمع ، والبحث عن الاسباب التى تكمن وراءها .

٢ — يعتبر دوركايم العالم الذى استطاع أن يرى بصفاء الجريمة كظاهرة سوية بمعنى انه ادرك أن خاصية الماضى المرضية هى خاصية اليوم السوية وذلك على اعتبار أن الجريمة فى كثير من الأحيان لا تعدو أن تكون مجرد توقع لأخلاقيات المستقبل .

— Crowley, L. V., Introductory Concepts in Pathology. 1972.
— Durkheim, E.; The Rules of Sociological Method. 1950.
— Lang. E. R.; A History of Pathology. 1962.

انظر : دوركايم (اميل)
Durkheim, E.

قتل الأب
Patricide (E.F.)

الأصل اللاتينى من مقاطعين الأول Patris بمعنى الأب و Caedo بمعنى القتل ومن ثم يعنى المصطلح ارتكاب الشخص لجريمة قتل ابيه .

عقابى ، جنائى ، تاديبى
Penal (E.)
Pénal (F.)

انظر : عقوبة
Penality

دعوى جنائية
Penal Action (E.)
Action Criminelle (F.)

١ — تعكس الدعوى الجنائية نظرية على غاية من الخطورة فى التشريعات الجنائية عامة كما تحتل مكانة بارزة فى قانون الاجراءات الجنائية خاصة اذ تتحدد فى ضوئها سلطة الدولة فى العقاب استنادا على حقها الموضوعى فى ذلك والذى يدفعها الى استخدام حقها الاجرائى فى مطالبة القضاء بتوقيع أو اقرار هذا الحق قبل من تتهمه فبدون هذا الحق الاجرائى لا تستطيع الدولة اقرار سلطتها فى العقاب .

٢ — والدعوى الجنائية باختصار عبارة عن الطلب الموجه من جهات الاتهام ضد متهم معين فى جريمة معينة يعاقب عليها القانون بقصد توقيع الجزاء عليه .

شرط (نص) جزائى
Penal Clause (E.)
Clause Pénale (F.)

يشير بوجه عام الى كل شرط يرتبط بعمل قانونى ومفروض فيه أن يكون قابلا للتنفيذ ومسايرا للآداب العامة ومما يعترف به القانون ، والا أصبح موضوعه أو حتى التعاقد بموجبه باطلا . وقد يكون شرطا تجاريا أو تهديديا أو ضمانا أو لتحديد المسئولية أو لتحديد الاختصاص . أو

للتعويض اذا لم ينفـذ المدين او آخـر التزامه . . الخ .

مستعمرة عقابية Penal Colony (E.)
Colonie Pénale (F.)

انظر : ترحيل المجرمين ، نفى ، ابعاد
Transportation

اصلاح عقابى Penal Reform (E.)
Réforme Pénale (F.)

١ — يشير المفهوم الى تلك المحاولات التى نادى بها فلاسفة الاصلاح العقابى والتى تمت سواء على المستوى الرسمى أو الشعبى (الطوعى) واستهدفت تغيير أو تحسين الأساليب التى تأخذ بها النظم العقابية وهى تتمسك بفكرة الايلام والردع والتنكيـل .

٢ — وبدايـة من جـون هـوارد Howard وروميلى Romilly (١٧٥٧/ ١٨١٨) فقد استمرت هذه الجهود تمارس ضغوطها لاحـداث تغيرات جذرية تتم فى داخل هذه النظم وفى خارجهـا وذلك عن طريق تغيير النظرة ذاتهـا الى العقوبة والهدف منها وان يحل الاصلاح والتهذيب واعادة التأهيل محل التعذيب والعنف .

ولقد ادت هـذه الآراء والمحاولات الاصلاحية الى بعض الاجراءات والخطوات الحاسمة لعل أكثرها جراءة الاقدام على الغاء عقوبة الاعدام فى كثير من البلدان .

— G. Rose.; The Struggle for Penal Reform. 1961.

استرقاق عقابى Penal Servitude (E.)
Servitude Pénale (F.)

١ — شكل من اشكال العقوبة التى اخذتبهابعض التشريعات الانجلوسكسونية منذ منتصف القرن التاسع عشر كبديـل لعقوبة النفى والأبعاد وسياسـة ترحيل المجرمين بالجملة التى أصبح من الصعب الابقـاء عليهـا نتيجـة لذيوع الأفـكار والاتجاهات الاصلاحية فى مجال العقوبات وما حققته دعوة انصار الفلسفة الكنسية الجديدة وآراء الفلاسفة النفعيين من ترسيخ الأفكار التى تبناها هوارد وأتباعه والقائلة بامكان احداث تغيير جذرى فى عقلية المجرم أو على الأقل اصلاح وتعديل سلوكه اذا ما تغيرت الظروف القاسية التى يعيشـها .

٢ — عـرفت انجلترا لأول مرة فى عام ١٨٥٣ هـذه العقوبة المستحدثة التى أصبحت الوسيلة الرئيسية لعقاب المجرمين الخطرين وهى توقع بموجب حكم قضائى . ومع ذلك فقد لقيت فيمـا بعد العـديد من الانتقادات التى طالب أصحابها الحد من تطبيقها فتخلت انجلترا نهائيا عنها فى عام ١٩٤٨ .

وتتمثل الملام الرئيسية لهذه العقوبة كما عرفها القرن التاسـع عشر فى انهـا تضمنت تحولا تدريجيا من مراحل الحبس القاسى التى يؤخذ السجين فيها بكل مظاهر الاكراه والتنكيل الى مراحل أقل قسوة وربما ادت فى آخر الأمر الى نـوع من الافراج المشروط . اضافة الى أن مدة الحكم بمثل هذه العقوبة لا تقل عن خمس سنوات يراد بها أبعاد المذنب عن اية ظروف قد تدفعه الى الجريمة من جديد .

٣ ــ ولقد تضمن هذا النظام بعض الأهداف الاصلاحية التى تمثلت فى عدة مراحل :

أولا : يوضع السجين فى الحبس الانفرادى لمدة تسعة اشهر يقوم خلالها بالأعمال الشاقة تحت نظام يتصف بالقسوة والعنف .

ثانيا : توجه هذه المرحلة الى السلوك المستقبلى للسجين حيث تتم محاولة لتغيير اتجاهاته حيال السلطة والمجتمع .

ثالثا : تأكيد سلطة الادارة وقوة الدولة وهيمنتها على الفرد واستحالة هروبه من قصاصها وعدالتها .

وما كادت تهل نهايات القرن حتى كان على السجين أن يقضى هذه المدة (٩ اشهر) فى حبسه الانفرادى مؤديا عمله الشاق فى صمت تام ، فاذا ما حاز على ثقة ادارة السجن منح بعض المزايا كأن يعطى بعض الدرجات أو يكلف بأعمال اخف او يعطى حشية لينام فوقها وكله مما يمهد للافراج عنه كى يقضى باقى العقوبة تحت مراقبة البوليس الذى يضع لهذه المراقبة بعض الشروط التى تحول بينه وبين الاختلاط بذوى السيرة السيئة .

عقوبة ، جزاء ، قصاص Penality (E.) Pénalité (F.)

جزاء جنائى يفرضه المجتمع عن طريق القانون الذى تطبقه الهيئات القضائية على من تثبت ادانته فيما يرتكب من جرائم ومخالفات . وقد يصيب الجزاء الجانى فى نفسه بالقتل أو فى حريته بالسجن والأشغال الشاقة أو فى حقوقه كمواطن .

وقد فرضت العقوبة كردع عام وردع خاص كما تنطوى عليه من أرهاب وتخويف وأن كانت العقوبات قد اتجهت فى العصر الحديث الى التاديب والاصلاح والى أن تكون اكثر تناسقا مع جسامة الجريمة وظروف الجانى . وهو ما اصبح يعرف بمبدأ العقوبة لا توقع الا على من يستحقها بالقدر الذى يستحقه .

ــ محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٦٧ .

تكفير ، كفارة Penance (E.F.)

أساس من أسس العقاب ساد فى العصور الاقطاعية وابان تغلغل النفوذ الدينى وسيطرة الكنيسة حيث اعتبرت العقوبة رد فعل للجريمة التى تمثل خطيئة واثم يتوجبان التكفير والتوبة بطريقة علنية حتى يتولد الأثر الرادع المطلوب .

انظر : اعتراف Confession
عقوبة بدنية Corporal Punishment

اصلاحية للأحداث Penitentiary (E.) Juvénile Pénitentiare (F.)

١ ــ مصطلح يرجع الى الأصل اللاتينى Poenitentiorius ويعنى مكانا للسجن يودع فيه الأحداث الجانحون بدلا من السجون العادية . وهو بمثابة تدبير

ينشد التربية والتهذيب والاصلاح بدلا من توقيع الاجراءات ذات الصبغة القضائية .

٢ — ونزلاء هذا السجن ليسوا فحسب ممن ارتكبوا افعالا اجرامية ، ولكن ايضا من الحالات المعرضة للانحراف والاحداث المعروفين بفساد الخلق ممن ينتمون لأسر متصدعة تهدد بقرب وقوعهم فى شرك الجريمة والانحراف وذلك بالطبع وفقا لسن المسئولية التى تحددها القوانين للحدث الذى يخضع لمثل هذا النوع من التدابير .

انظر : اصلاحية Reform School

علم العقاب Penology (E.) Pénalogie (F.)

١ — يقصد به اصلا العلم الذى يهتم بدراسة العقوبة Peine اى مجموعة المبادىء والقواعد والأنظمة التى تبنى عليها السياسة الجنائية العقابية . وان كان هذا المفهوم قد اتسع فى الاستخدام الحديث ليدل على الاهتمام بضبط الجريمة ومكافحة السلوك الانحرافى بوجه عام .

٢ — وترجع البدايات الأولى لعلم العقاب الى أخريات القرن الثامن عشر وتأثر كتابات الفلاسفة والمصلحين من انصار المبدأ النفعى وبخاصة جيرمى بنثام فى انجلترا وفيورباخ فى المانيا وبيكاريا فى ايطاليا حيث حملوا جميعا على الوسائل العقابية فى عصرهم ونادوا بنظرية المصلحة الاجتماعية فى تبرير العقوبة بمعنى ان الغاية منها هو النفع الذى يتوصل اليه عن طريقها ، ومن ثم فيجب أن تكون العقوبة رادعة اى يكون الضرر الذى يحيق بالمجرم نتيجة لها اكبر من النفع الذى يحصل عليه من جريمته . وان كانوا قد طالبوا فى الوقت نفسه بوجوب توخى العدالة حيث تقيد العقوبة بحد اقصى مزدوج هو الا يتجاوز ما تقتضيه العدالة ولا ما تستدعيه المصلحة ، وهى الفكرة التى ادت الى النظر فى حال المجرم والاتجاه الى اصلاح احوال السجون ونظمها .

٣ — يميل الاتجاه الأكثر حداثة الى اعتبار علم العقاب احد الفروع المتخصصة التى يتضمنها علم الاجرام وان كان البعض يرى أن هذا مفهوم واسع يؤدى الى كثير من التداخل بين مختلف التخصصات .

ومهما يكن من أمر فان الاتجاه المعاصر لعلم الاجتماع انما يهدف الى الاستفادة من تقدم العلوم الانسانية ومكتشفاتها فى الكفاح ضد الاجرام ومن هنا اهتمامه بدراسة الجريمة والمجرمين والتنظيمات والمؤسسات العقابية والاصلاحية وما تسير عليه من سياسات وقواعد ونظم . مراعيا فى كل هذا مختلف الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والنفسية لأجل تحقيق السمة الانسانية فى السياسة العقابية الداعية الى الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة والأخذ بيد الجانى واعادة تاهيلة للحياة الاجتماعية من جديد .

— Edwin, Sutherland and D.R. Cressey.; Principles of Criminology. J. P. Lippincott. Co.; N. Y. 1960.

انظر : علم الاجرام Criminology

الحنث باليمين ، شهادة زور
Perjury (E.)
Parjure (F.)

أن يقسـم الشـخص يمينا كاذبة أو لا يبر بيمينه وخاصة عندما يقف شاهدا فيشـهد زورا وبهتـانا (شـاهد زور Perjurer) . وتعـاقب مختلف التشريعات الجنائية على الادلاء بالشهادة الزور أى باقوال أو معـلومات أو وقائع يعرف الشـاهد أنها كاذبـة أو زائفـة . او لا يثق تمـاما فى صـحتها وصـدقها . والمعروف أن الشاهدة لا تصح الا اذا كانت مسبوقة بحلف اليمين بأن تكون الشـهادة بالحق والا يقول الشاهد غير الحق . الجدير بالذكر أن حمل الشهود على أن يشـهدوا زورا أمام المحكمة مما يعاقب عليه بنفس عقوبة شهادة الزور باعتباره جنحة حمـل على الشـهادة زورا Subornation de témoins

انظر : يمين ، قسم ، حلف Oath

جريمة ممتدة (مستمرة)
Perpetual Crime (E.)
Crime Perpétulle (F.)

تتألف من مجموعة أفعال يصـلح كل منها لاقامة الجريمة وتكوينها وللوقوع تحت طائلة القانون الجنائى ولكن نظرا لارتباطها فيما بينها تبقى جريمة واحـدة نتيجة لوحدة الفعل ووحدة القصد . أما مسـألة تقدير عناصر هذه الوحدة التى يتضـمنها الغرض فمتروكة لقاضى الموضـوع على الرغـم مما يحيط ذلك من مشكلات .

فساد أخلاق Perversion (E.F.)

انظر : جنسية مثلية
Homosexuality

عريضة التماس
Petition (E.)
Pétition (F.)

بيان أو طلب مكتوب يرفعه شخص أو أشـخاص الى جهة الاختصـاص بصدد مطلب أو موضوع معين .

وفى مجـال قـانون الاجـراءات يعتبـر طريقـا غـير عـادى للطـعن فى الاحكام ويقصد به عندئذ التماس اعادة النظر فى حكم أصـدرته المحكمة ذاتها التى يقدم الالتماس اليها . وتقديم الالتماس هو حق للأفراد والجماعات ويطلق عليه أحيانا حق الشكوى أو حق التظلم .

فوبيا ، مخاوف Phobia (E.F.)

مرض نفسى يتمثل فى الخوف الشديد الذى يتركز بشـكل زائد حول موضـوع أو فكرة أو شىء ما دون أن يكون هناك أى سبب مناسب أو تعليل واضح له . والفوبيا (المخاوف) قد تركز حول موضـوع حسى أو حتى فكـرة مجردة . ومن أشـد أنواع المخاوف ذيوعا الخوف من الأماكن العالية Acrophobia والخـوف من الظـلام Nyctophobia والخـوف من القطط gato phobia والخـوف من الموت أو من رؤية اجسـاد المـوتى necrophobia والخـوف من الأمـاكن المغلقـة Claustrophobia ومن الأماكن المفتوحة

agoraphobia وان كانت هذه المظـــاهر جميعا من الممكن علاجها اكلينيكيا .

— Hyde, Margaret O.; Fears and Phobias 1977.

دراسة الجمجمة ونتوءاتها
Phrenology (E.)
Phrenologie (F.)

نظرية تقـــول بأن القدرات والقـــوى العقلية (الذهنية) للفرد تتكون من امكانات مســـتقلة تتركز كل منها فى قسم خاص فى المخ الانســـانى وهو قســـم يمكن التعرف على حجمه وموضعه بالنظر الى شـــــكل الجمجمة حيث تتناسب امكانيات كل مركز من هذه المراكـــز مع قدر ما يشـــــغل من مساحة .

— DeGistino, David.; The Concept of Mind : Phrenology and Victorian Social Thought. 1975.

— Fowler, Orson S., and Lorenzo N.: Phrenology : A Practical guide to your head. 1969.

شذوذ (عيب) فيزيقى
Physical Abnormality (E.)
Anomalie Phisique (F.)

١ ـــ العلاقة بين الشـــذوذ أو عدم الســواء الفيزيقى والجريمة علاقة متشـــعبة ولم تنل الدراســـــة الكافية حتى اليوم . ويمكن تقصى هذه العلاقة فى أربعة أشكال على الأقل .

أولا : ان بعض الاضـــــــطرابات وبخاصة فى تلك المراحل العنيفة قبل اللجوء الى اى علاج قد تتمثل فى ضبابية الشعور الى الدرجـــة التى يصـــبح معها ارتكاب الجريمة أمرا محتملا بالنسبة الى جانب كبير من الحالات المصابة بنسبة جلوكوز عالية فى الدم Hyperglycaemia وحالة تصلب شرايين المـــخ Cereberal Ateriosclerosis وكذلك الصرع Epilepsy .

ثانيا : بعض مظاهر القصور العقلى Mental Impairment قد تشـــتمل على تغايرات مادية ومن ثم فان أفضـــــل تقييم للجريمة يمكن الوصول اليه فى ضوء اعتبار هذا القصور .

ثالثـــا : مع وجـــود الاعـــاقات والتشوهات المادية القاســـية فقد تؤدى معاملة الآخرين ونظرتهم الى ذوى العاهات الى مزيد من الاحســـاس بالمرارة والاحباط ويذهب الكثيرون الى ربط العود بمثل هذه الظروف .

رابعا : الخصائص والصفات الوراثية ذاتهـــا .

٢ ـــ وبالرغـــم من أهميـــة هـــذه النواحى الســـابقة جميعها الا أنه يصـــعب التركيز عليها وحدهـــا كأســـباب كافية للانحراف والجريمة حتى بين أولئـــك الذين يعانون من مثـــل هذه العيوب الفيزيقية . وبدلا من ذلك فيمكن القول بأن الانحراف له من الأســـباب ما هو أعمق وأشـــد ارتباطا بالبيئة الاجتماعيـــة التى يربى فيها الطفل المعيب .

— G. Gunn.; Epileptics in Prison. 1977.

— Masland, R. L.; Sarason S. B., and

Gladwin.; Mental Subnormality. N. Y. Basic Book. 1958.

— Woodward, M.; The Role of Intelligence in Delinquency. 1955.

Physiognomy (E.) **علم الفراسة**
Physionomie (F.)

فى محـــاولة التعرف على الدوافـــع والأسباب التى تدفع الى الجريمة والانحراف ظهر أحـــد التيارات القوية الذى اســـتند فى الحكم على خلق الانسان الى ســـمات وجهـــه التى اعتبروها أشـــبه بالمرآة التى تعكس أخلاقه وحالته النفســـية والمزاجية وهو ما يطلق عليه عموما علم الفراسة .

Pillage (E.F.) **نهب ، سلب**

سطو على الأشـــــخاص والمحلات وانتزاع الأموال ونهبها رغما عن أصحابها وهو ما يكثر فى وقت الحروب والثورات .

Plagiary (E.) **سرقة مؤلفات الغير**
Plagiarie (F.)

ضمن ما يعرف بطائفة الحقوق الذهنية وقد ظهـــرت هذه الحقوق نتيجة للتطورات التى لحقت الدراســـات القانونية حيث ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من نتاج الفكر تجعل لصاحبها حق الاستئثار بنتاجه الذهنى أيا كان نوعه . ولقد اهتمت مختلف القوانين ببيان الاجراءات التى تكفل حماية حق المؤلف وما يتخذ فى حالة الاعتداء سواء كانت اجـــراءات تحفظية على حـــق المؤلف المعتدى عليـــه حتى يفصـــل فى الدعوى أو جزاءات مدنيـــة تتمثـــل فى وقف الاعتداء وازالة اثره بالتعويض أو جـــزاءات جنائية باعتبار أن الاعتداء على الحق هو جريمـــة تقليد تشـــدد عقوبتها فى حالة العود .

Plaintiff (E.) **المدعى ، الشاكى**
Plaignant (F.)

الطرف الذى يدعى أنه الضـــحية أى المتظلم فى الدعوى المرفـــوعة الى المحكمة . وبالرغم من أن مختلف التشريعـــات تجيز للمجنى عليه أن يحرك الدعوى الجنائية الا أن التطورات الحديثة فى أغلب التشريعات قد اسندت هذاالحق الى النيابة العامة التى تمثل سلطة الاتهـــام .

Poisoning (E.) **تسميم**
Empoisonnement (F.)

تناول أو اعطاء الســـموم بما يعرض حيـــاة الانسان للموت أو بقصـــد ايذائها وتعريضـــها للخطر مســـألة يعاقب عليها القانون باعتبـــارها جريمة من جهـــة ضد الأشخاص . ومن هنا تقيد الدول تداول السموم وعملية الاتجار فيها الا للأغراض الطبية وتحت رقابة شديدة . ولا يكاد يوجد نـــوع من الســـموم الا ولادارات الطب الشرعى Médecine Légale دراية ومعرفة تامتين بها .

— Brooks, Vincent J. and Jacobs, Morris B.; Poisons 3d ed. Repr. 1975.

— C. Polson and R. M. Tattershall.; Clinical Toxicology. 1969.

انظر : الطب الشرعى
Forensic Medicine

اجرام المرأة
Women Criminals

الشرطة ، البوليس Police (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى حكم المجتمع حكما صالحا من خلال الادارة المدنية وتطبيق القانون والعمل على حماية أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم ، أو بمعنى آخر المحافظة على الامن والنظام وعدم المساس بهما .

ولكن المفهوم أصبح فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر اكثر اتساعا حيث لم تعد وظيفة البوليس مقصورة على حفظ النظام بالمعنى التقليدى ، ولكنها ارتبطت بمجموعة من النشاطات وان اختلفت من مجتمع لآخر الا أنها تعكس فى مجموعها ابعاد ما أصبح يعرف بالدور الاجتماعى الذى تطور اليه هذا النظام .

٢ — وبصرف النظر عن الطرز او النظم المختلفة لجهاز الشرطة التى قد توجد فى الدول المختلفة كالشرطة الادارية مثلا او الشرطة العسكرية او النظام الشرطى أو البوليسى ... الخ فالملاحظ أن مهمة البوليس لم تعد وقفا على الناحية المرتبطة بضبط الجريمة والبحث عن علاج أو حل لها بعد وقوعها ، ولكنها اصبحت مهمة وقائية تسعى الى التعرف على اسباب الجريمة والدوافع اليها . ولعل ذلك ما استحدثته بعض المجتمعات من انشاء ما يعرف بنظام شرطة الأحداث للحد من ظاهرة انحرافهم وهو مجال لا يبتعد كثيرا عن المجال الأوسع الذى تتضح فيه بصمات نظام الشرطة الحديث ونعنى به مكافحة الرذيلة فى مختلف أشكالها اضافة الى ما تقوم به أجهزتها المعنية بالاصلاح والتوفيق بين الاطراف المتنازعة قبلما تتحول المنازعات الى اعتداء وجرائم .

٣ — وتقاس كفاية الجهاز البوليسى بما يطلق عليه وقت الاستجابة Response Time وهو عبارة عن الوقت الذى يمضى منذ أول ما يستقبل البوليس النداء بالاستغاثة او الاستعانة حتى وصوله الى مكان الحادث .

ويرى علماء الاجرام أن تأثير التقدم العلمى والتكنولوجى على هذا الجهاز كان بعيد المدى . فبدلا من الاعتماد تماما على الشرطة السيارة (الجوالة) بدأ هذا الجهاز يستخدم الدراجات البخارية وأحدث السيارات المجهزة والصالحة لكافة اشكال المطاردات اضافة الى استخدام البوليس لمختلف الأجهزة الألكترونية وأجهزة الاتصال والتحكم المبرمجة آليا ، حتى أصبح العمل البوليسى مع توافر هذه الامكانات مسألة حركة واتصال بالدرجة الأولى .

٤ — ولكن هذا التقدم التكنولوجى الذى أصبح الجهاز البوليسى يستعين به لأداء مهمته المتشعبة كان من الناحية الأخرى سببا فى شيوع الاحساس لدى الكثيرين بأن هذه القوة العملاقة انما تعمل لخدمة

السلطة والقوى الحاكمة حتى وان تجاوزت هذه القوى حدودها الشرعية .

وبالرغم من ان هذا قد يبدو صحيحا فى جملته فان الشرعية القانونية ذاتها وهى التى تعمق الوعى الديمقراطى تكشف عن زيف هذا الاعتقاد ، أو بتعبير آخر يتعين على جهاز الشرطة المؤمن حقيقة بالديمقراطية ، ان يدرك أن ماهية العمل البوليسى هى رعاية الانسانية والفهم والحماية وهو ما لا يتحقق الا بوجود تلك الصلة الوثيقة المفروض قيامها بين جهاز الشرطة من ناحية وافراد المجتمع من الناحية الثانية .

— Ben Whitaker.; The Police, Harmonsworth. Penguin Books, 1964.

— Chapman, Brain.; Pohice Stats. 1970.

— J. Alderson.; Policing Freedom. 1979

انظر : جريمة Crime
علم الاجرام Criminology

جريمة سياسية Political Crime (E.)
Crime (Délit) Politique (F.)

١ — يرتبط المصطلح بكل من الدول والافراد مثلما اقدم النظام السوفياتى فى بعض مراحله على التنكيل بالآلاف وسجنهم لمجرد الجهر ببعض الآراء والمعتقدات التى تصور النظام أنها مناهضة له وتمثل خطورة تهدد بقاءه واستمراريته .

٢ — ولعل أخطر ما يدفع نظم الحكم الحديثة التى تتصف بالطغيان ان العملية القضائية برمتها تصبح آلة خاضعة للادانة والاتهام السياسى وثمة شواهد كثيرة على ذلك ابسطها اختفاء مئات المواطنين تحت ظل بعض الانظمة بواسطة اجهزتها البوليسية وقوات الميلشيات الخاصة لمجرد الشبهات أو الشكوك .

٣ — ويتخذ مفهوم الجريمة السياسية فى الديمقراطية الليبرالية معنى أكثر تحديدا فمع سيادة حكم القانون لا يوجد فى الحقيقة مجرمون سياسيون وذلك على اعتبار أن الاشخاص لا يمكن أن يتهموا أو يحاكموا وتتم ادانتهم ومعاقبتهم بسبب آرائهم السياسية أو بسبب أفكارهم بوجه عام . وعليه فان من توقع عليه العقوبة هو بالتأكيد الذى يدان بعد محاكمته قانونيا بسبب جريمة أقدم على ارتكابها . وبهذا المعنى يجب اذن عدم الخلط بين الجريمة السياسية بالمعنى السابق وتلك الجرائم القليلة نسبيا التى تحدث ضد الدولة مثل الخيانة العظمى أو تعريض الأمن القومى للخطر . ذلك على الرغم من أنها لها متضمناتها السياسية ولا شك وربما دوافعها السياسية كذلك .

انظر : ارهاب Terrorism
خيانة عظمى Treasion

خلاعة (فى الوصف والكتابة)
Pornography (E.)
Pornographie (F.)

أشكال التعبير المختلفة كالرسومات والكتابة والمطبوعات والافلام أو الصور والشرائط .. الخ التى يقصد بها التعريض أو التشهير أو ابداء الفحش والبذاءة .

اثبات ايجابى (مباشر)
Positive Proof (E.)
Preuve Positif (F.)

انظر : قرينة ، اثبات Evidence
شـــهادة Testimony

المدرسة الوضعية
Positive School (E.)
Ecole Positiviste (F.)

١ ــ أحد الاتجـــاهات بالغة التأثير التى ظهرت فى تاريخ الفكر الجنائى فى الثلث الأخير من القرن التاسع عشر وبخاصة على ايدى اقطابها الكبـــار ســـيزارى لومبروزو Lomboroso الذى أصدر كتابه الانســـان المجرم فى عام ١٨٧٦ مقتحما به هذا الاتجاه ؛ وانركوفيرى Ferri الذى أصدر كتابه علم الاجتماع الجنائى La Sociologie Criminelle فى عـــــام ١٨٨١ وروفائيـــــن جاروفالو الذى أصـــدر كتابه علم الاجرام La Criminologie فى عـــــام ١٨٨٥ .

٢ ــ بنت المدرســـة اتجاهها على مذهب أو مبـــــدأ الحتميـــــة المطلقـــــة determinisme فى انـــكار الارادة الحرة والمســـئولية الأخلاقية . كما انتقدت تركيز الاهتمـــام فى الجـــانب الموضـــوعى أو المادى وهو الجريمة أو الجناية واغفال شخصية الجانى وما تنطوى عليه من خطورة ينبغى أن تكون هى أساس المســـــئولية وأقامت بذلك العقوبة لا على أساس خطورة الجناية ولكن على اســـاس خطورة الجانى ومن هنا كان اهتمامها بتصنيف المجرمين الى فئات وطوائف لاقتراح الاجراءات المناسبة التى ينبغى أن تباشر قبل كل منهم فى ضوء منهجها العلمى الذى دعت الى اســـتخدامه فى تفســـير وشرح الجريمـــة والســـلوك الاجرامى .

انظر : المدرسة التقليدية (الأولى) Classical School

تصنيف (سجناء) Classification

باوند (روسكو) Pound, (Roscoe)

١ ــ على الرغم من انه لم يؤلف كتبا بذاتها فى علم الاجتماع القانونى فقد اعتبر من وجهة نظر الكثيرين امام علم الاجتمـــاع القانونى فى الولايات المتحدة الامريكية كمـــا اعتبره البعض عميد الفقه الاجتماعى دون منافس خاصة وأنه ابرز فى مؤلفاته ســـواء وهو أســـتاذ لفقه القـــانون وعميدا لكلية الحقوق بجامعـــة هارفارد أو اثنـــاء عمله قاضـــيا مـــلامح التغيـــير الـــذى اعتقـــد بضرورة ادخالهعلىالفكر القانونى التقليدى حتى يتخلص من ارتباطه بالأفكار والمبادىء الجامدة التى تبـــاعد بينـــه وبين الواقع الاجتماعى .

٢ ــ ولقد نشـــأ باوند فى احضان المدرســـة التحليلية فى القانون ولكنه انضم بعدها الى المدرسة التاريخية ثم المدرســـة الفلســـفية وانتهى به المطاف فى المدرســـة الاجتماعية التى حدد اهم ملامح برنامجها فى ضرورة دراســـــة التأثيرات الاجتمـــاعية الواقعيـــة للنظم القانونيـــة والدراســـة الاجتماعيـــة لخطـــوات اعداد القانون الى

جانب الاهتمام ببحث الوسائل التى من شأنها ان تزيد فاعليـــة القـــواعد القانونيـــة عند تطبيقها وفى كل هذا ضرورة اعادة النظـــر الى العلمية القضـــائية بأكملها الى غير ذلك من الأهداف التى مثلت نقلة من الاتجـــاه التحليلى الى الاتجاه الوظيفى وهو ما يعتبر فى ذاته ثورة ضد الفقه التقليدى .

٣ ــ ولقـــد وضـــح لديه الاهتمام بالكيفية التى تنمو بهـــا الأفكار والعلاقات القانونية ولم يغفـــل فى ذلك العـــلاقة بين القانون والأخـــلاق والعمليات الاجتماعية القضائية والادارية المختلفة . وقد ظهرت هذه الاهتمـــامات المتشـــعبة فى مؤلفـــاته وبخاصة مقدمته التى قدم بها كتاب جورج جيرفيتش الشـــــهير فى عـــــلم الاجتماع القانونى ، وكتابه روح القانون العام الذى صدر فى ١٩٢١ وكتابه الشهير عن الضبط الاجتماعى بعنوان الضـــبط الاجتماعى عن طريق القانون Social Control Through Law الـــذى صـــدر فى عـــام ١٩٤٢ وكتـــابه العداله وفقا للقانون Justice according to Law عام ١٩٥٢ وكذلك كتابه الهام فى فلسفة القانون بعنوان المدخل الى فلسفة القانون Introduction of the Philosophy of Law (١٩٥٩) ومؤلفـــه العمـــلاق محاضرات فى الفقه الذى صـــدرت طبعته الرابعة فى عام ١٩٢٨ .

— Glueck, Sheldon, ed.; Roscoe Pound and Criminal Justice. 1965.

— Wigdor, David.; Roscoe Pound. Rev. ed. 1974.

فقـــر
Poverty (E.)
Pauvreté (F.)

الفرضية الرئيســـية فى علاقة الفقر بالجريمة والانحراف القائلة بأن الفقر يؤدى الى الجريمة وان كان من الممكن تقبلها الا أن ذلك ينبغى أن يكون من خلال الوقوف على طبيعـــة الظـــروف المحيطة . ولعـــل أول المشكلات تمثل فى عـــدم وضـــوح المفهوم نفسه، فثمة فارق كبير بين أن يكون الانسان فقيرا معدما وان يدرك هذا الانسان انه فقير ومعدم .

وصـــحيح ان الفقراء قد يكونوا اكثر تعرضـــا من الاغنياء لعمليات القبض على ما تكشف الاحصاءات المتعلقة بالجريمة من أن الفقـــراء والعـــاطلين يمثلون الغالبيـــة العظمى من المجموع الكلى للمقبوض عليهم بالقياس الى الاغنياء والقادرين ، ومع ذلك فقد يكون من التعسف افتراض وجود علاقة (حتمية) بين الفقر والجريمة لمجرد وجـــود عنصر الحاجة ذلك انه لا يوجد فى الواقع اى دليل يمكن الوثوق فيه على أن غالبية الفقراء هم اكثر من الاغنياء مقارفة للجريمة بصفة منتظمة .

— Galbraith, John Kenneth.; The Nature of Mass Poverty. 1979.

انظر : بطالة Unemployment

سابقة Precedent (E.)
Précédent (F.)

١ ـ حكم سابق صدر ضد المحكوم عليه يقيد مع كل ما يصدر من أحكام (سوابق) وتثبت فى سجل قيد خاص يعرف باسم صحيفة السوابق أو صحيفة الحالة الجنائية التى تعتبر اعلانا للمجتمع بما صدر ضد الشخص كأثر قانونى للحكم الذى صدر منطوقة ، وهو اعلان له على اى الأحوال العديد من الآثار السيئة بالنسبة الى المحكوم عليه خاصة اذا أراد أن يعود الى حياته الاجتماعية والالتحاق بعمل عادة ما يطالب بتقديم صحيفة (خلو من السوابق) ضمن مسوغا ت التعيين فتطارد السابقة الأولى المحكوم عليه وتحول بينه وبين العمل مما يعود به الى حالة البطالة واليأس .

٢ ـ تداركت كثير من التشريعات مشكلة السابقة الأولى وذهبت الى وقف اثرها واكتفت بالنص فى صحيفة الحالة الجنائية على الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه فى الجنايات او الجنح وحددت الحالات التى يصدق عليها هذا التسجيل وان كان الملاحظ أن هذا مازال يتم فى أضيق نطاق من حيث يقتصر على السوابق البسيطة .

معرض للانحراف Predelinquent (E.)
Prédélinquant (F.)

أنظر : نظرية الانحراف الثقافى
Cultural Deviance Theory
جنـاح Delinquency

تنبـؤ Prediction (E.)
Prédiction (F.)

١ ـ تعتبر الدراسة التنبؤية فى علم الاجرام دراسة للارتباطات الموجودة بين مقياس أو بعض المقاييس المعيارية للسلوك الانحرافى عموما ، وبين واحد أو أكثر من العوامل القائمة من قبل . ويعتبر معيار العود الى الجريمة خلال فترة زمنية محددة من اكثر المعايير استخداما فى هذا النوع من الدراسات على الرغم من أن بعض الدراسات تحاول التنبؤ بالادانة فى جماعات لم يسبق الحكم عليها من قبل .

٢ ـ تعتبر دراسة بيرجس فى الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٢٠) من أهم الدراسات التى أجريت بهذا الصدد اذ صممت بغرض التنبؤ بمدى نجاح نظام الافراج بوعد الشرف وكذا دراسة الزوجان جيلوك عام ١٩٥٠ بعنوان الكشف عن جناح الأحداث لتحديد الفروق ذات الدلالة الاحصائية بين الجانحين وغيرهم وأسفرت عن امكانية التنبؤ فى سن مبكرة بظهور السلوك الجانح وان كانت هذه النتيجة قد لقيت بعض الانتقادات أولا لأن الدراسة كانت تنبؤا بالنسبة للوقائع الماضية Retrospctive أكثر منها للوقائع المستقبلة prospective وثانيا لأنها استخدمت جماعات قطبية من الجانحين نزلاء المؤسسات الاصلاحية ومن غير الجانحين الذين يتمتعون بسلوك طيب وسوى تماما وأخيرا لعدم تمكن الباحثين من الحصول على عينات دقيقة وممثلة ، مما دفعهما الى متابعة هذه الدراسة بدراستهما

عن «البنية والجناح» بهدف تحديد السمات الشخصية والعوامل الثقافية والاجتماعية التى تباشر تأثيرا فارقا له دلالته على الجناح لدى مختلف الانماط الجسمية . ثم اخيرا الجزء الثالث بعنوان « البيئة الأسرية والجناح » الأمر الذى جعل الكثيرين لا ينظرون الى جلوك ضمن المتحيزين للتفسيرات البيولوجية للجناح وانما على أنه أشد انتماءا الى الاتجاهات الأكثر حداثة التى تنادى بتعدد العوامل المسببة للجناح والظاهرة الاجرامية عموما .

— F. H, Simon.; Prediction Methods in Criminology. London. 1971.

H. Manheim and L. T. Wilkins.; Prediction Methods in Relation to Bostral Training. 1955.

— S. and E. T. Glueck.; Family Invironment and Delinquency. Routledge and Kegan Paul. 1967.

Prejudice (E.) Préjudice (F.) تحـامل ، ضرر

١ — يؤخـذ احيـانا بمعنى الضرر سـواء كان ضـررا مـاديا matériel أو ادبيـا moral أو ضررا عاطفيـا Offectif . ولكن المصـطلح يشـيع اكثر ما يشـيع فى التراث المتعلق بالعـلاقات الاجناسية والعنصرية ليشير بصفة خاصة الى اتجاه فردى مشبع بالنفور والكراهية أو حتى بالنشـاط العدوانى الزائد يتخذه صاحبه حيـال جماعة اجتماعيـة اخـرى أو احد افرادها دون ما يكون هنـاك سبب معقول أو ظاهر .

٢ — والتحامل كموضوع للدراسـة السيكولوجية والاجتماعيـة ينبغى التفرقة بينه وبين التمييز العنصرى الذى يقصد به محصلة عملية اجتماعية تضر أو تسىء الى بعض الجمـاعات التى يتم تحديدها على أسـاس العنصر او الجنس ، وذلك على الرغم من أن ذوى الاتجاهات المتحاملة قد يشاركون فى بعض مظـاهر النشاط الذى تعبر به التفرقة العنصرية عن ذاتها .

— Bettlheim, Bruno, and Janowitz, Morris. Social Change and Prejudice. 1964.

انظر : عدوان Aggression
تمييز عنصرى Discrimination

Premeditation (E.) Préméditation (F.) سبق الاصرار

عقد النية مقدما على القيام بالجريمة ويعتبر سبق الاصرار من الظروف المشددة فى القتل العمد والضرب والجرح .

انظر : سبق الاصرار Maliceaforethought

Prescription (E.F.) التقـادم

يشير المصـطلح الى فكـرة عامة فى القانون بمقتضاها نجد أن صـاحب الحق الذى يقف موقفـا سـلبيا تجاه حقـه ولا يمارسه فى وقت معين يسقط حقه فى الالتجاء الى القضاء بمرور الزمن أو مضى المـدة .

والتقـادم الجنـائى Criminal Prescription هو تقـادم مسـقط للدعويين العموميـة والمدنيـة اللتين تتولـدان

من الجريمة ويقـال له تقـادم الدعوى . كما يسرى أيضا على العقوبة المحكوم بهـا فيقال له تقادم العقوبة
priscription of Penality

جماعة ضاغطة ، اصحاب نفوذ
Pressure Group (E.)
Groupe de Pression (F.)

١ — يرجـع المصـطلح فى معنـاه الواسـع الأصـل اللاتينى Pressura ويقصد به فعل الضغط أو حالة الخضوع لمؤثر يباشر نوعا من التأثير بهدف تحقيق غاية معينة . ومن هنا ارتباط المدلول بأية مجموعة أو فئـة من الأشـخاص الذين تجمعهم مواقف واتجاهات وأفكار مشتركة يشعرون معها برابطة قوية تجعلهم جسما واحدا أو اتحـادا لا تنفصم عراه ومن ثم يحاولون تدعيم هـذه المواقف والاتجاهات والأفكار بمختلف الوسائل التى لها تأثيرها ونفوذها .

٢ — انتشر استخدام المصـطلح فى علم الاجتمـاع السياسى وعلم الاجتمـاع القانونى بصفة خاصة واتخذ مفهوما معينا على أيدى الكتـاب الأمريكيين حيث اصبح مرادفا لمصطلح جماعة المصلحة او جماعة النفوذ التى يراد بهـا اية جماعة تحـاول الوصول الى قرارات لمصالح قيمها المفضلة بكافة الوسائل التى تحت تصرفها خاصة من خـلال ممارسـة ضغوطها فى مسار واتجاهات السـلطة التشريعية والتنفيذية والسعى المستمر للتأثير فى الرأى العام .

دليل افتراضى ، قرينة حدسية
Presumptive Evidence (E.)
Présomption Par Intuition (F.)

أنظر : اثبات ، دليل
Demonstration
انظر : قرينة ، اثبات — Evidence

حبس وقائى
Preventive Detention (E.)
Détention Préventive (F.)

نوع من الحبس طويل الأمد تأخذ به معظم التشريعـات العقابية لتطبيقه على عتـاة المجرمين بغرض حماية المجتمع من نشاطهم المدمر وابعـادهم عن طريق الزج بهم فى السجون . ولا يرجع هذا الحبس بسبب الجريمة الأخيرة ولكن هذا الاجراء يتخذ بسبب جرائم الجانى السابقة (عـادة لا تقل مدة الحبس عن خمس ولا تزيد عن خمسـة عشر عاما) . ولكن بالنظـر الى طول المدة ، وحتى لا تتفاقم الآثار السيئة التى تنجم عن الحبس الطويل فقد طبقت بعض السجون الأوربية والأمريكية نظـام تخفيض العقوبـة Remise de peine شريطة حسن السير والسلوك والخضوع لنظام دقيق من المراقبة والاشراف .

انظر : الابعاد او النفى (عقوبة
Banishment
نظام الاختبار القضائى
Probation

اجراءات (تدابير) احترازية ، وقائية
Preventive Measures (E.)
Mesures Préventive (F.)

احتياط يقصـد به مقابلة الخطورة

المائلة او المحتملة فى المجرم لحماية المجتمع منه . ويرى أنصار المذهب الوضعى ومن بعدهم أصحاب الدفاع الاجتماعى أنه يمكن مواجهة الخطورة الاجرامية قبل وقوع الفعل ، اى امكان مواجهة الانحرافات قبل وقوعها باتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية خاصة فيما يتعلق بالحالات الخطرة وغير القابلة للعلاج أو الاصلاح . وقد تكون هذه الوقاية أو المنع منعا خاصا! Preventivn Speciale اى منع المجرم ذاته من العودة الى الجريمة او منعا عاما generale اى منع الآخرين من الاقتداء به حفاظا فى النهاية على أمن المجتمع ومن ثم يطلق عليها اجراءات الأمن أو لوقاية الأمن بمعنى ادق Mesures de sûreté .

Primary Deviance (E.) انحراف أولى
Déviation Premiere (F.)

استخدمه ادوين ليمرت فى مؤلفه الشهير الباثولوجيا الاجتماعية (١٩٥١) وهو يميز بين ما أطلق عليه الانحراف الأولى والانحراف الثانوى وهو التمييز الذى طوره فى مؤلفه اللاحق الذى نشره فى عام ١٩٧٢ بعنوان Human deviance; Social Problems and Social Control

ويقصد ليمرت بالانحراف الأولى ذلك النوع الذى يضم فئة الفاعلين أو المذنبين الذين يرتكبون الفعل رغم ما لهم من مكانة تقليدية ودون ان يكون لتصور الذات تأثير فى الفعل المنحرف او الفاعل نفسه . على حين قصد بالانحراف الثانوى ما يعتبره الفاعل مهنة او حرفة له واسلوب حياة وحيث يرتبط الانحراف هنا بتصور الفاعل لذاته ويسعى تماما لأبعاد دوره المنحرف وهو ما يمثل على اى الأحوال خطورة بالغة كلما اتيحت فرص الاختلاط بالبيئات المساعدة على ظهور الانحراف وبالتالى احتمالات الانتماء الى الثقافات الفرعية المنحرفة والمناهضة .

Principal Actor (E.) فاعـل أصلى
Auteur Principale (F.)

من نشأت الجريمة بفعله أو بامتناعه عن الفعل اى الذى يأخذ دورا رئيسيا فى ارتكابها وينصرف ذهنه وقصده الى اتمامها وهو يختلف عمن يعرف بالشريك Complice او المحرض الذى يحرض على ارتكاب الجريمة او من يطلق عليه الفاعل الادبى Auteur Moral .

Prison (E.F.) سجن

مكان اعتقال المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ليقضى فترة العقوبة فى ظل ظروف الوحدة والانفراد والعمل الشاق وان كان هذا الدور العقابى او الجزائى قد لحقه غير قليل من ملامح التطوير ليصبح السجن مؤسسة تربوية لها أهدافها الاصلاحية والتوجيهية وذلك كأثر لتلك الصيحات المبكرة التى اطلقها جون هوارد Howard (١٧٢٦/١٧٩٠) لتحسين أحوال السجون ولتطوير نظمها وكانت بمثابة نقطة بداية فى حركة الاصلاح السجونى .

— Hawkins, Gordon.; The Prison.; Policy and Practice. 1976.

— Howard, J.; The State of the Prisons in England and Wales with Preliminary Observations and an Account of Some Foreign Prisons. (1777) and its appendix (1780).

— Irwin, John; Prisons in Turmoil, 1980.

— Lockwood, Daniel.; Prison Sexual Violence. 1979.

انظر : تصنيف السجون
Prison Classification

نظام السجن
Prison Discipline

العمل (الشغل) السجونى
Prison Labour

الأمن السجونى
Prison Security

تصنيف السجون
Prison Classification (E.)
Classification de Prison (F.)

---

١ — مع انتشار الاتجاهات والفلسفات التقويمية والاصلاحية للسجون، تزايد الاهتمام بمعاملة المسجونين تحقيقا لاهداف هذه الفلسفات . وكان من اهم الخطوات بهذا السبيل التمييز والفصل بين المسجونين Prisonnies لنعهم من افساد بعضهم البعض حيث ظهرت فى النظم السجونية المختلفة مبادىء التصنيف التى تهدف ضمن ما تهدف اليه الى تسهيل عملية الادارة من ناحية ومنع مساوىء الاختلاط بين السجناء من ناحية ثانية .

٢ — وتتمثل المبادىء الاساسية فى التصنيف فى انه لا يصح وضع المسجونين الجدد الذين يدخلون السجن لأول مرة مع القدامى أو معتادى الاجرام ، وكذلك عزل المسجونين الرجال عن المسجونات . كذا لابد من تصنيف الرجال وفقا للسن وايضا وفقا لنوع الجريمة أو السجل الاجرامى . والمعتقد انه فى ضوء مثل هذه الأسس يمكن مواجهة بعض الظواهر الانحرافية الجنسية ومساوىء الاختلاط بالبعض من ضعاف العقول وحالات المرض العقلى والنفسى والسيكوباتيين ومدمنى المخدرات والخمور وغيرها من الحالات التى تتطلب العزل والرعاية الخاصة .

انظر : الأمن السجونى
Prison Security

نظام السجن
Prison Discipline (E.)
Discipline de Prison (F.)

مجموعة القواعد واللوائح والنظم الداخلية التى تنظم اساليب العمل فى داخل السجن حتى يتمكن من اداء وظيفته الرادعة والاصلاحية على السواء.وفى هذا تعتمد السجون على مجموعة من الضوابط والقيود التى تفرض على السجناء والتى يوقع الجزاء على من يخرج عليها وذلك كالتحذير أو الحرمان من بعض الحقوق أو بعض الحريات المسموح بها فى داخل السجن كالتدخين أو سماع الموسيقى أو عدم الاشتراك فيما يمارس من أعمال وهوايات .

العمل (الشغل) السجونى
Prison Labour (E.)
Travail Pénitentaire (F.)

تتضمن قوانين العقوبات النص

صراحة على الـزام المحكوم عليهـم من السجناء بالقيام ببعض الأعمـال والاشغال النافعة وفق نظـام دقيق يحـدد ظروف التشغيل كأن يعمـل السـجين بمفرده او بالاشتراك مع غيره وكذا ساعات العمـل وكم العمل ومقداره .

٢ ـــ ولقد اهتمت بتطوير نظم العمل السجونى فأقدمت على منح السجين عائدا اقتصاديا عادلا عن قيمة عمله ، كما تركت مسالة تحديد نوعية الأعمال لادارة السجن ذاتها التى عليهـا أن تراعى اتجـاهات النقابات العمالية وامكانات السجن خاصة فيما يتعلق بمسائل الامن والنظام والحراسة نظرا لأن بعض الآلات والأدوات المستخدمة مما يمكن أن يسـاعد على الاعتداء أو فى محـاولات الهرب .

Prison Security (E.) الأمن السجونى
Sûrcté Pénitentaire (F.)

١ ـــ الوسائل والتدابير والاحتياطات التى تتخذ لأجل الحفاظ على الأمن والسلامة لنزلاء السجن وهذا يتطلب بصفة خاصـة القضاء على اية فرصة للهرب او لتسهيله أو محاولة الاضرار أو ايذاء السجناء أو الاعتـداء على طاقم الحراس والعـاملين بالسجن علاوة على ما قد يقدم عليه البعض من محاولات الانتحار .

٢ ـــ تتجـه السياسـات السجونية الحديثـة الى التخفيف من وطـأة (أمن الزنزانـات) القـائم على الرقابـة والاستحكامات ومنح المسجونين قدرا أكبر من حرية الحركة فى داخـل السـجن دون اللجوء الى اسـاليب الأمن المكشوفة الا فى اضيق الحـدود مستخدمة فى ذلك أجهزة الانذار والأنوار الكاشفة وآلات التصوير المتحركة اضـافة الى كـلاب الحراسـة والتصـوير التليفزيونى التى تعكس كل ما يدور فى جنبـات السـجن على شاشات اجهـزة التليفزيون فى غـرف الحراسـة المركزية .

انظر : تصنيف السجون
Prision Classification

Prisoner's Rights (E.) حقوق السجين
Droits des Prisonnier (F.)

الأصـل فى حقـوق السـجين مثل الزيـارات والمراسـلات والاتصـالات والزيارات المنزلية فى بعض الأحيـان انها ميزات أو حقوق يمكن ايقافها أو الرجوع عنها والغائها فى ضـوء ما قد تراه ادارة السجن من أسباب . ومـع ذلك شهدت السـجون فى العقود الأخيرة ما يشـبه الانطلاقة نحو تقرير كثير من الحقوق التى لم تكن متـاحة وذلك كالاعتـراف الكامل للسـجين بحق الرعاية الطبيـة الكاملة والسماح للمسجونين بمواصلة تعليمهم الى جانب انشاء فصول خاصة لمحو الأميـة اضافة الى منحه قدرا أكبر من الحرية التى اصبح يعتقد تماما أنها تسـاعد السجين على العمـل وراحـة النفس والالتـزام بالنظـام .

القانون الدولى الخاص
Private International Law (E.)
Droit International Privé (F.)

يختص ببيان محاكم الدولة المختصة

بنظر الدعاوى المرفوعة اليهـا وتحـديد القـانون الواجب التطبيق على المسـائل والعـلاقات القانونيـة التى يكون أحـد عناصرها اجنبيا وذلك فى عـلاقات الأفراد على الصعيد الدولى .

نظام الاختبار القضائى (المراقبة الاجتماعية)
Probation (E.F.)

ابتدعتـــه بعض التشريعـــات الانجلوسكسونية ومن اخذ عنها لعـلاج الأحداث المنحرفين والخارجين عن القانون . ويقضى بعدم سلب حرية المحكوم عليهم سلبا تاما والاكتفاء باحاطتها ببعض القيود التى يحـددها المشرع ويقضى بهـا القـاضى أو ببعضها تبعـا لمـا يراه والتى تجعـل المحكوم عليه تحت عين المراقبة على الرغم من وجوده حرا وفى بيئته الطبيعية . فاذا احسن سلوكه اثناء هـذه المدة اعفى من العقوبة واذا ارتكب جرما آخـر او اخـل بشروط المراقبة وقعت عليه عقوبة الجريمة الأولى . ويستبعد من نطاق نظام الاختبار القضائى محترفو الجريمة والمدمنون وذوو الشخصيات الشاذة بمعنى انه يقتصر على من يقدر أن اعطاؤهم فرصة أخرى قبـل اخذهم بالشدة قد يؤدى الى اصـلاحهم السريع .

قانون الاجراءات الجنائية
Procedural Law (E.)
Code De Procédure Criminelle (F.)

ينص على مجموعة القواعد التى تحدد وسائل ملاحقة واثبات الواقعة الجنائيـة والتحقق من الجـانى ، والفصـل فى كل موضوع آخر يتعلق بوجود واختصـاص الهيئات القضائية ومن هنـا يعتبر هـذا القانون ذات طبيعة مزدوجة لأنه من القوانين المنظمة للحرية الشخصية من ناحية ، ومن قوانين التنظيم القضائى فى المواد الجنائية من الناحية الأخرى .

والواقـع أن هـذا القـانون يرتكز اساسـا الى مبـدأ بـراءة المتهـم الى أن تثبت ادانته بمحاكمـة علنيـة أساسا لشرعيته خاصـة وأن بعض الاجـراءات الجنائية بما تحمله من معانى الشبهة والاتهام مما قد يمس حرية المتهم .

وساطة ، قوادة Procuration (E.F.)

عملية يتم من خلالها تسهيل اتصال العمـلاء بالبغايا حيث يتـولى الوسـيط Procuror تقديـم البغى للعميـل فى المكان الذى يديره هـذا العميل أو يريدها فيه . وتختلف مهمة الوسيط هذه عن مهمة القـواد Pimp الذى يقصد به الشخص الذى يجلب العملاء للبغايا وقد يتم ذلك فى بيـوت تـدار للدعـارة . والغـالب أن يكـون هـؤلاء القوادين ممن يعملون اساسـا فى مهنـة مشروعة بسيطة كبيع الجرائد أو كى الملابس أو قيـادة سيارات الأخرة أو من العاطلين أو ممن يشتغلون فى أعمال غير مشروعة كما قد يكون القواد زوجا لأحدى البغايا فيشاركها الربح أو تحـدد له أجـرا شـهريا .

ويرادف لفظ القواد لفظ Proxénète بالفرنسية او Souteneur كما يطلق عليه أحيانا خاصة اذا ما كانت امراة (قوادة) .

السبب المباشر (المؤثر)
Procuring Cause (E.)
Cause Efficiente (F.)

على الرغم من أن علم الاجرام يعترف بالأهمية النسبية للأسباب والعوامل الدافعة الى الجريمة وبالتالى صعوبة الركون تماما الى سبب واحد على أنه السبب المباشر أو الكافى للجريمة فنهاك ما يعتبر اسبابا مؤثرة أو مباشرة وهى التى تبعث فى حد ذاتها على حصولها على نتيجة معينة دون وساطة أخرى تعين على ذلك أو تمهد له . أى اذا ما كانت هناك صلة واضحة ورابطة وثيقة بين السبب وبين الآثار المترتبة بالذات على الفعل بشكل لا يحتمل الشك .

احتراف
Professionalism (E.)
Professionalisme (F.)

١ — مثلت أعمال ادوين سذرلاند خطوة رائدة فى البحوث الجادة التى تناولت ظاهرة احتراف الجريمة اذ ادت دراسته الكلاسيكية عن اللص المحترف الى معرفة الكثير عن هذه الفئة التى ترتكب الكثير من جرائم السطو واللصوصية والسرقة والغش والتدليس وهى الجرائم التى لا يكاد المجرم الهاوى Amateur أن يقدم عليها ، لما يتمتع به المجرم المحترف من خبرة ودراية تمكناه من الافلات فى اكثر الوقت من قبضة البوليس .

٢ — وفى الاتجاه نفسه الذى أخذ به سذرلاند قدم Naurer دراسته عن « النشالين » فى عام ١٩٦٤ وكذلك دراسة Einstadter عن السطو المسلح فى عام ١٩٦٩ . كما استقبل تعريف الاحتراف أو «الأستاذية» على نطاق واسع فاستخدمه كلينارد وكوينى فى مؤلفهما عن السلوك الاجرامى وانماطه وهو الشىء نفسه الذى نجده عند ما يهيو Mayhew ومورو Moreau حيث ميز الأول بين المجرم المحترف الذى يكسب قوته من الجريمة والمجرم بالصدفة كما راى مورو أن المجرم المحترف هو الذى يرتكب الجريمة بارادته الحرة لأسباب مالية ولذلك فان جرائمه عادة ما تتمثل فى السرقات والاعتداء على الأموال .

كذلك ذهبت روث كافان Cavan الى أن المجرم المحترف هو الذى يتخذ الجريمة حرفة له يتعلم فيها أساليب فنية معينة ويعتمد عليها فى معاشه كما أنه يحيا مع غيره من المجرمين فى عالمهم الذى تسوده قيم وفلسفات تبرر نشاطهم الاجرامى .

٣ — ولقد انتقد بعض علماء الاجرام مصطلح « المحترف » بحجة أنه مصطلح غامض وقد أوضح كريسى Cressey كيف أن أجهزة البوليس تنظر الى (كل) المجرمين على أنهم يتمتعون بمستوى ذكاء يرتفع بالكاد على مستوى البلهاء . وبدلا من ذلك يرى كريسى أن يتحول الاهتمام من ابراز الخصائص الفردية الى فهم طبيعة واشكال المنظمات الاجرامية التى تكونها الجماعات والعصابات لترتكب عن طريقها ما أصبح يعرف بالجريمة المنظمة .

— E. H. Sutherland.; The Professional Thief., Chicago. 1937.

— M. B. Clinard and Quenney.; Criminal Behaviour Systems. N. Y. 1967.

— M. Mc Intosh.; The Organization of Crime, 1975.

— Reckless.; The Crime Problem. N. Y. Appleton Century. Coftes. 1955.

بغى محترفة

Professional Prostitute (E.)
Prostitute Professionelle (F.)

نمط من انماط العلاقة الجنسية غير المشروعة لدى المـــرأة . وقـــد اشـــار Glueck ومعاونوه فى دراسة اجراها على ٥٥٠ امـــرأة تحترف البغـــاء الى أن البغى المحترفة هى التى اعتـــادت أن تعيش من احتراف مهنة الدعارة وليس لها أى عمـــل مشروع آخر وتقوم علاقاتها الجنسية مـــع رجال مختلفين لا تربطها بهـــم أية عواطف أو أحاسيس وانمـــا بقصـــد الحصول على المقابل المادى المتفق عليه .

— Glueck, E. T.; 500 Delinquent Women, Alfred A. Inc. N. Y. 1934.

مشروع قانون او لائحة

Project of Law (E.)
Projet de Loi (F.)

الخطوات التشريعية التى تبدأ باقتراح نص قانونى ما من قبل أحد أعضاء السلطة التشريعيـــة وتنتهى بالتصديق عليـــه من صاحب الســـلطة فى ذلك ويتحول النص بذلك من مشروع الى قانون .

أما لفظ لائحـــة فعادة ما يستخدم للاشـــارة الى التشريع الفرعى الذى تسنه السلطة التنفيذية لا على اساس أنها تحل محل السلطة التشريعية مؤقتا أو استثناءا وانما بما لها من اختصاص أصلى فى سنه كمشروع القـــرار الادارى بنوعيه الفردى والتنظيمى . ويطلق على التشريع الفـــرعى (اللائحة) تمييزا له عن القانون الذى يراد به التشريع العادى .

— محمد كامل ليلة ، القانون الدستورى ، القاهرة ، ١٩٧١ .

اصدار الحكم ، النطق

Pronouncement (E.)
Prononcé du Jugement (F.)

القرار أو المحكـــوم به أو المقضى به Chose Jugée أى الجزء الأخير من الحكم الذى يأتى بعد الأسباب والتحليل وتفصيل الجدل الذى قاد الى هـــذا القرار المعلن والذى تنتهى به ســـلطة المحكمـــة على الدعوى لصدور الحكم فيها أى الفصـــل فيهـــا .

ويعرف هذا الفصل بالأثر الايجابى بينما يعتبر انتهـــاء سلطة المحكمـــة على الدعوى أثرا سلبيا ويعنى ذلك عدم جواز عدول المحكمة عن حكمها اذا ما رفـــع الى محكمة أعلى بغية استئنافه .

ادلة اثبات

Proof, identification (E.)
Preuve à Charge (F.)

هى الأدلة التى تتجه نحو ادانة المتهم او تشديد العقوبة عليه عن طريق اثبـــات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم فضلا عما

يحيط بها من ظروف مشددة . ولا تعتبر ادلة الاثبات جميعها فى درجة واحدة من الأهمية حيث يكفى بعضها لمجرد رفع الدعوى الجنائية وتسمى أدلة الاتهام على حين بعضها الآخر وهذه تسمى أدلة الادانة .

بينة ، اثبات Proof (E.)
Preuve (F.)

اقامة الدليل بالطرق التى حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثار قانونية .

انظر : قرينة ، اثبات Evidence
دليل ، شهادة Testimony

شاهد اثبات
Prosecution Witness (E.)
Témoin à Charge (F.)

هو الذى يؤيد التهمة الموجهة الى المتهم ومن الواجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى وتكون منتجة فيها والمعروف أن الشاهد الرئيسى سواء كان للنفى أو الاثبات هو ما يطلق عليه لفظ Star Witness.

دعارة ، بغاء Prostitution (E.F.)

١ ــ نشاط تبيع فيه المراة التى تعرف باسم البغى fille Publique خدماتها الجنسية لوقت محدد ، لعملائها من الرجال على أساس مقابل مادى يتم الاتفاق عليه مسبقا . وهو نشاط تقدم فيه البغى جسمها دون أدنى تمييز بين الرجال ومن ثم يتميز مثل هذا النوع من الاتصال الجنسى بالتخلط او الشيوع Promiscuty وبخلوه تماما من أية مشاعر عاطفية او حتى مجرد وجود العلاقة الشخصية حيث يتم الأمر كله بهدف الحصول على الأجر .

٢ ــ والبغاء لا تجرمه الكثير من المجتمعات ، ولكنها بالأحرى تجرم بعض الأنشطة والأعمال المرتبطة به مثل التحريض العلنى او محاولة الاتفاق والمساومة فى مكان عام . بل ان بعض المجتمعات تسلم بوجود ظاهرة البغاء حتى بين الذكور أنفسهم الذين يبيعون خدماتهم الجنسية (هكذا) لغيرهم من الذكور .

٣ ــ بالرغم من التراث الواسع الذى اهتم بدراسة البغايا والبغاء فقد يصعب القول بأن هذا التراث قد انتهى الى بناء متكامل يضم نتائج محددة او واضحة ، الأمر الذى يرجعه البعض الى صعوبة الحصول على العينات الممثلة . وفى الوقت الذى يرى البعض ان ظاهرة البغاء تتركز فى مناطق او فى قطاعات معينة من المدن يرى البعض الآخر أن البغاء قد اصبح ظاهرة لا مركزية ولا يقتصر على منطقة دون اخرى . كما يؤكد البعض الآخر وجود ارتباط وثيق بين البغاء وبين انواع معينة من الانحرافات والجرائم وبخاصة جرائم التشرد والسرقة والسكر وتعاطى المخدرات او الاتجار فيها . وان كان من المهم القول فى الوقت نفسه بأنه يصعب التعرف بدرجة من الدقة على العلاقة الاحصائية التى يمكن أن توجد بين

البغاء والجريمة نظـرا لمـا يكتنف جرائم البغاء من صعوبة فى الاثبات حتى اذا تمت محـاولة الالتقاء بالبغايا فى بيوت الدعارة Maison de Tolérance التى كانت النسوة المرخص لهن تقطن فيها .

— زين العابدين سليم ، الاتجاه البيولوجى فى تفسير الدعارة ، المجلة الجنائية القومية . المجلد الثانى العدد الأول . ١٩٥٩ .
— Frank, S. Capris.; Female Homosexuality, 1958.
— G. May., "Prostitution", Encyc. N. Y. 1934.
— Kingsley, Davis.; The Sociology of Prostitution A. S. R. 2. October. 1937.

الطب النفسى (العقلى)
Psychiatry (E.)
Psychiatrie (F.)

فـرع من فـروع الطب ينبنى على دعامتين هما الطب من ناحيـة وعلم نفس الشواذ من ناحية ثانية ، ويختص بدراسة الاضطرابات النفسية والعقلية وعلاجهـا عمليا ، وكيفية طرق الوقاية منها ، خاصة وأن فهم الظواهر الشاذة يفسد كثيرا من فهم الظواهر السوية بالاضافة الى ان كثرة من الاضطرابات التى قد تصيب الجهـاز الغدى فى جسم الانسان أو مظـاهر العته والتخلف التى تصيب المـخ مما قد تكون له اخطـر الآثار فى شخصية الفرد وصحته العقلية والنفسية .

— Ellenberger, Henrif.; The Discovery of Unconscious : The History and Evolution of Dynamic Psychiatry, 1970
— Freedman, A. M., et al., eds.; Comperhensive Textbook of Psychiatry. 1975.

انظر : علاج جمعى
Group Therapy
النظريات السيكياترية فى الجريمة
Psychia Crime Theories

النظريات السيكياترية (فى الجريمة)
Psychiatric Crime Theories (E.)
Théories Psychiatrique de Crime (F.)

١ ـ مثلت المداخـل السيكيـاترية والتحليلية لدراسة الاسباب الدافعة الى السلوك الاجرامى بؤرة اهتمام منذ منتصف القرن التاسع عشر وهو اهتمام ترك آثاره فى تفكير غالبية الباحثين عن العوامل التى تدخل فى تشكيل الشخصية الفردية للمجرم وما يقوم فيها من خصائص اعتبروها المصدر الاسـاسى للسـلوك الاجـرامى . وهى النظريات التى اثرتها على اى الأحوال آراء ونظريات فرويد Freud ويونج Jung وادلـر Adler وغـيرهم من اقطـاب علم النفس الفـردى وعـلم النفس التحليلى مثل ريـك Reic وريكمـان Reickman .

٢ ـ ولقـد ذهبت بعض هـذه النظريات الى أن السلوك الاجرامى انمـا مصدره التوترات والاضطرابات العقليـة والنفسية وتلك الحـالات الشـديدة من الحرمان التى قد تنجم عنها هذه التوترات . بينمـا ارجعت نظريات اخرى الظـاهرة الاجرامية الى الميول العصابية والتوترات الانفعاليـة كمـا استخدمت معظم هـذه النظريات مفاهيـم وتصورات علم النفس الفرويدى .

٣ ـ ولقـد أنتقـد البعض هـذه الاتجاهات فقرر Hakeem عدم وجود

اية فوارق دالة بين طوائف المجرمين وغير المجرمين وحتى فى حـــالة وجود مثل هـــذه الفوارق فالملاحظ انها ضئيلة مما يشكك فى صدق النتائج التى يمكن التوصـــل اليهـــا ويدفع بالباحث الى افتراض وجود عوامل اخـــرى غير تلك العوامـــل السيكولوجية والسيكياترية وحدها تعتبر جميعها مسئولة عن السلوك الاجرامى .

اضف الى ذلك ان المبالغة فى تحديد مظاهر المرض العقلى والحدود الفاصـــلة بينه وبين غيره من الأمـــراض والحـــالات النفسية مما ينبغى ان يوضع فى الاعتبار . علاوة على ان مثل هذه النظريات قد ركزت جهدها على رؤية او بحث الفرد بعد ارتكابه للجريمة الأمر الذى لا يجعـــل للتشخيص المرضى فائدة عملية بالغة على اعتبار انه يتوجب الاهتمام بالكيفية التى يمكن بهـــا الوقاية من الجريمة والحيلولة دون وقوعها .

— Gibbons, Don. C.; Crime and Criminal Careers. Englewood Cliffs N. J. Printice. Hall. 1960.
— Hakeem, Michael.; A Critique of the Psychiatric Approach to Crime and Corrections, Law and Contemporary Problems 23. Outumn.
— Violt, Lawrence C.; Modern Clinical Psychiatry. 8th ed. 1973.

انظر : الطب النفسى ، العقلى Psychiatry

اجرام موروث
Psychogenic Criminality (E.)
Criminalité Psychogénique (F.)

انظر : انماط اجرام Criminal Types

لومبروزو Lombroso
النظريات السيكياترية فى الجريمة Psychiatric Crime Theories
تنميط Typology

علم وراثة السلوك Psychogenetics (E.)
Psychogénétique (F.)

يقصـــد بعـــلم الوراثة genetics عموما العلم الذى يهتم بدراسة اصـــول الكائنات الحية وكيفية تطورها والقوانين التى تحكم هذا التطور والتى يتم بمقتضاها انتقـــال الصفات والخصـــائص الجسمية والنفسية من الأجيال السابقة الى الأجيال اللاحقة . وبالرغم من النجاح الهائل لهذا العلم وبخاصة فى مجال الوراثة البيولوجية والعضوية فلم يهتم العلم الا فى اضيق نطاق بوراثة السمات والخصائص السلوكية على الرغم من اهمية هذه الناحية بالنسبة الى علوم الاجتمـــاع والجريمة والنفس والطب النفسى والعقلى على الســـواء نظـــرا لما تمارســـه الوراثة من تأثيرات فى الســـلوك خاصـــة اذا ما انتقلت خصـــائص وراثية مقبلة قـــد تكـــون وراء مـــا يحـــدث من اضطرابات بيوكيميائية وسلوكية ، ترتبط ببعض مستويات التخلف العقلى المتوسط والشـــديد .

انظر : وراثة Heredity
اجرام مورروث Psychogenic Criminality

عوامـــل نفسية
Psychological Factors (E.)
Facteurs Psychologique (F.)

انظر : عدوان Aggression

قابلية للاشراط
Conditionability

طب عقلى
Forensic Psychiatry

الشذوذ العقلى (الذهنى)
Mental Abnormality

السيكوباتية Psychopath

عنف ، اكراه Violence

علم النفس المرضى
Psychopathology (E.)
Psychopatologie (F.)

مصطلح فى الطب النفسى يشير الى الدراسة والتفسير السيكولوجيين للظواهر السلوكية الناجمة والمصاحبة لحالات سوء التوافق والتى يعبر عنها بالاضطرابات النفسية والعقلية بغرض التعرف عليها وتحديد اعراضها والوقوف على اسبابها سواء كانت ممهدة أو معززة او معجلة فطرية كانت أو مكتسبة وبالتالى محاولة تقديم العلاج فى ضوء انجازات التحليل النفسى ونظرته الى الشخصية .

— Haine, Ralph W.; Psychotherapy. 1971.
— Millon, Theodore.; Modern Psychopathology. 1969.
— Rimm, David and Somervill, John W. eds.; Abnormal Psychology. 1977.

السيكوباتية
Psychopath (E.)
Psychopathe (F.)

بالرغم من أنه لا يكاد يوجد اتفاق على الجذور التاريخية لمفهوم السيكوباتية الا أنها تعنى بوجه عام حالة مرضية تسم الشخصية باعراض قهرية معينة تظهر فى الميل الجارف الى الانحراف والنزوع الى الجريمة وما الى ذلك من التصرفات الاندفاعية التى يستهجنها المجتمع أو يعاقب عليها ولكن دون أن تبدو على الشخص أية علامة من علامات الضعف العقلى أو المرض النفسى أو المرض العقلى أو المرض العصبى أو الصرع . ولهذا كله كانت الشخصية السيكوباتية من الموضوعات المحيرة لعدم وضوح اعراضها الشاذة بما فيه الكفاية الا فى تلك الحالات الجسيمة والخطيرة مثل النصب والاحتيال والاختلاس والادمان والبغاء والتزوير وكلها اعراض تكشف عن مدى الأزمة التى يعيشها السيكوباتى ولا يستطيع حيالها الا أن يخرج على القانون بصفة متكررة او ان ينفض يديه من كافة مسئولياته ويعيش حياة الفوضى والعبث والضياع .

٢ — ولكن بعض جوانب المفهوم انعكست فى الاتجاهات الأخلاقية وحركات الاصلاح والتطوير الجنائى التى شهدتها اخريات القرن التاسع عشر وذلك فى بعض الافكار الجديدة مثل المسئولية المخففة وفكرة انعدام المسئولية أو عدم توافر الأهلية وما الى ذلك من الأفكار التى اعتبرت مناقضة تماما لمبادىء الحتمية التى اخذت بها بعض المدارس سواء كانت حتمية بيولوجية (لومبروزو) أو حتمية اجتماعية (فيرى) .

ان جوانب كثيرة فى الشخصية السيكوباتية مازالت مجهولة ويزيد من اهمية أو خطورة المشكلة ان نسبة كبيرة من المجرمين العائدين هم من السيكوباتيين الأمر الذى يستدعى تكتيل جهود كل من علماء الاجرام والاجتماع والطب العقلى

والنفسى لمزيد من البحث فى حقيقية هـذه الظاهرة وعـلاج انحرافاتها .

— W. Davies and P. Feldman.; The Diagnosis of Psychopathy by Forensic Specialists, Brit. J. Psychiatry. 138. 329. 1981.

ذهـان Psychosis (E.) Psychose (F.)

انظر : شذوذ عقلى
Mental Abnormality

علم النفس المرضى
Pasychopathology

سيكوسوماتى (نفسجسمية) Psychosomatic (E.) Psychosomatique (F.)

المصـطلح يرتبط بكل من العقل او النفس من ناحيـة Psyche والجسـم Soma من الناحية الثانية وبناء عليـه فيشير الى الامـراض نفسية المنشـأ أى الامراض الجسمية التى ترجع بالدرجـة الاولى الى عوامل نفسـية سببها مواقف انفعالية تثيرها ظروف اجتماعية . او بمعنى آخر يمكن القول بان هذه الأمراض الجسمية الخطـيرة لا تعدو ان تكون احدى طـرق التعبير عن الحيـاة الانفعالية — خاصـة اللاشعورية — وذلك عندما تعجز الانفعالات عن التعبير الظاهر عن نفسـها بطريقـة ملائمة فتتولى الاجسام من ثم التعبير عنها فى صورة امراض خطيرة مزمنة كارتفاع ضغط الدم وقرحة المعدة والامعاء وبعض حالات الأكزيما وامراض القلب مثل مرض الشريان التاجى وكلها أمـراض سرعان ما تتحسن حالة المصابين بها حين تتاح لهم فرصـة التعبير عن دوافعهم العدوانيـة المكبوتة وانفعالاتهم العنيفة اثناء جلسات التحليـل النفسى او حين يتعلمون طرقا افضل للتعامل مع هذه الدوافع .

— Lewis, Howard R. and Martha E.; Psychosomatics. 1972.

الراى العـام Public Opinion (E.) L'Opinion Publique (F.)

١ — موضوع الراى العام واتجاهاته حيال الجريمة وانواعها والمجرمين وفآتهم من الموضوعات التى تجذب دائما اهتمـام كـل من علمـاء الاجـرام والقـانون والاجتماع القانونى على السواء .

وفى اواخر الستينات شهدت مدينـة سان فرانسيسكو الأمريكية دراسة واسعة لبعض العقوبات المفروضة على نوعيـات معينة من الجريمة اجراها Gibbons وركز فيها على محاولة استقصاء العقوبة التى رآها الأفراد مناسـبة لمجموعة من الجرائم التى حددها ما بين السكر والقيادة الخاطئة الى القتل من الدرجة الثانية . وكان من أهم النتائج التى توصـل اليها ضرورة تشديد العقوبة بالنسبة الى خمس جرائم بالذات من بينهـا القتـل والسرقة والاختطـاف والاغتصـاب .

— Gibbons, Don C.; Crime and Punishment, A. Study in Social Attitudes. Social Forces. 47 (June) 391 - 97. 1969.

٢ — وفى الوقت نفسه تقريبا كشفت بعض الدراسات الأخرى التى هدفت الى الكشف عن الاتجاهات الاجتماعية نحو بعض اشكال الاجرام عن نتائج مشابهة الى حد بعيد . ففى الدراسة التى اجرتها Ronney مع جيبونز عن (جرائم بلا ضحايا) فى نفس مدينة سان فرانسيسكو اوضح المبحوثون عن مواقفهم بصدد القوانين المتعلقة بالاجهاض والجنسية المثلية وادمان المخدرات حيث قررت غالبيتهم ضرورة اطلاق الحرية بالنسبة الى الاجهاض بينما مال عدد كبير من المبحوثين الى اعتبار الجنسية المثلية جريمة ينبغى التشديد على عقوبتها .

— Rooney, Elizabeth A., and Don C. Gibbons.; Social Recations to Crimes Without Victims S. Prob. 13 (Spring) 400 - 10 (1966).

النظام العام Public Order (E.)
Ordre Public (F.)

القواعد التى تعتبر من النظام العام هى بوجه عام تلك التى يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق ببقاء المجتمع ودوامه واستمراره اى بمصالحه العليا التى تعلو على مصالح الافراد . وحجر الأساس هنا هو من غير شك امكانية التوفيق بين المصلحة العامة او النظام العام بهذا المعنى وبين مصالح الافراد الامر الذى يتم من داخل اطار التوافق بين القانون والدولة وتاكيد فكرة المصلحة المشتركة بتعبير آخر .

انظر : شغب Roit

المدعى العام Public Prosecutor (E.)
Procureur Général (F.)

الشخصية الرئيسية التى تسند اليها مهمة مباشرة الاتهام العام فى الدعوى الجنائية اى انه الذى يمثل النيابة العامة امام مختلف المحاكم وبصفة خاصة محكمة النقض وديوان المحاسبة ومحاكم الاستئناف . وهى مهمة على قدر بالغ من الخطورة والحساسية خاصة وانهم موضع اهتمام دائم من الجماهير التى تعكس ذاتها على مواقفهم (مواقف النائب اعنى) واتجاهاتهم ازاء الجريمة والمجرمين وكله يجعلهم فى النهاية موضوعا شيقا للدراسة للتعرف على هذه الاتجاهات والعوامل التى تتدخل فى تحديد قرارات المدعى العام وصلة ذلك بالقوى الاجتماعية وما قد يكون هناك من ضغوط واعتبارات تنظيمية او سياسية او مهنية يكون لها تأثيراتها ولا شك حتى وبصرف النظر عما اذا كان المتهم مذنبا حقيقة او غير مذنب .

— Cole, Gorge. F.; "The Decision to Prosecute" L. S. R. 4. February. 1970.

انظر : المدعى ، النائب العام
Attorney General
تجريم Criminalization

قانون العقوبات Punitive Law (E.)
Loi Punitive (F.)

يطلق عليه ايضا Penal Code او Code Pénal ويقصد بمجموعة القواعد التى تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل منها . وتذهب بعض التشريعات (المصرى)

الى تقسيم قانون العقوبات قسمين يشتملان على نوعين من النصوص القسم الأول هو ما يعرف بالقسم العـام ويتضمن الأحكام العامة للجريمة والعقـاب . أما القسم الثاني فهو القسم الخاص الذى ينص على الجنايات والجنح التى تحصـل اما لآحاد الناس أو المضرة بالمصلحة العمومية اضافة الى اشتماله على المخالفات . الجدير بالذكر أن قانون العقوبات هو احد شقى القانون الجنـائى Droit Criminel حيث يمثـل الشق الثانى ما يعرف بقانون الاجراءات الجنائيـة Code de procédure Criminelle وهو يشتمل على القواعد والاجراءات التى تتبع فى تعقب المتهم ومحاكمتـه وتوقيـع العقـاب عليه .

العقاب (نظريات)
Punishment, Theories (E.)
Punition, Théories de (F.)

١ ــ جزاء قانونى يشتمل بالضرورة على عنصر الايلام باعتبـاره مؤسس على انتهاك القاعدة القانونية وارتكاب السلوك الاجـرامى . لذلك يرى الكثيرون ضرورة ان تحاط العقوبات ببعض التبريرات التى تتسـاوق والصور التى تتخذها وهـذه التبريرات هى الايلام Retributition والـردع Deterrence واعادة التـأهيل Rehabilitation واخـيرا التعجيز الكامل Incapacitiation وكلهـا تمثـل مراحـل تطور الفكر العقـابى الى ان ظهـرت فى منتصف القرن التاسع عشر ملامح التجديد الحديث لفلسفة العقاب واهدافه وذلك من خلال بعض النظريات التى روجت لها بعض المدارس هى بحسب تتابعهـا الزمنى اولا المدرسة الموضوعية او النفعية او كما يطلق عليها عادة المدرسة التقليدية Classique (الجزاء والردع) وثانيا المدرسة التقليدية الجـديدة Neo-Classique وثالثا المدرسة الوضعية Ecole Posititive او نظرية الوقاية الاجتماعيـة (الجـزاء والوقاية) ورابعا المذاهب أو السياسات التوفيقيـة Doctrines electiques تخـير واختيـار) وخامسا واخيرا تلك الاتجاهات المعـاصرة كحركة الدفاع الاجتماعى defense Sociale .

— Hart, herbert T. A.: Punishment and Responsibilty. 1968.
— Kenny, Courtney Standhope : Outlines of Criminal Law. 15th ed. Cambridge press. 1947.

انظر : تعويض Compensation
ردع Deterrence
تعجيز ، اعدام القدرة Incapacitate
اعادة تاهيل ، رد اعتبار Rehabilitation

انماط العقوبات الحديثة
Punishment Types, Modern (E.)
Punition, Types. Modernes (F.)

انظر : تعويض Compensation
افراج ، اخلاء سبيل Discharge
غرامـة Fine
حبس Imprisonment
نظام الافراج بوعد الشرف Parole
نظام الاختبار القضائى (المراقبة الاجتماعية) Probation
حبس ، حجز ، اعتقال الشباب Youth Custody

انماط العقوبات القديمة (مهجورة)
Punishment Types, Obsolete (E.)
Punition Types. Obsoletes (F.)

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

عقوبة جسدية ، بدنية
Corporal Punishment

اشغال شاقة
Hard Labour

اشغال شاقة ، استرقاق
Penal Servitude

Punishment (E.) عقـــاب
Punition (F.)

١ — جزاء جنائى على فعل يعتبر من وجهة نظر الشارع جريمة . ومهما قيل فى الحكمـــة التى تقوم وراء توقيع العقـــاب — اى وظيفة العقاب — وبالتالى اساس الحق فيه فثمة رابطة جذرية بين العقاب وبين المسئولية فـــلا يمكن ان نتصـــور ان يقع العقاب الا على المسئول عن الفعـــل الذى جرمه الشارع وهو بهذا انما يحقق العدل الذى يسعى اليه النظام الجنائى . على حـــد تعبير الفقيـــه الفرنسى جـــارو Garraud .

٢ — والعقاب هو الجزاء الجنـــائى الأساسى حتى الأن فى الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية بمعنى انه يندر ان نجد تشريعا يقوم على التدابير وحدها فى مكافحة الاجرام . واذا كان الأمر كذلك فانه يثير مشكلة التنـــاقض بين الســـلطة والحرية باعتبار ان العقاب هو تدخل مباشر فى حرية الفرد ولكنه تدخل من حق المجتمع وحـــده او الدولة باعتـــبارها التنظيم الســـياسى للمجتمع . فللدولة وحدها (حق) قمـــع بعض الأفعال التى تخل بانتظام الحياة .

— Packer, Herbert.; The Limits of the Criminal Sanction. 1968.

انظر : مسئولية Responsibility

Putative Crime (E.) جريمة وهمية
Crime Putative (F.)

مصـــطلح يشير الى الجـــرائم او الانحرافات التى لا وجود لها الا فى مخيلة صاحبها اى تلك التى لم تخرج بعـــد الى حيز التنفيذ باى شـــكل من الأشكال ولم تؤخـــذ بصددها اية اعمال تحضيرية وهو مصطلح يثير على اى الأحـــوال الكثير من الجـــدال بشأن ما تعرفه قوانين العقوبات بمشـــكلة الجريمـــة المســـتحيلة Délit Impossible او الشروع فى هذه الجريمة .

— احمـــد على المجـــدوب ، الشروع فى الجريمـــة المستحيلة ، م ج ق العدد الثانى . يوليو ١٩٧٤ .

Q

جماعة الكويكرز Quakers (E.F.)

جماعة الأصدقاء الدينيــــة التى تبنت فى القرن الســـابع عشر بالولايات المتحدة الامريكية الدعوة لاصـــلاح نظم السجون وكفالة الحقوق الشخصية للمســـجونين ، وهى الدعوة التى كان من نتائجها أن صدر فى عام ١٦٨٢ قـــانون يتضمن مجموعة من المبادىء والأفكار الحديثة التى تركز على اهمية العلاج والاصلاح بدلا من التركيز على الجزاء الجنائى . اضافة الى ما اولته من جهود لتحويل السجون فى ولاية بنسلفانيا بصفة خاصة الى اماكن ومعسكرات للعمل ، وانشاء اقسام خاصـــة بالنساء واخـــرى للرجـــال .

تكييف ، وصف قانونى
Qualification (E.F.)

١ ـــ يشير المصطلح الى العمليــة التى يتم بها تعيين الجريمة اى وضعها فى النطـــاق الذى يدخل فيـــه الفعل الموجب للعقاب ، ذلك ان مبدأ الشرعية (فى الجرائم والعقوبات) يتطلب وصف الفعل وتصوير وقائعه بطريقة معينة اى يتطلب تكبيفا معينا اذ يعد التكييف (الوصف القانونى) الذى تكسبه هذه الوقائع من بين عناصر الجريمة الرئيسية تمهيدا لتطبيق نصوص القـــانون عليها نزولا على مبدأ أن لا عقوبة الا بنص .

٢ ـــ التكييف القانونى نوعان قانونى وغير قانونى والأول ما كان خلاصة تطبيق فكرة قانونية على الواقعة والثانى ما يمكن الوصول اليه نتيجة تطبيق افكار ليس لها الطابع القانونى . وعموما فلا بد وان تنبه المحكمة الى كل ما يطرأ على التكييف الأصلى نظرا لما يترتب عليه من نتائج .

— Jean. Bernard Denis.; La Distinction du Droit Pénal Spécial. 1977.

موصوف Qualified (E.) Qualifié (F.)

جنحة توصف استثنائيا نظرا للظروف المشددة المحيطة بها بأنها جريمة Crime وهذه الجنح تعين على وجه التحديد وينص عليها تفصيلا فى قوانين العقوبات فى مختلف البلدان .

تقدير كمى Quantification (E.F.)

التعبيـــر عن المعلومات والبيـــانات التى تم جمعها بطريقة عددية اى محـــاولة جعل الظـــاهرة المدروسة ظـــاهرة قابلة للتكميم اعتقادا بأن ذلك مما قد يتيح نتائج اكثر صدقا من التحليـــل الوصفى والكيفى وهى دعوى تجد كثيرا من المعارضين فى علم الاجتمـــاع على مـــا نرى عند سوروكين Sorokin الذى ذهب الى أن التقـــدير الكمى يمثل ضربا من امراض العصر .

سؤال هيئة المحلفين
Question of Jury (E.)
Question au Jury (F.)

يشـار بهذا المصطلح الى الأسئلة التى توجهها رئيس المحكمة الى هيئة المحلفين بصدد الوقائع المنسوبة الى المتهم والظروف التى تمت فيها بغية مساعدتهم على الوصول

الى قــرارهم بأكبر قــدر من الوضــوح والموضوعية .

انظر : هيئة المحلفين Jury

كيتيلية (لامبرت أودلف)
Quételet, Lambert Adolphe

١ — ولد لامبرت أودلف كيتيليه عالم الرياضيات والاحصــاء البلجيكى فى ١٧٩٦ وتوفى فى عــام ١٨٧٤ . ويعتبر أول من أرسى قواعد الاحصاء الحديث والطبيعيات الاجتماعية التى ضمتها ورقة عمل قدمهــا فى عام ١٨٣٥ بعنوان « عن الانسان وتطور قدراته وامكاناته . مقــال فى الطبيعيــات الاجتماعيــة » .

٢ — يظهر تأثر كيتيليــة بكــل من بيــير لابلاس Laplace وجوزيف فورييه Fourier فى اكتشافه للتوزيع والانتشار العــادى وللمنــاهج المتطــورة لاحصــاء الاحتمالات والتى استخدمها فى الاحصاءات السكانيــة .

٣ — يعتبــر أول من اســـتخدم الأسلوب الاحصائى فى دراســة الجريمة انطــلاقا من مفهومه للجريمــة كظــاهرة اجتماعية يمكن تحويل حجمهــا وانتشارها الى أعداد وأرقام تكشف عن اتجاهاتها فى مختلف الأوقات وعن طبيعتها اضافة الى الخصائص النوعية لفئات المجرمين نسبة الى جرائم معينة .

٤ — وبناء على طلب حكومته فقــد اسس كيتيليه فى عام ١٨٣٣ مرصدا جديدا واصـــل فيـــه دراســاته الاحصائيــة والجيوفيزيقية والمتعلقــة بأحوال المنــاخ وفتح بذلك الطريق لانشاء مناهج للمقارنة والتقويم لمختلف البيانات والمعلومات .

— Hankin, Frauk H.; Adolphe Quételet as Statistician. 1908. Repr. 1968.

مخالصة ، ابراء Quittance (E.F.)

فى الأغلب يشير المصطلح الى ابراء ذمة الفرد من اية التزامات أو ديون أو ما شابه وعادة ما يحدث ذلك بكتابة اقرارية تتضمن اخلاء طرف الشخص المقدم له هذا المحرر اعفاء له من كل مسئولية .

نصــاب Quorum (E.F.)

ادنى عدد يجب تواجده كى يكتسب طابع الاجتماع أو الجنسية أيا كان اداريا أو سياسيا او قانونيا شرعيتــه وشــكله القانونى . والنصاب القانونى بهذا المعنى متروك لتحديد المشرع والا اعتبر الاجتماع صحيحا من الوجهة القانونية اذا ما توافر اكثر من نصف عدد الاعضاء وهو ما يعرف بالنصاب العادى المأخوذ به عرفا .

R

علم الاجرام الراديكالى
Radical Criminology (E.)
Criminologie Radical (F.)

١ — يقصد بالراديكالية عموما تلك الانجاهات التى يمكن وصفها باليسارية التى تسم الفكر الاجتماعى والسياسى سواء كانت ماركسية تقليدية او ماركسية محدثة او حتى غير ماركسية بالمرة ولكنها تتسم بالحدة والتطرف ولا ترضى عن الوضعية الراهنة للنظم والانساق الاجتماعية وتسعى من ثم الى احداث تغييرات جذرية ومباشرة فى بناءاتها ووظائفها .

٢ — وعلم الاجتماع الراديكالى يمثل احد المدارس الفكرية المعاصرة التى ترفض بصراحة مبادىء وافكار المدرسة الوضعية وكافة الانجاهات الاصلاحية فى علم الاجرام ، وتؤكد على ان اساس الانحراف انما يكن فى رد الفعل للظروف والضغوط الاقتصادية ، وعلى ذلك فلا ياخذ انصار علم الاجرام الراديكالى بتلك النظرة الضيقة للجريمة التى تقول بها النظرية العامة للانحراف .

وبتعبير آخر ينصب اهتمام علم الاجتماع الراديكالى على المتضمنات السلوكية التى تنجم عن وجود العديد من انساق القيم التى تختلف وتتناقض فيما بينها فى المجتمع الواحد ، وعلى ردود افعال الأفراد تجاه المتناقضات التى تنطوى عليها انساءات ومحددات السلوك .

— Hampden, Turner, Charles.; Radica Man : The Procéss of psycho - Soci development 1970.

Taylor, P. Walton and J. Young.; Critical Criminology. 1975.

انظر : علم الاجرام Criminology

رادزينوفيتش (السير ليون)
Radzinowez (Sir Leon)

١ — يعتبر السير ليون رادزينوفيتش البولندى الجنسية والمقيم فى انجلترا كأستاذ لعلم الاجرام فى جامعة كيمبريدج منذ عام ١٩٤٦ المسئول الاول عن تأسيس وازدهار علم الاجرام فى المملكة المتحدة . فمنذ عام ١٩٤٦ وحتى عام ١٩٤٩ عمل رادزينوفيتش مديرا مساعدا لمركز ابحاث الجريمة فى كيمبريدج ، كما عمل فى الفترة من ١٩٤٩ الى ١٩٥٩ مديرا لقسم علم الجريمة بالجامعة ذاتها ثم اصبح استاذا فى عام ١٩٥٩ . وعين فى عام ١٩٦٠ اول مدير لمركز بحوث الجريمة ثم عين بعد ذلك فى عام ١٩٦٣ اول رئيس ومستشار فى علم الجريمةبالمجلس الأوربى Conseil de L'Europe ونصب فارسا فى عام ١٩٧٠ ذلك الى جانب عمله كمستشار لكثير من الهيئات العلمية وممارسته الكتابة والتأليف .

٢ — يقسم رادزينوفيتش علم الجريمة ثلاثة اقسام او فروع رئيسية هى اولا علم الاجرام وثانيا البوليس الجنائى الذى يوليه اهمية وتقديرا فائقين نظرا لأنه ينتفع بمعطيات علم الاجرام ويستخدم القانون الجنائى ضمن وسائله وادواته وثالثا القانون الجنائى .

ويرى البعض ان هذا التقسيم الذى يسوقه رادزينوفيتش غير كاف لأنه لا يوضح

طبيعة الصلات بين هـــذه الفروع الثلاثة وبين العلوم الجنائية الأخرى .

٣ ــ الجدير بالذكر أن رادزينوفيتش قد عمل محررا ومحررا مساعدا لأكثر من ٥٠ مجلد ضمن سلسلة علم الاجرام التى تصدرها جامعة كيمبريدج .

— R. Hood, ed.; Crime, Criminology and Public Policy. 1974.

اغتصاب ، خطف
Rape (E.)
Rapt (F.)

١ ــ الاغتصـــاب كما أوردته معظم التعـــاريف القانونيـــة مواقعة انثى بغير رضاها . والاغتصاب بهذا المعنى يتضمن مجموعة من الأركـــان او الضـــرورات التى بدونها لا يعتبر (الفعل) اغتصابا . فهو من ناحية يتضمن فعل المواقعة غير الشرعية ذاته كما يتضمن انعدام الرضا ، اضـــافة الى توافر عنصر القصـــد الجنـــائى وقت ارتكاب الفعـــل .

٢ ــ ولا تكاد التعريفـــات القانونية تختلف فى ان المقصـــود بالوقاع هو الوطء الطبيعى الذى يتم بايلاج (ادخال) عضو التذكير فى المكان الطبيعى المعد له فى جسم الأنثى وهذا تحديد له اهميته من حيث انه يخرج من مقولة الاغتصاب بعض مظـــاهر الفحش التى قد تتم من ذكر على ذكر او من انثى على انثى أو حتى اذا اكرهت امراة رجلا على مواقعتها . فكل هذا لا يعتبر اغتصابا ولكنه هتك عرض attentat a la pudeur اذا تم بغير رضاء المجنى عليه او فعـــلا فاضحا اذا حصل رضـــاء ولكن فى العلن outrge public a la pudeur . فكأن الاغتصـــاب لا يقع اذن الا من رجل على انثى وبصرف النظر عن سن هذه الأنثى أو ما اذا كانت جميلة مثيرة للشهوة . كما لابد من اتيانهـــا (الأنثى) من قبـــل اى فى المكان الطبيعى لذلك بمعنى انه لا يعد اغتصابا اتيان المراة من الخلف او فى اى مكان آخر من جسمها او باية وسيلة اخرى غير عضو التذكير فى الرجـــل . كذلك لابد أن تكون المواقعة غير شرعية اى لا يعد اغتصابا مواقعـــة الزوج لزوجتـــه كرها أو بدون رضاها .

٣ ــ تركز مختلف التشريعات على ناحية عدم الرضا فى الاغتصاب باعتبـــار الركن الذى يمثل جوهر الفعل ايا ما كانت الوسيلة التى يستخدمها الجـــانى للضغط على المجنى عليهـــا للتغلب على ارادتها . اما من حيث القصد الجنائى فهو متوافر اولا لعلم الجانى وقت ارتكاب المواقعـــة غير المشروعة انه يواقع انثى بغير رضاها وثانيا لـــا يمثله التهديد او اســـتخدام القوة من قرينة على القصد وتوافره .

— محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٤ .
— Halmstrom, L. K.; and Burgess, A. W.; The Victim of Rape : Institutional Reactions. 1978.
— Groth, A. N.; and Brinbaum, H. J. Men Who Rape : The Psychology of the offender. 1979.

متمرد ، عاص
Rebel (E.)
Rébelle (F.)

فى أصـــله اللاتينى Rebillis يتضـــمن المصطلح معنى اشعال الحرب أو الحقد

على الثورة والعصيان . وبناء عليه يقصد بالمتمرد الشخص الثائر ضد الحكومة والذى لا يتقيد بالخضوع أو الولاء لهـا وكل من يسعى الى اثارة المشاعر ضد نظام الحكم والتخطيط أو التآمر على قلب هذا النظـام والاطاحة بالسلطة الحاكمة .

انظر : عصيان ، تمرد Rebellion

عصيان ، تمرد Rebellion (E.)
Rébellion (F.)

جريمة من اخطر الجرائم التى تتضمنها قوانين العقوبات الحديثة وتدرجهـا تحت ما يعرف عادة بالجرائم العسكرية التى تضم الى جانب العصيان أو التمرد جرائم التخلف والفرار من الجندية وجرائم الميدان .

ويتسع مفهوم العصيان ليشتمل على مختلف اشكال الخروج على القـانون التى تهدف الى مقاومة رجـال السـلطة بالقوة والاخلال بقواعد ومتطلبات الضبط والربط مما يجعل لهذه الجريمة العديد من الصور سواء كانت ماسة بنظام المجتمع وأمنـه واسـتقراره ، او ما يعـرف بأمن الدولة الخارجي والداخلى او الجـرائم الماسـة بالاقتصاد القومى والتى تستهدف تخريب الأموال العامة المتعلقة بهـذا الاقتصـاد وما الى ذلك من صور التدمير والتخريب لممتلكات الحكومة والأفراد على السواء .

انظر : امن Security

عــود Recidivism (E.)
Récidivisme (F.)

---

١ — حالة خاصة بالجانى تتمثل فى العودة المتكررة الى السلوك الاجرامى . ولما كان ارتكاب جريمة ما يدل فى حد ذاته على سوء اختيـار وعلى انتهاك للقانون فيعتبر العود (أحيانا (Récidive مظهرا من مظاهر الاصرار والتصميم الارادى على الجريمة مما يستوجب التشديد فى العقوبة .

٢ — يشيع استخدام المصطلح لدى علماء الاجـرام والعقاب والقـانون على السواء . وبالنسبة الى القانونيين فيقصد به أنه بعـد أن حكم على الجـانى نهائيا بالعقوبة من احدى المحاكم ارتكب جريمة جديدة تثبت عليه فاستوجبت محاكمته من جديد فكأن صدور حكم سـابق فى جريمة أخرى سابقة هو أساس المفهوم القانونى .

أما العود لدى علماء العقـاب فانه يستوجب الخضـوع لمعاملة عقابيـة أو اصلاحية تختلف اما سابقة أو لاحقة على الجريمة . بمعنى انه لابد أن يسبقه تنفيذ لحكـم الايـداع فى السـجن أو فى احدى المؤسسات العقابيـة . وهو مفهـوم من الاتساع حتى يشتمل على الأحكام الصادرة بالحبس الوقائى والتدريب الاصلاحى وغير ذلك من العقوبات أو التدابير التى تعتبـر سوابق كافية لادراج الشخص ضمن فئة العـائدين .

٣ — ويوسع علمـاء الاجرام كثيرا من مفهوم العود فالعود قد يكون عـودا مؤبدا او مستديما Perpétuelle أو عـودا مؤقتـا Temporaire . والعـود المؤبد لا يشترط فيه اقتراف الجريمة فى مدة معينة ولكن تشدد العقوبة على العائد أيا كانت المدة التى تفصـل بين الجريمـة الجديدة والجريمة التى سبق الحكم عليه بسببها .

بينما العود المؤقت على العكس (غالبــا) من العود المؤبد او المستديم .

٤ ــ على ان البعض الآخر من علماء الاجرام يعتبر المجرم عائدا اذا تكرر خروجه على المعايير الاجتماعية والقواعد العــامة التى يقوم عليها المجتمع . وهو مفهوم من الواضح انه يتسع ليشمل المجرمين الذين لم يقعــوا فى يد القــانون على الرغم من ارتكابهم للجرائم . وازاء هذا الموقف فقد ضيق البعض من هذا المفهوم وقصروا العود على انه مباشرة الشخص الذى سبق الحكم عليه اعمالا قد تؤدى الى سقوطه ، حتى لو لم تعتبر هذه الاعمال فى حد ذاتها جرائم او لم يكن القــانون يرتب عليهــا عقوبات بمعناها التقليدى . وعليه فينظر الى العود على انه الظرف الموضوعى الذى بموجبه يعتبر الشخص فى حالة خطرة بعد سبق الحكم عليه فى جريمة .

ـــ احمد الالفى ، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام . القاهرة . ١٩٦٥ .

ـــ نادد صــالح ، العود الى الاجــرام (مفهومه وانماطه) م٠ج٠ق٠ العــدد الاول ، مــارس ١٩٦٦ .

العــائد
Recidivist (E.)
Récidiviste (F.)

العــائد بالمعنى الضيق هو الشخص الذى حكم عليه نهائيا فى جريمة ما او عومل من المجتمــع رسميا باية كيفية ، ثم عــاد فارتكب جريمة ثانية . وفى القانون الجنائى المصرى يعتبر الشخص عائدا اذا كان قد سبق ايداعه احد السجون بموجب حكم

من الأحكام التى تحرر بشــأنها صــحيفة السوابق .

انظر : عــود Recidivism

حبس مع الشغل
Reclusion (E.)
Réclusin (F.)

واحدة من العقوبات البدنية الشائنة يحرم الجــانى بمقتضاها من حريته ويرغم على الأعمال التى يعهد اليه بها .

انظر : سجن ، حبس Imprisonment

معاتبة ، لــوم
Recrimation (E.)
Récrimation (F.)

صورة من صــور الجزاء الجنــائى اباحتــه بعض التشريعــات نــزولا على الاتجــاهات الحديثة التى تدعو الى منــح القاضى مزيدا من الحريات فى تقديره للعقوبة الملائمة حيث يتضمن ذلك الحكم توجيه اللوم او التوبيخ او الاستنكار للفعل دون العقوبة المــادية .

اتجاه الى خفض (انقاص)
Reductivism (E.)
Réductivisme (F.)

مصطلح يشير الى المبــدأ الأساسى الذى تتحدد فى ضــوئه اهــداف السياسة الجنائية التى تتمثل فى السعى بكل الوسائل الى التقليــل الفعلى والانقاص من معدلات وقوع انماط السلوك التى يحرمها القــانون الجنائى بغرض القضاء عليها .

— N. Walker.; Sentencing in a Rational Society. 1969. esp. ch. 3. "The Techniques of Crime. reduction".
— N. Walker.; Punishment, Danger and Stigma. 1980.

اصلاح
Reform (E.)
Réforme (F.)

١ — يقصد به التعديل أو الاستكمال بالاضافة أو التغيير . والاصلاح كلمة واسعة او شاملة اذ تمتد الى مختلف المجالات والميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والتربوية . . الخ . وذلك بهدف تصحيح الأوضاع وتعديل النظم بما يقضى على المساوىء ومظاهر التخلف .

٢ — وقد عرف تاريخ الفكر العقابى مظاهر اصلاحية عديدة صاحبت التغيرات التى طرات على فكرة العقوبة التقليدية القائمة على الردع العام أو الخاص ، فقد اصبحت العقوبة تهدف الى اصلاح الجانى واعادة تأهيله ، واستحدثت من ثم مدارس ومعاهد للتوجيه والاصلاح الى جانب الاصلاحيات ودور الرعاية المختلفة كما امتدت ملامح هذه الاتجاهات الاصلاحية لتشمل اهداف السجون ذاتها .

٣ — ويتضمن مفهوم الاصلاح فى ارتباطه بمعاملة المذنبين تصورا خاصا بوجود شيىء ما ينبغى تعديله واصلاحه ، وأن العقوبة التقليدية لا تكفى فى قمع الجريمة ومكافحتها أو الاقلال منها وحماية المجتمع من آثارها ، وانما يستدعى الأمر لمواجهة الزيادة المطردة فى الجريمة العثور على البدائل المناسبة والمنظمة التى تمكن من تصحيح ، وبالتالى اعادة تشكيل اتجاهات وسلوك الأفراد عن طريق ما يتعلمونه فى داخل المؤسسات الاصلاحية بما يجعلهم اكثر تقبلا للمجتمع وانتماءا اليه .

٤ — ولقد كان للدين دائما دوره فى تحقيق الأهداف الاصلاحية فى داخل النظم والمؤسسات السجونية حيث الدعوة الى التخفيف من قسوة العقوبات البدنية والاقلال من احكام الاعدام والنظر الى الجريمة على انها خطيئة تتطلب التوبة والغفران ومن هنا ظهرت اتجاهات الاصلاح من خلال اما النظام الانفرادى او من خلال النظم الاصلاحية التى تمتزج فيها البرامج التعليمية والمهنية وبرامج العمل والتدريب وتلك التى تهتم بالتربية والتوجيه الدينى .

انظر : جماعة الكويكرز ، الاصدقاء
Quakers

اصلاحيات النساء
Reformatory (for women) (E.)
Réfermatorie (F.)

١ — اذا كان منتصف القرن التاسع عشر قد شهد العديد من الاتجاهات الاصلاحية التى استهدفت تغيير نظم واهداف المؤسسات العقابية وهى الاتجاهات التى تبلورت مع العقود الأولى من القرن الحالى ، فان هذه العقود قد شهدت ايضا مزيدا من الرعاية المقدمة للنساء المذنبات ليس فقط عن طريق انشاء اقسام خاصة بهن فى السجون أو حتى اقامة سجون خاصة بهن وخدهن ، وانما بانشاء العديد من اصلاحيات النساء كأماكن

تودع فيها المذنبات بصفة خاصة من محترفات الدعارة والمدمنات على تعاطى المخدرات والمواد الكحولية ومحترفات النشل والسرقة ، وما الى ذلك من الانحرافات التى قد يغلب عليها طابع الشذوذ .

٢ — بيد انه لا يمكن الادعاء بسلامة كافة الظروف التى تعيشها اصلاحات النساء . وصحيح أن البعض يرى أن بذل المزيد من الرعاية والتوجيه واستخدام الأساليب العلاجية الحديثة من شأنه أن يغير الصورة خاصة وأن الكثيرات من المودعات بهذه الاصلاحيات لا يحتجن الى اكثر من ذلك لاعادتهن الى الحالة السوية وتوازنهن النفسى ، ولكن الصحيح ايضا هو ان ذلك يتضمن غير قليل من التفاؤل اولا لأنه يعنى الحد من الاعداد التى تقبلها هذه الاصلاحيات حتى يتسنى توفير مثل هذا القدر من الرعاية والعناية وثانيا لأن المهن البسيطة التى تتعلمها (النزيلة) كالحياكة أو التمريض أو حضانة الاطفال ليس لها عائد كثير يمكن مقارنته بما كانت النزيلة تتقاضاه أو تحصل عليه من وراء احترافها لمهنتها أو عملها الذى أودعت بسببه الاصلاحية ، مما يستلزم التفكير فى وسائل وبدائل اكثر جدوى .

اصلاحية
Reform School (E.)
Ecole Réformé (F.)

من الأصل اللاتينى Reformiare بمعنى اعادة التغيير والتشكيل من الاسوأ الى الأحسن . ولقد شاع استخدام المصطلح بهذا المعنى فى البلدان الانجلوسكسونية حيث يقصد به مؤسسة خاصة لايداع الأحداث الجانحين المهتمين بارتكاب جرائم أو مخالفات بسيطة بغرض توجيههم وتهذيبهم واصلاحهم كنوع من التدابير الاصلاحية نظرا لحداثة السن ومن هنا يطلق البعض عليها لفظ Maison d'education surveillée نظرا لغلبة الطابع التربوى والاصلاحى على الهدف التأديبى .

انظر : جناح احداث
Juvenile delinquency

سجن للاحداث ، دار ملاحظة
Penitentiary

اعادة تاهيل ، رد اعتبار
Rehabilitation (E.F.)

١ — بالنظر الى هذا المصطلح باعتباره هدفا للعقوبة فان التأهيل يفترض مسبقا أن السلوك الانسانى انما هو نتاج لمجموعة من الدوافع والأسباب التى يمكن التعرف عليها ، وأن المعرفة بهذه الأسباب والدوافع مما يتيح امكانية التحكم العلمى السليم فى السلوك . كما أن المقاييس المستخدمة فى معاملة المذنبين معتمدة على مثل هذه المعرفة مما ينبغى أن تخدم الغاية أو الوظيفة العلاجية .

٢ — واعادة التاهيل هو من ثم مجموعة العمليات أو الطرق التى يمكن بواسطتها تقويم الاشخاص المنحرفين واعادة توجيههم ، وتكوين اتجاهات اجتماعية لديهم نحو الآخرين ، علاوة على اثارة الحوافز الايجابية لدى هؤلاء الأفراد ليتجاوبوا مع القيم الجديدة التى تستهدف

برامج التأهيل غرسها فى الفرد كى يسهل اندماجه فى الحياة الاجتماعية .

٣ — وبالرغم من الصيحات التى تنادى بأهمية التأهيل ، فان ما لقيته البرامج والنظم التأهيلية من معارضة قد القت ظلالا شككت فى جدواها خاصة بالنسبة الى بعض الفئات الخاصة من المجرمين وذوى الاتجاهات الخطرة مما جعل البعض ينتهى الى ما سبق أن قررته الاتجاهات الوضعية من التقليل من الآثار الايجابية التى يتركها التأهيل وبخاصة ارتباطها بمشكلة العود والمجرمين العائدين .

— A. K. Bottomley.; Criminology in Focus 1979.

تكرار (اعادة) الجريمة Reiteration (E.)
Réitération (F.)

اقتراف الشخص لجريمة لا يحكم عليه بها ، ثم يقترف جريمة أخرى غيرها مما يؤدى الى انزال العقوبة به ، مثال ذلك السرقة التى تقع بين الزوجين .

نبذ ، استبعاد Rejection (E.F.)

له أكثر من معنى ، ففى العلوم القانونية والسياسية يقصد به عدم الموافقة على أمر ما أى رفضه بناء على عدم توافر الأصوات اللازمة لاقراره .

اما فى العلوم الاجتماعية فيقصد به حرمان الشخص من القيام بدوره أو بعض أدواره الاجتماعية التى كان يقوم بها أى أنه نوع من الاستبعاد الذى يحرمه من التفاعل والاختلاط بالآخرين . كنوع من العقوبة على فعل مما يستهجنه المجتمع .

نظام تخفيض العقوبة (تخفيفها) ، مسامحة
Remission (E.)
Rémission (F.)

تدبير مستحدث أصبح يطبق على نطاق واسع وبخاصة فى السجون الامريكية والأوربية يمكن للسجين بموجبه أن ينال تخفيضا للفترة المحكوم بها عليه او يعفى منها كلها اذا أظهر سلوكا طيبا من الناحيتين النظامية والاجتماعية . وفى حالات عدم الاعفاء التام فان تخفيف العقوبة يصل الى حوالى $\frac{1}{3}$ المدة ولكن لا يؤخذ بهذا النظام بالنسبة للأحكام بالسجن مدى الحياة .

انظر : العفو بوعد الشرف Parole

تعويض ، اصلاح ، ترضية
Reparation (E.)
Réparation (F.)

يقصد به قيام الشخص الذى تسبب فى الضرر اما باعادته الى حاله التى كان عليها قبل وقوع الضرر أو دفع مبلغ من المال تعويضا عنه وهو هنا تعويض مدنى للتفرقة بينه وبين العقوبة التى يجوز الحكم بها على الجانى بسبب الضرر نفسه .

انظر : تعويض Compensation

معتاد الاجرام Repeater (E.)
Rrpris de Justice (F.)

الــرد
Reply (E.)
Réplique (F.)

هو مذكرة المدعى التى يفند بها مذكرة المدعى عليه défendeur أو هو مرافعـة محامى المدعى يدحض بها الوقائع والمزاعم التى يسوقها المدعى عليه . ويقـال بهذا الصدد الــرد على الــرد duplique والرد على رد الرد triplique .

النقل ، الابلاغ
Reporting (E.)
Report (F.)

تتمثل مشكلة النقل او الابلاغ فى ان كثيرا مما يبلغ عنه لا يعتبر جريمة بالمعنى القانونى وقيد مثل هذه الوقائع فى سجلات وتقارير الجرائم يعنى فى النهاية أن نتائج المقارنات أو حتى الأرقام ذاتها مما يصعب الاطمئنان الى صحته . أضف الى ذلك ان اجهزة الشرطة لا تقوم — وهذا من الناحية الأخـرى — فى كثير من الأحيان بتسجيل بعض الوقائع التى يتم التبليغ عنها والتى تصنف كجرائم مما يعنى استبعاد فئة كبيرة عن يد القانون على الرغم من احتمال كونهم مذنبين بالفعل . ناهيك عن نوعية الجرائم التى قد يكونوا قد أرتكبوها .

— T. S. Lodge., Criminal Statistics. 1953.

انظر : احصاءات اجرامية
Criminal Statistics

الكبت ، المنــع
Repression (E.)
Répression (F.)

انظر : حيل دفاعية
Defense Mechanism

قانون رادع (قمعى)
Repressive Law (E.)
Droit Répressive (F.)

١ — يرجــع المفهوم أساسـا الى اميل دوركايم الذى استخدمه فى نظريتـه الرائدة عن تقسيم العمل الاجتماعى ، حيث بين العلاقة بين الاشكال المختلفة للتضامن الاجتماعى Solidarité Sociale والأنـواع المختلفة للقانون . مميزا فى ذلك بين نوعين رئيسيين من التضامن يرتبط كل منهما بنوع خاص من القوانين .

٢ — من ناحيـة هنـاك التضـامن الآلى وهذا ربط دركايم بينه وبين القـانون الرادع أو القمعى ، كما أن هناك التضامن العضـوى Organique ويتوازى معـه ما أطلق عليه دوركايم القـانون التعويضى . وكان يقصـد بالقـانون الأول (الرادع) قانون العقوبات الذى يهدف الى قمع كل ما من شأنه أن يهـدد التوازن الاجتماعى ويخل باستقرار المجتمع وذلك بتوقيع اشد العقوبات واكثرها ردعا ، وذلك على اعتبار أن هذا القـانون الرادع تتمثل مهمتـه فى حماية المصالح الاجتماعية ضد الجريمة التى اعتبرها تصرفا عدائيـا ضـد التضـامن الآلى والوعى الجمعى .

— Guryitch, G., Sociology of Law. Kegan Paul, Co.; Ltd. London. 1947.

— Durkheim, E.; The Division of Labour in Society. N. Y. Free Press. 1960.

انظر : جزاء رادع
Repsessive Sanction

جــزاء رادع
Repressive Sanction (E.)
Sanction Répressive (F.)

١ — بالرغم من أن هناك من العلماء (فوكونيه Fauconnet) من يذهب الى أن الحاجــة الى العقــاب يمكن أن تظهر مستقلة بذاتها حتى ولو لم تكن ثمة جريمة مما يعنى عدم استتباع الجزاء للمسئولية حتما ، فان الرأى السائد فى الفكر الجنائى المعاصر هو أن الجــزاء أثر للمسئوليــة ونتيجة لهــا .

٢ — وبصرف النظر عن الاتجاهات المختلفة التى اتخذتها المدارس الفكرية من موضوع الجزاء ووظيفة العقاب بوجه عام ، فقد أكدت بعض هذه المدارس والاتجاهات على اهميــة الردع الذى ينبغى أن تنطوى عليــه الفكرة الذاتيــة للعقوبة بمعنى أن الجزاء الرادع والانتقام من الجانى يعتبران هنا غاية العقاب وهدفه ، وذلك عن طريق القسوة والارهاب .

٣ — ونجــد صدى لهــذه الفكرة الأساسية عند دوركايم وبخاصة فيما ذهب اليه من ربط بين اشكال معينة من التضامن الاجتمــاعى وانواع معينــة من القوانين والجزاءات القانونية مؤكدا من خلال ذلك سيادة القــانون الرادع وبالتــالى الجزاء الرادع فى تلك المجتمعات البدائية والتاريخية التى قــام تماسكها على التضــامن الآلى ودلل على صحة نظريته بالعديد من الأمثلة التى ساقها من التــاريخ القــانونى حيث استظهر أنه كلما كان المجتمع أثريا وتقليديا سادت العقوبات والجزاءات الرادعة ذات الصــفة المتغاليــة فى العنــف وذلك على العكس مما لو كانت المجتمعات أكثر تطورا وتقدما فتصــبح العقوبات أخف حتى يكاد يحل التعويض محلها أو محل الردع تماما . والمعروف أن الجــزاء الرادع قد ساد فى التوارة وفى القوانين المانوية .

التماس ، طلب
Request (E.)
Requête (F.)

يقصد بالمصطلح كل طلب أو استدعاء أو عريضة يقدمها صاحبها الى سلطة تملك اصدار الأمر يطلب فيها الى هذه السلطة اتخاذ تدبير أو اجراء بصدد أمر من الأمور المتنازع فيها . ويتخذ المصطلح معنى معينا فى قانون المرافعات اذ يقصد به طريق من طرق الطعن غير العادية وفى هذه الحالة يعرف بالتماس اعادة النظر Requête Civil

شيىء
Res

لفظــة لاتينيــة تعبر عما هو واقع وموجود سواء كان ماديا أو معنويا .

طلب ابطال (الغاء) Rescindant (E.F.)

اول مراحل طلب الالتماس ، أو طلب اعادة المحاكمة وفيه يفحص قبول الطعن المقدم ويتم اما تأييد الحكم المطعون فيــه أو الغــائه .

استجابة
Response (E.)
Résponse (F.)

١ — من أكثر المصطلحات شيوعا فى بعض اتجاهات علم النفس الحديث التى تهتم بصفة خاصة بموضوعات نمو الشخصية وتفسير قواها ومظاهرها ، وموضوع التعلم وبالذات التعلم غير التكيفى وما يرتبط بذلك من مظاهر السلوك الشاذ والاضطرابات العقلية وهى الاتجاهات التى اصطنعت على اى الأحوال الأساليب الاشراطية والتى تبلور معظمها فيما أصبح يعرف عموما بنظرية المثير والاستجابة التى يعتبر سكنر وهل وجوثرى من ابرز علمائها وذلك على أساس ان نظرية المثير والاستجابة تعكس العديد من الاختلافات التى تجعلها اقرب ما تكون الى عدة نظريات لا نظرية واحدة متكاملة ، وان كانت جميعها تشارك فى الرغبة الأكيدة فى الابتعاد عن مصطلحات التحليل النفسى وبعض المدارس التى تروج لمبادىء الحدس والاستبطان وما الى ذلك من مصطلحات شاع تداولها .

٢ — ومع أن المصطلح يشير بوجه عام الى اى سلوك أو اى تغير فى مستوى الفعل الصادر عن الكائن العضوى كنتيجة أو كرد فعل لمثير أو منبه Stimulus فان الملاحظ أن الكثيرين من علماء الاجرام والطب النفسى والعقلى وغيرهم ممن يبحثون فى علم نفس الشواذ عموما ، قد أعطوا للمصطلح دلالة أكثر وضوحا وتحديدا ، حيث عرفوا الاستجابة بأنها السلوك الذى يتجه نحو تخفيف التوتر الناتج عن الدافع Drive حيث قد تنطوى الاستجابة على عمليات التفكير أو الشعور أو التصرف ، كما قد تكون الاستجابة استجابة حسنة التكيف أو سيئة التكيف أو أن بعضها أوفق من الأخرى . على حين تتوقف قوة الاستجابة وديمومتها او ثباتها على قوة الدافع وشدته . ومن هنا يلاحظ اهتمام هذه النظريات والاتجاهات بدراسة مفاهيم معينة مثل مفاهيم الاكتساب والاسترجاع وتعديل الأساليب السلوكية أكثر من اهتمامهم بذكر العمليات النفسية مثل الادراك والاستدلال .

٣ — ويؤكد أصحاب نظرية المثير والاستجابة على تلك العلاقة الجذرية بين حدة الدافعية ولا معقولية السلوك . وذلك على اعتبار ان شدة الدافع تقوى من الاستجابة عندما يستثار الفرد . فكلما كان الفرد قلقا أو غاضبا كانت استجابته أقوى واشد واسرع وهذه نقطة جديرة بالعناية حيث انها تؤدى منطقيا الى انه عندما تصل حدة الواقعة الى حد زائد من الشدة بسبب القلق العنيف مثلا ، فان الاستجابة العادية أو السوية هنا يصبح من الصعب أن تتحقق لأن القدرة على التمييز بين الظروف المختلفة تأخذ فى التناقض اى يبدأ الفرد فى الأخذ بما يعرف بتعميم المثير المقلق فى جميع المواقف المتشابهة دون اى اعتبار لمبدأ التمييز والتفرقة مما يجعل من سلوك الفرد فى آخر الأمر شيئا غير مقبول وغير معقول ومن ثم يصعب التنبؤ أو توقع ما قد يؤدى اليه من نتائج وآثار .

مسئولية ، تبعة
Responsibility (E.)
Résponsabilité (F.)

١ — سواء اعتقد الانسان أن مبرر

العقوبة هو ما تحققـه من خير أو أنهـا شيىء يستحقه من يجرم فى حق الآخرين ، فالعادة أن نتقبل المبدأ الأساسى المتمثل فى ان الناس ينبغى الا يعاقبوا على سلوك هم غير مسئولين عنه ، فالمسئولية هى تبعة أو نتيجة أمر أصاب الغير بالضرر .

٢ — ويتضمن اللفظ عدة معانى اذ انه يشير الى علاقة سببية تنطوى على وجود خطأ وضرر وعلاقة بينهما الأمر الذى يصدق بالنسبة الى الاشياء Fait des choses كأن يقال أن الزلازل على سبيل المثال مسئولة عن الأضرار الجسيمة التى تلحق بالمنازل والسكان أو أن الانسان مسئول عن سلوك طفله كأن يكون الأب مسئولا عن طفله القاصر أو أن الانسان مسئول عن الخطأ الذى يرتكبه مخدومه أيضا وهو ما يعرف بمسئولية المرء عن فعل غيره Responsabillité du fait d'autrui

٣ — ولكن أكثر المعانى لفتا للانتباه هو ما يذهب اليه البعض عندما يقال « انه غير مسئول عن افعاله » فقد يشار بذلك الى انتفاء المسئولية انتفاء جزئيا كذلك المسئولية التى تقع على من لا يملك كل قواه العقلية فهو ليس بمجنون ولكنه شاذ الخلق فاذا اقترف جرما كان شذوذه سببا فى تخفيف العقوبة عنه وهو ما يطلق عليه المسئولية المخففة R. atténuée أو أولئك الذين يتسببون فى بعض الأضرار بسبب حوادث غير مقصودة والحجة فى ذلك كله هو عدم توافر القصد أو الارادة بمعنى أن السلوك كان سلوكا غير ارادى وغير مقصود .

٤ — والواقع أن هناك أكثر من نوع واحد من المسئولية وفقا لنوع الجزاء المرتبط بها أو المترتب عليها فهناك المسئولية القانونية R. Légale كما أن هناك المسئولية الدينية والمسئولية الأخلاقية . وتنوع المسئولية القانونية بحسب نوع الجزاء القانونى حيث توجد المسئولية المدنية (الحقوقية) وهى التى ترتب جزاءا ماليا على ارتكاب الفعل الضار كما نجد المسئولية الجنائية اى التى ترتب جزاءا جنائيا .

ويهتم علم الجريمة والعقاب بهذا النوع الأخير من المسئولية اى المسئولية الجنائية (الجزائية R. Pénale) فيبحث فى موضوعها وظروف قيامها وأنواعها سواء كانت جنائية أو تعويضية . وكذلك فى محل مسئوليتها شخصا أم جماعة وفى صورها ونطاقها والأحوال التى قد تنتفى فيها أو تعتبر مخففة لما يرتب عليها من جزاء .

— سليمان مرقص ، المسئولية المدنية . القاهرة . ١٩٧١ .

— مصطفى القللى ، المسئولية الجنائية . القاهرة . ١٩٤٨ .

انظر : قتل الطفل (حديث الولادة)
Infanticide

مسئولية جنائية
Criminal Responsibility

عقوبة (نظريات)
Punishment, Thories of

عوض ، رد ، ارجاع
Restitution (E.F.)

الى جانب فكرة القصاص التى كانت اساسا للعقوبة فى مرحلة تاريخية متقدمة ، ظهر فى وقت يعتبر حديثا نسبيا نظام التعويض أو الارجاع القائم على مبدأ

التراضى بين المجنى عليـه والجـانى أو عشيرتيهما مقابل التنازل عن العداوة والحق فى الثأر شريطة الا يتجاوز تقدير التعويض قيمة الضرر الواقع . وان كانت شخصية المجنى عليه بمعنى مكانته الاجتماعية تتدخل عند تحديد هذا التعويض .

القانون التعويضى Restitutive Law (E.)
Loi Restitutive (F.)

١ — يقصـد بهذا المصـطلح عند دوركايم القانون المدنى الذى يكون موضوعه العلاقات العـائلية أو ما يعرف بالأحوال الشخصية والعـلاقات العقدية والتجارية وقوانين الاجـراءات والادارة والقـانون الدسـتورى ، وذلك من حيث أنها تقرر أنواعا من التعويضات لمعالجة الأضرار التى تحدث نتيجـة الانحـراف عن الضـوابط الاجتماعيـة .

٢ — ويصعب فهم وظيفـة هـذا القـانون بعيـدا عن نظـرية دوركايم فى التضامن الاجتماعى الذى بين فيه طبيعـة العلاقة بين الأشكال المختلفـة للتماسك الاجتماعى وأنواع القـانون الذى اعتبره الرمز الظاهر والمرئى للتضامن الذى قـد يكون تضامنا آليا أو تضامنا عضويا ولكن حيثما يسود التضـامن الآلى (المجتمعات البسـيطة والتقليدية عموما) واندمـج فى الفرد فى المجتمع ساد القـانون الرادع ، وعلى العـكس من ذلك يحفـظ القـانون المعوض اجزاء المجتمع المتباينة فى وظائف وجمـاعات فرعيـة وفى مختلف الانشطة الفردية الشخصية ، بما يفرضه من قواعد تلزم بارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر .

— Durkheim, E.; The Division of Labour in Society. N. Y. Press. 1960.

انظر : قانون رادع (قمعى)
Repressive Law

جزاء تعويضى
Restitutive Sanction (E.)
Senction Restitutive (F.)

انظر : القانون التعويضى
Restitutive Law

نظام الحجز أو التقييد
Restriction Order (E.)
Ordre Restrictive (F.)

فى بعض قوانين الاجراءات الجنائية يجوز للقاضى (بناء على طلب جهة الادعاء وهى النيابة العـامة) او للمحكمة المنظور الدعوى امامها الأمر بوضع المتهم فى جنحة عقوبتها الحبس فى احدى المصحات العقلية حيث تجرى ملاحظته وفحصه لفترة محدد التاريخ او حتى يتقرر اخلاء سبيله . وهو اجراء يحتم توافر شروط الأهلية فى المتهم حتى يمكن مباشرة الدعوى ضده والاستمرار فيها .

جزاء (ايلام) Retribution (E.)
Rétribution (F.)

١ — شـكل من اشـكال الفلسفة العقابيـة تجعـل بؤرة اهتمامها الفعـل الاجرامى ذاته بمعنى أن سياسة التجريم

وقياس العقوبة انما يقومان على اعتبارات وضوابط مادية أو موضوعية مجردة دون الاهتمام بشخص الجانى وظروفه أو مدى خطورته على المجتمع فالعقوبة ينبغى أن تتناسب مع الجريمة فتزداد شدة كلما زادت اضرارا بالصالح العام .

٢ — لقيت هـذه الفلسـفة التى وضعت — خاصـة على أيدى بيكاريا — فكرة العقوبة المؤلمة فى مصاف المبـادىء الأساسية صدى واسعا فى الفكر الأوربى بعـامة مما ادى الى ظهـور مراجعـات استهدفت تأصيل القانون الجنـائى فى كثير من الدول وظهـرت بهذا الصـدد أفكار بنثام النفعية التى عبر عنهـا بمبدئه القائل بأن مايبرر وجود العقاب هو منفعته باعتباره وسيلة للزجر والردع الأمر الذى مازال يقف وراء معظم التبريرات التى تقـال للحفاظ على بقـاء بعض العقوبات القاسية مثل عقوبة الاعدام والعقوبات البدنية .

انظر : علم الاجرام Criminology
ردع Deterrence

التماس اعادة النظر Revision (E.)
Requête Civile (F.)

من طـرق الطعن غير العـادية فى الأحكام ، يقدمه الملتمس الى قضاة المحكمة لأجل مناقشة الجانب الموضوعى فى الحكم بناء على ما يظهر بعد النطق به من وقائع جديدة مما يجعـل التماس اعـادة النظر يختلف حتى عن النقض الذى لا يجوز فتحه الا لمناقشة الجوانب القانونيـة . وبتعبير آخر التماس اعادة النظر انما لتعديل الحكم فى حالة الادعاء بأنه صدر بالخطأ .

ثواب ، مكافأة Reward (E.)
Récompense (F.)

وسيلة تلجأ اليها الجماعة او المجتمع لبث ما هو متفق عليه ومرغوب فيه من القيم والمثل والأخلاقيـات التى يراد للأجيـال الاصغر أن تشب عليهـا وبذا تعتبر نمطا من انماط التنشئة الاجتماعية ولدعم مظاهر السلوك التى تلاقى استحسانا جنبا لجنب أشكال المكافأة والمديح والتشجيع . وعلى العكس يكون العقـاب والتثبيط واللـوم والمؤاخذة كمظاهر لعدم الرضا الاجتماعى .

حـق Right (E.)
Droit (F.)

١ — اثار هـذا المصـطلح خـلافا طويلا بين فقهاء القانون حيث نظر فريق منهم الى الحق من ناحية صاحبـه (المذهب أو الاتجاه الشخصى) بينما نظر فريق آخـر الى محل أو موضوع الحق والغـرض من منه (المذهب الموضوعى) على حين حاول فـريق ثالث التوفيق بين وجهـات النظر المختلفة او الوقوف موقفا وسطا بين هذا وذاك وهم من يعرفون بأصحاب الاتجـاه أو المذاهب المختلطة .

٢ — وبصـرف النظـر عن هـذه الخـلافات المذهبيـة ، فان المعنى الذاتى Subjective لكلمـة Right هـو (الحق) وهو رابطـة أو ميزة قانونيـة بموجبها خـول القـانون صـاحب الحق الاستئثار متفـردا بشىء ويكون لـه حق التصرف فيه بصفته مالكا او مستحقا له .

فكأن الحق يستلزم اذن توافر عدة عناصر هى الاستئثار والتسلط بمعنى القدرة على التصرف الى جانب تعدد الأشخاص طالما ان وجود الغير لازم لوجود الحق باعتباره ما يستلزم المناقشة والتزاحم واخيرا أن تكون هناك حماية قانونية لهذا الحق .

٣ — ينظر الاجتماعيون بصفة خاصة الى الحق نظـــرة مغـــايرة بعض الشيء لا باعتباره رابطة أو علاقة قانونية فحسب . ولكن على انه ايضـــا علاقة اخلاقية وهي بهذا الشكل يسمح للفرد بأن يقوم بسلوك معين او بممارســـة فعـــل محـــدد أو حتى المطالبة بأن يتصرف الآخرون حياله بطريقة معينة . والحق بهذا المعنى تختلف حدوده كما يختلف موضوعه باختلاف مكانة الفرد ووظيفته فى الجماعة التى ينتمى اليهـــا ، وايضـــا باختلاف نسق القيم والمعايير التى تحدد الأفعال ومظـــاهر السلوك ونطاقات التصرفات .

٤ — وبالرغم من أن الحقوق تنقسم الى حقوق سياسية وحقوق مدنية والأخيرة تنقســـم بدورها الى حقوق عامة وأخـــرى خاصة ، فان الحقوق ينبغى الا ينظر اليها على انها جامدة أو مطلقـــة Absolute وانما هى مقيدة بنطاق الحق المعين ذاته وطبيعة الالتزامات المرتبطـــة به . بل ان هناك من الحقوق سواء كانت سياسية أو مدنية ما يصح التدخل فيه والمساس به أو حتى انتزاعها وتجريد صاحبهـــا منها اذا ما كانت هناك ضرورة لذلك حماية للجماعة والمجتمع حيث لا يصير الحق جديرا بالحماية القانونيـــة ســـواء نتيجـــة للتعســـف فى استخدامه او نتيجة للخروج عن حدود الحق ونطـــاقه .

حق المعاينة او التفتيش
Right of Search (E.)
Droit de Visite (F.)

اجراء من اجراءات التحقيق مضمونه تفقـــد شيء ما او مكان ما أو منـــزل المتهم Visite domiciliare او حيثما وقعت الجريمة بحثا عن أدلة الاتهـــام وما يؤدى الى القبض على المرتكب الحقيقى للفعل .

شغب
Riot (E.)
Riote (F.)

---

١ — مظهر من مظاهر اثارة القلقلة واشاعة الفـــوضى والتوتر وتعكير الهدوء وصفو الأمن ، أو الاقدام على ما من شأنه الاخلال بالنظام العام Ordre public وبخاصة تلك الأفعال ذات الطبيعة العنيفة والعدوانية والتى تشارك فيها الجماهير التى تكون على الأقل من ثلاثة أشخاص .

٢ — تمنع مختلف التشريعات اثارة الشغب فى مختلف صوره لمـــا ينطوى عليه من تهديد للمصالح واهدار للسلطة واجهزة الضبط . وفى ذلك أصدرت انجلترا فى عـــام ١٧١٥ قانون الشـــغب Riot act الذى يعتبر اسبق القوانين التى حرمت هـــذا النشاط وقد جرم هذا القانون مختلف مظاهر اثارة الشغب ومعاملة أى تجمع يزيد أفراده على اثنى عشر شـــخصا ولا يمتثل لأمر السلطة بالتفرق ، على انهم من المذنبين الخارجين على القانون .

٣ — شـــهدت الولايـــات المتحـــدة الأمريكية فى تاريخها الحديث والمعاصر أعنف مظـــاهر الشـــغب الاجتمـــاعى Race riots

وذلك نتيجـــة لسلبيـــات التميز والتفرقة العنصرية وهى حوادث عرضت الكثير من المـــدن فى الستينـــات (دوترويت ولوس انجليس ونيويورك) لمختلف اشكال والوان العنف العنصرى . وكذلك العديد من الوان القهر السياسى الذى مارسته أجهزة الادارة والحكم لقمع الجماهير المشاركة فى هـــذه الأحداث وبخاصة الزنوج وفئات الأقليات .

— Barzun, Jacques.; Race : A Study in Modern Superstition.

— Kropr, Terry Ann.; Rumors, Race and Riots. 1975.

انظر : تمييز عنصرى
Discrimination

سرقـــة
Robbery (E.)
Vol (F.)

١ ـــ جريمة عمدية Intentionnelle يلزم فيها توافر القصد الجنائى ولا يكتفى القانون فيها بالقصد العام ولكنه يشترط فضلا عن ذلك توافر القصد الخاص اى نيـــة الغش ونيـــة تملك الشىء المسروق Animus Domini أو نية حيازته نهائيـــا Animus Possidendi . وعلى ذلك فيعتبر الشخص متهمـــا بالسرقة اذا اختلس او انتـــزع منقولا يملكه غـــيره بغير رضـــائه واستخدم اثناء ذلك او قبل ذلك القـــوة تجاه شخص آخر او هدد باستخدام هذه القـــوة .

٢ ـــ يميل التشريـــع الحديث الى توسيع نطاق السرقة ، كما يعـــاقب عليها سواء اكانت السرقة جنحة او جناية ، كما يعاقب ايضا على الشروع فى السرقة فى كل الأحوال . وان كان المشرع يضع تفرقة بين الحالات المختلفة للسرقة فى ضوء ارتباط الفعل بقدر او بآخر من العنف او الاكراه Violence ، فقـــد تقترن السرقة بظـــرف مشدد (او اكثر) قد يرجع الى صفه الجانى او المجنى عليه ومع ذلك تظل جنحة كما هى ولكن العنف او الاكـــراه هو ما يغير طبيعة السرقة من جنحة الى جناية .

— Conklin, John E.; Robbery and the Criminal Justice System. 1972.

مدخل السيرة
Role - Career Approach (E.)
Approche Biographie (F.)

من اشـــــهر الصـــــياغات التنميطيـــة لدراسة الجريمـــة والسلوك الاجرامى من خلال سيرة المجرم ذاته أو دوره فى الحياة . ويعتبر النموذج الذى توصـــل اليه جيبونز Gibbons بهذا الصدد اضـــافة لا يمكن اغفالها حيث أقام صياغتـــه على أساس نظرى عام بالاضـــافة الى مراعاته لمختلف النواحى العلمية والغايات العلاجية.ويقوم هذا النموذج على افتراض رئيسى مؤداه أن السلوك الاجرامى يمكن تحليله باعتبـــاره دورا اجتماعيـــا Social Role ويترتب على ذلك ان فئة أو مقولة الاجرام لا تعـــدو ان تكون مركزا اجتماعيـــا يرتبط ببـــاقى الأدوار الأخرى . فالناس يحكم عليهم فى ضوء ســـلوكهم وتصرفاتهم ومن ثم يكون الاجرام احد هذه الأدوار التى شغلها الفرد وحكم الناس عليه بأنه منحرف أو اجرامى .

— Gibbon, Don.; Society, Crime and Criminal Careers, Englewood Cliffs, N. J. Printice - Hall. 1968.

— J. Pelersilia, P. W. Greenwood and M. Lavin.; Criminal Careers of Habitual Felons. Santa Monico. 1977.

انظر : معيار Norm

صراع الدور Role Conflict (E.)
Conflit des Rôles (F.)

---

١ — مصطلح يقصد به عدم الانسجام أو الاتساق بين مظاهر السلوك التى يمليها وجود دورين أو أكثر يتوقع من الفرد أن يقوم بها فى موقف اجتماعى معين وذلك نتيجة للخلط فى توقعات الدور بمعنى مجموعة القواعد والعلاقات القائمة وتناقضها فى الدور الواحد أو بين الأدوار المختلفة التى يقوم بها الشخص فى النسق الاجتماعى الواحد أو الانساق الاجتماعية المختلفة ، وبالتالى تداخل حدود هذه الادوار وتشابك متطلباتها وغموضها الى الحد الذى قد يؤثر على الشخصية باكملها خاصة اذا ما انطوى صراع الدور على صدام مع القيم والمعايير التى ينتمى الفرد اليها فى الجماعة أو المجتمع .

٢ — يعتبر صراع الدور من هذه الزاوية منبعا رئيسيا للانحرافات يقوم فى صميم قواعد النسق اى أن الانحرافات هنا تصدر عن منبع بنائى أو على حد تعبير ميلفين سيمان Melvin أن هذا الصراع لا يمكن حله الا بالادراك الموضوعى لمتطلبات الدور والتوفيق بين توقعات الآخرين وتوقعات الفرد نفسه ، وبالتالى التوفيق بين القيم والاتجاهات الذاتية وتلك التى تقوم فى المجتمع .

— Harry M. Johnson.; Sociology : A Systematic Introduction.; N. Y. Harcourt. Brace. 1960.

— Melvin Seeman.; Role Conflict and Ambivalence In Leadership. A. S. R. August. 1953.

— Stouffer, S. A.; An Analysis of Conflicting Social Norms. A. S. R. December. 1949.

— Stouffer, S. A.; Role Conflict and Personality A. J. S. 5. 1951.

القانون الرومانى Roman Law (E.)
Droit Romain (F.)

يشير المصطلح الى مجموعة القوانين الرومانية القديمة التى قام جوستنيان بجمعها وترتيبها فحملت اسمه وبقيت أحكامه فى كثير من البلدان الى وقت ليس ببعيد .

روميلى (صامويل) Romilly, Samuel

---

١ — أحد الثقاة القلائل ، واكبر القادة الانجليز الذين كان لهم فضل توجيه واثارة العقول والمشاعر نحو تعديل القانون الجنائى الانجليزى وهو الهدف الذى كرس لأجله كل حياته (١٧٥٧/١٨١٨) وحاول أن يبثه فى صدور الجيل اللاحق . وقد نجحت جهوده على أية حال فى ازالة أضخم السجون الانجليزية وهو سجن ميلبانك Milbank فى عام ١٨٢٦ .

وان كانت مناهضة الرجعية لآرائه قد حرمته من تحقيق الثمار التى رجاها فى اثناء حياته ومن ثم حمل الشعلة من بعده تلامذته واتباعه .

٢ ـ تابع برنامج روميللى الاصلاحى كل من السير جيمس ماكينوش MaCckintosh (١٧٦٥ / ١٨٣٢) والسير توماس فويل بوكستون Buxton (١٧٨٦ / ١٨٥٤) حيث اجحا الهجوم الذى بداه روميللى ضد القانون الجنائى البريطانى وهى الجهود التى ادت على اى الأحوال الى الاصلاح القانونى الذى بداه روبرت بيل Peel الذى وضع أول نظام متطور للبوليس ، وهى خطوة كان من الصعب أن تتم لو لم تكن دعوة هؤلاء وما تضمنه برنامج بنثام وروميللى الاصلاحى،ومساندة الأصوات المنادية بالتغيير تحت قبة البرلمان الانجليزى على الرغم من كل معارضة حزب المحافظين .

سيادة القانون Rule of Law (E.)
Souveraineté de la Loi (F.)

---

١ ـ تحت عنوان « سمو القانون » خصص أرسطو فصلا من كتابه السياسة للدفاع عن مبدأ سيادة القانون وسموه على ارادة الأفراد بما فى ذلك ارادة الحكام أنفسهم ، فهو ينزع السلطة من الأشخاص ويعطيها لنصوص القانون .

٢ ـ ونصوص القانون لا توضع لحالات خاصة ولا تنطبق على افراد معينين وانما توضع فى عبارات عامة وتنطبق على جميع الأفراد بالتساوى وبلا تمييز . وهى بذلك تؤكد الطبيعة القانونية للدولة وهى الصفة التى تميز المجتمع السياسى عن اى مجتمع آخر ، حيث ان ما يفرق بين هذا المجتمع وغيره هو طابع الخضوع للقانون أو العدل (أنظر : Aristote, Politique Liv. 2. ch. 7.) .

٣ ـ وسيادة القانون من اهم المقاييس التى يقاس بها تقدم المجتمعات ، ذلك انه بالتحليل النهائى لهذا المبدأ سنجد أن المقصود به هو احترام الناس له فعلا وواقعا اى تطبيقه الفعلى على كل ما يحدث فى المجتمع من وقائع يصدق عليها . وبقدر ما يحرص المجتمع على كفالة احترام القانون تحقق سيادته ويتحقق بالتالى امنه واستقراره اذ تقل الحالات التى يخالف فيها الأفراد القواعد القانونية مع الافلات من توقيع الجزاء المقرر لهذه الوقائع .

٤ ـ وتتوقف حالة المجتمع من حيث مدى سيادة القانون على تفاعل عاملين الأول هو عدد المخالفات بما فيهم (موظفى الدولة) للقانون والثانى هو القدرة الفعلية التى تحوزها اجهزة الضبط لتوقيع الجزاء عند مخالفة القانون .

ان الدساتير كافة عادة ما تخصص بابا او اكثر لسيادة القانون وضرورة احترامه ولتأكيد أن القانون هو اساس الحكم فى الدولة وأن القانون فوق الجميع . وذلك كله على غاية من الأهمية والخطورة

على اعتبار ان اخطر ما يحدث من المساس بسيادة القانون هو مخالفة القائمين على سلطة الدولة انفسهم لما تنص عليه قواعده .

بتعبير آخر ان سيادة القانون فى المجتمع لا تتأكد الا بجعل العدل عاما وواحدا بالنسبة الى الجميع ، والا بخضوع الأفراد لقواعده وليس لأهواء الحكام . وبقدر ما يكون لدى الأفراد من وعى بحقوقهم وحرصهم على التمسك بهذه الحقوق فى مواجهة الاخرين مهما بلغت درجة نفوذهم .

S

التخريب ، الاتلاف Sabotage (E.F.)

١ — الاعتداء على مسار العمل أو أدواته بقصد اصابته بالأضرار والخسارة اما فى المنشآت والمبانى ، أو ما بالتباطؤ والتكاسل فى العمل . كما يعنى المصطلح التدمير والاتلاف المقصود للمنشآت والمرافق الحيوية التى يحدثها المواطنون فى الحرب عند اضطرارهم للتراجع أو لمغادرة مدنهم أمام زحف العدو واحتلاله لها .

٢ — اعتمدت الحركة العمالية النامية فى أوربا فى أخريات القرن الماضى وبخاصة مع ظهور حركة النقابية Syndicalism على استخدام هذا الأسلوب للضغط على الحكومات واجبارها على الاستجابة لمطالبها وان كانت النقابات والاتحادات العمالية قد نظمت الآن كيفية استخدام العمال لهذا الحق حتى لا تضار الاقتصاديات بمزيد من الخسائر .

تدنيس (المحرمات والمقدسات)
Sacrilege (E.)
Sacrilège (F.)

انتهاك حرمة المعابد والعبث بالمقدسات وتدنيس الأماكن المقدسة المخصصة للعبادة .

السادية
Sadism (E.)
Sadisme (F.)

١ — حالة مرضية لا يستطيع المصاب بها أن يحصل على المتعة أو الاشباع الجنسى ، الا بتعذيب الشريك اما نفسيا أو جثمانيا ورؤية آثار هذا التعذيب فيما يشعره الشريك من آلام من جراء الضربات والكدمات العنيفة ومظاهر السلوك الأخرى غير السوية كالضرب بالسوط أحيانا أو تمزيق الجسد .

٢ — اشتق اسم السادية من الماركيز دى ساد Marquis de Sade (١٧٤٠ / ١٨١٤) وهى على النقيض من المازوكية Masochism . وعلى الرغم من أن السادية ترجع الى كثرة من الأسباب الا أنها تمثل فى النهاية نشاطا عدوانيا موجها نحو الغير ، وربما كان ذلك بسبب احساس السادى بضعفه الجنسى ومشاعره التى تمتزج بأحساس العار والاحتقار أو لاحساسه بالنقص والدونية وكلها مشاعر تجعله يبحث عن نوع من التفوق على الطرف الآخر .

كذلك يذهب البعض الى أن الميول العدوانية المكبوتة حيال ما يمثله الوالدين وأشكال السطلة الأخرى قد تكون بدورها من الأسباب الدافعة الى السادية . وعلى العموم فهى مظهر من مظاهر السلوك المرضى غير السوى حتى وان تمت برغبة الاطراف وقبولهم . ولقد انتهت احدى الدراسات فى الموضوع الى أن ثمة ٥٪ من الرجال و ٢٪ من النساء قد مروا فى تلك المتعة السادية المريضة من خلال بعض الحركات العنيفة التى يمارسونها .

— Gebhard, P. H.; "Fetishism and Sado-masochism", in Weinberg, M. S. ed.; Sex Research 1976.

— Hunt, Morton; Sexual Behaviour in the Seventies. 1974.

انظر : شاذ ، غير سوى
Abnormal
Masochism مازوكية

الجزاء ، العقوبة Sanction (E.F.)

١ ـ الجزاء الجنائى هو الآثار القانونية العامة التى يرتبها المشرع لتوقع جبرا على مخالفة الأمر او النهى الذى تنص عليه القاعدة القانونية الجنائية أو هو ما يضمن به تنفيذ القانون . أو بتعبير آخر الجزاء بما يتضمنه من عقوبات وتدابير الوسيلة التى يلجأ اليها المجتمع لكفالة احترام القاعدة القانونية .

٢ ـ اختلفت الآراء حول وظيفة الجزاء باختلاف الأهداف التى يسعى الجزاء الى تحقيقها . ويذهب البعض الى أنه اذا كان هناك اتفاقا عاما على قيام حق الدولة فى عقاب المجرمين فان الخلاف ينصب حول الأسس الذى يقوم عليها هذا الحق . ولقد ذهبت المدرسة النفعية الى أن حق العقاب يتمثل فى وظيفة الدفاع عن المجتمع ، على حين رأى أنصار الاتجاهات الأخلاقية أن الجزاء الجنائى هو لمقابلة الخطا عن طريق العقاب بينما رأى أصحاب المذاهب العقدية والقانونية أن الجزاء عقد ضمنى تقوم على أساسه العلاقات الاجتماعية ومن ثم تقوم مشروعية العقوبة . وأخيرا نجد من يؤسس حق العقاب على نظرة فى العدالة المطلقة تربط بين مسئولية المرء الأخلاقية تجاه المجتمع ومسئوليته تجاه أعضاء المجتمع حتى يتحقق من خلال الفعل الحر والارادة وحرية الاختيار النظام السليم الذى ينبغى أن يتوفر للحياة الاجتماعية المنظمة .

— Garraud, R.; Droit Pénal, Tome Premier
— Kenny, Courtney Standhope.; Outlines of Criminal Law. 15th ed. Cambridge Press. 1947.

سلامة العقل Saneness (E.) Sanité d'esprit (F.)

سلامة العقل أو صحته أحد الشروط الأساسية الواجب توافرها لصحة الأعمال القانونية حيث يتعلق بها وجود الارادة .

هوس جنسى Satyriasis (E.F.)

من أصل لاتينى معناه الرغبات الجنسية العارمة التى تسيطر على الرجل ولا يستطيع كبحها أو التحكم فيها .

انظر : هوس الجنس Coitomania
دعارة ، بغاء Prostitution

فضيحة Scandal (E.) Scandale (F.)

النبش وراء الاسرار لاكتشاف المساوىء وشهرها على الملأ . ويرى البعض أنها قد تقوم بدور فى الضبط الاجتماعى عندما يخشى المرء على مكانته فى الجماعة أن تمس فيحافظ من ثم على تصرفاته . وان كان المعنى الشائع هو أن الفضيحة مما يستغله البعض للتشهير

والتهديد والابتزاز ، وتستعمل فى احـدى الصيغ القانونية Amener sans scandale وتعنى أمر القاضى باحضار أحدهم دون أن يفتضح أمره بين الناس .

كبش فـداء Scapegoat (E.)
Victime (F.)

فرد أو مجموعة من الأفراد يقع عليهم اختيار الجماهير ليكونوا الضحية التى تتيح لهذه الجماهير فرصة التنفيس عن الدوافع الفطرية بتوقيع الجزاء العقابى عليهم لغياب المجرم أو المجرمين الحقيقيين وفشل المجتمع فى الايقاع بهم ، ومن هنا فان اختيار كبش الفـداء أو الضحية يكون بمثابة عمليـة تعويضية ترضى رغبات الجماهير وتطلعها الى معاقبـة الذين يهددون أمن المجتمـع واستقراره .

— Paul Reiwald.; Socity and its Criminals N. Y. International University Press. 1950.

شيزوفرينيا (الفصام)
Schizophrenia (E.F.)

١ — اصطلاح من أوسع مصطلحات علم النفس انتشارا ومن اكثرها التصـاقا بعلم الاجـرام حيث يعتبـر اكثر الأمراض العقلية تفشيا بين فئـات المجرمين وغير المجرمين على السواء . ويتميز الفصاميون بتكوين زائد الحساسية فهم من الأشخاص سريعى الاهتياج بوجه عام فى الوقت الذى يتسمون بقدرة فائقة غير طبيعية على اهمال الأمور واللامبالاة والاتكال المفرط على الغير وكلها سمات تبدو متداخلة وتكون الشخصية المريضة التى تدفع بصاحبها الى الانزواء والانفصال التدريجى عن الواقع حتى ينتهى به الأمر الى تشييد عالم خاص به والى تفكك وانحلال تام فى الشخصية حيث تملأ هـذا العالم الاوهام والخيالات التى لا رابطـة بينها كانعكاس لانعدام الارادة واضطرابها .

٢ — ويصنف العلماء الفصـام الى أربعة أنواع رئيسية هى :

(أ) الفصام البسيط وتبرز فيـه صـفات الخمـول والبـلادة وبرودة فى الاستجابات الانفعاليـة يتبعـه انحـلال تدريجى وتأخر مطرد فى القوى العقلية .

(ب) فصام المراهقـة (الهيبفرنيا (Hebephrenia ويظهر فى فترة المراهقة على شـكل هلاوس وهذاءات واقدام على الأعمـال السخيفة وقـد تقود المعتقدات الوهمية المريض الى ارتكاب الجريمة بما فى ذلك جريمة القتل .

(جـ) الانفصام التخشبى او الكتاتونيا Catatonia وهو من أشد طرز الانفصام حيث يبدأ المريض فى الانطواء والانسحاب ويصبح اشد عنادا وعصيانا وتصلبا حيث يظل لفترات طويلة فى حـالة من السلبية والجمود التام فى وضـع من الأوضـاع المتخشبة ، وقد يحاول المريض الانتحـار او الاعتداء على الآخرين خاصة فى المراحل الأولى للمرض .

(د) الفصام الهذائى الذى يعتبـر اخطر الصور جميعها ويعرف أيضا بالفصام البارانويدى Paranoid حيث تظهر هذاءات

العظمة وهذاءات الاضطهاد ويرتكب المريض اخطر الجرائم ضد مضطهديه المزعومين .

— Arieti, Silvano. Interpretation of Schizophrenia, 2d ed. 1974.

— Chadwell, Criminology. N. Y. The Ronald Press Company. 1965.

— Shean, Glenn D.; Schizophrenia. 1970.

انظر : الشذوذ العلى (الذهنى)
Mental Abnormality

شور (أدوين) Schur (Edwin)

١ — القضية التى شغلت ذهن أودين شور هى تغير القانون والعوامل المؤثرة فى هذا التغير . ومع هذا التغير يصير التساؤل الضرورى الى اى حد يصبح القانون حقيقة معبرا عن النسيج الأخلاقى للمجتمع أو يعتبر بارومترا لقيمه الاخلاقية ؟ ويتجه فكر شور فى اتجاهين رئيسيين . فمن ناحية يعلق على نظرية دوركايم فى تغير القانون من النمط القمعى الى النمط التعويضى ، ويقرر أن فى هذا كثير من التجاوز الذى يغاير الواقع فثمة من الأدلة على وجود القانون القمعى فى أشد المجتمعات تمايزا والعكس صحيح . وكأن ليس هناك خطا واحدا يتحدد به تطور القانون وانما الأصح أن تكون هناك عوامل عدة ومؤثرات متغايرة تلعب دورها فى تحديد شكل القانون أو بالأصح طابعه الذى يعبر به عن واقع معين له مضامينه المعينة . بمعنى آخر يذهب شور الى أن المهم فى القضية كلها هو ما يطرأ على القانون وما يلحق بالبناء الاجتماعى فى وقت واحد معا اى الاهتمام بالقوى المؤثرة والعوامل الفعالة فى تغير القانون .

٢ — ولا تبعد هذه النظرة فى تغير القانون عن قضية العدالة وقضية الطبقة الاجتماعية ، فهل يعبر القانون اثناء تغيره عن المجتمع ككل ام انه تعبير فحسب عن طبقة من الطبقات أو فئة من الفئات ؟ ويعطى لنا التراث اجابتين لمثل هذا التساؤل فالبعض يذهب الى ان القانون هو تعبير عن ارادة المجتمع بينما يؤكد البعض الآخر على ان القانون لا يعدو أن يكون أداة لتحقيق مصالح الفئات والطبقات الغالبة . ويعطى شور دليلا على ذلك أن هناك تحيزا ملموسا فى القانون . تحيز الى جانب الأغنياء وتحيز الى جانب القوة وانكارا فعليا للمساواة التى لا تعدو أن تكون مسألة نظرية .

٣ — وعموما فانه مهما كانت القوانين ، فانها تتأثر بنوعية الذين يضعونها ويطبقونها وبطبيعة النظام الاجتماعى والاقتصادى التى توجد به . اضافة الى ما تقوم به الاتجاهات الايديولوجية والانتماءات الطبقية والسياسية والحزبية فى تحديد لا مجرد صياغة القوانين فحسب ، ولكن ايضا فى عملية صياغة الأحكام ذاتها . وكلها مجالات يعتبر شور أنها فى حاجة الى مزيد من الدراسات لتلقى بمزيد من الضوء على الديناميات التى تقوم وراءها وتمارس بها تأثيراتها .

— Edwin Schur.; Law and Society. Random House. N. Y. 1968.

انحراف ثانوى
Secondary Deviance (E.)
Seconde Déviation (F.)

انظر : انحراف أولى
Primary Deviance

جمعية سرية
Secret Society (E.)
Société Secrète (F.)

تنظيم دقيق يخضع من حيث وظيفته واهدافه وربما أيضا من حيث ما يقوم بين اعضائه من اتصال الى السرية الكاملة فلا يكاد الأعضاء يعرف بعضهم بعضا اذ تتم اجتماعاتهم سرا لمناقشة أو مزاولة النشاط المعين الذى غالبا ما يكون مناهضا — أو على الأقل غير متفق — لأهداف المجتمع أو الجمعيات والمؤسسات والتنظيمات الأخرى التى تمارس وجودها ونشاطها جهرا وعلانية .

وقد يعتبر جرما فى حكم هذه الجمعيات السرية أن يقدم العضو على افشاء أسرارها Révélation de secret يستتبع انزال أشد العقوبات .

— Daraul, Arkow.; A History of Secret Societies. 1962.

— Roberts, J. M.; The Mythology of Secret Societies. 1972.

أمن
Security (E.)
Sécurité (F.)

١ — احساس نفسى بالهدوء والطمأنينة عندما يدرك المرء أن هناك من يرعى شئونه ويحمى حياته وعرضه وأمواله وممتلكاته ضد اى عدوان ، وهو احساس لازم لمواجهة التقلبات والاحباطات المحيطة بالانسان وللتغلب على ما قد تولده من شعور بالرهبة والخوف قد يؤدى الى اضطراب حياته ومن ثم عدم استقرار علاقاته بالآخرين .

٢ — ولقد كان انتشار ظاهرة الجريمة والتزايد المطرد فى معدلاتها وراء الاتجاه الى الأخذ بمزيد من الضوابط الدقيقة والاجراءات الأمنية المشددة للحد من الاندفاع الهائل نحو الاجرام والسيطرة بقدر الامكان على القوى والديناميات التى تدفع اليه ، ويظهر ذلك سواء فى داخل المؤسسات العقابية ذاتها أو فى خارجها فى الحياة العادية اليومية . فقد أصبحت النظم السجونية على سبيل المثال تستخدم أحدث ما أنتجه عقل الانسان من ترتيبات واجراءات واجهزة وادوات تحد أو على الأقل تخفف من شدة السلبيات وآثارها المخربة لأمن المجتمع وهدوئه .

٣ — ويتخذ مصطلح الأمن مفهوما محددا فى العلاقات الدولية وفى الكيانات السياسية خاصة تلك التى تتحدث عن مفهوم القوة Power والمشكلات المحلية والقومية المرتبطة به . ويقصد بذلك مصطلح الأمن الجماعى Collective Security أو نظام الأمن الجماعى الذى لجأت اليه المنظمات الدولية كوسيلة لدعم الأمن والسلام العالميين ، بخلاف نظام توازن القوى Palance of Power

ويتبلور مضمون نظام الأمن الجماعى

فى عدم الاقدام على تغيير الواقــع الدولى أو الاخلال بعــلاقاته وبالأوضاع القــائمة والمستقرة فيه ، أو تبديلها ومنع استخدام احدى الدول القوة ضد دولة أخرى وذلك كله باللجوء الى اتخاذ اجراءات جماعيــة دولية تعتبر بمثابة قوة ضاغطة ومانعــة لمحاولة احداث مثل هذا التغيير .

وبالرغم من أن مثل هذه الفكرة تقوم كما هو واضح على تحالف عام أو عــالمى Universal Alliance فى مواجهة مصادر التهديد المحتمــل بالعدوان ، فان البعض ينتقد هذا النظام على أساس أنه لا يقدم شــيئا لازالة الاختــلافات والتناقضــات والصراعات القائمــة بالفعــل بين الدول المختلفــة ، ويكتفى بدلا من ذلك بانكاره وسيلة العنف المســلح كأســلوب لحــل المشكلات الدولية أو التغلب على هــذه التناقضات الأمر الذى توجد شواهد عديدة على عدم نجاحه باستمرار .

— Frederick, Hartman.; The Relations of Nations, 3rd ed. The Macmillan Company. N. Y. 1967.
— Roland M. Stromberg.; The Idea of Collective Security "in From Security to Preventive Diplomacy. edited by Joel Larus, (John Wiley & Sons. Inc. N. Y. 1965.

انظر : الأمن السجونى
Prison Security

مهدئات / منومات
Sedative - Hypnotic (E.)
Sédative - Hypnotique (F.)

١ — يشير المصــطلح الى مجموعة من المواد ذات التــأثير المهــدىء الخفيف Sedative والتى قد يكون لها تأثيرا قويا منومــا hypnotic نتيجة للتأثير المخدر على الجهــاز العصبى المركــزى Central Nurves System (C.N.S.) وهو ما يتوقف على كمية الجرعة التى يتم تناولها .

٢ — المشكلة فى مثل هذه النوعية من المواد انها تحدث نوعين من الميكانيزمات التى تتصل بما يفرزه الكبد من انزيمات وهو ما قد يؤدى الى احــداث نوع من التكيف بالمنوم أو المهدىء أو الى أن يتعود المتعاطى المادة بشكل لم يتم التوصل بعد الى معرفة اسبابه تماما . ولكن النتيجة هى أنه مع التعود يميل المتعاطى الى تناول جرعات أكبر بصفة مستمرة حتى يستطيع احداث الأثر المطلوب مما يقود الى نوع من الادمان الناجم عن درجة الاعتماد التى قد تحــدث خللا وظيفيا ينعكس بالتالى على قدرات الفرد الذهنية ونشاطه الجسمانى وقد يصل الأمر الى حــدوث هبوط تــام يؤدى الى المــوت .

— Adriani, John; The Pharmacology of Anesthetic Drugs. 5th. ed. 1977.
— Golstein, Avram, et al. Principles of Drug Action. 1968.

انظر : ادمان كحولى Alcoholism
ادمان المخدرات Drug addiction

عصيان ، فتنة
Sedition (E.)
Sédition (F.)

يتضمن المصطلح معنى غامضا متعدد الجوانب يشار به الى ما يقــع عادة فى

الثورات المدبرة ضد السلطة العامة حيث يشيع التوتر واثارة المشاعر والتعبير عن الاستياء وكل ما من شأنه أن يهيج النفوس ضد الحكومة وذلك عن طريق الكتابة او الكلام أو الأفعال التى لا تتضمن عادة التدمير او استخدام العنف .

— Davis, David B.; ed.; The Fear of Conspiracy : Image of the American Subrversion From Revolution to the Present. 1971.

اغواء ، هتك العرض بالمخادعة
Seduction (E.)
Séduction (F.)

خداع شخص لامراة يحملها على الاتصال به اتصالا جنسيا خارج الزوجية اما بوعدها بالزواج أو بالتعسف فى سلطته عليها ، ويكون أغواؤه واغراؤه لها جنحة او شبه جنحة حسب الضرر الذى لحقها وظروفها الشخصية وطبيعة الرابطة بينهما .

عزل ، فصل
Segregation (E.)
Ségrégation (F.)

١ — عملية يتم بها عزل او فصل افراد أو جماعات من المجتمع سواء بطريقة طبيعية او بطريقة ارادية فيتكون ما يشبه الكيانات التى تكاد تكون منعزلة عزلة تامة أو جزئية عن باقى المجتمع مما يكون له اثره فى شكل التفاعل ومداه ، وفى ميول واتجاهات تلك العناصر المنعزلة حيال الكل الاجتماعى أو اغلبية السكان التى فرضت هذه العزلة عليها .

٢ — استند بعض علماء الاجرام فى تفسير السلوك الاجرامى الى فكرة التفاعل الاجتماعى هذه وأثرها فى تكوين الشخصية حيث يصطبغ السلوك العام لهؤلاء بالنفور والعدوانية بطريقة مكشوفة او مستترة ولكنها مشاعر من السهل أن تتحول الى صراعات من اجل حماية المصلحة وتأكيد المراكز والمكانات خاصة وان لكل من هذه الكيانات المنعزلة قيمها الخاصة التى قد تتعارض مع قيم المجتمع . الأمر الذى تشتد خطورته اذا كانت اعمال العزل راجعة الى دوافع واسباب عنصرية او سلالية .

٣ — يتخذ المصطلح معنى خاصا اذا نظرنا اليه فى ضوء ما تنص عليه قوانين الاجراءات الجنائية والعقوبات من ضرورة الفصل بين فئات المذنبين المحكوم عليهم بالسجن وفقا لبعض المحكات التى تحددها هذه الاجراءات واللوائح الداخلية للسجون والمؤسسات العقابية المختلفة .

وبصرف النظر عن تلك المحكات المرتبطة بالسن والجنس ومدة العقوبة ونوعها وسوابق المحكوم عليهم ، فثمة اقسام خاصة يتم فيها عزل الخطرين ومعتادى اثارة الشغب وغيرهم ممن يعتبرون مشكلة حقيقية للادارة حيث لا يتم العزل هنا بمجرد وضعهم فى اقسام خاصة ولكن ايضا بالتفرقة بينهم فى داخل وحدات (زنزانات) الحبس الانفرادى وعدم الجمع بينهم الا فى اضيق الظروف واقلها .

— Vold, George.; Theoretical Criminology N. Y. 1958.

انظر : تمييز عنصرى Diserimination
امن Security

Self Destruction (E.) تدمير الذات
Même Destruction, La (F.)

نمط من انمـاط السـلوك الانحراف الموجه الى الداخل أى الى الجانى نفسه نتيجة لمـا فى داخـل الذات من صراعات بسبب التناقضات الحادة التى توجد بين ما يؤمن به الفرد من قيم ومعتقدات وما يوجد فى المجتمع . ونظرا لأن الفرد لا يستطيع المجاهرة برفضها ، كما لا يستطيع فى الوقت نفسه التوحد بها أو استغراقها فلا يكون امامه الا الوقوع فريسة للصراع العنيف أى يهرب منه بالقضاء على ذاته .

انظر : صراع الدور Role Conflict
الوصمة الاجتماعية Social Stigma

Self - Image (E.) صورة الذات
Le Même Image (F.)

الحاصـل الكلى للخصـائص التى يعزيها الفرد الى نفسه والقيم الموجهـة والسالبة التى يربطها بهذه الخصـائص . وبالرغـم من أهميـة المفهـوم بالنسـبة للدراسـات السيكولوجيـة والدراسـات الاجتماعية فان الحاجة مازالت ماسة لمزيد من الدراسات التى توضح هـذا المفهوم خاصة فى ارتباطه بمجال الجريمة والعقاب

Self - Incrimination (E.) اتهام الذات
La Même Incrimination (F.)

الادلاء بشـهادة يمكن ان تؤخـذ فى مراحل لاحقةمن التحقيق الجنائى كدليل على ان الشخص نفسـه هو الذى أقدم على ارتكاب الجرم ، وهذا يعنى ضمن ما يعنيه حق المتهم فى الصمت ازاء ما قد يوجه اليه من أسئلة وبالتـالى عدم جواز ارهاقه أو التهديد باستخدام القوة أو اية وسيلة من وسائل الاعتراف . ويتضمن هذا الحق كافة الضمانات التى ينبغى توافرها لكفالة حرية المتهم أو الشـاهد كحضور المحـامى أو التشاور معه . وان لم يكن معنى ذلك عدم تدخل القانون بشكل نظـامى وصولا الى الحقيقة كعرض المتهم أو طلب مضاهاة خطه بخطوط أخـرى أو فحص فصـيلة دمه وما الى ذلك .

— Levy, Leonard.; Origins of the fifth Amendment : The Right against self - incrimination. 1968.

انظر : قرينة Evidence

Self - Mutilation (E.) تشويه الجسم
La Même Mutilation (F.)

انزال الأذى والجروح بأى صورة من الصور كالقطع والوشم بجسم الانسـان نفسه وهى مظـاهر شائعـة بين نـزلاء المؤسسات العقابيـة والمصحات العقليـة والنفسية وترجع بالدرجة الأولى الى كوامن نفسية ، أو الى اضطرابات عقلية مسبقة أو باعتبارها محاولة للانتحار .

— R. Johnson.; Culture and Conflict in Confinement. 1977.

منهج التقرير الذاتى فى كشف الاجرام الخفى
Self-Reported Crime Method (E.)

منهج التقرير الذاتى فى كشف الاجـــرام الخفى
Self - Reported Crime Method (E.)
La méthode de la Même Report de la Crime Caché (F.)

١ — أحد المناهج البديلة للأساليب الاحصائية التى استخدمت لقياس مظـــاهر السلوك الاجرامى والجانح ليس بالاعتماد على الاحصاءات الرسمية ولكن عن طريق الاعتراف الشخصى واستخدام الاستبارات التى تجرى على مجموعات من الاشخاص الذين يتم اختيارهم من بين أفراد الجماهير العـــادية بغـــرض الكشف عن الســـلوك الاجرامى الواقعى وليس مجـــرد ما هو مسجل فى أرشيف ادارات الأمن والبوليس وحيث يشتمل هؤلاء الأفراد على من سبق لهم ارتكاب افعال اجرامية بهدف التعرف على عدد المرات التى ارتكبوا فيها هـــذه الافعال خلال فترة زمنية معينة يشار اليها فى الأغلب بلفظ العام المنصرم .

٢ — ازدهر هذا المنهج فى الولايات المتحدة الأمريكية بفضل جهـــود ناى Nye وشورت Short ، كما استخدم لأول مرة فى انجلترا فى الستينات على أيدى بلسون Belson وجيبسون Gibson وويلكوك Wilcock الذين طبقوه على عينه من الفتية حديثى السن.كما طبق فى انجلترا ايضا على عينة من النساء بواسطة كامبل Campell وعدد آخر من العلماء الذين اقتنعوا بسلامته وفائدته .

ولقد كشفت هـــذه الجهود عن أن الاحصاءات الرسمية لا تكشف الا عن قدر ضئيل من حيل الجريمة والانحرافات الخفية التى لا تتنـــاولها اضـــابير البوليس وهى مشكلة اشـــار اليها West وفارينجتـــون Farrington فى دراستهما لطريقـــة حيـــاة الجـــانحين .

٣ — كذلك كشفت الدراسات التى استخدم فيها هذا المنهج عن مـــدى الزيف الذى تظهر به الاحصاءات الرسمية بعض الجرائم النوعية وبخاصة الجرائم الجنسية والمتعلقة بالعنصر والطبقة الاجتماعية .

ومع ذلك فانه على الرغم من فائدة المنهج فى تحديد مدى أو حجم الجريمة غير المسجلة وفى التحليـــل المقـــارن للمجرمين المسجلين وغير المسجلين اضـــافة الى ما يتيحه من معلومات ضافيـــة عن الفروق الواقعية اثناء فترة معينة فى الوقت المعين ، فان هذا كله لا يمنع من الاعتراف بأن المنهج يتعرض لكثير من المشكلات العامة والخاصة نظرية ومنهجية على السواء ولعل من أهمها ما يتعلق بمدى صدق المبحوثين فى أدلاءاتهم الأمر الذى يؤثر ولا شك فى نتائج المقارنة والتحليل .

— Christie N.; AStudy of Self-Reported Crime, Scandinavian Studies in Criminology. Vol. I.

— Short, S.; and Nye, I.; Reported Behaviour as a Criterion of deviant behaviour : S. Prob. Vol. 5. No. 3 (Winter) 1957 - 1958.

— A Dictionary of Criminology. Dermot Walsh and Adrian Poole. Routledge & Kegan Paul. 1983.

Quételet انظر : كيتيليه

خبل (جنون) الشيخوخة
Senile Dementia (E.F.)

خبل (جنون) الشيخوخة
Senile Dementia (E.F.)

١ — اختلال وضعف فى القوى العقلية يصيب المرء مع تقدمه فى السن يصل فى كثير من الأحيان الى ما يعرف بجنون الشيخوخة أو خبل الشيخوخة أو العته Dèmenc الشيخوخى الذى يرجعه البعض الى تحولات فى الشرايين المخية .

٢ — ومع انه يصعب القول بالوقت الذى تبدأ الشيخوخة عندها الا ان الشيء الهام هو انه فى الحالة المرضية يطرأ هبوط نفسى واضح يصاحبه ضعف فى الذاكرة وعدم القدرة على التركيز او فهم الوقائع الجديدة ، مما يجعل المريض عاجزا عن التقدير الصحيح للأمور . وتتخذ الحالة اشد اشكالها خطورة عندما تبدأ الأوهام الفاسدة فى السيطرة على المريض فتكثر الشكوى من الاضطهاد ويصاحب ذلك حالات عنيفة من الغضب والتهيج .

٣ — ومع أن جنون الشيخوخة يعزى اليه كثير من المنازعات المدنية الا انه يرتبط من الناحية الثانية بظهور بعض الاتجاهات الغريزية الايجابية كالجنسية والرغبة الشديدة فى التملك مما يعتبر فى ذاته عوامل مهيئة للسلوك الاجرامى حيث تدفع هذه الاتجاهات بصاحبها الى ارتكاب بعض الجرائم ضد الأموال وضد الآداب العامة .

وبالرغم من أن الاتجاهات العامة لاحصاءات علم الاجرام تشير الى انه كلما زادت السن على أربعين سنة قل عدد الجرائم (جنايات وجنح) وذلك بسبب تدهور نشاط الفرد وركونه الى الدعة والهدوء ، فانه يمكن حصر بعض الأنماط الشائعة للجريمة والتى يقدم عليها المصابون بجنون الشيخوخة مثل جريمة التسول وتعاطى المخدرات والتبديد اضافة الى جرائم السرقة والجرائم الجنسية وبخاصة مع الصغيرات اذ يعودون بخيالاتهم الى فترات الشباب والمراهقة . وقد دفع ذلك بالبعض الى تقرير أن نسبة جرائم الجنس لدى الشيوخ تسجل زيادة ملحوظة ، واستخلصوا من ذلك انهم ينتمون الى فئة المجرمين الشواذ مما يستدعى وضع نظام خاص بهم وهى قضية ينبغى أن تؤخذ بمزيد من الحرص على أى الأحوال ، وان كانت غالبية القوانين الجنائية أميل الى تقرير انتفاء المسئولية الجنائية فى حالة جنون الشيخوخة وذلك لتوافق عاملين من عوامل التدهور والاضطراب العقلى هما الشيخوخة والمرض العقلى .

— احمد خليفة ، أصول علم النفس الجنائى والقضائى ، ١٩٤٩ .
— حسن المرصفاوى ، مسئولية الشواذ جنائيا ؛ م٠ح٠ق٠ نوفمبر ١٩٦٠ .
— Galton, Laurence.; Senility : How to Avoid it. 1979.
— Robert Vouin et Jacques Léaute.; Droit Pénale et Criminologie. Paris 1956.
— Seelig, Ernst.; Traite de Criminologie. Paris. Prosses Universitaires de France. 1956.
— William Dunn, Cecil. Loeb.; "The Dementias", The Textbook of Medicine 9th ed. W. B. Saunders Company.

انظر : مسئولية مخففة ، ناقصة
Diminished Responsibility

اصدار الحكم بالادانة (عقوبة)
Sentencing (E.)
Elaboration de la Sentence Pénale (F.)

العملية الفنية التى تحدد بها العقوبة المحكوم بهـا بعـد ثبوت ادانة المتهم اى المرحلة التى يختار فيها القـاضى العقوبة الملائمة وفقـا لمختلف ظـروف الجـانى والجناية وفى الاطار الذى حدده القانون .

— D. Thomas.; Principles of Sentencing. 2r ed. 1979.

— R. Cross and A. Ashworth.; The English Sentencing System, 2rd ed. 1981.

انظر : عقوبة Punishment

حـكم
Sentence (E.F.)

القرار الذى تصدره المحكمة فاصلا فى منازعة ما سواء كان ذلك خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حد لها ويستوى أن تكون المنازعة موضوعية او اجرائيـة . وتتفق غالبيـة التشريعـات فى تقسيمها للأحكام الجنائية الى ثلاثة انواع هى أولا ، من حيث الحضور والغياب فيقال الحكم الحضورى Contradictoire والحكـم الغيـابى par défaut ، والحكم الحضـورى الاعتبارى الذى يلجأ اليه المشرع للتخفيف من عيوب الحكم الغيابى . وثانيا من حيث قابليتها للطعن فتنقسم الأحكام الى احكام ابتدائية interlocutoire واخـرى نهـائيـة définitif . وثالثـا ، من حيث فصلها فى موضوع الدعوى فتنقسـم الى أحكام فاصلة فى الموضوع واخرى صادرة قبل الفصل فى الموضوع Avant dire droit والأولى هى التى يجوز استئنافها والطعن فيها بطريق النقض .

جرائم جنسية
Sexual Offences (E.)
Offenses Sexuelles (F.)

تنص قـوانين العقوبات فى كثير من التشريعات على تجـريم فـآت واسـعة من الأفعـال والتصرفات الجنسية لا شىء الا لكونها افعالا لا اخلاقية . وقد دفع ذلك بعلماء الاجرام الى أن يقسموا الانحرافات والجرائم الجنسية قسمين رئيسيين تندرج تحت كل منهما طائفة من الانحرافات النوعية فيضم القسم الأول الجـرائم الجنسـية الغيرية (الاغتصاب ومحاولة الاغتصـاب والاعتداء على حيـاء المـراة او تحريض الاحداث والاعتداء على المحـارم) بينمـا يشتمل القسم الثانى على جرائم الجنسية المثلية كاللواط واتيان الحيوان والفحشـاء والاعتداء على حياء الرجل .

انظر : خطف Abduction
ثنائية الزوجات أو الأزواج Bigamy
مضايقة (اضجار) الاطفال Child Molestation
جنسية مثلية Homosexuality
اغتصاب Rape

سيكوباتى جنسى
Sexual Psychopath (E.)
Psychopathe Sexuel (F.)

١ — يشيع اسـتخدام المصطلح فى

النظريات السيكوباثولوجية المعاصرة التى تهتم بتفسير العوامل الكامنة وراء الجريمة الجنسية وان كان الاتجـاه الآخذ فى النمو الآن يسعى الى احـلال عبـارة الجـانح الجنسى بدلا من المجرم السيكوباتى الجنسى خاصـة بعدما القت البحوث الاجتماعيـة والاثنولوجية بكثير من الضوء على الافعال والدوافع الجنسية والاعتبارات الاجتماعية والثقافية المرتبطة بها وهى تضع الفعـل الانحرافى (الجريمة) فى قلب الاطـار أو البناء الثقافى والاجتماعى .

٢ ــ ولقد اسـهم سيجموند فرويد اسهاما بالغا فى دراسـة هذه الناحيـة . فالسلوك الجنسى الاجـرامى أو المنحرف لا يتم تفسيره الا كنتيجة لعصاب نشأ أثناء مرحلة الطفولة . فالأشخاص الذين يفتقرون الى التوازن الجنسى هم فى الغالب ممن لم يتجاوز نضجهم هذه المرحلة اضـافة الى كونهم من المتخلفين الذين يجـدون متعـة وسـعادة بالغتـين فى الاسـتعراء الذى يخضعون فيه لدوافع قهرية وكله يعنى ان الانحرافات الجنسية فى ضوء هذا التفسير ذات علاقة وثيقة بعدم نضج وتكامل النمو الفسيولوجى الذى ثبت قبل الأوان .

٣ ــ ولقد ترتب على ذلك ان حدد فـرويد المجـرم السيكوباتى الجنسى بانه الشخص الذى يفتقر الى الضـمير الخلقى والأنا الأعلى Super-Ego وهو ما يظهر فى انعدام الشعور بالذنب انعداما تاما ، علاوة على عجـزه عن الشـعور بالحب الصحيح تجاه الآخرين ، وأميل الى تنمية الاتجاهات العدوانية نحو بيئته الاجتماعية ويسـعى دائما الى الاشـباع الاندفاعى والمباشر لحاجاته الجنسية بصورة طفلية .

— E. H. Sutherland.; The Sexual Psychopath Laws. J.C.L.C. (Janvair, Février). 1950.

— P. Tappan.; The Sexual Psychopath, A Civil - social Responsibillty in Journal Soc. Hy. J. Nov. 1949.

انظر : جرائم ، مخالفات جنسية
Sexual Offences

Sexism (E.) جنسيائيـة
Sexisme (F.)

١ ــ نظـرية ، أو بمعنى أدق ، مجموعة من المبادىء والأفكار التى تشكل فى كليتها أيديولوجية تنبنى على الاعتقـاد بتفوق الرجـل ورقيه وهى أفكار ترجـع بجذورها الأولى الى تلك النظرة الخاصـة بطبيعة المـرأة على انهـا أدنى من حيث الخصائص الوراثيـة والصفات العقليـة والفسيولوجية من تلك التى يرثها الرجل .

٢ ــ اسهمت هذه النظرة الى الجنس Sex والتى اعتنقها تاريخيـا العديد من الرجال (والنسـاء) فى مختلف العصور فى تشكيل طابع النظم الاجتماعية فى المجتمعات المختلفة ، كما ظلت تنتقل عبر الأجيـال من خلال عمليات التطبيع الاجتماعى التى تغـذى ابـراز الفـوارق بين الجنسـين وتضخيمها ، الأمر الذى ظل يمارس تأثيرا بالغا فى مختلف أوجه الحيـاة حتى ظهور حركة التحـرير النسـائى التى تبنت بعد منتصف القرن الدعوة الى المساواة بالرجل فى الحقـوق والواجبـات . وان كان من

الصعب القول بأن هذه الحركة قد أحرزت ما يرجى من نجاح فظلت الجنسيائية تمارس تأثيراتها الضخمة على كل من الجنسين بما تفرزه شعوريا ولاشعوريا مضامين الاعلام والثقافة العامة والجماهيرية .

انظر : اجرام المرأة
Women Criminality

الحبس القصير المدة
Short-term Imprisonment (E.)
L'emprisonnement de Courte Duree (F.)

١ — على الرغم من شيوع المصطلح فلا تكاد قوانين العقوبات تورد تحديدا واضحا وبناء عليه فقد عرفه البعض وفقا لاعتبارات المدة المحكوم بها والبعض الآخر فى ضوء نوع الجريمة كما ذهب فريق ثالث الى تعريفه وفقا للمحكمة التى تصدر الحكم وان كان الاتجاه الأكثر وضوحا يقيم تحديده للعقوبة القصيرة المدة على اعتبار المدة فيرى أنها التى لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر وان كانت بعض الدول قد ذهبت الى أنها العقوبة التى لا بزيد حدها الأقصى على سنة وذهب البعض الآخر الى جعل الحد الأقصى ستة أشهر .

٢ — تعتبر عقوبة الحبس القصير المدة ظاهرة عامة فى معظم البلدان الأمر الذى يرجعه البعض الى ما يطلق عليه عقدة الحد الأدنى Minimum-term Complex التى تجعل القضاة ينزلون بأحكامهم حتى الى ما هو دون الحد الادنى المقرر قانونا للجريمة اعتمادا على ما قد يكون هناك من ظروف مخففة على الرغم من أن هذا يوجد العديد من المشكلات فى السياسة العقابية باعتبار أن عقوبة الحبس القصير المدة ليست عاجزة فحسب عن تحقيق الهدف الاصلاحى ولكنها ضارة كذلك وذات نتائج وآثار سيئة بالنسبة الى المحكوم عليه وبالنسبة الى عائلته وسواء كانت هذه الآثار والنتائج مادية أو اخلاقية نتيجة الى ما يؤدى اليه اختلاط المحكوم عليه بهذه العقوبة بالفئات الأكثر خطورة من نزلاء السجن .

٣ — ولقد اتجهت آراء كثيرة الى معارضة العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة فى قرارات وتوصيات المؤتمرات والهيئات الدولية وتبنى ذلك كثير من المشتغلين بالتنفيذ العقابى الذين ينادون بتطبيق وسائل أخرى بديلة تساعد على اعادة تأهيل المحكوم عليه وتجنبه مساوىء هذه العقوبة وذلك مثل التوسع فى العقوبات المالية وايقاف تنفيذ الاحكام .

— احمد عبد العزيز الألفى ، الحبس القصير المدة (دراسة احصائية) م.ج.ق . العدد الأول ، مارس ١٩٦٦ . المجلد التاسع .
— Short-term Imprisonment.; General Report-United Nations. N. Y. 1960

نظام الصمت
Silent System (E.)
Système Silencieux (F.)

١ — نظام من نظم ادارة السجون يتوجب بمقتضاه أن يخضع كافة النزلاء للصمت المطلق فى كل الأوقات ، وأن ينام كل منهم بمفرده فى زنزانته والسماح له بالعمل الجماعى مع الآخرين اثناء النهار .

ولقد قدم هذا النظام كبديل لنظام الحبس الانفرادى فيما يعرف بنظام اوبرن

Auborn فى ولاية نيويورك وطبقه بعد ذلك منذ عام ١٨٣٠ عدد من السجون الانجليزية .

٢ — يتسم نظام الصمت بالقسوة البالغة حيث كانت تفرض العقوبات الصارمة لتحقيقه مما جعل المسجونين عرضة للكثير من الاضطرابات والصراعات النفسية العنيفة ولكنه استمر مع ذلك جنبا لجنب نظام العزل separate system حتى عام ١٨٤٩ عندما انشىء سجن بنتونفيال وكتب لنظام العزل التفوق والبقاء وان ظل نظام الصمت قائما حتى نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وبدأ يختفى تدريجا أمام ارتفاع الصيحات المنادية بتطوير نظم السجون والاصلاحيات والمؤسسات العقابية وسمح للنزلاء بالتخاطب والكلام والاتصال مع غيرهم داخل السجن على النحو الذى تحدده اللوائح الداخلية .

— Arthur Evans Wood, John Barker White.; Crime anh its Treatment. N.Y. American Book Company. 1948.

— B. Mc Keivey., American Prkons. Chicago. 1936.

Sin (E.) **اثم ، ذنب**
Sine (F.)

له معنى ثيولوجى Theological حيث يشير الى الفعل الاثم او الشرير الذى يقع فيه الفرد أو الجماعة وهو يختلف بهذا المعنى عن مفهوم الجريمة الذى يعتبر مفهوما قانونيا Legal يرتبط بما يوجد فى المجتمع من قواعد قانونية ، وكذلك عن الخطيئة Vice الذى يعتبر مفهوما اخلاقيا Moral يرتبط بممارسة تشير الى طبيعة الشخص الأخلاقية . والمفهوم على هذا النحو يوجد بشكل أو بآخر فى كل الاديان الرئيسية الكبرى فلدى كل منها تصور عام للاثم وان كانت تختلف فيما بينها فى تفسيرها لضامينه ، كما وان بعض هذه الأديان تجرم قانونيا الكثير من الأفعال التى تنطوى على قدر من الاثم بهذا المعنى .

— Harring, Bernard.; Sin in the Secular Age. 1974.

Slum Areas (E.) **مناطق متخلفة**
Quartiers Sous-développes (F.)

١ — مساحات من الأرض توجد اما فى داخل المدن الكبيرة أو على أطرافها وتكون عادة بعيدة عن أى مظهر من مظاهر التخطيط السليم أو التنسيق العمرانى ويغلب عليها طابع الفقر وتدنى المستوى الاقتصادى والثقافى والاجتماعى مما يجعلها تتميز بكثافة سكانية عالية أكثر مما يوجد فى باقى الأحياء أو حتى الأحياء السكنية المتطرفة فى الضواحى .

٢ — نظرا لتدنى المستوى الاقتصادى والاجتماعى تتميز المناطق المتخلفة بانتشار الانحرافات والرذيلة وسوء الخلق اضافة الى التفكك فى العلاقات الأسرية والاضطراب فى مختلف العلاقات الاجتماعية مما يجعل من الصعب توافر نماذج سلوكية وثقافية سوية مما يجعل هذه المناطق أشبه فى النهاية بأوكار أو بؤر فساد تلقن فيها أساليب الانحراف والجريمة

خاصة اذا كانت هذه المناطق مما تتركز فيها الأقليات العنصرية حيث تعتبر تربة صالحة لغرس كل ما هو مضـــاد لثقـــافة المجتمع الكبير .

تهريب Smuggling (E.) Clandestinement (F.)

من أقدم الجرائم الاقتصادية تاريخيا ومن أكثرها انتشارا فى الوقت نفسه ويقصد بالتهــريب استجلاب غير مشروع لســـلع وبضـــائع دون أن يدفع عليهـــا الضرائب الجمركية المقــررة وذلك باعتبـــار انه يتم ادخالها خلسة . ولقد اتسع نشاط التهريب ونوعيته فى العصر الحديث بشكل لا يقارن حيث تتم عمليـــاته اليوم عبـــر المحيطـــات وباستخدام الطائرات والبواخر ويمتد الى مختلف السلع والمواد كالخمور والمخدرات والمجوهرات والذهب والعملات علاوة على المطبوعات وكل ما يمكن تهريبـــه والكسب من ورائه Cargaiscn Clandestine .

— Everett, Allen.; The Black Ships : Rumrunners of Prohibition. 1979.

— Green, Timothy.; The Smugglers. 1969.

الضبط الاجتماعي Social Control (E.) Contrôl Sociale (F.)

١ — قد لا يكون من السهل وضـــع تعريف محدد ومتفق عليه تماما لهذا المفهوم الذى مايزال يثير كثيرا من الخلافات حول معناه ومضامينه وحدوده بوصفه عمليـــة تتدخل العديد من العوامل فى تعيين ابعادها ووظائفها . وان كان المعنى السائد يشير على اى الأحوال الى مختلف العمليات التى تهدف الى جعل سلوك الأفراد متوافقا مع ثقافة المجتمع والى ان يسلكوا وفقا لأنماط السلوك المتعارف عليها اجتماعيـــا حفاظا على استقرار النظام الاجتمـــاعى وتأمينـــا للمجتمع ضد كل ما يهدد أمنه وسلامته من مظـــاهر الانحـــراف وعوامل التمـــرد أو العصيان . ومن هنا ينطوى المفهوم على مختلف الوسائل والأساليب وسائر العمليات والطرق التى تتكون بها هـــذه الأنمـــاط السلوكية . وبهذا المعنى ايضا يكون الضبط الاجتماعى نسقا واسعا يشتمل على مختلف القواعد القانونية والمبادىء الخلقية والقيم والمعـــايير والتقاليد والعـــادات والاعراف والدين وكل ما من شأنه العمل على تحقيق امتثال الفرد لقواعد المجتمع . وهو مفهوم من الاتساع الى درجـــة أنه ترتبت عليـــه اختلافات فى وجهـــات نظر العلمـــاء الى الموضوعات الجـــديرة بأن تكون موضـــع دراســـة وبحث فاهتم البعض بدراســـة وســـائل الضبط واساليبـــه واهتم البعض الآخر بتصنيف تلك الوسائل والأساليب على حين حاول آخرون ابراز صفات المحافظة والرجعيـــة التى قالوا بأن الضبط ينطوى عليها ، بينما ذهب فريق رابع الى توضيح آثار الضبط وتفسير آثاره من ناحية ارتباطها بتطوير الشخصية الانسانية . علاوة الى محاولة البعض التركيز على دراسة الضبط دراســـة نظرية بحته باعتبـــاره موضوعا متخصصا فى سسيولوجيا المعرفة واهتموا بنـــاء على ذلك بابراز اشـــكال الضـــبط المختلفة الموجودة فى المجتمعات المختلفـــة ودراسة وظيفة الضبط فى المجتمع من حيث

كونه نظاما او نسقا اجتماعيا ، محاولين فى كل هذا ان يربطوا المفهوم بالبناء الاجتماعى الواقعى وبالتالى مظاهر تنظيم العلاقات بين الناس وتأثير القانون وسائر المنظمات .

٢ — وبصرف النظر عن الاختلافات العميقة بين العلماء فى مواقفهم هذه جميعها ، فالمؤكد هو أن جانبا كبيرا من الكتابات فى الموضوع قد اتسمت بالتصورات الفلسفية والسيكولوجية كما افتقرت الى التصور السسيولوجى السليم لطبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع واوجدت بذلك فجوة واسعة بينهما كما اعلت من شأن المجتمع على حساب الفرد الى الدرجة التى اذابت معها شخصيته تماما . وبتعبير آخر يمكن القول بأن جانبا كبيرا من هذه الكتابات قد ظل فترة طويلة بعيدا عن الرؤية الواقعية للمجتمع وعن الادراك الحقيقى لمختلف العوامل القائمة فيه ومن بينها عوامل الصراع وليس عوامل التوافق والتوازن والامتثال فحسب . وهو ما أدى ببعض العلماء الشبان الى محاولة وضع فكرة الضبط الاجتماعى فى مكانها الصحيح فى اطار الصراع بين القوى والعوامل الاجتماعية المختلفة والصراع الطبقى بوجه خاص ، وكان من الطبيعى أن يصاحب ذلك تغير مماثل فى النظرة الى القيم Values ذاتها والى الثقافة عموما والتى اعتبرت من وجهة نظر الكثيرين المدخل الطبيعى لدراسة الضبط الاجتماعى باعتبار ان القيم محددات لمظاهر السلوك . وترتب عليه انه لم يعد ينظر الى كل خروج على معايير الجماعة او انماط السلوك المقررة فيها على انه انحراف سلوكى يرجع بالضرورة الى صفات باثولوجية فى الفرد ولكنه نتيجة لأسباب بوضوعية تتمثل فى التناقضات المثيرة فى المجتمع وانماط الانتاج والتوزيع فيه .

— عزت حجازى ، مفهوم الضبط الاجتماعى (دراسة فى سسيولوجيا) م٠ح٠ق . العدد الثالث . نوفمبر ١٩٦٩ .

— محمود أبو زيد ، علم الاجتماع القانونى . (الأسس والاتجاهات) ، مكتبة غريب ، القاهرة . ١٩٨٢ .

— Brearley, H. C.; The Nature of Social Control, in Roucek's (ed.) Social Control. D. Van Nostrand Co. N.Y. 1956.

— Landis, P.; Social Control : Social Organization and Disorganization in Process. N. Y. 1956.

— La Piere.; R.; A Theory of Social Control. Mc Graw Hill Book Co. Inc. N. Y. 1945.

انظر : مطابقة ، امتثال Conformity القانون Law

الدفاع الاجتماعى Social Defence (E.)
Défense Sociale (F.)

١ — يشير المصطلح الى تلك الحركة العالمية التى اقامت السياسة الجنائية على افكار انسانية وذلك ضمن سلسلة من الجهود الدائبة لتحديث النظم العقابية بهدف تنظيم الكفاح ضد الجريمة بطريقة عقلية وعلمية . فالدفاع الاجتماعى يبدو اذن كرابطة بين القانون الجنائى بمفهومه العادى بوصفه نظاما قائما على قواعد معينة ، وبين علم الاجرام الذى يتضمن فى ذاته وجود علوم انسانية مختلفة كالطب والتشريح

والاجتماع وعلم العقاب . . . . الخ .

٢ — وليس الدفاع الاجتماعى كمفهوم من مستحدثات القــرن العشرين ذلك أنه قديم قدم الجريمة ذاتها وقدم المحــاولات التى نظرت الى الانسان فى محنته بكل ما فى الأمر أن المفهوم يتغير من وقت لآخر وفقا لتطور المجتمعات البشرية ذاتها . فالدفاع الاجتماعى قديما كان يقصد به حماية المجتمع من العناصر الضارة وعليه فقد كان يوجه ضد المجرم فيضحى به فى سبيل المصلحة وهو نمط من التفكير وجــد لدى فلاسفة الاغريق الكبار مثل افلاطون الذى جعــل للعقوبة غاية بعيدة هى الوقاية من الجريمة فى المستقبل سواء من جانب المجرم الذى توقع عليه ، أو من جانب الغير . ففكــرة الدفاع كانت اذن موجودة لديه فيما يعرف بفكرة النفع الخاص فضلا عن النفع العام ووسيلته هى العقوبة السالبة للحرية التى تتيح الفرصة لزجر المجرم واصلاحه ، كمــا تكفى فى الــوقت نفســه لردع الآخــرين وتخويفهم . وهى على اى الأحوال الأفكار ذاتها التى تمثل المحــاور الرئيسية للدفاع الاجتماعى الحديث كما ظهرت عند رواده الأوائــل وبخاصــة أودلف برنس Prins وجراماتيكــا Gramattica ثم مــارك آنســل Ancel الذى قــاد حــركة الدفــاع الاجتماعى الحديث الى آفاق اكثر اعتدالا مما نجده عند سابقيه .

— Ancel, M.; Social Defence · A Modern Approach to Criminal Problem. 1965.

انظر : آنسل Ancel, Marc
جراماتيكا Gramattica, F.

مصلحة اجتماعية Social Interest (E.)
Intérêt Sociale (F.)

١ — ارتبطت فكرة المصلحة بتطور الفكر العقابى وبخاصة عند تحديد الغــاية التى يستهدفهــا المشــرع من القــاعدة القانونية . كما ارتبطت الفكرة بكل فلسفة التجريم والعقاب طالما ان هذه الفلسفة بل وتاريخ القانون بأكمله ليس الا تاريخ التفكير الانسانى وهو يحاول توفير اسباب الحياة الاجتماعية عن طريق ربط النظم القانونيــة بالاحتياجات والمصــالح الحقيقية للأفــراد والجماعات باعتبارها محل حماية هذه النظم بصرف النظر عن اختلاف أساليب أو طرق هذه الحماية فى الزمان والمكان .

٢ — ويذهب الاتجاه الغالب الى أن المصلحة هى العلاقة بين شخص ومال أو هى بمفهوم آخر الحكم التقويمى الذى يسبغه صــاحب الحاجة على الوسيلة التى تكفل اشباعها بصورة مشروعة وان كان بعض الفقهاء يستخدمون مصطلحى المال والمصلحة كمترادفين على الرغم من اختلاف طبيعــة كل منهما .

٣ — ويتفق الكثــيرون (وفى مصر ايضا) على أن المصلحة بهذا المفهوم هى أساس التجريم ومناط حكمته ويترتب عليه ان وظيفة القانون ينبغى ألا تقف عند حــد ضمان أو كفــالة حماية مصــالح الأفــراد والجماعات ، بل انه نظرا لتطور المجتمعات وتطور المصالح وازدياد تشابكها قد أصبح الأمر يستلزم تطويرا مماثلا فى النظم القانونية ذاتها خاصــة وأن الصراع بين أصــحاب المصالح الحقيقيــة ومن ينكرونها يستدعى

بدوره تعديلات جوهرية وأن تتسع سياسات التجريم لكفالة التوفيق بين المصالح فى ضوء مقتضيات العلاقة السليمة بين القانون والواقع .

— حسنين ابراهيم عبد ، فكرة المصلحة فى قانون العقوبات ، م٠ح٠ق . المجلد ١٧ العدد الثانى . يوليو ١٩٧٤ .

— رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى . الاسكندرية . ١٩٦٨ .

— عادل عازر ، النظرية العامة فى ظروف الجريمة . القاهرة . ١٩٦٦ .

— Dennis Lloyd., The Idea of Law Pellican 1970.

الوصمة (العلامة) الاجتماعية
Social Stigma (E.)
Stigmate Sociale (F.)

خاصية أو اثر أو علامة تشير الى عيب أو لطخة فى الشخصية وهذه العلامة قد تكون علامة طبيعية اشبه بالجروح فى الجلد مثلا أو علامه اجتماعية يتسم بها المجتمع صاحبها . وفى اطار هذا المعنى الأخير حاول البعض تطوير نظرية فى تفسير السلوك الانحرافى والظاهرة الاجرامية عموما استنادا الى المفهوم الاجتماعى للوصمة كأثر من آثار الحكم والادانة . وهو ما يتمثل فى فقدان الجانى (الموصوم) لبعض حقوقه المدنية وان كانت الوصمة من الناحية الأخرى تلعب دورا فى الضبط من حيث أن شعور صاحب الوصمة بالعار يجعله خاضعا للتوجيه السليم نتيجة لاختزانه القواعد القانونية خشية مزيد من الجزاء أى خشية المزيد من الوصمات وهو ما لم تؤكد البحوث صدقه تماما وفى كل الأحوال .

— محمد ابراهيم زيد ، التفسير العلمى لظاهرة الجريمة فى اسرائيل . العدد الثالث ، (م٠ح٠ق) نوفمبر ١٩٧٤ ، المجلد ١٧ .

— E. Goffman.; Stigma : Notes on the Management of Spoiled Identity. 1968.

انظر : كبش الفداء Scapegoat

تنشئة اجتماعية (تطبيع)
Socialization (E.F.)

عملية يكتسب بها الأفراد فى جيل من الأجيال فى مجتمع معين انماط السلوك والمثل المعترف بها والمقررة اجتماعيا من باقى اعضاء المجتمع وبخاصة الأجيال الأكبر . وبهذا تصبح التنشئة الاجتماعية أو عملية التطبيع الاجتماعى كما يطلق عليها أحيانا بمثابة العملية التى يتم بها تكيف الأفراد (خاصة الأطفال) للتنشئة الاجتماعية اى أنها عملية تعلم غير مقصودة وتعليم مقصود يتولاها الآباء والمعلمون وغيرهم من حملة ثقافة المجتمع وتراثه .

— Elkin, Frederick, and Handel, Gerald.; The Child and Society. 3ed ed. 1978.
— Rose, Peter., I, ed.; Socialization and the Life Cycle. 1979.

علم الاجتماع القانونى
Sociology of Law (E.)
Sociologie Juridique (F.)

١ — تسعى دراساته الى استجلاء طبيعة القانون من منظور اجتماعى اى

باعتباره ظاهرة اجتماعية بمعنى ان علـم الاجتماع القانونى يهتم بدراسة القـانون والنظم القانونية من منظور الصلة الوثيقة بينهما وبين المجتمـع والثقافة بصفة عامة وهو بذلك يختلف عن الدراسـة التحليلية للمعـايير وعن الاتجـاهات الفلسفية التى استغرقت جانبا كبيرا من اهتمامات الفقه القـانونى .

٢ ـــ وهنـاك ثلاث وجهـات نظر رئيسية تشـكل فى مجموعها رؤية علمـاء الاجتماع وفقهاء القـانون لعلم الاجتمـاع القانونى . فمن ناحية هناك من يرى أن علم الاجتمـاع القانونى هو أحـد فـروع علم الاجتمـاع العام وهى رؤية ترتبط بها كافة المشكلات النظرية والمنهجية التى تثار فى علم الاجتماع . ومن الناحية الثانية فهناك ايضا من ينظر الى علم الاجتماع القانونى على أنه مرحلة أو نقلة حديثة يراد لها أن تحل محل الفقـه القانونى الذى أصبح مشـكوكا فى قدرته على ايجاد القاعدة القانونيـة التى تتلاءم فعلا مع الواقع الاجتماعى وأخيرا تلك الرؤية التى تنظر الى العلم على أنه مجرد مصطلح أو مفهوم ، وان كان المفترض فيـه القدرة على احاطتنا بأحد المداخل الجديدة الا انه لا يقدم مع ذلك سوى اساليب بحث اجتماعيـة ثانوية بالمقـارنة بالأسـاليب القانونية الأساسية .

٣ ـــ ومهما يكن من أمر عدم الاتساق فى هذه الاتجاهات جميعها الا انه يمكن القول باختصار أن علم الاجتماع القـانونى يهتم بالدراسة الكاملة للحقيقة الاجتماعية الكلية الشاملة للقانون ، وذلك باقامة العـلاقات الوظيفية بين أنواع القانون وتنظيماته وبين الانماط والأطـر الاجتماعيـة المقـابلة . اضافة الى بحثـه فى التغييرات التى تلحق بالقـانون وبأدواته ومذاهبه والدور الذى تقوم به القوى المختلفة فى نشأة القـانون وتطوره وهو ما يمكن التعبير عنه فيما ذهب اليه جورفيتش عندما حدد ثلاثة مسـائل أساسية اعتبر أنها تمثل موضـوع عـلم الاجتماع القانونى وهى أولا علم الاجتماع القانونى النسقى Systematic وعـلم الاجتماع القانونى التفاضلى Differential وعـلم الاجتمـاع القـانونى النشـوئى Genetic .

— السيد يس ، علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية (ملاحظـات منهجية) م٠ح٠ق٠ العدد الثالث . المجلد الثانى عشر . نوفمبر . ١٩٦٩ .

— Gurvitch, G.; Sociolog of Law, Kegan Paul and Co.; Ltd. London. 1947.

— Timasheff. N. S.; An Introduction to the Sociology of Law. Penguin Book Inc. London. 1972.

لـواط
Sodomy (E.)
Sodomie (F.)

١ ـــ علاقة جنسية غير طبيعية تقوم بين الأشخاص من نفس الجنس (رجـل ورجل آخر) أو حتى بين الرجل والمراة وانما يأتيها فى غير المكان الطبيعى للوطأ . كمـا يطلق المصطلح أيضا على تلك العـلاقات الجنسية الشاذة التى قد تحدث بين الرجل واى حيوان من الحيوانات وكلها مظـاهر لا تحرمها الأخلاق والتعاليم الدينية فحسب وانما يحرمها القانون كذلك كفعل شـاذ معاقب عليه .

٢ ــ ولقد اعتبر اللواط جريمــة فى انجلترا منذ القرن الســادس عشر وظلت القوانين تنص على عقوبات قاسية بصدده ، ولكن حدث فى العقود القليلــة الأخيرة أن بدأت ترتفــع الأصوات فى أمــاكن متعددة تطالب بوقف والغاء عقوبة هذا السلوك ، طالما أنه يتم بين راشدين وطالما أن العلاقة لا تصيب احدا بالضرر ولا تخدش الشــعور العام نظرا لخصوصيتها البالغة .

٣ ــ ولقــد حاولت هــذه الدعوة الارتكاز على ما يعرف بحق الخصوصيةوعدم التدخل فى حرية الانســان الشخصية التى ينبغى أن تصان بكل المقاييس ، ولكنهــا قوبلت مع ذلك بالمقاومة وبدعوة مضــادة تنادى بضرورة الابقاء على العقوبة الجنائية لهذا السلوك المنحرف لمــا ينطوى عليــه من تهديد للأطفــال والصغار على وجــه الخصوص . وان كان الاتجــاه الذى بدأ يظهر مؤخرا يميل ــ للأسف ــ الى التقليل من شدة هذه العقوبات الجنائية وبالتالى يكشف عن نوع من الرضا الضمنى عن مثل هذه المظاهر الانحرافية .

— Barnett, Walter.; Sexual Freedom and Constitution. 1973.

تحريض ، ترغيب
Soliciting (E.)
Solicitation (F.)

اغراء الغير والالحاح عليهم فى مكان عام للقيام بفعل غير أخلاقى جريمة يعاقب عليها القانون . خاصة اذا كان الفعل مما يخل بالآداب وخادشا للشعور والحياء .

والتحريض أو الاغراء بهذا الشــكل يتضمن الترغيب الذى يرتبط نطــاقه عادة بمــا تقوم بــه البغى ، وان كان الرجــل قد يقدم عليه أحيانا ســعيا وراء عــلاقة جنسية مثلية .

انماط فيزيقية (جسمية)
Somatotype (E.)
Somatôtype (F.)

---

١ ــ ضمن المحاولات العديدة التى قام بها العلمــاء فى العصر الحديث لاقامة نظرية عن الأنمــاط الجسمية وعلاقتهــا بالسلوك الاجرامى والانحرافى بعــامة ، نجد المحــاولة الشهيرة التى ترجــع الى وليم شلدون W. H. Sheldon (١٨٩٩ / ١٩٧٧) وستيفنز وتاكر Stevens ‘ Tucker وربطوا فيهــا بين الخصــائص الجسمية الموروثة التى تمثــل النمط وبين صــفات نفسية أو سلوك معين يرتبط بالضرورة بهذا النمط الجسمى بمعنى ارجاعهم ما هو نفسى الى ما هو جسمى أو بيولوجى موروث .

٢ ــ ونــزولا على هــذه الفكــرة الجوهرية لنظرية الأنمــاط صنف شلدون الأنمــاط الجسمية فى ضــوء ثلاثة ابعــاد اساسية هى النمط داخــلى التركيب ذات البنيــة البضــة والأجســام الناعمــة (اندومورفيك) Endomorphy والنمط ذات الطــابع متوســط التركيب (ميزومورفيك Mesomorphy) الذى يتميز بخصــائص الذكورة الخشنة والصــلابة فى التكــوين الجسمى ، واصــحاب النمط الخــارجى التــركيب (اكتومورفيك Ectomorphy الذين يتميزون بالنحافة والرقة .

٣ ـ ويحتل الفرد مكانة على مقياس من سبع نقاط بالنسبة لكل بعد من هـذه الأبعاد التى تكشف عن نمطه الجسمى من ناحية ، اضافة الى مقياس من النوع نفسه لتحديد اتجـاهات الشخصية من ناحيـة ثانية . ولقد انتهت هذه الدراسات الى بعض النتائج التى لها اهميتها أولها أن التفاوت المورفولوجى لأنماط البنيـة تصاحبه فروق فى مدى وجود سمات خاصة يرتبط بعضها ارتباطا فعليا بالسلوك الجانح ، عـلاوة على ان موقـع الفرد على المقيـاس يحدد حالته المزاجية ، كما أن الفروق فى البنـاء الجسمى والمزاجى تؤدى الى تفـاوت فى الاستجابة لضغوط البيئة . اضافة الى أن الميول الهدميـة ترتبط بوجه عام بجنـاح أصحاب النمط المتوسط التركيب اكثر من ارتباطهـا بجنـاح ذوى النمط الخـارجى التركيب . وانتهـوا من ثـم الى أن النمط الميزومورفى (المتوسط التركيب) هو اكثر الأنماط اقداما ومقارفة للجريمة .

انظر : جبلة (تكوين بيولوجى)
Constitution

سـيادة
Sovereignty (E.)
Souveraintè (F.)

يرجع المصطلح الى الأصل اللاتينى Suporanus ومعنـاه الأعلى . وأول من استخدم اللفظ فى الفكـر السياسى الحديث هـو جان بودان Bodin فى كتـابه الجمهورية الذى وضعه فى عام ١٥٧٦ وأن كانت فكرة السيادة قد عرفت قبله فى أوربا بأسماء مختلفة مثل السلطة العليا او اكتمال السلطة فى الدولة .

وبوجه عام يمكن القول بأن السيادة تمثل ما للدولة من سلطان على الاقليم الذى تختص به بما يوجد فيه من اشخاص واموال وهى (السيادة) تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للاقليم ذاته بل هى المظهر الرئيسى لهـذه الملكيـة .

— Hinsley, F. H.; Sovereignty. 1966.

سلب ، نهب
Spoliation (E.F.)

يقصد بالمصطلح اغتصاب احدهم مال غيره بالقوة . ويرتبط بهذا المصطلح أحـد التعبـيرات التى شـاع استخدامها والتى أصبحت بمثابة المبدأ اذ يقال

Spoliatus ante omnia restituendus

أى ما اخذ غصبا يجب رده أولا .

شاهد رئيسى (نفى ، اثبات)
Star Witness (E.)
Témoin Principale (F.)

انظر : شاهد عيان Eyewitness
شاهد Witness

نظام الاستهلاك الحكومى
State Use System (E.)
Système de L'état Consommotion (F.)

١ ـ نظام يجرى عليه العمـل فى السـجون فى كثـير من البلدان حيث تبين اللوائح الداخلية لهذه السجون شكل العمل وطبيعته وكيفية اتمامه ما اذا كان وفقـا لـما يطلق عليه نظـام الانتاج للاستهلاك

الحكومى أو لبيع السلع المنتجة للجمهور نزولا على ما يعرف باسم الانتاج للتسويق أو الاستهلاك العمومى Public Account System

٢ — فى نظام الانتاج للاستهلاك الحكومى تتكفل الدولة بتوفير كافة المواد الأولية والاحتياجات اللازمة السلع المراد انتاجها بالكم والمواصفات المحددة حيث يقوم المسجونون بتصنيعها تحت اشراف ادارة السجون وتوجيهها بغرض أن تستهلك السجون نفسها هذه الصناعات كنوع من الاكتفاء الذاتى لبعض احتياجاتها .

احصاء Statistics (E.)
Statistique (F.)

جمع المادة والمعلومات والبيانات عن الظواهر الاقتصادية والاجتماعية . . الخ وتسجيلها فى صورة قياسية رقمية يسهل معها الوقوف على واقع هذه البيانات وعلاقاتها ببعض واتجاهاتها المحتملة والقوانين التى تسير عليها .

انظر : احصاءات جنائية
Criminal Statistics

نمط جامد ، رواسى Stereotype (E.)
Stéréotypie (F.)

صور متوهمة وغير واقعية تتكون عن الأفراد والجماعات التى تعكس العلاقات معها نوعا من البعد الاجتماعى على الرغم من التقارب أو الجوار الفيزيقى . وتشكل هذه الصور غير الحقيقية مع الوقت انماطا جامدة أو رواسى عقلية مما يكون له اثره فى مجرى الاتصال والتفاعل بين الأفراد حيث تتكون من حولها الاتجاهات المتعصبة والتى ترتبط بمختلف مظاهر الكره ومشاعر العداء التى تكشف عن ذاتها فيما يقدم عليه البعض من تصرفات تبدو غير واعية وغير مسئولة ولكنها غالبا ما تكون مرتبطة بالتمايز أو الشعور الأجناسى Race Consciousness والحقد الأجناسى Social Animosity وغير ذلك من مظاهر السلوك الجمعى فى التجمعات التى لا يتضح بناؤها بدرجة كافية . وقد أكدت العديد من الدراسات أن كثيرا من الأحداث الدموية التى يشهدها المجتمع الأمريكى بين البيض والزنوج انما ترجع الى تلك الأنماط الجامدة العدائية لدى البعض حيال السود .

— محمود أبو زيد ، الشائعات والضبط الاجتماعى (دراسة سسيومترية فى قرية مصرية) . الهيئة المصرية العامة للكتاب . الاسكندرية . ١٩٨٠ .
— D. Chapman.; Sociology and the Stereotype of the Criminal. 1968.
— Klineberg, Otto.; Human Dimension in International Relations. N. T. Wiley. 1964.

تعقيم Sterlization (E.F.)

١ — مصطلح يشيع استخدامه فى العديد من الدراسات الاجتماعية وبخاصة تلك المرتبطة بالمشكلات السكانية ويقصد به عموما نوع من التحسين السلبى للنسل يهدف الى تقييد تكاثر الأفراد الذين يتوقع أن يكونوا ناقلين لصفات وراثية معيبة .

٢ — يرى جانب من العلماء أن بعض الانحرافات الجنسية التى تشيع بين

المتخلفين عقليا مسألة يمكن التدخل فيهـا عن طريق التعقيم ، وأن كان الموقف برمته يثير اعتراض البعض ممن يرون أن التعقيم — حتى بغرض التحكم فى نقل الصـفات الوراثية المرغوب فيها — يعتبر امرا غـير اخلاقى الى حد بعيد واولى منه البحث عن سياسات سكانيـة أخرى تخدم الانسـان وتضعه فى مكانته اللائقة بانسانيته .

— Gamble, C. G.; What Proportion of Mental Deficiency is preventable by Sterilization. A. J. M. Defic. 57.

— Johnson, B. S.; A Study of Cases, Discharged from Laconia State from 1924 to July 1934. A. J. M. Defic. 50.

انظر : قصور عقلى
Mental Deficiency

نظرية الضغوط (الاحباط)
Strain Theory (E.)
Théorie de Strain (F.)

انبثقت هـذه النظـرية من اعمـال روبـرت مـيرتون Merton وكلـووارد Cloward واوهلن Ohlin علاوة على بعض الاشـارات والمواقف التى نجـدها عند يونـج Yong . وتقـوم فكرتهـا المحورية فى أن الجريمة ليست نتاجا لعوامل باثولوجية ولكنها بالأحرى نتيجة للعلاقات المتداخلة التى ترتبط بالمـراكز والمكـانات المختلفة فى المجتمع . ففى نطاق هذا التصور المبدئى نظر العلماء الى الذات على أنهـا نتاج للنظام الاجتماعى . وتتولد الجريمـة والانحراف نتيجة لوجود فجوة واسعة بين تطلعات الافـراد وطموحاتهم الثقافية التى تعلى من شـان الانجاز والنجـاح ، وبين الفرص المتاحة والمحددة تمـاما بالظروف، والعوامل البنائية . فالالحاح المستمر على النجاح من قبل المجتمع يتناقض تماما مـع الفرص الواقعية التى يجدها الأفراد ، ومن ثم تتراكم مشاعر الاحباط وخيبة الأمل الى جانب الضغوط المستمرة فى قـاع المجتمع بين أولئك الذين يكونون قاعدته العريضـة حيث تصبح التربة صـالحة لتوليد مشاعر الكراهية والحقـد وبالتالى الاقـدام على مختلف مظاهر العنف والجريمة .

٢ — ولقد دلت الدراسات المختلفـة على وجود هذه الضغوط والمشاعر فى كل الجماعات أيا ما كانت طبيعـة بناؤها أو شكل العلاقات بين أفرادها ومن هنا فقد طور هؤلاء العلماء مفهوم الثقافة الفرعيـة Sub-Culture لوصف بعض الحلول التى تواجه بها هذه الجماعات مشاكلها العامة . وما الجريمة والانحرافات الا محاولة لمواجهة هذه المشاكل التى تنتمى لبناءات اجتماعيـة وثقافية معينة .

— R. Cloward and L. Ohlin., Delinqiuency and Opportunity. Chicago. 1960.
— R. K. Mertan. "Anomie and Social interaction" in M. Clinard. ed., Anomie and Weviant Behaviour. N. Y. 1964.

انظر : فرصـة Opportunity

ثقـافة فرعية Sub-Culture (E.F.)

١ — نسق القيم والاتجاهات وأنماط السلوك ، أو اساليب الحيـاة التى تتميز بها جماعة اجتماعية عن باقى ملامح الثقافة العامة السائدة فى المجتمع .

ويزخر المجتمع الحديث بالعـــديد من الثقـــافات الفرعيـــة التى تتبـــاين فيمـــا بينهـــا بدرجـــة او باخرى ، ولكن المصطلح اســـتخدم على نطـــاق واســـع فى عـــلم بالجماعات العرقية والانحراف والشباب .

٢ ـــ كـــان البـــرت كوهن اول من استخدم المصطلح فى عام ١٩٥٥ وذلك فى كتابه « الأولاد الجانحين » وقصد به تلك البناءات التى تكون الشلل والعصابات التى تعيش بمعزل الى حـــد بعيد عن المجتمع ، كما قصد به تأكيد الاختلاف الرئيسى فى نظرة افراد هذه الشلل الى العـــالم والذى تتميز بالشـــعور بالمشـــكلات الواحدة وبثبـــات بعض الاتجاهات الانحرافيـــة والمخالفـــة للقـــانون .

٣ ـــ فى الوقت نفسه تقريبـــا ذهب كلووارد واوهلن الى ان اصـــل الثقـــافات الفرعية يرجع الى رد الفعل ازاء البيئـــة المحلية المشوشة التى تتمثل فى الطبقة العاملة والطبقة الوسطى بصفة خاصـــة ، ومن ثم فقد عين هؤلاء العلماء الثلاثة انماط نوعية للاشراف هى الاجراميـــة التى تســـتهدف الحصول على المال عن طريق الجريمـــة ، والصراع وينكشف اصلا فى مظاهر العنف والتدمير ، والمنعزلة او المنزوية وهى التى تتباعد عن المجتمع عن طريق اغراق نفسها فى المواد المخدرة والكحوليات .

٤ ـــ وثمة مشـــكلتان اساســـيتان تظهران عنـــد النظر الى المصـــطلح نظرة تحليلية فهناك من ناحية الصعوبة فى تعيين المحددات الرئيسية للثقافة الفرعية ، ذلك ان معظم الثقافات الفرعية المعاصرة لا تعدو ان تكون فى الحقيقة اظهارا وابرازا لانحراف الطبقـــة العـــاملة (بالذات) عن الثقافة السائدة فى المجتمع . ومن الناحية الثانية ان المفهوم انما يتضمن التسليم بثقافة كلية مسيطرة ومع ذلك فان الارتباط بجزئية او بجانب من جوانب هـــذه الثقافة الكليـــة المسيطرة يثير كافة المشكلات غير المشروعة التى يدور عنهـــا الحديث عند التعـــرض للثقافة الفرعية .

— A. K. Cohen.; Delinquent Boys : The Culture of the Gang. Chicago. 1955.

— M. Brake.; The Sociology of Youth Culture and Youth Sub-Cultures. 1980.

— R. Cloward and L. Ohlin.; Delinquency and Opportunity : A Theory of delinquent Gangs. Chicago. 1960.

انظر : ثقافة مضادة
Contra Culture

سلوك منحرف
Deviant Behaviour

Gang عصابة ، شلة

Subjective Rights (E.) حقوق شخصية
Droits Subjective (F.)

تثبت للشخص بمجرد وجوده باعتباره انسانا ولذلك يطلق عليها احيـــانا الحقوق اللصـــيقة بالشخصية او حقوق الشخصية Droits de la personalité وان كان البعض قـــد أطلق عليها ايضـــا الحقوق الطبيعيـــة للانســـان او حقوق الانســـان Droits de L'homme وهى حـــق الملكيـــة والمساواة والحرية فى المعـــاملات المدنيـــة

والتعليم بصرف النظر عن الجنس أو السن او الرعوية أو الجنسية .

علل ، برر ، اثبت بالحجة
Substantiate (E.F.)

انظر : اثبات ، دليل
Demonstration

تبرير ، انصاف
Justification

Suigeneris (F.) متحقق بذاته

لفظ للدلالة على الشيء فى ذاته أى خاص به أو بنوعه ولا يخرج من حيث التركيب أو النوع عن طبيعته .

Suicide (E.F.) انتحار

١ — اقدام الانسان على قتل نفسه . ويرى أنصار التحليل النفسى أن الانتحار بهذا المعنى هو نوع من العدوان المرتد الى الذات وانه بديل عن قتل الغير عندما يحال بين (المعتدى) ورغبته لاصابة فى توجيه العدوان الى الآخرين بأية صورة من الصور . اما علماء الاجتماع فلا يقتصرون على دوافع الفرد المنتحر او سماته أو ظروف شخصيته وانما يرجعون فى تفسيرهم لهذه الظاهرة الى التنظيم الاجتماعى والى الأنماط الثقافية فى المجتمع اى الى الطابع الكلى لتنظيم المجتمع وثقافته وبخاصة اذا ما تعرض هذا التنظيم للتفكك والى تخلخل الروابط بين الأفراد بعضهم وبعض وبينهم وبين المجتمع واختلطت فيه القيم والمعايير وكلها عوامل بنائية (خارج) الأفراد وشخصياتهم وان لم يكن معنى ذلك الغاء هذه الناحية الأخيرة تماما .

٢ — اختلفت نظرة القانون الجنائى الى الانتحار باختلاف الزمان والمكان فقد كان الانتحار جريمة يعاقب القانون عليها فيما مضى . ففى فرنسا ابان القرن السابع عشر كان القانون (١٦٧٠) ينظم أصول ملاحقة الذين ينتحرون بعد موتهم كما ظلت التشريعات الانجلوسكسونية لفترة طويلة تلاحق الذين يفشلون فى الانتحار . ولكن التشريعات الحديثة تخرج الانتحار من نطاق القانون الجنائى مكتفية (فى الأغلب) بأن تنظر اليه نظرة خاصة فلا تعاقب فاعله ولكنها تعاقب الشريك اذا مات الفاعل .

— Baechler, Jean.; Suicides, Trans. by Barry Cooper. 1979.

— Caven, R.; Suicide. Chicago. Chicago University Press. 1928.

— Durkheim, E.; Suicide · A Study in Sociology - Trans. By : J. Spaulding & G. Simpson. 1952.

الحق اذا بغى اشبه بالباطل
Summun Jus, Summa injuria

لفظة أو تعبير قانونى يعنى أن الذهاب فى استعمال الحق الى أقصى الحدود يؤدى الى ظلم فاحش .

Suspect (E.) مشتبه فيه ، اشتباه
Suspecte (F.)

يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه

على ثمانية عشر سنه (فى معظم القوانين) وحكم عليه اكثر من مرة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين العقوبات .

والاشتباه فى ضوء ذلك ليس حالة فعلية ظاهرة للعين ولكنها صمة خلقية معناها ان الشخص المتصف بها قد وقع منه فى الماضى ما يشير الى نفسيته المهيأة لارتكاب الجريمة وبذلك فهو خطر على المجتمع . وتظل صفة الاشتباه لاحقة بالشخص حتى بعد رد اعتباره .

تعليق ، توقيف
Suspension (E.F.)

وقف او ارجاء تنفيذ حكم وخاصة تنفيذ العقوبة التى نطق بها القاضى مع اطلاق سراح المحكوم عليه طوال فترة الحكم فاذا ارتكب جريمة ثانية وقبض عليه أمضى العقوبة السابقة الموقوف تنفيذها الى جانب اية عقوبة اخرى يحكم عليه بها فى الجريمة الجديدة . وهو نظام الهدف منه أن يستفيد الجانى الذى لم يسبق الحكم عليه فى جريمة باعطائه فرصة للعودة الى الطريق القويم ومحو العقوبة الأولى وآثارها .

شك
Suspicion (E.F.)

اجراء بوليسى واسع الانتشار ومتبع فى كل انحاء العالم بمقتضاه يجوز لضابط البوليس وغيره من رجال السلطة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط الادارى استيقاف كل من يشتبه فى أمره أو يضع نفسه موضع الشبهات والريب والظنون للتحقق من شخصيته . وهذا الاشتباه وما يترتب عليه من استيقاف لا يخرج عن كونه اجراء اداريا محضا بمعنى انه ليس من اجراءات التحقيق ومن هنا فلا تنص معظم قوانين الاجراءات الجنائية على هذا الحق وانما يستخلصه القضاء عادة من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الادارى .

ومن المهم على أى الأحوال أن يقوم التشكك على اسباب صحيحة وخطيرة أو على الأقل مرجح صحتها تماما . أضف اليه عدم جواز التعرض المادى للمشتبه فيه على اى نحو يمس حريته الشخصية . فالايقاف لا يعنى القبض Arrest وان كان لرجال السلطة العامة الحق — اذا ما عجز الشخص عن اثبات شخصيته — فى اقتياده الى اقرب مأمور للضبط القضائى وحتى هذا فلا يعتبر قبضا بالمعنى القانونى ولكنه مجرد تعرض مادى فحسب .

— Hubert E.; Dax and Brooke Tibbs.; Arrest, Search and Seizure.; Milwakee Hammersmith - Kortimeyer, 1950.

سذرلاند (أدوين) Sutherland, Edwin

١ — بالرغم من اسهاماته العديدة فى مجال تحديد القانون الجنائى وكيفية نشأته وتطوره وبالتالى القائه بكثير من الضوء على الأصول الأولى للقانون وكيفية نموه من المجتمعات الأكثر بساطة الى المجتمع المعقد الحديث ، فقد اتبنت شهرته اساسا لا باعتباره أحد الباحثين فى الفقه القانونى ولكن باعتباره أحد ائمة علم الاجرام الذين حاولوا تحديد موضوع العلم ذاته أضافة الى جهوده ودراساته العديدة وهو يبحث عن العوامل المؤدية الى وقوع

الجريمة ، وساعده فى ذلك الى ابعد الحدود نظرته التحليلية الى نشأة القانون وتطوره حيث تمثل السؤال بالنسبة اليه فى الدوافع التى تدفع بالبعض الى الخروج على القانون .

٢ — ومشكلة الاجرام عند سذرلاند لابد وأن تخضع برمتها الى التفسير العلمى الذى يكشف عن الشروط التى ترجع اليها الجريمة . ومع أن كثيرا من الفضل يعود اليه فى اثراء التراث بنظريته عن المخالطة الفارقة Differential Association التى أوضح فيها أن السلوك الاجرامى هو سلوك مكتسب وليس موروثا اذ يتم تعلمه والتدريب عليه فى وسط خاص وبيئة خاصة، فان الفضل يرجع اليه ايضا فى توجيهه الانظار عند بحثه الجريمة والمجرمين الى أن ظاهرة الجريمة والانحراف يشيع وجودها (أيضا) بين الطبقات الأعلى والمسيطرة فى المجتمع وذلك على العكس من الانغلاق التقليدى على التصورات والتوجهات التى طالما دارت من حولها جهود الباحثين وهم يؤكدون ارتباط الاجرام والانحراف بالطبقات الفقيرة وحدها أو بالطبقات الدنيا فى المجتمع ، وان ابناء هذه الطبقات هم وحدهم أدوات الجريمة واسبابها . وكأن الجريمة هى ظاهرة الطبقات الفقيرة بتعبير آخر .

٣ — فلقد اكد فى دراسته الرائعة عن جرائم الخاصة او ذوى الياقات البيضاء الدور الذى يقوم به بعض (علية) القوم ورجال الطبقة الادارية العليا ومن يتمتعون بالسطوة والنفوذ فى ارتكاب كثير من النماذج السلوكية التى تعتبر جريمة بكل المقاييس. ولكن لا تمتد اليهم يد القانون بسبب هذا النفوذ وهذه السطوة .

٤ — وايا ما كان الموقف بالنسبة الى الآراء التى انتهى اليها سذرلاند بشأن تفسيره للجريمة وبشأن جرائم الخاصة أو بصدد نظرته الى القانون والعوامل المؤثرة فيه وبالتالى العوامل التى قد تؤثر فى معدلات الانحراف فان ما لا شك فيه هو أنه قد نجح تماما فى توجيه الانظار الى بعض المجالات التى طالما غابت عن أعين واذهان الباحثين .

انظر : مخالطة فارقة
Differential Association

تعاطف ، مشاركة وجدانية
Sympathy (E.)
Sympathie (F.)

استخدم المصطلح فى العلوم الاجتماعية والدراسات الفلسفية واتخذ من ثم العديد من المفهومات والمستويات النظرية والتجريبية خاصة فى محاولة تفسير الظاهرة الاجتماعية والنفسية . وعموما فيقصد به معايشة حالة وجدانية يعايشها آخر الأمر الذى ينتج عنه ما أطلق عليه السلوك التعاطفى والاستجابات التعاطفية وكانت بداية لبحوث طويلة استهدفت الكشف عن صلة هذه المظاهر السلوكية بمتغيرات اخرى مثل الذكاء والبيئة والوراثة والجماعة الاجتماعية والطبقة وبالتالى استكشاف الدور الذى يقوم كل منها به لتوليد هذا الشعور أو السلوك التعاطفى وما قد يؤدى

اليه من توحد بنمـاذج معينـة فى الفعـل والسلوك .

٢ — اهتم علم الاجتماع الجنـائى وعلم الاجرام بهذه الناحية وبخاصة فيما بين الأقليات . وقد كشفت بعض الدراسات عن ملاحظة لها مغزاها مؤداها ان المذنبين عادة ما يفضلون اقامة علاقات صداقة وطيدة مع مذنبين آخرين ممن يتعـاطفون معهـم فى المواقف والغايات والأهداف ، ويكون هذا التعاطف بداية شعور بالولاء النفسى لهذه الغايات والأهداف التى لا يكلون فى محاولة تنفيذها والوصول اليها . وربما كان من هنا اهمية الكشف عن ديناميات التعاطف بغرض التدخل والتأثير ايجـابيا على الاتجاهات الانحرافية والاجرامية التى قـد يستثيرها وجود الآخرين .

نسق التوجيه
System of Orientation (E.)
Système D'orientation (F.)

١ — مركب من المعارف والمعلومات والقيم والمعايير والاتجاهات تحدد من خلال مواقف الأفراد والجماعات تجـاه المواقف المعينة وتظهر فى ذلك أهمية الادراك الواعى للعلاقة بين الفرد والجماعة والموقف او حتى الادراك الانفعالى الذى تتدخـل المشاعر والعواطف والانفعالات فى تشكيله من حيث ان هـذا الادراك أو ذاك ممـا ينبنى على ما يتلقـاه الفرد ويتشربه بطريقة معينـة مقصودة أو غير مقصودة أثناء عملية التعلم والتنشئة الاجتماعية عموما .

٢ — ولا يختلف المصطلح بهذا المعنى كثيرا عن الاطار المرجعى للفعل ونظرا لذلك يدعو علماء الاجـرام الى دراسـة هـذه النواحى جميعها اذا ما اريد التوصل الى فهم اعمق لحقيقة الدوافع الى الجريمـة لانه تتحددفى ضوء ما تمليه المكونات المختلفة لنسق التوجيه على النحو الذى قلنـاه ، تلك الاستجابات التى يتعامل بها الأفراد مع مختلف المواقف . فقد تولد هذه المكونات نوعا من الصراع بين القواعد والمعـايير التى يختزنها الفرد ويترتب عليه اتجـاه سلبى حيال موقف معين أو قاعدة معينـة مما قد تراه الجماعة لازما وضروريا . وقد يؤدى ذلك الى انحـراف حتمى اذا كانت الشخصية الفردية من ناحيـة ، وأساليب التوجيه الاجتماعى من ناحية ثانية ، عاجزة عن تنظيم السلوك وفقـا لنسق التوجيـه المناسب الذى تذوب فيه صراعات القواعد والا انفتح أمـام الفـرد باب الانحـراف والجريمة ، خاصة اذا ما تهيأت له فرص المخالطة مع الشلل والجماعات الانحرافية وبالتالى تمثل لانساق التوجيه السائدة فيها وربما التوحد معها .

علم الاجتماع القانونى النسقى
Systematic Sociology of Law (E.)
Sociologie Juridique Systematique (F.)

احد الجوانب ، او بالأصح ، الانساق الفرعيـة التى ذهب جورج جيرفيتش الى انها تشكل الموضوع الذاتى لعلم الاجتماع القانونى . ويهتم هـذا الفرع بدراسـة النسق القانونى على أنه وظيفة للأشكال الاجتماعية ومستويات الواقع الاجتماعى . وهو فرع وثيق الصلة على اية حال بباقى

الفروع أو الانساق الفرعية الأخرى الذى قال بها جيرفيتش والتى تتعاون جميعها على فهم الظاهرة الكلية للقانون اثناء فعله فى المجتمع والثقافة .

— Gurvitch, G.; Sociology of Law. 1947.

انظر : علم الاجتماع القانونى
Sociolog of Law

علم الاجتماع القانونى التفاضلى
Differential Sociology Law

علم الاجتماع القانونى النشوئى
Genetic Sociology of Law

T

تارد (جابرييل) Tarde, Gabriel

١ — على الرغم من شهرته كأحد كبار علماء الاجتماع فقد كان من فقهاء القانون القلائل الذين قاموا بدور ملحوظ ليس فحسب فى تطوير النظر الاجتماعى للقانون ، ولكن ايضا فى تقدم علم الاجرام حتى ان البعض من امثال جورج جيرفيتش يرى أنه يجب وضعه بين زعماء مدرسة علم الاجرام بسبب افكاره وآرائه التى ضمنها بعض مؤلفاته الرئيسية التى تناولت الظاهرة الاجرامية على أسس واقعية فى ضوء البيانات والاحصاءات ، وفى مقدمة هذه المؤلفات (الاجرام المقارن Criminalite Comparée) ومؤلفه الفلسفة العقابية La Philosophie Pénale حيث وضحت فى هذه المؤلفات مواقفه الصريحة التى يرفض فيها الحتمية البيولوجية كعامل أوحد او كسبب كاف للجريمة .

٢ — ولقد اكد تارد على اهمية العوامل الاجتماعية وأوضح ذلك فى نظريته الاجتماعية التى ضمنها قانونه الشهير عن التقليد الاجتماعى Imitation وكان من نتائج ذلك أن بدأ الاهتمام بتحول من دراسة الأسباب الاجتماعية للجريمة الى دراسة نفس المجرم وطبيعة العلاقة بين الجانبين منتهيا الى أن المجتمع هو الذى يحدد طبيعة الاجرام فيه ارتباطا بحجم المجتمعات ذاتها وطبيعة التفاعلات والعلاقات الاجتماعية فى كل منها . فالجريمة فى المجتمعات الضخمة الواسعة يزداد حدوثها وتكرارها كما تتعدد أشكالها وطبيعتها على حين تقل الجريمة فى المجتمعات الصغيرة وتصبح اميل الى الثبات نوعا وكما .

تسعير (تعريفة) العقاب Tariff (E.)
Systéme de Tarification (F.)

اتجاه لدى بعض القضاة لاصدار احكام متماثلة فى الجرائم المتماثلة دون اعتبار موضوعى لشخصية المحكوم عليه وظروفه التى قد يكون لها تأثير على تحديد العقوبة . ويؤدى تسعير العقاب واقعيا الى الزيادة الهائلة فى معدلات الأحكام القضائية بالعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة اذ يميل القضاة الى اصدار احكام تقترب من الحد الأدنى Tarif minimum للعقوبة دون اعتبار موضوعى ايضا للظروف الخاصة بكل جان على حدة .

— D. Thomas.; Principles of Sentencing 2. nd ed. 1979.

التعريفة الجنائية Tariff, Criminal (E.)
Tarif Criminel (F.)

نظام معين يبين المصاريف القضائية فى أمور الجنايات والمخالفات .

ارهاب Terrorism (E.)
Terrorisme (F.)

انظر : جريمة سياسية
Political Crime

الشهادة ، البينة Testimony (E.)
Témoignage (F.)

١ — بالنظر الى أنه يكاد يكون مؤكدا

أن شهادة شهود العيان غالبا ما تخضـــع للتحريف والتحوير اما بشكل مقصود أو غير مقصود بالنسبة الى الواقعـــة فقـــد بدأ الباحثون فى وقت حـــديث للغـــاية يهتمون بالوثائق والتقارير والادلاءات المنظمة حيث عكفوا على جعلها موضوعا للبحث والتحليل فى ضـــوء استخدامهم للمواقف التجريبية . وقد انتهت بعض هـــذه البحوث (أنظر :

E.F. Loftus.; Eyewitness Testimony. Cambridge. Mass. 1980).

الى نتيجة مؤداها ان معظم شهود العيان هم ممن يغلب عليهم طـــابع التهويل الأمر الذى لا يمكن الاطمئنان معه الى صحة أى ادلاء أو تقرير يقومون به وبخاصة بالنسبة الى الحوادث والوقائع الخطيرة .

٢ — يرجع الباحثون هذه الظاهرة الى ما قد يكون هناك من ضعف فى بعض الحواس مثل السمع والبصر اضـــافة الى الظروف المحيطة ذاتها ، علاوة على التحيز اللاشـــعورى ووجود الانمـــاط أو المراسى الجـــامدة Stereotype التى قد تكون مسيطرة عـــلى ذهن الشـــاهد وكـــذلك العوامـــل السيكولوجيـــة التى تميل بالشـــاهد الى التضخيم أو الهيكلة والتى لا تخلو منها عملية نقل المعلومات بشكل عام . واخيرا فقـــد يكون ذلك نتيجة (لاحساس) الشاهد بأنه فى موضـــع الشـــهادة ممـــا يجعله يلجـــأ لا شعوريا الى أختلاق غير قليل من التفاصيل الكاذبة ، لا لشىء الا لأن عليـــه أن يقـــول شـــيئا .

— D. P., Farrington W. Hawkins and S.M. Lloyd. Bostock.; Psychology, Law and Legal Processes. 1979.

انظر : اثبات ، دليل Demonstration
Eyewitness شاهد عيان

اثبات بالشهادة ، بينة شخصية
Testimonial Proof (E.)
Preuve Téstimoniale (F.)

وهو الذى ينبنى على شهادة الشهود ولكن يخضع لكل المخاطر الممكنة فى شهادة العيـــان .

انظر : اثبات ، دليل Demonstration
Testimony الشهادة ، البينة

Theft (E.) السرقة
Soustraction (F.)

١ — من الجـــــرائم العمـــدية Intentionnel التى لا يكفى فيهـــا القصـــد العام ولكن يلزم علاوة عليه توافر القصد الجنائى وعلى ذلك يتهم الشخص بالسرقة اذا اختلس منقـــولا مملوكا لغيره بقصـــد الاستيلاء عليه وحيازته من غير رضاء مالكه او حـــائزة . ولا تتم السرقـــة الا بتمـــام الاســـتيلاء على الشىء المسروق اســـتيلاء لا يجعله فى حوزة صاحبه أو يصبح فى يد السارق وتحت تصرفه تماما .

٢ — تنص مختلف التشريعات على ان السرقة من الجرائم التى يعـــاقب على الشروع فيها حتى ولو كانت من الجنح . ومن هنا ضرورة تحديد الفاصل بين العمل التحضيرى والبدء فى التنفيذ المكون للشروع

لان ذلك هو مناط التفرقة بين السرقة وبين الشروع فى السرقة ، فالشروع Tentative كما يراه الفقهاء هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة (جريمة) اذا وقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .

٣ — على الرغم من أن السرقة التى تقترن بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى قانون العقوبات تعتبر من الجنح وقد تبقى كذلك حتى مع وجود بعض هذه الظروف ، الا أن الاكراه Violence وحده كاف فى غالبية التشريعات لرفع السرقة من جنحة الى جناية باعتبار الاكراه اشد خطرا على المجتمع من الظروف المشددة للعقوبة اذ ينطوى هنا على الاعتداء على الشخص والمال معا .

— محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة . الطبعة الثالثة . القاهرة . ١٩٨٤ .

طبى ، علاجى
Therapeutic (E.)
Thérapeutique (F.)

١ — فى معناه الضيق يشير المصطلح الى الطرق الطبية والأساليب المستخدمة فى علاج المرضى وبصفة خاصة العلاج بالتحويل Transformation وان كان المصطلح قد أصبح يقصد به أيضا العلاج النفسى الاجتماعى الذى يعتمد على الاتصال بالمريض سواء فى موقف مباشر أو غير مباشر . أما العلاج بالتحويل فيكاد يقتصر على معالجة نزلاء السجون والمستشفيات العقلية الذين يعانون من مشكلات سوء التوافق السلوكى والاضطرابات الشخصية والنفسية الخفيفة والعنيفة كالعصاب والوساوس والفصام والمشكلات المرتبطة بالادمان والانحرافات الجنسية .

٢ — يقوم بهذا النوع من العلاج خبراء متمرسون يسعون الى الافادة من ظاهرة التحويل النفسى فى اثارة الانفعالات وايقاظ المشاعر والعواطف المكبوته والكامنة المتصلة بذكريات المريض كشرط ضرورى للشفاء . أما العلاج بالاتصال فلم يستخدم على نطاق واسع الا فى الستينات فى علاج بعض حالات سوء التوافق الفردى والاجتماعى وبعض مظاهر التخلف العقلى وسوء التوافق المهنى . وان كان الأسلوبان معا يعتمدان اعتمادا مباشرا على الاتصال بين المعالج والعميل .

انظر : قابلية للاشراط
Conditionability

علاج جمعى
Group Therapy

غدة درقية
Thyroid Gland (E.)
Glande Thyroide (F.)

انظر : علم دراسة الغدد
Endocrinology

الجهاز الغدى للانسان
Glandular System

تسامح ، تساهل ، عدم تعصب
Tolerance (E.)
Tolérance (F.)

له معانى متعددة اذ يقصد به

التراضى الذى يتم به الانسجام بين الأفراد او الجماعات المتعارضة نتيجة تسوية ما بينهم من منازعات بطريقة ودية . كما قد يقصد به أحيانا بيوت الدعارة ميقال Maison de Tolérance .

معيار طوبوغرافى (تخطيطى)
Topographic Criterion (E.)
Le Critère Topographique (F.)

يستعمل فى الدراسات القانونية لتحديد طبيعة القواعد القانونية والقوانين التى تحتويها . وهو معيار مبهم يرى الكثيرون عدم التعويل عليه دائما .

نظام شامل
Total Institution (E.)
Institution Totale (F.)

١ — مفهوم استخدمه لاول مره Goffman فى مقالته الرئيسية التى صدر بها مؤلفه عن المصحات العقلية فى عام ١٩٦١ وقصد به احد الأماكن المنعزلة تماما والتى يودع فيها عدد من الناس ليعيشون فى ظل نظام ذات طابع ادارى ورسمى حقبة معينة من الزمان ينقطع فيها اى اتصال بالعالم الخارجى وتدور مظاهر الحياة اليومية من عمل ونوم فى الموقع ذاته . بينما تتميز الادارة بنمط سلطوى يهدف الى اغراض محددة فى ضوء خطة محكمة تنبنى على وجود ثقافتين متمايزتين احداها ثقافة النزلاء والثانية ثقافة الهيئة الادارية ولا يكون الاتصال بين افراد هاتين الثقافتين الا فى أضيق الحدود ولتحقيق هدف بذاته وذلك على ما نجده فى مؤسسات ومستشفيات الصحة العقلية ومراكز ايواء او رعاية المسنين، وفى السجون، وفى داخل معسكرات العمل ووحدات ومعسكرات الجيش ، وايضا فى تلك الجماعات والمنظمات الدينية السرية . . الخ .

٢ — والأغلب ان يعيش هؤلاء النزلاء فى مثل هذه الأماكن عيشة منزوية بلا اى شكل من اشكال التسلية او قضاء الوقت او الترفيه .

ولقد كشفت القلة من الدراسات التى اجريت حول هذه النظم الكلية او الشمولية عن أنها تمارس ضغوطا هائلة على الشخصية تؤدى الى فقدان مقومات الذات نتيجة لعدم وجود الخصوصية وذكر الأرقام بدلا من الاسماء للدلالة على الاشخاص ، علاوة على مظاهر القهر النفسى والفيزيقى التى تمارس ليل نهار .

تقاليد (تراث)
Traditions (E.F.)

١ — الأفعال أو الأعمال أو الطرائق الجمعية لألوان السلوك التى تنشأ فى قلب الجماعة بصفة تلقائية بعيدة عن الفرد ولكنها تفرض وجودها عليه على الرغم من انه صانعها باعتبارها ضرورة اضافية لتقوية الشعور الجمعى ودعمه فلا يملك الافراد الخروج عليها وعلى مقتضياتها اذ تستمد قوتها من تراث الجماعة وفكرها وعقائدها على مدى الأجيال السابقة وحقب الماضى الطويلة فهى عنصر اذن من عناصر التقنيات الاجتماعية على حد تعبير ماكيفر Maciver او هى جانب من التراث الاجتماعى Social heritage بالمعنى

الواسع الذى استخدمه وقصد اليه جراهام ولاس Wallas .

٢ — يضيق بعض علماء الاجتماع من المفهوم فيقصدون به قواعد السلوك الخاصة بطبقة او بفئة معينة أو بيئة محلية محدودة النطاق نتيجة للقبول الجمعى وبعض الترتيبات الاجتماعية التى تجعل لها صفة الجبر والالزام حتى وان بدت غير معقولة فى بعض الأحيان . ونزولا على هذا المعنى المحدود يمكن الاتفاق مع ما ذهب اليه البعض من وجود علاقة بين الجريمة واتجاهاتها ، ونوعية التقاليد السائدة فى المناطق الاجتماعية المختلفة ولدى الشعوب ذات الثقافات والمدنيات المختلفة .

سلطة تقليدية
Traditional Authority (E.)
Autorité Traditionnel (F.)

يشيع المصطلح فى الكتابات المعنية بموضوع الضبط الاجتماعى وبخاصة فى الجماعات الصغيرة والتقليدية عموما حيث يقصد به مختلف النماذج والانماط والأساليب التى تنبع تلقائيا من طبيعة التفاعل الاجتماعى وتترسخ من ثم فى ضمير المجتمع حتى تصبح جزءا من تراثه الاجتماعى والثقافى الذى يعتبر بكل مكوناته من عادات وطرائق شعبية ورموز جمعية وأعراف .. الخ بمثابة ملزمات اجتماعية تستمد شرعيتها من عراقتها وقدمها وتأصلها فى اعماق النفوس .

انظر : تقاليد (تراث) Traditions

نقل الحق
Transfer (E.)
Transfert (F.)

تصرف قانونى يتم بموجبه نقل الحق وتخويله اما كله او بعضه من صاحبه الى الغير وسواء كان ذلك بمقابل او بدون مقابل وهو يسرى على كل من الحقوق العينية والحقوق الشخصية .

ترحيل ، نفى ، ابعاد
Transportation (E.F.)

١ — وسيلة عقابية لجأت اليها بعض التشريعات منذ اخريات القرن السادس عشر للتخلص من المجرمين بابعادهم مدى الحياة او لفترات زمنية معينة . والى جانب هذا الهدف فقد كانت عملية اخضاع المجرمين وترحيلهم كقطعان الماشية الى قارات اخرى شيئا دراميا يعكس قوة الدولة وسيطرتها التى لا تقاوم زد عليه ان المستعمرات وبخاصة فى أمريكا كانت فى حاجة الى المزيد دائما من الأيدى العاملة وكان نظام النفى والابعاد يسد هذه الاحتياجات حيث يخضع المجرمون لنظام عمل اجبارى صارم علاوة على أن هذا النظام قد اعتبر بديلا لعقوبة الموت وفرصة كى يبدأ المذنبون حياة جديدة .

٢ — وحتى اواخر القرن السابع عشر كان عدد المنفيين ضئيلا نسبيا كما كانت المستعمرات الشرقية من القارة الأمريكية تمثل المنفى الرئيسى وهو ما اخذ فى التغير بعد قيام الثورة الأمريكية حيث بدات انجلترا فى نهايات القرن الثامن عشر تطبق نظام الابعاد الى جهات ومناطق أخرى

وبخاصة استراليا وبرمودا وجبل طارق ثم بعد ذلك بدأت الأنظار تتجه الى سرى لانكا Srilanka والكاب Cape على الرغم من ارتفاع أصوات المعارضة من سكان المستعمرات عموما .

٣ — منذ عام ١٨٢٠ أخذت أصوات المصلحين من أتباع الكنيسة الايفانجيليكية بمساندة كثير من الأطباء ترتفع منادية بضرورة توفر الشروط الصحية بين السجناء وهى الحركة التى أدت فيما بعد الى ظهور الجهود التى هدفت الى تطوير أنظمة السجون ذاتها والتى قادها هوارد بيكر واتباعه ، وكان من نتائجها على أية حال تشييد بعض السجون الحديثة فى انجلترا ليقضى فيها المحكوم عليه بالنفى فترة كافية لفحصه قبل ترحيله وهى فترة استغلت لغرس بعض الاتجاهات والتأثيرات التى تستهدف استجابة المذنبين للعملية الاصلاحية . وما كاد ينتصف القرن التاسع عشر حتى أبدلت انجلترا عقوبة النفى والابعاد بعقوبة الأشغال الشاقة بالحبس كما أبحرت آخر سفينة ترحيل الى استراليا فى عام ١٨٦٧ الذى شهد نهاية هذا النظام الذى ساق الى هذه القارة وحدها ما يربو على ١٠٨ آلاف مذنب منذ عام ١٨٠٠ غير أولئك الذين أبعدوا من ايرلندة . وقد استمر هذا النظام معمولا به بالنسبة الى فرنسا الى أن ألغته فى عام ١٩٣٨ .

— A. G. L. Chaw.; Convicts and Colonies. 1960.

انظر : نفى ، ابعاد Exile

خيانة Treason (E.) Traîtrise (F.)

الغدر او الخيانة من أشد الأفعال قبحا من الناحية الأخلاقية وجريمة نكراء من أشد الجرائم خطورة على سلامة وأمن الدولة والأفراد اذا ما نظر اليه من الناحية القانونية ذلك أن الخيانة تشتمل على افعال من شأنها النيل أو على الأقل المساس بسيادة الدولة عن طريق دولة أخرى او جهات أجنبية أخرى . ويكفى للدلالة على خطورة هذه الجريمة والاستنكار العالمى لها ان عقوبتها الاعدام فى مختلف القوانين اذا وقعت فى وقت الحرب .

— Chapin, Bradley.; The American Law of Treason : Revolutionary and Early National Origins. 1964.

— Boveri, Margaret.; Treason in the Twentieth Century. 1961.

محاكمة Trial (E.) Procés (F.)

١ — من أهم المفهومات التى يشتمل عليها تراث الفقه القانونى باعتبار أنه يشير الى التنظيم الاجرائى الذى يستهدف الكشف عن الحقيقة وفى الوقت نفسه تحقيق القدر اللازم من العقاب اقرارا للعدالة .

ولقد تبلورت أهم النظم التى يعتقد أنها قادرة ، بما تشمل عليه من اجراءات ، على كفالة سير محاكمة عادلة فيما أصبح يطلق عليه ، أولا ، النظام او الاجراءات والأصول الاتهامية Procédure Accusatoire ، وثانيا نظام العملية القانونية واجبة الاداء او اجراء التحرى والتنقيب Procédure inquisitoiere وأخيرا النظام المختلط ، حيث يعكس كل من هذه

النظم او الاجراءات تصورا خاصا للعدالة .

٢ — ويمكن التمييز بين هذه النظم او الاجراءات فى ضوء سماتها وخصائصها المحددة فالنظام الاتهامى وفقا لما يراه جمهور الفقهاء يستهدف بالدرجة الأولى ضبط الجريمة ومقاومتها وسبيله الى ذلك الاجراءات والمحاكمات التى يلعب فيها الفرقاء الدور الأكبر حيث يوجهون الدعوى ويحددون المطالب ويؤثرون فى موقف المحكمة فى ضوء ما يقدم الاطراف من ادلة وحجج وبراهين .

أما نظام (اجراء) التحقق والتحرى وهو المأخوذ به فى جمهورية مصر العربية فلا يعتبر الخصومة الجنائية نزاعا بين المتهم وغيره ولكن النيابة العامة هى التى تمثل سلطة الدولة وتطالب بحقها فى انزال العقاب وهنا يأخذ القاضى دورا فعالا فى سير الدعوى عندما يقوم بالبحث فى الأدلة بعيدا عن التأثيرات الخارجية وخاصة فى مرحلة التحقيق وفى الاجراءات الادارية .

ذلك فى الوقت الذى يحاول النظام المختلط أن يقف موقف التوفيق بين النظامين السابقين بما يتفق والحاجات العملية وأهداف السياسة الجنائية محاولا تفادى العيوب فى كل منهما من ناحية والمحافظة على سلطة الدولة فى العقاب وما ينبغى توفيره للمتهم من حرية شخصية من الناحية الثانية .

انظر : تجريم Criminalization

طراز ، نمط Type (E.F.)

١ — مجموعة من الخصائص والسمات السيكولوجية والفسيولوجية والفيزيقية التى ترتبط بفرد معين أو بجماعة أو حتى ثقافة من الثقافات ، فتجعل من أى من هذا كله نموذجا أو شكلا متفردا ومتميزا عن غيره ومن ثم يسهل التصنيف فى ضوء هذه السمات والخصائص .

ولقد لقى المصطلح انتشارا واسعا على أيدى علماء النفس وأساتذة الطب النفسى والعقلى على وجه الخصوص حيث قدموا العديد من نظريات الأنماط التى حاولوا بها التمييز بين انماط وطرز الشخصية فى ضوء سماتها وخصائصها وكذا فى ضوء تكويناتها أو بالأصح مكوناتها الجبلية .

٢ — للمصطلح فى علم الاجتماع معنى يرتبط بالدور الذى يقوم به الفرد فى الجماعة أو المجتمع وهو ما يعرف بالطراز الاجتماعى الذى يتضمن مختلف الاتجاهات المكتسبة التى تحدد الخطوط الرئيسية فى الشخصية وكذا مجموعة الاتجاهات التى تعكسها الجماعة نحو الفرد وتحدد من ثم دوره الاجتماعى ونطاق هذا الدور وملامحه وحدوده .

انظر : المدخل التنميطى
Typological Approach

تنميط Typology (E.)
Typologie (F.)

١ — نظام لتصنيف الجريمة والمجرمين فى مجموعات متجانسة ومحددة وفقا لمعيار معين أو مجموعة من المعايير . وتتوقف فائدة هذه العملية على مدى وفرة النماذج التى تحتويها ووضوح السمات التى يعكسها كل نمط أو نموذج شريطة أن يكون لكل منهما تفسيره النظرى الملائم .

٢ — وبالرغم من أن العديد من المحاولات التنميطية التى تمت مبكرا لم تعد لها المكانة المرموقة التى سبق ان احيطت بها من قبل وبخاصة تلك التى سعت الى ابراز العوامل الوراثية باقامة بعض النظريات من الأنماط الجسمية وعلاقتها بالسلوك وبالسمات النفسية للفرد ، فقد بدأت تنميطات المجرمين تهتم بالتصنيف على أساس السن والجنس وسمات الشخصية والحالة الاجتماعية والانتماء الطبيعى وآخر ما ارتكبه الفرد من جرائم واحكام الادانة التى سبق الحكم بها عليه . ولعل اشهر نظريات الأنماط فى العصر الحديث تلك التى ترجع الى ليند سميث Lindesmith ودنهام Dunham وكريتشمر ووليم شلدون وكذلك تلك الدراسة التى اجراها جيبونز على اساس ادوار المجرمين .ذلك فى الوقت الذى ميز كلينار وكوينى تسعة انماط سلوكيةفىنظريتهم بينما استطاع جون كينش Kinch أن يدرس خمسة عشرة نموذجا لانحراف الاحداث وكلها تعيد الى الاذهان تلك المحاولات القديمة نسبيا التى اجراها السيكتياترى ريتشارد جنكينز Jenkins فى دراسته التى اجراها عام ١٩٤٤ وابرز فيها ثلاثة نماذج للانحراف تماثل الى حد بعيد تلك النماذج التى أوضحها كينش واول هذه النماذج ما اطلق عليه جماعة العدوانيين غير الاجتماعيين ثم جماعة الاجتماعيين وجماعة غير المتقربين او القلقين عاطفيا وانفعاليا .

٤ — وليس من شك فى ان بناء النماذج المختلفة للجريمة والمجرمين قد يكون أمرا مفيدا وبناءا الا انه يصعب مع ذلك التأكد من صدقها وسلامتها اولا ، بسبب قلة البحوث التى اجريت لاختبار معدلات هذا الصدق وثانيا لأن معظم التصنيفات الموجودة قد اكدت على أنماط بعينها من الجرائم والمجرمين مثل اللص المحترف والقتلة وما اليهم ولكنها تجاهلت فى الوقت نفسه قدرا عظيما من الاجرام الذىيتمثل فى مظاهر السلوك المنحرف بشكل طفيف على الرغم من أنها جرائم فى ضوء التحديد القانونى للجريمة وكله مما يهز قيمتها النهائية عند الرغبة فى استخدامها للتفسير والتحليل

— D. Gibbons.; Changing the Lawbreaker, Englewood Cliffs. N. J. 1965.

— Kinch. John W.; Continuities in the Study of Delinquent Types (J.C.L.C.P. S.) 53. (September - October.) 1962.

— M. B. Clinard and E. T. Quinney.; Criminal Behaviour Systems : A Typology. N. Y. 1967.

انظر : انطواء / انبساط
Extraversion/Introversion

طغيـان
Tyranny (E.)
Tyrannie (F.)

ربما كانت اهمية هذا المفهوم بالنسبة الى علم الاجرام والعلوم القانونية بعامة راجعة الى اشتماله على معانى القسر والارهاب والعنف والارغام وما يصاحب ذلك بالضرورة من شتى مظاهر التعسف والتجاوز واساءة استخدام القانون تحقيقا لاهداف الارادة الطاغية ، وبالتالى ما يؤدى اليه كل هذا من كبت للمشاعر والفكر والرأى الامر الذى غالبا ما يرتد فى شكل انتفاضة وثورة ، أو تمرد وشغب وعصيان على الأقل .

U

الشك ، الريب Uncertainty (E.)
Incértitude (F.)

حالة من الارتياب وعدم اليقين والتردد عندما ترد على أدلة اثبات التهمة فانهـا تفسر فورا لمصلحة المتهم ، وان كان من المتعين على القاضى اذا ما تعلق الشك بتحديد ارادة القانون أن يدقق فى محاولة الوصول الى معناه السليم فلا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتآت على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق .

عدم المطابقة ، عدم التواؤم
Unconofrmity (E.)
Non-Conforément (F.)

انظر : امتثال Conformity

عالم الاجرام Underworld (E.)
Monde De Travail Noir (E.)

يقصد به الفئات او الأشخاص الغارقين فى مقارفة الاثم والانحرافات والجريمة وذلك مثل جماعات البلطجية واللصوص ورجل العصابات والجرائم المنظمة .

بطالة Unemployment (E.)
Chômage (F.)

١ ــ البطالة بمعنى التوقف عن العمل أو عدم توافر العمل لشخص قادر عليه وراغب فيه مشكلة وثيقة الصلة بظاهرة الجريمة والانحراف عموما ، خاصة اذا استمرت لفترة طويلة . ولقد أكدت العديد من الدراسات وجود علاقة قوية بين تزايد معدلات القبض على الأشخاص وبين انخفاض معدلات قوة العمل أو تزايد نسبة العمال المتعطلين بتعبير آخر وساعد ذلك فى تحويل الانتباه الى العلاقة بين فرص العمل المشروعة وغير المشروعة التى تتضح بصورة أكبر فى أوقات الكساد الاقتصادى .

٢ ــ بالرغم من الاعتراف العام بالآثار السيئة للبطالة خاصة اذا كان الشخص ربا لأسرة فهناك من العلماء من يرون أن الآثار التى تسببها البطالة أقرب ما تكون الى البلادة والاكتئاب والمرض وربما الادمان فى بعض الأحيان أكثر منه التردى فى هوة الجريمة . وصحيح أن البطالة قد تؤدى الى بعض الظواهر الاجتماعية المتعلقة بالأسرة ككل كالطلاق وتصدع العلاقات الأسرية ولكن الشىء المهم هو النظر الى هذه الجوانب جميعها فى ضوء علاقتها باحتمال انتهاء البطالة والعودة الى العمل من جديد . ذلك أنه عندما يدرك الانسان أن البطالة لا تعدو أن تكون ظاهرة مؤقتة أو شيئا عارضا فالارجح أن لن يفسد كل شىء باندفاعه الاعمى وراء الجريمة .

— Carr-Hill and N. H. Stern.; Crime, The Police and Criminal Statistics. 1972.

— Dainal, W. W.; The Unemployed flow. London. Policy Studies Institute. 1981.

— Hawkins, K.; Unemployment, Harmondsworth. Pengiun Books 1979.

صلة جنسية غير مشروعة
Unlawful Sexual intercourse (E.)
Intercourse Illégitime (F.)

كل مباشرة جنسية خارج علاقة الزواج الشرعية . وتفرق غالبية التشريعات فى هذه العلاقة بين حالتين من حالات الفعل يعاقب القانون على كل منها ومناط التفرقة هنا السن الحقيقية للمجنى عليها (تختلف التشريعات ايضا فى تحديدها لهذه السن بما اذا كانت اقل من ١٣ عاما أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها) فتعتبر صغر السن أساسا للمسئولية والعقاب كما تعتبره من ناحية أخرى قرينة على عدم الرضا .

قانون غير مكتوب
Unwritten Law (E.)
Droit Disécrit (F.)

يقصد به عدم التدوين اى انه تقليدى او عرفى Coutume وبدون وثيقة وانما متضمن فى الأعراف وينتقل شفاهة عبر العصور .

الربا ، مراباة
Usury (E.)
Usure (F.)

الاقراض بفائدة يتجاوز سعرها الفائدة القانونية والمتعاملين هكذا جميعهم معرضين للأخطار وهو من الجرائم المعاقب عليها .

اغتصاب ، انتحال **Usurpation (E.F.)**

يقصد به الاستيلاء الباطل على مال الغير أو حقه أو نفوذه . كما يستخدم المصطلح فى التعبير عن معنى شائع قانونا فيقال انتحال الكسوة والصفة والاسم والوسام

Usurpation D'uniforme, de qualité,
De nom, de décoration

وهى جريمة انتحال صفة الغير واسمه أو ملابس أو وساما ليست له .

قتل الزوجة **Uxoricide (E.F.)**

يرجع المصطلح الى لفظة لاتينية من مقطعين هما uxor بمعنى زوجة Caedo, بمعنى قتل أو اماته ومن هنا معناه التام اى قتل الزوجة بيد زوجها او الزوج الذى يقتل زوجته . ويرتبط بذلك التعلق أو العشق الزائد للزوجة والغيرة العمياء التى قد تدفع بالزوج الى ارتكاب هذه الجريمة .

V

Vagbond (E.)
Vagabonde (F.) **متشرد**

١ — يقصد به كل من لم يمكن له وسيلة مشروعة للتعيش أى انه لا يعد كذلك (متشردا) من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا ، لأن هناك فارقا بين البطالة والتبطل من حيث أن الأولى لا تجعل صاحبها متشردا فقد يكون سعى الى عمل ولم يوفق على حين ان التبطل أو استمرار الكسل لا ينفى عن صاحبه وصف التشرد .

٢ — تهتم بحوث علم الاجرام بهذه الفئة وبخاصة للتعرف على طبيعة الثقافات الفرعية التى يعيش فيها المتشرد وتساعد على ابقاء مشكلة التشرد وتفاقمها ذلك أن ثمة أسلوب حياة خاص بهذه النوعية من الأشخاص ترتبط بقيم معينة تشكل فى مجموعها نسقا معقدا من الانتماءات ذات الخلفية المركبة من الفقر والجهل والاحتياج والحرمان اضافة الى ردود انفعال واستجابات انحرافية تجاه المجتمع واجهزة الضبط والأمن فيه .

— P. Archard.; Vagrancy, Alcoholism and Social Control, 1979.

Vagrancy (E.)
Vagabondage (F.) **التشرد ، التسكع**

تميل مختلف التشريعات والحكومات واجهزة الرعاية الاجتماعية الى استخدام كلمات اشخاص بلا مأوى بدلا من كلمات التشرد والتسكع وان كان مفهوم التسكع والتشرد عادة ما يعكس أنماط تفكير وأفعال معينة وكذلك اتجاها محددا حيال المشكلة .

ومن الأمور التى لها دلالتها أن الاحصاءات الرسمية فى معظم البلدان تشير الى زيادة نسبة التسكع بين الذكور عنه بين الاناث وبخاصة فى مراحل العمر المتوسطة وبين الطبقات الفقيرة والمعدمة ، وان كانت المؤشرات تشير فى الوقت نفسه الى زيادة نسبة الاحداث والصغار من الجنسين . ولعله من هنا الاهتمام البالغ ببحث مشكلة الطفولة المشردة Vagabondage demineurs ويقصد بها ترك القصر وهجرانهم منزل اهلهم ليهيموا على وجوههم عرضة للوقوع فى مختلف اشكال الفجور والانحراف .

كذلك يرتبط اللفظ بما يعرف بالتشرد الخاص Vagabondage Spécial ويعتبر جنحة فى بعض القوانين (فرنسا) بالنسبة لمن يحترف القوادة أو يساعد على الفجور ليتقاسم مع الفجرة ما يتكسبونه .

Values (E.)
Valeurs (F.) **قيم**

١ — مجموعة الخصائص الذاتية للشىء والتى بسببها يتم تقديره فى ضوء شدة ما يتكون حياله من اتجاه ايجابى يحدد قدر الرغبة فيه . فالشىء القيم هو ما يستحق التطلع اليه ويغرى بتملكه والحصول عليه .

٢ — ويعتبر موضوع القيم مما يهتم به علماء الجريمة والعقاب على اعتبار أن القيم هى التى تقدم التبريرات التى تساق للأفعال . وسواء تم ذلك نزولا على تقدير

ذاتى أو اجتماعى . ومن هنا أهميتها فى تفسير السلوك والدوافع اليه .

والواقع أن نظريات الثقافة الخاصة الجانحة والثقافة الفرعية تفسر المظاهر الاجرامية والانحرافية عموما باعتبارها انعكاسا لقيم معينة تتعارض مع مقتضيات القانون والمعايير أو الأعراف التى تسود الجماعة ويخضع لها الأفراد . ومثال ذلك نظرية المخالطة الفارقة عند سذرلاند ونظرية الثقافة الخاصة الجانحة كما وضحت عند البرت كوهن على وجه الخصوص .

٣ — تختلف المواقف النظرية فى معالجتها ونظرتها للقيم وبخاصة من حيث التأثيرات التى تساعد على اكتسابها وما اذا كانت تتم بشكل ذاتى ومتفرد تماما أو من خلال عمليات التطبيع والتنشئة الاجتماعية ، وأن كان البعض ينظر اليها على أنها بناءات اقتصادية وبيولوجية فرعية .

انظر : علم الاجرام النقدى
Critical Criminology

المخالطة الفارقة
Differential Association

نسق قيمى
Value System (E.)
Systeme de Valeur (F.)

لدى بعض التوجهات النظرية يشير هذا المصطلح الى النموذج العام المنظم لمجموعة القيم الأساسية فى المجتمع أو الجماعة الاجتماعية ومن ثم لا تكون القيم الفردية بمعزل عنها ، كما أنها لا تنال الرضا والتقدير الاجتماعيين الا بقدر ارتباطها وتجاوبها مع هذا النموذج الكلى الذى يعتبر اطارا للقياس والمقارنة والتحليل .

قرار ، حكم محلفين
Verdict (E.)
Vérdict (F.)

القرار الاجماعى الذى تدعى به هيئة المحلفين فى المسائل والوقائع المعروضة عليها والذى تقرر به اما أن المتهم مذنب أو برئى .

عيب ، رذيلة
Vice (E.F.)

ضرر أو أذى يلحق بشىء ما أو بشخص ما مما يخول للطرف المتضرر أو الذى وقع عليه الأذى المطالبة بالتعويض .

المجنى عليه ، الضحية
Victim (E.)
Victime de L'infraction (F.)

١ — الطرف الذى أسيىء اليه أى أصابه الضرر أو الذى وقع عليه الفعل ومسه الشر . والمجنى عليه كما يكون شخصا طبيعيا فقد يكون أيضا شخصا معنويا كالدولة أو الهيئات .. الخ .

٢ — يهتم كثير من الدارسين ببحث طبيعة الروابط والصلات التى تكون بين المجرم وضحيته ويرجع الفضل فى لفت الانظار الى أهمية هذه الروابط ودلالتها الى Hentig الذى اعتبر أنها تنطوى على مواقف تقويمية من كل من الطرفين وان اختلفت الفرص بالنسبة الى كل منهما .

— H. Von Hentig.; The Criminal and his Victim. New Haven. 1948.

هتك العرض ، اغتصاب الأنثى
Viol (E.F.)

انظر : اغتصاب Rape

التعدى ، نقض ، مخالفة القانون
Violation (E.F.)

خرق القاعدة القانونية أو انتهاك حرمة شخص أو شىء ما أو الاعتداء على عفاف أو عرض .

خرق القانون
Violation of Law (E.)
Violation de la Loi (F.)

يشير المصطلح الى مخالفة القاعدة القانونية والخطأ فى تفسيره او تطبيق نص قانونى او الجهل به ، يقع فيه القاضى فى حكمه فيكون مدعاة من ثم للنقض ومقاضاة القاضى اداريا .

اكراه ، عنف
Violence (E.F.)

١ ــ يقصد به فى التشريع الجنائى الاكراه المادى بصفة خاصة Physique ذلك أن غالبية التشريعات لا تكاد تنص على الاكراه المعنوى او النفسى Morale وعلى ذلك فلا يعتبر اكراها التهديد بالأقوال او الاشارات مهما بلغ تأثيرها على المجنى عليه . وهذا يعنى أن الاكراه المقصود قانونا هو اذن الاكراه المادى الذى يتمثل فى الضغط العنيف على امرىء باستعمال وسائل من شأنها التأثير فى ارادته وان كانت بعض القوانين قد ساوت بين هذا الاكراه المادى وصورة معينة بالذات من صور الاكراه الأدبى وهى صورة التهديد باستخدام السلاح (القانون المصرى) .

٢ ــ تنظر القوانين الى الاكراه نظرة خاصة من حيث العقوبة حيث قد فرقت بين الاكراه المادى الذى يترك اثر جروح والذى لا يترك اثرا من هذا القبيل أو ما يعرف بالاكراه الجسيم او الخطير Violence grave والاكراه الخفيف légère الذى لا يعتبر جنحة ولكنه مجرد مخالفة .

٣ ــ لا يخلو تعريف الاكراه من تداخل يرجع الى أن القانون لا يورد له تعريفا واضحا ومحددا ومع ذلك فيمكن القول بأنه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم . ومع هذا فلا يشترط فى الاكراه أن يهدد الانسان اصابة أو أى اذى يبلغ فأى درجة من العنف تكفى ، اضافة الى أنه يعتبر من قبيل الاكراه اعطاء مواد مخدرة للمجنى عليه تفقده شعوره وتعطل بذلك قوة مقاومته . وليس من الضرورى لتحقق الاكراه أن يمس الجانى جسم المجنى عليه مباشرة اذ يستوى أن يستعمل الجانى أعضاء جسمه فى اكراه المجنى عليه او يسخر حيوانا أو آلة أو اداة فى تحقيق ذلك .

— R. Block.; Violent Crime, Lexington 1977.

مشيئة
Volition (E.)
Volonté (F.)

الوعى بالغرض الذى يريده الانسان وتوافر العزم والتصميم على تحقيقه ويعرب الشخص عن ارادته الى غيره بما يعرف بالقبول Consentement

انظر : ارادة Will

W

Want of Care (E.) **عدم التحوط**
Imprudnce (F.)

انظر : عدم احتراز Imprudence
اهمال Negligence.

War Crimes (E.) **جرائم الحرب**
Crimes de Guerre (F.)

١ — يشير المصطلح الى الانتهاكات واعمال العنف والاكراه التى تتم على ايدى الأشخاص المدنيين او العسكريين والمخالفة للقوانين الدولية المعمول بها فى حالة الحرب وتشتمل كذلك على الجرائم التى توجه ضد الأمن والسلام العالميين وكافة اشكال الخروج على الأعراف الدولية المتبعة اضافة الى سوء معاملة المدنيين وأسرى الحرب ومواطنى الدولة المنهزمة .

٢ — ولقد اضيفت الى قوانين التجريم الدولى مختلف الجرائم الماسة بالانسان وكان ذلك بفضل ما اثارته محاكمة نويمبرج Nuemburg . وهو مصطلح يرى البعض انه يكشف عن وجود تناقض حقيقى وذلك من حيث أن الحرب بطبيعتها تدفع بالأفراد الى القتال فى الوقت الذى يزمع الانسان المحافظة على حياته وضمان أمنه وسلامته . كما يظهر التناقض ايضا فى تلك الطاعة العمياء التى تحفز وتأمر بقتل الأعداء وفى الوقت نفسه على حسن معاملتهم فى ظروف أخرى .

— Falk, Richard.; Legal Order in a Violent World. 1968.

— Friedman, Leon ed.; The Law of War.: A Documentary History. 2 Vols. 1972.

— Taylor, Telford.; Nuemburg and Vietnam : An American Tragedy. 1970.

Warrant (E.F.) **اذن**

تصريح او صك موثق من القاضى يتضمن السماح باجراء معين عن طريق مأمورى الضبط وذلك كالقاء القبض على شخص ما او اجراء التفتيش او ايقاف التصرف فى الملكية أو المال او تنفيذ حكم من الأحكام الصادرة من المحكمة ، كما قد يستخدم المصطلح بما يفيد الوعد القاطع او الضمان استنادا الى السلطة والنفوذ .

Will (E.) **ارادة ، قصد**
Volonté, La (F.)

١ — مفهوم محورى فى علم الاجرام والقانون على السواء لأن العلاقة بين الجريمة والارادة من ناحية وبينها وبين القانون من ناحية ثانية تمثل جوهر فلسفة التجريم والعقاب بأكملها . كما أن الارادة تدخل فى تعريف القانون وتتصل بجوهره وأساس وجوده وذلك من حيث أن القانون هو مجموعة القواعد التى تصدر عن ارادة الدولة والتى تنظم سلوك الأفراد المخاطبين بها . وطبقا لهذا فالقانون نفسه يكون من ثمة عملا أراديا كما ان الظاهرة التى يحكمها — العلاقات الاجتماعية عموما — هى بدورها ظاهرة ارادية كذلك .

٢ — ويترتب على ذلك بالضرورة ان تصبح للارادة اهمية جوهرية فى النظرية العامة للجريمة فعلى الرغم من أن ارادة الانسان لا يمكن السيطرة عليها بشكل

كامل وحاسم ، فانها وسيلة القانون لتحديد الشخص المسئول عن الفعل المرتكب وعن النتيجة التى ترتبت عليه . بمعنى أن الشارع ليس له أن يهتم بالأفعال اللاارادية وليس من شأنه الاهتمام بما يتجرد عن هذه الصفة وان أصابت المجتمع بالضرر . وهذا ما يقصد اليه عندما يقال بأن لا قيام للجريمة كظاهرة قانونية مستكملة الاركان الا بتوافر الارادة فعلا ، فلا تعنى الشارع ماديات الجريمة الا اذا ثبت قيام علاقة بينها وبين شخص من الأشخاص وهى علاقة نفسية فى جوهرها تمثل الارادة عنصرها الأساسى .

٣ — والارادة على هذا النحو مثار خلافات ضخمة مازالت دائرة بين فقهاء القانون وعلماء الجريمة والعقاب ذلك انها تمثل لب المشكلات الرئيسية مثل القصد الجنائى وموضع الارادة منه ، وحدود التفرقة بين الجريمة العمدية وغير العمدية والتمييز بين ما يعرف بمجال القصد المباشر والقصد الاحتمالى وما الى ذلك من المسائل التى لابد من وضوحها كما تتحدد الأسس التى تنبنى عليها المسئولية وبالتالى تحديد العقاب .

— محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى (دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية) . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٧٨ .

انظر : النظرية السببية (فى علم الاجرام)
Causal Theory (in Criminology)

علية ، سببية — Causation

قصد جنائى — Criminal Intention

قتل قصدى (ارادى)
Willful Homocide (E.)
Homocide Volontaire (F.)

انظر : قتل خطأ ، غير عمدى
Manslaughter

قتـل — Murder

طبقـة صغار الموظفين (ذوى الياقات البيضاء)
White Collar Class (E.)
Classe de petits Fonctionnaires (F.)

١ — المصطلح يشير بوجه عام الى أصحاب الأعمال غير اليدوية أى أولئك الذين ينتمون الى الحرف والأعمال والمهن الكتابية والذهنية البسيطة ، وذلك فى مقابل اصحاب العمل اليدوى الذين يعرفون لدى الأمريكيين على وجه الخصوص بطبقة أصحاب الياقات الزرقاء Blue-Collar Class

٢ — بالرغم من الاستخدام الواسع لهذا المفهوم فمازال يثير خلافا حول تحديد المقصود به وذلك نظرا لصعوبة تحديد الطبقة من ناحية وتحديد المقصود بالعمل اليدوى وغير اليدوى من ناحية ثانية . ونتيجة لذلك يذهب البعض الى ان مصطلح ذوى الياقات البيضاء لا يمثل أصحابه طبقة بالمعنى العلمى والموضوعى المتعارف عليه من حيث التمييزات والخصائص والمكونات بين طبقة واخرى (حتى فى المفهوم غير الماركسى للطبقة) ، ولكنه يشتمل على كافة الذين يمارسون أعمالا يدوية حتى وان كانوا من المديرين وأصحاب المهن الادارية والفنية وأفراد الطبقة الاجتماعية

الاقتصادية العليـــا التى تدير مشروعاتها الخاصة لحسابها ، وهو المعنى الذى يوجد عنـــد بعض العلمـــاء أمثـــال رابت ميلز Mills . وان كان البعض الآخر قد استبعد من المفهوم فئـــة المديرين واصحاب المهن الفنية والادارية العليـــا وقصر استخدامه على الموظفين العاديين ومن يعرفون عموما بالكتبة والمستخدمين الذين يتقاضون اجرا مقابل ما يقومون به من أعمال لا تحتـــاج عادة الى التميز أو الحصول على المؤهلات العالية والمؤهلات المتخصصة .

انظر : جريمة خاصة
White Collar Crime

جريمة ذوى الياقات البيضاء (الخاصة)

White Collar Crime (E.)
Crime de petits Fonctionnaires (F.)

١ ـــ على الرغم من الاعتقاد الشائع بوجود علاقة وثيقة بين الفقر والظـــاهرة الاجرامية فقـــد أختلف الكثيرون مع هـــذا الاعتقـــاد وأكـــدوا بدلا من ذلك على ان الجريمة كثيرا ما يرتكبها افراد ينتمون الى الطبقـــات الاقتصادية والاجتماعية العليـــا وبخاصة طبقة كبار رجال الادارة واصحاب الأعمـــال الذين لهم من مكاناتهم ونفوذهم ما يمكنهم من أن يرتكبوا الجريمة دون ان يخشوا من افتضـــاح أمرهم .

٢ ـــ ويرجع الفضـــل الى سذرلاند الذى استخدم مصطلح جريمة الخاصـــة لأول مرة فى عام ١٩٤٠ وهو الاسم الذى عنون به كتابه الذى اصدره بعد ذلك فى عام ١٩٤٩ ولفت فيه الأنظـــار الى اجرام هذه الفئة . كمـــا اكد ركلس Reckless خطورة هـــذه الفئة ايضـــا التى تتفنن فى استغلال مراكزها الماليـــة والاقتصـــادية والاجتماعية فى تنفيذ مشروعاتها الاجرامية ومزاولة العـــديد من النشـــاطات غـــير المشروعة ، الأمر الذى اكده كوينى عندما ذهب الى أن جـــرائم الخاصـــة ليســـت الا اســـتجابة لمختلف صـــور الاستغلال الجديدة التى تظهر فى المجتمـــع الرأسمالى والتى أصبحت تخضع لها شرائح واســـعة وعريضة من المواطنين .

— Bequai, August.; White Collar Crime. 1978.
— D. R. Cressey.; The Criminal Violation of Financial Trust. 1952.
— R. Quinney.; Class, State and Crime. 2nd ed. N. Y. 1980.
— Sutherland. E. H.; The White Collar Crime. N. Y. The Druden Press. 1949.

شـــاهد

Witness (E.)
Témoin (Judiciaire) (F.)

١ ـــ هـــو الذى يدلى بالشـــهادة Témoignage اى سرد الوقائع التى رآها وشاهدها بنفسه أو سمعها Témoignage indirect أو ادركها ادراكا مبـــاشرا بحاســـة من حواســـه اثباتا لواقعـــة أو لمعلومات من شأنها أن تساعد على استجلاء الأمور واقامة الدليل والبرهان .

٢ ـــ تقضى مختلف التشريعات بتوافر ضمانات معينة للشهود حفاظا على حريتهم والتزامهم بالشهادة العادلة وذلك مثل اداء الشهادة بعـــد حلف اليمين والاطمئنان الى

حيدة الشاهد وتمييزه وعدم وجود مصلحة شخصية للشاهد فى شهادته أو تعارض بين صفته فى الدعوى وصفته كشاهد . وبوجه عام فان موقف الشـاهد يتضمن قدرا من الحساسية التى يستلزم معها التثبت والدقه فى الشهادة ، فقد ينسب الشاهد فى شهادته الى المتهم وقائع تعد من قبل القذف ، ولكن الحـال يختلف هنا اذ يعتبر ذلك امرا له مبرراته طالما ان الشـاهد لم يخـرج فى شـهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى أى انه يتحرك فى داخل ما يقرره له القـانون من حق اللهم الا اذا انطوت شهادة الشاهد على خـروج واضـح وصريح عن ذلك فيعاقب من ثم على اقواله وما قد يكون فيها من قذف وتشهير خاصـة اذا ثبت توافر سوء النية Mal-foi وسوء القصد .

اجرام النساء Women Criminals (E.) Femmes Criminelles (F.)

١ — يرى كثير من علمـاء الاجرام ان الجريمة النسائية بمعناها الحقيقى هى البغـاء Prostitute وعلى ذلك أكد البعض (كتيليه Quetelet ولومبروزو Lombroso على سبيل المثال) على الصفة الاستبدالية او الاحلالية للبغاء حيث يحل محل جرائم أخرى كثيرة مثل السرقات والتشرد اضافة الى بعض الجرائم الأخرى التى قد لا يقدم الرجال عليها .

٢ — والعـلاقة بين الجنس Sex والجريمة كانت موضـع اهتمـام منذ فترة طويلة.وقد كشفت الدراسات التى اجريت فى الموضوع عن وجود اختـلافات واضحة بين اجرام المـراة واجرام الرجـل وهى اختلافات يعكسها كم الجريمة التى ترتكبها المراة وطبيعة هـذه الجريمـة ونوعيتهـا والأوقات التى تتزايد فيها او تقل معدلات الاجـرام .

ويمكن القول بوجه عـام ان اجرام المراة يقل بكثير عن اجرام الرجل وهـذا بالطبع بخـلاف بعض الجرائم المرتبطـة تقليديا بالمراة مثل جرائم الاجهاض وقتـل الأطفال حديثى الولادة واحتراف الدعارة .

٣ — ولقد تزايد اجرام المراة مـع تزايد فرص العمل امامها وتنوع النشاطات الاجتماعية والاقتصـادية التى اصـبحت تشـارك فيهـا الرجل . كمـا كان لذلك انعكاسه على نوعية الجريمة ذاتها فزادت جرائم المال والسرقات والنشل بوجه عام . وان كانت هناك قناعة مازالت قائمة مؤداها ان المراة لا تقدم بشكل اساسى على جرائم العنف او التى تحتـاج لقـدر من القـوة الجسدية . ولا يعنى هذا أن المراة لا تقدم على جريمة القتل ، ولكن القتـل بالنسبة اليهـا يتخذ اسـلوبا آخـر ويتم بطرائق اخرى لا تتطلب هذه القوة الجسدية حيث تلجأ المراة فى الأغلب الى استخدام السم ، وربما لجأت الى السلاح النارى فى بعض الحالات دون المواجهة الصريحة للضحية ، وربما استخدمت الرجـل نفسـه لانجـاز ما تريده من جرائم .

٤ — ترتبط جريمة المراة بما يطرا عليهـا من تغيرات فسيولوجية بسـبب ما يصيبها من حالة نفسية غير مستقرة نتيجة لهذه التغيرات . كما قد تدفع بها السنوات الحرجة التى تعرف بسن اليأس الى العديد

من مظاهر التوتر والاكتئاب التى قد تكون بدورها سببا مباشرا فى بعض الجرائم وربما فى ارتكابها لجريمة الانتحار .

— Clarence Darraw.; Crime : its Cause and Treatment. George G. Harrap and Co. Chicago. 1922.

— O. Pollack.; The Criminality of Women Philadelphia. 1949.

انظر : اصلاحيات النساء
Reformatory (For Women)

جرح ، اصابة
Wound (E.)
Blessure (F.)

كل قطـــع او تمزق فى الجســـم او انسجته بأداة حادة أو بغيرها . وهو يتميز عن الضرب Coups بأنه يتـــرك أثرا يدل عليه ، ويدخل فى ذلك الرضوض والكسور والقطوع والحروق والتسلخات . . الخ .

سند كتابى ، بينة خطية
Written evidence (E.)
Evidence Litlérale (F.)

ويقال لها أحيانا Preuve Par Ecrit
ويقصد به الاثبات الذى يدلل عليه بتقديم ورقة مكتوبة او سند خطى .

انظر : قرينة ، اثبات Evidence

X

علامة المجهول (اكس) (E.F.) X

تستخدم للكناية عن شخص او عمل او حتى احد الأشياء او الموضوعات التى لا يراد الانصاح عن منضمناته :مام الاخرين فيتم الحديث عنه بلهجة الغـائب او غير المعروف فى لغة اشبه بالرمز .

بغض (كراهية) الاجانب
Xenophobia (E.)
Xénophobie (F.)

مشـاعر الكره والحقد وعـدم الثقة والاحتقار التى يشعرها المتعصبون تجـاه الغرباء والأجانب ، وهى مشاعر تكشف عن ذاتها فى كثير من المواقف العدوانية وفى السياسة الخارجية للدول كما تفصح عن ذاتها بالنسبة الى الأفراد فيما يعتنقونه من مبادىء وافكار مناهضة لكل ما هو اجنبى علاوة على الخوف الشاذ وغير الطبيعى من الاشخاص غير المألوفين لديهم .

كروموزومات
XYY Chromosomes (E.F.)

١ ـ يرجـع الفضـل الى جريجور منـدل Mendel فى اكتشـاف الكيفية التى تنتقل بها الخصـائص الوراثية سواء كانت طيبة أم خبيثة وكانت بحوثه الرائدة بمثابة الركيزة التى قامت عليها النظرية الحديثة للوراثة .

٢ ـ والخصـائص الوراثية تحملها تكوينات دقيقة هى نواة الخلايا الانسانية وتسـمى الصبغيات او الكروموزومات التى تكون بدورها من كائنات ادق هى المورثات او الجينات . وثمة ثلاثة وعشرون زوجا من الصبغيات فى الفرد يتكون كل زوج منها من اصل ابوى وآخر من اصل اموى او ذكرى وانثوى بتعبير آخر . والجينات او المورثات لازمة لحياة الفرد فاذا ما تخلف بعضها او اصيب بعيب ما تسبب ذلك فى شذوذ خطير فى التكوين البيولوجى او العقلى للانسان .

٣ ـ استخدمت مقولة الوراثة على نطاق واسع فى دراسة الاستعداد الاجرامى للفرد وتحـديد دور التكوين الفطـرى فى التهيئة للسلوك الانحرافى ، وايجاد الفروق الفردية بين الافراد . واتخذت هذه الجهود شكل الجدل العلمى المتزايد بين انصـار الوراثة من ناحية وانصار البيئة من ناحيـة ثانية او بين القائلين بالتربيب او التربيـة Nurture, Nature كما يقولون . وظهرت نتـائج هـذا كله فى تلك النوعيـات من الدراسـات التى دارت حول تاريخ اسرة المجرم والدراسـات الاحصائية للعـائلة ودراسة التوائم حيث تبنى انصـار مقولة الوراثة القول بأن الوراثة هى المسئولة عن الفروق بين البشر من تشابهات واختلافات ، وان اعلى درجات التشابه يوجد بين التوائم المتماثلة Identical Twins التى تنشـأ عن بويضة واحدة والتى تطـابق فيهـا جينات الوراثة تطابقا تاما . على حين توجد اقل درجة من التشـابه بين الغرباء الذين لا تربطهم اية صلات قرابية او عرقية .

٤ ـ اوضـحت الدراسـات التى اجريت على التوائم المتماثلة من قبل انصار التطبيع او البيئة ان التماثل الوراثى لا يظل قائما بينهما حين يتعرضون الى البيئـات الاجتماعية والثقافية المختلفـة حيث تظهر

بينهما فروق كبيرة ملحوظة فى بعض القدرات الفطرية الموروثة مثل الذكاء ، ومن ثم انتهى انصار البيئة وبخاصة المتطرفون منهم الى ان البيئة هى المسئولة الوحيدة عن تحديد السلوك الانسانى .

٥ — وفى وقت اكثر حداثة اثبت البحث العلمى الرصين الشطط فى كل من الاتجاهين السابقين وظهر من يحاول الجمع بين تأثير الوراثة والبيئة على السلوك والشخصية الانسانية . فالوراثة او النمط الداخلى Genotype تقدم لنا حدود النمو الممكن ، على حين تحدد البيئة مدى النمو الحقيقى أو النمط الخارجى Phenotype داخل تلك الحدود .

وبتعبير آخر . ليس لأى من الوراثة او البيئة وجود مستقل عن الآخر والعلاقة بين المؤثرات الوراثية والمحددات البيئية للسلوك هى علاقة تفاعل بين الاستعدادات الطبيعية Pre-dispositions اى الامكانات الكامنة فى الفرد من ناحية ، وما يباشره الوسط البيئى المحيط من تأثيرات متعددة على هذه الاستعدادات الكامنة من ناحية ثانية .

— W. H. Price and P. B. Whatmore.; Criminal Behaviour and XYY Male. 1967.

Y

المذنبين الشبان (فتيــان)
Young Adult Offender (E.)
Offenseurs Adultes Jeunes (F.)

١ — المراحل العمرية المختلفــة من الخصائص الفردية التى تميز الشخصية . وقد أكدت العديد من الدراسات الارتبــاط الوثيق بين هذه المراحل العمرية والدوافع الى الجريمـــة والانحراف كما أوضحت أن الجريمة بين الرجال تتزايد نسبتها فى تلك المرحلة التى يطلق عليها مرحلة الشباب والتى تقع عـــادة ما بين السابعـــة عشر والخامسة والعشرين .

٢ — ولقد بدأ الاهتمام بهذه الفئـــة نتيجة لبحث أنسب الاجــراءات المرتبطــة بالأحكام التى تدين بها المحاكم الانجليزية من هم فى سن السابعة عشرة ويقلون عن الواحدة والعشرين حيث كان الرأى الغالب أن تبدل أحكام العقوبة بالسجن أو الحبس بتدابير اصلاحية وتاهيلية .

٣ — وتحديد مفهوم الشباب فى ضوء المعيار الزمنى وحده مسالة تعسفية اثارت جدلا بين المهتمين بأمر الجريمة والعقـــاب وقد مال البعض الى اضفاء بعض الخصائص التى تســـاعد على تمييـــز هـــذه المرحلة واعتبروا من ثم الشباب (اضافة الى المعيار الزمنى) أولئـــك الذين قد اكتمـــل نموهم الفسيولوجى بينما لم يتم أو يكتمـــل بعد اكتمالا تاما نموهم العقلى والنفسى وهؤلاء يمثلون فئة عمرية تختلف عن تلك التى تتكون ممن تزيد أعمارهم عن الخامسة والعشرين وتمتد حتى سن الخامسة والثلاثين وهى فئة يطلق عليها البعض مصطلح الشباب الناضج .

٤ — وبالنظر الى هذه الفئات التى تجمعها (وان يكن بدرجات متفاوته) مرحلة الشباب يـــلاحظ بوجه عام تزايد نســـبة الجرائم الخطيرة وبخاصـــة جرائم العنف ضد الأشخاص كالقتل والضرب والجرح ، وأيضا ارتفاع نسبة جرائم التهور فى قيادة السيارات وبالتالى القتل الخطأ وحوادث التصادم وما ينجم عنها من اصابات وخسائر وتلفيـــات .

وتدل الدراســـات على أن جـــرائم العنف تتزايد فى الليل من الطرقات العامة وكذا السرقة بالاكراه واستخدام القوة،وهى جرائم تستمر فى الارتفاع الى ما فوق سن الخامســـة والعشرين وحتى فـــوق سن الثلاثين وهى فترة تتميز بنوعية معينة من الجريمة يطلق عليها جرائم الذكاء .

٥ — ومهما يكن من أمـــر فالواضح أن ثمـــة اتجـــاها متزايدا الى الحـــد من الأساليب العقابية كطريقة تواجه بها أخطاء المراهقين والشباب الصغير المذنب الذين كثيرا ما يتجهون الى الجريمة بسبب ظروف عدم الاستقرار الانفعالى والعوامل التى قد توجد فى الحياة المنزلية والشخصية والتى تدفع بهم الى اســـتخدام القوة كأســـلوب للتعـــامل .

— A. E. Bottoms and F. A. Mclintock.; Criminals Coming of Age. 1973.
— Advisory Council on the treatment of Offenders. 1959.

الشـــباب
Youth (E.)
Jeunesse (F.)

الأفراد الذين مازالوا يعيشون مرحلة

حبس ، حجز ، اعتقال الشباب
Youth Custody (E.)

المراهقة الجنسية ، وبصفة خاصة أخريات هـذه المرحلة . بمعنى الذين يطلون على مرحلة النضج بعدما مروا بمرحلة البلوغ . وهذه المرحلة (الشباب) قد تمتد الى حوالى سن الثلاثين . ويرى بعض علمـاء النفس انها اقل خطورة من مرحلة المراهقة ومرحلة الطفولة ، وهى رؤية لا يتفق معها الكثيرون من علماء الاجتمـاع وعلم الاجـرام حيث يعتبرونها مليئة بالخصـائص والقوى التى تدفع بما هو كامن ومكبوت من مراحل سابقة الى نطاق الفعل والظهور .

حبس ، حجز ، اعتقال الشباب
Youth Custody (E.)
Arrêt des Jeunesse (F.)

١ ـ يشير المصطلح الى حكم نوعى يعامل به الأشخاص من سن الخامسة عشرة الى الواحـدة والعشرين . وقد لجـأت التشريعات الجنائية الانجلوسكسونية اليه بـدلا من العقـوبة بالحبس او التـدريب والتاهيـل الـذى يتـم فى المؤسـسـات البورستالية ولكنه لا يحيط بمراكز الحبس الاحتياطى التى ظلت تمثل حسا اختباريا منفصـلا .

٢ ـ والحكم بحبس الشـباب على العكس من النظام البورستالى Borstal يعتبر حكما ذات طبيعة محددة واجبة ، مع بدل ، او علاوة فى مقابل التخفيف والوقت الذى يمضيه السجين فى سجنه اذا ما أعيد اليه . وفى هذا النظام تخضع الاحكام التى تصل مدتها الى ثمانية عشرة شهرا والتى تزيد عن ذلك الى نظام البارول الذى يقضى بالافراج عن المحكوم عليهم بعد قضاء مدة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ، كما تخضع ايضا الى المراقبة تماما كما هو الحال مع المسجونين البالغين .

اما بالنسبة الى الاحكام التى تقل عن ١٨ شهرا فثمة فترة رقابية اجبارية لمـدة ثلاثة أشهر حتى التاريخ الذى ينتهى الحكم به ايهما أطول بحد اقصى لا يتجـاوز اثنى عشر شهرا . مع ملاحظة انه لا توجد جهة لها الحق فى ايقاف الحكم بالحبس من هذا النوع .

انظر : نظام بورستالى Borstal
جنـاح Delinquency

Z

منطقـة Zone (E.F.)

يشيع استخدام المصطلح فى الكتابات الاجتماعية المهتمة بدراسة مشكلات التغير والتخلف والتنميـة والتصـنيع والتحيـز الاجتماعى بوجه عام وبالتالى ما يصاحب هذه التغيرات من مظـاهر عـدم التكيف والتوازن والصراعات التى كثيرا ما ينجم عنها غير قليل من الظواهر الانحرافية .

ويقصد بالمصطلح المكان او القطاع . او مساحة من الارض تتميز بانماط سكانية وتفاعلية لها ملامح وسمات محددة يمكن فى ضوئها التمييز بين نوعية الاقسام وطبيعتها ما اذا كانت مناطق عمل عادية او منـاطق عمل مركزية او مناطق اقامة وسـكنى او مناطق هامشية او مناطق تحول او مناطق متخلفة .

٢ — يهتم علمـاء الاجرام بمنـاطق التحـول والمنـاطق الهامشية على وجـه الخصوص حيث ينتشر فيها التخلف والفقر وهما عاملان يعتبران من وجهة نظر الكثيرين من اهم العوامل المؤدية لظهور الاتجاهات الانحرافية والثقافات الفرعية الجانحة التى ترتبط بقيم لا اجتماعية وانمـاط سلوكيـة مضادة لما يسود المجتمع .

معدل مناطق Zone Rate (E.) Zone Ratio (F.)

جداول او رسومات خاصـة بتحديد اوجه المنفعة والاستخدام العـام فى ضوء تقسيم مساحات واسعة من الاراضى الى مناطق محـددة مختلفة المواقع والمساحات لا تختلف من حيث الخصائص فى المنطقـة الواحدة ، وانما الاختلاف فيما بين المناطق بعضـها وبعض تبعـا للتكاليف وامكانات الاستغلال والموارد . . الخ .

قانون منـاطق Zoning Law (E.) Zone Droit (F.)

اللوائح والتعليمات التى تنص عليها بلديات المـدن والاقاليم لتنظيم وتحـديد الاستخدام للمناطق التى تدخل فى نطاقهـا ما اذا كانت مناطق خاصة للاقامة والسكنى فقط ، او مناطق اسـتغلال متفق عليهـا Zone d'aménagement Concentré سـواء كان استغلالا صناعيا او تجاريا . . الخ . او منـاطق اسـتغلال مؤجلة Z. d'aménagement diffère

وهى مسالة من اهم مسائل تخطيط المدن والمجتمعات الحديثة لتدارك مختلف الظواهر الانحرافية التى تصاحب أو تنتج عن سوء التخطيط العمـرانى كالتكدس والبطـالة والازدحام وبالتالى وجود مناطق متخلفة قد تتحول الى بؤر فساد ورذيلة ، وهذا يذكرنا فى الواقع بما سبق أن أطلق عليه بيرجس Burgess منـاطق التغير او التحول أو منـاطق (قلب) المدينة حيث تظهر معدلات الانحراف والجريمـة اعلى بكثير مما قـد تعكسه المناطق المتخلفة .

— Rex, J. and Moore, R.; Race, Community and Conflict : A Study of Sparkbrook, London, Oxford University Press. 1967.

انظر : مناطق متخلفة Slum Areas
عالم الاجرام Under World

قوائم المراجـــع

فهرست المصطلحات الإنجليزية

رقم مسلسل	المصطلح الإنجليزي	المقابل العربي	رقم الصفحة
	(A)		
1	Abduction	خطف ، نهبة	١٥
2	Abnormal	غير سوى ، شاذ	١٦
3	Abolition	إلغاء (عقوبة)	١٧
4	Abortion	إجهاض	١٨
5	Abrogation	إلغاء القوانين	١٩
6	Absolute Right	حق مطلق	٢٠
7	Absolute Rule	حكم قطعى (بات ، نهائى)	٢٠
8	Absolutism	مذهب السلطة المطلقة	٢١
9	Absolve	اخلى ، ابرأ	٢١
10	Abstract of Action	ملخص دعوى	٢٢
11	Abuse	إساءة استخدام ، التعسف	٢٢
12	Acceptence	قبول ، اتفاق	٢٢
13	Accessory	متواطىء ، مساعد	٢٢
14	Accidental Crime	جريمة اتفاقية (عرضية)	٢٣
15	Accidental Criminal	المجرم العرضى	٢٣
16	Accidental Trauma	اصابة عارضة	٢٣
17	Accomplice	شريك	٢٤
18	Acclturation	التثاقف	٢٤
19	Accused	متهم	٢٥
20	Act	قرار ، لائحة ، فعل	٢٦
21	Act of God	قضاء وقدر	٢٦
22	Addiction	إدمان (سموم ومخدرات)	٢٧
23	Adjudication	إصدار حكم قضائى	٢٨
24	Adjudication of Bankruptcy	إشهار إفلاس	٢٨
25	Adjustment	توافق ، تعديل	٢٨

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
26	Administration of Criminal Justice	ادارة (تطبيق) العدالة الجنائية	٢٩
27	Administrative Law	قانون ادارى	٣٠
28	Adminicular Evidence	قرينة مساعدة (غير قاطعة)	٣١
29	Adolesence	مراهقة	٣١
30	Adult	راشد	٣٢
31	Adultry	زنا المتزوجين	٣٢
32	Advocate	محام ، وكيل دعاوى	٣٤
33	Affidavit of Defence	شهادة نفى	٣٤
34	Affidavit of Prosecution	شهادة اثبات	٣٤
35	Affiliation	ترابط ، انضمام	٣٥
36	After-Care	رعاية لاحقة	٣٥
37	Agent	وكيل ، عميل	٣٦
38	Aggravating Circumstances	ظروف مشددة (عقوبة)	٣٦
39	Aggression	عدوان	٣٧
40	Alcoholism	كحولية	٣٨
41	Alibi	ادلة النفى ، الدفع بالغيبة	٣٩
42	Alienation	اغتراب	٤٠
43	Alimena, B.	اليمينا (برناردينو)	٤٢
44	Allegation	ادعاء ، تذرع	٤٢
45	Allegiance	ولاء	٤٢
46	Alliance	حلف (تحالف)	٤٣
47	Altrustic Deviant	منحرف غيرى	٤٣
48	Amalagamation	ادماج (اندماج)	٤٤
39	Ambivalnce	ازدواج (تناقض وجدانى)	٤٤
50	Analogy	مماثلة ، مشابهة	٤٤
51	Analytical Psychology	علم النفس التحليلى	٤٤
52	Ancel, M.	آنسل (مارك)	٤٤
53	Androphonomania	شهوة القتل	٤٦
54	Animus Defamandi	نية التشهير	٤٧
55	Animus Defendi	نية الدفاع عن النفس	٤٧
56	Anomy	أنومى (لا معيارية)	٤٧
57	Anthropology	أنثربولوجيا	٤٩
58	Antisocial	لا اجتماعى	٥٠

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
59	Anxiety	قلق ، حصر	٥٠
60	Appeal To	احتكم الى	٥٢
61	Appellate court	محكمة الاستئناف	٥٢
62	Application of Law	تطبيق القانون	٥٢
63	Applied Psychology	علم النفس التطبيقى	٥٢
64	Appointement	تعيين	٥٣
65	Arbitral	قرار محكمين	٥٣
66	Arbitration	تحكيم (فض المنازعات)	٥٣
67	Area Studies	دراسات مناطق (اقليمية)	٥٤
68	Argument	برهان ، حجة ، دليل	٥٨
69	Arrest	اعتقال ، قبض ، ايقاف	٥٨
70	Arsenic	زرنيخ	٥٨
71	Arson	حريق عمد	٥٩
72	Article	مادة (قانون)	٦٠
73	Articled Clerk	المحامى تحت التمرين	٦٠
74	Artificial Crimes	جرائم مصطنعة	٦٠
75	Artificial Support	عون صناعى	٦١
76	Assassin	قاتل ماجور	٦١
77	Assault	اعتداء ، هجمة ، هتك	٦١
78	Assimilation	تمثيل	٦١
79	Association	رابطة	٦٢
80	Astray	شارد ، ضال ، تائه	٦٢
81	Asylum	مصحة للامراض العقلية	٦٢
82	Atavism	نكسة (رجعة) وراثية	٦٣
83	Attachment	حجز (حبس احتياطى)	٦٤
84	Attempt	الشروع	٦٥
85	Attennant	مخفف	٦٥
86	Attitude	اتجاه ، ميل	٦٥
87	Attitude of Judge	اتجاه القضاة	٦٦
88	Attorney	الوكيل الشرعى	٦٧
89	Attorney General	النائب العام ، ممثل النيابة العامة	٦٨
90	Attraction	الجذب (من عناصر القـوة الاجتماعية)	٦٩
91	Austin, John	أوستن (جون)	٦٩

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
92	Authority	سلطة	٧٠
93	Authoritarianism	تسلطية	٧٠
94	Autopsy	معاينة ، تشريح (لمعرفة سبب الوفاة)	٧١
95	Auto-Optic Evidence	بينة مرئية	٧١
96	Aversion Theory	العلاج باثارة مواقف سابقة	٧١
97	Axiom	حقيقة ثابتة ، بديهية	٧٢

(B)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
98	Babylonian Code	تشريع بابلى	٧٥
99	Bail	كفالة	٧٥
100	Balance of Power	توازن قوى	٧٦
101	Ballot	اقتراع	٧٦
102	Banditry	حرابة (شريعة)	٧٧
103	Banishment	الابعاد ، النفى (عقوبة)	٧٧
104	Bankruptcy	افلاس (حكم)	٧٨
105	Bargaining	مساومة	٧٩
106	Baroning	تطلب تجارة (بارونية)	٧٩
107	Battery	الضرب غير المشروع	٧٩
108	Beccaria, Cesare Bonesana	بيكاريا (شيزارى)	٨٠
109	Behavior	سلوك	٨١
110	Behaviorism	المدرسة السلوكية	٨١
111	Belli, Melvin. M.	بيللى (ميلفين مورون)	٨٣
112	Bestiality	بهيمية ، شهوائية	٨٣
113	Bicameral System	نظام المجلسين	٨٣
114	Bigamy	ثنائية الزوجات (او الازواج)	٨٣
115	Bill of Indictement	لائحة اتهام ، صحيفة ادعاء	٨٤
116	Bill of Rights	وثيقة الحقوق	٨٤
117	Biological Determinism	حتمية بيولوجية	٨٤
118	Black Hand	اليد السوداء	٨٥
119	Black Mail	ابتزاز الاموال بالتهديد	٨٦
120	Blame	ذنب ، توبيخ	٨٧
121	Blood-Feud	عداوة الدم	٨٧
122	Bond	كفيل ، متعهد	٨٧

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
123	Bonger, William	بونجر (وليم)	٨٧
124	Bookmaking	مراهنة	٨٨
125	Booth, Charles	بوث (تشارلس)	٨٨
126	Borstal	مؤسسة بورستالية (نظام اصلاحى)	٨٩
127	Bourgeoisie	بورجوازية	٩٠
128	Bribery	رشوة	٩١
129	Buggery	الفحشاء	٩١
130	Bureaucracy	بيروقراطية	٩٢
131	Burglary	السطو	٩٣
132	Bye-Laws	لائحة ، قانون محلى (داخلى)	٩٤
133	Burt, Sir Cyril	بيرت (السير سيريل)	٩٤

(C)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
134	Canon Law	فقه (مسيحى)	٩٧
135	Capital Punishment	عقوبة الاعدام	٩٧
136	Cardozo, Benjamin N.	كاردوزو (بنيامين)	٩٨
137	Care Proceedings	تدابير (اجراءات) رعاية	٩٨
138	Case	قضية ، دعوى	٩٩
139	Castration	الخصاء	٩٩
140	Casual Theory (in Criminology)	النظرية السببية (فى الاجرام)	١٠٠
141	Category	مقولة ، فئة	١٠١
142	Cathexis	شحنة انفعالية	١٠١
143	Causation	العلية ، السببية	١٠٢
144	Censorship	رقابة	١٠٢
145	Central After-care Association (C.A.A.)	الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة	١٠٣
146	Central Association For the Aid of Discharged Convicts (C.A.A.D.C)	الجمعية المركزية لمساعدة المفرج عنهم من سجون الاشغال الشاقة	١٠٤
147	Chamber	غرفة المشورة	١٠٥
148	Charge	ادعاء ، اتهام ، بلاغ	١٠٥
149	Charismatic Authority	سلطة كاريزمية	١٠٥

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
150	Chastisement	تعزير (جرائم شريعة)	١٠٦
151	Child Abuse	استغلال الطفل والاساءة اليه	١٠٦
152	Child Battering	ضرب الطفل	١٠٦
153	Child Labor	شغل الطفل (تشغيل)	١٠٦
154	Child Molestation	مضايقة (اضجار) الاطفال	١٠٦
155	Child Neglect	اهمال الطفولة	١٠٧
156	Child Psychiatry	طب نفس الطفل	١٠٨
157	Chronic Criminals	ذوو الاجرام المزمن	١٠٨
158	Circut	دائرة قضائية	١٠٩
159	Citizen	مواطن	١٠٩
160	Citizenship	مواطنة	١٠٩
161	Civil Action	الدعوى المدنية	١١٠
162	Civil Disobedience	عصيان مدنى	١١٠
163	Civil Law	قانون مدنى	١١١
164	Civil Liberation	حريات مدنية	١١١
165	Civil Rights	حقوق مدنية	١١٢
166	Classical Schcool	المدرسة التقليدية (الكلاسيكية)	١١٤
167	Classification	تصنيف (سجناء)	١١٥
168	Claustrophobia	خوف من الاماكن المغلقة	١١٦
169	Clinard, Marshall	كلينارد (مارشال)	١١٦
170	Clinical Approach	المدخل (الاتجاه) الاكلينيكى	١١٨
171	Club Law	شريعة العنف	١١٨
172	Code	مدونة قانونية	١١٩
173	Code of Hammurabi	قوانين حمورابى	١١٩
174	Codification	تقنين (تشريع)	١١٩
175	Coercion	قهر ، ارغام	١٢٠
176	Co-Habit	المساكنة (الاقامة مع الزوجة بدون اتصال جنسى)	١٢١
177	Coitomania	هوس الجنس	١٢١
178	Colajanni, Napoleone	كوليانى (نابليون)	١٢١
179	Collective Behaviour	سلوك جمعى	١٢٢
180	Collective Petition	التماس جماعى (مشترك)	١٢٣
181	Collective Responsibility	مسئولية جماعية	١٢٣
182	Commercial Law	القانون التجارى	١٢٣

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
183	Committal Order	أمر احالة	١٢٣
184	Commitement	ايداع (فى السجن)	١٢٤
185	Committing Judge	قاضى الاحالة	١٢٤
186	Common Law	قانون الشعوب ، القانون العام	١٢٤
187	Commutation	تخفيف العقوبة ، الاحكام	١٢٥
188	Compensation	تعويض	١٢٦
189	Compensatory Damages	أضرار تعويضية	١٢٧
190	Competence	أهلية ، جدارة ، صلاحية	١٢٧
191	Complication	اشكال (قانون)	١٢٨
192	Composite	الجرائم المستمرة (مركبة)	١٢٨
193	Compromise	مصالحة ، تسوية ، اتفاق	١٢٨
194	Compulsive Deviance	انحراف قهرى	١٢٩
195	Computer Crimes	جرائم الكمبيوتر	١٢٩
196	Conclusive Evidence	دليل قاطع	١٢٩
197	Condemn	يحكم على ، ادانة	١٢٩
198	Conditional	شرطى ، تحت شرط ، بشرط أن	١٣٠
199	Condition	شرط	١٣٠
200	Conditional Release	افراج شرطى	١٣١
201	Conditional Sentences	احكام مشروطة	١٣١
202	Condone	تجاوز عن خيانة الزوجة	١٣٢
203	Confession	اعتراف	١٣٢
204	Conflict	صراع	١٣٣
205	Conflict of Interests	صراع المصالح	١٣٥
206	Conformity	امتثال ، مطابقة	١٣٥
207	Conscience	ضمير	١٣٦
208	Consensual Crime	جريمة تضامن (بالاتفاق)	١٣٧
209	Consensus	اجماع ، قبول	١٣٧
210	Consensus Model of Law	قبول نموذجى للقانون	١٣٨
211	Conservation	حفظ	١٤٠
212	Conspiracy	مؤمراة ، مكيده	١٤٠
213	Constitution	جبلة (تكوين بيولوجى)	١٤١
214	Constitution	دستور	١٤١
215	Constitutional Law	قانون دستورى (دستور)	١٤٢
216	Contagion	عدوى ، وباء	١٤٢

رقم مسلسل	المصطلح انجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
217	Contempt	احتقار	١٤٢
218	Contrabandist	مهرب	١٤٣
219	Contract	عقد	١٤٣
220	Contra-Culture	ثقافة مضادة	١٤٣
221	Control Theory	نظرية الضبط	١٤٤
222	Conventions	المتعارفات	١٤٥
223	Conventional Correction	اصلاح عرفى	١٤٥
224	Conviction	تحقق ، ادانة ، حكم بثبوت الجريمة	١٤٥
225	Corporal Punishment	عقوبة بدنية	١٤٥
226	Corrections	تدابير اصلاحية	١٤٦
227	Correctional Court	محكمة الجنح	١٤٨
228	Correctional Institutions	مؤسسات اصلاحية	١٤٨
229	Corrective Training	تدريب اصلاحى	١٤٨
230	Corruption	فساد	١٤٩
231	Counterfeiting	تقليد ، تزييف	١٤٩
232	Court	محكمة	١٤٩
233	Crime	جريمة	١٥٠
234	Crime Causation	أسباب (عوامل) الجريمة	١٥٢
235	Crime Laboratory	معمل جنائى	١٥٤
236	Crime-Rate	معدلات الجريمة	١٥٤
237	Crime Syndicate	منظمات (نقابات) اجرامية	١٥٥
238	Crime Unit	وحدة الجريمة (تحليل)	١٥٥
239	Crime Wave	موجة اجرامية	١٥٦
240	Crimes Without Victims	جرائم دون ضحايا	١٥٧
241	Criminal, The	المجرم	١٥٧
242	Criminal Act	فعل اجرامى	١٥٧
243	Criminal Appeal	استئناف جنائى	١٥٧
244	Criminal Corrections	تدابير اصلاحية (جنائية)	١٥٨
245	Criminal Court	محكمة جنايات	١٥٨
246	Criminal Decree	أمر جنائى	١٥٨
247	Criminal Defense	دفاع جنائى	١٥٩
248	Criminal Etiology	علم تشخيص الامراض الجنائية	١٦١
249	Criminal Intention	قصد جنائى	١٦٢

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
250	Criminal Jurisdiction	اختصاص جنائى	١٦٣
251	Criminal Justice Act	قانون العدالة الجنائية	١٦٤
252	Criminal Labeling	عنونة اجرامية (وصمة)	١٦٤
253	Criminal Law	القانون الجنائى	١٦٦
254	Criminal Policy	السياسة الجنائية	١٦٧
255	Criminal Proof	الدليل الجنائى	١٧٠
256	Criminal Responsibility	مسئولية جنائية	١٧٠
257	Criminal Statistics	احصاءات جنائية	١٧٢
258	Criminal Types	انماط اجرام	١٧٤
259	Criminalization	التجريم (عملية)	١٧٤
260	Criminologist	عالم اجرام	١٧٥
261	Criminology	علم الاجرام	١٧٥
262	Criminoloide	اشباه المجرمين ، مجرم مختلط	١٧٦
263	Critical Criminology	علم الاجرام النقدى	١٧٦
264	Culpability	اذناب ، اثم	١٧٦
265	Culture Conflict	صراع ثقافى	١٧٧
266	Cultural Deviance Theory	نظرية الانحراف الثقافى	١٧٨
267	Custodial	مقيد للحرية	١٧٨
268	Customer	زبون	١٧٨
269	Customary Law	القانون العرفى	١٧٨

(D)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
270	Dangerous Behaviour	سلوك خطر	١٨٣
271	Dangerous Class/es	طبقة (طبقات) خطرة	١٨٣
272	Dangerousness	خطورة (اجرامية)	١٨٣
273	Dark Figure Number	أرقام غامضة (مظلمة)	١٨٥
274	Death Penalty	عقوبة الموت (اعدام)	١٨٥
275	Debt	دين	١٨٦
276	Deth Warrant	امر اعدام	١٨٦
277	Debaucchery	خلاعة ، تهتك	١٨٦
278	Debt of Honour	دين شرف	١٨٦
279	Declaration Against Interest	اقرار شخصى على النفس	١٨٦
280	Decline of Law	افول القانون	١٨٦
281	Defamition	قذف ، قدح	١٨٧

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل المصرى	رقم الصفحة
282	Default Judgment	حكم غيابى (بعدم الحضور)	١٨٧
283	Defense Mechanism	حيل دفاعية	١٨٧
284	Defendant	مدافع ، مدعى عليه ، متهم	١٨٧
285	Defending Counsel	مرافع	١٨٨
286	Defense Attorney	ممثل الدفاع	١٨٨
287	Defiance	متشكك	١٨٨
288	Delusion	هذاءات ، هوس	١٨٩
289	Delegation of Power	تفويض السلطة (الاختصاص)	١٨٩
290	Delicts	جنح ، مخالفات ، ذنوب	١٨٩
291	Delinquency	جناح	١٩٠
292	Delinqeunt Culture	ثقافة الجناح (جانحة)	١٩١
293	Delinquent Drift	سياق (تيار) جانح	١٩٢
294	Demonstration	اثبات ، دليل	١٩٢
295	Denial	انكار	١٩٣
296	Denouncement	شكوى	١٩٣
297	Depersonalization	تفكك الشخصية	١٩٤
298	Deposition	تقرير ، شهادة بقسم	١٩٤
299	Depression	اكتئاب	١٩٤
300	Deprivation	حرمان عائلى	١٩٥
301	Derivation	تمحل ، مشتقات	١٩٦
302	Derivative Penalization	عقوبات مشتقة	١٩٧
303	Desertion	هجر ، ترك	١٩٧
304	Detection	اكتشاف ، ملاحظة	١٩٨
305	Detention	اعتقال ، حبس احتياطى ، حجز	١٩٨
306	Deterrence	الردع	١٩٩
307	Detriment	ضرر معنوى	٢٠٠
308	Deviance	انحراف	٢٠٠
309	Deviancy Amplification	اشباع انحرافى (تضخيم)	٢٠١
310	Deviant, The	المنحرف	٢٠٢
311	Deviant Behovior	سلوك منحرف	٢٠٢
312	Deviant Sub-Culture	ثقافة فرعية منحرفة	٢٠٤
313	Differential Association	المخالطة الفارقة	٢٠٥
314	Differential Identification	توحد فارق	٢٠٦
315	Differential Opportunity	فرص فارقة	٢٠٧

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
316	Differential Sociology of Law	علم الاجتماع القانونى التفاضلى	٢٠٨
317	Differential Treatment by Law	معاملة قانونية فارقة	٢٠٨
318	Diminished Responsibility	مسئولية مخففة ، ناقصة	٢٠٨
319	Direct (Immediate) Intention	قصد مباشر	٢١٠
320	Disability	عارض (من عوارض الاهلية)	٢١١
321	Discharge	افراج ، اخلاء سبيل	٢١١
322	Disclaim	تنصــل	٢١١
323	Discretion	حرية التصرف	٢١١
324	Discrimination	تمييز عنصرى	٢١١
325	Disorder	خلل	٢١٤
326	Disorderly Conduct	سلوك مضطرب	٢١٥
327	Displacement	احلال ، نقل	٢١٥
328	Disposition	اقوال شاهد	٢١٥
329	Dissension	خصام ، نزاع	٢١٥
330	Dissipation	تبديد	٢١٥
331	District Court	محكمة حى (مقاطعة)	٢١٦
332	Devine Right	حق مقدس	٢١٦
333	Diversion	تحويل اهتمام ، تصريف	٢١٦
334	Divorce	طلاق	٢١٧
335	Doctrine of Nonresponsibility for Actions	مبدأ عدم المسئولية عن الافعال	٢١٨
336	Doctrinal Laws	قوانين مذهبية	٢١٨
337	Doctrinal Penality	عقوبة الحد	٢١٨
338	Documentary Evidence	دليل مستندى	٢١٩
339	Dogma	ســنة	٢١٩
340	Do-Gooder	فاعل خير	٢١٩
341	Drift	انجراف (انسياق) مع التيار	٢١٩
342	Drowning	اغراق (عقوبة)	٢١٩
343	Drug Abuse	افراط فى تناول العقاقير أو المخدرات	٢١٩
344	Drug Addiction	ادمان المخدرات	٢٢٠
345	Drug Trafficking	اتجار (مخدرات ومحظورات)	٢٢٠

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
346	Due Process of Law	العملية القانونية واجبة الاداء (التحرى والتنقيب)	٢٢١
347	Durkheim, Emile	دوركايم (اميل)	٢٢١

(E)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
348	Ecology	الايكولوجيا	٢٢٧
349	Ecological Approach (to Crime)	المدخل الايكولوجي (لدراسة الجريمة)	٢٢٧
350	Economic Crime	الجريمة الاقتصادية	٢٢٨
351	Elementary (Initial) Investigation	تحقيق ابتدائى	٢٢٨
352	Elite	الصفوة	٢٢٨
353	Elopement	خطف ، نهبة ، اغتصاب	٢٢٩
354	Emasculation	اخصاء	٢٢٩
355	Embezzlement	اختلاس	٢٢٩
356	Emigration	هجرة خارجية	٢٢٩
357	Emotion	انفعال	٢٣٠
358	Emotional Maturity	نضج انفعالى	٢٣١
359	Emulative Crime	جريمة تفاخر	٢٣١
360	Endocrinology	علم دراسة الغدد	٢٣١
361	Enforcement of Law	تطبيق (تنفيذ) القانون	٢٣٢
362	Environment	بيئة ، وسط	٢٣٢
363	Epidemiology	علم الاوبئة	٢٣٤
364	Epilepsy	صرع	٢٣٤
365	Equality	مساواة	٢٣٤
366	Equality Before the Law	مساواة امام القانون	٢٣٤
367	Eradiction (of Crime)	استئصال الجريمة	٢٣٥
368	Erikson, Erik	اريكسون (ايريك)	٢٣٥
369	Escape Mechanism	ميكانزم الهرب (حيلة)	٢٣٦
370	Ethical	الزام أخلاقى	٢٣٦
371	Ethics	اخلاق (اخلاقيات)	٢٣٧
372	Ethnic	عرقى	٢٣٧
373	Ethnography of Law	اثنوجرافيا القانون	٢٣٨

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
374	Ethnographic-Comparativ Method	المنهج الاثنوجرافى المقارن	٢٣٩
375	Etiology (of Crime)	علم دراسة اسباب الجريمة	٢٤٠
276	Euphoria, Social	رضا (اجتماعى)	٢٤٠
377	Evidence	قرينة ، اثبات	٢٤١
378	Exception	دفع	٢٤١
379	Excess of Jurisdiction	تجاوز الاختصاص	٢٤١
380	Execution	اعدام	٢٤٢
381	Executive Power	سلطة تنفيذية	٢٤٢
382	Exhibitionism	الاستعرائية	٢٤٢
383	Exile	نفى ، ابعاد	٢٤٢
384	Expectation System	نسق التوقعات	٢٤٣
385	Experimental Method	المنهج التجريبى	٢٤٣
386	Expulsion	ابعاد ، طرد	٢٤٤
387	Expulsion of Laws	مبدا امتداد القوانين	٢٤٤
388	Extinction	انقضاء (الدعوى)	٢٤٤
389	Extraversion/Introversion	انطواء/انبساط	٢٤٤
390	Extreme Deviance	الحد الاقصى للانحراف (انحراف زائد)	٢٤٥
391	Eye-Witness	شاهد عيان	٢٤٥
392	Eysenck. H. J.	ايزنك (هانز بيرجن)	٢٤٥

(F)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
393	Fact	واقعة ، حقيقة	٢٤٩
394	False Account	بلاغ كاذب	٢٤٩
395	False Impersonation	انتحال صفة الغير	٢٤٩
396	Fanatism	تعصب دينى	٢٥٠
397	Fees	جعل ، اتعاب ، فردة	٢٥٠
398	Feeble-Minded	ضعاف العقول	٢٥٠
399	Feeble-Mindedness	ضعف عقلى	٢٥١
400	Felony	خيانة ، جناية ضخمة	٢٥١
401	Female Crime	اجرام النساء	٢٥١
402	Fencing	اتجار فى مسروقات	٢٥٣
403	Ferri, Enrico	فيرى (انريكو)	٢٥٣

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
404	Feticide	قتل الجنين	٢٥٤
405	Feud	عداوة الدم (الثأر)	٢٥٤
406	Fine	غرامة	٢٥٤
407	Fingerprint	بصمة الاصبع	٢٥٤
408	Flagrante Delicto	التلبس	٢٥٥
409	Flogging	عقوبة الحد	٢٥٥
410	Follow-Up Studies	دراسات متابعة (تتبعية)	٢٥٥
411	Force	قوة ، عنف	٢٥٥
412	Forensic Medicine	الطب الشرعى	٢٥٦
413	Forensic Psychiatry	طب عقلى	٢٥٦
414	Forgery	تزييف ، تزوير	٢٥٧
415	Formalities	شكليات	٢٥٨
416	Fornication	زنا (بين غير المتزوجين)	٢٥٨
417	Foucault, Michel	فوكو (ميشيل)	٢٥٨
418	Fraud	غش ، تزوير ، تدليس	٢٥٨
419	Fraudulent Bankruptcy	افلاس احتياطى	٢٥٩
420	Freud, Sigmund	فرويد (سيجموند)	٢٥٩
421	Frigidity	برود ، تصلب	٢٦٠
422	Frustration	احباط	٢٦٠
423	Function of Law	وظيفة القانون	٢٦١

(G)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
424	Gallows	مشنقة (عقوبة)	٢٦٥
425	Gambling	مقامرة	٢٦٥
426	Gang	عصابة ، شلة	٢٦٦
427	Gangster	رجل عصابات ، عضو فى عصابة	٢٦٦
428	Garofalo, Raffaele	جاروفالو (رافائيلى)	٢٦٦
429	Gas Chamber	غرفة الغاز (اعدام)	٢٦٧
430	Genetic Sociology of Law	علم الاجتماع القانونى النشوئى	٢٦٨
431	Genetics	علم الوراثة	٢٦٨
432	Glandular System	الجهاز الغدي للانسان	٢٦٨
433	Grammatica (Fillippo)	جراماتيكا (فيليبو)	٢٦٩
434	Group Therapy	علاج جمعى	٢٧١
435	Guardian	ولى ، وصى	٢٧١

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
436	Guards	حراس	٢٧٢
437	Guillotione	مقصلة	٢٧٢

(H)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
438	Habitual Criminal	مجرم معتاد	٢٧٥
439	Hallucination	هلاوس ، أوهام	٢٧٥
440	Handicapped	معـــوق	٢٧٥
441	Hanging	الشنق	٢٧٦
442	Hard Labour	اشغال شاقة (عقوبة)	٢٧٦
443	Heredity	ارث ، وراثة	٢٧٧
444	Hidden Crime	جريمة خفية	٢٧٧
445	Highten	تشديد (عقوبة)	٢٧٩
446	Hippie	هيبيز	٢٧٩
447	Histopathologic	هستوباثولوجى	٢٧٩
448	Historical-Descriptive Method	المنهج التاريخى الوصفى	٢٨٠
449	Holmes, Oliver Wendell, J	هولمز (أوليفروينديل)	٢٨١
450	Homicide	قتل (انسان) ، قاتل	٢٨١
451	Homocidal-Mania	جنون (هوس) القتل	٢٨٢
452	Homosexuality	الجنسية المثلية	٢٨٢
453	Honour	شرف	٢٨٤
454	Hooton, Earnest A	هوتون (ارنست .	٢٨٤
455	Hostility	عداوة ، خصومة	٢٨٥
456	House of Correction	دار اصلاح	٢٨٥
457	Hypnotic Drug	عقار (دواء) منوم	٢٨٦
458	Hypochondria	توهم المرض (سوداوى)	٢٨٦
459	Hysteria	الهيستريا	٢٨٦

(I)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
460	Identification	تحقيق الذاتية ، تعرف ، توحد	٢٩١
461	Ideology	ايدولوجية	٢٩١
462	Ideological Criminal	مجرم مثالى	٢٩٢
463	Idiocy	عته	٢٩٢
464	Illegal Conduct	سلوك غير شرعى	٢٩٣

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
465	Imbecility	بله ، ضعف عقلى	٢٩٣
466	Imitation	محاكاة ، تقليد	٢٩٣
467	Immigration	هجرة وافدة	٢٩٤
468	Immorality	مخالفة الآداب ، اللااخلاقية	٢٩٤
369	Immunity	حصانة ، عصمة	٢٩٤
470	Impale	أعدم (بخازوق)	٢٩٤
471	Impetuous	متهور ، حاد الطبع	٢٩٤
472	Implication	تورط (اشراك فى التهمة بجريمة)	٢٩٤
473	Imprisonment	حبس	٢٩٥
474	Imprudence	عدم الاحتراز	٢٩٥
475	Imputation	اتهام ، عزو	٢٩٦
476	Inadequate	غير كاف	٢٩٦
477	Incapable	عديم الاهلية	٢٩٦
468	Incapacitate	عجز ، اعدم القدرة والصلاحية	٢٩٦
479	Incapacity	عدم الاهلية	٢٩٦
480	Incareceration	حبس (اعتقال)	٢٩٧
481	Incest	زنا المحارم (مضاجعة المحارم)	٢٩٧
482	Incident	واقعة ، حدث اعتراضى	٢٩٩
483	Incitement	تحريض ، اغراء	٢٩٩
484	Incompetence	عدم صلاحية ، عدم اختصاص	٢٩٩
485	Inculpation	استذناب ، اتهام	٣٠٠
486	Indecency	فحش ، عيب	٣٠٠
487	Indecent Assault	هتك العرض	٣٠٠
488	Indecent Exposure	الفعل الفاضح العلنى	٣٠١
489	Indefinite Sentence	حكم مطلق (غير محدود)	٣٠١
490	Indemnity	تعويض	٣٠١
491	Indeterminate Sentence	حكم غير مبين (محدد) المدة	٣٠١
492	Index	فهرست	٣٠٢
493	Index of Crimce and Delinquency	فهرست الجريمة الجناح	٣٠٢
494	Indictable Offence	جريمة خطيرة	٣٠٣
495	Indiscretion	طيش ، بلا فطنة	٣٠٣
496	Individualization of Penality	تفريد العقاب	٣٠٣
497	Indivisible Value	قيمة لا تقبل التجزئة (المساومة)	٣٠٤

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
498	Induce	حث ، حرض ، أغرى	٣٠٤
499	Indulgence	تسامح ، رأفة	٣٠٥
500	Inequality	عدم المساواة ، تفاوت	٣٠٥
501	Infallibility	تنزه عن الخطأ ، عصمة (قانون كنسى)	٣٠٥
502	Infamy	فضيحة ، شين	٣٠٥
503	Infanticide	قتل الطفل (حديث الولادة)	٣٠٥
504	Inferiority Complex	عقدة نقص	٣٠٦
505	Infidelity	خيانة العهد ، كفر	٣٠٦
506	Infractions	جرائم أو مخالفات اعاقة ، تعدى	٣٠٦
507	Inhibition	الكف ، التعطيل	٣٠٦
508	Initative	اقتراح ، فكرة ، مبادأة	٣٠٨
509	Injunction	أمر ، نهى	٣٠٨
510	Injure	اهانة ، سب ، اساءة	٣٠٨
511	Injury	ضرر ، أذى ، ظلم	٣٠٩
512	Injustice	ظلم ، عسف ، جور	٣٠٩
513	Innate	فطرى	٣٠٩
514	Innocence	براءة	٣١٠
515	Inquiry Judge	قاضى التحقيق (محقق)	٣١١
516	Inquisition	تحقيق ، ديوان التفتيش	٣١١
517	Inquisitor	قاضى (محكمة تفتيش)	٣١١
518	Insanity	جنون	٣١١
519	Insecurity	عدم الامن	٣١١
520	Inspection	تفتيش ، معاينة	٣١٢
521	Institution	مؤسسة ، نظام	٣١٢
522	Instructor	محقق	٣١٣
523	Instruction	تحقيق ، أمر	٣١٣
524	Intention	نية ، قصد ، عمد	٣١٣
525	Intentional	ارادى ، قصدى ، عمدى	٣١٣
526	Interdiction	حجر ، حرمان (نيجة حكم) من الحقوق	٣١٣
527	Interest Group	جماعة مصلحة	٣١٤
528	Interference	تدخل ، تصدى	٣١٤
529	International Public Law	القانون الدولى العام	٣١٤

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
530	International Society of Penal Code	الجمعية الدولية لقانون العقوبات	٣١٥
531	Interstitial Area	منطقة انحراف (بين النسيج الاجتماعى)	٣١٥
532	Intervening Variable	متغير وسيط (متداخل)	٣١٦
533	Introversion	انطواء	٣١٦
534	Invalidity	ابطال ، الغاء	٣١٦
535	Inventual Intention	قصد احتمالى	٣١٧
536	Investigating Magistrate	قاضى تحقيق ابتدائى	٣١٨
537	Investigator Officer	مأمور الضبط القضائى ، محقق ، مستنطق	٣١٨

(J)

538	Jail	محبس	٣٢١
539	Judge	قــاضى	٣٢١
540	Judgment	حــكم	٣٢١
541	Judgment in Absentia	حكم غيابى (بعدم الحضور)	٣٢٢
542	Judgment of Conviction	حكم بالادانة ، بالالزام	٣٢٢
543	Judical Confession	اعتراف قضائى	٣٢٢
544	Judical Fact	واقعة قانونية	٣٢٢
545	Judical Reprieve	الارجاء القضائى	٣٢٣
546	Judiciary	قضائى ، جهات القضاء	٣٢٣
547	Juridiction	ولاية قضائية ، ولاية القضاء	٣٢٣
548	Jurisdiction of Person	أختصاص شخصى	٣٢٤
549	Jurisprudence	الفقه القانونى ، الاجتهاد	٣٢٤
550	Juror	المحلف	٣٢٥
551	Jury	هيئة محلفين	٣٢٥
552	Justice	عدالة	٣٢٦
553	Justification	تبرير ، انصاف	٣٢٦
554	Juvenile Court	محكمة أحداث	٣٢٧
555	Juvenile Delinquency	جناح الاحداث	٣٢٧

(K)

556	Kidnapping	اختطاف (أشخاص)	٣٣١

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
557	Kirchheimer, Otto	كيرتشمر ، أوتو	٣٣١
558	Kleptomania	جنون (هوس) السرقة	٣٣٢
559	Köhler (Wolfgang)	كوهلر (ولفجانج)	٣٣٢

(L)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
560	Labelling Theory	نظرية العنونة ، العلامة (انحراف)	٣٣٧
561	Lapidation	الرجم حتى الموت	٣٣٨
562	Larcency	سرقة ، اختلاس	٣٣٨
563	Latent Criminal	مجرم خفى	٣٣٨
564	Law	قانون	٣٣٨
565	Law Breaker	خارج على القانون	٣٤٠
566	Laws Conflict	تنازع القوانين	٣٤٠
567	Law of Work	قانون العمل	٣٤٠
568	Lawyer	محامى مقيد	٣٤١
569	Leave Case on File	حفظ قضية (الاوراق)	٣٤١
570	Legal Attorney Fees	أتعاب محاماة	٣٤١
571	Legal Defense	الدفاع الشرعى	٣٤١
572	Legal Definition	تعريف قانونى ، شرعى	٣٤١
573	Legal Ethics	أخلاق قانونية	٣٤٢
574	Legal Mentality	عقلية قانونية (شرعية)	٣٤٢
575	Legal Order	النظام القانونى	٣٤٢
576	Legal Procedure	اجراء قانونى	٣٤٣
577	Legal Psychology	علم النفس القضائى	٣٤٣
578	Legal System	النسق القانونى	٣٤٣
579	Legal Theory	نظرية القانون	٣٤٤
580	Legislation	تشريع	٣٤٤
581	Legislature	السلطة التشريعية	٣٤٤
582	Legislative Council	مجلس تشريعى	٣٤٥
583	Legislaive Power	سلطة تشريعية	٣٤٥
584	Legitimacy	شرعية ، صحة ، قانونية	٣٤٥
585	Legitimation of Authority	تبرير السلطة (مشروعية)	٣٤٦
586	Lextalionis	قانون المثل بالمثل (قصاص)	٣٤٦
587	Libel	قذف ، هجاء ، تشهير	٣٤٧

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
588	Lie in wait	ترصـد	٣٤٧
589	Life Imprisonment	حكم مؤبد (مدى الحياة)	٣٤٧
590	Lombroso (Cesare)	لومبروزو (شيزارى)	٣٤٧
591	Looting	نهب ، سلب ، كوم	٣٤٨
592	Lottory	لوتارية (ياناصيب)	٣٤٩
593	Lower Class	الطبقة الدنيا	٣٤٩

(M)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
594	Machination	دسيسة ، مكيدة	٣٥٣
595	Madness	جنون	٣٥٣
596	Magistrate	قـاضى	٣٥٣
597	Maine, Sir Henry	مين (السير هنرى)	٣٥٤
598	Maladjustment	سوء توافق	٣٥٥
599	Maladresse	رعونة ، طيش	٣٥٥
600	Malice	غل دفين ، اضمار السوء ، خبث	٣٥٥
601	Malice Aforethought	سبق الاصرار ، بسوء نية	٣٥٥
602	Malicious	خبيث ، حقود	٣٥٦
603	Malicious Proceeding	اجراء كيدى	٣٥٦
604	Mandate	أمر شرعى	٣٥٦
605	Mania	هوس	٣٥٦
606	Mania Fanatica	هوس متعصب	٣٥٧
607	Maniac	مجنون ، مخبول	٣٥٧
608	Manslaughter	قتل خطأ (غير عمدى)	٣٥٧
609	Marginal Area	منطقة هامشية	٣٥٧
610	Marginal Group	جماعة هامشية (حدية)	٣٥٧
611	Marginal Man	انسان هامشى	٣٥٧
612	Masochism	مازوكية	٣٥٨
613	Matlrial Fact	واقعة مادية	٣٥٨
614	Material Law	القانون المادى	٣٥٩
615	Maternal Deprivation	الحرمان من الامومة	٣٦٠
616	Matricide	جريمة قتل الام ، قاتل امه	٣٦٠
617	Matrimonial Domicile	محل الزوجية	٣٦٠
618	Maturation	نضوج	٣٦١
619	Measurment of Crime	قياس الجريمة	٣٦١

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
620	Mediation	وساطة ، توسط (توفيق)	٣٦١
621	Menace	تهديد ، وعيد	٣٦١
622	Mendicity	تسول ، استجداء	٣٦١
623	Menopause	سن اليأس	٣٦٢
624	Mens Rea	عقلية مذنبة ، قصد جنائى	٣٦٢
625	Mentality	عقلية	٣٦٢
626	Mental Abnormality	الشذوذ العقلى (الذهنى)	٣٦٣
627	Mental Deficiency	قصور عقلى	٣٦٣
628	Mental Disorder	اضطراب عقلى	٣٦٤
629	Mental Illness	مرض ذهنى	٣٦٤
630	Mental Incapacity	عدم اهلية (عقلية)	٣٦٤
631	Mentaly Handicapped	معوق عقليا	٣٦٤
632	Merton, Robert	مرتون (روبرت)	٣٦٤
633	Migratory	مهاجر	٣٦٥
634	Minor	قاصر	٣٦٥
635	Minority	حداثة ، سن القاصر	٣٦٥
636	Minority Groups	جماعة اقلية	٣٦٥
637	Misdemeanour	جنحة	٣٦٧
638	Misdemeanours Court of Appeal	محكمة الجنح المستأنفة	٣٦٧
639	Misuse	اساءة الاستعمال	٣٦٧
640	Mitigation	تخفيف (العقوبة)	٣٦٧
641	Mitigating Circumstances	ظروف مخففة	٣٦٧
642	Mob	غوغـــاء	٣٦٨
643	Model	قدوة	٣٦٩
644	Monopoly	احتكار ، استئثار	٣٦٩
645	Montesquien, Charles, Baron De	مونتسكيو (بارون دو تشارلس)	٣٦٩
646	Moral Code	قاعدة (قانون) اخلاقى	٣٧٠
647	Moral Disintegration	انحلال خلقى	٣٧٠
648	Moral Panic	هلع (رعب) معنوى	٣٧١
649	Moral Statistics	احصاءات اخلاقية	٣٧١
650	Morality of Law	اخلاقية (حكمة) القانون	٣٧١
651	Mores	سنن ، سلوك خلقى	٣٧٢
652	Moron	مأفون	٣٧٢

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل المصرى	رقم الصفحة
653	Morphinism	ادمان تعاطى المورفين	٣٧٢
654	Mortality	موت	٣٧٢
655	Mortification	اماتة النفس (قمع)	٣٧٣
656	Motive	باعث ، سبب	٣٧٣
657	Mulct	غرامة اكراهية	٣٧٣
658	Multiple Causation	نظرية تعدد الاسباب (نفسير الجريمة)	٣٧٤
659	Murder	قتل	٣٧٤
660	Mutilation	بتر ، تشويه (نوع من العقوبة)	٣٧٥

(N)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل المصرى	رقم الصفحة
661	Napoleonice Code	قانون نابليون	٣٧٩
662	Natural Crime	جريمة طبيعية	٣٧٩
663	Natural Law	القانون الطبيعى	٣٧٩
664	Naturalism	الطبيعية	٣٨٠
665	Negligence	اهمال ، تقصير	٣٨١
666	Nemo Cenceture Ignorare Legem	الجهل بالقانون لا يعذر	٣٨١
667	Neo-Classic School	المدرسة التقليدية الجديدة	٣٨١
668	Nepotism	محسوبية (اثرة) الاقارب	٣٨١
669	Nervous Instability	عدم اتزان عصبى	٣٨١
670	Neurasthenia	نيوراستنيا	٣٨٢
671	Neuroticism	العصابية	٣٨٢
672	Neutralism	حيادية	٣٨٣
673	Nolle Prosequi	قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى	٣٨٣
674	Nonaceptance	عدم القبول	٣٨٣
675	Nonconformity	عدم الامتثال (الخضوع)	٣٨٤
676	Nonexistance	انعدام ، عدم وجود	٣٨٤
677	Nonviolence	سلمى	٣٨٤
678	Norm	معيار	٣٨٤
679	Normative Pattern	نموذج (نمط) معيارى	٣٨٥
680	Notification	اعلان ، تبليغ	٣٨٥
681	Nulla Poena Sine Lege	لا عقوبة بلا نص	٣٨٥
682	Nullity	بطلان ، لغو	٣٨٥
683	Nymphomania	جنون جنسى (عند المرأة)	٣٨٥

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
	(O)		
684	Oath	يمين ، قسم ، حلف	٣٨٩
685	Obscenity	فحش ، قذف ، سب	٣٨٩
686	Obscurity of Law	غموض (ابهام) القانون	٣٩٠
687	Occupational Therapy	علاج مهنى	٣٩٠
688	Offence	اهانة ، مخالفة	٣٩٠
689	Offender	جانى ، شاتم	٣٩٠
690	Offensive	منطو على اساءة ، مسيىء	٣٩٠
691	Official Statistics	احصاءات رسمية	٣٩٠
692	Open Prisons	سجون مفتوحة	٣٩١
693	Opportunism	انتهازية	٣٩١
694	Opportunity	فرصة ، مناسبة	٣٩٢
695	Opposition	معارضة ، اعتراض	٣٩٢
696	Oppression	ظلم ، جور	٣٩٣
697	Ordeal	محاكمة بالمحنة ، امتحان الهى	٣٩٣
698	Organized Crime	جريمة منظمة	٣٩٣
699	Organization	منظمة ، تنظيم	٣٩٤
700	Origin of Law	أصل القانون	٣٩٤
701	Outrage	هتك ، اهانة ، انتهاك الحرمة	٣٩٥
	(P)		
702	Parental Deprivation	حرمان أبوى	٣٩٩
703	Parole	نظام الافراج بوعد الشرف	٣٩٩
704	Parricide	قاتل أبيه أو أمه	٣٩٩
705	Part-Time Crime	جريمة جانبية ، مؤقتة	٤٠٠
706	Partiality	محاباة	٤٠٠
707	Partly Suspended Sentence	ايقاف مؤقت	٤٠٠
708	Pater is Est Quem Nuptiae	الولد للفراش/الولد للزوج	٤٠٠
709	Paternity	أبوة	٤٠٠
710	Pathology	باثولوجيا (علم خصائص وطبائع الامراض)	٤٠١
711	Patricide	قتل الأب	٤٠١

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
712	Pénal	عقابى ، جنائى ، تأديبى	٤٠١
713	Penal Action	دعوى جنائية	٤٠١
714	Penal Clause	شرط (نص) جزائى	٤٠١
715	Penal Colony	مستعمرة عقابية	٤٠٢
716	Penal Reform	اصلاح عقابى	٤٠٢
717	Penal Servitude	استرقاق عقابى	٤٠٢
718	Penality	عقوبة ، جزاء ، قصاص	٤٠٣
719	Penance	تكفير ، كفارة	٤٠٣
720	Penitentiary	اصلاحية للاحداث	٤٠٣
721	Penology	علم العقاب	٤٠٤
722	Perjury	الحنث باليمين ، شهادة زور	٤٠٥
723	Perpetual Crime	جريمة ممتدة (مستمرة)	٤٠٥
724	Perversion	فساد اخلاق	٤٠٥
725	Petition	عريضة التماس	٤٠٥
726	Phobia	فوبيا ، مخاوف	٤٠٥
727	Phrenology	دراسة الجمجمة ونتوءاتها	٤٠٦
728	Physical Abnormality	شذوذ (عيب) فيزيقى	٤٠٦
729	Physiognomy	علم الفراسة	٤٠٧
730	Pillage	نهب ، سلب	٤٠٧
731	Plagiary	سرقة مؤلفات الغير	٤٠٧
732	Plaintiff	المدعى ، الشاكى	٤٠٧
733	Poisoning	تسميم	٤٠٧
734	Police	الشرطة ، البوليس	٤٠٨
735	Political Crime	جريمة سياسية	٤٠٩
736	Pornography	خلاعة (فى الوصف والكتابة)	٤٠٩
737	Positive Proof	اثبات ايجابى (مباشر)	٤١٠
738	Positive School	المدرسة الوصفية	٤١٠
739	Pound, Roscoe	باوند (روسكو)	٤١٠
740	Poverty	فقــر	٤١١
741	Precedent	سابقة	٤١٢
742	Predelinquent	معرض للانحراف	٤١٢
743	Prediction	تنبؤ	٤١٢
744	Pejudice	تحامل ، ضرر	٤١٣
745	Premeditation	سبق الاصرار	٤١٣

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
746	Prescription	التقادم	٤١٣
747	Pressure Group	جماعة ضاغطة ، اصحاب نفوذ	٤١٤
748	Presumptive Evidence	دليل افتراضى ، قرينة حدسية	٤١٤
749	Preventive Detention	حبس وقائى	٤١٤
750	Preventive Measures	اجراءات (تدابير) احترازية ، وقائية	٤١٤
751	Primary Deviance	انحراف أولى	٤١٥
752	Principal Actor	فاعل اصلى	٤١٥
753	Prison	سجن	٤١٥
754	Prison Classification	تصنيف السجون	٤١٦
755	Prison Discipline	نظام السجن	٤١٦
756	Prison Labour	العمل (الشغل) السجونى	٤١٦
757	Prison Security	الامن السجونى	٤١٧
759	Prisoner's Right	حقوق السجين	٤١٧
759	Private International Law	القانون الدولى الخاص	٤١٧
760	Probation	نظام الاختبار القضائى (المراقبة الاجتماعية)	٤١٨
761	Procedural Law	قانون الاجراءات الجنائية	٤١٨
762	Procuration	وساطة ، قوادة	٤١٨
763	Procuring Cause	السبب المباشر (المؤثر)	٤١٩
764	Professionalism	احتراف	٤١٩
765	Professional Prostitute	بغى محترفة	٤٢٠
766	Project of Law	مشروع قانون أو لائحة	٤٢٠
767	Pronoucement	اصدار الحكم ، النطق	٤٢٠
768	Proof, Identification	ادلة اثبات	٤٢٠
769	Proof	بينة ، اثبات	٤٢١
770	Prosecution Witness	شاهد اثبات	٤٢١
771	Prostitution	دعارة ، بغاء	٤٢١
772	Psychiatry	الطب النفسى (العقلى)	٤٢٢
773	Psychiatric Crime Theories	النظريات السيكياترية (فى الجريمة)	٤٢٢
774	Psychogenic Criminality	اجرام موروث	٤٢٣
775	Psychogenetics	علم وراثة السلوك	٤٢٣
776	Psychological Factors	عوامل نفسية	٤٢٣

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
777	Psycopathology	علم النفس المرضى	٤٢٤
778	Psychopath	السيكوباتية	٤٢٤
779	Psychosis	ذهان	٤٢٥
780	Psychosomatic	سيكوسوماتى (نفسجسمية)	٤٢٥
781	Public Opinion	الرأى العام	٤٢٥
782	Public Order	النظام العام	٤٢٦
783	Public Prosecutor	المدعى العام	٤٢٦
784	Punitive Law	قانون العقوبات	٤٢٦
785	Punishment, Theories	العقاب (نظريات)	٤٢٧
786	Punishment Types, Modern	انماط العقوبات الحديثة	٤٢٧
787	Punishment Types, Obsolote	انماط العقوبات القديمة (مهجورة)	٤٢٨
788	Punishment	عقاب	٤٢٨
789	Putative Crime	جريمة وهمية	٤٢٨

(Q)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
790	Quakers	جماعة الكويكرز	٤٣١
791	Qualification	تكييف ، وصف قانونى	٤٣١
792	Qualified	موصوف	٤٣١
793	Quantification	تقدير كمى	٤٣١
794	Question of Jury	سؤال هيئة المحلفين	٤٣١
795	Quételet, Lamber Adolphe	كيتيلية (لامبرت أودلف)	٤٣٢
796	Quittance	مخالصة ، ابراء	٤٣٢
797	Quorum	نصاب	٤٣٢

(R)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
798	Radical Criminology	علم الاجرام الراديكالى	٤٣٥
799	Radzinowez (Sir Leon)	رادزينوفيتش (السير ليون)	٤٣٥
800	Rape	اغتصاب ، خطف	٤٣٦
801	Rebel	متمرد ، عاص	٤٣٦
802	Rebellion	عصيان ، تمرد	٤٣٧
803	Recidivism	عود	٤٣٧
804	Recidivist	العائد	٤٣٨
805	Reclusion	حبس مع الشغل	٤٣٨

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
806	Recrimation	معاتبة ، لوم	٤٣٨
807	Reductivism	اتجاه الى خفض (انقاص)	٤٣٨
808	Reform	اصلاح	٤٣٩
809	Reformatory (For women)	اصلاحيات النساء	٤٣٩
810	Reform School	اصلاحية	٤٤٠
811	Rehabilitation	اعادة تأهيل ، رد اعتبار	٤٤٠
812	Reiteration	تكرار (اعادة) الجريمة	٤٤١
813	Rejection	نبذ ، استبعاد	٤٤١
814	Remission	نظام تخفيض العقوبة (تخفيفها) ، مسامحة	٤٤١
815	Reparation	تعويض ، اصلاح ، ترضية	٤٤١
816	Repeater	معتاد الاجرام	٤٤١
817	Reply	الرد	٤٤٢
818	Reporting	النقل ، الابلاغ	٤٤٢
819	Repression	الكبت ، المنع	٤٤٢
820	Reressive Law	قانون رادع (قمعى)	٤٤٢
821	Repressiye Sanction	جزاء رادع	٤٤٣
822	Request	التماس ، طلب	٤٤٣
823	Res	شيىء	٤٤٣
824	Rescindant	طلب ابطال (الغاء)	٤٤٣
825	Response	استجابة	٤٤٤
826	Responsibility	مسئولية ، تبعة	٤٤٤
827	Restitution	عوض ، رد ، ارجاع	٤٤٥
828	Response	القانون التعويضى	٤٤٦
829	Restitutive Sanction	جزاء تعويضى	٤٤٦
830	Restriction Order	نظام الحجز أو التقييد	٤٤٦
831	Retribution	جزاء (ايلام)	٤٤٦
832	Revision	التماس اعادة النظر	٤٤٧
833	Reward	ثواب ، مكافاة	٤٤٧
834	Right	حق	٤٤٧
835	Right of Search	حق المعاينة او التفتيش	٤٤٨
836	Riot	شغب	٤٤٨
837	Robbery	سرقة	٤٤٩
838	Role-Career Approach	مدخل السيرة	٤٤٩

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
839	Role Conflict	صراع الدور	٤٥٠
840	Roman Law	القانون الرومانى	٤٥٠
841	Romilly, Samuel	روميللى (صامويل)	٤٥٠
842	Rule of Law	سيادة القانون	٤٥١

(S)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
843	Sabotage	التخريب ، الاتلاف	٤٥٥
844	Sacrilege	تدنيس (المحرمات والمقدسات)	٤٥٥
845	Sadism	السادية	٤٥٥
846	Sanction	الجزاء ، العقوبة	٤٥٦
847	Saneness	سلامة العقل	٤٥٦
848	Satyriasis	هوس جنسى	٤٥٦
849	Scandal	فضيحة	٤٥٦
850	Scapegoat	كبش فداء	٤٥٧
851	Schizophrenia	شيزوفرينيا (الفصام)	٤٥٧
852	Schur (Edwin)	شور (أدوين)	٤٥٨
853	Secondary Deviance	انحراف ثانوى	٤٥٩
854	Secret Society	جمعية سرية	٤٥٩
855	Security	أمـــن	٤٥٩
856	Sedative - Hypnotic	مهدئات/منومات	٤٦٠
857	Sedition	عصيان ، فتنة	٤٦٠
858	Seduction	اغواء ، هتك العرض بالمخادعة	٤٦١
859	Segregation	عزل ، فصل	٤٦١
860	Self-Destruction	تدمير الذات	٤٦٢
861	Self-Image	صورة الذات	٤٦٢
862	Self-Incrimination	اتهام الذات	٤٦٢
863	Self-Matilation	تشويه الجسم	٤٦٢
864	Self-Reported Crime Method	منهج التقرير الذاتى فى كشف الاجرام الخفى	٤٦٣
865	Senile Dementia	خبل (جنون) الشيخوخة	٤٦٤
866	Sentencing	اصدار الحكم بالادانة (عقوبة)	٤٦٥
867	Sentence	حكم	٤٦٥
868	Sexual Offences	جرائم جنسية	٤٦٥
869	Sexual Psychopath	سيكوباتى جنسى	٤٦٥

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
870	Sexism	جنسيائية	٤٦٦
871	Short-Term Imprisonment	الحبس القصير المدة	٤٦٧
872	Silent System	نظام الصمت	٤٦٧
873	Sin	اثم ، ذنب	٤٦٨
874	Slum Areas	مناطق متخلفة	٤٦٨
875	Smuggling	تهريب	٤٦٩
876	Social Control	الضبط الاجتماعى	٤٦٩
877	Social Defense	الدفاع الاجتماعى	٤٧٠
878	Social Interest	مصلحة اجتماعية	٤٧١
879	Social Stigma	الوصمة (العلامة) الاجتماعية	٤٧٢
880	Socialization	تنشئة اجتماعية (تطبيع)	٤٧٢
881	Sociolog of Law	علم الاجتماع القانونى	٤٧٢
882	Sodomy	لواط	٤٧٣
883	Soliciting	تحريض ، ترغيب	٤٧٤
884	Somato-Type	انماط فيزيقية (جسمية)	٤٧٤
885	Sovereignty	سيادة	٤٧٥
886	Spoliation	سلب ، نهب	٤٧٥
887	Star Witness	شاهد رئيسى (نفى ، اثبات)	٤٧٥
888	State Use System	نظام الاستهلاك الحكومى	٤٧٥
889	Statistics	احصاء	٤٧٦
890	Stereotype	نمط جامد ، رواسى	٤٧٦
891	Sterlization	تعقيم	٤٧٦
892	Strain Theory	نظرية الضغوط (الاحباط)	٤٧٧
893	Sub-Culture	ثقافة فرعية	٤٧٧
894	Subjective Rights	حقوق شخصية	٤٧٨
895	Substantiate	علل ، برر ، أثبت بالحجة	٤٧٩
896	Sui Generis	متحقق بذاته	٤٧٩
897	Suicide	انتحار	٤٧٩
898	Summun Jus, Summa Injuria	الحق اذا بغى اشبه بالباطل	٤٧٩
899	Suspect	مشتبه فيه ، اشتباه	٤٧٩
900	Suspension	تعليق ، توقيف	٤٨٠
901	Suspicion	شك	٤٨٠
902	Sutherland, Edwin	سذرلاند (أدوين)	٤٨٠
903	Sympathy	تعاطف ، مشاركة وجدانية	٤٨١

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
904	System of Orientation	نسق التوجيه	٤٨٢
905	Systematic Sociology of Law	علم الاجتماع القانونى النسقى	٤٨٢

T

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
906	Tarde, Gabriel	كارد (جابرييل)	٤٨٧
907	Tariff	تسعير (تعريفة) العقاب	٤٨٧
908	Tariff, Criminal	التعريفة الجنائية	٤٨٧
909	Terrorism	ارهاب	٤٨٧
910	Testimony	الشهادة ، البينة	٤٨٧
911	Testimonial Proof	اثبات بالشهادة ، بينة شخصية	٤٨٨
912	Theft	السرقة	٤٨٨
913	Therapeutic	طبى ، علاجى	٤٨٩
914	Thyroid Gland	غدة درقية	٤٨٩
915	Tolerance	تسامح ، تساهل ، عدم تعصب	٤٨٩
916	Topographic Criterion	معيار طوبوغرافى (تخطيطى)	٤٩٠
917	Total Institution	نظام شامل	٤٩٠
918	Traditions	تقاليد (تراث)	٤٩٠
919	Traditional Authority	سلطة تقليدية	٤٩١
920	Transfer	نقل الحق	٤٩١
921	Transportation	ترحيل ، نفى ، ابعاد	٤٩١
922	Treason	خيانة	٤٩٢
923	Trial	محاكمة	٤٩٢
924	Type	طراز ، نمط	٤٩٣
925	Typology	تنميط	٤٩٣
925	Tyranney	طغيان	٤٩٤

U

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
927	Uncertainty	الشك ، الريب	٤٩٧
928	Unconformity	عدم المطابقة ، عدم التواؤم	٤٩٧
929	Underworld	عالم الاجرام	٤٩٧
930	Unemployment	ابطاله	٤٩٧
931	Unlawful Sexual Intercourse	صلة جنسية غير مشروعة	٤٩٨
932	Unwritten Law	قانون غير مكتوب	٤٩٨
933	Usury	الربا ، مراباة	٤٩٨

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
934	Usurpation	اغتصاب ، انتحال	٤٩٨
935	Uxoricide	قتل الزوجة	٤٩٨

V

936	Vagbond	متشرد	٥٠١
937	Vagrancy	التشرد ، التسكع	٥٠١
938	Values	قـيم	٥٠١
939	Value System	نسق قيمى	٥٠٢
940	Verdict	قرار ، حكم محلفين	٥٠٢
941	Vice	عيب ، رذيلة	٥٠٢
942	Victim	المجنى عليه ، الضحية	٥٠٢
943	Viol	هتك العرض ، اغتصاب الانثى	٥٠٣
944	Violation	التعدى ، نقض ، مخالفة القانون	٥٠٣
945	Violation of Law	خرق القانون	٥٠٣
946	Violence	اكراه ، عنف	٥٠٣
947	Volition	مشيئة	٥٠٣

W

948	Want of Care	عدم التحوط	٥٠٧
949	War Crimes	جرائم الحرب	٥٠٧
950	Warrant	اذن ، امر	٥٠٧
951	Will	ارادة ، قصد	٥٠٧
952	Willful Homocide	قتل قصدى (ارادى)	٥٠٨
953	White-Collar Class	طبقة صغار الموظفين (ذوى الياقات البيضاء)	٥٠٨
954	White-Collar Crime	جريمة ذوى الياقات البيضاء (الخاصة)	٥٠٩
955	Witness	شاهد	٥٠٩
956	Women Criminals	اجرام النساء	٥١٠
957	Wound	جرح ، اصابة	٥١١
958	Written Evidence	سند كتابى ، بينة خطية	٥١١

X

959	X	علامة المجهول (اكس)	٥١٥

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
960	Xenophobia	بغض (كراهية) الاجانب	٥١٥
961	XYY Chromosomes	كروموزومات	٥١٥

Y

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
962	Young Adult Offender	المذنبين الشبان (فتيان)	٥١٩
963	Youth	الشباب	٥١٩
964	Youth Custody	حبس ، حجز ، اعتقال الشباب	٥٢٠

Z

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
965	Zone	منطقة	٥٢٣
966	Zone Rate	معدل مناطق	٥٢٣
967	Zoning Law	قانون مناطق	٥٢٣

فهرست المصطلحات الفرنسية

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
	A		
1	Abduction	خطف ، نهبة	١٥
2	Abolissement	الغاء (عقوبة)	١٧
3	Aborgation	الغاء القوانين	١٩
4	Absolutisme	مذهب السلطة المطلقة	٢١
5	Absoudre	اخلى ، ابرأ	٢١
6	Abus	اساءة استخدام ، التعسف	٢٢
7	Abus d énfant	استغلال الطفل والاساءة اليه	١٠٦
8	L'Abus de narcotique	افراط فى تناول العقاقير او المخدرات	٢١٩
9	Abus de L'usage	اساءة الاستعمال	٣٦٧
10	Acceptation	قبول ، اتفاق	٢٢
11	Accessoire	متواطىء ، مساعد	٢٢
12	Accusé	متهم	٢٥
13	Acte	قرار ، لائحة ، فعل	٢٦
14	Acte Criminel	فعل اجرامى	١٥٧
15	Acte de Dieu	قضاء وقدر	٢٦
16	Acte du justice Criminel	قانون العدالة الجنائية	١٦٤
17	Action Abregé	ملخص دعوى	٢٢
18	Action Civile	الدعوى المدنية	١١٠
19	Action Criminelle	دعوى جنائية	٤٠١
20	Adjudication	اصدار حكم قضائى	٢٨
21	Administration du Justice Criminelle	ادارة (تطبيق) العدالة الجنائية	٢٩
22	Adolesence	مراهقة	٣١
23	Adulte	راشد	٣٢
24	Adultère	زنا المتزوجين	٣٢

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
25	**Affiliation**	ترابط ، انضمام	٣٥
26	Affirmation de Procureur	شهادة اثبات	٢٤
27	Agent	وكيل ، عميل	٣٦
28	Agression	عدوان	٣٧
29	Aggrravation	تشديد (عقوبة)	٢٧٩
30	Ajustement	توافق ، تعديل	٢٨
31	Alcoholisme	كحوليـــة	٣٨
32	Alibi	أدلة النفى ، الدفع بالغيبة	٣٩
33	Aliénation	اغتـــراب	٤٠
34	Aliénation Mentale	جنـــون	٣٥٣
35	Alimena, B.	اليمينا (برناردينو)	٤٢
36	Allégation	ادعاء ، تذرع	٤٢
37	Allégeance	ولاء	٤٢
38	Alliance	حلف ، تحالف	٤٣
39	Ambivalance	ازدواج (تناقض وجدانى)	٤٤
40	Amende	غـــرامة	٢٥٤
41	Amplification Déviation	اشباع انحراف (تضخيم)	٢٠١
42	Analogie	مماثلة ، مشابهة	٤٤
43	Ancel, M.	آنسل (مارك)	٤٤
44	Androphonomanie	شهوة القتل	٤٦
45	Angoisse	قلق ، حصر	٥٠
46	Animus Defamandi	نية التشهير	٤٧
47	Animus Defendi	نية الدفاع عن النفس	٤٧
48	Anomal	غير سوى ، شاذ	١٦
49	Anomalie Mentale	الشذوذ العقلى (الذهنى)	٣٦٣
50	Anomalie Phisique	شذوذ (عيب) فيزيقى	٤٠٦
51	Anomie	آنومى (لامعيارية)	٤٧
52	Anthropologie	انثربولوجيا	٤٩
53	Anti-Social	لا اجتماعى	٥٠
54	Appel	احتكم الى	٥٢
55	Appel Criminel	استئناف جنائى	١٥٧
56	Application de la Loi	تطبيق القانون	٥٢
57	Approche Biographie	مدخل السيرة	٤٤٩
58	Approche Clinique	المدخل (الاتجاه الاكلينيكى)	١١٨

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
59	Approche écologique	المدخل الايكولوجى (لدراسة الجريمة)	٢٢٧
60	Arbitrage	تحكيم (فض المنازعات)	٥٣
61	Arbitre	قرار تحكيم	٥٣
62	Ardent	حريق عمد	٥٩
63	Argument	برهان ، حجة ، دليل	٥٨
64	Arrêt	اعتقال ، قبض ، ايقاف	٥٨
65	Arrêt de Jeunes	حبس ، حجز ، اعتقال الشباب	٥٢٠
66	Arsénic	زرنيخ	٥٨
67	Article	مادة (قانون)	٦٠
68	Assassin	قاتل مأجور	٦١
69	Assassinat	قتل	٣٧٤
70	Assaut	اعتداء ، هجمة ، هتك	٦١
71	Assaut Indécent	هتك العرض	٣٠٠
72	Assimilation	تمثيل	٦١
73	Association	رابطة	٦٢
74	Association Centrel de la bienfaisance Sociale, d'apres	الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة	١٠٣
75	Association Centrel de Secours les Déchargés au Travaux Forcés	الجمعية المركزية لمساعدة المفرج عنهم من سجون الأشغال الشاقة	١٠٤
76	Association Différenté	المخالطة الفارقة	٢٠٥
77	Association Internationale de Droit Pénal	الجمعية الدولية لقانون العقوبات	٣١٥
78	Astreinte	غرامة اكراهية	٣٧٣
79	Asylum	مصحة للأمراض العقلية	٦٢
80	Atavisme	نكسة (رجعة) وراثية	٦٣
81	Attachment	حجز (حبس احتياطى)	٦٤
82	Attente	الشروع	٦٥
83	Atténuant	مخفف	٦٥
84	Attitude	اتجاه ، ميل	٦٥
85	Attitude de juge	اتجاه القضاة	٦٦
86	Attorné	الوكيل الشرعى	٦٧
87	Attorné Génèral	النائب العام،ممثل النيابة العامة	٦٨

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
88	Attraction	الجـذب (من عنـاصر القـوة الاجتماعية)	٦٩
89	Austin, John	أوستن (جون)	٦٩
90	Auteur Principle	فاعل أصلى	٤١٥
91	Autopsie	معاينة ، تشريح (لمعرفة سبب الوفاة)	٧١
92	Autorité	سلطة	٧٠
93	Autorité Charismatique	سلطة كاريزمية	١٠٥
94	Autorité Traditionnel	سلطة تقليدية	٤٩١
95	Avocat	محام ، وكيل دعاوى	٣٤
96	Avocat Inscrit	محامى مقيد	٢٤١
97	Avocat Stagiaire	المحامى تحت التمرين	٦٠
98	Avortement	اجهـاض	١٨
99	Axiome	حقيقة ثابتة ، بديهية	٧٢

B

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
100	Banditre	حرابة (شريعة)	٧٧
101	Bannissement	الابعاد ، النفى (عقوبة)	٧٧
102	Banqueroute	افلاس (حكم)	٧٨
103	Banqueroute Frauduleuse	افلاس احتيالى	٢٥٩
104	Baronnie	قطب تجارة (بارونية)	٧٩
105	Beccaria, Cesare Bonesana	بيكاريا (شيزارى)	٨٠
106	Béhaviourisme	المدرسة السلوكية	٨١
107	Belli, Melvin M.	بللى (ميلفين مورون)	٨٣
108	Bétail	بهيمية ، شهوانية	٨٣
109	Bienfaisance Sociale. D'après	رعاية لاحقة	٣٥
110	Bigmie	ثنائية الزوجات (او الأزواج)	٨٣
111	Blâme	ذنب ، توبيخ	٨٧
112	Blessure	جرح ، اصابة	٥١١
113	Bon Acteur	فاعل خير	٢١٩
114	Bonger, William	بونجر (وليم)	٨٧
115	Booth, Charles	بوث (تشارلس)	٨٨
116	Borstal	مؤسسة بورستالية (نظام اصلاحى)	٨٩
117	Bourgeoisie	بورجوازية	٩٠
118	Brigändage	السطو	٩٣

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
119	Buggerie	الفحشاء	٩١
120	Bureaucratie	بيروقراطية	٩٢
121	Burt, Sir Cyril	بيرت (السير سيريل)	٩٤

C

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
122	Canon	فقه (مسيحى)	٩٧
123	Cardozo, Benjamin N.	كاردوزو (بنيامين ناثان)	٩٨
124	Castration	الخصاء	٩٩
125	Catégorie	مقولة ، فئة	١٠١
126	Causalité	العلية ، السببية	١٠٢
127	Causes de la Crime	أسباب (عوامل الجريمة)	١٥٢
128	Cause éfficiente	السبب المباشر (المؤثر)	٤١٩
129	Causes Multipliés	نظرية تعدد الأسباب	٢٧٤
130	Cautionnement	كفـالة	٧٥
131	Censure	رقـابة	١٠٢
132	Chambre de Conseil	غرفة المشورة	١٠٥
133	Chambre de Gaz	غرفة الغاز (اعدام)	٢٦٧
134	Charge	ادعاء ، اتهام ، بلاغ	١٠٥
135	Châtiment	تعزير (جرائم شريعة)	١٠٦
136	Chômage	بطـالة	٤٩٧
137	Circonstances Aggravantes	ظروف مشددة (عقوبة)	٣٦
138	Circonstances Atténuantes	ظروف مخففة	٣٦٧
139	Circut	دائرة قضائية	١٠٩
140	Citoyen	مـواطن	١٠٩
141	Clandestinement	تهـريب	٤٦٩
142	Classe/s Dangereuse	طبقة (طبقات) خطرة	١٨٣
143	Classe de Petits Fonctionnaires	طبقة صغار الموظفين	
		(ذوى الياقات البيضاء)	٥٠٨
144	Classe plus Bas	الطبقة الدنيا	٣٤٩
145	Classification	تصنيف (سجناء)	١١٥
146	Classification de Prison	تصنيف السجون	٤١٦
147	Clause Pénale	شرط (نص) جزائى	٤٠١

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
148	Claustrophobia	خوف من الأماكن المغلقة	١١٦
148	Clinard, Marshall	كلينارد (مارشال)	١١٦
150	Clôture	مقيد للحرية	١٧٨
151	Code	مدونة قانونية	١١٩
152	Code Babylonien	تشريع بابلى	٧٥
153	Code de Hammurabi	قوانين حمورابى	١١٩
154	Code de Procédure Criminelle	قانون الاجراءات الجنائية	٤١٨
155	Code Morale	قاعدة (قانون) اخلاقى	٣٧٠
156	Code Napoléon	قانون نابليون	٣٧٩
157	Codification	تقنين (تشريع)	١١٩
158	Coercion	قهر ، ارغام	١٢٠
159	Cohabitation	المساكنة (الاقامة مع الزوجة بدون اتصال جنسى)	١٢١
160	Coitomanie	هوس الجنس	١٢١
161	Colajanni, Napoleone	كولياتى (نابليون)	١٢١
162	Colonie Pénale	مستعمرة عقابية	٤٠٢
163	Commettre	ايداع (فى السجن)	١٢٤
164	Comminatoire	ابتزاز الأموال بالتهديد	٨٦
165	Commutation	تخفيف العقوبة ، الأحكام	١٢٥
166	Compensation	تعويض	١٢٦
167	Compêtence	اهلية ، جدارة ، صلاحية	١٢٧
168	Complex d' infériorité	عقدة نقص	٣٠٦
169	Complication	اشكال (قانون)	١٢٨
170	Complice	شريك	٢٤
171	Comportement Collectif	سلوك جمعى	١٢٢
172	Composé	جريمة مستمرة (مركبة)	١٢٨
173	Compromis	مصالحة ، تسوية ، اتفاق	١٢٨
174	Condamne	يحكم على ، ادانة	١٢٩
175	Condition	شرط	١٣٠
176	Conditionnellement	شرطى ، تحت شرط ، بشرط ان	١٣٠
177	Conduite	سلوك	٨١
178	Conduite Dangereux	سلوك خطر	١٨٣
179	Conduite Désordonné	سلوك مضطرب	٢١٥
180	Conduite Déviante	سلوك منحرف	٢٠٢

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
181	Conduite Illégitime	سلوك غير شرعى	٢٩٣
182	Confession	اعتـراف	١٣٢
183	Confession judiciaire	اعتـراف قضائى	٣٢٢
184	Conflit	صراع	١٣٣
185	Conflit Culturel	صراع ثقافى	١٧٧
186	Conflit d'intérêts	صراع المصالح	١٣٥
187	Conflit des Lois	تنازع القوانين	٣٤٠
188	Conflit des Roles	صراع الدور	٤٥٠
189	Conformité	امتثال ، مطابقة	١٣٥
190	Conscience	ضمير	١٣٦
191	Conseil de Défense	مرافع	١٨٨
192	Conseil Législative	مجلس تشريعى	٣٤٥
193	Consensus	اجماع ، قبول	١٣٧
194	Consentment Type de la Loi	قبول نموذجى للقانون	١٣٨
195	Conservation	حفظ	١٤٠
196	Conspiration	مؤامرة ، مكيدة	١٤٠
197	Constitition	جبلة (تكوين بيولوجى)	١٤١
198	Constitution	دستور	١٤١
199	Contagion	عدوى ، وباء	١٤٢
200	Contempt	احتقـار	١٤٢
201	Contract	عقـد	١٤٣
202	Contrebandier	مهـرب	١٤٣
203	Coutre Culture	ثقافة مضادة	١٤٣
204	Contrefaçon	تقليد ، تزييف	١٤٩
205	Control Sociale	الضبط الاجتماعى	٤٦٩
206	Conventions	المتعارفات	١٤٥
207	Conviction	تحقق،ادانة،حكم بثبوت الجريمة	١٤٥
208	Corrections	تدابير اصلاحية	١٤٦
209	Correction Conventionnel	اصلاح عرفى	١٤٥
210	Corrections Criminels	تدابير اصلاحية (جنائية)	١٥٨
211	Corruption	فســاد	١٤٩
212	Coups D'enfant	ضرب الطفل	١٠٦
213	Coup illicite	الضرب غير المشروع	٧٩
214	Cour, Tribunal	محكمـة	١٤٩

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
215	Cour D'appel	محكمة الاستئناف	٥٢
216	Cour D'assises	محكمة جنايات	١٥٨
217	Cour de District	محكمة حى (مقاطعة)	٢١٦
218	Courant Délinquant	سياق (تيار) جانح	١٩٢
219	Coutumier	زبـــون	١٧٨
220	Crime	جريمـــة	١٥٠
221	Crime Accidentelle	جريمة اتفاقية (عرضية)	٢٣
222	Crime Artificielles	جرائم مصطنعة	٦٠
223	Crime au Temps	جريمة جانبية (مؤقتة)	٤٠٠
224	Crime Consensuelle	جريمة تضامن (بالاتفاق)	١٣٧
225	Crime de Computre	جرائم الكمبيوتر	١٢٩
226	Crime de guerre	جرائم الحرب	٥٠٧
227	Crime de Petits Fonctionneu-res (Collet Blanc)	جريمة ذوى الياقات البيضـــاء (الخاصـــة)	٥٠٩
228	Crime Economique	الجريمة الاقتصادية	٢٢٨
229	Crime Emule	جريمة تفاخر	٢٣١
330	Crime Femelle	اجرام النساء	٢٥١
231	Crime Invisible	جريمة خفية	٢٧٧
232	Crime Naturel	جريمة طبيعية	٣٧٩
233	Crime Organisé	جريمة منظمة	٣٩٣
234	Crime Pérpetulle	جريمة ممتدة (مستمرة)	٤٠٥
235	Crime (Délit) Politique	جريمة سياسية	٤٠٩
236	Crime Putative	جريمة وهمية	٤٢٨
237	Crime Ratio	معدلات الجريمة	١٥٤
238	Crimes Sans Victimes	جرائم دون ضحايا	١٥٧
239	Criminalité Psychogénique	اجرام موروث	٤٢٣
240	Criminalization	التجريم (عملية)	١٧٤
241	Criminel, Le	المجـــرم	١٥٧
242	Criminel Chronique	ذوو الاجرام المزمن	١٠٨
243	Criminel D'habitude	مجرم معتاد	٢٧٥
244	Criminel D'occasion	المجرم العرضى	٢٣
245	Criminel Invisible	مجرم خفى	٣٣٨
246	Criminel Par idéologie	مجرم مثالى	٢٩٢
247	Criminologie	علم الاجرام	١٧٥

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
248	Criminologie Critique	علم الاجرام النقدى	١٧٦
249	Criminologie Radicel	علم الاجرام الراديكالى	٤٣٥
250	Criminologiste	عالم اجرام	١٧٥
251	Criminoloide	اشباه المجرمين ، مجرم مختلط	١٧٦
252	Critèrè Topographique, Le	معيار طوبوغرافى (تخطيطى)	٤٩٠
253	Culpabilité	اذناب ، اثم	١٧٦
254	Culture Délinquant	ثقافة الجناح (جانحة)	١٩١
255	Culture de L'esprit	التثقف	٢٤

D

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
256	Dangereusement	خطورة (اجرامية)	١٨٣
257	Débauche	خلاعة ، تهتك	١٨٦
258	Debile Profond	مأفـون	٢٧٢
259	Décharge	افراج ، اخلاء سبيل	٢١١
260	Déclaration Contre Soi-même	اقرار شخصى على النفس	١٨٦
261	Decline du Droit	أفول القانون	١٨٦
262	Défendeur	مدافع ، مدعى عليه ، متهم	١٨٧
263	Défense Criminel	دفاع جنائى	١٥٩
264	Défense Légitime	الدفاع الشرعى	٣٤١
265	Défense Sociale	الدفاع الاجتماعى	٤٧٠
266	Défenseur Attorne	ممثل الدفاع	١٨٨
267	Défiance	متشكك	١٨٨
268	Déficit Mentale	قصور عقلى	٣٦٣
269	Définition Légal	تعريف قانونى ، شرعى	٣٤١
270	Délègation de Pouvoir	تفويض السلطة (الاختصاص	١٨٩
271	Délinquence	جنـاح	١٩٠
272	Délinquence juvénile	جنـاح الأحداث	٣٢٧
273	Délits	جنح ، مخالفات ، ذنوب	١٨٩
274	Délit Simple	جنحـة	٣٦٧
275	Délusion	هذاءات ، هوس	١٨٩
276	Démonstration	اثبات ، دليل	١٩٢
277	Dénégation	تنصل	٢١١
278	Deni	انكار	١٩٣

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
279	Dénonciation	شكوى	١٩٣
280	Dénonciation Colomnieuse	بلاغ كاذب	٢٤٩
281	Déplacement	احلال ، نقل	٢١٥
282	Déposition	تقرير ، شهادة بقسم	١٩٤
283	Déposition à de Charge	شهادة نفى	٣٤
284	Dépravation	حرمان عائلى	١٩٥
285	Dépravation Maternel	حرمان من الأمومة	٣٦٠
286	Dépravation Paternal	حرمان أبوى	٣٩٩
287	Dépression	اكتئاب	١٩٤
288	Dériviation	تمحل ، مشتقات	١٩٦
289	Dèsertion	هجر ، ترك	١٩٧
290	Désintégration de la Personalite	تفكك الشخصية	١٩٤
291	Désintégration Morale	انحلال اخلاقى	٣٧٠
292	Désobéissance Civile	عصيان مدنى	١١٠
293	Désordre	خلــل	٢١٤
294	Desordre Mentale	اضطراب عقلى	٣٦٤
295	Détection	اكتشاف ، ملاحظة	١٩٨
296	Détention, La	اعتقال ، حبس احتياطى ، حجز	١٩٨
287	Détention Préventive	حبس وقائى	٤١٤
298	Détermination Biologie	حتمية بيولوجية	٨٤
299	Déterrence	الردع	١٩٩
300	Détriment	ضرر معنوى	٢٠٠
301	Dette	دين	١٨٦
302	Dette D'honneur	دين شرف	١٨٦
303	Déviantê, Le	المنحرف	٢٠٢
304	Déviante Altru	منحرف غيرى	٤٣
305	Déviation	انحراف	٢٠٠
306	Déviation Cœrcitif	انحراف قهرى	١٢٩
307	Déviation Premier	انحراف أولى	٤١٥
308	Diffamation	قذف ، قدح	١٨٧
309	Disabilité	عارض (من عوارض الأهلية)	٢١١
310	Discipline de Prison	نظام السجن	٤١٦
311	Discretion	حرية التصرف	٢١١

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
312	Discrimination	تمييز عنصرى	٢١١
312	Discrimination	اقوال شاهد	٢١٥
314	Dissention	خصام ، نزاع	٢١٥
315	Dissipation	تبديد	٢١٥
316	Distrait	شارد ، ضال ، تائه	٦٢
317	Diversion	تحويل اهتمام ، تصريف	٢١٦
318	Divorce	طـــلاق	٢١٧
319	Doctrine D'irresponsabilité du Fait	مبدأ عدم المسئولية عن الأفعال	٢١٨
320	Dogme	ســـنة	٢١٩
321	Doigtprint	بصمة الأصبع	٢٥٤
322	Domicile Conjugal	محل الزوجية	٣٦٠
323	Dommage	ضرر ، أذى ، ظلم	٣٠٩
324	Dommages Compensatoire	اضرار تعويضية	١٢٧
325	Drainage	انجراف (انسياق) مع التيار	٢١٩
326	Droit. Loi	قانون	٣٣٨
327	Droit	حـــق	٤٤٧
328	Droit Absolu	حق مطلق	٢٠
329	Droit Administratif	قانون ادارى	٣٠
330	Droit Civil	قانون مدنى	١١١
331	Droit Civils	حقوق مدنية	١١٢
332	Droit Coactif	شريعة العنف	١١٨
333	Droit Commercial	القانون التجارى	١٢٣
334	Droit Constitutionnel	قانون دستورى	١٤٢
335	Droit Coutumier	القانون العرفى	١٧٨
336	Droit Criminel	القانون الجنائى	١٦٦
337	Droit de Citoyen	مواطنة	١٠٩
338	Droit de Visit	حق المعاينة أو التفتيش	٤٤٨
339	Droits des Prisonnier	حقوق السجين	٤١٧
340	Droit du Travail	قانون العمل	٣٤٠
341	Droit Disécrit	قانون غير مكتوب	٤٩٨
342	Droit Divin	حق مقدس	٢١٦
343	Droit International Privé	القانون الدولى الخاص	٤١٧
344	Droit International Public	القانون الدولى العام	٣١٤

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسي	المقابل العربي	رقم الصفحة
245	Droit Matériel	القانون المادى	٣٥٩
346	Droit Naturel	القانون الطبيعى	٣٧٩
347	Droit Public (Commun)	قانون الشعوب ، القانون العام	١٢٤
348	Droit Repressive	قانون رادع (قمعى)	٤٤٢
349	Droit Romain	القانون الرومانى	٤٥٠
350	Droits Subjectives	حقوق شخصية	٤٧٨
351	Drouge Dormatif	عقار (دواء) منوم	٢٨٦
352	Durkheim, Emile	دوركايم (اميل)	٢٢١

E

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسي	المقابل العربي	رقم الصفحة
353	Ecole Classique	المدرسة التقليدية (الكلاسيكية)	١١٤
354	Ecole Neo-Classique	المدرسة التقليدية الجديدة	٣٨١
355	Ecole Positiviste	المدرسة الوضعية	٤١٠
356	Ecole Reformé	اصلاحية	٤٤٠
357	Ecologie	الايكولوجيا	٢٢٧
358	Egalément (égalité) Devent La Loi	مساواة أمام القانون	٢٣٤
359	Egalité	مساواة	٢٣٤
360	Elaboration de la Sentence Pénale	اصدار الحكم بالادانة (عقوبة)	٤٦٥
361	Elite	الصفوة	٢٢٨
362	Emasculation	اخصاء	٢٢٩
363	Embezzlement	اختلاس	٢٢٩
364	Emigration	هجرة خارجية	٢٢٩
365	Emation	انفعال	٢٣٠
366	Empalé	اعدم (بخازوق)	٢٩٤
367	Empoisonnement	تسميم	٤٠٧
368	Emprisonnement	حبس	٢٩٥
369	Emprisonnement de Courte Duree, Le	الحبس القصير المدة	٤٦٧
370	Emprisonnement Longévité	حكم مؤبد (مدى الحياة)	٣٤٧
371	Endocrinologie	علم دراسة الغدد	٢٣١
372	Enfant Molestation	مضايقة (اضجار) الأطفال	١٠٦

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسي	المقابل العربي	رقم الصفحة
373	Enlévement	خطف ، نهبة ، اغتصاب	٢٢٩
374	Ennemie de Sang	عداوة الدم	٨٧
375	Epidemiologie	علم الأوبئة	٢٣٤
376	Epilepsie	صرع	٢٣٤
377	Epreuve juriciaire	الارجاء القضائى	٣٢٣
378	Equlibre des Forces, Le	توازن القوى	٧٦
379	Eradiction de Crime	استئصال الجريمة	٢٣٥
380	Erikson, Erik	اريكسون (ايريك)	٢٣٥
381	Ethical	الزام أخلاقى	٢٣٦
382	Ethique	اخلاق (اخلاقيات)	٢٣٧
383	Ethique Légal	أخلاق قانونية	٣٤٢
384	Ethnique	عـــرقى	٢٣٧
385	Ethnographie de la Loi	اثنوجرافيا القانون	٢٣٨
386	Etiologie Criminel	علم تشخيص الأمراض الجنائية	١٦١
387	Etiologie (de Crime)	علم دراسة أسباب الجريمة	٢٤٠
388	Etudes Continu	دراسات متابعة (تتبعية)	٢٥٥
389	Euphoria, Sociale	رضا (اجتماعى)	٢٤٠
390	Evidence	قرينة ، اثبات	٢٤١
391	Evidence Auto-Optique	بينة مرئية	٧١
392	Evidence Concluant (Conclusif)	دليل قاطع	١٢٩
393	Evidence Documentaire	دليل مستندى	٢١٩
394	Evidence Litléral	سند كتابى ، بينة خطية	٥١١
395	Exception	دفـــع	٢٤١
396	Excès de Jurisdiction	تجاوز الاختصاص	٢٤١
397	Exécution	اعـــدام	٢٤٢
398	Exhibitionisme	الاستعرائية	٢٤٢
399	Exil	نفى ، ابعاد	٢٤٢
400	Expulsion	ابعاد ، طرد	٢٤٤
401	Extension des Lois	مبدأ امتداد القوانين	٢٤٤
402	Extinction	انقضاء (الدعوى)	٢٤٤
403	Extrêmité Déviation (excès)	الحد الأقصى للانحراف (انحراف زائد)	٢٤٥
404	Extroversion/Introversion	انطواء / انبساط	٢٤٤

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
405	Eysenck. H. J.	ايزنك (هانز ييرجن)	٢٤٥

F

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
406	Facteurs Psychologique	عوامل نفسية	٤٢٣
407	Faible D'esprit	ضعاف العقول	٢٥٠
408	Faire Banquerout	اشهار افلاس	٢٨
409	Fait	واقعة ، حقيقة	٢٤٩
410	Fait Matériel	واقعة مادية	٣٥٨
411	Fait Juridique	واقعة قانونية	٣٢٢
412	Fanatisme	تعصب دينى	٢٥٠
413	Faux	تزييف ، تزوير	٢٥٧
414	Félonie	خيانة ، جناية ضخمة	٢٥١
415	Femmes Criminelles	اجرام النساء	٥١٠
416	Ferri, Enrico	فيرى (اتريكو)	٢٥٣
417	Feticide	قتل الجنين	٢٥٤
418	Fidéjussion	كفيل ، متعهد	٨٧
419	Fief	جعل ، اتعاب ، فردة	٢٥٠
420	Flagellation	عقوبة الجلد	٢٥٥
421	Flagrante Delicto	التلبس	٢٥٥
422	Flux Criminel	موجة اجرامية	١٥٦
423	Folie	ضعف عقلى	٢٥١
424	Fonction de Loi	وظيفة القانون	٢٦١
425	Force	قوة ، عنف	٢٥٥
426	Forcément de la Loi	تطبيق (تنفيذ) القانون	٢٣٢
427	Formalités	شكليات	٢٥٨
428	Fornication	زنا (بين غير المتزوجين)	٢٥٨
429	Foucault, Michel	فوكو (ميشيل)	٢٥٨
430	Foule	غوغاء	٣٦٨
431	Fraude	غش ، تزوير ، تدليس	٢٥٨
432	Freud, Sigmund	فرويد (سيجموند)	٢٥٩
433	Frigidité	برود ، تصلب	٢٦٠
434	Frustration	احباط	٢٦٠
435	Fusion	ادماج (اندماج)	٤٤

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة

G

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
436	Gageure	مقـــامرة	٢٦٥
437	Gang	عصابة ، شلة	٢٦٦
438	Gangier	رجل عصابات ، عضو فى عصابة	٢٦٦
439	Garde	حــراس	٢٧٢
440	Garofalo, Raffaele	جاروفالو (رفائيلى)	٢٦٦
441	Génetics	علم الوراثة	٢٦٨
442	Geôle	محبس	٣٢١
443	Gibet	مشنقة (عقوبة)	٢٦٥
444	Gland Throide	غدة درقية	٤٨٩
445	Grammatica (Pillippo)	جرامتيكا (فيليبو)	٢٦٩
446	Groupe D'intérêt	جماعة مصلحة	٣١٤
447	Groupe de Pression	جماعة ضاغطة ، أصحاب نفوذ	٤١٤
448	Groupe Marginale	جماعة هامشية (حدية)	٣٥٧
449	Groupe Minorité	جماعة اقلية	٣٦٥
450	Guet-Apens	ترصد	٣٤٧
451	Guillotine	مقصلة	٢٧٢

H

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
452	Hallucination	هلاوس ، أوهام	٢٧٥
453	Handicapé	معوق	٢٧٥
454	Handicapé Mentale	معوق عقليا	٣٦٤
455	Hérédité	ارث ، وراثة	٢٧٧
456	Hippie	هيبز	٢٧٩
457	Histopathologie	هيستو باثولوجى	٢٧٩
458	Holmes, Oliver, Wendell. J.	هولمز (اوليفر ويندل)	٢٨١
459	Homicide	قتل (انسان) ، قاتل	٢٨١
460	Homicide Manie	جنون (هوس) القتل	٢٨٢
461	Homicide Volontaire	قتل قصدى (ارادى)	٥٠٨
462	Homme Marginal	انسان هامشى	٣٥٧
463	Homosexualité	الجنسية المثلية	٢٨٢
464	Honneur	شرف	٢٨٤
465	Hooton, Earnest A.	هوتون (ارنست ا)	٢٨٤

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
466	Hors-la-Loi	خارج على القانون	٣٤٠
467	Hostilité	عدواة ، خصومة	٢٨٥
468	Hypocondriaque	توهم المرض (سوداوى)	٢٨٦
469	Hystérie	هيستريا	٢٨٦

I

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
470	Identification	تحقيق الذاتية ، تعرف ، توحد	٢٩١
471	Identification Différente	توحد فارق	٢٠٦
472	Idéologie	ايديولوجية	٢٩١
473	Idiotisme	عتـــه	٢٩٢
474	Imbécillité	بله ، ضعف عقلى	٢٩٣
475	Imitation	محاكاة ، تقليد	٢٩٣
476	Immigration	هجرة وافدة	٢٩٤
477	Immoralité	مخالفة الآداب ، اللااخلاقية	٢٩٤
478	Immunité	حصانة ، عصمة	٢٩٤
479	Impêtueux	متهور ، حاد الطبع	٢٩٤
480	Implication	تورط (اشراك فى التهمة بجريمة)	٢٩٤
481	Imprudence	عدم الاحتراز	٢٩٥
482	Imprudence	عدم التحوط	٥٠٧
483	Imputation	اتهام ، عزو	٢٩٦
484	Inadaptation	سوء توافق	٣٥٥
485	Incapable	عديم الأهلية	٢٩٦
486	Incapacitate	عجز ، اعدم القدرة والصلاحية	٢٩٦
487	Incapacite	عدم الأهلية	٢٩٦
488	Incapacité Mentale	عدم اهلية (عقلية)	٣٦٤
489	Incarcération	حبس (اعتقال)	٢٩٧
490	Incértitude	الشك ، الريب	٤٩٧
491	Inceste	زنا المحارم (مضاجعة المحارم)	٢٩٧
492	Incident	واقعة ، حدث اعتراضى	٢٩٩
493	Incitation	تحريض ، اغراء	٢٩٩
494	Incompeténce	عدم صلاحية ، عدم اختصاص	٢٩٩
495	Inculpation	استذناب ، اتهام	٣٠٠
496	Indécence	فحش ، عيب	٣٠٠

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
497	Indécence Public	الفعل الفاضح العلنى	٣٠١
498	Indémnité	تعويض	٣٠١
499	Index	فهرست	٣٠٢
500	Index de Crime et Délinquence	فهرست الجريمة والجناح	٣٠٢
501	Indiscrétion	طيش ، بلا فطنة	٣٠٣
502	Individualisation de la peine	تفريد العقاب	٣٠٣
503	Induire	حث ، حرض ، اغرى	٣٠٤
504	Indulgence	تسامح ، رافة	٣٠٥
505	Indulgence de L'infidélité Maternal	تجاوز عن خيانة الزوجة	١٣٢
506	Inégalité	عدم المساواة ، تفاوت	٣٠٥
507	Inexistence	انعدام ، عدم وجود	٢٨٤
508	Infaillibilté	تنزه عن الخطأ ، عصمة (قانون كنسى)	٣٠٥
509	Infamie	فضيحة ، شين	٣٠٥
510	Infanticide	قتل الطفل (حديث الولادة)	٣٠٥
511	Infidélité	خيانة العهد ، كفر	٣٠٦
512	Infractions Obstacles	جرائم أو مخالفات اعاقة ، تعدى	٣٠٦
513	Inhibition	الكف ، التعطيل	٣٠٦
514	Initiative	اقتراح ، فكرة ، مبادأة	٣٠٨
515	Injonction	أمر ، نهى	٣٠٨
516	Injure	اهانة ، سب ، اساءة	٣٠٨
517	Injustice	ظلم ، عسف ، جور	٣٠٩
518	Inné	فطرى	٣٠٩
519	Innocence	براءة	٣١٠
520	Inquisiteur	قاضى (محكمة تفتيش)	٣١١
521	Inquisition	تحقيق ، ديوان تفتيش	٣١١
522	Insanité	جنون	٣١١
523	Insécurité	عدم الأمن	٣١١
524	Inspection	تفتيش ، معاينة	٣١٢
525	Instabilité Nerveux	عدم اتزان عصبى	٣٨١
526	Institution	مؤسسة ، نظام	٣١٢
527	Institutions Correctionnels	مؤسسات اصلاحية	١٤٨

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
528	Institution Total	نظام شامل	٤٩٠
529	Instructeur	محقق	٣١٣
530	Instruction	تحقيق ، أمر	٣١٣
531	Intention	نية ، قصد ، عمد	٣١٣
532	Intentionnel	ارادى ، قصدى ، عمدى	٣١٣
533	Intention Criminel	قصد جنائى	١٦٢
534	Intention Direct	قصد مباشر	٢١٠
535	Intention Eventuel	قصد احتمالى	٣١٧
536	Intercourse Illégitime	صلة جنسية غير مشروعة	٤٩٨
537	Interdiction	حجر ، حرمان (نتيجـــة حكم) من الحقوق	٣١٣
538	Intérêt Sociale	مصلحة اجتماعية	٤٧١
539	Intervention	تدخل ، تصدى	٣١٤
540	Introversion	انطواء	٣١٦
541	Invalidation	ابطال ، الغاء	٣١٦
542	Investigation Initial	تحقيق ابتدائى	٢٢٨
543	Investissement	شحنة انفعالية	١٠١

J

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
544	Jeunesse	الشباب	٥١٩
545	Judiciaire	قضائى ، جهات القضاء	٣٢٣
546	Juge	قاضى	٣٢١
447	Juge Commissaire	قاضى الاحالة	١٢٤
548	Juge D'instruction	قاضى التحقيق (محقق)	٣١١
549	Jugement	حكـم	٣٢١
550	Jugement de Condamnation	حكم بالادانة ، بالالزام	٣٢٢
551	Jugement en Dernier Ressort	حكم قطعى (بات ، نهائى)	٢٠
552	Jugement in Absentia	حكم غيابى (بعدم الحضور)	٣٢٢
553	Jugenent Par décrit	أمر جنائى	١٥٨
554	Jugement Par Défaut	حكم غيابى (بعدم الحضور)	١٨٧
555	Juré	المحلف	٣٢٥
556	Juridiction	ولاية قضائية ، ولاية القضاء	٣٢٣
557	Juridiction Criminelle	اختصاص جنائى	١٦٣
558	Juridiction Personelle	اختصاص شخصى	٣٢٤

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
559	Jurisprudence	الفقه القانونى ، الاجتهاد	٣٢٤
560	Jury	هيئة محلفين	٣٢٥
561	Justice	عدالة	٣٢٦
562	Justification	تبرير ، انصاف	٣٢٦
563	Juvénile Pénitentiaire	اصلاحية للأحداث	٤٠٣
	K		
565	Kidnappé	كيرتشمر (اوتو)	٣٣١
564	Kirchheimer (Otto)	اختطاف (اشخاص)	٣٣١
566	Kléptomanie	جنون (هوس) السرقة	٣٣٢
567	Köhler (Wolfgang)	كوهلر (ولفجانج)	٣٣٢
	L		
568	Labial Criminel	عنونة اجرامية (وصمة)	١٦٤
569	Laboratoire Criminel	معمل جنائى	١٥٤
570	Lapidation	الرجم حتى الموت	٣٣٨
571	Larcin	سرقة ، اختلاس	٣٣٨
572	Législation	تشريع	٣٤٤
573	Législature	السلطة التشريعية	٣٤٤
574	Légitimité	شرعية ، صحة ، قانونية	٣٤٥
575	Légitimation D'autorité	تبرير السلطة (مشروعية)	٣٤٦
576	Lextalionis	قانون المثل بالمثل (قصاص)	٣٤٦
577	Libelle	قذف ، هجاء ، تشهير	٣٤٧
578	Libertés Civèles	حريات مدنية	١١١
579	Livre D'actes Indécents	لائحة اتهام ، صحيفة أدعاء	٨٤
580	Loi Doctrinals	قوانين مذهبية	٢١٨
581	Loi Punitive	قانون العقوبات	٤٢٦
582	Loi Restitutive	القانون التعويضى	٤٤٦
583	Lombroso (Cesare)	لومبروزو (شيرازى .	٣٤٧
584	Lot	نهب ، سلب ، كوم	٣٤٨
585	Loterie	لوتارية (ياناصيب)	٣٤٩

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة

M

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
586	Machination	دسيسة ، مكيدة	٣٥٣
587	Magistrat	قاضى	٣٥٣
588	Magistrat D'investigation	قاضي تحقيق ابتدائي	٣١٨
589	Main Noir	اليد السوداء	٨٥
590	Maine, Sir Henry	مين (السير هنرى)	٣٥٤
591	Maison Correctionnel	دار اصلاح	٢٨٥
592	Maladie Mentale	مرض ذهنى	٣٦٤
593	Maladresse	رعونة ، طيش	٣٥٥
594	Malice	غل دفين ، اضمار السوء ، خبث	٣٥٥
595	Maliciéusement	سبق الاصرار ، بسوء نية	٣٥٥
596	Malicieux	خبث ، حقود	٣٥٦
597	Mandat	أمر شرعى	٣٥٦
598	Maniaque	مجنون ، مخبول	٣٥٧
599	Manie	هوس	٣٥٦
600	Manie Fanatique	هوس متعصب	٣٥٧
601	Marchandage	مساوية	٧٩
602	Masochisme	مازوكية	٣٥٨
603	Matricide	جريمة قتل الأم ، قاتل امه	٣٦٠
604	Maturation	نضوج	٣٦١
605	Maturation Emotionel	نضج انفعالى	٢٣١
606	Measurage de Crime	قياس الجريمة	٣٦١
607	Mécanisme Défensive	حيل دفاعية	١٨٧
608	Mécanisme Déscape	ميكانيزم الهروب (حيلة)	٢٣٦
609	Médecine Légale	الطب الشرعى	٢٥٦
610	Médiation	وساطة ، توسط (توفيق)	٣٦١
611	Même Destruction, Le	تدمير الذات	٤٦٢
612	Même Image, Le	صورة الذات	٤٦٢
613	Même Incrimination, La	اتهام الذات	٤٦٢
614	Même Mutilation, La	تشويه الجسم	٤٦٢
615	Menace	تهديد ، وعيد	٣٦١
616	Mendicité	تسول ، استجداء	٣٦١
617	Menopause	سن اليأس	٣٦٢

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
618	Menrea	عقلية مذنبة ، قصد جنائى	٣٦٢
619	Mentalité	عقلية	٣٦٢
620	Mentalité Légale	عقلية قانونية (شرعية)	٣٤٢
621	Merton, Robert	ميرتون (روبرت)	٣٦٤
622	Mesures Préventive	اجراءات (تدابير) احترازية ، وقائية	٤١٤
623	Méthode de Le Même Report de La Crime Caché, Le	منهــج التقرير الذاتى فى كشف الاجرام الخفى	٤٦٣
624	Méthode Expérimental	المنهج التجريبى	٢٤٣
625	Méthode Ethnographique Comparative, Le	المنهج الانثوجرافى المقارن	٢٣٩
626	Méthode Historique Descripfit	المنهج التاريخى الوصفى	٢٨٠
627	Mèurtre (homicide involontaire)	قتل خطأ (غير عمدى)	٣٥٧
628	Migrant	مهاجر	٣٦٥
629	Milieu	بيئة ، وسط	٢٣٢
630	Mineur	قاصر	٣٦٥
631	Minorité	حداثة ، سن القاصر	٣٦٥
632	Mitigation de la Peine	تخفيف (العقوبة)	٣٦٧
633	Modéle	قــدوة	٣٦٩
634	Mœurs	سنة ، سلوك خلقى	٣٧٢
635	Monde de Travail Noir	عالم الاجرام	٤٩٧
636	Monople	احتكار ، استئثار	٣٦٩
637	Montesquieu Charles, Baron de	مونتسكيو (بارون دوتشارلس)	٣٦٩
638	Moralité de Loi	اخلاقية (حكمة) القانون	٣٧١
639	Morphinisme	ادمان تعاطى المورفين	٣٧٢
640	Mort	مــوت	٣٧٢
641	Mortification	اماتة النفس ، قمع	٣٧٣
642	Motif	باعث ، سبب	٣٧٣
643	Mutilation	بتر ، تشويه (نوع من العقوبة)	٣٧٥

N

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
644	Narcotique	ادمان المخدرات	٢٢٠
645	Naturalisme	الطبيعية	٣٨٠
646	Négligence	اهمال ، تقصير	٣٨١

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
647	Négligence D'enfant	اهمال الطفولة	١٠٧
648	Nemo Censetur Ignorare Legem	الجهل بالقانون لا يعذر	٣٨١
649	Népotisme	محسوبية (اثرة الاقارب)	٣٨١
650	Neurasthenia	نيوراستنيا	٣٨٢
651	Neuroticisme	العصابية	٣٨٢
652	Neutralisme	حيادية	٣٨٣
653	Nombre Obscur	ارقام غامضة (مظلمة)	١٨٥
654	Nomination	تعيين	٥٣
655	Non-acceptation	عدم القبول	٣٨٣
656	Non-adéquate	غير كاف	٢٩٦
657	Non-conformément	عدم المطابقة ، عدم التواؤم	٤٩٧
658	Non-conformité	عدم الامتثال (الخضوع)	٣٨٤
659	Nonviolence	سلمى	٣٨٤
660	Norme	معيـــار	٣٨٤
661	Notification	اعلان ، تبليغ	٣٨٥
662	Nulla Peena Sine Leg	لا عقوبة بلا نص	٣٨٥
663	Nullité	بطلان ، لغو	٣٨٥
664	Nymphomanie	جنون جنسى (عند المراة)	٣٨٥

O

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
665	Obscenité	فحش ، قذف ، سب	٣٨٩
666	Obscurité de La Loi	غموض (ابهام) القانون	٣٩٠
667	Offense	اهانة ، مخالفة	٣٩٠
668	Offense Indicible	جريمة خطيرة	٣٠٣
669	Offenses Sexuelles	جرائم جنسية	٤٦٥
670	Offenseur	جانى ، شاتم	٣٩٠
671	Offenseurs Adultes Jeunes	المذنبون الشبان (فتيان)	٥١٩
672	Offensive	منطو على اساءة ، يسىء	٣٩٠
673	Officier de Police Judiciaire	مامور الضبط القضائى ، محقق ، مستنطق	٣١٨
674	Opinion Publique	الراى العام	٤٢٥
675	Opportunisme	انتهازية	٣٩١

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
676	Opportunité	فرصة ، مناسبة	٣٩٢
677	Opportunité différente	فرصة فارقة	٢٠٧
678	Opposition	معارضة ، اعتراض	٣٩٢
679	Oppression	ظلم ، جور	٣٩٣
680	Ordalie	محاكمة بالمحنة ، امتحان الهى	٣٩٣
681	Ordonnance de Non Lieu	قرار بأن لأوجه لاقامة الدعوى	٣٨٣
682	Ordonnance de Renvoi	أمر احالة	١٢٣
683	Organization	منظمة ، تنظيم	٣٩٤
684	Origine de La Loi, Le	اصل القانون	٣٩٤
685	Ordre Juridique	النظام القانونى	٣٤٢
686	Ordre Public	النظام العام	٤٢٦
687	Ordre Restrictive	نظام الحجز أو التقييد	٤٤٦
688	Outrage	هتك ، اهانة ، انتهاك الحرمة	٣٩٥

P

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
689	Panique Morale	هلع (رعب) معنوى	٣٧١
690	Pari	مراهنـــة	٨٨
691	Parjure	الحنث باليمين ، شهادة زور	٤٠٥
692	Parole	نظام الافراج بوعد الشرف	٣٩٩
693	Parricide	قاتل ابيه أو امه	٣٩٩
694	Partialité	محاباة	٤٠٠
695	Pater is est quem muptiae demonstrant	الولد للفراش / الولد للزوج	٤٠٠
696	Paternité	ابـــوة	٤٠٠
697	Pathologie	باثولوجيا (علم خصائص وطبائع الأمراض)	٤٠١
698	Patricide	قتل الأب	٤٠١
699	Pattern Normatif	نموذج (نمط) معيارى	٣٨٥
700	Pauvreté	فقـــر	٤١١
701	Peine Capitale	عقوبة الاعدام	٩٧
702	Peine de Mort	عقوبة الموت (الاعدام)	١٨٥
703	Peine de Travaux Forcé	الأشغال الشاقة (عقوبة)	٢٧٦
704	Pénal	عقابى ، جنائى ، تأديبى	٤٠١

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل المصرى	رقم الصفحة
705	Pénalité	عقوبة ، جزاء ، قصاص	٤٠٣
706	Pénalité Dervivatif	عقوبات مشتقة	١٩٧
707	Pénalité Doctrinale	عقوبة الحد	٢١٨
708	Pénalogie	علم العقاب	٤٠٤
709	Penance	تكفير ، كفارة	٤٠٣
710	Pendaison	الشنق	٢٧٦
711	Perversion	فساد أخلاق	٤٠٥
712	Pétition	عريضة التماس	٤٠٥
713	Pétition Collectif	التماس جماعى (مشترك)	١٢٣
714	Phobia	فوبيا ، مخاوف	٤٠٥
715	Phrenologie	دراسة الجمجمة ونتوءاتها	٤٠٦
716	Physionomie	علم الفراسة	٤٠٧
717	Pillage	نهب ، سلب	٤٠٧
718	Plagiarie	سرقة مؤلفات الغير	٤٠٧
719	Plaignant	المدعى ، الشاكى	٤٠٧
720	Police	الشرطة ، البوليس	٤٠٨
721	Politique Criminelle	السياسة الجنائية	١٦٧
722	Pornographie	خلاعة (فى الوصف والكتابة)	٤٠٩
723	Pot-de-vin	رشوة	٩١
724	Pound, Roscœ	باوند (روسكو)	٤١٠
725	Pouvoir Exécutif	سلطة تنفيذية	٢٤٢
726	Pouvoir Législative	سلطة (هيئة) تشريعية	٣٤٥
727	Précédent	سابقة	٤١٢
728	Prédélinquant	معرض للانحراف	٤١٢
729	Prédiction	تنبؤ	٤١٢
730	Préjudice	تحامل ، ضرر	٤١٣
731	Préméditation	سبق اصرار	٤١٣
732	Préscription	التقادم	٤١٣
733	Préservation D'instance	حفظ قضية (الأوراق)	٣٤١
734	Présomption Par Intuition	دليل افتراضى ، قرينة حدسية	٤١٤
735	Présomption Simple	قرينة مساعدة (غير قاطعة)	٣١
736	Preuve	بينة ، اثبات	٤٢١
737	Preuve à Charge	ادلة اثبات	٤٢٠
738	Preuve Criminel	الدليل الجنائى	١٧٠

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسي	المقابل العربي	رقم الصفحة
739	Preuve Positif	اثبات ايجابي (مباشر)	٤١٠
740	Preuve Téstimoniale	اثبات بالشهادة ، بينة شخصية	٤٨٨
741	Prison	سجين	٤١٥
742	Prison Ouverts	سجون مفتوحة	٣٩١
743	Probation	نظام الاختبار القضائى (المراقبة الاجتماعية)	٤١٨
744	Procédure Inquistoire	العملية القانونية واجبة الأداء (التحرى والتنقيب)	٢٢١
745	Procédure Légale	اجراء قانونى	٣٤٣
746	Procédure Machivlique	اجراء كيدى	٣٥٦
747	Procédures Sollictitudes	تدابير (اجراءات) رعاية	٩٨
748	Procés	محاكمة	٤٩٢
749	Procès	قضية ، دعوى	٩٩
750	Proclamation des Droits, La	وثيقة الحقوق	٨٤
751	Procuration	وساطة ، قوادة	٤١٨
752	Procureur Général	المدعى العام	٤٢٦
753	Professionalisme	احتراف	٤١٩
754	Projet de Loi	مشروع قانون أو لائحة	٤٢٠
755	Prononce du jugement	اصدار الحكم ، النطق	٤٢٠
756	Prostitute Professionelle	بغى محترفة	٤٢٠
757	Prostitution	دعارة ، بغاء	٤٢١
758	Psychiatrie	الطب النفسى (العقلى)	٤٢٢
759	Psychiatrie D'enfant	طب نفسى الطفل	١٠٨
760	Peychiatrie Légale	طب عقلى	٢٥٦
761	Psychogénétique	عالم وراثة السلوك	٤٢٣
762	Psychologie Analytique	علم النفس التحليلى	٤٤
763	Psychologie Juridique	علم النفس القضائى	٣٤٣
764	Psychologie Pratique	علم النفس التطبيقى	٥٢
765	Psychopathe	السيكوباتية	٤٢٤
766	Psychopathe Sexuel	سيكوباتى جنسى	٤٦٥
767	Psychopathologie	علم النفس المرضى	٤٢٤
768	Psychose	ذهان	٤٢٥
769	Psychosomatique	سيكوسوماتى (نفسجسمية)	٤٢٥
770	Punition	عقاب	٤٢٨

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
771	Punition Corporal	عقوبة بدنية	١٤٥
772	Punition, Théories de	العقاب (نظريات)	٤٢٧
773	Punition, Types, Moderne	انماط العقوبات الحديثة	٤٢٧
774	Punition, Types, Obsoletes	انماط العقوبات القديمة (مهجور)	٤٢٨

Q

775	Quakers	جماعة اللويكرز	٤٣١
776	Qualification	تكييف ، وصف قانونى	٤٣١
777	Qualifié	موصوف	٤٣١
778	Quantification	تقدير كمى	٤٣١
779	Quartiers sous-Dévèloppes	مناطق متخلفة	٤٦٨
780	Questions au Jury	سؤال هيئة المحلفين	٤٣١
781	Quételet, Lambert Adolphe	كيتيليه (لامبرت أودلف)	٤٣٢
782	Quittance	مخالصة ، ابراء	٤٣٢
783	Quorum	نصـــاب	٤٣٢

R

784	Radzinowez. Sir Leon	رادزينوفيتش (السير ليون)	٤٣٥
785	Rapt	اغتصاب ، خطف	٤٣٦
786	Rébelle	متمرد ، عاصى	٤٣٦
787	Rébellion	عصيان ، تمرد	٤٣٧
788	Récidivisme	عـــود	٤٣٧
789	Récidiviste	العـــائد	٤٣٨
790	Réclusin	حبس مع الشـغل	٤٣٨
791	Récompense	ثواب ، مكافاة	٤٤٧
792	Récrimation	معاتبة ، لوم	٤٣٨
793	Réductivisme	اتجاه الى خفض (انتقاص)	٤٣٨
794	Réformatorie	اصلاحيات النساء	٤٣٩
795	Réforme	اصـــلاح	٤٣٩
796	Réforme Pénale	اصلاح عقابى	٤٠٢
797	Régime Authoritaire	تسلطية	٧٠
798	Régime Bicaméral, Le	نظام المجلسين	٨٣
799	Réglement intérieur	لائحة ، قانون محلى (داخلى)	٩٤

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العـربى	رقم الصفحة
800	Réhabilitation	اعادة تأهيل ، رد اعتبار	٤٤٠
801	Réitération	تكرار (اعادة) الجريمة	٤٤١
802	Réjection	نبذ ، استبعاد	٤٤١
803	Relâchement Conditionnel	افراج شرطى	١٣١
804	Rémission	نظـــام تخفيض العقـــوبة (تخفيفها) ، مسامحة	٤٤١
805	Rémuneration	اتعاب محاماة	٣٤١
806	Réparation	تعويض ، اصلاح ، ترضية	٤٤١
807	Réplique	الـــرد	٤٤٢
808	Report	النقل ، الابلاغ	٤٤٢
809	Répression	الكبت ، القمع	٤٤٢
810	Répris de Justic	معتاد الاجرام	٤٤١
811	Requête	التماس ، طلب	٤٤٣
812	Requête Civil	التماس اعادة النظر	٤٤٧
813	Res	شيء	٤٤٣
814	Résidant	طلب ابطال ، الغاء	٤٤٣
815	Résponsabilité	مسئولية ، بقية	٤٤٤
816	Résponsabilité Collectif	مسئولية جماعية	١٢٣
817	Résponsabilité Criminelle	مسئولية جنائية	١٧١
818	Résponsabilité Diminutive	مسئولية مخفضة ، ناقصة	٢٠٨
819	Résponse	استجابة	٤٤٤
820	Réstitution	عوض ، رده ، ارجاع	٤٤٥
821	Rétribution	جزاء (ايلام)	٤٤٦
822	Riote	شغب	٤٤٨
823	Romilly, Samuel	روميللى (صامويل)	٤٥٠

S

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العـربى	رقم الصفحة
824	Sabotage	تخريب	٤٥٥
825	Sacrilège	تدنيس (المحرمات والمقدسات)	٤٥٥
826	Sadisme	السادية	٤٥٥
827	Sanction	الجزاء ، العقوبة	٤٥٦
828	Sanction Reprissive	جزاء ، رادع	٤٤٣
829	Sanction Restitutive	جزاء تعويضى	٤٤٦

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
830	Sanité D'esprit	سلامة العقل	٤٥٦
831	Satyriasis	هوس جنسى	٤٥٦
832	Scandale	فضيحة	٤٥٦
833	Schizophrenia	شيزوفرينيا (الفصام)	٤٥٧
834	Schur (Edwin)	شور (أدوين)	٤٥٨
835	Scrutin	اقتراع	٧٦
536	Seconde Déviation	انحراف ثانوى	٤٥٩
837	Sécurité	أمن	٤٥٩
838	Sédative Hypnotique	مهدئات / منومات	٤٦٠
839	Sédition	عصيان ، فتنة	٤٦٠
840	Séduction	اغواء ، هتك العرض بالمخادعة	٤٦٠
841	Ségrégation	عزل ، فصل	٤٦١
842	Senile Dementia	خبل (جنون)الشيخوخة	٤٦٤
843	Sentence	حكم	٤٦٥
844	Séntences Conditionnelles	أحكام مشروطة	١٣١
845	Sentence Indéfini	حكم مطلق (غير محدود)	٣٠١
846	Sentence Non Déterminé	حكم غير مبين (محدد) المدة	٣٠١
847	Sentence Suspensif Partiel	ايقاف مؤقت	٤٠٠
848	Serment	يمين ، قسم ، حلف	٣٨٩
849	Servitude Pénale	استرقاق عقابى	٤٠٢
850	Sexisme	جنسيائية	٤٦٦
851	Sine	اثم ، ذنب	٤٦٨
852	Socialization	تنشئة اجتماعية (تطبيع)	٤٧٢
853	Societé Secréte	جمعية سرية	٤٥٩
854	Sociologie Juridique	علم الاجتماع القانونى	٤٧٢
855	Sociologie Juridique Différente	علم الاجتماع القانونى التفاضلى	٢٠٨
856	Sociologie de Loi Génètique	علم الاجتماع النشوئى	٢٦٨
857	Sociologie Juridique Systèmatique	علم الاجتماع القانونى النسقى	٤٨٢
858	Sodomie	لـواط	٤٧٣
859	Solicitation	تحريض ، ترغيب	٤٧٤
860	Somatôtype	انماط فيزيقية (جسمية)	٤٧٤
861	Sombrer	اغراق (عقوبة)	٢١٩

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
862	Soustraction	السرقة	٤٨٨
863	Souveraineté	سيادة	٤٧٥
864	Souveraineté de la Loi	سيادة القانون	٤٥١
865	Spoliation	سلب ، نهب	٤٧٥
866	Statistique	احصــاء	٤٧٦
867	Statistique Criminel	احصاءات جنائية	١٧٢
868	Statistique Morale	احصاءات اخلاقية	٣٧١
869	Statistique Officiel	احصاءات رسمية	٣٩٠
870	Stéréotypie	نمط جامد ، رواسى	٤٧٦
871	Sterlization	تعقيم	٤٧٦
872	Stigmaté Sociale	الوصمة (العلامة) الاجتماعية	٤٧٢
873	Sub-Culture	ثقافة فرعية	٤٧٧
874	Sub-Culture Déviantè	ثقافة فرعية منحرفة	٢٠٤
875	Substantiate	علل ، برر ، اثبت بالحجة	٤٧٩
876	Sui Genris	متحقق بذاته	٤٧٩
877	Suicide	انتحــار	٤٧٩
878	Summun Jus, Summa Injura	الحق اذا بغى اشبه بالباطل	٤٧٩
879	Support Artificiel	عون صناعى	٦١
880	Sûreté Pénitentaire	الأمن السجونى	٤١٧
881	Suspecte	مشتبه فيه ، اشتباه	٤٧٩
882	Suspension	تعليق ، توقيف	٤٨٠
883	Suspicion	شك	٤٨٠
884	Sutherland, Edwin	سذرلاند (ادوين)	٤٨٠
885	Sympathie	تعاطف ، مشاركة وجدانية	٤٨١
886	Syndicate Criminel	منظمات (نقابات) اجرامية	١٥٥
887	Système de L'état Consommotion	نظام الاستهلاك الحكومى	٤٧٥
888	Systéme D'oriéntation	نسق التوجيه	٤٨٢
889	Systéme de Trafication	تسعير (تعريفة) العقاب	٤٨٧
890	Système de Valeur	نسق قيمى	٥٠٢
891	Système Expectative	نسق التوقعات	٢٤٣
892	Système Glandulaire	الجهاز الغدى للانسان	٢٦٨
893	Système Légal (Juridique)	النسق القانونى	٣٤٣
894	Système Silencieux	نظام الصمت	٤٦٧

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة

T

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
895	Tarde, Gabriel	تارد (جابرييل)	٤٨٧
896	Tariff Criminel	التعريفة الجنائية	٤٨٧
867	Témoin (Judiciaire)	شـــاهد	٥٠٩
898	Témoin	شاهد عيان	٢٤٥
899	Témoignage	الشهادة ، البينة	٤٨٧
900	Témoin à Charge	شاهد اثبات	٤٢١
901	Témoin Principale	شاهد رئيسى (نفى ، اثبات)	٤٧٥
902	Terrorisme	ارهـــاب	٤٨٧
903	Théorie Casuel de Criminologie	النظرية السببية (فى الاجرام	١٠٠
904	Théorie de Contrôl	نظرية الضبط	١٤٤
905	Théorie de Déviation Culturel	نظرية الانحراف الثقافى	١٧٨
906	Théorie Labial	نظرية (العنونة) العـــلامة (انحراف)	٣٣٧
907	Théorie de Strain (Depression)	نظرية الضغوط (الاحباط)	٤٧٧
908	Théorie Légal	نظرية القانون	٣٤٤
909	Théories Psychiatrique de Crime	النظريـــات السيكياترية (فى الجريمة)	٤٢٢
910	Thérapeutique	طبى ، علاجى	٤٨٩
911	Thérapeutique Collective	علاج جمعى	٢٧١
912	Thérapeutique Occupationnel	علاج مهنى	٣٩٠
913	Thérapie Aversion	العلاج باثارة المواقف	٧١
914	Tolérance	تسامح ، تساهل ، عدم تعصب	٤٨٩
915	Toxicomanie	ادمان (سموم) ومخدرات	٢٧
916	Traditions	تقاليد (ارث)	٤٩٠
917	Trafic de Stupéfiants	اتجار (مخدرات ومحظورات)	٢٢٠
918	Traînant Correctif	تدريب اصلاحى	١٤٨
919	Traite de Choses Furtum	اتجار فى مسروقات	٢٥٣
920	Traitement Juridique Differente	معادلة قانونية فارقة	٢٠٨
921	Traîtrise	خيـــانة	٤٩٢

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسي	المقابل العربي	رقم الصفحة
922	Transfert	نقل الحق	٤٩١
923	Transportation	ترحيل ، نفي ، ابعاد	٤٩١
924	Travail D'enfant	شغل الطفل (تشغيل)	١٠٦
925	Travail Pénitentaire	العمل (الشغل) السجوني	٤١٦
926	Tribunal Correctionnel	محكمة الجنح	١٤٨
927	Tribunal D'appel Correctionnel	محكمة الجنح المستانفة	٣٦٧
928	Tribunal Pour Enfants	محكمة أحداث	٣٢٧
929	Trauma Accidentelle	اصابة عارضة	٢٣
930	Tuteir	ولي ، وصي	٢٧١
931	Type	طراز ، نمط	٤٩٣
932	Types Criminels	أنماط اجرام	١٧٤
933	Typologie	تنميط	٤٩٣
934	Tyrannie	طغيان	٤٩٤

U

935	Unité de Crime	وحدة الجريمة (تحليل)	١٥٥
936	Usure	الربا ، مراباة	٤٩٨
937	Usurpation	اغتصاب ، انتحال	٤٩٨
938	Usurpation de Qualité	انتحال صفة الغير	٢٤٩
939	Uxoricide	قتل الزوجة	٤٩٨

V

940	Vagabondage	التشرد ، التسكع	٥٠١
941	Vagabonde	متشرد	٥٠١
942	Valeurs	قيم	٥٠١
943	Valeur Indivisible	قيمة لا تقبل التجزئة (المساومة)	٣٠٤
944	Variable Intervenant	تغير وسيط (متداخل)	٣١٦
945	Vendetta	عداوة الدم (الثأر)	٢٥٤
946	Verdict	قرار ، حكم محلفين	٥٠٢
947	Vice	عيب ، رذيلة	٥٠٢
948	Victime	كبش فداء	٤٥٧
949	Victime de L'infraction	المجني عليه ، الضحية	٥٠٢

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
950	Violation	التعدى ، نقض ، مخالفة القانون	٥٠٣
951	Violotion de La Loi	خرق (مخالفة) القانون	٥٠٣
952	Violence	اكـــراه	٥٠٣
953	Voil	هتك العرض ، اغتصاب الأنثى	٥٠٣
954	Vol	سرقـــة	٤٤٩
955	Volonté	مشيئة	٥٠٣
956	Volonté, La	ارادة ، قصد	٥٠٧

W

957	Warrant	اذن ، امر	٥٠٧
958	Warrant D'exécution	أمر اعدام	١٨٦

X

959	X	علامة المجهول (اكس)	٥١٥
960	Xénophobie	بغض (كراهية) الأجانب	٥١٥
961	XYY Chromosomes	كروموزمات	٥١٥

Z

962	Zone	منطقـــة	٥٢٣
963	Zone Droit	قانون مناطق	٥٢٣
964	Zone Etudes	دراسات مناطق (اقليمية)	٥٤
965	Zone Interstitielle	منطقـــة انحراف (بين النسيج الاجتماعى)	٣١٥
966	Zone Marginale	منطقة هامشية	٣٥٧
967	Zone Ratio	معدل مناطق	٥٢٣

قائمـــة الاعـــلام

قائمـــة الأعـــلام(*) Index of Names

ابو علي ، محمد	ABOU-ALI, MOHAMED	٣٠ هـ
ابو هيف ، علي ، ص	Abou-Hief, Ali, S.,	٣١٥ هـ
ابو ستيت ، احمد ، ح	Abou-Steit, Ahmed H.,	٢٢ هـ
ابو زيد ، احمد	Abou-Zeid, Ahmed,	٢٥٤ هـ ، ٢٩٩ هـ
ابو زيد ، محمود	Abou-Zeid, Mahmoud,	٨ ، ٣٠ هـ ، ١٧٠ هـ ، ٣٤٤ هـ ، ٤٧٠ هـ ، ٤٧٦ هـ
آدمز ، جيمس	Adams, James,	٧١ هـ
آدلر ، الفرد	Adler, Alfred,	٣٨٢ هـ ، ٤٢٢
آدرياني ، جون	Adriani, John,	٤٦٠ هـ
اينسوورث ، ب .	Ainsworth, P.,	٢٩٦ هـ
ايكهيرست ، ميشيل	Akehurst, Michael,	٣١٥ هـ
الدرسون ، ج	Alderson, J.,	٤٠٩ هـ
اليمينا . ب	Alimena, B.,	٤٢
عامر ، ع	Amer, A.,	٢٥٥ هـ
آنسل ، م	Ancel, Mark	٤٤ ، ٤٦ هـ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ هـ ، ٤٧١
آندرسون ، ر	Anderson, R.,	٣٢٧ هـ
أوفر ، اريك	Aoofer, Eric	٢٩٢ هـ
الاكويني ، توما	Aquinas, Thomas	٤٠
آشـار ، ب	Archard, P.,	٥٠١ هـ
آرييتي ، سيلفانو	Arieti, Silvano	٤٥٨ هـ
أرسـطو	Aristotle	٢١ ، ٢٢٦ ، ٣٨٠ ، ٤٥١
آشافينبيرج ، جوستاف	Aschaffenburg, Justav	٨٧
آشوورث ، أ	Ashworth, A.,	١٢٦ هـ ، ٤٦٥ هـ
أوجستين (سان)	Augistin, St.	٤٠
أوستن ، جون	Austin, John	٦٩ ، ٧٠
ايرولت ، ايفلين ، و	Ayrault, Evelyn, W.,	٢٧٥ هـ
عـازر ، ع	Azer, A.,	١٣٥ هـ ، ٤٧٢ هـ

(*) حرف (هـ) يشير الى الأسماء في الهوامش .

آزين ، ى	Azzen, I.,	٦٦ هـ
باك ، كلوتر	BACK, CLUTTER	٣٣١ هـ
بيكر ، هوارد	Backer, Howard.	٢٠١ هـ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ هـ
بيكر ، جوزيف	Backer, Joseph	١٩٥ هـ
بدوى ، على	Badawy, Ali	١٧٢ هـ
باجت ، و	Bagehot, W.,	١٣٣
بين ، هنرى م .	Bain, Henry. M.,	٧٧ هـ
بالدوين ، ج	Baldwin, J.,	٥٨ هـ
باندورا ، البرت	Bandura, Albert,	٢٨ هـ ، ٢٦١
بانفيلد ، ادوارد س	Banfield, Edward, C.,	٣١٤ هـ
باركر ، فيليب	Barker, Phillip,	١٠٨ هـ
بارنز ، هارى ا	Barnes, Harry E.,	١٠٣ هـ ، ٣١٦ هـ
بارنيت ، والتر	Barnett, Walter	٤٧٤ هـ
بارزن ، جاك	Barzun, Jacques	٤٤٩ هـ
باس ، هوارد	Bass, Howard	١٩٨ هـ
باتاجاليا ، برونو	Battaglia, Bruno,	١٢٢
بيش ، ف . ا	Beach, F.A.,	٣٦٢ هـ
بيكاريا ، شيزارى ، ب	Beccaria, Cesare B.,	٨٠ ، ٨١ هـ ، ٩٧ ، ١١٤ ، ١٨٣ ، ٢٦٨ ، ٤٠٤ ، ٤٤٧
بيكر ، هوارد ، س	Becker, Howard S.,	١٦٥ ، ٢٩١ هـ ، ٣٨٠ هـ ، ٤٩٢
بهنام ، رمسيس	Behnam, Ramsis	١٦٣ هـ ، ٣٧٣ هـ ، ٤٧٢ هـ
بيللى ، ميلفين م	Belli, Melvin M	٨٣
بيلوف ، ماكس	Beloff, Max.	٢١ هـ
بلسى ، س	Belsey, C.,	٢٧٩ هـ ، ٢٩٢
بلسن ، و ، ا	Belson, W.A.,	٤٦٢
بندر ، دافيد ل	Bender, David, L.,	١٦٤ هـ
بنثام ، ج	Bentham, J.,	٨١ ، ١١٤ ، ٣٦٨ ، ٤٠٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥١
باكوى ، أوجست	Bequai, August,	٥٠٩ هـ
بيرجر ، راؤول	Berger, Raoul,	٢٤٢ هـ
بيرجلر ، ادموند	Bergler, Edmond,	٢٦٥ هـ
برنار ، كاثرين ا	Bernard, Kathryn, E.,	٢٧٥ هـ
بتلهايم ، برونو	Bettlheim, Bruno	٤١٣ هـ
بيفرلى ، ف .	Beverly, F.,	٣٣٩ هـ
بايليفلد ، ر	Beyleveld,, D.,	٢٠٠ هـ
باير ، و . سر	Bier, W.C.,	١٣٧ هـ
بينية ، الفريد	Binet, Alfred	٩٤

٣٤٥ هـ	Blair, George, S.,	بلير ، جورج س .
٩٨ هـ	Black, Charles, L.,	بلاك ، شارلس ل .
٣٣٩ هـ	Blacke, Donald	بلاك ، دونالد
٩٣ هـ	Blau, Peter, M.,	بلاو ، بيتر . م
٥٠٣ هـ	Block, R.,	بلوخ . ر
٢١ ، ٤٧٥ .	Bodin, J.,	بودان ، ج
٦٦ هـ	Bogardus, E.S.,	بوجاردوس . ا . س
٨٧ ، ٨٨ هـ ، ١٢٢	Bonger, William, A.,	بونجر ، وليم أ
٨٨ ، ٨٩ هـ	Booth, Charles	بوث ، شارلس
٨٩ هـ	Booth, Mary	بوث ، ماري
١٥٥ هـ ، ٢٧٩ هـ ، ٣٠٣ هـ ، ٤٤١ هـ .	Bottomley, K.,	بوتوملي ، ك
٢٢٩ هـ	Bottomore, T.B.,	بوتومور . ت . ب
٥٨ هـ ، ٥١٩ هـ	Bottoms, A.E.,	بوتومز ، ا ، ا
١٣٢ هـ ، ١٧٢ هـ	Bouzat, Pierre,	بوزا ، بيير
٤٩٢ هـ	Boveri, Margaret,	بوفري ، مارجريت
١٤٧	Bovio, G.,	بوفيو . ج .
١٩٥ ، ١٩٦ هـ	Bowlby, John,	باولباي ، جون
٤٧٨ هـ	Brake, M.,	بريك ، م
٤٧٠ هـ	Brearley, H.C.,	بريرلي ، هـ . س
٢٥ هـ	Bredy, Ivan, A.,	بريدي ، ايفان ا
٤٣٦ هـ	Brinbaum, H.J.,	برينبوم ، هـ . ج .
٩٣ هـ	Britan, Gerald, M.,	بريتان ، جيرالد . م
١٠٨ هـ	Bromley, P.,	بروملي . ب .
٤٠٧ هـ	Brooks, Vincent, J.,	بروكس ، فينسنت ، ج
٤١٢ ، ٤٣٦ هـ ، ٥٢٣.	Burgesse, A.W.,	بيرجس ا . و
٩٤ ، ٣٧٤	Burt, Sir Syril.,	بيرت ، السير سيرل
٤٥١ هـ	Buxton, T.F.,	باكستون . ت . ف
١٥٥ هـ ، ٢٧٩ هـ	C. COLEMAN	س . كولمان
٤٠٨ هـ	C. Polson	س . بولسون
١٠٨ هـ	Caldwell, Robert	كالدويل ، روبرت
١٩٨ هـ	Callahan, Parnell J.,	كالاهان ، بارنل . ج
٣٦٢ هـ	Cameron, A. T.,	كاميرون ، ا . ت
٢٥٦ هـ	Cameron, J.M.,	كلميرون ، ج . م
٧٠ هـ ، ٢٣٩ ، ٤٦٣	Campell, E.M.,	كامبل ، ا . م
٤٠	Camu, Albert	كامي ، البير
٢٣١ هـ	Candland, Douglas, K.,	كاندلاند ، دوجلاس ك

كــانن	Cannon	٢٣٠
كاردسكو ، فرانشيسكو	Cardasco, Francesco	٨٦ هـ
كاردوز ، بنيامين ن	Cardoza, Benjamin. N.,	٩٨
كارمينياني	Carminiganani	١٤٧ ، ١٦٧
كارني ، لويس ب	Carnecy, Louis, P.,	٣٩٩ هـ
كاربنتر ، وليامز س	Carpenter, Williams, S.,	٣٤٤ هـ
كارهيل ، ر . ا	Carr-Hill, R.A.,	١٩٨ هـ ، ٤٩٧ هـ
كارارا . ف	Carrara. F.,	٣٦٨
كارترايت ، دورين	Cartwright, Dorwin,	١٣٦ هـ
كاسبر ، جوناثان . د	Casper, Jonathan, D.,	٦٧ هـ
كاسيدى ، و .	Cassidy, W.,	٣٣١ هـ
كاستيللو ، تشارلس ، ج .	Castello, Charles, G.,	٥٢ هـ
كافن ، روث شونل	Caven, Ruth Shonel	١١٧ ، ٣٧٤ هـ ٤١٩ ، ٤٧٩
سيسل ، لوب	Cecil, Loeb,	٤٦٤ هـ
شادويل	Chadwell	٤٥٨ هـ
شامبس . ف ، ا	Champs, F.E.,	٢٥٦ هـ
شابين ، برادلى	Chapin, Bradley	٤٩٢ هـ
شابمان ، براين	Chapman, Brain	٤٠٩ هـ
شابمان ، دنيس	Chapman, Dennis,	٤٧٦ هـ
شارل الأول	Charle, I.,	٢١٦
شارل ، ر .	Charles, R.,	٣٠٤ هـ
شو ، ا . ج .	Chaw, A.G.,	٤٩٢ هـ
كافاليير ، ل	Chevalier, L.,	١٨٣ هـ
شيلز ، دونالد . د	Chiles, Donald, D.,	٢٠٧ هـ
تشرشل السير وينستون	Chirchill, Winston, Sir	١٠٤
كريستى . ن	Christie, N.,	٤٦٣ هـ
كلينارد ، مارشال ، ب	Clinard, Marshll, B.,	٣٩ هـ ، ١١٦ هـ ، ١١٧ ، ١١٨ هـ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ هـ ، ٤٤٧ هـ ، ٤٩٤
كلووارد ، ريتشارد ا	Cloward, Richard, A.,	٢٠٧ ، ٢٠٨ هـ ، ٣٩٢ ، ٣٩٢ هـ ٤٤٧ ، ٤٧٨
كوبان ، الفرد	Cobban, Alfred,	٢١ هـ
كوهن ، البرت	Cohen, Albert,	٢٥ هـ ، ١٧٠ هـ ، ١٩٢ ، ٢٢٧ ، ٢٦٦ ، ٤٧٨
كوهن ، مارشال	Cohen, Marshall	٢٣٥ هـ
كوهن ، بيرسى	Cohen, Percy,	١٣٨ هـ

كوهن ، رونالد	Cohen, Ronald,	٩٣ هـ
كوهن . س .	Cohen, S.,	٣٧١
كوليانى ، نابليون	Colajanni, Napoleone	١٢١
كول ، جورج ، ف	Cole, George. F.,	٤٢٦ هـ
كولز ، روبرت	Coles, Robert,	٢٣٦ هـ
كولينفو ، بول	Colinvaux, Paul	٢٢٨ هـ
كونت ، اوجيست	Comte, Auguste,	١٣٧ ، ١٤٦
كونجر ، جون ، ى	Conger, John, I.	٣٢ هـ
كونكلين ، جون أ	Conklin, John, E.,	٤٤٩ هـ
كورن . ر	Corn, R.,	٣٤١
كوزر ، لويس	Coser, Lewis	٤١ هـ ، ١٣٤ ، ١٣٩
كوتريل ، ليونارد	Cottrell, Leonard,	١١٩ هـ
كريسى ، رونالد ، ر	Cressey, Donald, R.,	١٦٢ هـ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٣٩٤ هـ ، ٤٠٤ هـ ، ٤١٩ ، ٥٠٩ هـ
كروس ، رابر	Cross, Rupert,	٧٥ ، ١٢٦ هـ ، ٤٦٥ هـ
كروزر ، جورج	Crosser, George	١٩٢ هـ
كراولى ، ل . ف	Crowley, L.V.,	٤٠١ هـ
كروزييه ، م .	Crozier, M.,	٩٣
كيورى ، ريتشارد	Cuerry, Richard, O.,	١٨ هـ
دايشلر ، جان	DAECHLER, JEAN	٤٧٩ هـ
داهرندورف ، ر	Dahrendorf, R.,	١٣٤ ، ١٣٩
دانيال ، و . و	Danial, W.W.,	٢٩٢ هـ ، ٤٩٧ هـ
دارول ، آركو	Daraul, Arkow	٤٥٩ هـ
دارو ، كلارنس	Darrow, Clarence	٥١١ هـ
داروين ، تشارلس	Darwin, Charles	٣٤٧
دافيد ، ويجدور	David, Wigdor	٢٣٤ هـ ، ٤١١ هـ
دافيز ، دافيد	Davis, David,	٤٦١ هـ
دافيز ، كينجزلى	Davis, Kingsley,	٤٢٢ هـ
دافيز ، صامويل . م	Davis, Samuel M.,	٣٢٧ هـ
دافييز ، و	Davies, W.,	٤٢٥ هـ
دوجيستينو ، دافيد	De Gistino, David	٤٠٦ هـ
دوجراتسيا ، ادوار	De Grazia, Edward	١٠٣ هـ
دوجريف ، ا	De Greef, F.,	٢١٥ هـ
دوساد . م	De Sade, M.,	٤٥٥
دياس	Dias	٢٣٩
ديكنسون ، جون	Dickinson, John,	٧٠
دييجى ، ل .	Diguit, L.,	٦٩ ، ٧٠

Ditton, J., — ديتون ، ج — ٤٠٠
Di Tullio — دى توليو — ٨٥ ، ٢١٤
Di Verce, Ellore Fornasari, — دى فيرسى ، اليرو فورنسارى — ٨٧ ، ١٤٧
Dodd, D., — دود ، د — ٢٧٩ هـ
Draghi, Suzanne, — دراجى ، سوزان — ١٩٥ هـ
Dumbauld, Edward — دمبولد ، ادوارد — ٨٣ هـ
Dunham, H.W., — دنهام ، هـ و — ٤٩٤
Dunn, William — دن ، وليام — ٤٦٤ هـ
Durkhiem, Emile — دوركايم ، اميل — ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٣٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٤٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤٠١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٧٩ هـ ،
EADINGTON, WILLIAM, — ادينجتون ، وليام — ٢٦٥ هـ
Ebied, H.E.S., — عبيد ، و ، ا ، ص — ٤٧٢ هـ
Ebied, R., — عبيد ، ر — ١٦٣ هـ
Eckert, William, G., — ايكرت ، وليام ج — ٢٥٦ هـ
Einstadtes, W.J., — اينشتادت ، و ، ج ، — ٤١٩
El-Alfy, A., — الالفى ، ا — ٤٣٨ هـ ، ٤٦٧ هـ
El-Fadel, M., — الفاضل ، م — ٢٧١ هـ
El-Ganzouri, S., — الجنزورى ، س — ١٤٥ هـ ، ١٥٩ هـ
El-Gouhari, Abd El-Hadi, — الجوهرى ، عبد الهادى — ٢٢٩ هـ
El-Gouhari, Mohammed, — الجوهرى ، محمد — ٢٤٠ هـ
El-Kassani, Alla El-Din — الكاسانى ، علاء الدين — ١٠٦ هـ
Elkin, Frederick, — الكين ، فردريك — ٤٧٢ هـ
Ellenberger, Henrif — الينبيرجر ، هنريف — ٤٢٢ هـ
Ellis, Albrtand — اليس ، البرتان — ٢٤٢ هـ
Elmagdoub, A.A., — المجدوب ، ا ، ع ، — ٤٢٨ هـ
Elman, Richard, — المان ، ريتشارد — ٨٩ هـ
Elmarsafawi, H., — المرصفاوى ، ح — ٤٦٤ هـ
El-nouri, Q., — النورى ، ق — ٢٩٩ هـ
El-Quolali, M., — القللى ، م ، — ٤٤٥ هـ
El-Refae, Y., — الرفاعى ، ى — ٩٠ هـ
El-Shamy, H., — الشامى ، ح ، — ٢٤٠ هـ
Emory, Crown, L., — امورى ، كراون ل — ١٦ هـ
Engles, F., — انجلز ، ف — ٤١ ، ٩١ هـ
Entrèvès, D., — انتريفيه ، د ، — ٣٨٠ هـ

أرينوس ، جيلز	Erenius, Gillis,	٣٨١ هـ
اريكسون ، ايريك	Erikson, Erik,	٢٣٥ ، ٢٣٦
آشنونا	Eshnunna	١١٩
السعيد ، م	Essaid, M.	٣١١ هـ
ايفانز بريتشارد ، ا.ا.	Evans. Pritchard, E.E.,	٥٠ هـ
ايفانز وود آرثر	Evans-wood, Arthur	٤٦٨ هـ
ايفرت ، آلن	Everett, Allen,	٤٦٩ هـ
عويس ، س	Ewies, S.	١٩٦ هـ
ايزنك ، هـ . ى .	Eysenck, H.Y.,	١٣٠ ، ٢٤٥ هـ ، ٣٠٧ هـ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ هـ
فهمى ، على	**FAHMI, ALI**	١٤٠ هـ
فولك ، ريتشارد	Falk, Richard,	٥٠٧ هـ
فرج ، ت . ح	Farag, T.H.,	٢٠ هـ ، ١١٢ هـ ، ١٢٣ هـ ، ١٥٠ هـ ، ٣٤٤ هـ
فارينجتون ، د ب .	Farrington, D.P.,	٨٣ هـ ، ٤٦٣ ، ٤٨٨ هـ
فوكونيه ، بول	Fauconnet, Paul,	٤٤٣
فيلدر ، راؤل ، ل	Felder, Raoul, L.,	٢١٨ هـ
فيلدمان . ب .	Feldman, P.,	٤٢٥ هـ
فيرجيليو	Fergilio	٣٤٨
فيرجسون ، آدم	Ferguson, Adam,	٩٢
فيراكوتشى ، فرانكو	Ferracuti, Franco,	١٥٢ هـ
فيرى ، انريكو	Ferri, Enrico,	٢٣ هـ ، ٤٦ هـ ، ١٢١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٧٦ هـ ، ٢٣٣ ، ٢٥٣ ، ٣٤٨ ، ٣٧٤ ، ٤١٠ ، ٤٢٤
فيورباخ	Feurebach	٤١ ، ١٦٧ ، ١٩٩ ، ٣٦٨ ، ٤٠٤
فيدلر ، جال . س	Fidler, Gall, S.,	٣٩٠ هـ
فيجز ، ج . ن	Figgiss, J.N.,	٢١٦ هـ
فيلمر ، روبرت	Filmer, Robert	٢١٦
فينر ، ج .	Finer, J.	٩٢
فينجريت ، هربرت	Fingarette, Herbrt	٣١١ هـ
فينكلور . ر .	Finklhor, D.,	١٠٧ هـ
فينز ، جون	Finnis, John,	٣٨٠ هـ
فيزبن . م .	Fishbein, M.,	٦٦ هـ
فيشر ، ل .	Fisher, L.,	٢٧١ هـ
فلاك ، فردريك	Flack, Fredrick,	١٩٥ هـ
فلويد ، ح	Floud, J.,	١٨٥ هـ

فورتس ، م . Fortes. M., ٢٩٨
فوكو ، م Foucault. M., ٢٥٨
فورييه ، ج . Fourier, J., ٤٣٢
فولر ، أورسن . س Fowler, Orson, S., ٤٠٦ هـ
فرانك ، كابريس ، س Frank. S., Capris ٤٢٢ هـ
فرانكينا ، و . ك Frankena. W.K., ٢٣٧ هـ
فرانكفورتر ، فليكس Frankfurter, Felix ٢٨١ هـ
فرانكين . ب . Franklin, B., ١٨
فردريك ، هارتمان Frederick, Hartman, ٤٦٠ هـ
فردريك ، الأكبر Frederick, the Great ٢١
فريدمان ، أ . م . Freedman, A.M., ٤٢٢ هـ
فرويد ، أنا ، Freud, Anna, ١٨٧ هـ
فرويد ، سيجموند Freud, Sigmund ٤٤ هـ ، ٥١ ، ٥٢ هـ ، ١٠١ ، ٢٥٩ ، ٢٩١ ، ٣٠٦ ، ٣١٢ ، ٣٨٣ هـ ، ٤٢٢ ، ٤٦٦
فريد ، البيرت Fried, Albert ٨٩ هـ
فرايدمان ، ليون Friedman, Leon ٥٠٧ هـ
فرايدمان . و Friedman, W., ٣٢٣ هـ
فرايدرك ، كارل Friedrich, Carl, ٣٩٤ هـ
فروم ، ابريك Fromm, Erick, ٣٨ هـ ، ٤٠ ، ٤١ هـ
فوللر ، ليون . ل Fuller, Leon, R., ٣٧٠ هـ
فولينوايدر ، روبرت Fullinwider, Robert. ٢٣٤ هـ
جالبريث ، جون GALBRAITH. JOHN ٤١١ هـ
جالتون ، لورنس Galton, Laurence ٤٦٤ هـ
جامبل ، س . ج Gamble, C.G., ٤٧٧ هـ
غاندى ، م Gandhi, M., ١١٠
غانم ، م . ح . Ganem, M.H., ٥٤ هـ
جانون ، و . ف Ganong, W.F., ٤٦٢ هـ
جارابوس . ف Garrabos, V., ٢٣٥ هـ
جارود ، ر Garraud, R., ٣٦٧ ، ٤٢٨ ، ٤٥٦ هـ
جارفالو ، روفائيلى Garrofallo, Raffaele ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٤٨ ، ٣٧٩ ، ٤١٠
جبهارت . ب . هـ Gebhard, P.H., ٤٥٥ هـ
جن ، هـ Genn, H., ٢٧٩ هـ
جورج . هـ Georg, H., ١٠٢ هـ
جيرمانى . ج Germani, Gina ٧١ هـ

جيبونز ، دون . س	Gibbons, Don. C.,	٤٢٣ هـ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ هـ ، ٤٩٤
جيبسون ، هـ . ب	Gibson, H.B..,	٤٦٣
غيث ، م . ع .	Gieth, M.A..	٢٤٩ هـ
جلادوين	Gladwin	٤٠٧ هـ
جلاسر ، ادوارد م	Glasser, Edward, M..	٢٠٦ ، ٢٠٧
جلاسر ، ستيفاين	Glasser, Stephain	٣٨٤ هـ
جلازر ، ناثان	Glazer, Nathan	٢١٤ هـ
جيلوك . أ .	Glueck, E.,	٢٥٥ ، ٣٠٧ هـ
جيلوك . أ ت	Glueck, E.T..	٤١٣ هـ
جيلوك ، شيلدون	Glueck, Sheldon	٢٥٥ ، ٣٠٧ هـ ، ٤١١ هـ ، ٤١٢ ، ٤١٣ هـ
جوفمان ، ايرفنج	Goffman, Erving	٤٩ ، ٤٧٢ هـ ، ٤٩٠
جولشتنين ، افرام	Golstein, Avram	٤٦٠ هـ
جوود ، ايريك	Goode, Erick	٢٠١ هـ
جوثرى	Gotherie	٤٤٤
جولدنر ، الفين	Gouldner, Alvin	٩٣
جراماتيكا ، فيليبو	Grammattica, Phillippo	٤٥ ، ٤٦ هـ ، ١٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ هـ ، ٤٧١
جرافسون ، ر . هـ	Graveson, R.H.	٣٩٩ هـ
جرين ، ادوارد	Green, Edward	٦٧ هـ ، ١٦٠
جرين ، تيموثى	Green, Timothy	٤٦٩ هـ
جرينفالد ، كارول	Greenwald, Carol	٣١٤ هـ
جرنيوود ، ب . ف	Greenwood, P.V.,	٤٥٠ هـ
جريلوت ، هارولد ج	Grilliot, Harold, G.,	٣٤٤ هـ
جروث ، أ . ن	Groth, A.N.,	٤٣٦ هـ
جروف ، و . ر	Grove, W.R.,	٣٣٨ هـ
جيمو ، م	Guemau, M.,	٢٨٤ هـ
جيرى . أ . م . شابنيف	Guerry, A.M. Champneuf, de	٥٥ ، ٢٧٨
جيليك ، م . ف	Gulick, E.V..	٧٦ هـ
جيزو	Guizot	٣٦٧
جيلوتان ، ج	Gullitaine, G.,	٢٧٢
جمبلونتش ، ل	Gumplowicz, L..	١٣٣
جن ، ج .	Gunn, G.,	٤٠٦ هـ
جنتر ، جيرالد	Gunther, Gerald	٢٣٥ هـ

جيرفيتش ، جورج	Gurvitch, George	٢٠٨ ، ٢٦٨ ، ٤١١ ، ٤٤٢ هـ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣
هين ، ر . و .	HAINE, R.W.,	٤٢٤ هـ
هاكيم ، ميخائيل	Hakeem, Michael	٤٢٢ ، ٤٢٣ هـ
هلمستروم . ل . ك	Halmstrom, L.K.,	٤٣٦ هـ
هامل . ف	Hamel, V.,	٣١٥
هاملتون . أ	Hamilton, A.,	١٨
حمورابى	Hammurabi,	٧٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ٣٤٦
هامفدن ، تيرنر	Hampden, Turner.	٤٣٥ هـ
هاندل ، جيرالد	Handel, Gerald	٤٧٢ هـ
هانكنز ، فرانك	Hankins, Frank, H.,	٤٣٢ هـ
هارنج ، برنارد	Harring, Bernard	٤٦٨ هـ
هارت ، هربرت ، ت . أ	Hart, Herbert, T.A.	٣٤٤ هـ ، ٤٢٧ هـ
هارتجون ، كلايتون أ	Hartjen, Clayton, A.,	١٧٥ هـ
هاس . ك	Hass, K.,	٢٧٥ هـ
حسن ، عبد الباسط	Hassan, Abdel-Bassit,	٢٣٠ هـ
حسنين ، م . م	Hassanen, M.M.,	١٩٠ هـ
هوكنز ، جوردون	Hawkins, Gordon	٤١٥ هـ
هوكنز ، ج . س	Hawkins, J.C.,	٣٢٦ هـ
هوكنز . ك	Hawkins, K.,	٤٨٨ هـ ، ٤٩٧ هـ
هايز ، م	Hayes, M.,	٧٦ هـ
هيلى ، وليام	Healy, Willam,	٣٢٨
هيرنشو ، ل . س	Hearnshaw, L.S.,	٩٤ هـ
هيبر	Heber	٣٦٣ هـ
هيك ، فيليب	Heck, Phillipp	١٣٥ هـ
هيكوك ، دونالدز	Hecock, Donalds	٧٧ هـ
هيرتتج ، أ	Heertje, A.,	٤٠٠ هـ
حجازى . ع	Hegazi, E.,	١٣٨ هـ ، ٤٧٠ هـ
هيجل ، جورج	Hegel, George,	٤٠
هيلبرن ، ميلتون	Helpern, Milton	٧١ هـ
هنل ، مارى	Henle, Mary,	٣٣٣ هـ
هنرى ، س .	Henry, S.,	٢٥٩ هـ ، ٤٠٠ هـ
هنتج ، هانز ، فون	Hentig, Hans, Von	٥٠٢ هـ
هيبورث . م	Hepworth, M.,	٨٧ هـ
هربرت . د . ت	Herbert, D.T.,	٥٨ هـ
هيرسكوفيتز ، ميلفيل ج	Herskovits, Melville, J.	٢٥ هـ

هيلجارد Hilgard ١٣٠ هـ
هيلز ، ستيوارت . ل Hills, Stuart, L., ٢٠١ هـ
هنسلى ، ف . هـ Hinsley, F.H., ٤٧٥ هـ
هيرشى ، ترافيس Hirschi, Travis, ١٤٤ ، ١٤٥ هـ
هتلر ، ا Hitler, A., ٢٦٧
هوبز ، توماس Hobbes, Thomas, ٢١ ، ٧٠ ، ١٤٤
هوبل . ا . ا Hobel, E.A., ١٧٩ هـ ، ٢٣٩
هوبسباوم . أ . ج Hobsbawm, E.J., ٣٩٤ هـ
هولدوورث . و . س Holdsworth, W.S., ٧٦ هـ
هولمز ، أوليفر . و Holmes, Oliver, W., ١٢٥ هـ ، ٢٨١
حومد ، ح Homad, A., ٤٣ هـ
هومانز ، جورج ك Homans, George, C., ٣٨٥ هـ
هونوريه . ت Honoré, T., ٢٨٤ هـ
حسنى ، م . ن . Hosney, M.N., ٣٧ هـ ، ١٠١ هـ ، ١٦٣ هـ ، ٢١١ هـ
٣١٧ هـ ، ٤٠٣ ، ٥٠٨ هـ
هوود ، روجز Hood, Roger ٦٧ هـ ، ١٦٠ هـ ، ١٦١ ، ٤٣٦ هـ
هوتون ، ارنست ا Hooton, Earnest, A., ٦٣ ، ٦٤ هـ ، ٢١٤ هـ ، ٢٨٤ ،
٢٨٥
هوارد ، جون Howard, John ١٤٢ ، ٤٠٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ هـ
هويت ، ادوين ب Hoyt, Edwin, P., ١٤٩ هـ
هيوبير ، داكس Hubert, Dax, ٤٨٠ هـ
هل ، كلارك Hull, Clark, ٨٢ ، ٤٤٤
هنت ، مورتون Hunt, Morton, ٤٥٦ هـ
هايد ، مرجريت . ا Hyde, Margaret, O., ٤٠٦ هـ
أروين ، جون **IRWIN, JOHN** ٤١٦ هـ
ايزاك ، بارى ل Issac, Barry, L., ٢٥ هـ
جاكوب ، فرانسوا **JACOB FRANCOIS** ٢٧٧ هـ
جاكوب ، موريس ب Jacobs, Morris, B., ٤٠٧ هـ
جاكسون ، بروس Jackson, Bruce ١٥٣
جاكسون ، ر . م Jackson, R.M., ١٧١ هـ ، ٢٣٢ هـ
جيمس الأول James, I., ٢١٦
جيمس ، ر . م James, R.M., ٢٣٠ ، ٣٢٦ هـ
جانيس ، ايرفنج . ل Janis, Irving, L., ٢٦١ هـ
جانوفيتز ، موريس Janowitz, Morris ٤١٣ هـ
جاى ، و Jay, W., ٣٩٠ هـ
جان برنار ، دينيس Jean-Bernard, Denis ٤٣١ هـ

جيفرى راى	Jeffrey, Bay,	٥٧ ، ١٥٤ هـ
جيللنك	Jellinck	٦٩
جنكنز ، ر .	Jenkins, R.,	٤٩٤
جونسون ب . س	Johnson, B.S.,	٤٧٧ هـ
جونسون . هـ . م	Johnson, H.M.,	٤٥٠ هـ
جونسون ر .	Johnson, R.,	٤٦٢ هـ
جونز ، م . س	Jones, M.S.,	٣٩٠ هـ
جونز ب . آسترلى	Jones, P. Asterley	٧٥ هـ
يونج ، كارل	Jung, Carl	٢٤٤ ، ٤٢٢
جوستينيان	Justinian	٣٧٩ ، ٤٥٠
خليفة ، أحمد	**KALIFA, AHMED,**	١٧٠ هـ ، ٣١١ هـ ، ٤٦٤ هـ
كالفن ، هـ .	Kalven, H.,	٣٢٥ هـ
كانت ، ايمانويل	Kant, Immanuel,	٣٦٧ ، ٣٦٨
كابلان ، جون	Kaplan, John,	٦٧ هـ
كابسيس ر . ا	Kapsis, R.E.,	٢٣٨ هـ
كاردينر ، آبرام	Kardiner, Abram,	٣٦٦ هـ
كارلن ، دلمار	Karlen, Delmar,	٥٨ هـ
خضر ، ع	Kedder, A.,	٧٧ هـ
كيسينج ، روجر م	Keesing, Roger, M.,	٥٠ هـ
كيندى ، ج	Kennedy, J.,	٨٣ ، ٤١١ هـ
كينيت ، و	Kenneth, J.,	٢٤١ هـ
كيندى ، كورتنى	Kenny, Courtney	٤٢٧ هـ ، ٤٥٦ هـ
كيفارت ، وليام م .	Kephart, William, M.,	٣٦٦
كره ، حسن	Kera, Hassan,	٢٢ هـ
كيمبل ، ج . م .	Kimble, G.A.,	١٣٠ هـ
كنيش ، جوآن	Kinch, John	٤٩٤
كيرشيمر ، أوتو	Kirchheimer, Otto	٦٤ ، ٣٠٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ هـ ، ٤٩٤
كيترى ، نيكولاس	Kittrie, Nicholas, N.,	١٦١ هـ ، ٣٢٨ هـ
كلينبرج ،اوتو	Klineberg, Otto,	٤٧٦ هـ
نايت ، برنارد	Knight, Bernard	٧١ هـ
كوفكا ، ك	Koffka, K.,	٣٣٢
كوهل ، مارفن	Kohl, Marvin	٣٠٦ هـ
كوهلر ، ولفجانج	Kohler, Wolfgang	٣٣٢
كورشن ، شلدون	Korchin, Sheldon	١١٨ هـ
كورن ، ريتشارد	Korn, Richard,	١٤٥ هـ ، ٢٨٦ هـ

كوتز ، هامين	Kotz, Hein	١١١ هـ
كريمر ، شارلس	Kremer, Charles	٣٨١ هـ
كروبر ، تيرى آن	Kroper, Terry Ann	٤٤٩ هـ
لانديس ، بول	**LANDIS, PAUL,**	٤٧٠ هـ
لانج ، أ . ر	Lang, E.R.,	٢٣٠ ، ٤٠١ هـ
لابير ، ريتشارد ت	Lapiere, Richard, T..	٤٧٠ هـ
لابلاس . ب	Laplace, P.,	٤٣٢
لارين ، ج	Larrain, J.,	٢٩٢ هـ
لارى ، سيجل	Larry, Siegel	١٦٤ هـ
لارس ، جويل	Larus, Joel,	٤٦٠ هـ
لافين ، م	Lavin, M.,	٤٥٠ هـ
لويت ، جاك	Léaute, Jacques,	٤٦٤ هـ
لوبون ، جوستاف	Le Bon, Gustave,	١٢٢
ليلة ، م . ك .	Leila, M.K.,	١٤٢ هـ ، ٤٢٠ هـ
ليمرت ، ادوين	Lemert, Edwin,	٣٣٧ ، ٤١٥
ليمون ، أ . ج .	Lemmon, E.G.,	٧٢ هـ
ليفى ، بريل هـ	Levey, Beryl, H..	٩٨ هـ
ليفين ، كينيث	Levin, Kenneth	٣٨٣ هـ
ليفنستون . أ	Levinson, A..	٦٣ هـ
ليفى ، ليونارد	Levy, Leonard	٤٦٢ هـ
لويس ، هوارد ر .	Lewis, Haward, R.,	٤٢٥ هـ
ليلنفيلد ، ابراهام	Lilinfeld, Abraham	٢٣٤ هـ
ليللى ، وليام	Lillie, Wlliam	٢٣٧ هـ
ليند سميث ، الفريد	Lindesmith, Alfred, R..	٦١ هـ ، ٤٩٤
ليبت عشتار	Lipit-Ishtar	١١٩
ليبمان ، أوتو	Lippmann, Otto	١١٨
ليست ، فرانزفون	Liszt, Frans, Von,	٣١٥
ليولن . ك . ن	Llewellyn, K.N.,	٢٢٩ ، ٢٣٩ هـ
لويو ، دنييس	Lloyd, Dennis	٤٧٢ هـ
لويد . س ، م	Lloyd, S.M.,	٤٨٨ هـ
لوكوود ، دانيال	Lockwood, Danial,	٤١٦ هـ
لودج ، ت . س	Lodge, T.S.,	٤٤٢ هـ
لوفلاند ، جون	Lofland, John,	١٦١ هـ
لوفتس ، أ . ف	Loftus, E.F.	٤٨٨ هـ
لولى ، ج	Lolli, G.,	٣٩ هـ

لومبروزو ، ش	Lomboroso, C.,	٤٥ ، ٥٠ هـ ، ٦٣ ، ٦٤ هـ ، ١٤٦ ، ١٧٢ ، ١٧٤ هـ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٤١٠ ، ٤٢٤ ، ٥١٠.
لونز ، ادموند	Lons, Edmund,	٨٣ هـ
لوميس ، تشارلس	Loomis, Charles	٦٩
لورش ر . س	Lorch, R.S.,	٣١ هـ
لورنزو ، ن	Lorenzo, N.,	٤٠٦ هـ
لويس الرابع عشر	Louis, XIV	٢١
لويس السادس عشر	Louis, XVI	٢١٦
لفلاند ، فرانك	Loveland, Frank,	١١٦ هـ
لوى ، ج	Lowe, G.,	٣٩ هـ
لوى ، روبرت ا .	Lowie, Robert, A.,	١٥ و ١٥ هـ
لودفيج ، يبرجن	Ludwig, Jurgen,	٧١ هـ
لنت ، بول ، س	Lunt, Paul, S.,	٢٢٨ هـ
ماكدونالد ، جون	MACDONALD, JOHN,	٢٤٢ هـ
ماكيفر ، ر . م	MacIver, R.M.,	٦٢ هـ ، ٤٩٠
ماكينتوش ، جيمس	Mackinotsh, James,	٤٥١ هـ
ماكونوجى . قبطان . ا	Maconochie, Capt, A.,	٣٠٢ ، ٣٩٩
ماستريو ، مارشيلو . ت .	Maestro, Marcello, T.,	٨٢ هـ
مافيا	Mafia	٨٥
ماجوير . ا . م .	Maguire, E.M.W.,	٩٣ هـ
ماهل ، جورج ف	Mahl, George F.,	١٨٧ هـ
مين ، السير هنرى	Maine, Sir Henry,	١٧٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ هـ
ميتلاند ، ف . و	Maitland, F.W.,	٦٠ هـ
مقلد ، ا . ص .	Maklad, E.S.,	٧٦ هـ
مالينوفسكى ، برونسيلو	Malinovski, Bronsilaw	١٧٩ هـ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٩٩ هـ .
مالتوس ، توماس	Malthus, Thomas,	٨١
مانهايم ، هيرمان	Mannheim, Hermann,	٣٤٨ هـ ، ٤١٣ هـ
مانـو	Mano	٣٤٦ ، ٤٤٣
منصور ، م . م	Mansour, M.M.,	١٢٠ هـ ، ٣١٥ هـ
ماركوس ، ج . ا	Marcus, G.E.,	٢٢٩ هـ
ماردن ، تشالرز	Marden, Charles, F.,	٢١٤ هـ
ماركيز	Marquis	١٣٠ هـ
مارشال ، ت . هـ	Marshall, T.H.,	١٠٩ ، ١١٠ هـ
مارتن ، لوتر ك	Martin, Luther K.,	١١٠

٤٢٥ هـ	Martha, E.,	مارتا ، ا
٤١ ، ٩١ هـ ، ٩٢ ، ١٣٤ ، ٣٩٤ ، ٤٣٥ ، ٥٠٨	Marx, Karl	ماركس ، كارل
٤٠٦ هـ	Masland, R.L.,	ماسلاند ، ر . ل
٢٩٩ هـ	Master, R.E.,	ماستر ، ر . ا
٣٢ هـ	Matteson, David,	ماتسون ، ديفيد
٢١٦ ، ٢٨٠ هـ ، ٣٨٣	Matza, David	ماتزا ، ديفيد
٢٦٧	Maudsle, Henry,	مودسلى ، هنرى
٣٥٩	Maurach, R.,	ماوراخ ، ر
١٦٢ هـ	Maxwell, A.,	ماكسويل ، ا
٤٢٢ هـ	May, G.,	ماى ، ج .
٥٢ هـ	May, Rollo,	ماى ، رولو
٩٣ هـ	Mayer, A.,	ماير ، ا
٣٤٤ هـ	Mayer, Lewis	ماير ، لويس
٥٠ ، ٣٩٢ ، ٣١٩	Mayhew, Henry,	مايهيو ، هنرى
١٤٥ هـ ، ١٧٩ هـ	Mayne, J.D.,	ماين ، ج . د .
٢٨٢	Mayor, E.E.,	مايور ، ا . ا
٢٤٢ هـ	Mccary, J.L.,	ماكارى ، ج . ل .
٥١٩ هـ	Mc Clinotock, F.A.,	ماكلينتوك ، ف . ا
١٤٥ هـ ، ٢٨٦ هـ ، ٣٤١	Mc Corkle, Lloyd	ماكوركل ، لويد
٢٤١ هـ	Mc Cormick, Charles	ماكورميك ، شارلس
٣٩٣ هـ ، ٤٢٠ هـ	Mc Intosh, Mary,	ماكينتوش ، مارى
٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ هـ	Mc Kay, Henry,	ماكاى ، هنرى
٤٦٨ هـ	Mckelvey, Blake,	ماكيلفى ، بلاك
٢٥٩ هـ	Mc Knight, G.,	ماكنايت ، ج .
٣٢ هـ	Mead, Maragret,	ميد ، مارجريت
٢٧٧ ، ٥١٥	Mendel, G.,	مندل ، ج .
٢٦ هـ	Merle	ميرل
٧٥ ، ١٧٢ هـ	Merle, Roger,	ميرل ، روجر
٧٠	Merriam, C.E.,	ميريام ، س . ا
١١١ هـ	Merryman, J. Henry,	ميريمان ، ج . هنرى
٤٠ ، ٤٢ هـ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٩٣ ، ١٣٦ هـ ، ١٩٢ ، ٢٠٧ ، ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٩٢ ، ٤٧٧	Merton, Robert, K.,	ميرتون ، روبرت ك
٢١٤ هـ	Meyer, Gladys	ماير ، جلايدز
٩٣ هـ	Meyér, Marshall, W	ماير ، مارشال و .

ميتشلز ، ر	Michels, R.,	٩٢
ميلبانك	Milbank,	٤٥٠
ميل ، جون ستيوارت	Mill, John Stuart	١١٤
ميلون ، ثيودور	Millon, Theodore	٤٢٤ هـ
ميلز ، س . رايت	Mills, C. Wright,	٤٠ ، ٢٢٩ هـ ، ٥٠٩
موكريدج ، نورتون	Mockridge, Norton,	٨٨ هـ
مونتاجو . م . ف آشلى	Montagu, M.F., Ashley,	٣٨ هـ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ هـ
مونتسيكو،س . ل دوس	Montesquieu, C.L. de S.,	٢١ ، ٩٧ ، ٢٢٣ ، ٣٦٩
مور ، ر	Moore, R.	٨٦ هـ ، ٥٢٣ هـ
مرقص ، سليمان	Morcus, S.,	١٢٠ هـ ، ٤٤٥ هـ
مورل ، البرت	Morel, Albert,	٢٦٧
مـــورو	Moreau	٤١٩
موريس ، البرت	Morris, Albert	٣٢٧ هـ
موريس ، جرانت . هـ .	Morris, Grant, H.,	٣١١ هـ
موريس ، ن	Morris, N.,	١٦٧ هـ ، ٢٧٥ هـ
موريس . ب	Morris, P.	٣٩٩ هـ
موريس . ت	Morris, T.,	٥٨ هـ
موسكا ، جيانانو	Mosca, Gaetano,	٩٢
موسى	Moses	٣٤٦
مصطفى ، م . م	Mostafa, M.M.,	٣٤ هـ ، ١٥٩ هـ ، ٣٧٣ هـ ، ٣٨١ هـ ، ٤٣٦ هـ ، ٤٨٩ هـ ،
مولتون ، ميوريل	Moulton, Muriel.	١١١ هـ
جونار ، ميردال	Myrdal, Gunnar	٣٦٦
لورا ، نادر	**NADER, LURA.**	٢٣٩ هـ
ناجل ، ستيوارت س .	Nagel, Stuart. S.,	٣٤٤ هـ
نابليون	Napoleone	١٢٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠
ناثانسون ، ب . ن	Nathanson, B.N.,	١٩ هـ
نـــورر	Naurer	٤١٩
نيومان ، اوسكاو	Neuman, Oscar,	٥٧
نيسبت ، روبرت	Nisbet, Robert,	٤١ هـ
نيزر ، لويس	Nizer, Louis,	٦٨ هـ
نويمبرج	Nuemburg	٥٠٧
ناى ، ا . ا	Nye, E.I.,	٤٦٣
ناى ، روبرت . د .	Nye, Robert, D.,	١٣٤ هـ
عوده ، عبد القادر	**ODA, ABDEL-KADER,**	٧٨ هـ
اوجلى ، رودريك	Ogley, Roderick,	٣٨٣ هـ

أو

هلن ، لويد	Ohlin, Lloyd,	٢٠٧ ، ٢٠٨ هـ ، ٣٩٢ ، ٣٩٢ هـ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨
اولمان ، بورتل	Ollman, Bertell,	٤١ هـ
اولسن ، ف . ج .	Olsen, V.J.,	٦٩ ، ٧٦ هـ
أوزوالد ، هـ .	Oswald, H.,	٨٣
عثمان ، آمال	Othman, Amal	٢٧٧ هـ
عثمان . خ . ع .	Othman, K.O.,	٣١ هـ ، ١٤٢ هـ ، ٣٤٥ هـ
أوفرساى ، ليونيل	Oversey, Lionel	٣٦٦ هـ
باكر ، هربرت	**PACKER, HERBERT,**	٢٢١ ، ٤٢٨ هـ
بيج ، س . هـ .	Page, C.H.,	٦٢ هـ
بيج ، ج . د .	Page, J.D.,	٢٧٥ هـ
بين ، توماس	Paine, Thomas	١٨
باريتو ، فلفريدو	Pareto, Vilfredo	١٩٦
بارك ، روبرت ، ا	Park, Robert, E.,	٦١ ، ٣٥٨ هـ
باريه ، ب	Parret, P.,	٢٨٤ هـ
بارسونز ، تالكوت	Parsons, Talcott.	٤٩ ، ١٠١ ، ١٣٦
باتاى ، ر	Patai, P.,	١٥ هـ
بول ، سان	Paul, St.,	٤٠
بافلوف ، ا	Pavlov, J.,	١٣٠ ، ٣٠٧
بيس ، ك .	Pease, K.,	٢٩٦ هـ
بيل ، السير روبرت	Peel, Sir Robert,	٤٥١
بلرزيليا ، ج	Pelersilia, J.,	٤٥٠ هـ
بسكور . م . ح	Pescor, M.J.,	٦١ هـ ، ٢٢٠ هـ
بدينجتون ، رالف	Piddington, Ralph.	٥٠ هـ
بيرز ، ماريا و .	Piers, Maria, W.,	٣٠٦ هـ
بيناتل ، جان	Pinatel, Jean.	١٣٢ هـ ، ١٧٢ هـ
بيتكن ، توماس مونرو	Pitkin, Thomas Monro	٨٦ هـ
أفلاطون	Plato	٢١
بلاى فير ، جيلز	Playfair, Giles	١٨ هـ
بلوتخكيك ، روبرت	Plutckik, Robert	٢٣١ هـ
بودجوركى ، آدم	Podgorecki, A.,	٢١٨ هـ ، ٢٨١ هـ
بولاك ، اوتو	Pollak, Otto	٢٥٢ ، ٥١١ هـ
بولوك ، ف .	Pollock, F.,	٦٠ هـ
بول ، آدريان	Poole, Adrian	٤٦٣ هـ
بوب ، ب . ج	Pope, P.J.,	٦٠ هـ
باوند ، روسكو	Pound, Roscoe	٣٠ هـ ، ١٣٩ ، ١٤٠ هـ ، ٣٤٤ هـ ، ٤١٠ ، ٤١١ هـ

باول ، مارسين ل	Powell, Marcene, L.,	٢٧٥ هـ
برال ، روبرت هـ	Prall, Robert. H.,	٨٨ هـ
برايس ، و . هـ	Price, W.H.,	٥١٦ هـ
برينس ، أ	Prins, A.,	٣١٥ ، ٤٧١
بريس ، ك	Pryce, K.,	٢٣٨ هـ
كوينى ، ريتشارد	**QUINNEY, RICHARD,**	١١٦ هـ ، ١١٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ هـ ، ١٥٢ هـ ، ١٦٥ ، ٣٣٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ هـ ، ٤٩٤ ، ٥٠٩ هـ
كيتيلية ، ل ادولف	Quetelet, L. Adolphe	٢٧٨ ، ٤٣٢ ، ٤٦٣ هـ ، ٥١٠ ،
كويروس ، برونالدو دو . س	Quiros, Bernaldo, C., de.	١٢٢ هـ ، ٣٧٤
قنصوة ، ص	Quonsowa, S.,	٢٨٩ هـ
راكمان . س .	**RACKMAN, S.,**	٧٢ هـ
رادكليف براون . ا . ر	Radcliffe-Brown, A.R.,	٥٠ هـ ، ١٩٠ ، ٢٤٠
رادزينوفيتش ، ليون	Radzinowncz, Leon	٦٠ هـ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦
راجح ، أ . ع .	Rageh, A.E.,	١٦ هـ
راليز ، ر .	Raleilles, R.,	٣٥٩ هـ
راشد ، ع . ا	Rashed, A.A.,	٣٧ هـ ، ١٤٨ هـ ، ٢٠٠ هـ ، ٣٧٩ هـ
راتسنهوفر ، جوستاف	Ratzenhofer, Justav,	١٣٣
راى ، اوكلى	Ray, Oakley,	٢٢٠ هـ
ركاباى ، جوزيف	Reckaby, Joseph,	٢٣٧ هـ
ركلس ، والتر . س .	Reckless, Walter, C.,	٤٢٠ هـ ، ٥٠٩
ريجى ، جان ، جاك	Regis, J.J.,	٣٧٩
ريــك	Reic	٤٢٢
ريكمان	Reickman	٤٢٢
ريد ، ادوارد	Reid, Edward,	١٥٥ هـ
ريد ، سوتيتس	Reid, Suetitus,	١٥٢ هـ
رايك ، تيودور	Reik, Theodor,	٣٥٨ هـ
راين ، م . ل .	Rein, M.L.,	١٩٨ هـ
ريسمان	Reisman,	٤٠
ريس ، البرت ح .	Reiss, Albert, J.,	٢٠٦
ريفالد ، بول	Reiwald, Paul	٤٥٧ هـ
ركس ، جون	**Rex, John**	١٣٤ هـ ، ٥٢٣ هـ
ريتشاردسون ج . ل .	Richardson, J.L.,	٢٢٨ هـ
ريكرت ، هنريش	Rickert, Heinrich,	٣٥٩

ريم ، دافيد	Rimm, David,	٤٢٤ ه
ريبرت ، ج .	Ripert, G.,	١٨٧ ه
روبرتس ، ج . م .	Roberts, J.M.,	٤٥٩ ه
روبرتسون ، ج .	Robertson, G.,	٣٨٩ ه
روبيسون ، صوفيا	Robison, Sophia	٢٢٧ ، ٢٢٨ ه
ريبوك ، جوليان ب	Rœbuck, Julian, B.,	١١٧ ، ١١٨ ه
روكيش ، مليتون	Rokeach, Milton,	٦٦ ه
روميللى ، صامويل	Romilly, Samuel,	٨١ ه ، ٤٠٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥٩
رونى ، اليزابيث	Rooney, Elizabeth,	٤٢٦
روزانوف ، آرون ج .	Rosanoff, Aron, J.,	٦٤ ه
روز . ج .	Rose, G.,	٤٠٢ ه
روز ، بيتر . ى	Rose, Petir, I.,	٤٧٢ ه
روزمينى	Rosmini	١٤٦ ، ١٤٧
روص ، آلين . د	Ross, Alleen, D.,	٧٠ ه
روسى	Rossi	٣٦٧
روسك ، ج	Roucek, J.,	٤٧٠ ه
روسو، جان . ج .	Rousseau, Jean, J.,	٨٠
روبنجتون ، ايرل	Rubington, Earl,	٢٠٢ ه
روبى ، جاك	Ruby, Jack	٨٣
راجلز بريس ، السير ايفلين	Ruggles, Prise, Sir Evelyn	٨٩
روش ، جورج	Rusche, Georg	٣٣١ ، ٣٣٢ ه
راسل ، ب	Russell, B.,	٧٠
روثام ، لوبارون	Rutham, Le Baron,	٢٣٢ ه
روتر ، م .	Rutter, M.,	١٩٦ ه ، ٣٦٠ ه
ساشر ماسوش	**SACHER, MASOCH**	٣٥٨
صادق ، فاروق . م	Sadek, Farouk, M.,	٢٥١ ه ، ٣٦٣ ه
سافرشتين ، ريتشارد	Saferstein, Richard	٢٥٦ ه
سلامة ، مامون . م .	Salama, Maamoun, M.,	٣٥٩ ه
صالح ، ناهد	Saleh, Nahid,	٤٣٨ ه
ساليل ، ر .	Saleille, R.,	٣٠٤ ه
سالونا	Sallona	١٦٧
ساندرز ، وليام ب	Sanders, William, B.,	٣٢٨ ه
سرحان ، ع . م	Sarhan, A.M.,	٥٤ ه
سافينى ، فردريك	Savigny, Frédreric,	١٢٠
شاخت ، ريتشارد	Schacht, Richard	٤٢ ه

شكالب ، م . ح .	Schlapp, M.Y.,	٢٣١
شلسنجر ، رودلف ب .	Schlesinger, Rudolph, B.,	١٤٣ هـ
سكوفيلد ، م .	Schofield, M.,	٢٨٤ هـ
شوسلر ، كارل . ا	Schuessler, Karl. E.,	٢٠٠ هـ
شور ، ادوين م .	Schur, Edwin, M.,	١٤٠ هـ ، ٤٥٨
شوارتز ، برنار	Schwartz, Bernard	٣٧٩ هـ
شويندينجر ، هيرمان	Schwendinger, Herman,	١٥١
سيلنج ، ارنست	Seeling, Ernest,	٢٩٢ هـ ، ٤٦٤ هـ
سيمان ، ميلفين	Seeman, Melvin,	٤٥٠
سلن ، ثورشتين	Sellin, Thorstein	١٧٧ ، ١٧٨ هـ ، ٢٧٩ هـ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ هـ ، ٣٣٢ هـ ، ٣٦١ هـ
سينا ، جوزيف ج	Senna, Joseph, J.,	١٦٤ هـ
شو ، كليفور ، ر	Shaw, Clifford R.,	٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ هـ ، ٢٢٧ ، ٢٤٣ هـ ، ٣٢٨
شين ، جلن . د .	Shean, Glenn, D.,	٤٥٨ هـ
شلدون ، وليم هـ .	Sheldon, William, H.,	٦٤ ، ٣٠٧ ، ٤٧٤ ، ٤٩٤
شوهام . س	Shoham, S.,	٤٤ هـ
شورت . س	Short, S.,	٤٦٣
سيمكان ، وليام ا .	Simkin, William, E.,	٣٦١ هـ
سيميل ، جورج	Simmel, George,	٤٠ ، ١٣٤
سيمون ، ف . هـ	Simon, F.H.,	٩٤ ، ٤١٣ هـ
سيمون ، ريتا جانيز	Simon, Rita, Janes	٣٢٦ هـ
سيمبسون ، جورج ايتون	Simpson, George Eaton	٢١٤ هـ
سيمبسون ك .	Simpson, K.,	٢٥٦ هـ
سينجر ، بيتر	Singer, Peter	٢٣٧ هـ
سينجتون ، دريك	Sington, Derrick.	١٨ هـ
سكينر ، ب . ف	Skinner, B.F.,	٨٣ هـ ، ٤٤٤
سكولونيك ، جيروم	Skolnich, Jerome, H.,	٥٨ هـ
سليم ، ز	Sleem, Z.,	٤٢٢ هـ
سملسر ، نيل	Smelser, Neil,	١٢٢
سميث ، آدم	Smith, Adam,	٨١
سموت ، جورج . ا .	Smoot, George, A.,	٢٩٣ هـ
سموليان ، بنويت	Smullyan, Benoit	٩١ هـ ، ١١٤ هـ
سنيدر ، جيرالدس	Snyder, Gerald, S.,	١٠٣ هـ
ســـقراط	Socrates	٢١

سومبارت ، ف	Sombart, W.,	٩٢
سومرفيل ، جون	Somervill, John,	٤٢٤ هـ
سوثهيل ، ك . ل	Soothill, K.L.,	٦٠ هـ
سوروكين ب .	Sorokin, P.,	٤٣١
سرور ، أحمد فتحى	Sorour, Ahmed, F.,	٢٠ هـ ، ٢٦ هـ ، ١٥٠ هـ ، ١٦٤ هـ ، ١٧٠ هـ ، ١٩٤ هـ ، ٢٣٥ هـ ، ٣١١ هـ ، ٣٢٣ هـ
سباركس ، ريتشارد ف	Sparks, Richard, F.,	٦٧ هـ ، ١٦٠ هـ ، ١٦١ ، ٢٧٩ هـ
سبنس ، دونالد	Spence, Donald	١٨٧ هـ
سبنسر ، هربرت	Spencer, Herbert	١٣٧
ستانفورد	Stanford	٩٤
شتاين بيرجر . ف	Steinberger, E.,	٣٦٢ هـ ، ٤٩٧ هـ
شترن ، ن . ا	Stern, N.A.,	١٩٨ هـ
شترنر ، م .	Sterner, M.,	٤١
ستيفنز . ب .	Stevens, P.,	٢٣٨ هـ ، ٤٧٤
ستيوارت	Stwart	٢١
ستيوارت ، جيمس بريور	Stewart, James Brewer	١٨ هـ
ستوفر ، صامويل ا	Stouffer, Samuel, A.,	٤٥٠ هـ
ستراوس ، كلود ليفى	Strauss, C. Lévi	٢٣٩
سترودت بيك ، فريد	Strodtbéck, Fred,	٣٢٦ هـ
سترومبرج ، رولاند	Stromberg, Roland	٤٦٠ هـ
سمنر ، وليام . ج .	Sumner, William, G.,	١٣٣ ، ٣٧٢
سذرلاند ، أودين	Sutherland Edwin, H.,	١٣٨ ، ١٦٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧، ٣٢٣ هـ ، ٣٤٢هـ ، ٣٦٢ هـ ، ٣٩٣ هـ ، ٤٠٤ هـ ، ٤١٩ ، ٤٦٦ هـ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٠٩
سايكس ، جريشام	Sykes, Greeham,	٣٢١ هـ ، ٣٨٣
سازس ، توماس	Szasz, Thomas,	٣٥٣ هـ
دساكيتوس	TACITUS	٢٦٥
تافت ، دونالد	Taft, Donald,	٣٦٦
تابان ، بول	Tappan, Pooul	٣٤١ ، ٤٦٦ هـ
تارد ، ج	Tarde, G.,	٢٩٣ ، ٢٩٤ هـ ، ٤٨٧
تاترشال ، ر . م	Tattershall, R.M.,	٤٠٨ هـ
تايلور ، ايان	Taylor, Ian,	٢٠٤ هـ ، ٢٣٥ هـ ، ٣٦٨ هـ ، ٤٣٥ هـ
تايلور ، تلفورد	Taylor, Telferd,	٥٠٧ هـ

تيسدال ، ح .	Teasdale, J.,	٧٢ ه
تيترز ، ناجلى ك	Teeters, Nagley, K.,	١٠٣ ه ، ٣١٦ ه
توماس . د .	Thomas, D.,	٤٦٥ ه ، ٤٨٧ ه
ثورندايك	Thorndike	١٣٠
تيبس ، بروك	Tibbs, Brooke,	٤٨٠ ه
تيتز ، س	Tietze, C.,	١٩ ه
تيماشيف ، ن . س	Timasheff, N.S.,	٣٤٢ ه ، ٤٧٣ ه
تراشر ، فردريك م .	Trasher, Frederic, M.,	٢٢٧ ، ٢٦٦
تراسلر ، ج . ب .	Trasler, G.B.,	٨٣ ه
تريبوخ ، آرنولد س .	Trebach, Arnold, S.,	٢٢٠ ه
شاكر . و . ب .	Tucker, W.B.,	٤٧٤
تيودور	Tudor	٢١
تولمان ، ا	Tulmin, E.,	٨٢
توراتى ، فيليبو	Turati, Filippo,	١٢٢
تيرك ، أوستن	Turk, Austin,	١٦٥ ، ١٧٥ ه ، ٣٣٧
اور — نمو	UR-NAMMU	١٢٠
فايلنت ، جورج	VAILLANT, GEORGE,	٣٩ ه
فان دنهاج ، ارنست	Van Den Haag, Earnest,	٩٨ ه
فيدر ، جلايد	Vedder, Clyde B.,	٣٦٦
فينارد ، ح	Vennard, J.,	٣٩٩ ه
فيولت ، لورنس س	Violt, Lawrence, C.,	٤٢٣ ه
فيتو ، آندريه	Vitu, André,	٧٥ ، ١٧٢ ه
فولد ، جورج ب	Vold, George, B.,	١١٥ ه ، ٣٧٤ ه ، ٤٦٩ ه
فولتير ، فرانسوا مارى	Voltaire, François Marie	٩٧
فوين ، روبرت	Vouin, Robert	٤٦٤ ه
واد ، ه . و	WADE, H.W.,	٣١ ه
وافى ، على . ع	Wafi, Ali, A.,	٨٣ ه ، ٢٩٩ ه
فالك ، ج . س	Wahlke, J.C.,	٣٤٥ ه
والكر ، ن ، د	Walker, N.D.,	٣٩١ ه ، ٤٣٩ ه
ولاس ، جراهام	Wallas, Graham,	٤٩١
ولمسلى . ر	Walmsley, R.,	١٠٧ ه ، ٣٠١ ه
والش ، ديرموت	Walsh, Dermot	٤٦٣ ه
والتون ، بول	Walton, Paul,	٢٠٤ ه ، ٢٣٥ ه ، ٣٦٨ ه ، ٤٣٥ ه
وارنر ، لويد	Warner, Lloyd	٢٢٧ ، ٢٢٨ ه ، ٢٨٦ ه
وارنر ، نانسى . ا .	Warner, Nancy, E.,	٢٣٢ ه

وارنر ، نيسه	Warner, Niese	٣٥٩
واسبي ، ستيفن ل .	Wasby, Stephen, L.,	١١٤ هـ
واطسن ، جون	Watson, John.	٨٢
وات ، نورمان	Watt, Normon,	١٦ هـ
فيبر ، ماكس	Weber, Max.	٤٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٦ ، ١٣٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ هـ
ويكس ، ماري . ا .	Weeks, Mary. E.,	٥٩ هـ
واينبرج ، مارتن	Weinberg, Martin,	٢٠٢ هـ ، ٤٥٥ هـ
وينبرج ، س ، كيرسون	Weinberg, S. Kirson	٢٨ هـ ، ٢٩٩ هـ
فيز ، روبرت س .	Weiss, Robert, S.,	٢١٨ هـ
فلتسل ، هانز	Welzel, Hans,	٣٥٩
فيرتيمر ، م	Wertheimer, M.,	٣٣٢
وست ، د . ج .	West, D.J.,	٤٦٣
وسترمارك . ر	Westermark, R.,	٢٩٩ هـ
وستون ، بول	Weston, Paul,	٢٤١ هـ
واتمور ، ب . ب .	Whatmore, P. B.,	٥١٦ هـ
وايتيكر ، بن	Whitaker, Ben,	٤٠٩ هـ
وايت ، جون . ب .	White, John, B.,	٤٦٨ هـ
وايت ، ك .	White, K.,	١٠٧ هـ ، ٣٠١ هـ
وايت ، ر . و	White, R.W.,	١٦ هـ
وايت . و . ف	White W.F.,	٢٢٧ ، ٢٦٦
ويجمور ، جون . هـ .	Wigmore, John, H.,	٣٤٠ هـ
ويلكوك ، هـ . ب .	Wilcock, H.B.,	٤٦٣
ويلكنز . ل . ت	Wilkins, L.T.,	٢٤٥ ، ٤١٣ هـ
ويليس . س . ف .	Willis, C.F.,	٢٣٨ هـ
ويلسون ، جيمس . ك	Wilson, James, Q.,	١٥٤ هـ
ويلسون ، مارجريت	Wilson, Margaret	١٨
فيندلباند ، فيلهلم	Windelband, Wilhelm,	٣٥٩
وولفجانج ، مارفين .ا.	Wolfgang, Marvin, E.,	١٥٢ هـ ، ٢٧٩ هـ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ هـ ، ٣٦١ هـ ، ٣٦٦ هـ
ولفسون . ا .	Wolfson, I.,	٢٧١ هـ
وود وارد ، م .	Woodward, M.,	٤٠٧ هـ
رايت ، مارتن	Wright, Martin,	٧٦ هـ
يس ، السيد	YASSIN, EL-SAYED	١٧٠ هـ ، ٤٧٣ هـ
يينجر ، ميلتون	Yinger, J., Milton,	١٤٣ ، ٢١٤ هـ
يونج ، جوك	Young, Jock,	٢٠٤ هـ ، ٣٦٨ هـ

يونج . ج .	Young, J.	٢٢٠ هـ ، ٢٣٥ هـ ، ٤٣٥ هـ
يونج . و .	Young, W.,	١٨٥ هـ ، ٤٧٧
يسر ، أنور . ع	Yousr, Anwar, A.,	٢٧٧ هـ
زكى . ع . ح .	ZAKI, A.H.,	١٨٩ هـ
زاندر ، آلفين	Zander, Alvin	١٣٦ هـ
زاس ، ميلفين	Zas, Melvin,	١٦ هـ
زيد ، م . أ .	Zeid, M.E.,	٤٧٢ هـ
زيسل ، هانز	Zeisel, Hans,	٣٢٥ هـ
زيفجارت ، كونارد	Zweigert, Konard,	١١١ هـ

الناشر
دار الكتاب
للطباعة والنشر والتوزيع
٨ شارع حسن خليل — ميدان العزيز بالله
ت ٢٥٩٨٤٣٩ — الزيتون

رقم الايداع بدار الكتب ٧٦٩٣ / ١٩٨٧

المطبعة التجارية الحديثة
٢٢ شارع ادريس راغب — الظاهر
تليفون ٩٠٣٣٦٤ القاهرة


Bibliotheca Alexandrina
02174401